حدیث

؟

الجزء الثامن صحيح من الغسطلاني

Süleymaniye Kütüphanesi
Lalele
538

٥٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب النكاح هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطي حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب عاديه ... فلا سقى الله ارض اللوفة المطر

النازلين على طهر نساتهم ... النالجين سقى دجلة البقر

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدري معطر صدرها ... كما نكحت ام العلا صبيها

اي كما ضمت ولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم شئ لشئ مستعينا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا انكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القحة في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل وقال المثقب

انكحن صم حصاها خف يعملة ... تعشمرت لي اليك السهل والجبلا

يقال انكحوا الحصا اخفاف الابل اي سيروا والعملة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتعشمر الاخذ قهرا وقال الفراء تقول نكح المراة بضم النون اضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها اراد وا اضاب نكاحها وقال ابن جني سال ابا الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطي فاذا قالوا نكح فلان فلانة او بنت فلان او اخته اراد وا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة بذكر المراة او الزوجة ليستغنى عن العقد واختلف اصحابنا في حقيقته على ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه احدها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القران الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطي في التحليل انما ثبت في السنة والا فالعقد لابد منه لان قوله تعالى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة انه لا عبرة بمفهوم الغاية بل لابد مع العقد من

من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القران الا للتزوج الا في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم الثاني انه حقيقة فيهما بالاشتراك وتتعين المقصود بالقرينة كما مر عن ابي علي وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من الف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر وتحيل اللذة والتمتع بالنعمة وهي هذه الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا عند رواه الغربري بتاخير البسملة وللمتني تقديمها وللاذرعي اسقوطها **الترغيب** ولابي ذر في باب الترغيب **في النكاح** لقوله تعالى ولابي ذر لقوله عز وجل **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** زاد ابو الوقت والاصيلي الاية والامر يقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقول داود وانباعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطي والانفاق تمسكا بالاية وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي الك زوجة يا عكاف قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وارذل اموانكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا تزوج حتى تزوجني من شيبة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الخير رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق . فهو ايجاب على معين فيجوز ان يكون سبب الوجوب تحقق في حقه والاية لم تسبق الا لبيان العدد المحلل على ما عرف في الاصول وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال **اخبرنا محمد بن جعفر** اي ابن ابي كثير المدني قال **اخبرنا** ولابي الوقت اخبرني بالافراد **حميد بن حميد الطويل** اختلف في اسم ابيه على عشرة اقوال **انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط** اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق **الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا** بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم **قد غفر له** بضم الغين ولابن عساكر

وابو الوقت وذر عن المستملي قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ولابوي
الوقت وذر فقال احدهم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل قال
المستملي والكشميهني فاذا اصلي الليل ابدا قيد الليل لقوله اصلي وقال اخر انا اصوم الدهر ولا
افطر بالنهار سوى العيدين وايام التشريق ولذا لم يقيده بالتابيد وقال اخر وانا اعتزل
النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاربعة فنظر اليهم فقال لهم انتم الذين
قلتم كذا وكذا اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له
قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المخصوص له لا يحتاج الى مزيد في العبادة
بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشدون
وانما كان كذلك لان المشدد لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير
العمل ما دام عليه صاحبه انتهى فالنبي صلى الله عليه وسلم وان اعطى قوى الخلق في العبا
دة لكن قصده التشريع ويعلم امته الطريق التي لا يمل لها صاحبها وقال ابن المنير ان هؤلاء
بنوا على ان الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور
له ظنوا انه لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليهم الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين ان خوفه
الاجلال المعظم من الاكرام المحقوق الانقطاع لان الدايم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل
على صحة مذهب القاضي حيث قال لو اجب الله شيا لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو
مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه
منه في عصمة لكن استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره اما وانتم بالنسبة على
العبودية سوا لكن انا اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب اعرض
عن سنتي طريقتي وشرعها فليس مني اذا كان غير معتقد لها والسنة مفرد مضاف
يعم على الارجح فيشمل الشهادتين وساير اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا
وكذا ان كان الاعراض منقطعا يفضي الى اعتقاد ان جهة عمله واما ان كان ذلك بعض
من التاويل كالورع بقيام شهمة في ذلك الوقت او عجز عن القيام بذلك او لمقصود صحيح فيقدر
صاحبه وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات او المباحات فقال الحقيقة
هو سنة مؤكدة على الاصح وقال السابعة من المباحات قال القمولي في شرح الوسيط
المسمى بالبحر في باب النكاح فرع نص الامام على ان النكاح من الشهوات لامر القربان والايثار

انتهى

الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام
حبب الى من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به امر مطلوب ثم لا يدري اصالح ام طالح انتهى وقال
القرطبي ان قصد به طاعة كاتباع السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجها وعينه فهو من اعمال الاخرة
يثاب عليه وهو للتابع اي المحتاج له ورخصيا القادر على مونة افضل من التخلي للعبادة تحصينا
للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مونة يصوم والقادر غير التابق ان تخلى للعبادة فهو افضل
من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه ليلا يفضي به البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقب
الشيخ كمال الدين الهمام قولهم التخلي للعبادة افضل فقال حقيقة افضل تنفي كونه مباحا اذ لا افضل
في المباح واخرى انما اذا اقترن بنية كان فاضل والتجرد عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا
وحصورا مدح بحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وح
فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه الصلاة والسلام اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك
والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب له ان يقول في الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية
وانما قولنا التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه
ورده على من اراد من امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين النزاع فيه يعني حديث هذا الباب فانه
عليه السلام رد هذا الحال ردا موكدا حتى تبرا منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس انه
افضل نظرا الى عبادة او نوجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيايه الا باشرف الاحوال فكان
حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان
افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال النبيا
عليه الصلاة والسلام ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد
والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى
غير ذلك من الفرايض الكثيرة لم يكد يقف على الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور
اذا الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرايض والسنن وذكرنا انه اذا لم يقترن به نيه كان مباحا
لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة و لعباده على خلافه ثم قال واقول بل فيه
وفضل بوجهة انه كان متمكنا من قضايها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يجلبه
انه قد اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعلى ثباب انتهى وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني كما جزم به المزي كاني مسعود انه سمع حسان بن ابراهيم الكرماني العنزي قاضي كرما
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام انه سال عايشة رضي الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى من ان لا تعيلوا من فوطهر عالة اي مال قالت
عايشة يا ابن اختي اسماهي اليتيمة التي تكون في حجر وليها
القيم بامورها فيرغب في مالها وجمالها ويريد ان يتزوجها بادنى باقل من سنة

صداقهن من مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن
فيكملوا الصداق على عادتهن في ذلك وامروا بالواو ونكاح من سواهن اي سوى
اليتامى من النساء وهذا الحديث قدسبق في تفسير سورة النساء باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة بالموحدة
والهمزة المفتوحتين وتاء التانيث ممدودا وقد لا تهمز ولا تمد وقد تهمز
وتمد من غيرها فليتزوج لانه اي التزوج ولابوي الوقت وذر عن المستملي
والكشميهني فانه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث اغض للبصر بالغين
والضاد المعجمتين واحصن للفرج بالحاء والصاد المهملتين وهل يتزوج مرة او مرتين
الهمزة والراء والموحدة من لا حاجة له في النكاح ام لا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس انه قال كنت مع عبد الله ابن مسعود فلقيه عثمان بمنى فقال له
عثمان له يا اباعبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود ان لي اليك حاجة فخلوا بها
بالباء وللاصيلي كما في الفتح تخلوا بالواو وبدل الياء كدعوا وصوابه ابن التين لانه
وادى معنى من الخاوه اي وخلا في موضع خال فقال عثمان له هل لك يا ابا عبد
الرحمن في ان تزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد من نشاطك وقوة شبابك
فلما راى عبد الله بن مسعود انه ليس له لنفسه حاجة الى هذا الذي ذكره عثمان
من التزويج وفي نسخة وليس له اي لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الى
الخاوه اي الترغيب في النكاح اشار الي فقال يا علقمة فانتهت اليه وهو اي
والحال ان ابن مسعود يقول لما بالتخفيف لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب جمع شاب وهو من بلغ الى ان يكمل ثلاثين
عند الشافعي وفي الجواهر لابن شاش من المالكية الى اربعين اي طايفة الشباب من
استطاع منكم الباه اي الجماع بقدرته على مونة النكاح فليتزوج جواب الشرط
وعند النسائي من طريق اخرى معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح ومن لم
يستطع اي الجماع لعجز مونة فعليه بالصوم قال ابو عبيدة فعليه بالصوم اعراء
الغايب ولا نكاد العرب تقول الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه
زيدا واجيب بان الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله لئن
استطاع منكم بالهاء في عليه ليست لغايب بل هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه
بالكاف وهنا كما يقوله الرجل من قام الآن منكم فله درهم فهذه الهاء لمن قام من
الحاضرين لا لغايب فانه اي الصوم له وجاء بكسر الواو وبالجيم ممدود وقيل
بفتح الواو ومع القصر يوزن عصا اي التعب والجفاء وذلك بتقييد الا ان يراد منه بمعنى
الفتور لانه من وجي اذا فتر عن المشي فشبه الصوم في باب

النكاح

النكاح بالخيف في باب المشي اي قاطع لشهوته وهذا كما تقول لرجل من قام الآن منكم فله درهم فهذه
الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغايب واصله رض الانثى لذهبت شهوة الجماع واطلاق الصوم على
الوجاء من مجاز المشابهة لان الوجاء قطع الفعل وقطع الشهوة اعدام له ايضا وخص الشباب
بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ ولان كان المعنى هنا اذ اوجد السبب والكهول
والشيوخ ايضا واستدل بالحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزوج لانه
ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر في قوله فليتزوج وفي قوله فاكلوا وان كان ظاهرها
الوجوب الا ان المراد بهما الاباحة فادى الجماع بعد ان قال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم
الى قوله تعالى من فضله الامر في الكتاب والسنة يحمل معان احدها ان يكون الله حرم شيا
ثم اباحه وكان امره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله اذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض الآية وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما بعد
ان حرمهما فيه كقوله تعالى وانزل لكم من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة الى مرتبا وقوله فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها قال واسماء ذلك كثير في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم للناس احلها
ان اصطادوا اذا احلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة اذا صلوا ولا ياكل من صداق امراته
اذا اطابت به نفسا ولا ياكل من بدنته اذا نحرها قال وعسى ان يكون دليلا على ما فيه
رشدهم بالنكاح لقوله ان يكونوا فقراء اغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغناء
والنكاح لقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام
الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف الوقوع
وقدر على النكاح الا انه لا يتعين وايما حل اما هو واما التسري فان قدر التسري تعين النكاح
حينئذ للوجوب لان الاصل الشريعة والندب لمن يجد اهبته والكراهة لمن يمسح
وذهن ولو واجدا مونة وعاجزا عن مونة عرياته لانتفاء جاحم الدم مع التوام العاجز
ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فمن عداه والتحريم اما ان يكون لعنته كالبسيط المذكورات في
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وغير ذلك مما هو مذكور في محله باب من لم يستطع
الباه فليصم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمي الكوفي
عن عبد الرحمن بن يزيد ابن قيس النخعي انه قال دخلت على علقمة اي بن قيس عم الاسود بن يزيد

الى اخيه علي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال عبد الله بن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
من استطاع استفعال من الطاعة اصله استطوع استثقلت الحركة على الواو وانفتح ما قبلها
قلبت الواو الفا اي اطاق الباءة المراد بها هنا المعنى اللغوي وهو الجماع ماخوذ من الباه
وهي المؤن لان من تزوج امرأة يؤنها مترتبا واغا سمي قليونة بالقرينة على مؤنه فعبر عن حذف وصاف
اي من استطاع منكم اسباب النكاح ومؤنه فليتزوج وقيل المراد بها نفس مؤن النكاح سميت
باسم ما يلازمها ولا بد من احد الثاني بدليل ان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على
قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم تعليقا بالصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا
وانما يستقيم اذ افضل ايها القادر المتمكن من الشهوة ان حصل له مؤن النكاح فتزوج والا
فعليك بالصوم ولهذا خص الشباب فانه اي التزوج اغض للبصر لان بعد حصول التزوج يصير فيكون
اغض واخص مما لم يكن لان وقوع الفعل مع صعوبة الداعي اشد من وقوعه مع وجود الداعي
اغض بمعنى غاض او للتفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه واغضه وكل شيء لصقته
فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي تضاف اليه لغض حقيقة
وللنساء فانه اعض للطرف فصرح به واحصن اي اعف للفرج ولم يرد به افعال التفضيل
لانه لا يكون من رباعي كما نبه عليه ابن فرحون واللام في للبصر وللفرج للتعدية كما قرروه في
افعال النحو نحو ما اضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين الناس قاله في العدة ولم يقل في الرواية
السابقة فانه الى اخره وهي ثابتة عند جميع من اخرجها من طرق الاعمش بهذا الاسناد
قال في الفتح ويعلل على طريق احدهما قال حفص بن غياث صنيع البخاري وانما اراد البخاري
رواته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها عن الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن
لهذه المصلحة انتهى ومن لم يستطع فعليه بالصوم ذهب ابن عصفور الى ان الباء زائدة في
المبتدا والتقدير فعليه الصوم وضعف بانتقاضه عند الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه
الصيغة ولا قياس به فانه اي الصوم له وجاء اي جاز زيادة وهي وهو الاخصاء هي
مذبوحة لم يقع الا في طريق زيد بن ابي انيسة وفي نشر العرف الوجاء الاخصاء نظرا لان الوجاء كما
مر رض الانثيين والاخصاء سلهما فيحمل على المجاز والمسامحة لتقاربهما في المعنى ٥ ت

باب كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهن وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى

الفراء الصنعاني قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال اخبرني بلا واو عطاء هو ابن ابي رباح قال حضرت مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة
ميمونة ام المؤمنين بسرف بالحاء المهملة بسرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فا
موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعبد ابن سعد
باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم
نعشها بالنون المهملة والنعش المحفة سوريها التي وضعت عليه وهي ميتة فلا تزعزعوها
برا بين معجمتين وعين مهملتين ولا تزلزلوها اي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها
سيرا وسطا وارفقوا بها بعد موتها باقية حرمتها في حياتها وللحوي ولا تزعجوها بدل ولا
تزعزعوها وارفقوا اي بها فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة نسوة تسع من
الزوجات في عصمته سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام
حبيبة وجويرية وصفية وميمونة كان يقسم لثمان منهن في المبيت عندهن ولا يقسم لواحدة
منهن وهي سودة وهب ليلتها لعائشة وبقاعدة الحر للرحم ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس
الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة المشعر على كونها ميمونة من وحي
كونها زوجة صلى الله عليه وسلم وانها كالمك عنده غير مرغوب عنها لما كانت من اللاتي
يقسم لهن رضي الله عنهن وقد كانت سودة اخرامهات المؤمنين موتا وهذا الحديث اخرجه
مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء وقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع الحاء ابو معوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي
عروبة مهران اليشكري البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه اي يجامعهن في ليلة واحدة وله تسع
تسع نسوة وفي كتاب الغسل وهن احدى عشرة كذا قال ابن قرقمة تبعا لبعض الرواة
هشام عن ابيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف في ريحانة
هل كانت زوجة او سرية وجزم ابن اسحق بالثاني واختارت التباقي مكلفة وصار ما ثبت قبله عليه
الصلاة والسلام فالاكل على انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا مات زينب بنت خزيمة بعد
دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او بلاثة قال الحافظ ابن حجر

فعلى هذا لم يجمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة وهبت نوبتها لعائشة وحمدوايه
سعد بمعنى رواية الباب لكن يحمل رواية هشام على انهم مازوه ويحايه اليهود واطلق عليهن لفظ
نسائه تغليبا له قال وقال لي خليفة ابن خياط في طبقته ابو عمرو العصفري البصري صاحب
الطبقات والتاريخ احد شيوخ المولف حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي
عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعوض المولف لنسائه بيان
تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك وبه قال حدثنا علي بن الحكم فتح الحاء المهملة والكاف
الانصاري المروزي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن رقبة بالراء والقاف والموحدة
المفتوحات ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين
عن طلحة ابن مصرف اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة عن سعيد بن جبير انه قال لي ابن
عباس رضي الله عنهما هل تزوج فقلت لا قال فزوج فان خير هذه الامة صلى الله عليه وسلم
اكثرها نساء لانه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الامة لخرج مثل سليمان عليه السلام
لانه كان اكثر نساء وقيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر نساء ممن يتساوى معه فما عدا ذلك
من التفاصيل هذا باب بالتنوين من هاجر الى دار الاسلام او عمل خيرا
كصلاة اوحج اوصدقة او هجر لتزويج امراة قال الكرماني ليجعلها زوجته نفسها والتفعل بمعنى
التفعل واللام للتعليل فله ما نوى وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بضم القاف وسكون
الزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية تاكيد افاد قصر الافراد فيهما فالعمل بدون النية او الخبر
الاستقرار الذي يتعلق به حروف الجر فالعامل المقدر في المجرور يقتضي النصب وقد قيل انه
الجر فلم يكون في محل نصب احسان الذي في موضع النصب قوله بالنية لانه المفعول الذي
وصل اليه العامل بواسطة الباء الذي في موضع الرفع مجموع بالنية لانه الذي ناب عن
الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدا اجزء طرفي او مجرور نحو قولك زيد في الدار وزيد عندك
ولفظ انما سائغ هنا واللام بالنية للالصاق لان كل عمل يلصق به بنية او للسببية يعني
انها موجبة للعمل فكانها سبب في ايجاده وستوفي مزيد بحث في ذلك اول الكتاب وانما امرؤ
رجل او امراة ما نوى هذه الجملة موكدة للسابقة او بعده غرضا افادته الاولى لان

الاولى بنيت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها يترتب الحكم على ذلك والثانية افادت
ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال
والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت ان النية انما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف لصورته الى ما وضع له كالاذان
والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما
هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك
فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ولذا قالوا في الاحياء حركة
اللسان بالتيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قالوا وانما هو
ناقص بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي
الى طاعة الله او الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح فهجرته الى
الله ورسوله جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية
فلا بد من الفاء او اذا لقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا
هم يقنطون والفا في جواب الشرط للسببية او للتعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزاء والتقائهما
اختلافهما نحو من اطاع الله اصيب ومن عصاه عوقب واتحادهما عزيز مفيد لانه
من تحصيل الحاصل واجاب ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا وجزاء حكما وشرعا قال
ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولومت متم على غير
الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على التفصيله ومنه قوله تعالى ان
احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني
لانفسكم لصح ولم يكن في الكلام فايدة قال في العمدة واعراب قصدا ونية يصح
ان يكون خبر كان اي فان قصدوذات نية ويتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون
الى الله الخبر وقصدا مصدر في موضع الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح
فيه الا الحال من الضميرين في الخبر انتهى واعاد الجرور ظاهرا لاعظم لانه لم يقل
فهجرته اليهما ولم يذكره بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر
الله ورسوله بخلاف الدنيا والمراة فانه للاحتقار والابهام فيهما اولى ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها بحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند
المتكلمين ما على الارض والهوا والاظهر انها كل مخلوق من الجواهر والاعراض
الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المراة
في قوله ام امراة ينكحها وافراده بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص
بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزوج امراة قد ذكرت الدنيا مع القصة

زيادة في الخبر قالوا وفيه رد على ابن مالك حيث قال زعم في شرح عمدته ان
عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن
منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيا فانما له ذلك هاجر رجل
ليتزوج امراة فقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وليس فيه ان غير
الاعمال سبق بسبب ذلك فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة حكما وشرعا كما
بما فيه من البحث اولا او الخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه
من الدنيا والمراة فيجة غير صحيحة او مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وعورض بانه
يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار
الكفر وتزوج المراة معا فلا تكون فيجة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة
الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من
طلب المراة لصورة الهجرة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن
دون ثواب من اخلص وكذا من طلب التزوج فقط لا على صورة الهجرة الى الله
لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كما لا عفاف
كما وقع في قصة اسلام ابي طلحة المروية عند النسائي عن انس قال تزوج
ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت
اني قد اسلمت فان اسلم تزوجته فاسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على
انه رغب في الاسلام ودخله من فقه وضم الى ذلك ارادة التزوج المباح
فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية واما ان نوى العبادة وخالطها
شيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف
ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد
ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم

باب تزويج المعسر

الذي ليس معه شيء من المال الذي معه القران والاسلام فيه في الباب سهل
الساعدي الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وسهل بن سعد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب
في قصة الواهبة نفسها وقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال يا رسول
الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى اهلك فانظر هل تجد
شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وقوله
عليه الصلاة والسلام ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وكذا وعدها
قال اتقرؤهن على ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك

من

من القران وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد سعد الكوفي قال
حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء
فقلنا يا رسول الله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام نستخصي لنترك
شهوة الجماع فنهانا عن ذلك لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود
شرعا ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام
نهاهم عن الاستخصاء وكلهم الى النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء
لكلف شططا وكان كل منهم لا بد وان يحفظ شيا من القران فتعين التزوج بما
معهم من القران فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود
بالاستدلال وهذا الحديث قد سبق في التفسير

باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شئت حتى انزل لك عنها

بفتح الهمزة وكسر الزاي اي طلقها فاذا انقضت عدتها تزوجتها وواه اي المذكور
في الترجمة عبد الرحمن بن عوف كما سبق موصولا في البيوع وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير العبدي عن سفيان الثوري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف من مكة الى المدينة
مهاجرا فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
وعند الانصاري امراتان فعرض عليه اي على عبد الرحمن ان يناصف اهله
ومآله فقال له عبد الرحمن ان يناصف اهله ومآله فقال له
عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فاني
السوق فربح شيا من اقط وشيا من سمن فراه النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال عليه الصلاة والسلام مهيم
يا عبد الرحمن فقال تزوجت يا رسول الله انصارية قال فما سقت
زاد ابو ذر عن المستملي اليها قال سقت اليها وزن نواة من ذهب خمسة
دراهم قال او نواة من ذهب وهذا الحديث قدم في البيع

باب ما يكره من التبتل

بموحدة بين فوقيتين ثانيهما مشددة اي الانقطاع عن النساء وترك التزوج للعبادة
والخصا بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي
قال اخبرنا ابو شهاب محمد بن مسلم انه سمع سعيد بن المسيب يقول
سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه

قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن عبد الرحمن بن عوف

رد على عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة التبتل اي رد عليه
اعتقاد مشروعية التبتل كما تحلما راه عبادة وليس كذلك رده عليه
لان كل ما يفعله العبد مقربا الى الله تعالى بقصد ان يتوصل به الى
رضى الله ورسوله وليس من الشرع فهو مردود فرد صلى الله عليه وسلم ما كان من
ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له فيه ولو اذن صلى الله عليه وسلم له
اى لابن مظعون في ترك النكاح لاختصينا افتعال من خصيته سللت فهي خصي
بفتح اوله وخصى اى لفعلنا فعل من يختصي بان يفعل ما يزيل الشهوة وليس
المراد اخراج الخصيتين لانه حرام او هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصا
قاله في الفتح ويؤيده تواردا سبتيذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك كما في هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان مرجع
الظاهر ان يقال لو اذن له لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة اى لو
اذن لنا بالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصا ولم يرد حقيقة
الاختصا لانه غير جايز قال في الفتح وانما كان التعبير بالخصا ابلغ من التعبير
بالتبتل لان وجود الالة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي
المراد من التبتل وتتعين الخصا طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيها مع عظم
في العاجل يفتقر في حيث ما يندفع به في الاجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد
المتاكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصا محققا بل هو نادر وهذا
الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في النكاح وبه
قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك
اى اعتقاد مشروعية التبتل يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان
ابن مظعون ثبت ابن مطعون لابي الوقت ولو اجاز صلى الله عليه وسلم
له لاختصينا لدفع شهوة النسا يمكننا التبتل حينيذ ولعلهم كانوا
يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصا حرام في الادمي
وغيره من الحيوانات الا الماكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن ليث هو ابن ابي سليم انه قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس لنا شي من المال فقلنا اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نستحصي اى الا نستدعي من يفعل بنا الخصا او نعالج ذلك

بانفسنا

بانفسنا فيها يا صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى تحريم ما فعلوه فرخص لنا في الخصا والتشويه ابطال
لمعنى الوجوه فيه وتغيير لخلق الله وكونه لشهوة الانسان رجلا من اليوم العظيم فاذا زال ذلك
فقد تشوه بالمراة واختار النقص على الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا بعد ذلك ان ننكح
المراة بالثوب اى الى اجل في نكاح المتعة ثم قرا علينا اى عبد الله بن مسعود كما في رواية
مسلم وكذا الاسمعيلي في تفسير المايدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما
طاب والمستلذ من الحلال وهي لا تحرموها تمنعوها انفسكم لمنع التحريم او لا تقولوا حرمنا ها على
انفسنا مبالغة منكم في الغزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود ان رجلا قال له
اني حرمت الفرش فلا اهذه الاية وقال ثم على فراشك وكفر عن يمينك وفي الحسن الى
طعام وبعه فوقد السبخي واصحابه فقعدوا على المايدة وعليها الوان من الطعام المسمن فلم
رآها قال لو اذن له لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة اى لو
اذن لنا بالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصا ولم يرد حقيقة
الاختصا لانه غير جايز قال في الفتح وانما كان التعبير بالخصا ابلغ من التعبير
بالتبتل لان وجود الالة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي
المراد من التبتل وتتعين الخصا طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيها مع عظم
في العاجل يفتقر في حيث ما يندفع به في الاجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد
المتاكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصا محققا بل هو نادر وهذا
الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في النكاح وبه
قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك
اى اعتقاد مشروعية التبتل يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان
ابن مظعون ثبت ابن مطعون لابي الوقت ولو اجاز صلى الله عليه وسلم
له لاختصينا لدفع شهوة النسا يمكننا التبتل حينيذ ولعلهم كانوا
يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصا حرام في الادمي
وغيره من الحيوانات الا الماكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن ليث هو ابن ابي سليم انه قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس لنا شي من المال فقلنا اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نستحصي اى الا نستدعي من يفعل بنا الخصا او نعالج ذلك فسكت عنا

ثم قلت ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف
القلم بما انت لاق اي بقدر المقدور وما كتب في اللوح المحفوظ منتهى القلم الذي كتب به جافا
لامداد فيه لفراغ ما كتب به فاختصي بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء على ذلك
اي فاختصي حال استعلائك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف
او ذر اي اترك وفي رواية الطبري فاقتصر بالراء بعد الصاد وسينه كما في شرح المشكاة
اقتصر على الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكر من الخصاء وعلى الرواية الاولى فليس الامر فيه
لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
باب نكاح الابكار وقال ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
واسمه زهير الاحول اكلي فيما وصله المولف في تفسير سورة النور قال ابن عباس لعائشة رضي
الله عنهم لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك والبكر هي التي لم توطأ وبه قال حدثنا
اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس القرشي التيمي ابن اخت الامام مالك ابن انس وصهره على
اخيه قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله
ارايت اي ارى لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل منها بضم الهمزة وكسر الكاف ووجدت شجرة
لم يوكل منها بالافراد في الموضعين وقال في الفتح وفي رواية ابي ذر وفيه شجرة قد
اكل منها ووجدت شجرا يعني بالافراد في الاولى والجمع في الثانية قلت وهو الذي في التوشيح
من غير عزو لروايته وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر قد اكل منها وكذا في مستخرج ابي نعيم بلفظ الجمع
وهو اصوب لقولها في ايها اي في الشجر كنت ترتع بعيرك بضم اوله وكسر ثالثه ولو
ارادت الموضع لقالت في ايهما قال صلى الله عليه وسلم ارتع في الشجر الذي لم ترتع منها
بضم التحتية وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد ابو نعيم فانا هيه بكسر الهاء وفتح التحتية
وسكون الهاء وهي للسكت يعني بالتحتية في الفرع وبالفوقية في غيره وهو الذي في البونينية
اي يعني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تزوج بكرا غيرها وهذا فائدة غاية بلاغة
عائشة وحسن تانيها في الامور كما قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد بن اسمعيل القرشي الهباري
وما احسن قول الحريري في تفضل الحر حتى قال اما البكر فالدرة المخزونة والروضة
المكنونة والثمرة اليانعة والسلافة المدخورة والروضة الانف والطوق الذي

ثمن ولم يشتر لا امس ولا ما رسها عابث ولا اوكسها طامث لها الوجه الحسن والطرف
الحسن والغزالة الغازلة والحلة الكاملة والوشاح الطاهر القشيب والصبح الذي يشبب
ولا شيب من ولدها ابن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف
في المنام مرتين اذا ملك يحملك في صورة رجل وفي الرؤيا انه جبريل يحملك اي صورتك
في سرقة حرير بفتح السين والراء المهملتين بعدها قاف اي قطعة حرير وفي نسخة هذه امرأتك زاد ابن حبان
في الدنيا والآخرة فاكشفها اي السرقة واذا هي اي الصورة التي في السرقة
انت فاقول ان يكن هذا الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله من الامضاء فاذلت
رؤيا الانسان وحي فانفي قوله ان يكن احب ما حمل ان يكون هذه الرؤيا قبل البعثة و بعدها
فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني فلها ثلاثة اوجه ان يكون على ظاهرها فلا يخاج الى تفسير
فسيمضيها الله تعالى ويخرجها او يحاج الى تعبير وتفسير وصرف عن ظاهرها كان يخرج على
مثالها كما هيا او قريبا او سميتها فالشك عائد الى انها على ظاهرها او يحاج الى تعبير
او المراد ان كان هذه الرؤية في الدنيا او في الآخرة او لم يشك ولكن اخبر على التخفي والى
بصورة الملك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى رجوع الشك ما ليتفن قاله القاضي عياض
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الفضائل وتقدم في الصلاة عن ابن المثنى
من خصائص عائشة رضي الله عنها انها ولدت مسلما بالاسلام ابويها قبل ولادتها قال وهذا
لازم لاهل السير والتواريخ فما نقلوه ولم اراحدا انتزعه قبل ذلك والله اعلم

باب التبيان اللاتي تزوج ولاتي لم تزوج

وقالت ام حبيبة ام المؤمنين رملة بنت ابي سفيان الاموي مما وصله في باب واما تكلم اللاتي
ارضعنكم الاية ان سبب ان الله تعالى قال ابني وابوي ذو الوقت والاصل وابن عساكر
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لازواجه لا بعوض بفتح الباء وسكون العين المهملة
وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة صحاحا عليها في الفرع على بناتكم ولا اخواتكم لحرمتهن لانهن
ربائبه وهو تحقيق انه عليه السلام يروج البنت ذات البنت من غيره فحللت الطائفة من الحد
والرجم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا هشيم

بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن شتر بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال حدثنا مسار بفتح السين المهملة
بشديد المثناة من اثنى سباله واسمه وردان الغنوي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قفلنا رجعنا من غزوة هي غزوة تبوك
فعجلت على بعيري فطوف بفتح القاف اي بطيء فلحقني راكب من خلفي فحثى بعيري بعثرة عجمي
طويلة اقصر من الوخ كان معه فابطئ بعيري كاجود ما انت راء من الابل بتنوين ربي قاذا
هو النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يعجلك بضم المثناة وسكون المعجمة وكسر الجيم اي
ما سبب اسراعك قلت كنت حديث بعرس بضم العين والراء المهملتين وفي الفرع كاصله وفي نسخة
بسكون الراء اي قريب العهد بالتزويج بامراة قال صلى الله عليه وسلم افتزوجت بكرا ولابي ذر
أبكرا بالف همزة الاستفهام ام ثيبا قلت هي ثيب ولابي ذر بل ثيبا قد
تقدم انه تزوج فقال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك
وعند الطبراني من حديث كعب ابن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل تذكر الحديث نحو حديث
جابر وفيه وقصها ونقصك وكلمة هلا للتخضيض قال جابر فلما ذهبنا لندخل المدينة
قال عليه الصلاة والسلام امهلوا بميمه قطع حتى ندخل ليلا اي عشاء قال الحافظ ابن حجر
وهذا يعارضه الحديث الاخر الاتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرقن احدكم اهله ليلا وهو من
طريق الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله وفي
لمن قدم لغته كي يمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسرها لغتان المتلبدة المنتشرة
الشعر المغبرة الراس الغير مترتبة وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون المثناة
بعدها موحدة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر من غاب عنها زوجها اي كان منها
وتترين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا
في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد وغيرها قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف راء مكسورة
فموحدة بن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة اخره راء السدوسي قال سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت
يا رسول الله تزوجت ثيبا فقال صلى الله عليه وسلم ما لك وللعذاري بالذال المعجمة اي الابكار
ولعابها بكسر اللام بصدر من الملاعبة تقال لاعب لعابا وملاعبة قال في الفتح وفي رواية

المسيلي ولعابها بضم اللام والمراد الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتها وذلك
ابلغ عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده انه بمعنى اخر غير المعنى الاول
وعند ابن ماجة عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها واتقى ارحاما بنون وفوقية اي اكثر حركة
قال محارب فذكرت ذلك وهو قول مالك والعذاري لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت
جابر بن عبد الله يقوله قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك
تعليل لتزوج البكر لما فيه من الالفة التامة فانها اطيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج
الاول فلم يكن محتكما كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد ان اسم امراة جابر المذكورة سهلة بنت مسعود
ابن اوس بن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين تزوج جابر بهذه المراة وسوال النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك مدة طويلة

باب حكم تزويج الصغار من الكبار

في التزوج به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام
عن يزيد ابن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة بكسر العين المهملة وتخفيف الراء
ابن مالك الغفاري عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عايشة فانهى
خطبته الى ابي بكر رضي الله عنهما اي الى بمعنى من والاول لقوله احمد اليك الله اي انهى حمده اليك
وقال له ابو بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ قال
صلى الله عليه وسلم له انت اخي في دين الله وكتابه اشار الى نحو قوله تعالى انما المومنون
اخوة ولي اي عايشة احلال نكاحها لان اخوة المالغة من ذلك اخوة النسب والرضاع
لا اخوة الدين وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل انه حمله عن خالته عايشة
او عن امه اسما بنت ابي بكر وقال ابو عمر بن عبد البر وقال اذا اعلم العلماء الراوي لما اخبر عنه ولم
يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل على ذلك

باب

يا للتنوين اذا اراد ان يتزوج يعني امره الى من ينكح من النسا او الى من يعقد واي الفتا
خير وما يستحب للرجل ان يتخير من النسا لنطفه من غير ايجاب في الانواع الثلاثة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير نساء كبن الابل اشارة الى العرب
لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه

تفضيل نسائهن مطلقا **صالحوا نساء قريش** اي بالدين وحسن المخاطبة للزوج واصله صالحون فسقطت النون للاضافة ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عزا لكشميهني صالح بالافراد وللاصيلي وابي ذر عزا لحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح **احناه** بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون اكثر هن شفقة **على ولد** نكر الولد اشارة الى انها محنوا على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ولابوي ذر عزا لحموي والمستملي على ولده باثبات الضمير **في صغره** قال الهروي والخانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الصميري في قوله احناه وصالح وكان القياس احنا من وصالحه باعتبارا للفظ والجنس او الشخص او الانسان **وارعاه على زوج** اي احفظه واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له **في ذات يده** اي ماله المضاف له وفي الحديث فضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ولكن الابل مزمم عليها السلام وقد سبق في اواخر احاديث الانبيا في ذكر مزم قول ابي هريرة ولم تركب مزمم بعيرا قط وكانه اراد اخراج مزمم بعيرا قط وكانه اراد اخراج مزمم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الاول والثاني واما الثالث فبطريق اللزوم لانه اذا ثبت ان نساء قريش خير النساء والمتزوج منهن قد تخير لتطفه **باب اتخاذ السراري** جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي الامة المتخذة للوطي واشترط الفقها في صدق هذه التسمية حصول الوطي ولو مدة ويظهر فايدة ذلك فيما جعل بيد زوجته عتق السرية التي تتخذها عليها فانما يطلها لم يعتق ولفظ السرية ما خوذ من السرور واصله من التسرر وهو من اسما الجماع قال في القاموس السرا بالكسر ما يكتم كالسريرة الجمع اسرار وسرائر والجماع والذكر والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المراة انتهى وسميت بذلك لانها يكتم امرها عن الزوج غالبا وانما ضمت سينها جريا على المعتاد من تغييرا لنسب كما قالوا في النسب الى الدهر دهري والى السهل سهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور فيقال تسررت سريه

وتسريت

وتسريت بالياء الاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت وروى ابو داود في مراسيله عن الزبير بن سعد الهاشمي عن اشياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم اكيس من اولاد السراري لانهم يجمعون عز العرب ورداها العجم يريد اذاكنت من العجم وثواب **من اعتق جارية ثم تزوجها** وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا صالح** اي ابن ابي **الهمداني** بسكون الميم وبالدال المهملة المفتوحة قال **حدثني** بالافراد **الشعبي** عامر بن شراحيل قال **حدثني** بالافراد **ابو بردة** بضم الميم وسكون الراء عامر **عن ابيه** ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة** اي امة **فعلمها** ما يجب تعليمه من الدين **فاحسن تعليمها** وادبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة **فاحسن تاديبها** برفق ولطف من غير عنف **ثم اعتقها وتزوجها** بعد ان اصدقها **فله اجران** اجر العتق واجر التزويج **وايما رجل من اهل الكتاب** التوراة والانجيل فقط على القول بان النصرانية لم تبدل **كانت** اي كان **له** للمهودية حال كونه **قد امن بنبيه** قال الداودي يعني كان على دين عيسى واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قال في المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم قال قاذن هاتان الطايفتان خارجتان عن ان معنى الحديث تتناوله **وامن بي** والابوي ذر والوقت وامن يعني بي **فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه** بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم **وحق ربه** تقال كالصلاة والصوم **فله اجران** ومباحث الحديث مبسوطة في العلم والجهاد **وقال الشعبي** عامر **م** وبه **صالح بن صالح** او لرجل من خراسان ففي رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رايت رجالا من اهل خراسان سالوا الشعبي فقالوا ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث الى ان قال **له خذها** اي المسئلة **بغير شيء** من اجرة بل بثواب التعليم **قد كان الرجل يرحل فيما دونه** اي المذكور ولابي ذر دونها اي المسئلة المذكورة **الى المدينة النبوية وقال ابو بكر** بسكون الكاف **شعبة بن عياش** بالتحتية اخره شين معجمة القاري مما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده **عن ابي**

حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي بردة عامر عن
ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وقال اعتقها ثم اصدقها فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة
فان ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وبه قال حدثنا سعيد بن تليد
بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري
قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بالحاء والزاي عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد اي ابن سيرين ولابي ذر عن مجاهد بعد لعن محمد قال الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني وهو خطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يكذب كذا ورد موقوفا لكريمة
والنسفي وكذا عند ابي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ ابن حجر واظنه الصواب في رواية
حماد عن ايوب وان ذكر هو السرخسي في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم كذا في هامش الفرع
وزاد في الفتح وكذا في رواية ابي الوقت والنسفي وافاد ان ابن سيرين كان يقف كثيرا من
حديث ابي هريرة تحقيقا اي لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات بفتح الذال
المعجمة وعند ابن الحطية عن ابي ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من
باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعي ديني بينما بالميم ابراهيم جبارا اسمه
صادوق كما قاله ابن قتيبة او غيره ذكره وكان على بصر فيما ذكره السهيلي ومعه سارة
زوجته فذكر الحديث ولفظه كما في احاديث الانبياء فقيل له ان ههنا رجلا معه امراة من احسن
الناس فارسل اليه فساله عنها فقال من هذه قال اختي فاتى سارة فاخبرها قال يا سارة
ليس على وجه الارض مومن غيري وغيرك وانه هذا سالني فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني
فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناول بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت
فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها او اشد فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق
فدعا بعض حجبته فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتوني بشيطان فاعطاها هاجر
ام اسمعيل قالت للخليل كف الله يد الكافر الجبار عني واخدمني آجر بالمد المحمودة
بدل لها قال ابو هريرة بالسند السابق يخاطب العرب تلك يعني هاجر امكم يا بني ماء
السما لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم ومطابقة الحديث للترجمة
كما قال ابن المنير من جهة ان هاجر كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها مع
سرية انتهى وتعقبه في الفتح فقال ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما
الذي في الصحيح ان ساره ملكها وان ابراهيم اولدها اسماعيل وكونه ملكان بالذي يستولد لاجل امراته
الا بملك ماخوذ من خارج حديث الصحيح وفي مسند ابي يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها

لـ

لزوجه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة بعد الصهبا
ثلاثة ايام يبنى عليه بصفية بنت حيي بعد ان دفعها لام سليم حتى هيئتها له ويبنى بضم
التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول البناء وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح
وفيه رد على الجوهري حيث خطا من قال بنى الرجل باهله وزعوت المسلمين الى وليمته
صلى الله عليه وسلم فما كان فيها من خبز ولحم امر بضم الهمزة وكسر الميم ولابي ذر بفتحهما
بالانطاع فالقي بضم الهمزة وكسر القاف عليها التمر والاقط والسمن فكانت وليمته صلى الله
عليه وسلم عليها فقال المسلمون احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه وعند مسلم فقال
الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي من امهات المومنين وانلم
يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا اي هيا لها شيا تقعد عليه خلفه اي على الراحلة
ومد الحجاب بينها وبين الناس قيل ومطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية
زوجة او سرية باب من جعل عتق الامة صداقها هل يصح ام لا وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني وشعيب بن الحبحاب
بجاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصري
كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
بنت حيي وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها
وكانت معلومة فتزوجها بها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس قال وصارت
صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت
يا ابا محمد انت سالت انسا ما اصدقها قال اصدقها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول
مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق امته على ان
يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوي من
الحنابلة في تنقيحه واذا قال لامته العتن او المدبره او المكاتبه او ام ولده او المعلق
عتقها على صفة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح
جعل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك البعض صداق انتهى ومنهم من جعله من خصايصه
صلى الله عليه وسلم ومن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن آكم ونقله المزني عن الشافعي
قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف
غيره وقيل المعنى اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انس انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها
اي لم يصدقها شيئا فيما اعلم فلم يتفق اصل الصداق ولهذا قال الطبري من الشافعية واتبع
المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله لمظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض
بما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها انها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم
وجعل عتقي صداقي فيرد على التاويل بان انسا قاله من قبل نفسه وبهذا الحديث سبق في غزوة خيبر

باب جواز تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء من المال يغنهم الله من فضله فلا عسار في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج وامرهم الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال التمسوا الغنى ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح فيجز لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق بالنكاح يقول الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن نحو نحوه وفي حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الاية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا رأينا فقيرا تزوج فلم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد حاش لله ولكن لاخلاله هو بالقصد لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمتى لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه واياها بما فيه كفاية له ولها واما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا اصل له ولم اره باسناد قوي ولا ضعيف وفي القرآن غنية عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت امراة قال في المقدمة يقال انها خولة بنت حكيم وقيل ام شريك ولا يثبت شيء من ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي اي اكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصايص او المقدير وهبت امر نفسي لك فاللام لام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه فيها وصوبه بتشديد الواو اي خفضه ثم طأطأ رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني ثم طأطأ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رأت المراة انه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من اصحابه لم يسم فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فيها حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم وهل عندك من شيء تصدقها اياه قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فاصدقها اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس اهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره فذهب الى اهله

ثم

ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل الساعدي ما رداؤه فذكر نحو ما في الحديث ساله رداء فلها نصفه فقال رسول الله ما تصنع بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء وان لبسته هي لم يكن عليك منه شيء وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي لم يكن عليك منه فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بفتح اللام قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولية مدبرا فامر به فدعي بضم وكسر العين فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا عددها عين المتواري في روايته وكذا ابو داود من حديث عطاء عن ابي هريرة البقرة والتي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور فقال صلى الله عليه وسلم تقرأهن عن ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب ملكتكها بما معك من القرآن بفتح الميم قال الدارقطني هذه وهم والصواب زوجتكها وهي رواية الاكثرين قال النووي يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق زاد البيهقي في المعرفة من طريق زايدة عن ابي حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن وفي حديث ابي هريرة عنده ايضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك وفي تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهو عمل من اعمال البدن التي لها اجرة والباء في بما معك بازاء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعايد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية اي بسبب ما معك من القرآن قيل وترجع الى صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال والشارع انما شرع ابتغاء النكاح للمال لقوله ان تبتغوا باموالكم وتعلم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس في قوله زوجتكها بما معك من القرآن انه جعل ما معها مهرا ومن للبيان او التبعيض

باب الاكفاء في الدين بفتح الهمزة الاولى جمع كفو بضم الكاف وسكون تاليها اخره همزة المثل والنظير يقال كافاه اي ساواه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام المومنون تتكافا دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم فالكفاءة معتبرة في النكاح لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح يقصد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كثيرة لا تزدوج والصحبة والالفة وتاسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واجيب بان المراد به في حكم الاخرة وكلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة الدين والحال فلا شاركه واعتبر فيها خمسة اوصاف الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض اكفاء ان الرقيق كفو ونقله عبد الوهاب مضاوعن المغيرة انه يفسخ

ومحمد هو وغيره والنسب وفي المدونة الولي كفؤ للعربية وقيل ليس بكفو والحال وهو ان
يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال فالعجز عن حقوقها يوجب فسخها وقيل
المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندها
المال والحال انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية حرية سلامة من عيب نكاح جنون وجذام
وبرص وجرية من مسه او مس ابا له اقرب رق ليس كفؤ سليمة من ذلك لانها تعير به وفرع
بالابا الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق ونسب ولو في العجم لانهم من المفاخر فعجمي ابا وان كانت
امه عربية ليس بكفو عربية ابا وان كانت امها عجمية ولا غير قرشي من العرب كفوا لقرشية لحديث
قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولغيره هاشمي ومطلبي كفوا لهما لحديث مسلم ان
الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء لحديث البخاري نحن وبنو المطلب
شيء واحد وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفوء عفيفة وصرفة فليس ذو حرفة دنية
كفوا دفع منه فنحو كناس كفو بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر
في خصال الكفاءة اليسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات واليصاير وقال
الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه والكفاءة في روح شرط لصحة النكاح عند الاكثر فمنى حق
الزوجة والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت دون العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست
بشرط بل للزوم اختاره اكثر المتاخرين وهو اظهر ولم يرض العنين من المرأة والاولياء
جميعهم فورا وتراخيا فهي حق للاولياء والمرأة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة
غير دنية ويسار بمال يجب مايجب لها وقال الشافعي ليس نكاح غير الاكفاء حراما فاد به
النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم وتركوه فلو رضوا الا واحدا
فله فسخه وقوله تعالى وهو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا انسانا فجعله نسبا وصهرا يريد
فقسم البشر قسمين ذوي نسب اي ذكورا ينسب اليه فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلانة
وروات صهرا اي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى وكان ربك
قديرا حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا قرابة
ومصهرا اي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من بالانسان لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة لان
التوالد يكون بها وسقط الابي ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعده وصهرا الاية ومراد المولف رحمه
الله من سياق هذه الاية الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل
العيني عن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي زوج فاطمة عليها
وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة مهشم على المشهور وقال
معمر بن ابي سفيان بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي وكان ممن شهد بدرا

والمشاهد

والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين
المهملة وكسر القاف من اهل فارس المها جرى الانصاري وانكحه زوجته بنت اخيه بفتح الهمزة
وكسر الخاء المعجمة هند غير مصروف للعلمية والتانيث ولابوي الوقت وذر هند بالسكون
وسطه بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو اي سالم مولا لامراة من الانصار اسمها
ثبيته بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية
والعين المهملة المخففة وبعد الالف راء ابو بدر بدري عبيد الانصارية زوج ابي حذيفة
المذكور كما تبنى اي كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ابنا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية
دعاه الناس اليه فيقولون فلان ابن الذي تبناه وورث من ميراثه كما يرث ابنه من
النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله عز وجل ومواليكم فردوا
بصيغة البنا للمفعول الى ابائهم اي الذين ولدوهم فمن لم يعلم له اب بضم التحتية
مبنيا للمفعول كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بفتح السين المهملة وسكون الهاء
بنت سهيل بن عمرو بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين القرشي
العامري وهي امراة ابي حذيفة بن عتبة ضرة معتقه سالم الانصارية النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى بفتح النون نعتقد سالما
ولدا بالتبني وقد انزل الله فيه ما قد علمت من قوله تعالى ادعوهم لابائهم فذكر
ابو اليمن الحكم بن نافع شيخ البخاري الحديث وتمامه كما عند ابي داود والنسائي فكيف
ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة
ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تامر اخواتها وبنات اخواتها ان ترضع من احبت
عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في
المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم
دون الناس وقد اخرج هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق
زينب بنت ام سلمة ففي رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول
الله ان في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه فقالت وكيف
ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل

كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا وانى اظن ان في نفس ابى حذيفة شيأ من ذلك فقال ارضعيه تحرمي فرجعت اليه فقالت انى قد ارضعته فذهب الذى في نفس ابى حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم ومنسوخ والجمهور على خلافه كما يأتى ان شاء الله تعالى لعود الله وقوته في ابواب الرضاع ومطابقة الحديث للترجمة من ترويج ابى حذيفة سالم الذى تبناه وهو مولا لامرأة من الانصار بنت ابى هند ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين والحديث اخرجه النساى ايضا في النكاح وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه عبد الله ابو محمد الهبارى القرشى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير ابن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها لعلك اردت الحج قالت لا والله لا ولا اجدني اى ما اجد نفسى الا وجعة واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اى ذات مرض فقال صلى الله عليه وسلم لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فيه عن النسك بعلة المرض ومباحث ذلك سبقت في الحج في ابواب الحصر وكانت ضباعة تحت المقداد بن الاسود هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية وفيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة ولا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب واجيب باحتمال ان اوليائها اسقطوا حقهم من الكفاءة وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابى سعيد كيسان عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال

نكح

نكح المراة بضم النون وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمراة رفع به لاربع من الخصال لمالها بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الانفاق وغيره فوق طاقته وقوله المهلب ان في الحديث دليل على ان للزوج الاستمتاع بمال زوجته ان طابت نفسها بذلك حل والا فله من ذلك قدر ما يبذل لها من الصداق تعقب بانه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم يتحصر قصده في الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجي حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث او استغنى عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر وما استدل لبعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على زوجته في مالها معللا بانها انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته فيه نظر لا يخفى

وتنكح المراة ايضا لحسبها باعادة الجار ايضا وفتح الحاء والسين المهملتين ثم موحدة اى لشرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ما خوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر اباءهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قالوا كنم ابن صيفي يا بني تميم لا يغلبكم جمال الناس على صراحة النسب فان الناتج الكريمة مدرجة للشرف فقال بكيل الاسدى

فاول حبك المرء حبك شرابه ٭ واول لوم المرء لوم المنائح

وقال اخر

اذا كنت تبغي ايما بجهالة ٭ من الناس فانظر من ابوها وخالها
فانهما منها كما هي منهما ٭ كقدك لغلا ان اريد مثالها
ولا تنظر النسب الدني فعاله ٭ ولا تدع ذا عقل لورها مالها
فان الذي ترجوه من المال عنده ٭ سيأتي عليه شومها وخبالها

وقيل المراد بالحسب المال وورد به ذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النساى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال وفي حديث ميمونة المرفوع مما صححه الترمذى والحاكم حب المال والكرم التقوى وحمل على ان المراد ان المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعى

ويتيمه ان يلقى بها اللقيطة ومن لا يعرف ابوها وتنكح ايضا لاجل جمالها
والجمال مطلوب في كل شئ لاسيما في المراة التي تكون قرينة وضجيعه وعند الحاكم
حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال الماوردي لكنهم كرهوا
ذات الجمال الباهر فانها تزهو بجمالها وتنكح لدينها باعادة اللام وفي
مسلم باعادتها في اربع وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط فاظفر بذات
الدين ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر
الدين البيضاوي واياك اللايق بذوي المروات وارباب الديانات ان يكون الدين
مطمح نظرهم في كل شئ لاسيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى
الله عليه وسلم بالزوجة وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى
الاختيار والطلب الدال على ضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفايدة جليلة
وقال في شرح المشكاة قوله فاظفر جزا شرط محذوف اي اذا تحققت ما
فضلت لك تفصيلا بينا فاظفر بها المستمر شد بذات الدين فانها تشبك
منافع الدارين قال واللامات المكرره موذنه بان كلا منهن مستقل في
الغرض وروى ابن ماجة حديث ابي عمر مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى
حسنهن ان يرديهن اي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغينهن
ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل تربت يداك اي افتقرت
الخالفة ما امرتك به يقال تربت يد الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية على
السنتهم لا يريدون به حقيقته وقيل فيه تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربي
لتعديبه وفات الدين الى ذوات الجمال والمال ورجح عدم الاداة الدعا عليه
وذلك لانهم كانوا اذا اراد احدهم ان يقدم في الحرب ابلى فيه بلاء حسنا يقولون
قاتله الله ما اشجعه وانما يريدون به ما يريد فوته وتجاعنه وكذلك
ما نحن فيه فان الرجل انما يوثر تلك الخلة على ذات الدين لاعدامها هاهنا
وجمالا وحسبا فينبغي ان يحمل الدعا على ما يجر عليه فزا لفقر اي عليك بذات
الدين يغنيك الله فيوافق معنى الحديث الصحيح لتنزيلي وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والصالح
هو

هو صاحب الدين قاله في شرح المشكاة وفي الحديث كما قال الخ على مصاحبة اهل
الصلاح في كل شئ لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرايقهم
وياتي المفسدة من جهتهم وحكى محيي السنة ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا اجهز
وقد خطبها واحد فمن نرى أن ازوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها
لم يظلمها وقال الغزالي في الاحيا ليس امره صلى الله عليه وسلم مراعاة الدين نهيا عن
مراعاة الجمال ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو نهي عن مراعاته مجردا عن الدين
فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل في النكاح دون التفات الى الدين
ولا نظر اليه فوقع النهي عن هذا قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج
بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين
وانما يعرف به الجمال والفتح ومما يستحب في المراة ايضا ان تكون بالغة كما نص
عليه الشافعي لحاجة كان لا يعفه الا غيرها او مصلحة كتزوجه صلى الله
عليه وسلم عايشة وان تكون عاقلة قال في المهمات وينبغي ان يراد بالعقل هنا
العقل الغريزي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه ان يراد اعم
من ذلك وان تكون ذات قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا
القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحيا وقوله ضاويا
اي نحيفا لضعف الشهوة قال الزنجاني ولان من مقاصد النكاح اشتباك
القبايل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة وتوقف
السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم اجد
له اصلا معتمدا قال السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ
زين الدين العراقي والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر انه قال لا آتي بامراة
قد اضويتم فانكحوا في الغرايب قال الشاعر

• تخيروا للنسل وهي غريبة • فقد انجبت والمنجبات الغرايب •

وما ذكر في الروضة من ان الغريبة اولى من الاجنبية وهو مقتضى كلام جماعة
لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يستحب ان لا يتزوج من
غير عشيرته ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها

بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا يتزوج علي فاطمة لانها لعيدة في الجملة اذى بنت
ابن عمه لابنت عمه وان لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه وسلم امسلمة
ومنها ولد ابي سلمة للمصلحة وان لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وان لا تكون شرقا فقد
امر الشافعي الربيع ان يرد لاشقر الذي اشتراه وقال ما لقيت منه شقر خيرا وحديث
الباب اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثنا ابن ابي حازم
عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد الساعدي الانصاري
رضي الله عنه انه قال مر رجل غني لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال للحاضرين من اصحابه ما تقولوا في هذا قالوا حري بفتح الحاء
المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اي حقيق ان خطب امراة ان ينكح بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول وان شفع بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة اي لقبل شفاعته
وان قال ان يستمع بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة اي لقبل شفاعته قال سهل
ثم سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجل اخر قيل انه جعيل بن سراقة كما بينه
مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما من فقراء المسلمين فقال صلى
الله عليه وسلم ما تقولون في هذا الفقير للمال قالوا هو حري حقيق ان خطب
ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع لقوله لفقره وكان صالحا مسلما فيحا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا الفقير خير من ملء الارض مثل هذا الغني واطلاقه
التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله
مطلقا في الدين فيطابق الترجمة وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد

باب

حكم الاقل في المال واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا اثر له
في الكفاءة فالمعسر كفؤ للموسر لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل
المراتب والبصائر نعم لو زوج الولي بالاجبار موليته معسرا بغير رضاها
بمهر المثل لم يصح النكاح لانه نحس حقها لتزويجها بغير كفؤ نقله في الروضة
عن فتاوى القاضي ومعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع

انه

انه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الايضاح فيما حكاه في الفتح
عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب
والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي
والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى وتزويج المقل بالجر عطفا على سابقه
والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير المثرية بضم الميم وسكون المثلثة
وفتح التحتية التي لها ثروة بفتح المثلثة والراء والمد وهو الغني وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة ابن الزبير انه سال عايشة رضي الله عنها عن تفسير قوله تعالى وان خفتم
واللام للابتداء فانه خفف ان لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي اسما هذه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي هي اليتيمة التي تكون في حجر وليها
القايم بامورها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها
عن سنة مثلها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا بضم اوله
وكسر ثالثه يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن في ذلك وامروا بنكاح
من سواهن اي من النساء كما في الرواية الاخرى قالت اي عايشة واستفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك
سقطت واو يستفتونك الاولى عند الاربعة في النساء قل الله يفتيكم فيهن
الجماعة اوعن ان تنكحوهن لدمامتهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات
جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها ولابوي ذر عن الكشميهني وسننها كما في اكمال
الصداق واذا ولابي ذر عن الكشميهني وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال
تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها
فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى
في ولابي ذر من الصداق وكان عمر بن الخطاب اذا جاءه ولي اليتيمة نظر فان
كانت جميلة غنية قال تزوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت
دميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها وحديث الباب مر في التفسير

باب ما يتقى من شوم المراة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم
عدو لكم تقدم الازواج لان المقصود الاخبار ان منهم اعداء ونوع ذلك في الازواج
اكثر منه في الاولاد فكان اقعد في المعنى المراد فكان تقديمه اولى وقد اشار البخاري
بايراد ذلك الى اختصاص الشوم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الاية
من التبعيض وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحاء المهملة والزاي وسالم
ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن ابيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسوله
الله ولا نذر انا النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوم الذي هو ضد اليمن يقال
تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا وواو الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا
غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة في المراة والدار والفرس ونقل
الحافظ ابو ذر الهروي عن البخاري ان شوم الفرس اذا كان حرونا وشوم المراة
شوم فرجها وشوم الدار شوم جارها وقال غيره شوم الفرس ان لا يغزى
عليها وشوم المراة ان لا تلد وشوم الدار ضيقها وقيل شوم المراة غلاء مهرها
وللطبراني من حديث اسما ان من شقا المرء في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة
وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء
طبعها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص
مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن ادم ثلاثة
المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة
المراة السوء والمركب السوء وفي رواية ابن حبان المركب الهنيء والمسكن
الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقا المراة تراها فتسوءك وتحمل لسانها
عليك والدابة تكون قطوفا فاذا ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك
والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا عمر بن محمد رضي الله عنه بضم العين العسقلاني
عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه

قال

قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان الشوم في شيء حاصلا ففي الدار والمراة والفرس يعني ان الشوم لو كان له
وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها اصلا
وعلى هذا فالشوم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم
فالشوم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد يعني اذا كانت له دار يكره
سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا تغزيه فليفارق بالانتقال من الدار
ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان كان اي الشوم حاصلا في شيء ففي المراة والفرس والمسكن
زاد مالك في الموطا في اخره يعني الشوم وقد اتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط
الشوم في هذه الروايات وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين
بعد الاية السالفة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشوم
بمن يحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاوم بكلها
وانما تاثير في ذلك وهو شيء لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب
ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من نسب المطر الى النوء الكفر فكيف
بمن يسب ما يقع من الشر الى المراة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء
وقد تتنغص النفس من ذلك ثم وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان تعتقد نسبة
الفعل اليها وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سليمان
ابن طرخان التيمي البصري انه قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون
وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فالفتنة بهن اشد من الفتنة
بهن اشد من الفتنة يغزين ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النسا
والاعيان التي ذكرها شهوات حين اوقع التشهوات اولا عليهن ثم بينها بالمذكورات
فعلم ان الاعيان هي عين الشهوات فكانه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء

المجرد من النساء شيء يسمى شهوات وهو نفس الشهوات كانه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوات
والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الدم ولفظ الشهوة عند العارفين مستزل
والتمتع بالشهوة نصيبا لهائم وبدا بالنساء قيل بقيته الانواع اشارة الى انهن الاصل
في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن اشد ان الرجل يحب الولد لاجل المراة وكذا يحب
الولد الذي امه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة
غالبا وقد قال مجاهد في قوله ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال تحمل الرجل
على قطيعة الرحم ومعصيته ربه فلا يستطيع معه الا الطاعة وقال بعض
الحكماء النساء شر كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين
يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله
على انهماكه على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد باب جواز كون
الحرة تحت العبد زوجته اذا رضيت بذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة
الراي عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كانت في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى عتيقة عايشة ثلاث
سنن بضم السين وفتح النون الاولى اي طريق جمع سنة وهي الطريقة واذا
اطلقت في الشرع واريد بها ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عند
وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع
الكتاب والسنة احداعلامها عتقت فتخلف عتقها عايشة فخيرت بضم الخاء
المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث
وبقي المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد
في طبقاته انه صلى الله عليه وسلم قال لها لما اعتقت قد اعتقك بضعك معك
فاختاري وهذا مذهب المالكية والشافعية لضررها بالمقام تحته من جهته
انها يتغير به وان لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له على ولده وعبر ذلك وهذا
بخلاف ما اذا عتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها حاصل له فاشبه ما اذا
سلمت كتابية تحت ولو اعتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان واحكام الرق

ويستثنى

ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وهي مهرها ثلث ماله فقط
فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن
الوفاء بها فلا تعتق كلها ولا يثبت به الخيار وكل ما ادى ثبوته الى عدمه استحال
ثبوته وهذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج
بريرة عبدا ولا حرا لكن صنيع البخاري يدل على انه يميل الى انه كان حين عتقت
عبدا وعنده في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند ابي
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث الاسود عن عايشة انه كان حرا
وحمل بعض الحنفية على انه كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل قال والحرية تغلب
الرق ولا ينعكس فمن اخر يعود بنته لم يعلم بحريته ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم
لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خيرها للعتق لان امة اذا اعتقت تحت
الحر في نفسها سواء كان زوجها حرا ام عبدا وقد اخرج ابن جرير الطبري وابن
خزيمة موافقا في الاختلاف هل كان مغيث حرا ام عبدا وبقية مباحث هذا
ثانيا ان شاء الله تعالى في الطلاق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شان بريرة لما اراد ت عايشة ان تشتريها وتعتقها وشرط موالها ان يكون
الولاء لهم الولاء لمن اعتق الجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الولاء اي كايين
او مستقر لمن اعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصولة واعتق في موضع الصلة
والعايد ضمير الفاعل وسبق في العتق ما في الحديث من المباحث ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار بضم الموحدة وسكون
الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة
من الحجر المعروف بالحجارة والراء في قوله وبرمة للحال فقرب اليه بضم القاف
وتشديد الراء خبز وادم من ادم البيت جمع ادام كاذار واذر وهو
ما يوكل مع الخبز اي شيء كان والاضافة اضافة تخصيص فقال صلى الله
عليه وسلم الم ولابعة الراء البرمة على النار بها لحم والهمزة للتقرير
والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن الياء فقيل له عليه الصلاة والسلام
هو لحم تصدق به على بريرة بضم التاء والصاد وكسر الدال المهملة مبنيا

لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة اللحم وسقط لغير الذي لفظ به **وانت لا تاكل الصدقة** لحرمتها
عليك **قال عليه السلام هو** اي اللحم **عليها** اي على بريرة ولابي ذر عن الكشميهني لها **ولنا هدية**
والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء للثواب والهدية للاكرام وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الطلاق والاطعمة واخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق **باب**
بالتنوين **لا يتزوج الرجل اكثر من اربع** من النساء كذا اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين
لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع واجاز الروافض متعة من الاحرار فنقل عن النخعي
وابن ابي ليلى لانه يبيح العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وام الولد لحرق
الاجماع والحاصل عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والاصل
عدم الخصوصية الا بدليل واجاز الخوارج ثمان عشرة لان مثنى وثلاث ورباع معدول
عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس
اباحة اي عدد شاء بلا حصر للمعمولات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ مثنى الخ
تعداد عرفي لا قيد كما يقال اخذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم ان
الاحلال وهو قوله تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النساء لم يبق الا ليان العدد المحلل
لا ليان نفس الحل لانه عرف من غيرها قبل نزولها قطعا كتابا وسنة فكانه ذكره
هنا متعلقا بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا في العامل وهو
الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عنده حد هو
اثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف ولذا ثلث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في اربعة
اربعة تودي التركيب على هذا ما طاب لكم تنتين تنتين جمعا في العقد او على التفريق
وثلاثا ثلاثا جمعا او تفرقا واربعا اربعا كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكر
فانتهى الحل الى اربع مخير فيهن بين الجمع والتفريق واما حل الواحدة فقد كان ثابتا
قبل هذه الاية بحل النكاح لانا قل ما يتصور بالواحدة فحاصل الحال ان حل
الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزايد عليها الى حد معين مع بيان التخيير
بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله في فتح القدير قال في
الكشاف معدول عن اعداد مكررة اي فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا
العدد تنتين تنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب

التكرير ليصيب كل ناكح ما يريد الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما يقول الجماعة
اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة
ولو افرد لم يكن له معنى **وقال علي بن الحسين** اي علي بن ابي طالب **عليهما**
ابيهما **السلام يعني مثنى وثلاث ورباع وقوله جل ذكره** في سورة فاطر
اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى او ثلاث او رباع
اي اراد ان الواو بمعنى او او فهي للتنويع او هي عطف على العوامل والتقدير
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا
ما طاب لكم من النساء رباع قال في الفتح وهذا من احسن الادلة في الرد
على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم
ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال حمزة بن الحسن الاصفهاني في رسالته المعتبرة
في شرف الاعراب القول بان الواو بمعنى او عجز عن درك الحق واعلم ان الاعداد
التي تجتمع قسمان قسم يوتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة وثمانيها بعشر فتم
ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يوتى به لا ليضم بعضه الى بعض وانما يراد به الافراد
لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة نحو هذه الابل وابة فاطر اي منهم جماعة ذو جناحين
وجماعة ذو ثلاث ثلاث وجماعة ذو اربعة اربعة وكل جنس منفرد بعدد وقال
ولكنها اهلي بواد انيسة فبات يبغي الناس مثنى وموحد ولم يقولوا ثلاث وخماس
يريد واثنانية كما قال تعالى ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وللجهل بموقع صيغ الالفاظ
استعملها المثنى في غير موضع التقسيم فقال . احاد ام سداس في احاد لبلتنا المنوطة بالنياط
وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام البيكندي قال **اخبرنا عبدة** بسكون الموحدة ابن
سليمان **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها انها قالت
في قوله تعالى **وان خفتم** بالواو ولابي ذر فان خفتم **الا تقسطوا في اليتامى** اي
ان لا تعدلوا فيهم **قال** اي عروة عن عايشة ولابي ذر قالت هي **اليتيمة**
تكون عند الرجل سقط لفظ تكون لابي ذر **وهو وليها** القائم بامورها
فيتزوجها على ما لها **ويسيء صحبتها** بضم الباء من الاساءة

ولا يعدل فى ما طها فليتزوج ما وَلانى ذر عن الحوى والمستملى طاب له من
النساء ما هاثنتى وثلاث ورباع والاجماع على انه لايجوز للحران ينكح
اكثر من اربع لما سبق الا قولا رافضيا ونحوه ممن لايعتد بخلافه فاذا حنجوا
بانه صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان و
الحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع
الرجل خمسا فى عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا اولوية لاحداهن على الباقيات
فان كان فيهن اختان اختصتا بالطلاق دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة
وانما يبطل فيهما معا لانه لايمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى
او مرتبا فالخامسة وهذا الحديث قد سبق غير مرة هذا باب
بالتنوين فى حكم الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم التى ارضعنكم هو معطوف
على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال فى الفتح ووقع هنا فى بعض الشروح كتاب الرضاع
ولم اره فى شئ من الاصول انتهى والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدى وشرب
لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امراة اوما
حصل منه فى جوف طفل والاصل فى تحريمه قبل الاجماع هذه الاية وحديث
يحرم من الرضاعة ولانى ذر عن الحموى والمستملى من الرضاع ما يحرم من
النسب وهو مروى فى الصحيحين وجعل سببا للتحريم لان جزا من المرضعة وهو
اللبن صار جزا للرضيع باغتذايه به فاشبه منيها وحيضها واركانها ثلاثة المرضع
فيشترط كونها امراة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل
وخنثى ولا بلبن انفصل عن ميتة الثانى اللبن فيثبت به التحريم فان تغير كالجبن
والزبد او عجن به دقيق او خالطه ما او مايع وغلب اللبن على الخليط وكذا
لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح
حسا وتقديرا شيء فانه يثبت به التحريم لكن بشترط شرب الجميع وكون اللبن
المخلوط معدا لها لو كان منفردا اثر فى التحريم بان يمكن ان يسقى منه خمس
رضعات الثالث المحل وهو معدة الطفل الحى ودماغه لابن حوليين

ولا

ولا اثر له عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض
حكمه وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك
امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رضى
الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها اى حجرتها
وانها سمعت صوت رجل لم يقف ابن حجر على اسمه يستاذن فى بيت حفصة
ام المومنين قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن فى بيتك
على حفصة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اى اظنه فلانا
لعم حفصة اى عن عم حفصة واللام للتعليل اى قال لاجل عم حفصة
من الرضاعة قالت عايشة كانها لسياق يقتضى ان يقول قلت لكنه من باب
الالتفات لو كان فلان حيا لعمها اى لعم عايشة من الرضاعة دخل على قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ايضا وهم من قسره بافلح اخى ابى القعيس
لان ابا القعيس والد عايشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها
من الرضاعة كما سياتى انه عاش حتى جاء يستاذن على عايشة فامرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تستاذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان
حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا لها اخر ويحتمل ان يكون
ظنت انه مات لبعدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن قال صلى الله
عليه وسلم نعم كان له ان يدخل عم عليك الرضاعة المعتبرة تحرم ما تحرم
الولادة من تحريم النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد
المرضعة فيحرم عينها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسري
التحريم من الرضيع الى ابايه وامهاته واخوته واخواته فلا يبيح ان ينكح
المرضعة اذ لا منع من نكاح ام الابن وان ينكح بنتها وكما صار الرضيع ابنا لا
منع من نكاح ام الاخ وان ينكح بنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة فتصير
هى امه فتحرم عليه هى واصولها من النسب والرضاع فهم اخوة اخواله
وخالاته وان ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج

فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الى
اصوله وحواشيه فلا م الرضيع ان تتخ صاحب اللبن وصار الزوج اباه فتحرم
على الرضيع هو واصوله وفروعه من النسب والرضاع فهم اعمامه وعماته وتحرم
اخوته واخواته من النسب والرضاع اذ هم اعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في
جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر
احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد
الشهادة وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب
الشهادات وبه قال حدثنا سعيد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملة
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج عن
قتادة ابن دعامة عن جرير بن زيد هو ابو النضر البصري عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح
القائل علي بن ابي طالب كما في مسلم الا تتزوج بحذف احدى التاءين
ولابي ذر عن الكشميهني الا تتزوج باثبات التاءين ابنة حمزة عمك زاد
سعيد بن منصور فانها من احسن قتاة في قريش قال عليه الصلاة والسلام
انها ابنة اخي من الرضاعة ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة رضيع النبي
صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية وقال بشر بن عمر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة الزهراني مما وصله مسلم حدثنا شعبة ابن الحجاج قال
سمعت جابر بن زيد مثله اي مثل الحديث السابق ومراد البخاري
بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه يدلس والله اعلم
به قال حدثنا الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان زينب ابنة ولابي ذر عن ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة زوجه رسول
بنت ابي سفيان صخر بن حرب اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة
لانه من نكح ينكح فثالث المضارع مكسور ومنهم من فتح ثالثه فتح الامر منه
ومعنى ضم ثالثه ضم الامر منه كقتل يقتل الامر منه اقتل بضم الهمزة اي تزوج

اختي

اختي ولمسلم اختي عزة وعند ابي موسى في الذيل رده وعند الطبراني قلت يا
رسول الله هل لك في حمنة بنت ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها حمنة
وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد
ابن ابي حبيب وقال ابو موسى لا اشهر فيها عزة فقال عليه الصلاة والسلام او
تحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة ما قبل الهمزة عند سيبويه
وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح
اختي وعلى مذهب الزمخشري انكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من
كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة فقلت نعم
حرف جواب مقرر لما سبق نفيا واثباتا لست لك بمخلية بضم الميم وسكون
الخاء المعجمة وكسر اللام والباء ابدة في النفي ليست حائنة مرضية غيري قاله
في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به اي لست لك بمتروكة لدوام
الخلوة به وهذا البناء انما يكون من اخليت ويقال اخلت المراة فهي مخلية فاما
من خلوت فلا وقد جاء اخليت بمعنى خلوت وقال ابن الاثير في موضع اخر اي لم
احدك خليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الزوج
واحب بفتح الهمزة والمهملة من شاركني بالغين بعد الشين بها خير اختي احب
مبتدا وهو فعلا لتفضيل مضاف الى من ومن نكره موصوفة اي واحب شخص
شاركني بخلة شاركني في محل صفة لمن ويحتمل ان تكون موصولة والجملة
والجملة صلتها والتقدير احب المشاركين في خير اختي وفي خير يتعلق بشاركني
واختي الخير ويجوز ان يكون اختي المبتدا واحب خبر مقدم لان اختي معرفة بالاضافة
وان قيل لا يتعرف بها في المعروف قيل والمراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
المتضمنة لسعادة الدارين الباقية لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها
العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الاتية ان شاء الله تعالى واحب
من شركني فيك اختي قال في الفتح فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمونث لا يحل لي
لان فيه الجمع بين الاختين قلت فانا نحدث بضم النون وفتح الحاء والدال

انك تريد ان تنكح بنت ابى سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء
قال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة مفعول بفعل مقدرا انكح بنت
ام سلمة او تعنين قلت نعم وعدل عن قوله ابى سلمة الى قوله ام سلمة توطئة
لقوله فقال انها لو لم تكن ربيبتى في حجرى بفتح الحاء وقد تكسر واسم كان
ضمير بنت ام سلمة وربيبتى خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعول لان زوج
الام يربيها وقال القاضى عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه
يربيها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية
فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فيها
فان احرف بامو حدة واخرى يا مثناة تحتية وجواب لو قوله ما حلت
لى يعنى لو كان لها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وهما مانعان وقوله في
حجرى تاكيد وراعى فيه لفظ الابن ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج
الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهرى ولا مفهوم له عند الجمهور بل
خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره فاحل الربيبة البعيدة التى لم تكن
في حجر انها لابنة اخى من الرضاعة اللام في قوله لابنه يعنى لداخلة في
خبر ان الرضعتى وابا سلمة ثويبة بضم المثلثة وفتح اللام وبعد التحتية
الساكنة موحدة والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز ان
يكون بدلا من خبر ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير وابا سلمة معطوف
على المفعول او مفعولا معه فلا تعرضن على بتشديد الياء بنا تكن ولا
اخوا تكن لابناهية وتعرضن فعل مضارع قال عروة اى ابن الزبير بالاسناد
السابق وثويبة المذكورة مولاة لابى لهب واختلف في اسلامها قال ابو نعيم
لا نعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن منده كان ابو لهب اعتقها فارضعت
النبى صلى الله عليه وسلم معطوف على اعتقها وظاهره ان عتقه لها كان
قبل ارضاعها والذى في السير ان ابا لهب اعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد
الارضاع بدهر طويل فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله في المنام
قيل هو العباس بشر حيبة بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة موحد

والباقى

والباقى لشربا المصاحبة ومعنى يا الحال اى متلبسا بسوء حاله او كابيه وهذه الرؤية
علمية يتعدى الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقيه فبعض المفعول القايم
مقام المفعول الثانى المتصل به وقيل يتعدى لواحد فيكون تعديه هنا الى اثنين
بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير شئ في المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها
من الاعراب قال ولا لم الراى ماذا لقيت بعد الموت قال ابو لهب
لم الق بعدكم خيرا كذا في الفرع باثبات المفعول وقال في الفتح انه بحذفه في الاصول
وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخارى ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية
الاسمعيلى لم الق بعدكم رخاء وبعد الرزاق عن معمر عن الزهرى لم الق بعدكم راحة
غير انى سقيت بضم السين مبنيا للمفعول في هذه زاد عبد الرزاق واشار الى
الى النقرة التى تحت ابهامه وغير نصب على الاستثنا بعتاقتى ثويبة بفتح
العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر
هنا مضاف الى الفاعل وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق لعتقى قال
في الفتح وهو اوجه وا لوجه ان يقول باعتاقى لان المراد التخلص من الرق انتهى
وقضيه العينى فقال لهذا اخذه من كلام الكرمانى فانه قال معناه التخلص
من الرقبة قال والصحيح ان يقال باعتاقى قال وكل منهما لم يجر بكلامه فان العتق والعتاقة
والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو اوجه غير موجه لان العتق
والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول العتق اوجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقى
لان المراد التخلص من الرق كلام من لم يدر له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب
قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقبة وقد تقدم ان العتق يقوم
مقام الاعتاق الذى هو مصدر اعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على ان الكافر
قد ينفعه العمل الصالح في الاخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدمنا الى ما عملوا من
عمل فجعلناه هباء منثورا لا سيما والخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به
وعلى تقدير ان يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعى
لكن يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التحقق
عن ابى طالب المروى في الصحيح والله اعلم باب من قال لا رضاع

بعد حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال في الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله
لمن اراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم لقوله تعالى هيئت لك بيان للمهيئ له
اى هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم انزل الله اليسر
والتخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة اراد انه يجوز النقصان وعن المسور ليس
ذلك بوقت لا ينقص منه بعد ان لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة برضعن
كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده اى يرضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة
من الاباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه ان يتخذ له ظيرا الا اذا
تطوعت الام بارضاعه ويبين مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى
تمام الرضاعة في الحولين فاشعر بان الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغني غالبا
بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند
ابي داود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وهو عنده ايضا مرفوع بمعناه وقال انس
العظم وقد ورد ظواهر احاديث تمسك بها العلما فذهب الشافعي والجمهور الى ان طلة الحكم
بالحولين بالاهلة من تمام انفصال الولد وعزا بن حنيفة انا طلته بحولين ونصف وعن
زفر بثلاثة وعن مالك بزيادة ايام لبعد الحولين وعنه بزيادة شهر لبعد الحولين مدة
يدمن فيها الطفل على الطعام لان العادة ان الطفل لا يعظم دفعة واحدة بل على التدريج
وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس
عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع
~~الا ما كان في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع~~ الا ما فتق الامعا وكان قبل الحولين
واما حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفاء في الدين انها قالت يا رسول الله انا
كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فما ذا ترى فقال ارضعيه
خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا واجاب عنه الشافعي
وغيره بانه مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير
ان يمص ثديها ولا التقمت بشرتها كما قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفى عن مسه
للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه
يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل الشارح ابن السبكي ان والده قال لامراة اراد ان

ان

ان يتزوج كبيرا ارضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب
عايشة فانها كانت تامر بنات اخوتها واخواتها ان يرضعن من احبت عايشة
ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر
لا يجمل وان يكون حديث سهلة منسوخا وما يحرم من قليل الرضاعة وكثيرة محكما
بعمومات احاديث الباب وهو قول مالك وابي حنيفة ومشهور مذهب
احمد وذهب اخرون الى ان الذي يحرم ما اثر على رضعة وورد على عايشة عشر رضعات
اخرجه مالك في الموطا وعنها ايضا سبع اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح وعنها
ايضا في مسلم كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس
رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا والى هذا
ذهب اما منا الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاشعث بالشين
المعجمة والعين المهملة والمثلثة عن ابيه انه الشعثا مسلم ابن الاسود
المحاربي الكوفي عن مسروق ابي عايشة الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه ولا على اسم ابيه
ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله ابن يزيد رضيع عايشة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عايشة فكانه صلى الله عليه وسلم تغير
وجهه كانه كره ذلك ولعله فاشتد عليه ذلك ورايته الغضب في وجهه
فقالت عايشة انه اى الرجل اخي من الرضاعة فقاله عليه الصلاة
والسلام انظرن اى اعرفن وتاملن من اخوانكن ومن استفهامية مفعول به
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايقاعا لما موقع من والاول اوجه والاخ
جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل لغة في الاصدقا بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة
فيقال لهم اخوة وكذا الرضاع كما في الحديث فانما الرضاعة من المجاعة تعليل
للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تحصل الرضيع محرما كالنسب
ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان
بل ان يكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في

ن

الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ولا يشبعه ولا يحتاج الى طعام اخر وهذا
الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات **باب**
لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل تثبت حرمة الرضاع بينه وبين
الرضيع ويصير والدا للامام ونسبة اليه مجازا لكونه سببا فيه وجه قال اللبن
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري **عن عروة** ابن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها
ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة **اخا ابي القعيس**
بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة واخا نصب بدل
من افلح وعلامة نصبه الالف وابي مضاف اليه والقعيس مضاف اليه وهذا
هو المشهور ان افلح اخو ابي القعيس واسم ابي القعيس وابل بن افلح الاشعري
كما عند الدارقطني **جاء** حال كونه **يستاذن عليها** اي افلح **عمها** اي
عم عائشة **من الرضاعة** وكان مقتضى السياق ان يقول وهو عمي لكنه من باب
الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت
عائشة بلبانه مسيلة وافلح اخو ابي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان اسند
عليها بعد ان نزل **الحجاب** اي اية الحجاب او حكمه اخر سنة خمس **فابيت**
فاستحت **اذا ذن له** بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة
وناد في رواية عراك السابقة في الشهادات **انحنجبني** مني **وانا عمك** **فلما جاء**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاخبرته** بالذي صنعت **فامرني** صلى الله عليه وسلم **ان اذن له** فالمد ايضا
وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في وجهه صاحب اللبن كما
يثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع و
الحقها بالنسب لان بسبب اللبن هو ما الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع
منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن شيبة الى اللقاح واحد وهذا
مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد وجمهور الصحابة
فالصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الرأي
وابن بنت الشافعي وداود وابتاعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ واحتج

بعضهم

بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تسوا الحرمة
الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث
سبق في كتاب الشهادات **باب** **حكم شهادة المرضعة** وحدها بالرضاع
وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا** اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية
قال **اخبرنا** ايوب السختياني **عن عبد الله بن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام
وسكون التحتية انه **قال حدثني** بالافراد **عبيد الله بن ابي مريم** المكي ذكره
ابن حبان في الثقات التابعين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث **عن عقبة**
ابن الحرث القرشي المكي الصحابي **قال** عبد الله بن ابي مليكة **وقد سمعته** اي هذا
الحديث **من عقبة** ابن الحرث قال الحافظ بن حجر والعهدة فيه على سماع ابن ابي مليكة
من عقبة نفسه **لكني لحديث عبيد احفظ قال** عقبة بن الحرث **تزوجت امرأة**
هي ام يحيى بنت ابي اهاب **فجاءتنا امرأة سوداء لم تسم فقالت لنا قد ارضعتكما**
قال عقبة **فاتيت النبي** صلى الله عليه وسلم **فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة بنت**
فلان فجاءتنا وفي بعض الطرق امة **سوداء فقالت لي انى قد ارضعتكما**
وهي كاذبة في قولها **فاعرض عنه** من باب الالتفات **ولاني ذرعن الكتيبهني عني**
فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته وجهه **قلت انها كاذبة**
قال صلى الله عليه وسلم **كيف** نصنع **بها** اي بالتي تزوجتها او اي فعل تفعل بها
وقد زعمت اي المرأة السوداء **انها قد ارضعتكما دعها** اتركها **عنك** اي على سبيل الاحتياط
والورع لان الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لو يخبر تحضرته
صلى الله عليه وسلم تراضع واذا شهادة بل كان ذلك مجردا جاز واستفتا نعم لو
شهدت المرضعة عندها كرهت قبلت ولو قالت ارضعت لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولا
تدفع بها ضررا بخلاف شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والارث وغيرهما ولا
تطرق الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا تنزد
بمثل ذلك بدليل قبول شهادة واذا استفيد فحاصل المناكحة وليس المراد قبول
شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاثة سوء اخرى وان لا
تكون طالبة اجرة على الرضاع فان طلبتها لانها متهمة بذلك واستدل به الشافعية

على انه لو شهدت واحدة او اكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل ان يجتنبها
بان لا يتزوجها ان لم يتزوجها ويطلقها ان تزوجها لتحل لغيره ويكره له المقام معها وتقبل في الرضاع
شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرهما بلا تقدم دعوى وانما تحمل كون المرأة زوجة مدعية
لان الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة قال علي بن عبد الله المديني واشار اسمعيل ابن
علية باصبعيه السبابة والوسطى يحكي اشارة ايوب السختياني حيث يحكي فعل
النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بمسبحته دعها عنك يحكي ذلك
كل راو لمن دونه وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاما
والعبيد في كتاب الشهادات **باب ما يحل من النساء وما يحرم منهن** وقوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم اي نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل العقل على الآية
حذفه **وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت** الى آخر
وساق في رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال لا يتبين الى قوله ان الله كان عليما
حكيما والامهات كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة
او بغيرها والاخوات كل انثى ولدها ابواك او احدهما او التقيا كل اخت ذكر
ولدك بواسطة او بغيرها والخالات اخت كل انثى ولدتك بواسطة او بغيرها
فاخت ابي ام عمة لانها اخت ذكر ولدك بواسطة واخت ام الاب خالة لانها
اخت انثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدن لان دخلت
في اسم ولد العمومة والخولة فلا محرم **وقال ابن** اي ابن مالك مما وصله اسمعيل
القاضي في كتابه احكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي
مخلد عن انس ابن مالك انه قال في قوله تعالى **والمحصنات من النساء** اي **ذوات**
الازواج لانهن احصن بتزوجهن بالتزويج **الحرائر حرام** نكاحهن الا بعد طلاق
ازواجهن وانقضاء عدتهن **الا ما ملكت ايمانكم** لا ترى باسا **حرجا ان**
ينزع الرجل جاريته وللكشميهني جارية **من تحت عبده** فيطأها والا لتزوجن
على ان المراد ما ملكت ايمانهم اللاتي بسبين وطء ازواجهن في دار الكفر فهن حلال
لغزاة المسلمين وان كن محصنات **وقال** الله تعالى **ولا تنكحوا المشركات** اي
لا تتزوجوهن او لا تزوجوهن **حتى يؤمن** المشركات من موانع النكاح

الكفر فيحرم مناكحة غير اهل الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة
كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود
لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها او انها لم تتضمن احكاما وشرائع بل كانت
حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة
والزنادقة والباطنية بخلاف اهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان
غيرها اجتمع فيه انتفاء الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص
واحد وهو كفرها في الحال **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله الفريابي وعبد بن
حميد باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
ما زاد على اربع من الزوجات **فهو حرام كامه وابنته واخته** اما العبد فيحرم عليه ما زاد
على ثنتين قال البخاري بالسند اليه **وقال لنا احمد بن حنبل** الامام الاعظم
في المذاكرة او الاجازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديث في
المغازي بواسطة **حدثنا احمد بن سعيد** الفطان **عن سفيان** الثوري انه قال
حدثني بالافراد **حبيب** هو ابن ابي ثابت **عن سعيد** وللاربعة زيادة ابن
جبير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال **حرم عليكم من النسب سبع** من النساء
ومن الصهر **ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية** والتحريم يطلق بمعنى الاثم وعدم
الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى الاثم فقط فيجامع الصحة كما في نكاح مخطوبة
الغير مع نفاذ خطبته وقال الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث
ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرأ وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
قال هذا الصهر ثم قال تسميته ما هو بالرضاع ضيما تجوز وكذلك امرأة الجد والمرابع
فسمان موبد وغير موبد والموبد لها اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة
امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم وازواج ابائه وان علوا لقوله
تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لان زوجة
من الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث
لا مانع وكل من هذه المحرمات من النوعين يحرم بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ

لا يفيد الحل بل المنكوحة والحرمة يغيرها خرج الحل فيها وانما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **وجمع عبد الله بن جعفر** اي ابن ابي طالب **بين ابنة علي** زينب **وبين امرأة علي** ليلى بنت مسعود فجمع بين المرأة وبنت زوجها وهذا وصله البغوي في الجعديات **وقال ابن سيرين** محمد فيما وصله سعيد بن منصور بسند صحيح ما ابالي له ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها **لا بأس به وكرهه** اي الجمع بين المرأة وبنت زوجها **الحسن البصري** مرة **ثم قال لا بأس به** وهذا وصله الدارقطني **وجمع الحسن بن الحسن بن علي** اي ابن ابي طالب فيما وصله عبد الرزاق وابو عبيد بن سلام **بين ابنتي عم بن ليلة** واحدة وهما بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو احب الينا منهما وزاد عبد الرزاق فاتاه فسي بن وجه اخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فاصح النساء لا يدرون اي بذهبون **وكرهه** اي الجمع المذكور **جابر بن زيد** ابو الشعثاء البصري التابعي **للقطيعة** اي اوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج ويودي ذلك الى القطيعة وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عبيد بن فضالة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الجلالي من طريق من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة الا قارب مخافة الضغائن قال البخاري تفقها **فيه تحريم لقوله** تعالى **واحل لكم ما وراء ذلكم** وانعقد عليه الاجماع **وقال عكرمة عن ابن عباس** فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس **اذا زنا باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته** لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان بعقد التزويج **ويروى عن يحيى** بن يعمر **الكندي عن الشعبي** عامر بن شراحيل **وابي جعفر** وكلاهما ذكر عن المسئول وابن جعفر قال في الفتح والاول هو المعتمد انهما قالا **فيمن يلعب بالصبي اذا دخله فيه** يعني لاط به **فلا يتزوج امه** وهذا مذهب الحنابلة وعبارة التنقيح ومن لاط بغلام او بالغ حرم على كل واحد منهما ام الاخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخاري **ويحيى الكندي هذا غير معروف** اي غير معروف العدالة وقد ذكره المولف في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات

وقد

وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر **ولم يتابع** بفتح الموحدة **عليه** اي على ما رواه هنا وقوله ويروى عن يحيى الى اخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي **وقال عكرمة عن ابن عباس** فيما وصله البيهقي **اذا زنا بها** اي بام امرأته **لا تحرم عليه امرأته** لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا تحرم عليه بنت من زنا بها ولو كان تولت من مائه اذ لا حرمة للزنا فهي اجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر احكام النسب عنها سوا طاوعته ام لا على الزنا ام لا ولو اوصت المرأة بلبن الزاني صغيرة فنكبته قاله المتولي اما المرأة فتحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم الاية ولثبوت النسب والارث بينهما والعرف ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت لغير بكره نكاح المخلوقة من زناه حرز وجا من خلاف من حرمها عليه قاله المرداوي من الحنابلة ويحرم سائره من حلال او حرام او شبهة **وبذلك** اي بما ذكر **عن ابي نصر** الاسدي الثقة فيما قاله ابو زرعة فيما وصله الثوري في جامعه **ان ابن عباس حرمه** ولفظ الثوري ان رجلا قال انه اصاب ام امرأته اي زناها فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك لبعدان ولد من منه سبعة اولاد كل بلغ مبلغ الرجال قاله البخاري **وابو نصر لم يرو سماعه عن ابن عباس** وعدم معرفة المولف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لاسيما وقد وصفه ابو زرعة بالثقة **ويروى عن عمران بن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا باس به **وعن جابر بن زيد** التابعي **والحسن** البصري فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما **وعن بعض اهل العراق** ومنهم الثوري **قال** كل منهم **يحرم عليه** نكاح امرأته اذا اجنبى بامها او كذا امي وبه قال ابو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء **وقال ابو هريرة لا يحرم عليه** نكاح البنت **حتى يلزق** بضم التحتية وكسر الزاي **بالارض** يعني يجامع الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس ام زوجته او قبلها او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استرخاء المتهوة وحدها حرمت زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر آلته او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا حدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو

راه في المراة لا بشهوة ولو مسها بحايل ان وصل حرارة البدن الي يده ثبتت الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطا او ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند المس او النظر لم يثبت به حرمة لانه ليس مفضيا الى الوطي ولا مقتضيا الشهوة انتهى وجوزه اى المقام مع الزوجة وان زنايا بها ابن المسيب سعيد وعروة ابن الزبير والزهري محمد بن مسلم بن شهاب لما مر قريبا وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله البيهقي قال علي هو ابن ابي طالب في رجل وطي ام امراته لا يحرم المقام مع امراته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري وهذا الحديث مرسل اى منقطع فاطلق المرسل على المنقطع باب ـــــ بالتنوين في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن قال الزمخشري من نسايكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين ان يكون المدخول في عقد صحيح او فاسد والمراد بالدخول الوطي على الاصح من قولي الشافعي وقال ابن عباس الدخول واللمس والغشيان بكسر اللام هو الجماع وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومن ادبنات ولدها اى المراة من بناته في التحريم على الرجل لقوله النبي صلى الله عليه وسلم الاتي موصولا لام حبيبة رملة بنت ابي سفيان لا تعرضن بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل نوزا النسوة مثل يغير بن وخطابة بجمع النسوة وان كانت القصة لاهل بيتين لام سلمة وام حبيبة ليعم الحكم كل امراة وردعا وزجرا ان يعود له احد بمثل ذلك على بنا تكن وبنت الابن بنت ولذلك حلايل ولد الابنا اى ازواجهم هن حلايل الابنا اى مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بناق الابنا وبناق البنات وهل تسمى الربيبه واذا لم تكن في حجره الجمهور تسمى به سوا كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجور خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفي لا تقييد للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم على الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال علي لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجره

ظاهر الاية وقول علي هذا رواه عنه ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له هي زينب بنت ام سلمة الى من يكفلها وهو قول الاشجعي وقال له انما انت ظيري رواه البزار والحاكم موصولا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم بما سبق موصولا ابن المناف ابنا بنته الحسن بن علي ابنا حيث قال انا ابني هذا سيد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان انها قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت ابي سفيان قال فاعمل ماذا قالت ام حبيبة قلت يا رسول الله تنكح ها قال اتحبين اى ذلك وقد اراد بالاستفهام الاستثبات في شدة الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب في محبتها ذلك ليرتب عليه الحكم الشرعي ولذا قال قلت لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاه وجده خاليا فهو يخلي والمراة مخلية وهذا من معاني صيغة افعل كاحمدته وحمدته حميدا اى لست احبك خاليا من الزوجات غيري واحب من شركني بفتح الشين وكسرا وبفتح من غير الف بناك اختي قال عليه الصلاة والسلام انها لا تحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله بلغني انك تخطب اى بنت ابي سلمة درة قال ابنة ام سلمة اى انكحها قلت نعم قال عليه الصلاة والسلام لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني وابا ها بفتح الهمزة والموحدة المخففة اى والدته ابا سلمة ثويبة رفع على انه فاعل لفعل وقوله لو لم قال في المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فان حلها للنبي صلى الله عليه وسلم مستفاد من جهتين كونها ربيبة وكونها ابنة اخيه من الرضاعة كما ان معصية صهيب مستفيدة من جهتي المخالفة والاجلال فلا تعرضن بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن على بنا تكن ولا اخوا تكن وقال الليث ابن سعد الامام حدثنا هشام اي ابن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت ابي سلمة فقال هي درة بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة بنت ابي سلمة ولابي ذر ام سلمة فوهم من سماها زينب باب ـــــ بالتنوين في قوله

في قوله تعالى **وان تجمعوا بين الاختين** ان موضع رفع على المحرمات اى ويحرم عليكم
الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير والبه
اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما زاده بن حبان
وغيره وسواء كانت من الابوين او من احدهما من الاب او الرضاع وسواء النكاح وملك
اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان يتزوج اختها وان علا وسواها لان
ذلك الفراش فاذا قطع ولو اشترى اختين صح الشراء جميعا لانه لا يتعين للوطى فلو
وطى احداهما ولو في الدبر حرمت الاخرى بالجمع للنهى عنه **الا ما قد سلف** من الجمع بينهما

وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **حدثنا الليث** ابن
سعد الامام **عن عقيل** بضم العين **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **ان عروة بن الزبير**
ابن العوام **اخبره ان زينب ابنة** ولابى ذر بنت **ابى سلمة اخبرته ان ام حبيبة** ام
المومنين رملة **قالت قلت يا رسول الله انكح اختى** عزة **بنت ابى سفيان**
قال وتحبين وذلك استفهام سقطت منه الاداة **قلت نعم** احب ذلك لانى **لست**
لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اى لست اجدك خاليا من الزوجات غيرى كما مر
واجد من شاركنى بالف بعد المعجمة ولابى ذر من شركنى بغير الف مع كسر الراء **فى خير**
فى رواية الباب السابق فيك اى فى ذاتك **اختى** حبا المبتدا الذى هو احب
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمفرد مونث **لا يحل لى**
كما قيل من الجمع بين الاختين **قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد**
ان تنكح درة بنت ابى سلمة قال عليه الصلاة والسلام **بنت ام سلمة** قال
النووى هو سوال استثبات ونفى اراد وغيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان
يكون لاظها رجهة الانكار عليها لاعلى من قال ذلك **فقلت نعم قال فوالله لو لم**
اكن لى فى حجرى بفتح الحاء وسكون الجيم اى ربيبتى **ما حلت لى انها لابنة اخى**
من الرضاعة اللام فى لابنة هى الداخلة فى خبران ولابى ذر دابنة باسقاطها
اى انها حرام لسببين لو فقد احدهما لم يحل اليه لوجود الاخر **ارضعتنى وابا**
سلمة ثويبة ولا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن تعرض كضربن
بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد فبكسر الضاد حينئذ لالتقاء

الساكنين

الساكنين واصله تعترضن بثلاث نونات الاولى لام الفعل والثانية نون الرفع والثالثة
نون التوكيد الخفيفة استثقالا لتوالى الامثال فحذفت الاولى لالتقاء الساكنين
وهذا الحديث سبق غير مرة **باب** بالتنوين **لا تنكح المراة على عمتها**
اى ولا خالتها وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى
قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا عاصم** هو ابن سليمان الاحول
عن الشعبى عامر بن شراحيل انه **سمع جابرا** الانصارى **قال نهى النبى**
صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها اى اخت
الاب واخت الام وهذا حقيقة وفى معناهما اخت الجد ولو من جهة الام
واخت ابيه وان علا واخت الجدة وامها وان علت ولو من قبل الاب والضابط
انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا لحرمت المناكحة
بينهما والمعنى فى ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية
بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المراة وبنت خالها او خالتها ولا بين المراة وبنت
عمها او عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم يحرم الاخرى عليه وهذا
الحديث مخصص لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم **وقال داود** بن ابى
هند فيما وصله ابو داود والدارمى **وابن عون** عبد الله البصرى تما
وصله النسائى كلاهما **عن الشعبى عن ابى هريرة** فلفظ رواية الدارمى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة على عمتها او المراة على خالتها
والعمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا
الكبرى على الصغرى وهذا كالشاهد والتاكيد لقوله نهى ان تنكح المراة
على عمتها الى اخره ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف والعمة والخالة هى الكبرى
وبنت الاخ وبنت الاخت هى الصغرى بحسب المزية والرتبة او لانهما اكبر
سنا منهما غالبا ولفظ ابى داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولفظ
النسائى لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس امام الائمة **عن ابى الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابى هريرة**
رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة**

وعمتها فى نكاح واحد ولا بملك اليمين ولا بين المراة وخالتها نكاحا وملكا
وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان
اولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع لها حصل به
قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله ابن
المبارك قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد
ابن مسلم قال حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن
مسلم قبيصة بن ذويب بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح
الهمزة فى الثانى مصغرا الخزاعى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول
نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها وان تنكح المراة وخالتها
قال الزهرى فترى خالة ايها بمثلك للمقوله فى التحريم لانه عدوه
ابن الزبير حدثنى بالافراد عن عايشة رضى الله عنها انها قالت حرموا
من الرضاعة مايحرم بالنسب قال فى الفتح كانه اراد الحاق
مايحرم بالضمير مما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع مايحرم بالنسب كما
يحرم بالرضاع مايحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب لا تجتمع بينها وبين
من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن
اخيها

باب الشغار

بمعجمتين الاولى مكسورة اخره
راء مصدر شاغر ليا عن شغارا اومشاغرة وسمى شغارا اما من قولهم
شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض
الشرايط اومن قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفى التشبيه بهذه
الهيئة القبيحة تقبيحا للشغار وتغليظا على فاعله كان كلا من الوليين
يقول للاخر لا ترفع رجل ابنتى حتى ارفع رجل ابنتك وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى اى تحريم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
اومولينه من اخت وغيرها على ان يزوجه الاخر ابنته

لبر

ليس بينهما صداق بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة
عن مالك فمنهم من ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثرون لم ينسبوه لاحد ولذا
قال الشافعى فيما حكاه البيهقى فى معرفة السنن لا ادرى التفسير عن النبى
صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوى عنه او عن مالك فقال
الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفى تركه الجيل من البخارى
انه من قول نافع وقال الباجى هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا
فهو المراد وان كان من قول العجانى فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنى فى
البطلان التشريك فى البضع حيث جعل موردا للنكاح وصداقا للاخرى
فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقال الفقال العلة للبطلان التعليق
والتوقيف فكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتى حتى ينعقد لى نكاح بنتك
وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية
الصداق لكن قال ابن دقيق العيد ان قوله فى الحديث ليس بينهما صداق
يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى وكذا لا يصح لو ذكر
مع البضع ما لا كقوله زوجتك بنتى وموليتى بالف على ان تزوجنى بنتك
او موليتك بالف وبضع كل منهما صداق لوجود التشريك المذكور فلو
اسقط فى هذه وسابقتها وبضع كل صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس
فيه الا شرط عقد فى عقد وهو لا يفسد النكاح ونص الامام الشافعى
فى الام على البطلان ليس فيه انه منع اسقاط ذلك فهو مقيد لعدم
اسقاطه كما قيد به فى بقية نصوصه فثبت انه مع الاسقاط يصح
النكاح ان مهر المثل فساد المسمى ولو قال بضع ابنتى صداق ابنتك ولم يزد
فقيل الاخر على ذلك صح الثانى فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار
ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة
وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى
سمى حرا وقال الحنابلة ان سمى المهر فى الشغار صح وان سمى لاحدا نهما
ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمى لها وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا

في النكاح وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا

باب بالتنوين هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد

من الرجال على ان ينكحها من غير ذكر صداق او مع ذكره واجازه الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم عطف على المحللات في قوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القرآن قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص يقع سقوط بدليل انها مقابلة مهرها في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الى قوله وامرأة مومنة وبدليل قوله وامرأة مومنة، وبدليل قوله تعالى ليلا يكون عليك حرج والحرج بلزوم المهر ودل لفظ التزويج فصار والحاصل احللنا لك الازواج المولى مهورهن واللتي وهبت نفسها لك فلم يأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك دون المومنين اما لم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم من المهر وغيره وقالا الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح يتزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتعقبا بانه لا حجة في قوله عليه السلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالي على هذا لو كان المراد لفظا التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتي الله اذ لا يطلق المفرد على اثنين الا فيما كان مثنيته معلوما بالعادة كقولهم ابصرته بعيني وسمعته باذني واما نحو اشتريته بدرهم والمراد درهمي فلا قايل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين لا تسلم لا متناع ايضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القرآن انما هو انكحناكها وملكناكها وزوجناكها

وقد

وقد علم انه اذا اخبر عن الكلمة باعتبار ما يراد صورتها ولفظها مجردة عن معناها او مع معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ على صورها لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم انا لا انكاح بهذه الالفاظ على صورها لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم انا لا انكاح يقع بها فليس بيد اللفظ ما يشعر انه لا استحلال الا بذلك فلو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر فعدنا ما ياباه وهو انه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الاول ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد ان يتناكحا وذلك يأتي الحصر المسلم فيه ظهوره تقديرا انتهى وحديث انه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن قيل انه وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين وبه قال **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف اللام قال **حدثنا ابن فضيل** بضم الفاء محمد قال **حدثنا هشام** عن ابيه عروة بن الزبير انه قال **كانت خولة** بفتح الخاء المعجمة **بنت حكيم** بفتح المهملة ابن امية السلمية وكانت امرأة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام **من اللاتي** بالهمزة **وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم** فقالت عايشة فيه اشتعار بان عروة حمل الحديث عن عايشة فلا يكون مرسلا **اما** بتخفيف الميم **تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل** زاد محمد بن سيرين لغير صداق **فلما تولت نزلت** ترجي اي توخذ **من تشاء منهن** وفي رواية عبدة ابن سليمان فانزل الله ترجي من تشاء وهي اظهر في ان نزول هذه الاية لهذا السبب **قلت يا رسول الله ما اري** بفتح الهمزة **ربك الا يسارع في هواك** اي في رضاك **رواه** اي الحديث المذكور **ابو سعيد محمد** ابن محمد بن اي الوضاح **المؤدب** وكان يؤدب موسى الهادي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه **و محمد بن بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي فيما وصله الامام احمد عنه بتمام الحديث

وعبده ابن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجة الثلاثة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها يزيد بعضهم في روايته على بعض فاما لفظ
رواية ابن مردوية فهي قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خوله
بنت حكيم واما رواية الامام احمد عنها فهي كانت تغيرا للاتي وهبن انفسهن
فلما نزلت ترجي من تشاء منهن قالت اني لاري ربك يسارع لك في هواك واما رواية
مسلم فلفظها انها كانت تقول اما تستحي المراة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك
واما قالت عايشة ذلك لما عندها من الغيرة التي طبعت عليها النساء والا فقد
علمت ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع النساء لو ملكه
الله وفهنه لكان قليلا فيغتفر في الغيرة ما لا يغتفر في غيرها من الحالات

باب نكاح المحرم

بالحج او العمرة او بهما هل يجوز ام لا
والذي ذهب اليه الشافعية الثاني سواء كان الاحرام صحيحا او فاسدا لحديث
مسلم عن ابان بن عثمان عن ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فبطل
النكاح باحرام احد الزوجين او المعاقدين من ولي ولو حاكما وتنتقل الولاية
للحاكم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع
النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو احرم الولي او الزوج فعقد
وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان العاقد هو الموكل ولو احرم
او القاضي فلخلفايه ان يزوجوه لان نصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به
الحناط وصححه الروياني وقيل هذا في السلطان لا في القاضي لان خلفاه لا ينعزلون
بموته والعزل له بخلاف خلفاء القاضي ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد
ولا معقود ولو راجع امراته وهو محرم صح لانها استدامة كالامساك في دوام
النكاح لا ابتداعقد وفي انعقاد النكاح ابتداء المحرم بين التخليس قولان صح الاول
الصحة لانه من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وصح
النووي البطلان لانه محرم وقاله الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة
الاحرام دون الوطي ولو كان المزوج لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود

ولي

وابن عباس وانس بن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم
غير ممنوع كشراء الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح بمنزله ما هو المقصود به
وهو الوطي لكان تاثيره في ايجاب الجزاء وفساد الاحرام لا في بطلان النكاح
وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري لان في اسناده ابن وهب
ولا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على الوطي لانه الحقيقة اي لا يطا المحرم
واستدلوا لذلك بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخاري
قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابن زياد الهندي الكوفي قال اخبرنا ولاني قد
حدثنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن دينار
قال حدثنا ولاني قد اخبرنا جابر بن يزيد ابو الشعثا قال انبانا
ولاني قد اخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم وهو انه محرم بعمرة القضية وسبق في اواخر الحج من طريق الاوزاعي
عن عطا عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق ايضا في عمرة
القضا من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنا بها وهو حلال
وهذا قد عد من خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه
تزوجها وهلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وكانت خالتي وخالة ابن عباس
وعند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابي رافع انه صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنا بها وهو حلال وكنت انا
الرسول بينهما وقرات في كتاب المعرفة لليهقي بسنده الى الشافعي قال
اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة
ابنة الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وقد ورد الشافعي بذلك رفع
ابن عباس لاولى واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق الثابت
وبان عثمان كان غيبا غايبا عن نكاح ميمونة وان ابن اخت يزيد بن الاصم
يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها فابو عتيقها وخبر اثنين

اكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي اثبت من هذا كله ولئن سلمنا ان الخبر
تكافيا نظرنا فيما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد رأينا
عمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقولان عمر المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا
اعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن
ان عليا قال لمن تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه انتهى
ملخصا من كتاب المعرفة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب تزويج المحرم
والظاهر من صنيع البخاري الجواز كما الحقيقة **باب نهي رسول الله**
ولاي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخرا** وهو الموقت بمدة معلومة
كسنة او مجهولة كقدوم زيد وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون
التوالد وسائر اغراض النكاح وقد كان جائزا في صدر الاسلام للمضطر
كاكل الميتة ثم حرم كما انهم قول المصنف وباتي ان شاء الله تعالى ما ورد فيه
وبه قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** الهذلي قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان
انه **سمع الزهري** محمد بن مسلم **يقول اخبرني** بالافراد **الحسن بن محمد بن علي** اي ابن ابي
طالب **واخوه** اي اخو الحسن **عبد الله** ابو هاشم ولابي ذر عبد الله بن محمد
كلاهما **عن ابيهما** محمد بن الحنفية **ان اباه عليا** رضي الله عنه **قال لابن عباس**
لما سمعه يفتي في متعة النسا انه لا باس بها **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **نهى عن المتعة**
رواية احمد عن سفيان عن نكاح المتعة **وعن لحوم الحمر الاهلية** زمن خيبر ظن
للاثنين وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن متعة النسا وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقي فيما قرأته
في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو
في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه ان
يكون كما قال فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك
ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه احر حتى تقوم به الحجة على ابن عباس
وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه احد من اهل

السير

السير والرواة الا ان قوله الذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري انتهى واتفق
اصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنونين
اخرجه النسائي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم
نكاح المتعة والذي يحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضا كما رواه عبد
الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان ياخذ عن كل احد ثم
الفتح كما في مسلم بلفظ ايها احراسكم من يومكم هذا الى يوم القيمة ثم اوطاس كما في مسلم
رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى
عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما لكن يبعد ان يقع
الاذن في غزوة اوطاس بعد ان وقع النهي عنها في الفتح بانها حرمت الى
يوم القيمة ثم تبوك بما اخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من
حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة
عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك
الحالة او كان النهي قد بما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن
صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم
النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود لكنا اختلف فيه على الربيع بن سبرة
والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان كذلك فليس في سياق
ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي
ليسمعه من لم يسمعه قيل ويقويه انهم كانوا حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله
عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة فلم يبق
صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام وابده ابن
القاسم في الهدي بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون بالهوديات وقال
النووي الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل
خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم التحريم يوم الفتح وهو يوم اوطاس لا تصالها بها
ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وسبق هذا الحديث

المغازى فى غزوة خيبر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدى قال حدثنا غندر محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابى جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى
البصرى انه قال سمعت بن عباس رضى الله عنهما عن متعة النسا فرخص فيها
فقال مولى له فيل انه عكرمة انما ذلك الترخيص فى الحال الشديد من قوة الشهوة
والغزوة وفى الساقلة وعندا لاسمعيلى انما كان ذلك فى الجهاد والنسا قلايل او قال
نحوه فقال ابن عباس لعمر اى صدق انما رخص فيها بسبب الغربة فى حال السفر وبه
قال حدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بفتح
العين ابن دينار عن الحسن بن محمد اى ابن على بن ابى طالب عن جابر بن عبد الله الانصارى
وسلمة بن الاكوع رضى الله عنهم انهما قالا كنا فى جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة
بعدها معجمة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه بلال فقال اند قد اذن لكم
بضم الهمزة ان تستمتعوا زاد شعبة عند مسلم يعنى متعة النسا فاستمتعوا بفتح المثناة
الفوقية وكسرها بلفظ الامر وهذا الحديث اخرجه مسلم فى النكاح وقالا ابنا بنى
ذبيان هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابى ذبيان فيما وصله الطبرانى والاسمعيلى
وغيرهما حدثنى بالافراد اياس بن سلمة بن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف الياء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل وامراة توافقا
فى النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل فعشرة ما بينهما ثلاث ليال لبقا
منقوطة بغين مكسورة معجمة ساكنة ولابى ذر عن الحموى والمستملى بعشرة بموحدة
مكسورة بدل الفا قال فى الفتح وبالفا اصح والمعنى ان اطلاة الاجل محمول
على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن فاذا حبا الرجل والمراة بعد انقضا الثلاث
ان يتزايدا فى المدة تزايدا وان بيتا قصانتا قصا او احبا ان يتناكرا التوافق
ويتفارقا تتاركا قال سلمة فلا ادرى اشى كان لجوار بنا معشر
الصحابة خاصة ام كان للناس عامة نعم وقع فى حديث ابى ذر عند البيهقى
انها احلت للصحابة ثلاثة ايام ثم نهى عنها قال ابو عبد الله البخارى
وبينه ولابى ذر وقد بينه الى حكم المتعة على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
منسوخ وقد وقع الاجماع على تحريمها الا الروافض فقد نقل البيهقى عن جعفر بن

محمد انه سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه واختلف هل يحد ناكح المتعة
ام لا وهو مبنى على انها لا تفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ومنهب
الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلما ولو قال
نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل بالوطى فيه الحد ويلزم
بالوطى فيه المهر والنسب والعدة واما نكاح المحلل فان شرط فى العقد انه يحللها
للذى طلقها ثلاثا او اذا وطيها لا نكاح بينهما او انه اذا حللها طلقها لانه
عقد شرط قطعه ودون ذلك كنكاح المتعة فان عقد النكاح يحللها لكنه لم
لشرطه فى صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسد ذكره باب
عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها رغبة فى صلاحه وبه قال حدثنا على
ابن عبد الله المدينى قال حدثنا مرحوم البصرى مولى ال ابى سفين ولابى ذر
مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم قال سمعت ثابت البنانى قال كنت عند
انس وعنده ابنة له قال فى الفتح لم اقف على اسمها وانها امينة
بالتصغير قالت انس جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها
لينظر وجهها قالت يا رسول الله الك بى حاجة فقالت بنت ولابى ذر ابنة
انس ما اقل حيا هاه واسوتاه واسوتاه مرتين وهى الفعلة القبيحة والالف
للندبة وانما للسكت قال انس لابنته هى اى المراة التى عرضت نفسها عليه
صلى الله عليه وسلم خير منك رغبت فى النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه
نفسها فيه جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها
فى ذلك فيه دلالة على فضيلتها نعم ان كان لغرض دنيوى فتبتئ وهذا الحديث
اخرجه النسائى فى النكاح وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم الجمحى نسبة
لجده الاعلى لشهرته به قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثى المدنى قال حدثنى
بالافراد ابو حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد بفتح السين ابن سعد
لابى ذر الانصارى رضى الله عنه ان امراة عرضت نفسها على النبى صلى
الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها وفى رواية ان لم يكن لك بها

حاجة فقال ولاني ذر قال عليه الصلاة والسلام له ما عندك نفد فيها
قال الرجل ما عندي شيء اصدقها اياه قال عليه الصلاة والسلام
اذهب الى اهلك فالتمس زاد في رواية شيأ واستدل بها على جواز كل ما
يتمول بالصداق من عين تحديد ولفظ شيء وان كان يطلق على عرض المال لكنه
مخصوص بدليل اخر وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر
في الثمن بما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس لهج
استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو كان ملتمسا
خاتما من حديد فانه جاين فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت
شيأ ولا خاتما ولكن هذا ازاري لي نصفه ولها نصفه صدقا قال سهل رضي
الله عنه وما له ردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته
ولاني ذر لبست بحذف الضمير المنصوب لم يكن عليك منه شيء وان لبسته هي
لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع اي
جلوسه قام لينصرف فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعي له او دعا له اي دعا
بنفسه او امر من دعاه والشك من الراوي فقال له ما قدر ما معك من القرآن
اي ما تحفظ منه فقال معي سورة كذا وسورة كذا مرتين مرادا لكثيهني وسورة
كذا وعشر ون اية من البقرة وآل عمران رواه ابو داود فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذهب فقد ملكتكها ولاني ذر امكناكها من التمكين والاولى من التمليك
وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها الدارقطني
وجمع النووي بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك او التمكين
ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتملك به منها والباء في قوله بما معك من
القرآن للمعاوضة كالمقابلة على تقدير مضاف اي زوجتك اياها بتعليمك
اياها ما معك من القرآن ويؤيده ان في مسلم انطلق فقد زوجتكها
فعلمها ما معك من القرآن وهي للسببية اي بسبب ما معك من القرآن وله
فيخالف النكاح عن غيره فيكون خاصا بهذه القصة او يرجع الى مهر المثل وبالاول
جزم الماوردي **باب** عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير

لينزوجها

لينزوجها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري عن صالح بن
كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن
عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنه يحدث ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر بفتح الهمزة والتحتية للشدة
اي صارت ايما من خنيس بن حذافة بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية
الساكنة مهملة وحذاقة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فالف ففاء
السهمي بالتشيل المهملة البدري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوفي بالمدينة من جراحة اصابته يوم احد وجزم ابن سعد بانه مات
عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر فقال عمر بن الخطاب اتيت عثمان
ابن عفان فعرضت عليه ان يتزوج حفصة فقال سانظر في امري اي افكر
فيه فلبثت ليالي ثم لقيني عثمان فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا
قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت له ان شئت زوجتك حفصة بنت
عمر فصمت اي سكت ابو بكر فلم يرجع الي شيأ بفتح الباء وكسر الجيم وهذا تاكيد
لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر وكنت اوجد اي
اشد موجدة اي غضبا عليه علي ابي بكر مني اي من غضبي على عثمان لقوة المودة
بينه وبين ابي بكر ولان عثمان اجابه او لانه اعتذر فلبثت ليالي ثم خطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلك ولاني ذر عز الحموي والمستملي لعلك وجدت
علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيأ بكسر الجيم اي لم اعد عليك جوابا
قال عمر قلت نعم قال ابو بكر انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني
كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها منه
كتمان السر فان افشاه صاحبه ساغ للذي اسر اليه اظهاره فلو حلف لا
يفشي سر فلان فافشى سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب
السر هو الذي افشاه وهذا الحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة

فاكتمها اياه فلقيني ابو بكر

ابن سعد سمعت قاله حدثنا الليث ابو سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة ان زينب ابنة وللابي ذر بنت
ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح اي تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال اعلى
ام سلمة اتزوجها استفهام انكاري لو لم انكح امها سلمة ام سلمة ما حلت لي
انها ابا سلمة اخي من الرضاعة فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث
والترجمة اجيب بانه طرف من الحديث السابق في باب وان تجمعوا بين الاختين
وقد قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي فعرضت اختها عليه باب
قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء اي في عدة غير
رجعية او اكننتم في انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم اكننتم اي اضمرتم
وسكنتم في انفسكم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين
وكل شيء صنته واضمرته فهو مكنون قاله ابو عبيد قال المولف
وقال لي طلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف قتيبة ابن عثمان بالمعجمة
وتشديد الثون التحتي الكوفي احد مشايخ المولف حدثنا زايدة بن قدامة
عن منصور ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس انه قال في
تفسير قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني اريد التزوج
ولوددت ان يتيسر امراة صالحة بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المشددة
في الفرع وللابي ذر عن الكشميهني ييسر بضم الياء وكسر السين مبنيا للمفعول
وقال القسم ابو محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما وصله ابن ابي شيبة
يقول في التعريض انك على كريمة وان قلبك لراغب وهذا يدله
على ان التصريح بالرغبة فيها سامح وانه لا يكون حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان
يقول اني في نكاحك لراغب ومن التعريض ايضا قوله انا لله لسابق
اليك خيرا ونحو هذا من الفاظ التعريض كما اذا حللت فاذنيني ومن يجد مثلك
وفي حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت
فاذنيني وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج

عنه

عنه معرفا يعرض بالخطبة ولا يسوح اي لا يصرح يقول ان لي حاجة والبشري
بقطع الهمزة وانت بحمد الله نافقة والحكمة في ذلك انه اذا صرح تحققت
رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ويحرم التصريح نطقا لمعتدة من
غيره رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت او معتدة عن شبهة
لمفهوم هذه الاية والاجماع والرجعية في معنى المنكوحة والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح فاذا انقضت عدتك نكحتك وتقول لي في
التعريض فقد سمع ما تقول ولا تعدني شيئا بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين
اي لا تعده بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا فلا تواعدوا الرجل وكتمها
بالرفع فاعل يغير علمها وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها تزوجها بعد
اي بعد انقضاء عدتها لم يفترق بينهما لان ذلك ليس فادحا في صحة النكاح
وانما قال في الكتاب فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قلت
الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا تدل
تدل به على شيء لم تذكره كما يقوله المحتاج للمحتاج اليه جيتك لاسلم عليك
ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم مني تقاضيا
وكانه اماله الكلام الى عرض يدل على الغرض وليس الملفوظ لانه يلوح منه
ما يريده انتهى وقال بعض ائمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلامهم بين
القسمين بين الحقيقة والمجاز والكناية وهي ما تدل على الشيء بذكر لوازمه لقوله
تعالى طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للضياف ومثالها هنا للتصريح
اريد ان اتفق عليك نفقة الزوجات والتعريض اريد
اذا اتفق عليك نفقة الزوجات وكل من الثلاثة اذا افاد القطع بالرغبة
في النكاح فهو تصريح او الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح
المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك من قال هنا الظاهر انها كالتصريح
لانها ابلغ منه التبس عليه التصريح هنا بالتصحيح ثم انتهى وقال الحسن
البصري فيما وصله عبد بن حميد لا تواعدوهن سرا اي الزنا ويذكر
مبنيا للمفعول عن ابن عباس مما وصله الطبري من طريق عطا الخراساني

عنه فى قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله اى تنقضى العدة ولا يدرى
عن الحوى والمستملى انقضا المعدة باب استحباب النظر الى المرأة
والمرأة الى الرجل قبل التزوج والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذى
وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر
اليها فانه احرى ان يدوم بينكما المودة والالفة وان تكون بعد العزم وقبل
الخطبة لحديث ابى داود اذا القى احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر
اليها وانما اعتبره لك قبل الخطبة لانه لو كان بعد لربما اعرض عنها فيؤذيها
وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاظاهرا انه يجاب
الى خطبته دون غيره ولكل ان ينظر الى الاخر وان لم يأذن له اذا قلنا اذن
الشارع سواء خشى فتنة ام لا والمنظور منه المرأة الحرة فى شروط
الصلاة ينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال
والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من
الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وبما ينظر انه منه والغوى انما
حرم ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لخوف الفتنة وهى غير معتبرة
هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لانه صلى
الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امرأة وقال انظرى عرقوبيها وشمى عوارضها
رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التى فى عرض الفم وهى ما بين الثنايا
والاضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تجبه سكت ولا يقول لا اريده
لانه ايذاء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
ابن زيد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك فى المنام
ولانى ذارأيتك بتقديم المعجمة على الراء مضمومة تجىء بك الملك
جبريل فى سرقة اى قطعة حرير فقال لى هذه امرأتك فكشفت
عن وجهك الثوب اى عن وجه صورتك فاذا انت هى اى فاذا
انت الآن تلك الصورة او كشفت عن وجهك عندما شاهدتك فاذا

انت

انت مثل الصورة التى رأيتها فى المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه ولابى ذر عن الكشميهنى فاذا هى انت فقلت ان يك هذا
الذى رأيته من عند الله يمضه وزاد فى رواية فى اوايل النكاح بعد قوله رأيتك
فى المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه ليتبين الهيئة فالابتداء
بعد النكاح قال الزركشى ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال
وفى خبر عائشة الذى ترجم عليه البخارى الرويا قبل الخطبة ارينك ثلاث ليال
وقال ابنا المنير الاستشهاد بنظره عليه الصلاة والسلام الى عائشة قبل
تزوجها لا يستثبت لوجهين احدهما ان عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر
اليها لطفوليتها اذ كانت بنت خمس سنين وشئ ومثل هذا السن لا عورة
فيه البتة والثانى ان رؤيته لها كانت مناما اتاه بها جبريل عليه الصلاة
والسلام فى سرقة من حرير اى بمثلها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه
فى المصابيح فقال فيه نظر فتامله انتهى ووجه النظر ان رؤيته صلى الله عليه وسلم
فى النوم كاليقظة فان رؤيا الانبيا وحى وقد سبق هذا الحديث والجواب عن قوله
ان يك من عند الله يمضه فى اوايل النكاح فى باب نكاح الابكار وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ان امرأة جاءت رسول
الله ولابى ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
جئت لاهب لك نفسى اى ان تتزوجنى بلا مهر وقد عدها من خصائصه
صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر
بتشديد العين اى رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو خفضه ثم طأطأ
راسه فلما رأت المرأة انه عليه الصلاة والسلام لم يقض فيها شيئا
جلست فقام رجل من اصحابه فقال اى رسول الله ان لم تكن بالمرأة
لك بها حاجة فزوجنيها لم يقل هيئتها لم ذكر ان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم والذى يظهر ان المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه فقال عليه
الصلاة والسلام له هل عندك من شئ تصدقها قال لا والله يا رسول الله

قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول
الله ما وجدت شيا قال انظر ولو كان الذى تجده خاتما من حديد فاصدقها
اياه فانه سابغ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما
من حديد ولا اتى ذر ولا خاتم بالرفع اى ولا حضر خاتم من حديد ولكن هذا ازارى
قال سهل ما له ردا فلها نصفه صدقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تصنع بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شئ وان لبسته هي لم
يكن عليك شئ وللكشيهنى منه شئ فجلس الرجل حتى طال مجلسه بتشديد اللام
معجما عليها فى الفرع ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولیا فامر
به فدعى فلما جا قال له ماذا معك من القران قال معى سورة كذا وسورة
كذا وسورة كذا ثلاث مرات ونصب سورة فى الثلاث عدها ولابى ذر
عادها بالف بعد العين فدال مشددة لها وسبق نسيانها قال تقرأهن
على ظهر قلبك اى من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القران وفى رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها وقال فى المصابيح انها
للسببية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى وانا التفويض ضربان تفويض مهر
بان تقول المراة للولى زوجنيه بما شئنا او بما شيت وتفويض بضع وهو
ان تقول زوجنيه بلا مهر فزوجها نافيا للمهر او ساكتا عنه وجب لها مهر
المثل بالوطى لان الوطى لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى ونعوذ
احدهما قبل الوطى والفرض لانه كالوطى فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب
مهر المثل فى التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها
قبل ان يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث
رواه ابو داود وقال الترمذى حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوضة
الصداق بالوطى لا بالعقد ولا بالموت والطلاق سواء ان هوا وهى
وهو المشهور الا ان يفرض ويرضى فيشترط المفروض بالطلاق قبل البنا
قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به
وقال الحنابلة بالعقد باب من قال لا نكاح الا بولى لقوله
تعالى

تعالى فلا تعضلوهن اى لا تحبسوهن وقال امامنا الشافعى ان هذه
الاية اصرح دليل على اعتبار الولى ولا لما كان لعضله معنى وعبارة
فى المعرفة البيهقى انما يوصف بان لا يعضل من له سبب الى العضل بان
يكون بيده له نكاحها من الاولياء قال وهذا اثبت مما فى القران من
ان للولى مع المراة فى نفسها حقا وان على الولى ان لا يعضلها اذا رضيت
ان تنكح بالمعروف انتهى وقال البخارى فدخل فيه فى النهى عن العضل
الثيب تبلغ بكر البكر لعموم لفظ النسا وقال تعالى مخاطبا للرجال
ولا تنكحوا اى ايها الاولياء مولياتكم المشركين حتى يومنوا وقال عز
وجل وانكحوا الايامى جمع ايم منكم وان يخاطب النسا فلا تعقد
المراة نكاحها لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن
العاقلات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وفى
حديث ابن ماجة المرفوع لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه
الدارقطنى باسناد على شرط الشيخين واستنبط المولف احكم من الايات
والاحاديث الاتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه
وقد رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم من حديث
ابى موسى فلو وطى فى نكاح بلا ولى بان زوجت نفسها ولم تحكم حاكم
بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح وحديث
الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امراة نكحت بغير
اذن وليها نكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلما فى صحته
نعم ان لم يعتقد تحريمه لاقترابه محرما ولا حد فيه ولا كفارة
وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهى حرة عاقلة بالغة او وكلت
به جاز بلا ولى وكان ابو يوسف اولا يقول لا ينعقد الا بولى
اذا كان لها ولى ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز والا
ثم رجع وقال جاز سوا كان الزوج كفوا لها او لم يكن وعند

احمد بنعقد خوفا على اجازة الولى سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن ويروى رجوعه الى قولها واستدل لذلك بقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات تضرح بان النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المراة من قوله ان تنكح وحتى تنكح وهذا صريح بان النكاح صادر منها وكذلك قوله فيما فعلن وان يتراجعا صرح بانها هى التى تفعل وهى التى تزوج ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهى عن العضل لا يستقيم لانه نهى عن المنع عن مباشرتها العقد وليس له ان يمنعها المباشرة بعد ما نهى عنه وقد قال البخارى لم يصح فى باب النكاح حديث دل على اشتراط الولى فى جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى وبه قال قال يحيى بن سليمان يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المولف قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد فيما اخرجه الدارقطنى من طريق اصبغ وابو نعيم فى مستخرجه من طريق احمد بن عبد الرحمن ابن وهب والاسمعيلى والجورقى من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المولف وحدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصرى قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة بن خالد بن اخي يونس وهو اللفظ المسوق له قال حدثنا يونس الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة ابن الزبير ان عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح فى زمن الجاهلية كان على اربعة انحاء بالحاء المهملة اى انواع فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته كابنة اخيه

او ابنته للتنويع لا للشك فيصدقها بضم الياء وسكون الصاد اى يعين صداقها وليمى مقداره ثم ينكحها اى ليعقد عليها ونكاح اخر وهو الثانى كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت بضم الطاء المهملة من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اى حيضها ليسرع علوقها ارسلى الى فلان رجل من اشرافهم فاستبضعى اى اطلبى منه المباضعة وهى الجماع لتحملى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها بطوها فاذا حملت ووضعت ومر ليالى بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم بلفظ الجمع ولابن ذرعن الكشميهنى عرفت بخاطب الواحد الذى كان من امركم وقد ولدت بتا المتكلمة فهو ابنك يا فلان تسمى من احبت باسمه فيلحق به بفتح الياء والحاء اى بالرجل الذى تسميه ولدها ولا يستطيع ان يمتنع به ولابن عساكر وابى ذرعن الكشميهنى منه الرجل الذى تسميه ونكاح الرابع بالاضافة اى ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشئ لنفسه على راى الكوفيين يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها ولابى ذر لا تمنع من جاءها من وطيها وهن البغايا جمع بغى وهى الزانية كن ينصبن بكسر الصاد على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام علامة فمن ولابى ذرعن الكشميهنى لمن اراد هن دخل عليهن فيطاهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها الناس ودعوا لهم القافه بالقاف وتخفيف الفا الذى يلحق الولد

بالاثار الخفية ثم احفوا ولدها بالذى يرون فالتاط بفوقية
بعدها الف وطاء مهملة اى التصق ولابن عساكر والى ذر عن الكشميهنى
فالتاطته الحقته ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى
الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله ماذكرته وغيره
الا نكاح الناس اليوم وهو ان يخطب الى الولي ويزوجه كما سبق
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في النكاح وبه قال حدثنا يحيى
هو ابن موسى المشهور بخت او ابن جعفر البخارى البلخندى قال
حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها
في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا
اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا
في اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي تفسير النسا هو وليها ووارثها
لعلها ان تكون شريكته في ماله وهو اولى بها فيرغب عن ان ينكحها
بنصب الياء اى يتزوج لها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اى يمنعها ان تتزوج
غيره لمالها ولا ينكحها غيره بضم الياء كراهية نصب على التعليل مضاف
الى المصدر وهو قوله ان يشركه احد ممن يتزوجها في مالها نادا
في سورة النسا فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان اباه عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة
حنيس السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل بدر وتوفي بالمدينة من جراح نالته في سبيل الله ثم
وقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه تزوج حفصة
فقلت ان شيت انكحنك حفصة فقال سانظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي ان لا اتزوج يومي

هذا

هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان شيت انكحتك حفصة الحديث
الذى تقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شيت انكحتك
حفصة وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو حفص النيسابوري قاضيها
قال حدثني بالتوحيد ابي حفص ابن عبد الله بن راشد قال حدثني بالتوحيد
ايضا ابراهيم ابن طهمان عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري
انه قال في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثني بالافراد
معقل بن يسار بالسين المهملة المخففة المزني انها نزلت فيه قال
زوجت اختا لي اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد
الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات
القرآن وعند ابن اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم
من رجل اسمه ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف
حاء مهملة ابن عاصم بن عدي القضاعي حليف الانصار كما في احكام القرآن
واستشكله الذهبي بان ابا البداح تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل ان
يكون اخر فقد جزم بعض المتاخرين بانه البداح ابن عاصم فطلقها
حتى اذا انقضت عدتها منه جا يخطبها من اخيها فقال له زوجتك
وفرشتك ولاني درا فرشتك اى جعلتها لك فراشا واكرمتك بذلك
فطلقتها ثم جيت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا
لا باس به اى جيدا وكانت المراة جميل قد اريد لها تزوج اليه فانزل الله
تعالى هذه الاية فلا تعضلوهن الاية وهو ظاهر ان العضل يتعلق
بالاولياء قلت الا ارى فعل يا رسول الله قال فزوجها اياه لعقد جديد
وفي رواية للثعلبي فاتي اومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا
الحديث من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولي والا لما كان لعضله
معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره
اليه لا يقال لغيره منعه منه قال ابن المنذر لا اعرف عن احد من الصحابة
خلاف ذلك هذا باب بالتنوين اذا كان الولي في النكاح هو

الخاطب كابن العم هل يزوج لنفسه او يزوجه ولي غيره اختلف في ذلك
فقال الشافعية اذا اراد الولي تزويجها كابن العم لم يتولا الطرفين
فيزوجه من في درجته كابن عم اخر فان لم يكن زوج القاضي فان اراد
القاضي تزويجها زوجه قاض اخر نجل ولايته اذا كانت المرأة في عمله او يستخلف
من يزوجه ان كان له الاستخلاف وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب من
ولد ثقيف بن ثقيف امرأة هي ابنة عمه عروة بن مسعود هو اولى الناس طفا في
ولاية النكاح فامر رجلا هو عثمان بن ابي العاص فزوجه اياها لانه ابن عم اعلا لانه
لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه ولد حشم بن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في
مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله
ابن سعد لام حكيم بنت الحاء المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد الالف راء مكسورة
فظاء معجمة بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت له قد خطبني غير واحد
فزوجني ايهم رأيت اجعلي امرك الي فتبتسم بدا لها قالت نعم قال فقد تزوجتك
قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج قالت قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال
ايشهد بالتحتية والجزم على الامر اني قد نكحتك او ليأمر رجلا من عشيرتها
ان يزوجها له مع كونه ابعد ولفظ عبد الرزاق قال فليشهد ان فلانا خطبها
واني اشهدكم اني قد نكحته وقال سهل فيما سبق موصولا قالت امرأة للنبي
صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم
تكن بالمثناة الفوقية لك بي حاجة فزوجنيها فزوجها له عليه السلام وكان خطبها
له وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل
يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قال عروة قالت عائشة هي
اليتيمة التي تكون ابوها تكون في حجر الرجل بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم قد شركته
بفتح المعجمة وكسر الراء في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل
عليه في ماله فينجسها فنهاهم الله عن ذلك قال قلت ما وجه المطابقة اجيب بان

قوله

قوله يرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او بامر غيره فيزوجه
وبه احتج محمد بن الحسن لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من
اهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت
قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب
احد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح وبه قال حدثنا احمد بن المقدام
بميمين الاولى مكسورة ابن مسلم العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن
سليمان البصري قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار قال كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه صلى الله عليه وسلم
تخفض فيها النظر بتثنية بدا لها ولابي ذر عن الحموي والمستملي البصري بالموحدة
والصاد المهملة بدل النون والطاء المعجمة ورفعه فلم يردها بفتح الياء وكسر
الراء وسكون الدال فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال عندك
ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك من شيء تمهرها اياه قال ما عندي من
شيء قال ولا تجد خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا
عندك خاتم من حديد قال الرجل ولا اجد خاتما ولابي ذر ولا خاتم من
حديد ولكن اشقق بردتي هذه فاعطيها بضم الهمزة فاعطيتها نصفه قال
لا وفي الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان
لبسته لم يكن عليك شيء قال هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب
فقد زوجتكها بما معك من القرآن قال في فتح الباري ووجه من هذا الحديث
مضى لمناسبة الترجمة الاطلاق ايضا لكن الفضل من منع ذلك
بانه معدود من خصائصه ان يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود
ولا استيذان وبلفظ الهبة باب جواز نكاح
الرجل ولده الصغار بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر والانثى
لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى واللائي لم يحضن اي من الصغار فجعل
عدتهن ثلاثة اشهر فدل على انه نكاحها قبل البلوغ جابر وحذف في الاية قوله
فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قاله في الكشاف وهنا من سواطن

خبر هذا الخبر واختلف في تقديره فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره اخرون
مفردا اي لذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا والاكثرون على تقديره
موخرا مفردا وقدره بن عبد السلام مفردا مقدما اي وكذلك الذي لم يحض وجعل
منه والمحصنات من المومنات اي حل لكم وكذلك المحصنات من المومنات وقيل ان
هذه الاية لاحذف فيها والتقدير واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان
ارتبتم واللاي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها من ابي بكر
رضي الله عنه وهي بنت ست سنين وادخلت عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وهي بنت تسع سنين ومكثت بفتح الكاف وضمها عنده تسعا وتوفي صلى الله
عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة باب تزويج الاب
ابنته من الامام اي الاعظم وقاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا
خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فانكحنه اياها وبه قال حدثنا معلى
ابن اسد بتشديد اللام المفتوحة المعمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا اي ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين الواو للحال وبنى
وهي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على اهله بنا اي زفها والعامة تقول بنى
باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة عند
دخوله بها فقيل لكل داخل على اهله بان وعليه كلام التوربشتي والقاضي وبالغا
في التخطية حتى تجاوزوا الى تخطية الراوي واجاب الطيبي بعد ان ذكر ذلك بان استعماله
بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كثر فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه
معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بنى فاي بعد في ان ينتقل من المعنى الثاني الى
ثالث فيكون بمعنى اعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المحرر اصله ان
المعرس كان يبنى على اهله ليلة الزفاف حياء ثم كثر حتى كني به عن
الوطي وعن ابن دريد بنى بامراته بالباء اعرس بها قال ولا ادري فقال ك

هشام اي ابن عروة بالسند السابق وابنيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انها
اي عايشة كانت عنده صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم
باب بالتنوين السلطان ولي لمن لا ولي لها بقول النبي اي بسبب
قول النبي ولابي ذر لقول النبي باللام بدل الموحدة اي لاجل قول النبي صلى الله
عليه وسلم زوجتكها بنون العظمة بما معك من القران وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي اي وهبت نفسي فمن زايدة ولابي الوقت
وهبت منك نفسي وفي رواية لك نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك
المنافع اي وهبت امر نفسي لك فقامت قياما طويلا فطويلا نعت لمصدر
محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او عدده او ما قام مقامه
او ما اضيف اليه وهذا قام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت
عطف على وهبت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن بالفوقية
لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال هل عندك من شي
تصدقها اياه ومن زايدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها
في محل رفع صفة لشي ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها
بتقدير المفعولين الثاني محذوف اي اياه وهو العايد من الصفة
على الموصوف قال الرجل ما عندي الا ازاري فقال النبي صلى الله
عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية
وازار اسم تكرة بني مع لا وكلن متعلق بالخبر اي ولا ازار كاين لك فالتمس
شيا قال ما اجد شيا فقال عليه السلام التمس ولو كان الملتمس خاتما من
حديد فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم له اتحكم من القران
شي قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار مرتبي وفيما سبق تكرير
ذلك ثلاثا لسورسماها في فوايد تمام انهما تسع من المفصل وغير ذلك مما سبق
ذكره فقال زوجتكها بنون العظمة بما معك من القران والمطابقة بين الترجمة
والحديث ظاهرة وفي حديث عايشة عند ابي داود والترمذي وحسنه وصححه
ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي لها لكنه لما لم يكن
على شرط المولف استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الابالغة
بكفو عند عدم وليها الخاص او غيبة الاقرب مسافة القصر وهل يزوج بالولاية العامة
او النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام واقتضى الميوفي فيهما بالاول قال لانه كان

بالنيابة لما زوج سولية الرجل والفتى البقوي عنهما بالاولى قال لانه كان منه
ومن فوايد الخلاف انه لو اراد القاضي نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية
زوجها احد فوايد اوقامن اخرا وبالنيابة لم يجز ذكره هذا باب
بالتنوين لا ينكح الاب بضم التحتية وكسر الكاف من الانكاح وغيره من الاولياء
البكر والثيب الا برضاها سواء كانت كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر
الحديث الباب وبه قال حدثنا حماد بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنكح الايم بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الفاعل على ان لا نافية
خبر بمعنى النهي بالجزم وكسر التقا الساكنين على انها ناهية والاولى بلفظ
والايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
مطلقة كانت او متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها باي وجه كان
سواء كان ذلك بنكاح صحيح او شبهه او فاسد او زنا او وثبة او اصبع او
غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر حتى تستامر بضم الفوقية وفتح الميم اي
يطلب امرها ولا تنكح البكر حتى تستاذن اي يطلب اذنها وفرق بينهما
بان الامر لا يدفيه من لفظ الاذن يكون بلفظه وغيره قالوا يا رسول الله وكيف
اذنها اي البكر قال ان تسكت لانها قد تستحي ان تفصح واختلف فيما
اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكا او الرضا كالتبسم فعند
المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر
ذلك الا ان وقع مع البكا صياح ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك
الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع بن
طارق بفتح العين وسكون الميم الهلالي المصري قال اخبرنا ولابي ذر
الحموي والمستملي حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله
بن ابي عمرو بفتح العين ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله ان البكر لتستحي ان تفصح به ولابي ذر تستحيي بياين قال
صلى الله عليه وسلم والاذن بالصلاة واللام رضاها صمتها اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج موليته
من غير استيذان ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح الاذن او سكوت من
البكر وللعلما في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب
البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغير يزوجها ابوها اتفاقا ايضا فاما الثيب
غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما
يزوج البكر وقال اما منا الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت

البكارة

البكارة بالوطي لا نفهم ازالة البكارة بزيل الحيا الذي في البكر واما البكر البالغ فيزوجها
ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استبمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها
للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي واحمد يزوجها واجب عليها
الاب لانه اكمل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها والحق ان في
الحديث بالاب وقال ابو حنيفة في الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت بين لها الخيار وعن
مالك يلحق بالاب في ذلك وفي الاب دون بقية الاولياء لانه اكمله شفقة وقال الحنابلة وللاب
اجبار بنابة الانكار مطلقا وثيب لها دون تسع لا من لها تسع فاكثر باب بالتنوين
اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن واخيه مُجَمِّع بضم الميم الاولى وكسر الثانية
مشددة سما جمع مفتوحة اخره عين مهملة ابني يزيد من الزيادة بن جارية بالجيم الانصاري
اخي مجمع بن جارية الصحابي عن خنسا بفتح الخا المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة مصروف
ممنوع للتانيث خذام بكسر الخا وتخفيف الذال المعجمة وفي الفتح وبالتشديد المهملة الانصارية
الاوسية ان اباها زوجها وهي ثيب وكان زوجها الاول اسمه انيس بن قتادة كما عند
الواقدي وقيل اسمه كما في المبهمات للقطب ابن العسقلاني وانه مات بيدر وعند
عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنسا بنت خدام فعمل عملا يوم احد فانكحها ابوها
رجلا فكرهت ذلك ولم يعد الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني بعد قال الواقدي انه من بني
مزينة وعند ابن سعد انه من بني عمرو بن عوف فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ذلك فقالت انا اريد ان اتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان ابي انكحني وان عمي
ولدي اجب ابي فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه واما ما رواه النسائي من طريق
الاوزاعي عن عطا عن جابر ان رجلا زوج ابنه وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
ففرق بينهما فحمله الشافعي على انه كان زوجها من غير كفو اما اذا زوجها بكفو فانه ينعقد ولو طلبت
هي كفو اغيره لانها مجبرة فليس لها اختيار للازواج وهو اكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر فانه لا
يزوجها الا من عينته لان لها شرطا في اصل تزويجها فاعتبر تعيينها وبه قال حدثنا اسحق
ابن راهويه قال اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري ان القسم

ابن محمد ابن ابو بكر الصديق حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد واخاه بجمع بن يزيد حدثاه ان
رجلا اتى عمر خطاما بالخاء والطاء المعجمتين في الفتح اتكح ابنة له نحوه اي نحو الحديث السابق
قال في الفتح وقد ساق احمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى
خطاما اتكح ابنته فكره نكاح اسها فاتا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد
نكاح اسها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت بغيا
باب تزويج اليتيمة الى ماتت ابوها ولم تبلغ لقوله تعالى وان بالواو ولابي ذر
فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الدرماتت اباؤهم فاقصدوا عنهم واليتيم الانفراد فانكحوا
الاية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت قيه وجهان ان يجمع
على يتيم كاسير على ان اليتيم من وادي الافات والاوجاع ثم يجمع فعلى فعالى كاسادي ويجوز ان
يجمع على فعائل لجري اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس فتقول تالهم ثم يتامى على القلب وحتى
هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لتقارب معنى الانفراد في الا ترى الى قوله فزغلب ان يسمى به
مثل ان تكلفوا مبلغ الرجال فاذا استعملوا بانفسهم عن حاكم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون
عنهم ويقومون عليهم ولغيهم هذا الاسم واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد احتلام فما
هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم يجر عليه احكام الصغار انتهى وان قال الخاطب
للولي زوجني موليتك فلانة فحكى سعاة بضم الكاف وفتحها ثم زوجه او قال الولي للخاطب
ما معك بمهرها اياه فقال معي كذا وكذا او تخلل كلام نحو كذا بين الايجاب والقبول او سكت
كلاهما بعد قوله للولي زوجني ثم قال الولي زوجتكها فهو جايز في الصور الثلاثة ولا نظر لذلك
الا عتاد المجلس قد سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة انسابق مرارا لكن في
استخراج الحكم المذكور منه نظر لانها واقعة عين فطرقها احتمال ان يكون قبل عقد الايجاب
ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا الا بفصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله تعالى ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج
الحمد لله وصلى على النبي وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم واوصى ثم قبل النكاح
صح ولا يضر هذا القدر لان التخلل مقدمة القبول فلا تقطع الموالاة بينهما والخطبة من اراحتي
كفى ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب
والقبول او تخلل بينهما كلام يسير اجنبي عن العقد لم يستحب بطل العقد لاعراضه

بالاعراض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما سيوصله في باب الاكفاء في المال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين مصغرا عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان سال عائشة رضي الله عنها قال لها ارايت قوله تعالى وان بالواو ولابي ذر فان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى الى ما ولابي ذر الى قوله ما ملكت ايمانكم قلت عائشة يا ابن اختي
انما هذه اليتيمة تكون في حجر وليها زاد في التفسير تشركه في ماله فيرغب
في جمالها ومالها ويريد ان ينقص من ولابي ذر عن الحسن والمستملي في صداقها فنهوا
بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق استوفوا متالهن وامروا
بنكاح من سواهن من سوى اليتامى من النساء قالت عائشة استفتى ولابي ذر فاستفتى
الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد نزول الاية ان خفتم فانزل الله
تعالى ويستفتونك في النساء الى وترغبون ولابي ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن سقط
ان تنكحوهن لابي ذر فانزل الله في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال
رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق الذي هو غير صداق مثلها وان اكانت مرغوبا عنها في
قلة المال والجمال تركوها فلم يتزوجوها واحتجوا غيرها من النساء قالت عائشة فكما يتركوها
اذا يتيمة حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها
حقها الاوفى من الصداق وهذا المعنى لفظ رواية ابي شعيب وفيه دلالة على ان للولي غير
الاب ان يزوج اليتيمة دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة هي التي دون البلوغ ولا ابا لها
بكرا كانت او ثيبا وقد اذن في نكاحها بشرط ان لا ينقص من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال
اصحاب ابي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليتيمة تستامر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا ابا لها
وهي قبل البلوغ لاجرمه باذنها وكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فعناه لا تنكح حتى تبلغ
فتستامر وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكح الثيب حتى تستامر وهن هذا ه

باب بالتنوين اذا قال الخاطب للولي زوجني موليتك فلانة وثيب قوله للولي
ولابي ذر عن الكشميهني فقال الولي قد زوجتكها بكرا وكذا اجاز النكاح وان يقول للزوج
ارضيت او قبلت ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم

ولقوله في حديث الباب لو خيبها فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم يتعقل انه قال لعدد ذلك
قبلت نكاحها وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع عن سهل الساعدي والى در زيادة ابن سعد وفي
الله عنه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها لينكحها فنظر اليها
اليوم في الشان والى در عن الكشميهني يا لشأن حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها
قال ما عندك تصدقها قال ما عندي شيء قال عليه الصلاة والسلام اعطها صداقا ولو كان
خاتما من حديد قال ما عندي شيء وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر
صلى الله عليه وسلم فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال عليه السلام فقد والى ذر فقال
قد ملكتكها وللاكثرين زوجتكها بما اي بتعليمك اياها ما معك من القرآن ولم يرد انه
قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله اولا زوجنيها كما سيأتي ومثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال
تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجني ابنتك او تزوجيها او اتتزوج ابنتي
او تزوجها لا ينعقد لانه استفهام هذا باب بالسكون لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه بكسر الخاء المعجمة حتى ينكح او يدع وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز والى در عن الكشميهني عن ابي جريج قال
سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على الخبر على خطبة اخيه المسلم
وكذا النهي ان اصرح له بالاجابة حتى يترك الخاطب قبله النكاح او يأذن له الخاطب الاول
سواء كان الاول مسلما او كافرا محترما وذلك لان الكافر الحربي على الغالب ولانه اسرع امتثالا والنهي
في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك او طال الزمان بعد اجابته
بحيث يعد معرضا او عاد رضا يحصل به الضرر او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم
اجابتها ان كانت غير حرة او اجابة الولي ان كانت حرة او اجابتهما معا ان كان الخاطب غير
كفو او اجابة السيد او السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة رضي الله عنه بالثاء نظم المثلثة اي
مودي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي احذروا الظن السوء

قال

قال الطيبي اكذب الحديث ولا تجسسوا بالحاء لا تتفحصوا عن العورات ولا تحسسوا بالحاء
المهملة لا تستمعوا الحديث القوم ولا تناعضوا بل تحابوا وكونوا اخوانا كما امرتم في جانب
النفقة ودفع المضرة ولا يخطب الرجل امرأة على خطبة اخيه اذا اجيب حتى ينكح
المخطوبة او يترك تزويجها قال سارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية للنهي فتوهم ان بعد
النكاح لا يكون الخطبة منهيا عنها وليس كذلك لان المحظور الخطبة فكيف يغيى واجاب
بانه من باب التعليق بالمحال لعني اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا تستقيم
فلا يجوز ويحرم ان يكون حتى بمعنى كي واو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى
اخيه او الى لا يخطبا الرجل على خطبة اخيه لكي ينكحها الى ان يتركها اخوه انتهى واذا عقد
الثاني صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم تقدر
صداقا وقال شارحه وتفسير ذلك فيما يرى ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه وتتفقان
على صداق وقدرنا فيما قبله الذي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعين بذلك اذا خطب
ولم يوافقها امره ولم تركن اليه وقوله لو فاسق احترازا مما اذا كانت لفاسق فان خطبتها لا
تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع
وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا وقال
ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر والعتبية باب
تفسير ترك الخطبة بكسر الخاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع
اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان اباه عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة
بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي قال عمر لقيت ابا بكر الصديق فقلت له ان شئت لكتك
حفصة بنت عمر فلبث ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر
فقال لعله لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
تركها لقبلتها قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى
ينكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر
لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فصار اعراضا لتركه فلما توفي ابو بكر

فلعل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث ابان اخرجه ايضا
في الطب وابو داود في الادب والترمذي في البر **باب** اباحة **ضرب الدف**
في النكاح بضم الدال في الفرع كاصله على الافصح وقد تفتح **وضرب الدف في الوليمة** من عطف
الخاص على العام وياتي ان شاء الله تعالى باب الوليمة حق وبه قال **حدثنا بشر بن المفضل**
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق البصري وفي نسخة بالنون بدل الموحدة **عن ابن عون**
بن المفضل قال **حدثنا خالد بن ذكوان** ابو الحسن المدني قال **قال الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية المكسورة **بنت معوذ بن عفرا** بكسر الواو المشددة بعدها الجمة
والعفرا بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدود **جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل** وللحموي
والكشميهني **يدخل** بصيغة المضارع **حين بني علي** وفي رواية حاد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة
عرسي كان تزوجت اماس بن اليكير الليثي **فجلس على فراشي كمجلسك مني** بكسر اللام اي
مكانك وقد كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة بها
فجعل جويريات لنا لم تقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن **يضربن بالدف ويندبن** اي يذكرن
اوصاف **من قتل من ابائي يوم بدر** فالتفاتهن عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما
وكان الذي قتل يوم بدر معوذ وعوف ومعاذ احدهم ابوها والاخران عماها فاطلقت الابوة
عليهما تغليبا **اذ** وفي المغازي حتى **قالت احداهن** الحديث الجواري **وفينا نبي يعلم ما في**
غد فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم **دعي هذه** القائلة فان هذا مما يخص عند الله
لا يعلمها الا هو وانما يحمل ان يكون المنع ان يوصف صلى الله عليه وسلم في اثنا اللعب واللهو
ان يشبهه احد واشرف من ان يذكر الا في مجالس الحمد **وقولي بالذي كنتي تقولين** من المدح
والثناء فيه جواز ذلك ما لم يفض الى الغلو وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح
وفي قال السابعة جواز المزاح والدف وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان وغيرها
وقد حرم المزاح وهو المزمار العراقي وحرم الملاهي مما هو من شعار شاربي

ستنباط

عن الخطبة او قبولها من الولي ولكنه قصد مغري قيقاند لعلى ثبوت دهنه ورسوخه في الا
وذكر ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه
ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال فقام الركوز والتراضي
فكانه تنزل كل من علم انه لا يقصر في اذا خطب لا يتقي احدا ان يخطب على خطبته **تابعه** اي تابع
شعيب بن ابي حمزة **يونس** بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل **وموسى بن عقبة** فيما وصله
الذهلي في الزهريات **وابن ابي عتيق** هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق الصديق القرشي فيما
وصله الذهلي ايضا **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب وسبق حديث الباب في ترجمة هذا
في **باب** عرض الانسان ابنته **باب** استحباب **الخطبة** بضم الخاء المعجمة والقصر وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال **حدثنا سفيان** الثوري او ابن عيينة **عن زيد بن اسلم**
انه **قال سمعت عمر** يقول **حاجا** بالرفع **من المشرق** مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر
التميمي وعمرو بن الاهتم سنة تسع من الهجرة واسلما **فخطبا** خطبتين **فتعجب** بالتشديد **من بيانهما**
ان من البيان لسحرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا
والذي رعن الحموي والمستملي **لسحرا** بزيادة اللام للتاكيد والسياق يرجان ما تحصل به الابانة
عن المراد والاخر تحسن القطع بحسب تسهيل قلوب السامع وهو الذي تشبه بالسحر اذا
جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن نصح في الكلام وتكلف تحسينه وصرف
السمع عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة له والحديث مسوق لما يقصد به الباطل قال
في فتح الباري وجه مناسبة الحديث للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح
ينبغي ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف المخاطب الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في
النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها
باستنزال الموعود اليه بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس تطمئن على الاتفاق من ذلك
المولدات في امر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الاتفاق وحاصل وجوه السحر الذي
يصرف الشيء الى غيره اثنى والمستحب في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة
بكسر الخا وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب
والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل امر ذي بال واخرج اصحاب السنن وصححه
ابو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره

الحرم كالطبيوزة وسايرالمعازف اي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا
فلو لم تقصد ليحرم والاحرم الطبل الا الكوبة وهي طبل طويل مستدق الطرفين ضيق الوسط
تعاذ ضربه المختون والاحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره الا الرقص
الا ان يكون فيه تكسر وتثن ومدا الحدس قد ستي في غزوة بدر باب قول الله
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة من نحله كذا اذا اعطاه اياه
وهبه له عن طيبة من نفسه نحله ونحلا وانتصابها على المصدر لان النحلة والاسم العطا
كانه قال وانحلوا النساء صدقاتهن محله اي اعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم قيل النحلة
لغة الملة من غير عوض والصداق لمسحقة المراة اتفاقا لاعلى وجه الشرع من الزوج
واجيب بان عبده قال عن طيب نفس بالغرنقه وتابعه ابن قتيبة وقال الكيا الخطاب في
فانكحوا للاولياء واذا كان خطابا للزوج فانما سماه عطية تغريبا في ايفاء صداقها وقال بعضهم
نحلة اسم الصداق نفسه وقال اخرون استمتاعها به فكان الصداق من هذه
الجهة لامقابل له ولذا لم يكن ركنا في العقد وكره المهر بالجر عطفا على سابقه وادنى اقل
ما يجوز من الصداق وقوله تعالى ولا الذين عز وجل وآتيتم احداهن قنطارا قال في الكشاف
هو المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته فلا تاخذوا منه شيئا وقد روى ان عمر قام خطيبا فقال
ايها الناس لا تغالوا بصدق النساء فلو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان
اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امراة من نسايه اكثر من اثنتي عشرة اوقية
فقامت اليه امراة فقالت له يا امير المومنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله تقول وايتيتم
احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا فلا تنكروه
علي حتى يرد عليّ امراة ليست اعلم من النساء ذكره الزمخشري ورواه عبد الرحمن الرزاق من
طريق عبد الرحمن السلمي بالقطع قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر
ان الله تعالى يقول وايتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال
عمر امراة خاصمت عمر فخصمته وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن وزاد ابو ذر فريضة وقال
سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الواهبة لم يرد تزوجها الا لمن وجد لها من
حديد والاية الاولى دالة لاكثر الصداق والحديث لادناه وهل سقد رادناه ام لا
قد مر في الشافعية والحنابلة اد ومتمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حد

والضابط

والضابط ان كل ما جاز ان يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم وللمالكية ربع دينار فيستحب عند
الشافعية والحنابلة ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد
على خمسمائة درهم كما صرفه نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته واما اصداق ام حبيبة
اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وعلم منه استحباب ذكره في العقد
جوازا خلافا للنكاح في ذكره والصداق اسماء ثمانية مسموعة جمعت في قوله؛ صداق ومهر
نحلة وفريضة؛ حباء واجر ثم عقر علائق؛ وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر
ما وجب لعزة ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث ابي داود
ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلائق
علاقة بكسر العين لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة
اصل الشيء ومكانه فكان المهر اصلا في تملك عصمة الزوجة، والجا بكسر الجا المهملة
بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح او وطي او نقوت بعض فيهما
كرضاع وجوع شهود به قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا سعيد ابن الحكم
عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن
بن عوف تزوج امراة هي بنت الجيسر انس بن رافع ابن امرئ القيس ابن زيد ابن عبد الاشهل
كما جزم به الزبير ابن بكار اد غيرها ما سيباني ان شاء الله تعالى على وزن نواة واختلف في
المراد بالنواة فقيل واحده نوى التمر كما وزن بنوى الخروب وان المهر عنها يومئذ خمسة
دراهم وقيل ربع دينار وصفف بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا اوان
لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي وبعد له رواية البيهقي
عن عبادة وزن نواة من ذهب قوم خمسة دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم
حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاثمائة مثقال ونصفا
وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول ابن عبد البر في
الاوسط حررناها ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية
اربعون درهما فتكون خمسة دراهم قد راى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس
سبع الموحدة والمعجمتين سنها الف اي فرح العرس وللازدعة الفراوس بالجيم وابي ذر عن

الكشميهني شيئا سبيه الوس قال ابن قرقول وهو تصحيف فسأله صلى الله عليه وسلم فقال اني
تزوجت امراة على وزن نواه وعن قتاده ابن دعامه عطف على قوله عن عبد الوارث وهو من
رواته وهو من رواية شعبه عنه عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على وزن
نواة من ذهب قوله من ذهب باب التزويج على تعليم القرآن وبغير ذلك
صداق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينه قال
سمعت ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
يقول ابى فلان او فلانه يعني الكوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة لم تقف ابن حجر
على اسمها قال وقول ابن القطاع في الاحكام انها خوله بنت حكيم اوام شريك بقل من اسم
الواهبة الواردة في قوله تعالى وامراه مومنه ان وهبت نفسها للنبي وفي روايه فضيل
ابن سليمان كما عند النسائي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجائته امراه فجلس المراد من قوله هنا اد
قامت امراة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي انه كان في المسجد فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك اي سرتقسمها او تخودك او انها لحقيقة غير
مراده لان رقبه الحر لا تملك كما قالت ام روك بمعنى صداق وكان الامل ان تعالى اني
وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وفيه ان الهبه في النكاح من الخصائص لقولها ذلك لك
وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه دليل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد زوجتها
ولم تقل بها الي مع قوله تعالى خالصة لك من دون المومنين فزوجنيها رايك براء مفتوحه
بعدها ياء ساكنه ثم كاف اي امرعلي وزن ف لاربعي الفعل والامر منه اذا على وزن افعل حذفت
لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغني عن
همزة الوصل فصار قيه على وزن ف وبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سائغ فلم يجبها
صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قامت الى الثالثة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فزوجنيها
فزوجنيها رايك فلم يجبها عليه الصلاة والسلام شيئا ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسي
فزوجنيها رايك سقط للحموي من قوله فلم يجبها الثالثة الى هنا وسكوته عليه السلام اما حياء
او انتظارا للوحي فقام رجل من الانصار لم تقف ابن حجر على اسمه وفي حديث ابن مسعود عند
الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذه فقام رجل فقال يا رسول
الله ان لم يكن بها في حديث ابي هريره جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قام فقال اجلسي بارك الله فيك اما تخ
فلا حاجه لنا فيك ولكن تجلسي امرك قالت لعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اتي اريد
ان اتزوجك ان رضيت قال ما رضيت لي فقد رضيت قال هل عندك من شيء تصدقها فيه ان النكاح
لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهبت له دون ان ترقبه بغير صداق
وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع واتفع للمراة لانه ثبت لها
نصفه المسمى ان طلقت قبل الدخول قال لا راد في روايه همام ابن سعد قال فلا بد لها من شيء
قال عليه السلام اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال عياض لو تقيلبته وردهن عرض
خلاف ذلك قالوا والاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمه لا يكون صداقا ولا يحل
به النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا فمدرك هذا الاجماع ايهم حتى قال يجوز بكل ما سمي شيئا
ولو كان حبة من شعير ويرد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد
لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر وورد على من قال ان اقله
عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان ثمن المجن ربع دينار كذلك قاله ابن المنذر وذهب
وهلب ثم قال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد زاد في روايه اني غسان هنا فجلس
الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له فقال عليه
الصلاة والسلام له ولابي ذر فقال ما معك من القرآن شيء تحفظه عن ظهر قلب قال معي
سورة كذا او سورة كذا وفي حديث ابي هريره انه قال سوره البقره او التي تليها كذا
بالواو في روايه ابي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سوره البقره وسوره المفصل
قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن وفي حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيوة
في فوائده قال هل تقرا من القرآن شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها
والظاهر ان بعض الرواه حفظ ما لم يحفظه الاخر او القصه متعدده وفي حديث ابن مسعود
فزوجتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فزوجها الرجل على ذلك وفيه
ان كل عمل يستاجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقا فان اصدقها
تعليم سورة من القرآن او جزء منه بنفسه اشترط لنفسه واشترط عالم الروح والبدن
بالمشروط تعليمه بان يعلمها عنه وسهولته او صعوبته والاوكلا او احدهما من يعلمه ولا
يشترط تعيين الحروف التي يعلمه لها كقراءة نافع او ابي عمرو مثلا فيعلمها ما شاء فان عينه

المعنى
كل منهما لحرف نافع تفيد علما بالشرط فلو خالف وعلمها حرف ابى عمرو فمتطوع ولم يلزمه تعليم الحرف
علما بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم تجز اصداقه الا ان تعلمه النحوه فى
الاولاد دون الباقى فما مر فيه عمره بتعليمها او سقم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم للاداء مادة
او مائت او مات والشرط ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول
رجع عليها بنصف الاجرة وقال الحنفية الباقى قوله بما معك من القرآن للسنة والمعنى كما
وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال ابن المنير لما تحقق
صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سقط عنه من القرآن شئ لان القرآن هو المعنى الاكبى
فلما بقيت له حظ منه تسقط له حظ من الشرط صلى الله عليه وسلم فوجوده ليس فى الحديث اسقاط
الصداق فلعله زوجها اياها بصداق وجدت منطنته وانما توجد حقيقته واذا وجد
مظنته او شك ان يحصل تفصل الله وانما استفسره عن جهده بصحابة المراة فلما اخبرها انه يحفظ
شيأ من القرآن علم ان الله لا يضيعها قال ولو فوضنا امراة فوض امرها فى التزويج لرجل
فحظها منه من لا مال له ولكنه حافل للقرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه م
بالغنى وآفته ابعد الحديث لكان جديرا بالجواب وبجعل الصداق فى ذمته ويكون نقوصا
ولا معنى للتنويض الا ما وقع فى الحديث انتهى **باب المهر بالعروض** بضم العين والراء
جمع عرض بفتح فسكون وهو ما يقابل النقد **وخاتم من حديد** من عطف الخاص على العام وبه
قال **حدثنا** يحيى هو ابن موسى البلخى المعروف بخت كما صرح به ابو نعيم **حدثنا** وكيع
عن سفيان الثورى **عن ابى حازم** سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدى رضى الله عنه **ان**
النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار قال له يا رسول الله زوجنى تلك المراة
ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال ما عندى الا ازارى فقال ان اعطيتها ازارك جلست
لا ازار لك فالتمس شيأ قال ما اجد شيأ قال التمس ولو خاتما من حديد وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثورى
واخرجه ابن ماجه ص روايته ايضا تم من ابن ماجه والاسماعيلى تم من ابن ماجه والطرانى مقرونا
برواية محمد وفيه فضمت بدل قوله فى رواية الباب السابق فلم يجبها شيأ وفيه عند الطرانى
فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلما رأتها قائمة مليا لتعرض نفسها عليه وهو صامت
قام رجل احسبه من الانصار وعند الاسماعيلى عندك شئ قال لا قال انه لا يصلح وفيه عند ذلك
مما يطول ذكره **باب الشروط التى تحل فى النكاح** وقال عمر ان الخطاب رضى
الله عنه **مقاطع الحقوق عند الشروط** وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم

بلغط قال كتب لعمر حين دخل بيت كتبى وكتبه فجاء رجال فقال يا امير المؤمنين تزوج امراة وشرطت
لها دارها وانى اجمع لاسرى او لشانى ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال
الرجل هلك الرجال اذا لم يشأ امراة ان يطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على
شروطهم عند مقاطع حقوقهم **وقال المسور** بن مخرمة مما وصله
فى المناقب **سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له** هو ابو العاص بن الربيع **فاثنى عليه**
فى مصاهرته فاحسن اثناء **قال حدثنى فصدقنى** بتخفيف الدال ولابى ذر عن الحموى
والمستملى وصدقنى بالواو بدل الفا ووعدنى فوفى لى ولابى ذر عن الكشميهنى فوفانى
بالنون بدل اللام وبه قال **حدثنا** ابو الوليد **هشام بن عبد الملك** الطيالسى قال
حدثنا ليث هو ابن سعد الامام **عن يزيد بن ابى حبيب** المصرى **عن ابى الخير** مرثد بن عبد الله
اليزنى **عن عقبة** بن عامر الجهنى **عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال احق ما اوفيتم من**
الشروط التى امر الله بها من المهر المشروط فى مقابلة البضع **ان توفوا به** وخبر المبتدا
الذى هو احق الشروط قوله **ما استحللتم به الفروج** وقوله ان توفوا بدل من الشروط
وقيل المراد جميع ما يستحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة قال
الروح الرفق بها فى العقد فكأنها شرطت فيه ثم ان الشرط ان لم يتعلق به غرض لم يجب الوفاء به
الا كذا او يتعلق به غرض لكنه موافق لمقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها اذا نوبت
فى النكاح ولا فى الصداق وان لم يوافق مقتضى العقد فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان
لا يسافر او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها او ان يسلمها مهرها صح النكاح
لعدم الاخلال بمقصوده ولا يلزمه الوفاء به لانتفاء بفساد العوض فبفساد الشرط اولى لكن لها مهر المثل
لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج
ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط ولم يسلم له فقد رجع اليها وجب لها
اى مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها او لا يعود الى وطئها وان له الخيار فى النكاح قال
الخطابى ولو شرط انها لا ترثه او انه لا يرثها او انهما لا يتوارثان او على ان لا نفقة على عبد الزوج
بطل للاخلال المذكور وفى قول يصح ويسقط الشرط قال البغوى وغيره وهذا هو الاصح
ووجه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج ان لا يطأها فلا يبطل وقال
احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا واما الشرط الذى يشترطه الولى لنفسه فقال الشافعى

او وقع فى نفس العقد وجد للمراة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع فى حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او جهاز او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه اليه

باب الشروط التى لا تحل فى النكاح

وقال ابن مسعود عبد الله لا تشترط المراة طلاق اختها قال فى الفتح هذا اللفظ وقع فى بعض طرق الحديث المرفوع عن ابى هريرة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم الفاء بن ابى المختار العبسى الكوفى قال عن زكريا هو ابن ابى زايدة خالد او هبيرة عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها فى الدين اى فى النسب او الرضاع او الدين اى المشركة لتستحل الكافرة او المراد الصرة ولفظ لا يحل ظاهر فى التحريم لكن حمل على ما اذا لم تكن هناك سبب يجوز لها فيه السؤال مع الاستمرار فى العصمة وقصدت بالتضحة الحض على غرض ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفى مسحيح ابى نعيم لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها ولفظ لها شرط تحصل المطابقة بين الترجمة والترجمة وظاهر هذه الرواية التى فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فيكون الاخوة فى الدين وبوبذه ما فى حديث ابى هريرة عند ابى حبان لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها اى تحمل فازعة لتفور بخطها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والنحت بالصحفة وخطوطها وتمتعها بالوضع فى الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة بجامع حصل المسبب فى جنس المشبه به واستعمل فى المشبه ما كان مستعملا فى المشبه به من الالفاظ قاله فى شرح المشكاة فيما قرانه فيه وفى حديث ابى هريرة عند البيهقى لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ انا اختها ولتنكح اى ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التى قبلها فانما لها اى للمراة التى تسال طلاق اختها ما قدر لها فى الازل وقد اختلف فى حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرطها طلاق ضرتها وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع امته وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعى يصح ولها مهر المثل وفى لها او لم يف والحديث ياتى فى القدر ان شا الله تعالى بعون الله وقوته ٥٥٥

باب حكم الصفرة للمتزوج

رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله اول البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب يعمل من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالزعفران منهى عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز للنساء الثوب دون البدن وتعلله امامهم رحمهما الله عن علماء المدينة وفيه حديث ابى موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شى من خلوق فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج امراة من الانصار

باب

هى بنت الحبحاب بفتح المهملتين بينهما تحتية قال عليه الصلاة والسلام كم سقت اليها مهرا قال عبد الرحمن سقت اليها وزنة نواة من ذهب صفة لنواة قال ابن دقيق العيد فى معنى ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثانى انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو دون خمسة دراهم قال ثم فى المعنى وجهان احدهما ان المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثانى ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة والثانى يتعلق بنواة قال ابن قرقول اما معلقة بوزن فلانه مصدر موزن واما معلقة بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف اى نواة كاينة من ذهب ويكون المراد ما عدلها دراهم او يكون هى الموزون لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اولم امر للاستحباب من اولم واللفظة مشتقة من اولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ولو بشاة ليست لهذه الامتناعية وانما هى للتقليل اى ان اقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط الحديث مر مرارا وهذا الحديث اخرجه النساى فى النكاح هذا

باب

بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى ابو الحسن البصرى الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس انه قال اولم النبى صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش فاوسع على المسلمين خبزا ولحما تحية ساكنة بعد الجيم المفتوحة وبه فى سورة الاحزاب خبزا ولحما فخرج عليه الصلاة

والقوم جلوس ينتظرون بعد ان اكلوا كما كان يصنع اذا تزوج يأتي حجر امهات المومنين يدعو لهن ويدعون له وسقط لفظ له لغير ابي ذر ثم انصرف من الحجر فراى رجلين من حضر الوليمة قد تاخرا فرجع عن بيته فلما راياه النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال انس لا ادري اخبرته او اخبر فوجها الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق باطول منه بالاحاب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفق فكانه يقول الصفق للمتزوج من الجايز لا من الشروط لكل متزوج واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرهما في قوله او لم لكذا قال قلت تامل هذا باب وبه قال كيف يدعى للمتزوج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن ابن عوف اثر صفرة فقال ما هذا استفهم انكاري لما سبق من النهي عن التزعفر قال اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فعلق في هذه الصفقة منها ولم اقصد ذلك قال عليه الصلاة والسلام بارك الله لك او لم ولو بشاة فيستحب الدعا للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك وجمع بينهما في حديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا انسانا من تزوج قال بارك الله وعليك وجمع بينهما في خير ويكره ان يقال بالرفا والبنين للنهي قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفا بكسر الراء وبعدها فا ممدودا الالتيام من رفا الثوب ورفوته رفوا ورفا وهو دعا للزوج بالالتيام والايتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من الفاظ الجاهلية ولما فيه من الاشعار ببعض البنات لتخصيص البنين بالذكر او لخلوه عن حمد الله والثنا عليه فعلى هذا لو قيل بالرفا والاولاد او اني بالحمد والثنا لا يكن

باب الدعا للنسا اللاتي يهدين العروس بضم الياء من اهدى وبفتحها من الثلاثي والدعا للعروس ايضا

وبه

وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودة وفروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابي المغرا لغير ابي ذر قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت سمى منهم اسما بنت يزيد بن السكن الانصار كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا اسما بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة فقلن لام رومان ومن معها وللعروس على الخير قدمتن وعلى خير طايرتن اي حظ ونصيب عند احداثها اجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هو لاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم باب من احب البنا اي الدخول على زوجته قبل الغزو اذا حضر الجهاد ليكون فيكره مجتمعا لان الذي يعقد عقدة على امراة يصير متعلق الخاطر لها بخلاف ما اذا دخل عليها وبه قال حدثنا محمد بن العلا الهمداني قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن المبارك عن معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن همام بتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غزا اي اراد ان يغزو نبي من الانبيا يوشع او داود عليهما السلام فقال لقومه من بني اسرايل لا يتبعني بالجزم عن النهي رجل ملك بضع امراة اي نكاحها وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولم يبن بها لتعلق قلبه غالبا بها وهذا الحديث قدم في الخمس باب من بنى بامراة اي دخل عليها وهي بنت تسع سنين وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال حدثنا سفين الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها وهي ابنة ست سنين ولابي ذر عن الكشميهني ست سنين وبنى بها دخل عليها وهي ابنة ولابي ذر

بنت ست ولاني ذ عن الكشميهني ست سنين وبنى بها دخل عليها وهي ابنة
ذ بنت تسع ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم و
عمرها ثمانية عشر سنة وهذا الحديث مر قريبا في باب نكاح الرجل ولده الصغار
باب البنا بالمراة في السفر وبه قال حدثنا ولاني ذ حدثني
بالافراد محمد بن سلام البيكندي ولاني ذ هو سلام قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر
ابن ابي كثير القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي
صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بسد الصهباء
ثلاثا من الايام يبنى عليه بصيغة المجهول بصيغة بنت حيي فدعوت المسلمين
الى ولاني ذ عن المستملي على وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم اعلام تامة ما كان
فيها من طعام المتعين المرفق بل من طعام اهل التقشف امر عليه الصلاة
والسلام بالانطاع فبسطت فالقى فيها من التمر والاقط والسمن وليمته عليها الصلاة والسلام
فكانت تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن وليمته عليها الصلاة والسلام
فقال المسلمون اي احدى امهات المومنين الحرائر او مما ملكت يمينه فقالوا
ان حجبها فهي من امهات المومنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فقال فلما
ارتحل وطاها خلفه على ناقته ومد الحجاب بينها وبين الناس فكانت من
امهات المومنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند الثيب لا يختص بالحضر
ولا يتقيد بمن له امراة غيرها ولو كان تحته واحدة وجد عليها اخرى اقام وجوبا
عند البكر التي جددها سبعا فان كان ثيبا ثلاثا متواليا لحديث ابن حبان في صحيحه
سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها
اكثر واعتبروا بها لان الحشمة لا تزول بالمعرق فلم فرقها لم تحسب وقضاها لها
متواليا وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر باب البنا
اي الدخول للرجل على زوجته بالنهار فلا يختص بالليل بغير مركب بفتح الميم والكاف
للزوج او الزوجة او للناس للاعلان او الزينة ولا ايران توقد لا لشموع ونحوها
بين يدي العروس وفيما رواه سعيد بن منصور من طريقه ابو الشيخ بن حيان عن
عبد الله بن قرظة الثمالي وكان عامل عمر على حمص انه مر به عروس ومعه يوقدون

النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا
النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفي نورهم نقله في الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك
فالله اعلم وبه قال حدثني بالافراد ولاني ذ حدثنا فروة بن ابي المغرا قال
حدثنا علي بن مسهر القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي
ام رومان فلم ير عني اي لم يجاني ولم يخوفني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى اي وقت الضحى فيه ما ترجم له ان دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان
نهارا من غير مركب ولا ايران باب جواز اتخاذ الانماط بفتح الهمزة وسكون
النون اضرب من البساط له خمل ونحوها من الحلل والاستار والفرش للنساء
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان الثوري حدثنا محمد
ابن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل اتخذتم انماطا قال
جابر قلت يا رسول الله وانى بفتح النون المشددة اي ومن اين لنا انماط قال
صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد في علامات النبوة لكم الانماط قال النووي
رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقبه بانه لا يلزم
من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره عليه الصلاة والسلام
انها ستكون ولم ينه فكانه اقر لهم في حديث عايشة عند مسلم انها اخذت نمطا
فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله يامرنا ان
نكسو الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال في الفتح فيؤخذ
منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع لها وقد اختلف في ستر البيوت
والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي
منهم بالتحريم لحديث عايشة هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما
فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم نفي ثبوت المنهي نعم يمكن ان يخص بفعله صلى
الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره انه صلى صلاة لها
لنسترة والجدار بالثياب لكن في اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين

وحديث الباب سبق في علامات النبوة **باب النسوة اللاتي** د
بالجمع **تهدين** بضم اليآء **المرأة الزوجها** ولابي ذر عن الحموي والمستملي التي بالافراد
والاولى اولى وزاد ابو ذر ودعايهن بالبركة ولابد لرهذه الزيادة في الحديث
وبه قال **حدثنا الفضل بن يعقوب** الجعفادي قال **حدثنا محمد بن**
سابق ابو جعفر التيمي البغدادي احد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة
قال **حدثنا اسرايل** ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي **عن هشام بن عروة عن ابيه**
عن عايشة رضي الله عنها **اهادت** بالزاي المفتوحة والفا المشددة
المفتوحة ايضا **امراة** كان بينهما في حجرها كما في الاوسط للطبراني وعند
ابن ماجة قرابة لها وعند ابي الشيخ بنت اختها او ذات قرابة لها منها وفي
اسد الغابة ايضا بنت اسعد بن زرارة **الى رجل من الانصار** في اسد
الغابة انه اسمه نبيط بن جابر الانصاري **فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم**
يا عايشة ما كان معكم لهو وفي رواية شريك فقال هل بعثتم معها جارية
تضرب بالدف وتغني قلت لتقول ماذا قال تقول ٥
بينا كم فحيانا وحيا كم ٥ ولولا الذهب الاحمر ما حلت بوادكم ٥ ولولا الحنطة السمرا
ماسمنت عذاريكم ٥ **فان الانصار يعجبهم اللهو** وفي حديث ابن عباس عند ابن
ماجة قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان
والحاكم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ومسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث
محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف **باب**
اهداء الهدية للعروس صيحة البنا **وقال ابراهيم** ابن طهمان الهروي
عن ابي عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن دينار
البشكري البصري **عن انس ابن مالك قال** ابو عثمان الجعد **مررنا** انس بالبصرة
في مسجد بني رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة بن الحرث **فسمعته**
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجبال اي
ام سليم بفتح الجيم والنون والموحدة اي فاجتها **دخل عليها فسلم عليها**
ثم

ثم قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية **فقالت**
لي امي ام سليم لو اهدينا لرسول الله ولابي ذر والكشميهني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم هدية **فقلت لها افعلي ذلك فعمدت** بفتح الميم **الى تمر وسمن وافط فاتخذ**
حيسة بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية سين مهملة **في برمة** في قدر او من حجر **فارسلت**
بها بالحيسة **معي اليه** صلى الله عليه وسلم **فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم**
امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع من لقيت قال انس **ففعلت الذي امرني**
به فرجعت فاذا البيت غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف
اي ممتلئ **باهله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه** بالتثنية **على**
تلك الحيسة التي ارسلتها ام سلمة **وتكلم بها** بالموحدة قبل الهاء مصحح عليها
بالفرع **ما شاء الله** ان يتكلم **ثم جعل يدعو عشرة عشرة** من القوم الذين اجتمعوا
ياكلون منه من الطعام المسمى بالحيسة **ويقول لهم** عليه الصلاة والسلام ٥
اذكروا اسم الله ولياكل كل رجل مما يليه قال انس **حتى تصدعوا** بتشديد الدال
المهملة تفرقوا **كلهم عنها عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقي نفر** ثلاثة رجال
يتحدثون في الحجرة **قال** انس **وجعلت اغتم** بالغين المعجمة وتشديد الميم اي احزن
من عدم خروجهم **ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات** سكن امهات
المومنين **وخرجت في اثره فقلت له انهم قد ذهبوا فرجع** صلى الله عليه وسلم **حتى**
دخل البيت وارخى الستر وانا في الحجرة وهو عليه الصلاة والسلام يقول
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم اي الا ممسوحين بالاذن
منهي في موضع الحال **الى طعام** غير ناظرين اناه مصدر اني الطعام اي لا تقربوا الطعام
اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول **ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا**
طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله **ولا مستانسين لحديث** ان ذلكم ٥
الانتظار والاستيناس **كان يوذي النبي** لتضييق المنزل عليه وعلى اهله **فيستحيي**
منكم ان يخرجكم **والله لا يستحيي من الحق** وسقط لابي ذر قوله ولكن اذا دعيتم الى
اخره وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق **قال ابو عثمان** الجعد **قال**
انس بن مالك اي انا خادم **رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين** قال في الفتح

وقد استشكل القاضي ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم
وان المشهور من الروايات انه اولمر عليها باللحم والخبز ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام
وانه فيها انه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا وهم من رواته وتركيب قصة على
اخرى واجاب بان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا
كلهم من ذلك قال القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم اكلوا حتى شبعوا وذهبوا
ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون حتى جاء انس بالجيسة فامر ان يدعوا ناسا
اخرين ومن لقي فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهذا الحديث
اخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير **باب استعارة الثياب
للعروس** وغيرها لثياب ما يتجمل به العروس كالحلي وغيرها العروس وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر **حدثنا عبيد بن اسمعيل** قال **حدثنا ابو اسامة**
حماد ابن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة ابن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها
انها استعارت من اسما حليا قلادة لتتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم
فهلكت اي ضاعت **فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه**
في طلبها في التيمم رجلا وفسر ابن حضير **فادركتهم الصلاة** ام اقف على تعيينها
فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اي فقدهم
الماء وصلاتهم بغير وضوء **اليه فنزلت اية التيمم** التي في سورة المايدة **فقال
اسيد بن حضير** بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين الانصاري لعايشة **جزاك
الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل لك** ولابي ذر عن الكشميهني
الا جعل الله لك منه مخرجا من مضايقه وجعل للمسلمين فيه كلهم بركة
ولابي ذر **وجعل** بضم الجيم مبنيا للمفعول **بركة** رفع نايب عن الفاعل **بجعل** ولا مطابقة
بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عايشة حينيذ عروسا
واجاب في الفتح بان ذلك من جهة المعنى بجامع بين القلادة وغيرها
من انواع الملبوس الذي يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العروس او بعده
واجاب العيني بانا اذا اعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس
وغيرها تحصل المطابقة **باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله**

اي

اي اذا اراد الجماع وبه قال **حدثنا سعد بن حفص** بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف
بالضم قال **حدثنا شيبان** عبد الرحمن النحوي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سالم بن ابي
الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة **عن كريب** مولى ابن عباس **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم
استفتاحية **لو ان احدكم يقول حين ياتي** سقط لغير الكشميهني **اهله** بجامع امراته
او سريته وعند ابي داود كالمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور **لو ان احدكم
اذا اراد ان ياتي اهله يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان** بالافراد **وجنب الشيطان
ما رزقتنا** بالجمع واطلق على من يعقل لانها بمعنى شيء لقوله والله اعلم بما وضعت
ولو هذه يجوز ان تكون للتمني على حد فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى
لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة وحينيذ يجيء فيه الخلاف المشهور هل
يحتاج الى جواب اولا وبالثاني قال ابن الصايغ وابن هشام ويجوز ان تكون شرطية
والجواب محذوف والتقدير ليسلم من الشيطان او نحو ذلك ويدل عليه قوله
ثم قدر بينهما ولدا في ذلك الاتيان **لم يضره شيطان ابدا** ولاحمد **لم يضر ذلك** الولد الشيطان ابدا اي باضلاله
واغوايه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك
لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت
ان يكون ولدا صالحا وهذا يوذن ان المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعد
انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز
فلا مانع ان يوجد من لا تصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له
باب بالتنوين **الوليمة** وهي الطعام المتخذ للعرس **حق** اي ثابت في
الشرع وهل هي واجبة او سنة فعند الشافعية انها واجبة على النص واليه
ذهب ابن حبيب لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن ولم ولو بشاة عليه الصلاة
والسلام ما تركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد
او اثنان في ناحية او قبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والاصح

انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه الطبراني وقال عبد الرحمن بن عوف
فيما وصله في البيع قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اولم ولو بشاة والامر للندب
قياسا على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال ان
مشهور المذهب انها مندوبة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
وسكون التحتية ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنصب مقدم على الظرفية اي زمان قدومه المدينة في الهجرة فكان ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فكنت مهانتي اي امه واخواتها يوا طبنني بالطاء المعجمة والموحدة
الثالثة من المواطبة على الشيء وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن الكشميهني على خدمته
يوا طيبتي بالطاء المهملة والتحتية مهموزة من المواطيئة اي حرضتني
النبي صلى الله عليه وسلم لخدمته عشر سنين زاد في الادب والله ما قال لي اف
قط ولا في النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين فكنت اعلم الناس بشان الحجاب
حين انزل حكمه في اية الاحزاب وكان اول ما انزل الحجاب في مبتنى في زمان
دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش رضي الله عنها اصبح النبي
صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم او ليمتها فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي
رهط ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا
المكث يتحدثون في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم لخرج وخرج معه لكي
يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم اظن
انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم اي انفر جلوس لم
يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة
وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى
الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر بزيادة الموحدة وانزل الحجاب
فاية يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية انه بعد البناء

قال

قال الشيخ خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل البناء قال اللخمي
واسع قبله وبعده ولمالك في العتبية لا باس ان لم يولم قبل البناء وبعده وقال ابن يونس
يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء وعند الباحي المختار منها يوم واحد وقال
ابن حبيب وقد ابيح اكثر من يوم ويكره استدامة ذلك اياما انتهى وصرح الماوردي من
الشافعية بانها عند الدخول وحديث الباب صريح في انها بعده لقوله فيه اصبح عروسا
بزينب فدعا القوم وهذا الحديث سبق قريبا باب استحباب
الوليمة ولو بشاة للموسر وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال
ابن عيينة قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه قال سال
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف والحال انه كان قد تزوج امراة من الانصار
وهي بنت ابي الحيس ابن رافع ابن امرئ القيس كم اصدقتها قال اصدقها وزن نواة
ويجوز رفع وزن اي الذي اصدقها وزن نواة من ذهب وبالسند السابق عن حميد
سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع انسا رضي الله عنه قال لما قدموا اي النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد
الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى
بينهما فقال سعد لعبد الرحمن اقاسمك مالي فخذ شطره وانزل لك عن احدى
امراتي فايهما شيت طلقتها لك فاذا حلت تزوجها قال في الفتح ولم اقف على
اسم امراتي سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها
جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة
قال فيوخذ من هذا تسمية احدى امراتي سعد قلت واخرج الطبري في التفسير
قصة مجيء امراة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ
ميراثهما فنزلت اية المواريث وسماها اسمعيل القاضي في احكام القرآن
لسند له ترك عمرة بنت حزم انتهى ورايت في حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا
الحافظ ابي الخير السخاوي ما نصه قد اعتمد شيخنا في غير وذلك للطبري مع
انه في ابي داود والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت
على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النسا

وانها حبيبة بنت زيد بن ابى ذهير قال عبد الرحمن لا حاجة لى فى ذلك بارك الله لك فى اهلك ومالك فخرج الى السوق وهو سوق بنى قينقاع فباع واشترى اتجر فاصاب اى ربح شيئا من اقط وسمن فتزوج بنت ابى الحيس فلقيه النبى صلى الله عليه وسلم فى سكة من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت فقال النبى صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وبما قلها للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال النسابى من الشافعية المراد باقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وباى شئ اولم من الطعام جاز وقال القاضى عياض اجمعوا انه لا حد لا كثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزاء به قال

حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البنانى عن انس انه قال اولم النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من نسايه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الوارث ابن سعيد البصرى عن شعيب هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصرى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيى وجعل عتقها صداقها اى اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو فى معنى الواهبة نفسها وهى لا مهر لها مطلقا ولم يجعله الحنابلة من الخصايص بل قالوا انه اذا قال لامة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بحيس وهو مما اتخذ من اقط وتمر ينزع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق وسويق وقد يزاد فيه السمن وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى النكاح وبه قال

حدثنا مالك بن اسمعيل ابن زياد ابن درهم ابو غسان النهدى الكوفى قال حدثنا زهير بضم الزاى هو ابن معاوية الجعفى عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسى انه قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول بنى النبى صلى الله عليه وسلم دخل بامراة هى زينب بنت جحش كما فى الترمذى فارسلنى فدعوت رجالا الى الطعام المتخذ لوليمتها وهذا الحديث اخرجه الترمذى والنسائى فى التفسير

باب من اولم على بعض نسايه اكثر من بعض وبه قال حدثنا

مسدد

مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى انه قال ذكر تزوج زينب ابنة وطلاق ذويب حتى عند انس فقال ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسايه بقدر ما اولم عليها اولم بشاة اى اولم عليها اكثر مما اولم على نسايه شكرا لنعمة الله اذ زوجه اياها بالوحى كما قاله الكرمانى او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال او ليبين الجواز كما قاله غيره وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب من اولم باقل من شاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى وجوز الكرمانى ان يكون محمد هو البيكندى وسفيان هو ابن عيينة والذى جزم به الاسمعيلى وابو نعيم الاول وقال البرماوى روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدى ووكيع والفريابى وروح بن عبادة عن الثورى عن منصور بن صفية واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة ابن ابى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى بن كلاب العبدرى الحجبى المكى عن امه صفية بنت شيبة ابن عثمان بن ابى طلحة اختلف فى صحبتها انها قالت اولم النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير وهما نصف صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسم الذى اولم عليها صريحا نعم يحتمل ان يفسر بما سلمه لحديثها عند بن سعد عن شيخه الواقدى المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شئ من شعير فاخذ تدف طحنته ثم عصدته فى البرمة واخذ شيئا من اداوة فاد منه فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث انس المروى من طريق شريك عن حميد عنه انه صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة بتمر وسمن وسويق توهم من شريك لانه كان سيئ الحفظ او من الراوى عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه واما المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك فى صفة صفية اخرجه النسائى وهذا الحديث مرسل لان صفية ليست بصحابية او صحابية لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد وتزوج المراة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا ابو احمد الزبيرى وموسى بن اسمعيل وقتيبة بن سعيد واليمان عن الثورى فقال فيه عن صفية عن عايشة والذين لم يذكروا عايشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثورى من زاد فالذى يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد فى متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور عن صفية عن صفية بنت حيى انتهى ملخصا

باب حق اجابة الوليمة اى وجوب الاجابة الى طعام العرس والدعوة بفتح الدال على المشهور وهى اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس

كما نقله ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن الاثير وعلى هذا
فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص وباب ذكر منها ولم سبعة ايام كما رواه ابن ابي شيبة
من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه البيهقي ايضا
من وجه اخر ونحوه اي نحو السبعة قيل يشير الى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور اذ فيه عند
ثمانية ايام بدل قوله في السابقة سبعة ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا
معينا يختص به الايجاب او الاستحباب بل يوما ويومين نعم اخرج ابو داود والنسائي من طريق
قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه انه لم يكن اسمه زهير بن عثمان
فلا ادري ما اسمه بقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني
معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح لزهير صحبة
قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة
ايام ولا غيرها انتهى والحديث زهير بن عثمان شواهد منها عند ابن ماجة من حديث ابي هريرة
مثله وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا واحاديث اخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على
ان للحديث اصلا وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا تجب في اليوم الاول وتستحب
في الثاني وتكره فيما بعده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها قال في الفتح اي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان
الوليمة فليأتها ولا يضر عادة الضمير مونثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم
ويويده ما في مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين اذا لم يرض صاحبها
بحضور المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن ابي داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقضيته
وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه اجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره
السبكي وغيره ويويده عدم وجوبها في غير العرس لان عثمان بن العاص دعي الى ختان
فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد في
مسنده وانما تجب الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا
او فاسقا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة معه ولان يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته
نصه وان لا يخص بالدعوة الاغنياء لحديث شر الطعام الاتي قريبا ان شاء الله وليس المراد ان يعم

جميع

جميع الناس لتعذره وان لا يطلبه طعما في جاهه او خوفا منه لو لم يحضر بل للتودد وان يعين المدعو
بنفسه او نائبه لان نادى في الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد وقال لغيره ادع من شئت وان
يدعو في اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم او لصغر منزله او غيرها قال الاذرعي
فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة ودعى الناس اليها افواجا افواجا في يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يخص
هناك من يوذي المدعو او تقبح مجالسته كما ارادوا وان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصوت الجواز المرغنة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني الاسير واجيبوا الداعي الى الوليمة العرس وعودوا المريض
ولاذي ذرعن الكشميهني المرضى وهذا الحديث سبق في باب فكاك الاسير من الجهاد وبه قال حدثنا
الحسن بن الربيع البجلي الكناب البوراني قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة
عن الاشعث ابو ابي الشعثا بالشين المعجمة والمثلثة فيهما واسم ابي الشعثا سليم المحاربي عن معاوية بن سويد
الكوفي انه قال قال البراء بن عازب رضي الله عنهما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض ذي زائد مسلم او ذمي وهي سنة اذا كان له متعهد والا فهي
واجبة واتباع الجنازة وهي فرض كفاية ولاذي ذرعن المستملي والجنائز وتشميت العاطس بان يقول له يرحمك
الله وهي سنة على الكفاية ولاذي ذرعن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تقسيمون من اقسم عليك
وهو افعل من اساله المقسم واقسم عليه ان يفعله ونصر المظلوم ولرد مبنيا وافشاء السلام واجابة الداعي الى
وليمة العرس ونهانا صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب وعن انية الفضة استعمالا واتخاذا لانتفاء
لبس في الحديث فيهما وعن المياثر بفتح الميم والمثلثة والراء جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعلها
الراكب تحته على الرحل والسرج وهي من مركب العجم واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير
فتحرم فهي عنها وعن من مركب العجم واصلها موثرة الثياب القسية بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة
والتحتية ضرب من ثياب الكتان مخلوط بحرير توتى به من مصر الى قرية على ساحل البحر بالقرب منه يقال لها
البحر وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ من الحرير وعن الثياب المتخذة من الديباج وهو الابريسم
وهذه سنة فالسابع الحوير بذكر ان شاء الله تعالى في اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب في
حكم العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء
ويحرم انية الفضة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويكون ذلك سخطة على الواجب

ان دلت على ذلك قرينة كصوم رمضان وستة من شوال وهذا الحديث سبق في الجنائز
قابعه اى تابع ابا الاحوص سليم سلام ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما
وصله المولف في كتاب الاشربة وتابع ابا الاحوص ايضا الشيباني ابو اسحاق سليمان
فيما وصله ايضا في الاستيذان كلاهما عن اشعث ابن ابي الشعثاء في روايته بلفظ افشاء
السلام فخالفا رواية شعبة عن اشعث حيث قال ورد السلام كما سبق في الجنائز وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار
وللاربعة عن الحموي والكشميهني عن ابيه بدل قوله عن ابي حازم عن سهل بن سعد كذا في
الفرع وقال الحافظ بن حجر وفي رواية المستملي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال وهو سهو
اذ لا بد من واسطة بينهما اما ابوه او غيره قال ودعا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين
مالك بن ربيعة الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امراته ام اسيد سلامة
بنت وهب بن سلامة بن اتيمة بوميم خادمهم بتقديم على الذكر والانثى وهي العروس بغت استوى
فيه المذكر والمونث ما داما في تعريسهما قال سهل الساعدي تدرون استفهام سقطت اداته
ماسقت اى العروس رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات في ماء من الليل فلما اكل صلى
الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه
ابن ماجة في النكاح باب من ترك الدعوة اى اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال البيضاوي يريد من شر
الطعام فحذف مضاف سماه شرا لما ذكر عقبه حيث قال يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ويترك الاجابة فان
الغالب فيها ذلك وكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا اللفظ واذا اطلق
فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وقال ابن بطال فاذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء واطعم كل على
حده فلا باس وقد فعله ابن عمر وقال الطيبي متعقبا البيضاوي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي
وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة واياه رسم وقوله يدعى الى اخره استيناف
بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ومن ترك خال والعامل يدعى اى
يدعى لها والحال انه اجابة واجبة فيكون دعاءه سببا لاكل المدعو شر الطعام وقال الزركشي حمله يدعى
في موضع الصفة لطعام تعقبه لما مبني بان الظاهر انها صفة للوليمة على ان يجعل اللام جنسية
مثلها في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويستقيم ح عن تاويل تانيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام
انتهى وهذا الحديث موقوف على ابي هريرة لكن قوله ومن ترك الدعوة اى اجابتها فقد عصى الله ورسوله يقتضي كونه

مرفوعا

مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الراي لكن جل رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يرفعوا برفعه نعم قال روح
ابن المنتشر عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن سلمة
ابن نبيط عن مالك ولمسلم من طريق اخرى سمعته زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى
وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح باب
من اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراي من اجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل
ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وبه قال حدثنا عفان
هو عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي ظبيان
سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ بن حجر وهم من زعم
انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سهل المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث
الباب اكبر من بن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت
واما رواية الغزالي الحديث في الاحياء بلفظ ولو دعيت الى كراع العجم فلا اصل لهذه الزيادة والمراد
به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو
بعد المكان لكن المبالغة تحتمل الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى ان المراد
بالكراع كراع الشاة ولو اهدي بضم الهمزة الى بتشديد الياء ذراع ولابي ذر كراع لقبلت واللام في لقبلت
ولاجبت للتاكيد وهذا الحديث سبق في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة باب اجابة الداعي
اي اجابة المدعو الداعي فالمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل في العرس وهو طعام الوليمة المعمول
عند العرس وغيره اى غير وليمة العرس ولابي ذر وغيره اى وغير العرس وذكر النووي ان الوليمة تشمل
الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
بعدها سين مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من
النقع وهو الغبار والوكيرة للسكنى المتجددة ماخوذة من الوكر وهو الماوى والمستغدر الوضيمة بضاد
معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال فجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الحذاق بكسر الحاء
المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف الطعام الذي يعمل عند حذاق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل
وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القران والعنيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح
اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وقد اخرج مسلم وابو داود وحديث

اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي قال البخاري عنه انه متقن قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه ابو عوانة واذا كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي افضل ولو اخر الهنا دلانه صلى الله عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال اني صائم قال له بتكلفها اخوك المسلم وتقول اني صائم افطر ثم اقضي يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو امسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يكره وفي مسلم اذا دعي احدكم فرأى طعاما فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل وحرم على الصائم الاوطا رمضوم فرض باب ذهاب النساء والصبيان الى وليمة العرس من غير كراهة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال البنى صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا حال كونهم مقبلين من عرس فقام عليه الصلاة والسلام مشنا بميم مضمومة فجيم ساكنة فمثلثة مفتوحة كذا في الفرع مصححا عليه وقال في الفتح بمشناة وواو بدل الجيم المثلثة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم او من الامتنان لامن قام اليه صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه فقال اللهم قالها للتبرك او للاستشهاد في صدقه على قوله انتم من احب الناس الي وزاد في رواية معمر في مناقبه الانصار قالها ثلاثا مرات وفيه مشهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امرأة لوليمة ودعت رجلا وجب او استحب لامع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام امن عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان جلست به ولبثت له لطعام الى بيت احرز من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تحف فقد كان سفيان الثوري واضرابه يزورون رابغة العدوية ويسمعون كلامها فاذ وجد رجل كسفين وامرأة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة للمرأة اذن الزوج او السيد للدعو والله اعلم هذا باب بالتنوين هل يرجع المدعو اذا رأى شيئا منكرا في مجلس الدعوة كفرش الحرير او اتخذت للرجال وفرش جلود نمر يقبح رؤيتها كما قاله الحليمي وغيره ورأى بن مسعود عبد الله وكلاهما في رفع الحوى والمستملي ابو مسعود وعقبة بن عمرو الانصاري صوته في البيت الذي دعي اليه للوليمة فرجع ويحتمل ان يكون

رفع لكل من عبد الله بن مسعود ولابي مسعود عقبة ذلك واثر ابي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح وكذا اثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم اقف عليه وهو عالي عمر فيما وصله احمد في كتاب الورع وسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري الى وليمة عرس ابنه سالم فجاء فرأى في البيت سترا على الجدار فانكر على عبد الله بن عمر فقال غلبنا بفتحات غلبنا اي كل وضع الستر على الجدار النسا يا ابا ايوب فقال ابو ايوب من كنت اخشى عليه قال الكرماني اي ان كنت اخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اخشى عليك ذلك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له اثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما فعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعلها ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم والذين قعدوا لم ينكروا يرون الاباحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين وتعقبه بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي عند الى داود من حديث بن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بنون ورا مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء وسادة صغيرة فيها تصاوير كتماثيل حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله ما ابالي هذه النمرقة ما شأنها فيها تماثيل قال فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة على صنعها ويقال لهم استهزاء وتعجيزا احيوا بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية لا يدخله الملائكة الذين ليسوا حفظة اي بهم لا يفارقون المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله وسوء صنع التزمه قولها قام على الباب فلم يدخل وهو اعم اذ مقتضى المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه دعوة ام لا ومحل المنع من ذلك ان لم ينزله ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان نزوله لاجله وجبت اجابته للدعوة واذا زال

للمنكوحة فان لم يقدر على ازالته فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور المنوعة
حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب
والصيدلاني ورجحه الامام والغزالي والاباس بصور مبسوطة تداس ومخاد تتكأ عليها او
بالاستعمال كقصعة وطبق او كانت مرتفعة وقطع راسها **باب فيام المراة**
على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس اي بنفسها وبه قال **حدثنا** سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال **حدثنا** ابو غسان بالغين
المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين محمد بن مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء
المشددة المكسورة **قال حدثني** بالافراد **ابو حازم** سلمة بن دينار **عن سهل** هو ابن سعد
الساعدي انه **قال لما عرس** بفتح العين والراء المشددة وهو رد على الجوهري حيث قال
يقال اعرس لا عرس اي لما اتخذ عروسا **ابو اسيد** بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه
على الاصح مالك بن ربيعة **الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع**
لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بضم الهمزة سلافة بنت وهيب بلت تمران
في تور بفتح المثناة الفوقية قدح **من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله**
عليه وسلم من الطعام امرت بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية ومر سنه بيديها **له** صلى
الله عليه وسلم **فسقته** عليه الصلاة والسلام كادوها تخففه **بدلك** ولابي ذر عن
الكشميهني **لحسه وله** وعند الحموي والمستملي **بحسه** وعند ابن السكن **تحصه** بالحاء المعجمة
والصاد المهملة المشددة **باب اتخاذ التقيع** وهو ما ينقع من تمر في ماء
لتحريج حلاوته **ولو اسكر** حرم اتفاقا وعطف الشراب على التقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم
نقيع التمر وغيره وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال **حدثنا**
يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية نسبة الى قارة المدني نزيل الاسكندرية **عن ابي حازم**
سلمة ابن دينار انه **قال سمعت سهل بن سعد انا ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه**
اي لاجل عرسه **فكانت امراته** ام اسيد وهي من وافقت كنيتها كنية زوجها **خادمهم** يومئذ وهي
العروس الواو للحال **فقالت** اي العروس او قال اي سهل بالشك ولابي ذر عن الكشميهني فقالت او ما
تدرون بغير شك **ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور** الرواية
بالمثناة الفوقية قال في القاموس انا يثرب فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما في
السابقة وح فقوله انقعت بفتح العين وسكون التاء في الموضعين على صيغة الماضي للغائبة وهو الذي في
الشرح وعلى رواية الكشميهني بسكون العين بصيغة المتكلم **باب المداراة** اي الحاملة
والملاينة مع الناس للالفة واستمالة قلوبهم لما جبلوا عليه من الاخلاق **وقول النبي صلى الله عليه**
وسلم انما المراة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح افصح وبه قال **حدثنا**
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الاصبحي
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **عن** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المراة كالضلع مبتدا وخبر وللمسلم من رواية
سفيان فمن ابي الزناد **ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة** وفي صحيح ابن حبان
عن عمرو بن عثمان مرفوعا ان المراة خلقت من ضلع وان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب
مالك للدارقطني بلفظ وانك حديث الناس الا انه قال على خلقة واحدة انما هي كالضلع
ان اقمتها اي ان اردت اقامتها **كسرتها** وان **استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج** بكسر
العين وفتح الواو بعدها جيم ولابي ذر **عوج** بفتح العين والمد على الكسر وقيل انما كان فيما
هو شبيه كالحائط والعود عوج بفتح العين وفي غير المتصب كالدين والخلق والارض ونحو
ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت وتعقب ابن قرقول على اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي
والكسر فيما ليس بمرئي وفي الحديث اشارة الى الاحسان للنساء والرفق بهن والصبر على
عوج اخلاقهن واعمال ضعف عقولهن وغرز ذلك ما ياتي ان شاء الله تعالى قريبا **باب**
الوصاة بفتح الواو اي الوصية **بالنساء** وبه قال **حدثنا اسحق بن نصر** نسبه لجده واسم ابيه
ابراهيم السعدي قال **حدثنا حسين** بضم الحاء الاولى ابن **الحسين** بزيادة الالف واللام ابن
علي بن الوليد **الجعفي** بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء **عن زائدة** ابن قدامة **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن الاسود** بن يزيد النخعي **عن عبد الله** هو ابن مسعود
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من كان يومن بالله واليوم الاخر** اي من كان يومن بالمبدا والمعاد ايمانا كاملا **فلا يوذي جاره واستوصوا**
اي اوصيكم **بالنساء خيرا** فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيصاء استفعال
وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي
اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير وقال في الكشاف السين للمبالغة اي يسالون انفسهم الفحص
ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يوصي بعضكم من بعض في حق النساء **فانهن خلقن من ضلع**
معوج فلا يتاتى الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للعوج
اي خلقن خلقا مثل اعوجاج ضلع ادم او ان اصلهن معوج وقيل اراد به ان اول النساء خلقت من ضلع
وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى الكسر او ليشير الى انها خلقت من اعوج
اخر الضلع كانه قال خلقن من اعلا الضلع وهو اعوجاجه ويحتمل كما في الفتح ان يكون عوج
ذلك الضلع اعلا المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى وسال
الكرماني فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل واجاب بانه

افعل الصفة او اذا دام والامتناع عند الالتباس بالصفة فحينئذ يتميز عنه بالقرينة جاز ابنا
منه فان ذهبت تقيمه اى الضلع كسرته وان تركته ولم تقمه لم يزل اعوج فيه الندب
الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته
الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة تسكن اليها ويستعين بها على معاشه قال هى
الضلع اعوجا لست تقيمها الا ان تقوم الضلع انكسارها منه اى جمع ضعفا واقتدارا على
الهوى اى ليس عجبا ضعفها واقتدارها فكانه قال لا استمتاع بها الا مع الصبر عليها فاستوصوا
اى اوصكم يا ابنائى خيرا فاقبلوا وصيتى واعملوا بها قال النووى وللمراة الحديث ان
معاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها قال ولبس حسن الخلق تحملها كف الاذى عنها بل احتمال
الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه
يراجعنه الكلام ويهجره احدهن الى الليل قال واعلم ان ذلك انما يحمل نزيد على احتمال
الاذى بالملاعبة فهى التى تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح
معهن وينزل الى درجات عقولهن فى الاعمال والاخلاق حتى روى انه كان يسابق عائشة فى
العدو فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك ه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفين الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا نتقى
اى نجتنب الكلام الذى يخشى منه العاقبة ونتقى ايضا الانبساط الى نسائنا على عهد النبى
صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شئ من القرآن بمنع او تحريم وهيبة نصب مفعول له
لقوله سعى وان فصد ربة اى بقى لخوف النزول فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم تكلمنا
وانبسطنا الى نسائنا بمسكا بالبراءة الاصلية وعدم اسعار يبان الذى كانوا يتركونه كان من المباح
والانبساط الذى يحمل ان يكون من جملة الوصاة بهن فتأمل الترجمة والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجه فى الطهارة هذا باب بالتنوين ذكر فيه قوله تعالى قوا انفسكم
اعقلوها بترك المعاصى وفعل الطاعات واهليكم بان ياخذوهم بما ياخذوا به انفسكم قال
وفى ذلك الموقف هذه الاية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال
وفى الهادى ومن الى انه يعوقهن برفق بحسب المصالح فتكسر وليس المراد ان يتركهن على الاعوجاج
اذ لا تدرى ما طبعن عليه من التنقل الى نقائض المعصية بحسب شهواتها وتوك الواجب بل المراد
ان يتركهن على اعوجاجهن فى الامور المباحة كما لا يخفى فليس درا الموقف ما ادق نظرهم وبه قال

قال الا من اطاع رجل امراته فيما يهوى لا كتبه الله فى النار حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كلكم راع اى حافظ وامين
واصله راعى بتحتيه بدا المعنى لانه من رعى يرعى رعاية استعملت اللفظة على ايما فحذفوا التقى
ساكنان فحذفت الياء فصار راع على وزن قاع فالمحذوف لام الفعل وكلكم مسؤل اى عن رعيته
فالامام بالفاء والاولى بدونها والامام راع وهو مسؤل اى عن رعيته والرجل راع على اهل
بيته بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بالهم من الحق وهو مسؤل اى عن رعيته
فان لم تكن له رعية فهو راع على اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ومسؤل عنها والمراة
راعية على بيت زوجها وهى مسؤلة اى عن رعيتها والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل
اى عن رعيته الا بالتحقيق فكلكم راع وكلكم مسؤل اى عن رعيته باب حسن
المعاشرة مع الاهل وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد سليمان بن عبد الرحمن
المعروف بابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقى وعلى بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها
راء السعدى ابن اياس ابو الحسن السعدى المروزى قالا اخبرنا عيسى ابن يونس بن ابى
اسحاق السبيعى قال حدثنا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت مما هو موقوف وليس بمرفوع بخلاف
قوله كلكم راع كما فى درع مرفوع وقد رواه النسائى فى عشرة النساء عن ابى عتبة احمد بن
عتبة ابن خالد السكونى عن ابيه عن هشام به موقوف واخره مرفوع وعن عبد الرحمن بن
محمد بن سلام عن ابى عصمة ريحان بن سعيد ابن المثنى عن عباد بن منصور ورواه الطبرانى فى الكبير
من رواية الدراوردى وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا
وانما المرفوع كلكم راع كما فى درع لا راع درع والمحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وسعيد بن
سلمة بن ابى الحسام كلاهما عن هشام ان عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيهما عن عائشة
ورواه الطبرانى من حديث الدراوردى وعباد كما اشرنا اليه عن هشام بدون واسطة اخيه عن
هشام به جميعه مسندا مرفوعا ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع
لام زرع قالت عائشة بابى وامى يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله
لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسندا واكثره

موفوق انتهى وكذا روى مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردى عند الوبير بن بكار
واخرجه مسلم فى الفضائل عن على بن حجر واحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس
عن هشام بن عروه عن اخيه عبد الله عن عروة عن عائشه قالت جلس جماعة احدى عشرة
امراة فتعاهدن وتعاقدن اى الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من صاحبتهن عقدا
ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا وعند الوبير بن بكار عن عائشة فجعل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخدرى بعض نسائه فجعل يحصى بدلك ياعائشة انا لك كاني زرع ام زرع
قلت يرسول الله ما حدث ابي زرع وام زرع قال ارفرثة من قرى اليمن كان بها بطن من بطون
اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا
بما فيهم ولا نكذب قصه ذكر مسلمة وبلاذهن لكن فى روايه الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن
حزم انهن خثعم وعند النسائى من طريق عمر بن عبد الله بن عروه عن عروة عن عائشة قالت
تحرت عمال ايى فى الجاهليه وكان الفالج اوفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسكتى ياعائشه
فانى كنت لك كابى زرع وعند ابى القاسم عبد الحكيم بن حمان بسند له مرسل من طريق
سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبر المعافرى قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشه وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت عسيبة
ياحميراء عن ابنتى ان تملى وتملك كابى زرع مع ام زرع فقال يارسول الله حدثنا عنهما فقال
كان قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا فقهن ولا
نكذب قالت المراة الاولى زوجى لحم جمل غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة
وبالرفع صفة للحم والجر صفة للجمل وكلاهما فى الفرع قال البدر الدمامينى لا اشكال
فى جوازهما لكن لا ادرى ما الروى منهما ولا هل ثبتا معا فى الروايه فسنفى تحريره انتهى قلت
قال ابن الجوزى المشهور فى الروايه الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن الزبير
وغيره والمعنى زوجى شديد الهزال على راس جبل زاد الترمذى فى الشمائل وعر اى كثير
الضجر شديد الغلظة بصعب الوعر اليه وعند الوبير بن بكار على راس جبل وعث بفتح الواو
وسكون المعجمة بعدها مثلثة صعب المرتقى يحتث بوعل فيه الاقدام فلا يخلص منه ويشق فيه المشى
لا سهل فيرتقى بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اى فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه
ولا سهل بالخفض منونا فى الفرع كاصله صفة لجمل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف

الجزاى لا سهل فيه والرفع مع التنوين مرتبد اخصمى اى لا هو قال البدر الدمامينى ويلزم عليه
الخلاف عدم التكرير فى توجيه الرفع وذخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير فى
توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبرانى لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين بالجر والرفع منونا
والفتح بلا تنوين كما مر فى سهل ويجوز ان يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل
فينتقل اى لا ينقله احد لهزاله وعند ابى عبيد فيشتقى وهو وصف للحم اى ليس له نقى يستخرج
والنقى بكسر النون الحى بمعنى المنقوى اى المستخرج مخه قال القاضى عياض انظر
الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه فرجع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محاسن البلاغه
قناعا وقرن من جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وصم تقارن المناسبة والعادله والمطابقه
والجماسة والتهذيب والترصيع فاما صدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها تشبيه
شخص زوجها بسنسن فشبهت باللحم الغث نحاله وقلة عرقه وبالجمل الوعث سراسة
خلقه وسموج امره فلما تمم كلامها جعلت تفسرها بعد كل واحد من الجملتين وتفصل باعده
كل قسم من المشبهين فعصل الكلام وقسمه وابانت الوجه الذى علقت التشبيه به وبين
فقالت لا الجمل سهل فلا يشق ارتقاوه لاجل اللحم ولو كان هزيلا لان الشئ الموهود فيه قد يوجد
ان اوجد نزر يضب ولا اللحم سمين فيحتال فى طلبه وانتقائه مشتهى صعود الجبل وعقباناه وعورته
فان لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ويشقه الوصول اليه لم يطمح اليه همة طالب
ولا امتدت نحوه امنية راغب فقطعت الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل واستداوه بحكم التفسير
والتفصيل اليق بنظم الكلام واحسن موقعا فى البترية وردا لصدره فى نمط البيان واجلالا
لرداء الاعجاز على صدور هذه الاقسام والتشبيه احد ابواب البلاغه وابداع اقاسيمه
الضاعة وهو موضع للجلاء والكشف والمبالغه فى ابيان والعباره عن الخفى بالجلى والمتوهم
بالمحسوس والحقير بالخطير والدنى بما هو اعظم منه واحسن او احرى او دون وعن القليل
الوجود بالمالوف المعهود وكل هذا تاكيد فى ايبان والمبالغه فى الايضاح فانظر الى قول
امراة روحى بخيل لا توصل الى شئ مما عنده وبين كلام هذه المراة بعد شبهت بخل زوجها وانه
لا يصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكز نفسه بلحم الجمل الغث على راس الجبل الوعر فشبهت
وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعجزه بعد اللحم على راسه والزهد فيما يرجى منه لعلته وبعد
بالزهد فى لحم الجمل الغث فاعطى التشبيه حقه ووفاه بسطه وهذا من تشبيه الجلى بالخفى

والمتوهم بالمحسوس والحقر بالخطير بعد انظر الفاحش تظم كلامها ونضارته واخذه حقوق
والمناسبة فى الالفاظ التى هى راس الفصاحة وزمام البلاغة فابها وزانتا لفاظها وماثلت
كلماتها وقدرن فقرها وحسن اشجاعها فوالدت فى الفقره الاولى لحم براس فى المناسبة وجمل
بحبل وعنز بوعز وهو بوعر فاوعر كل فقره فى قادائها وسيقها على منوال صاحبتها ثم
فى كلامها نوع اخر من البديع وهو المواربه وتسمى الترصيع والتسميط والتضمين والتسجيع
وهو ان تقسم الفقرا وبيت السجع تقاطع اخر نقوا وتماثله عن فقر السجع وقوانى الشعر
اللازمة فسوسح بها القول وتفصل بها نظم اللفظ كما اتت به المراة يجمل فى وسط الفقره
الاولى وجبال فى وسط الفقره الاخرى فعضلت بذلك الكلام على خرض المقابله اثنا
الشجعى الذى مما عنز وعب فجا كل فقره بسجعتان متقابلتان ثم فى كلامها
ايضا نوع من البديع يسمى المطابقه وهو مطابقه الشى بضده فقابلت الوعر بالسهل
والغلب باليمن فى القفوس الاخرتين وهو من احسن الكلام وبروق من سماسته وفى طيه ايضا
نوع من المجانسه وهى تجانس جمل بجبل وهو وان لم يجانسه فى كل حروفه فقد جانسه فى اكثرها
ثم فى كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التقسيم وابداع جمل اللفظ على
المعنى والمعنى على المعنى فى المقابله والترتيب وذلك فى قولها لاسهل فيرتقى ولاسمن فينتقى
فانها قسمت ما ذكرت وبينت حقته ما شهنت وقسم كل منهم على حاله وفصل كل فصل
من مثاله وجاب للفقرتين الاولتين بفقرتين مفسرتين وقابل لاسهل فيرتقى بقولها لاسمن
فينتقى وهذا اسمى المقابله عند اهل النقد ووقع فى روانة النساى بتقديم لاسمن لعوده
على الجبل المقدم وتاخر سهل لعطفه على الجبل المؤخر فكرر اول تفسير لاول مفسر وهو قولها
كلجم جمل الثانى للثانى فحالت اللفظ على اللفظ ثم رددت المقدم على المقدم والمؤخر الى المؤخر
فطابق معانى كلماتها وتتبعت الفاظها ثم فى كلامها ايضا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم
فى سجعها وهو قولها مرتقى ومنتقى فالزمت القاف والتانى فى كل سجع قبل القافيه وقافيه سجعها
الثانى المفصول وهذا نوع وماده فى تحسين الكلام وتماثله واعراق فى جودته
تشابههما وتناسبهما ثم فى كلامها ايضا نوع من البديع يسمى الايغال وهو ان تتم كلام الشاعر قبل
الست او الثانى قبل السجع اذا كان كلاما مسجعا وقبل الفصل والقطع اذا لم يكن كذلك فمتى
تكلمه تمام قافيه البيت او السجع او مقابله الفصل او القطع بعد معنى زائد فانها لو

اسقطت على تشبيه زوجها بالجمل حمل على رابن جمل لا كتفى بعودها له وسقطت الوصول اليه والرفد
عنده وهو عرضها للنهار ادب بسجعها عدو وعر معسى يبس وبالغت فى القول فافادت بربابها
الساهى فى غايه الوصف انتهى كلام القاضى عياض وانما اطلناه لما فيه من فوايد الفوايد واما
قوله فى الفتح نجد انه مع قلة جزه متكبر على عشرته فيجمع الى منع الرفد وسوء الخلق فتفقته
فى المصابيح بانه لا دلاله فى لفظها على انه متكبر على العشره متربع على قومه انتهى لعل هذا اخذه
الزركشى من قول الخطابى ان تشبيهها له بالجمل الوعر اشاره الى سوء خلقه وانه ترفع وتكبر
وسمو بنفسه اى جمع الى قله الخير التكبر قالت المراة الثانيه واسمها عمره بنت عمرو
اليمى التميمى بدم زوجها زوجى لا ابث بالموحده المضمومة اى لا اظهر ولا اشيع خبره لطوله
وفى روايه ذكرها القاضى عياض لا اثث بالنون بدل الموحدة اى لا اظهر حديثه الذى لا خير فيه
لان اثث بالنون اكثر ما يستعمل فى الشر وعند الطبرانى لا انم بالنون والميم من النميمة انى اخاف
ان لا أذكره بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عندى ان اسكت انى اخاف ان لا
اتزل من خبره شيئا لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفى بالاشارة خشية ان تطول المقاله
وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها حشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فنفارقها ولا ازال فى
انها ان فارقته لا يقدر على تركه لعلاقتها به واولادها منه فاكتفت بالاشاره الى ان معالى
وفاء بما لزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذى اعتذرت به ان اذكره اذكره
بالجزم جواب ان عجره وبجره بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال فى القاموس وذكر
عجره وبجره اى عيوبه وامره كله وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابرا لسكيت استحلافها كتمه
المرء وكتمه عن غيره وقال الخطابى اراد عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله
كان مستورا لظاهر ورديء الباطن وقال على بن ابى طالب اشكوا الى الله عجرى وبجرى اى همومى
واحزانى واصل العجرة البثى يجتمع فى الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر فى الظهر
والبجر فى البطن قالت المراة الثالثه وهى حبا بضم الحا المهملة وتشديد الموحدة بمقصور
بنت كعب الثمانى تذم زوجها زوجى العشنق بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة
بعدها قاف الطويل المذموم الشيئ الخلق وقيل ذميمه لطول لانا لطول فى الرجال دليل
السفه لبعد الدماغ عن القلب ان انطق بكسر الطا اى ان اذكر عيوبه فيبلغه أطلق بضم
الهمزه وفتح الطا واللام المشددة بجزوم جواب الشرط وان اسكت عنها أعلق بوزن

اطلق لسانه اى بتركى صعلقه لا أيّا فانقزع لغيره ولا اذا تعلل فانتفع به وقال فى اللغو الذى يطهولى
ايها اذا رادت وصف سوء خالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احماله لكلامها ان سكتت
له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيأ من ذلك بادر الى طلاقها وهى لا تحب تطليقه لها
لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على ذلك الحال كان
عنده كالمعلقه وقال القاضى عياض اوضح بقولها على حد لسان الحال الذى مرادها بقولها قتل
ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اى انها ان حادت عن لسان سقطت وهلكت وان استمرت
عليه اهلكها قالت المرأة الرابعة واسمها هند بضم الهم وسكون الها وفتح الدال المهملة
الاولى بنت الى هروه بالواو المضمومة وبعد الواو ميم عدح زوجها زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ
بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والها
وهو ركود الريح وقال فى القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى يريد انه ليس فيه
اذى بل راحة ولذاذة عليش كليل تهامة لذيذ معتدل لا حَرٌّ مفرط ولا قُرَّ بضم
القاف والراء وهو لغة رواية النسائى والاسماعيلى برفع مع التنوين كما فى الفرع وفى رواية
الهيثم ابن عدى عند الدارقطنى ولا حَامَّةَ بجيم وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم
ثقيلة مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تجتمع عليه وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ اى لا ملال له لى
ولا له من المعاجة والكلمتان مبنيتان على الفتح فى الفرع ويجوز الرفع كقراءة ابى عمرو
وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا
وسوغ الابتدا بالنكرة سبق النفى عليها وبنا الثالث والرابع على ان لا للتبرية والمعنى لا
اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسامنى ولا يستثقل لى ممل صحبتى وليس بشئ الخلق فاسأم
من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانبارى
ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لخصبهم بحالها او ارادت وصف زوجها
بانه حامى الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافه عندهن ما دام فيهن وبى الله بمروصفته بالجود وقال
غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة فى الطيب لانها بلاد حارة فى غالب الزمان وليس فيها
رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه
من ادى حر النهار قالت المرأة الخامسة واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة بنت رويحا
زوجى اذا دخل البيت فَهِدَ بفتح الهاء وكسرها فعل الفهد تقول فهد الرجل اذا

اشتهى الفهد فى كثرة نومه تريد انه ينام و يغفل عن مصابيح البيت الذى يلزمنى اصلاحه وقيل تريد
وثب على وثوب الفهد كما تريد انه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا راها
قال الكمال الدميرى قالوا اثقل من فهد واوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه
اذا وثب على فريسة لا ينفس حتى يناها وقال القاضى عياض حاله الاكثر على الاشتقاق من
خلق الفهد اما من حجة قوة وثوبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من وجه كثرة كسبه
لا من قولها اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة يحمع على فهد منها فتى فتصيد عليها
كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما ان الفهد
لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من وجه كثرة النوم
وقلة اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاومأت ان الاول بشيمة كرم وتواقه شمايل وسماحة
فى العشرة لا شيمة جبن وخور فى الطبع فقالت وان خرج من لبس أُسُد بكسر السين المهملة
فعل ماض يريد بفعل الاسد فى سماحته وفعه كما قال القاضى عياض المطاعمة بنى دخل
وخرج لفظة وبنى فهد واسد بعنوته وسمى ايضا المقابلة وفيها ايضا الاستعارة فانها
استعارت له من الحالتين خلقا واحدا من هذين الحيوانين فجاءت فى غاية الايجاز والاختصار
ونهاية من البلاغة والبيان اى اذا دخل تقافل وتناوم واذا خرج صال فلما استعارت له
خلقى هذين السبعين فى الحالتين اللائقتين له اختصرت اعوانه بذلك عن تخلقه بهما والتزامه
لوصفهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة بكلمة كل واحدة من تلك احرف حسنة التركيب مع حالها
فى اللفظ وتناسبها فى الورود وسهولتها فى النطق وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ بفتح العين وكسر
الهاء اى عما لعهد فى البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير بكار فى اخره ولا
يرفع الغد اى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده
ويحتمل ان يكون قولها فهد على تشبيهه بالوثوب عليها لجماع الدم وهجمانه غليظا الطبع ليست
عنده بديعة فعل المواقعة بل يثب ويثب الوحشى او انه كان سئ الخلق سطش نهارا ينصرها
واذا خرج على الناس كان امره اشد فى الجراة والاقدام والهجانة كالاسد ولا يسال عما
تعرض من حالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب ثم جاء لا يسال عن ذلك ولا يتعهد
حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيأ من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب قالت المرأة
السادسة واسمها هند تذم زوجها روحى ان اكل لف باللام المفتوحة والفا المشددة

فعل ماض اى اكل الاكل من الطعام مع التخليط من ضنوفه حتى لا يتقى منه شيا من نهمته وشرهه وعند
الدنساى من رواية عمر بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف اى جمع واستوعب وحكى القالى
عياض انه روى رف بالراء بدل اللام قال وهى بمعنى لف **وان شرب اشتف** بالشين المعجمة
اى استقصى ما فى الاناء وقيل رويت استف بالسين المهملة وهى بمعناها **وان اضطجع نام**
التف فى بيانه وحده وفى باحة من البيت وانتصب عنها فهى كسه لذلك كما قالت **ولا يولج**
الكف اى لا يدخل كفه داخل ثوبى **ليعلم البث** اى الحزن الذى يعندى على عدم الخطوة منه
يحصل فى وهمها له بس اللوم والمحل وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته فى النكاح مع كثرة
شهوته فى الطعام والشراب وهذا غاية اللوم عند العرب فانها تدم بكثرة الطعام والشراب
وتمدح بقلتها وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورة والفحولية وقول ابى عبيد
فى قولها ولا يولج الكف انه كان فى جسدها عيب فكان لا يدخل يده فى ثوبها ليلمس ذلك
العيب ليلا يشعر علمها فجدخته بذلك لعقله ابن قتيبة بانها قد ذمته فى صدر الكلام
فكيف تدحه فى اخره واجاب ابن الانبارى بانه لا مانع ان تجمع المراة بين مثالب زوجها ومحاسنه
لانها كن تعاهدن ان لا يكتمن من صفاتهم شيا فهن من وصفت زوجها بالخير فى جميع اموره
وفهن من ذمته فى جميع اموره من جمعت وفى كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة فى قولها
ان اكل وان شرب والالتزام فالها الترتيب القافية وقاصد سجعها القافية التصريع
وهو حسن التقسيم والنشر والاردف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعريض
بالشئ ياحد توابعه وكل من الكنايات الحسنة لانها عبرت بقولها التف والكفته عن
الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها **قالت المراة السابعة** واسمها حبى بنت عاقمة بدم زوجها
زوجى عياياء بالغين المعجمة والتحتانيين المفتوحين بينهما الف بهموزة ودال محققها حوشى
اى بفتح المعجمة الذى هو الغته قال تعالى فسوف يلقون غيا او من الغيابة تحتنين
بينهما الف وهو كل شئ اظل الشخص فوق راسه فكانه يغطى عليه من جهله فلا يهتدى الى مسلك
او انه كالظل المكانف الظلمة الذى لا استراق فيه او قالت **عياياء** بالمهملة الذى لا يبرح
والالق من الابل او هو من الى يكسر المهملة اى الذى يعيه مباضعة النساء والسك من
عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى الراوى وقال الكلابى هو تنوع من الزوجة القابلة كما
صرح به ابو على فى روايته عن احمد بن حباب عنه وللنساى من رواية عمر بن عبد الله غياياء

معجمة من غير شك **طباقاء** بطاء مهملة فموحدة مفتوحتين فالف فقاف ممدود وهو الاحمق او الذى لا
يحسن الفراب او الذى يطبق عليه امره او الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على
صدر المراة عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امراة امرا القيس فقالت
له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الافاقة يطبق الافاقة **كل** ما تفرق فى الناس من **داء**
ومعايب **له داء** اى موجود فيه قال القاضى عياض فى هذا من لطيف الوحى والاشارة الغاية
لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير **شجك** بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكسر
الكاف اى اصابك بجرح فى جسدك او كسرك او ذهب مالك او كسرك بعضو منه وزاد
ابن السكيت فى روايته او بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اى طعنك
فى جراحك فشقها والبج شق الفوحة **او جمع كلا** من الشج والفل **لك** وفى رواية ابن
الزبير ارحدثة سبك وارماحة فلك والجمع كلاك فوصفته كما قال القاضى عياض
بالحق والتناهى فى سوء العشرة وجمع التقابض بان الخرق على قصاد طرها مع الاذى فاذا احد
بسها واذا مالسته شحها واذا اعصبته كسر عضوا من اعضائها او شج جلدها او جمع كل ذلك
من الضرب والجرح وكسر العضو موجع الكلام وفى هذا التوزيع البديع المطابقة والالتزام
فى قولها شجك فلك بجك جمع كلاك والتقسيم وبديع الوحى والاشارة بقولها كل داء
له داء وهو من لطيف الوحى والاشارة وهو جملة اثبات بوجازة الفاظها واعوز بلطايف
اشاراتها عن بيان كثرة **قالت المراة الثامنة** وهى باسر بنت اوس بن عبد تمدح زوجها
زوجى المس منه مس ارنب وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب او كثر بذلك
عن حسن خلقه ولين جانبه **والوح منه ريح زرنب** اى طيب العرق لنظافته واستعماله
الطيب والزرنب بنونين مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال فى القاموس
طيب او شجر طيب الرائحة والزعفران ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن طيب الثناء عليه لجميل
معاشرته وقالت القاضى عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة
بقولها والمس مس ارنب والالتزام فى قولها ارنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون
وزاد ابو نصر بن بكار والنساى من روايته عقنقه وانا اغلبه والناس تقلب فوصفته بجميل
العشرة لها والصبر عليها بالسجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة العروس ان صعصعة بن
صوحان قال يوما لمعونة كف تنسبك الى العقل وقد غلبك رضف النساء يريد امراته

فاخته بنت قرطه فقال انهن يغلبن الكرام و يغلبن الليام وقال عباض وقولها والناس يغالب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلبونه دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بذلك الكلمة للمبالغة في حسن اوصافه قالت المراة التاسعة ولم يسم تمدح زوجها زوجي رفيع العماد بكسر العين المهملة وهو العود الذي يدعم به البيت يعني ان البيت الذي يسكنه رفيع العماد لبراه الضيفان واصحاب الحوايج فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يعلوها و يصيرونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون و الطالبون او هو مجاز عن زيادته شرفه وعلو ذكره طويل النجاد بكسر النون بعدها جيم فالعين المهملة قال في القاموس كالكتاب حمايل السيف اي طويل القامة وفي تمدح كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى سجاعته عظيم الرماد لانناره لا تطفى لمستدى الضيفان انها فيصير رمادها كثيرا لذلك او كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المكنى عنه بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان قابله حليلة في القرينس الكناية والمجاز قال السيد الدين السبكي ومن خطه نقلت من الفرق بين المجاز والكناية ان الحقيقة لا تصح ارادة تمام المجاز وتصح ارادة تمام الكناية والفرق لهذا صحيح ولا حاصل لما سواه ان الكناية ان اريد بها معناها كالحقيقة وان اريد بها المكنى عنه كانت مجازا وايضا فهذا انما يجيء عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اما من يجوزه فلا يمتنع ارادة الحقيقة مع عدم ارادة المجاز والحاصل ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد له ثلاثة احوال احدها ان يراد جميعه فقط من غير ان يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بان يريد المخبر عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخلاف الثاني ان يقصد بقوله كثير الرماد و استعماله في معنى كريم وينقله الله على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة الثالث ان يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكرم لانه لازمه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقي وعلى هذا ينتفي جهل قولهم انه تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين ان نقول يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز او لا لان نوعه الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريد بها كلمة واحدة يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وانما استعملها في احدهما للدلالة

على الآخر فاضبط هذا فان الناس تكلموا في هذا الكلام كثيرا لكن ما ذكرته والتقريب قريب من لستر كان في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى آخر وتقرر ان في ارادة المعاد بالكناية جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية وفي التورية بخلافه والله اعلم انتهى قرب النجاد من البعد النجاد معلق السيف سمي بذلك لانه يعلق على النجد وهو ما ارتفع من الارض وقيل النجاد حمائل

صوت المزهر عند مزته فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه اتقن أنثّ موائك لموقنين يتعوهن للضيفان لما كنّ تعاونه بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء عود هاراة الله من الارن للهو والحاصل انها جمعت في وصفها له بين الترفه والكرم وكثرة القرى والاستعداد له قالت المراة الحادية عشر وهي ام زرع بنت اكيل النمرساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها زرعي ابو زرع فما بالفاء والباء ابي درع وما أبو زرع اخرت اولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها ابو زرع اي انه لشيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع أناس بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة اي حرك من حلي بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اي ملأ أذني تثنية اخذ من اقراط وشنف من ذهب ولو رحتيذ لي ذلك واصطرن كثرته وثقله وفي رواية ابن اسكيت اذني وزرعي بالتثنية اي يديها لانها كالفرعين من الجسد اي تريد حلاذني وبقصتي وملأ من شحم عضدي بتشديد التحتية تثنية عضد وادنى العاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهما اي اسمائه من الجسد كله وذكر العضدين للسمن ودلالتهما على الباقي فكانها قالت اسمني وملأ بدني شحما ويجبني بموحدة وجيم مخففة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عطى فبحت بفتحات ثم سكون التحتية الفوقية إليّ بتشديد التحتية نفسي فعظمت عندك أو فحرني ففخرت اووسع عليّ وترقي وعند النساء ويجحسني فتحت الى نفسي بالتشديد اي فرحني ففرحت وجدني في أهل غنيمة بضم المعجمة وفتح النون تصغير غنم وانث على اراده الجماعة بمعنى ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل بشق بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند عربهم اسم موضع او هو بالكسر اي مشقه من ضنك العيش والجهد او بشق جبل اي ناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كالغار فيه فجلني في اهل صهيل صوت خيل واهل اطيط صوت ابل من ثقل حملها وراد النساء وجامل وهو جمع جمل او اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر واهل دائس بدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل ومنقّ بفتح النون في الفرع وتشديد القاف من نقي الطعام تنقية اي نزيل ما يخلط به من قشر ونحوه وروي بكسر النون قال ابو عبيد ولا اعرفه فان صحت الرواية به فهو من التنقيق وهو اصوات المواشي والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة اليبس وجهدها الى الترفه الواسعة من الجمل

والابل والزرع فعنده اي عند زوجي اقول وفي رواية الزبير انكم فلا أقبّح بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول بلا بعال لي فيحك الله او لا تقبح قولي لكثرة اكرامي لي وتحببه لي ورفعة مكاني عنده وأرقد فأتصبح بضم الموحدة وفوقه ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة اي انام وهي نوم اول النهار فلا اوقظ ان لي من يكفيني مؤونة بيتي ومئنة اهلي وأسرب الى اولاد الابل او غيرها فأتقح بضم الموحدة فوقه فقاف فتوقر مشددة مفتوحات فحاء مهملة اي اسرب كثيرا حتى لا أجد مساغا اولا اتقلل من مشروبي ولا تقطع على حتى يتم شاتي منه وفي رواية الهيثم واكل فأتمخ اي اطعم غيري بعال صحة بجيمه اذا اعطاه وانت بالالفاظ كلها مؤنث افتعل لتعدد تكرر ذلك وملاءمته مرة بعد اخرى ومطالبة لقلتها او غيرها بذلك وقول ابي عبيد لا ادراها قالت فالفتح الا لغوة المعتمد هي اي ملذ لك فحرب بالوي من الحا لعصبان الساق لسرعة ذكر الما فهو محتمل له ولغيره في الاشربة قيل ان لم تثبت رواية الهيثم واكل فاتمخ وهي اقتصارها على ذكر الشرب إشاره الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب ولغيره الى ذر فأتعمّ بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف لعدد عن بعضهم وقال انها اصح نقلا لقاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرها بالميم لا يحق ما فيه قال ابو عبيد اتقمح بالميم اي اروى حتى لا اشرب ما حولي من الماء القماح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريًّا او هما بمعنى ام زوجي ابي زرع ما اسمها منه للتبجيل والتعظيم عكومها بضم العين المهملة والكاف اي اعدالها وغيرها التي تجمع فيها استقيها او نمطها التي تحمل فيه وخمرتها ذكره في القاموس وغيره رداح بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مرفوع اي عكومها كلها رداح عظام بسكون وصفوها بما لعل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال في النهاية اي تثقله الكفل وبصح ان يكون رداح خبر عكوم فخبر بالجمع عن الجمع او خبر لمبتدا محذوف اي كلها رداح كما يؤيد ان رداح واحد جمعه رداح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل ادبع دلا من فيحتمل ان يكون هذا منه ويحتمل ان يكون مصدرا كطلاق وكمال او على حذف مضاف اي عكومها ذات رداح وبيتها فساح بفاء مضمومة فسين مهملة مخففة فالف فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الالات والاناث والاثاث والمتاع واسعة المال كثيرة المنزل لبنائها اي زوجها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة ابن زوجي ابي زرع

ولم يسم غير ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي
بمعنى المسلول والشطبة بالسين المعجمة السعفة الخضراء تشق منها قضبان رقاق تنسج منها الحصر
اي موضعه الذي ينام فيه في الصيف كمسلول الشطبة ولوثم فيه كونه منهما او اراد بيسفا
سال من غمده والعرب تشبه الرجال بالسيف لحشونة جانبه ومهابته او لجلاله ورونقه وكمال
لالائه اولكمال صورته في اعتدالها واستوائها ولشبهه دراع الخفرة بفتح الخاء وسكون الفاء
بعدها راء المرئي ولد الضأن لغير ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واحتذى الرعي ويقال
لولد الضأن ايضا اذا كان يشاوفي القاموس الخروف من اولاد الشاء عظم واستكمل اوبلغ
اربعة اشهر وزاد ابن الانباري ويرعى فيقال اللبعة ويمس في حلة اللبنة فقولها ويرعى
من الاروا والفقه بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف وما يجتمع في الضرع بين الحلبتين
والبعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء الفاق ويمس بالسين المهملة بينخت
والنبرة بالنون المفتوحة بهمزة ففوقية الساكنة الدرع الطفيفة وقيل اللبنة الملمس
والحاصل انها وصفته بصغر الجثة وانه ليس بسمين ولا جاف وانه قليل الاكل والشرب
ملازم لاله الحرب تخال في موضع القتال وذلك مما تمادح به العرب بنت زوجي ابي زرع
فما بنت ابي زرع في مسلم وما بالواو بدل الفاء لم يسم البنت المذكورة طوع ابيها وطوع
امها فلا تخرج عن امرهما ومعناها ببرهما وراد الوسرور تن اهلها ونسبها اي تخالفون بها
وملء كسائها لامتلاء جسمها وسمنها وغيظ جارتها اي ضرتها لما ترى من جمالها وادبها
وعفتها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ دليل لسيبويه واجازته مررت برجل
حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج حيث انكرا اجازه مثل ذلك لانه اضافة السببي الى
متعلقه لعقبه الدرا الدماميني وفاز عطا ابن سليويه برضى بعد الاستدلال وذلك لان
كلا من طوع وملاء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري
مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع انها معنى طاوعته ابها اي مطيعته
ومنقادة له وملء كسائها اي مالية شحما وغيظ جارتها اي غايظة جارتها وجواز مثل هذا
في اسم الفاعل من الفعل المتعدي حيث زال الالتباس لا خلاف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما
وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شيء انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحقد
جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون القاف اي دهشتها او قلتها وللطبراني وحمى جارتها بفتح

الحاء

الحا المهملة وسكون التحتية بعدها نون اي هلاكها وزاد ابن اسحاق فباهضيته الحشا جايلة
الوشاح عكنا فحما نجلاء دعجاء زجاء توءمة معنقة فتقا بفتح القاف وسكون
الموحدة اي ضامرة البطن وهضيمة الحشا معناها ضامرة وجايلة الوشاح بالجيم
والوشاح بكسر الواو اي يدور وشاحها لضمور بطنها والوشاح قال في القاموس بالضم
والكسر كرسان من لولو وجوهر منظومان تخالفهما معطوف احدهما على الاخر او
ان يرصع موضع بالجوهر شدة المرأة بين عاتقها وكشحها وهي عرضي الوشاح هيفا
وعكنا بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اي ذات عكن وهي طيات بطنها
وفحما بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمد اي مفلكة الاعضا ونجلا بفتح النون وسكون
الجيم والمد واسعة العين ودعجا من الدعج بالجيم شدة سواد العين في شدة بياضها
وزجا بالزاي والجيم المشددة من الزج وهو تعويس الحاجب مع طول في اطرافه وامتداده
وقيل بالراء بدل الزاي اي كثرة الكفل ريح من غطه وفتوا بفتح القاف وسكون الواو
والمد من الفتوة في الالف ودقة الاربنة مع حدة في وسطه وموءمة بالواو المشددة
والقاف من اسمى الايمة المجد ومعنقه بالنون اي معدة بالعيش الناعم وكلها كما لا
يخفى اوصاف حسان جارية ولدى ابي زرع لم تبع فما جارية ابي زرع لا
بثت بضم الموحدة وتشديد المثلثة لا تفشي حديثنا تثبيتا مصدر من بث تبوزن
فعل بالتشديد للمبالغة اي بل تكتمه ولا تنقث بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف
المشددة بعدها مثلثة اي لا تحرج او لا تفند او لا تسرع بالخيانة او لا تذهب بالسر قه
مبرتنا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء فنون فتاء تأنيث تبريتا مصدر ووصفها بالامانة
ولا تملأ بيتنا تقشيشا بالقاف المهملة والشين المعجمة بينهما معجمة ساكنة اي لا تترك
الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كفعل الطاوي لمصلحة للسرعة بتنظيفه
والقاكناسته وابعادها منه وقيل لا تخونتا في طعام افتجئه في زوايا البيت وقيل
تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم ان عدى ضيف ابي زرع فما ضيف ابي زرع
في شبع وري وزينة طعامه ابي زرع فما طعامه ابي زرع القتر ولا تعدى تقدح
قدرا وتنصب اخرى فتلحق الاخرة بالاولى مال ابي زرع فما مال ابي زرع على الجمر
معكوس وعلى الحفاة مجوس قوله ربع بفتح الراء والموحدة اي تنتج ومسرة

ممتلية

والطهاة بضم الطا المهملة الطباخون لاقترابها الساكنة هرا لعوقه المضمومة لاتسكن ولاتضعف ولاتدغى بضم العوقه وتشديد الواو المهملة اى لاتترك دكدكة ولاتجاوز عنه وتفتح بالقاف والحا المهملة اخره اى تعوق وتنصب اى ترفع قدرا اخرى على النار والجهم بالجيم جمع جهة القوم تسالون فى اندية ومجلوس اى مردود والفهاة بضم الفا المهملة وتخفيف الفا السائلون ومجوس اى موقوف عليهم قالت ام زرع خرج زوجي ابو زرع من عندى والاوطاب بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطا المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس فجمعه على افعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب فى الكثرة واوطب فى القلة والواو للحال اى خرج والحال ان زقاق اللبن تمخض بالحا والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول لتوخذ زبدة اللبن ومحتمل انها ارادت ان خروجه كان عند وعند هم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث تشربه صرفا ومخضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل انها ارادت ان الوقت الذى خرج فيه كان ربيع الخصب والربيع وكان خروجه اما لسفر او غيره فلم يدر ما يحدث لها بسبب خروجه فلقى امواه لم اقف على اسمها مهاد لدان لها لم يسمها كالهدين وفى رواية ابن الانبارى كالصفين وفى رواية الكلبى كالشبابين بلبان من نخل خضرها وسطها برمة تبرمة لانها كانت دار كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها التقع كفلها فانى الارض حتى تبصر تحتها فجوة تحوى فيها الرمانة وحمل بعضهم الرماتين على الثديين محتجا بان العادة لم تجر بلعب الصبيان وبهيم الرمان تحت اصلاب الرجال قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة اورد على سبيل التفسير الذى ظنه خادج فى الخبر ووجه القاضى عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج فطلقني وتكحها لما راى من نجابة ولدها او كانوا يرغبون ان تكون اولاد هذه من النساء النجبات فى الخلق والخلق وفى رواية ابن ابى اسامة فاعجبته فطلقني فنكحت تزوجت بعده رجلا لم يسم سريا بفتح السين المهملة وكسر الراو تشديد التحتية اى خيارا ركبا وسا شريا بالشين المعجمة فاتقا بالقاف فتور ولا يستشرى فى سيره يعصى فيه واخذ محا خطيا بفتح الخا المعجمة والطا المهملة المكسورة والتحتية المشددة بين ضغة موصوف محذوف والحط موضع بنواحي البحرين يحلب منه الارماح وارزاح بفتح الهمزة والراء اخره حا مهملة من الارزاح وهي الاتيان الى موضع الميتة بعد الرواح علي بتشديد

التحتية نعما بسح النون والعين واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل ثريا بفتح المثلثة وكسر الرا وتشديد التحتية اى كثيرا والثروة كثرة العدد وقول الشفع كغنم وحقه ان يقول ثريه ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقي التانيث لكذفه وجهان فى اظهار علامة التانيث فى الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها تقدم فى المصابيح بان هذا انما هو بالنسبة الى الظاهر غير الحقيقي التانيث واما بالنسبة الى ضميره فالباب قطعا الا فى الضرورة مع التاويل والاحتمال فتوكل لتسمن طلح اوطالع مضبع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يمشى فى هذا المحل فقد قال الفراء ان العرب تذكل الموث يقولون هذا نعم وارد واعطاني من كل رايحة من كل سمينة من اصناف الاموال التى تاتيه وقت الرواح زوجا اى اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذكر بل ثناه وضعفه احسانا اليها وقال كلي يا ام زرع وميري اهلك اى صلبهم واوسعي عليهم بالميرة وهى الطعام قالت فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر انيته الى زرع والمعنى فلو جمعت كل شى اصبته منه فجعلته فى اصغر وعاء من اوعيته الى زرع ما ملاه والظاهر انه للمبالغة والا فلانا والوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الماني بالسودد فى ذاته والثروة والشجاعة والعقل والجود بكونه ابلغ لها اربا كل ما شاءت من ماله وتهدى ما شاءت لاهلها مبالغة فى اكرامها وبمع ذلك لم تقع عندها موقع ابى زرع وان كثره دون قليل ابى زرع مع اساءة ابى زرع لها اختار فى تطليقها ولكن جهالة نفض لها الازواج لانه اول ازواجها فسكنت مجتنه فى قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول ولذا كوه اولوا الراى تزوج امراة لها زوج طلقها خافة ان تميل نفسها اليه والخبر يستر الاساءة قال القاضى عياض فى كلام ام زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات بين القسمات قد قدرت الفاظه وقورن قواعده وشيد مبانيه وحولت لفصه فى البلاغة نزعاته واودعته من البديع بدعا واذا لمحت كلام الناسجة صاحته الجاد والنجاد ليتها لا فابتنى البلاغة جامعه ولا سبى اسلس من كلامها ولا اربط من نظامها ولا اطبع من سجعها ولا اغرب من طبعها وكاما فقرها مفرغة فى قالب واحد ومحذوة على امثال واحد وان اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه وصفاله وجوهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كاهن حسان الاشجاع

ستقفان البطاح عرسات الابداع قالت عائشة رضى الله عنها بالسند الاول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنت لكِ اى انا لك فكان زايده كقوله تعالى كسم فراته اخرج للناس وهذا
فيه سبى بان كان لاحد لعلى الانقطاع ولا على الدوام فليس فى هذا الكلام ما يقتضى انقطاع
هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك وزاد فى رواية الهيثم ان عدى
فى الالفة والوفا لا فى الفرقة والجلا وراد ابن الزبير الا انه طلقها وانا لا اطلقك فاسبى
الحالة المكروهة وهى ما وقع فى تطليق ابى زرع فيطسا لها وطاعتها لقلبها ودفعا لاتهام
عموم التشبيه بحاله احوال ابى زرع اذ لم يكن فيه ما تتمنه النساء سوى ذلك وقد اجابت
هو عن ذلك حوا مسلما فى فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائى والطبرانى يا رسول الله
بل اسخر من ابى زرع وفى رواية الزبير بابى وامى لانت خير لها من ابى زرع لام زرع قال
ابو عبد الله وفى البوسة سقطا بالخمز قال سعيد بن سلمة بن الحسام المدنى الصدوق وليس
له فى البخارى الا هذا الموضع وصوب العسقلانى وقال الكرمانى انه فى بعض النسخ انه وقال موسى
ابن اسمعيل التبوذكى عن سعيد بن سلمة عن هشام اى ابن عروة بعنعى بالاسناد والى
ذر قال هشام ولا تفشش بضم الفوقية وفتح الفاء المهملة وتشديد السين الاولى
بلفظ تعشيشا وضبطها فى الفتح تفشش بالفاء المعجمة بدل المهملة قال وهو من التفشيش
الخالصى لا تملاه بالحياة بل هى ملازمة للنصيحة وما هى فيه وقيل كناية عن عفة فرجها
والمراد انها لا تملا البيت وسخا بالطعام لو تركا قال ابو عبد الله البخارى ايضا وقال
بعضهم فاقمحى بالميم وهذا اصح من الرواية بالنون وهو موافق لقول ابى عبيد اتقمح اى
اروى حتى لا اشرب الشرب قال واما النون فلا اعرفه ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا
يوضح ان الذى وقع فى اصل رواية البخارى بالنون وهذا الحديث قد سرحه فى خرصفود
اسمعيل بن ابى اويس شيخ المولف وثابت ابن قاسم وابو بكر ابن ابى بكار وابو عبيد القاسم بن
سلام فى غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن الانبارى واسحق الكادى وابو القاسم
عبد الحليم بن جبار المصرى ثم الوحشى فى الفائق ثم القاضى عياض وهو اجمعها واوسعها
ذكره الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله وسندى على الوفى على طوبى لهم اهل
الاسارات واخرجه مسلم فى الفضايل والنسائى واخرجه الترمذى فى الشمايل وقال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر

هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضى الله
عنها انها قالت كان الحبش الجبل المعروف من السودان يلعبون بحرابهم جمع حربة
فى المسجد للتدريب لاجل الجهاد يسترنى برسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا انظر الى لعبهم فما زلت انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال
وتكسر قدر الجارية الحديثة السن اى القريبة العهد بالصغر وقد كانت
يومية بنت خمس عشرة او زيد تسمع الله وهذا الحديث قد سبق فى كتاب
العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلا

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

اى لاجله وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم ابن النافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن ابى ثور بالمثلثة عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال لم ازل حريصا ان اسال عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن المراتين من
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى فى حقهما ان تتوبا
الى الله فقد صغت قلوبكما اى فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى حج
وحججت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق وعدل عن الطريق المسلوك
للجادة الى الاراك لحاجته وفى مسلم انه مر الظهران وعدلت معه باداوة
ينهاما فتبرز ثم جا فسكبت على يديه منها فتوضا فقلت له يا امير المومنين
من المراتان من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى
ينهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال وا عجبا بالتنوين فى الفرع
اسم فعل بمعنى اعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل فيه واعجبنى
فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا
وفى رواية معمر واعجبى لك يا ابن عباس اى كيف خفى عليك هذا
الفد مع حرصك على طلب العلم وفى الكشاف انه كره ما ساله وبوبك
جزم الزهرى كما فى مسلم مما عايشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث
يسوقه اى القصة التى كانت بسبب نزول الاية المسول عنها قال

كنت انا وجار لي من الانصار اسمه اوس بن خولي او عتبان بن مالك
والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند بن سعد والثاني استنبطه
ابن لشكوال من المواخاة بينهما وما ثبت بالنص مقدم في بني امية
ابن زيد وهم من عوالي المدينة قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق
وكانت منازل الاوس وكنا نتناوب النزول من العوالي على النبي
صلى الله عليه وسلم نجعله نوبا فينزل جاري الانصاري وانزل يوما
فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم جئته بما حدث من خبر ذلك
اليوم من الوحي او غيره من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم
واذا نزل جاري فعل مثل ذلك واذا شرطية او ظرفية وكنا معشر
قريش نغلب النساء نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا
من مكة على الانصار بالمدينة اذا هم قوم يغلبهم نساؤهم ويحكمن عليهم
وطفق بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وفتح جعل او احد نسائنا يأخذ
منوادب نساء الانصار في طريقتهن وسيرتهن فحظن بكلمتنا وبراجعتنا
فصحبت بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فصحبت بالسين المهملة بعد الصاد اي صحبت على امراتي
زينب بنت مظعون لامر غضبت منه فراجعتني رادة بتنيها الى القول
فانكرت عليها ان تراجعني قالت ولم بكسر اللام وفتح الميم تنكر على
انا ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون وان احداهن لتهجره اليوم حتى
الليل نصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التي بمعنى الى
ونصبه على انها للعطف وفي رواية عبيد بن حنين فان ابنتك
لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان
قال عمر فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم
جمعت علي ثيابي اي لبستها اجمع جميعا فنزلت من العوالي الى المدينة
فدخلت على حفصة ابنتي فقلت لها اي حفصة اتغاضب احداكن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل والهمزة في اتغاضب للاستفهام
الانكاري قالت نعم قال عمر فقلت لها قد خبت وخسرت بكسر الموحدتين افتامنين
ان يغضب الله عز وجل لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام
لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان
لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده
ما تبذر ولا دراهم فان كان لك من حاجة حتى ذهنه سليني ولا تراجعيه في شيء من
الكلام ولا تهجريه ولو بحرك وسليني ما بدا لك ما ظهر لك مما تريدين ولا
يغرنك بتشديد الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة وتكسر جارتك اوضا احسن
واجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يواخذها صلى الله عليه وسلم
اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها
يريد عمر رضي الله عنه بذلك عايشة ولم يقل ضرتك بل جارتك ادبا منه
رضي الله عنه او انها كانت جارتها حقيقة مترلها جوار مترلها والعرب تطلق
على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن
حسيا قال عمر وكنا تحدثنا ان غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة
اي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحرث بن ابي شمر تنعل الخيل بضم الفوقية
وكسر العين لغزونا ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا في اللباس وكان من
حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان
بالشام كما تخوف ان ياتينا فمر لي جار لي الانصاري من العوالي الى المدينة
يوم نوبته فرجع من المدينة الينا عشاء فضرب بي ضربا شديدا اي طرقه
طرقا شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره
على العادة وقال لما البطان عن جانبه اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت
وكانه ظن انه خرج منه قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت
من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته فخرجت اليه فقلت له ما الخبر
فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء غسان فقال لا بل اعظم من ذلك
واهول اطلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه اي وحفصة منهن هو لنا هو لنا بالنسبة الى

عمر لاجلا بنته وزاد ابو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين والحا المهملتين تصغير مولى زيد بن الخطاب العدوى مما وصله المؤلف فى تفسير سورة والتحريم
سمع بن عباس اى هذا الحديث فقال يعنى لابن عباس اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم
وعظم وكرم ازواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخارى هنا من رواية عبيد
ابن حنين الا هذا القدر ولعله اراد ان يبين بيده قوله طلق نساءه لم تتفق
الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما رفع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم
لهن اذا لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن واما اللاحق فهو من رواية ابى ثور
لا من رواية عبيد وهو قول فقلت خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لما
منه كنت اظن هذا يوشك بكسر الشين المعجمة ليسرع ان يكون لان مراجعتهن
قد تفضى الى الغضب المفضى الى الفرقة فجمعت على ثيابى لبستها جميعا وخلت
المسجد فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم فدخل النبى صلى الله عليه وسلم
مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اى غرفة له فاعتزله
فيها ودخلت على حفصة فاذا هى تبكى قلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا
سماك قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك لبكت
اشد البكاء وعند ابن مردويه وانه ان كان طلقك لا اكلمك ابدا لطلقكن النبى
صلى الله عليه وسلم قالت لا ادرى هو عليه الصلاة والسلام ذا معتزل فى
المشربة فخرجت من عند حفصة فجئت الى المنبر فاذا حوله اى المنبر رهط
لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمائهم يبكى بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبنى ما اجد من
اعتزاله صلى الله عليه وسلم لنسائه ومنهم حفصة فجئت المشربة التى فيها النبى
صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم النبى صلى عليه
وسلم فى ذلك ثم رجع فقال كلمت النبى صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح
الصاد المهملة والميم سكت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر
ثم غلبنى ما اجد فجئت ثانيا فقلت الغلام رباح استأذن لعمر فدخل ثم رجع
فقال ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط

الذين

الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجئت الغلام ثالثا فقلت استأذن لعمر فدخل
ثم رجع الى بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة فى الاولين فقال قد
ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فلما ولیت منصرفا قال اذ الغلام
رباح يدعونى فقال قد اذن لك النبى صلى الله عليه وسلم فدخلت على النبى
صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وتضم اى على سرير مرمول
بما يرمل به الحصير اى ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط
ليس بينه وبين فرش قد اثر الرمال بجنبه الشريف حال كونه متكيا ولابى
ذر متكئ بالرفع اى وهو متكئ على وسادة من ادم جلد محشو ليف ثم قلت له
وانا قائم يا رسول الله طلقت نساءك بهمزة الاستفهام فرفع عليه الصلاة والسلام
الى بصره فقال لا لم اطلقهن فقلت الله اكبر تعجبا مما اخبرنى به الانصارى من
التطليق جازما به او حامدا لله تعالى على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق
ثم قلت وانا قائم حال كونى استانس وجزم القرطبى بانه للاستفهام قال فى
الفتح فيكون اصله همزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا اى انبسط فى
الحديث واستأذن فى ذلك يا رسول الله لورايتنى بفتح التاء الفوقية وكنا
معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا الانصار قوم تغلبهم
نساؤهم وذكر مراجعة زوجته له الى اخر ذلك فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم
ضحك من غير صوت ثم قلت يا رسول الله لورايتنى بفتح الفوقية ودخلت
على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا اجمل منك واحب
الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم
تبسمه بفتح السين ولابى ذر عن الكشميهنى بكسرها من غير مشاة تحتية فيهما
كذا فى الفتح وقال فى الفتح تبسمه بتشديد السين وللكشميهنى تبسيمة
اخرى فجلست حين رايته تبسم فرفعت بصرى فى بيته اى نظرت فيه
فوالله ما رايت فى بيته شيئا يرد البصر عن اهبه بفتح الهمزة والهاء
جلود ثلاثة لم تدبغ او مطلقا دبغت او لم تدبغ فقلت يا رسول الله
ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارسا بالصرف ولابى ذر

فارس بعد مهلك الروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس
النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال اوفي هذا بهمزة الاستفهام وواو العطف
على مقدر بعدها قال الكرماني اي انت في مقام استعظام التجلان الدنياوية
واستعجابها يا ابن الخطاب وعند مسلم من رواية معمر اوفي شك انت يا ابن
الخطاب كرواية عقيل السابقة في المظالم اي انت في شك ان الوسع في الاخرة
خير من الوسع في الاخرة من الواسع في الدنيا ان اولئك قوم فارس والروم
قوم قد عجلوا طيباتهم في الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي عن اعتقادي ان
التجلات الدنياوية مرغوب فيها فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من ذلك
الحديث حين افشته الى عايشة تسعا وعشرين ليلة وذلك انه صلى الله
عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه
فقالت يا رسول الله تفعل هذا معي دون نسائك فقال لا تخبري احدا
هي علي حرام فاخبرت عايشة او السبب تحريم العسل السابق ذكره في سوره
التحريم مختصرا الاتي ان شا الله تعالى يمون الله عز وجل بالبسط منه يوم
الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عايشة ان
حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عايشة
لجارية عندها حبشية يقال لها حضرا اذا دخل على حفصة فانظري
ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقال
اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا
اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان ياتيها امامها فاذن لها
فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة
فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال
اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري احدا امراة وهي عندك امانة
فلما خرج فزعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته ففيه الجمع بين القولين وعند

ابن

ابن سعد من طريق عمرة عن عايشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم هدية فارسل الى كل امراة من نسايه نصيبها فلم ترض زينب بنت
جحش بنصيبها فرادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عايشة لقد اتممت وجهك
ترد عليك الهدية فقال لا بتن اهون على الله من ان تقيمني لا ادخل عليكن
شهرا وفي مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحوله نساوه نيالى النفقة فقام ابو بكر الى عايشة وقام
عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر سببا لاعتزالهن
وكان عليه الصلاة والسلام قال في اول الشهر ما انا بداخل عليهن شهرا من
شدة موجدته اي غضبه عليهن حتى عاتبه الله عز وجل بقوله لم
تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عايشة بدا لكونه
اتفق انه كان يوم نوبتها فقالت عايشة يا رسول الله انك اقسمت انك لا تدخل
علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها فقال صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون زاد ابو ذر عن الكشميهني ليلة فكان بالفا ولابي ذر
وكان ولك الشهر تسعا وعشرين ليلة قال في الفتح ومن اللطايف ان
الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجرة ثلاثة ايام ان عدتهن كانت
تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرون واليومان لمارية
لكونها كانت امة فنفصت عن الحرايب قالت عايشة ثم انزل الله اية التخيير بتشديد
الحاء المهملة وتشديد التحتية مضمومة في الفرع اي في قوله تعالى يا ايها
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى اخره
فبدا لي او لامراة من شانه في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم ثم خيرناه
كلهن فقلن مثل ما قالت عايشة رضي الله عنها اخترنا الله ورسوله
وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب الظالم في باب
المعونة والعلية المشروحة مطولا ومختصرا في العلم باب صوم
المراة باذن زوجها صوما تطوعا او النصب على الحال اي متطوعة وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا عبد الله بكسر الموحدة ابن
المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن سلم بن منبه بكسر الموحدة

عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المراة ونقلا
وبعلها اى زوجها شاهد حاضر الا باذنه ولابى ذر قوله ولا تصوم خبر
بمعنى الانشا مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فيكون نهى
عن الصوم وان كان لفظ الخبر وحينئذ يسقط اشكال السفاقسى عدم
الجزم وذلك انه فهم ان لا ناهية وانما هى نافية والجزم موول بالانشا
وفى رواية المستملى كما فى الفتح لا تصوم بزيادة نون التاكيد وفى الطبرانى
من حديث ابن عباس مرفوعا فى انسان ومن حق الزوج على زوجته ان
لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم
الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووى فى المجموع وقال اصحابنا
يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت وامر قوله الى
الله قاله العمرانى قال النووى ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد
التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو
ابلغ لانه يدل على تاكد الامر فيه فيكون تاكده يحمله على التحريم وقال
النووى فى شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها
فى كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا يجب على
التراخى والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضى جواز التطوع لها اذا
كان مسافرا فلو قدم وهى صائمة فله افساد صومها من غير كراهة
قاله فى الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم فى ان من افطر فى
صيام التطوع عامدا ان عليه القضا لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها
صومها بجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له
هذا ما جـ ـه بالتنوين اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها
بغير سبب حرم عليها وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا
ابن ابى عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد

عن

عن شعبة ابى الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش عن ابى حازم سلمان
الاشجعى مولى عزة الاشجعية عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه اذا دعى الرجل امراته اى لتستمتع منه لان يجامعها فابت ان
تجى اى فامتنعت عن المجى مراد فى بدء الخلق فبات اى الزوج غضبانا
عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع
ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق فى بدء الخلق مع زيادة لكن
فى مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن ابى حازم والذى نفسى بيده
ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتاتى عليه الا كان الذى فى
السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول الليل والنهار واذا
وقع التاويل عن رحمة الله تعالى وغضبه وقرب نزولهما عن الخلق
خص السما بالذكر وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب
ورضاه يوجب رضاه والتقييد بما فى بدء الخلق من قوله فبات
غضبانا عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها
فاما اذا لم يغضب فلا وبه قال حدثنا محمد بن عمر عرة ابن الزبير
السامى بالمهملة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة
عن زرارة ابن اوفى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة اى هاجرة كما هو لفظ رواية
مسلم فراش زوجها فغضب هو لذلك وهى ظالمة لعنتها الملايكة لحفظه
او غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن هجره وروى مما ذكره ابن
الجوزى فى كتاب النساى لعن المسوفة التى اذا اراد ها زوجها
قالت سوف وسوف والمحكسة التى اذا اراد ها تقول انى حايض
وليت بحايض وعن الخطابى فى غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب
تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغايصة بالجيم
المعجمة والصاد المهملة الحايض التى لا تغتسل زوجها انها حايض و
المغوصة بكسر الواو التى لا تكون حايضا فتكذب على زوجها وتقول

انها حايض **باب** بالتنوين **لاتاذن المراة** بضم النون ولابى ذر
لاتاذن المراة بالجزم على النهى كسر للساكنين **فى بيت زوجها لاحد الا باذنه**
وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **حدثنا شعيب** هو ابن ابى حمزة
دينار الحمصى قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن
ابن هرمز **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **ان رسول الله** ولابى ذر النبى
صلى الله عليه وسلم **قال لايحل للمراة ان تصوم** اى نفلا او واجبا على التراخى
شاهد الا باذنه لانه حقه فى الاستمتاع بها فى كل وقت فلو كان مريضا
بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها **ولا** يحل لها ان **تاذن** لاحد
رجلا او امراة ان يدخل **فى بيته الا باذنه** فلو علمت رضاه جاز قال فى الفتح
وفى الحديث حجة على المالكية فى تجويز دخول الاب ونحوه بيت المراة لغير
اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين
الحديثين عموما وخصوصا وجها يحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال
صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف فى بيت الزوج لا
تملكه المراة الا باذن الزوج وكما لاهلها ان لا تظلم بماله الا باذنه
فاذنها لهم فى دخول البيت كذلك انتهى **وما انفقت من نفقة** من ماله
قدرا تعلم رضاه به كطعام بيتها من غير اسراف بخاوز العادة **عن غير امره**
بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تانيث فى الفرع وكاصله وفى غيره بفتح ثم كسرها
اى عن غير اذنه الصريح فى ذلك القدر المعين بل عن اذن عام سابق
يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا او جاريا على العرف من اطلاق رب
البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السايل **فانه يؤدى** بفتح الدال
المشددة **اليه** من اجر ذلك القدر المتفق **شطره** اى نصفه وفى حديث
عايشة السابق فى الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
اجره بما كسب وظاهر حديث الباب يقتضى تساويهما فى الاجر ويويده
ما فى حديث عايشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا تنقص بعضهم
اجر بعض ويحتمل ان يكون المراد بالنصيف الحمل على المال الذى
يعطيه الرجل فى نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه كان

الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يوجر على ما ينفقه على اهله وللمراة لكون
ذلك من النفقة التى تختص بها ويويد هذا ما اخرجه ابو داود وضعف حديث
ابى هريرة هذا قال فى المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها
والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من ماله زوجها الا باذنه قاله فى الفتح
وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص اجر الرجل بل اجره حين تتصدق عنه امراته
كاجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن يضاف الى اجره هنا اجر المراة فيكون له
ههنا شطر المجموع وقوله من غير امره تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا ثبت
ان لم يومر فلان يثاب اذا امر بطريق الاولى قاله فى المصابيح بان قوله
له شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المراة فى الثواب المقابل لماله
وهو محل نظر مشعر ان يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصا به والاجر
المترتب على تقويته بالصدقة نفسه ما بينه وبين المراة من حيث تعلق
فعلها بالمال الذى يملكه فله فى فعلها مدخل فيكون المشاركة بهذا الاعتبار
فتامله وحرره فانى لم اقف فيه الى الآن على ما يشفى انتهى وحمله الخطابى
على انها اذا انفقت على نفسها من ماله لغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت
عزمت له شطره اى الزايد على ما يجب لها وفيه بعد لاسيما حديث ابى هريرة
من طريق همام السابق فى البيوع الاتى ان شاء الله تعالى فى النفقات اذا
انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره **ورواه** اى
الحديث المذكور **ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **ايضا** فيما وصله احمد و
النساى والدارمى **عن موسى** ابن ابى عثمان سعيد التبان بالفوقية
المفتوحة والموحدة المشددة **عن ابيه عن ابى هريرة** رضى الله عنه
فى الصوم خاصة **باب** بالتنوين من غير ترجمة فهو
كالفصل من سابقه وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسمعيل ابن علية قال **اخبرنا التيمى** سليمان بن طرخان البصرى **عن**
ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى **عن اسامة** ابن زيد بن حارثة
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه **قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها**
المساكين واصحاب الجد بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة
الغنى **محبوسون** على باب الجنة للحساب **غير ان اصحاب النار** الذين قد

استحقوا دخولها قدامهم الى النار وقف على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء
اذا الى الجنابية وعامة من دخلها مبتدا خبره النساء ومطابقة الحديث للترجمة
السابقة من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن المنهى المذكور ولذا كن
اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات
والنسائي في عشرة النساء باب كفران العشير وهو الزوج ومن الخليط
ايضا من المعاشرة وهذا تفسير ابو عبيد في تفسير قوله تعالى لبئس المولى ولبئس
العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر معه اى في هذا المعنى
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن زيد بن اسلم العقيلي العمري عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه قال
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى زمنه فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس معه يصلون فقام قياما طويلا
نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية
ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو دون القيام
الاول ثم سجد سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين اية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائة وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد
نحوا من خمسين اية ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ سجدتين
ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس بين جلوسه والسلام فقال
اما بعد فان الشمس والقمر اية من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا فقالوا يا رسول الله رايناك تناول شيئا في
مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت بكا فيه ستون حجزة وعينين مهملتين ساكنتين بينهما
اى تاخرت او للتهويل قال عليه الصلاة والسلام اني رايت الجنة
اى رويا عين حقيقة او قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول
والشك من الراوي الجنة فتناولت في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية

كما عند سعيد بن منصور منها عنقودا اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا
على تحويله ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لان ثمر الجنة اذا قطعت
منها شيء خلفه اخر ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط زاد في الكسوف
اوقط اى افظع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن
يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الواو بعدها نون من غير
همز قيل يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام قال يكفرن العشير اي احسان
الزوج ويكفرن الاحسان بجحده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول
لو احسنت الى احدهن الدهر جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج ثم رات منك شيئا
لا يوافق غرضها قالت ما رايت منك خيرا قط وفيه اشارة الى سبب التعذيب
لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من انواع العذاب
وهذا الحديث سبق في الكسوف وبه قال حدثنا هشام بن الطيلسان موذن
جامع البصرة قال حدثنا عوف الاعرابي عن ابي رجا بالجيم عمران بن ملحان
عن عمران ابن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اطلعت في الجنة ليلة الاسرا او في المنام فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت
في النار فرايت اكثر اهلها النساء لكفرهن العشير وميلهن الى عاجل زينة
الدنيا والاعراض عن الاخرة تابعه اى تابع عوفا ايوب السختياني فيما وصله
النسائي وسلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزير
بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما وصله المولف في صفة الجنة من بدء الخلق
باب بالتنوين لزوجك امراتك عليك حق مبتدا وخبر مقدم
قال ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الصوم في باب من اقسم
على اخيه ليفطر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا
للمفعول والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اى فيه قلت بلى يا رسول
الله قال فلا تفعل صم وافطر بقطع الهمزة وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان
لعينك بالافراد عليك حقا والزوجك امرأتك عليك حقا فلا ينبغي ان
تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطئ واكتساب فلو
كف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك او يفرق
بينهما والمشهور عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها لانه
من المعاشرة بالمعروف واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا
بمن له اربع زوجات باب بالتنوين المرأة راعية في بيت زوجها
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيته من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ
المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب
بالعدل فيه والقيام لمصالحه في دينه ودنياه والامير راع على ما استرعاه
الله والرجل راع على اهل بيته من زوج وخادم وغيرهما مقيم فيهم ما امره
من النفقة وحسن العشرة والمرأة راعية على بيت زوجها وولده تحسن
التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك وكلكم راع اى مثل الراعي وكلكم مسئول
عن رعيته وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن
من كتاب الجمعة وفي الاستقراض ايضا باب قول الله تعالى الرجال
قوامون على النساء اى يقومون عليهم آمرين ناهين كما تقوم الولاة على
الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اى بسبب تفضيل الله بعضهم وهم
الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والعزوة والكمال
الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة
وتضعيف الميراث والتعصيب فيه الى قوله اذا الله كان عليا كبيرا اى

علت

علت ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرته تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا
ظلمهن وسقط قوله بما وقال الله الى آخره لابي ذر وحده قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اتى بمد
الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اى حلف
لا يدخل عليهن شهرا وكان اول الشهر وليس المراد هنا الا ايلاء القهري بل المعنى
اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي
يقدم الشرعي على اللغوي واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة
معناه الشرعي والقرينة لزومها شهرا واحدا فقعد ولابي ذر فقعد في مشربة
بضم الراء اى غرفة له فقرله منها فدخل على عايشة اذ واقف ذلك يوم نوبتها للتسع
وعشرين من يوم ايلائه فقيل اي قالت عايشة يا رسول الله انك اليت شهرا
وللمستملي والكشميهني على شهر قال عليه الصلاة والسلام الشهر الذي اليت
فيه تسع وعشرون ومناسبة الاية في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في
المضاجع ومن الحديث قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه
انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليها وقيل لا يضاجعها او
يضاجعها ويولها ظهره او يمتنع من جماعها او تجامعها ولا يكلمها باب
هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن فلا مفهوم لقوله
تعالى واهجروهن في المضاجع ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة
وسكون التحتية وفتح الدال المهملة القشيري الصحابي مما اخرجه احمد وابو داود والخرائطي
في مكارم الاخلاق وابن منده في غرايب شعبه مطولا كلهم من رواية اتى قرعة
سويد عن حكيم بن معاوية عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم غير انه لم
تهجر وللمستملي ولا تهجر الا في البيت حديث انس الاول وله الحموي في الباب
السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن اصح من حديث
معاوية بن حيدة هنا ولفظ رواية ابي داود عن حكيم بن معاوية القشيري
عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا

طمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت
قال ابو داود ولا يقبح ان يقود تحك الله انتهى وعبر المؤلف بيذكر التي للتمريض اشارة
الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية بالاحتجاج بذلك والكرماني
والعيني هنا كلام اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى الحديث المعلق
مع الاستشهاد له بلفظ ابي داود وهو الظاهر قليتا مل مع ما ابداه العيني
في شرحه متعقبا لما في الفتح ما ذكرته هنا منتصرا للكرماني والله الموفق والمعين
والحاصل ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وغيرها وان الحصر المذكور في حديث
معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت فيه رفق بالنساء اذ هو
محض في البيوت لما لقلوبهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على
ان الغالب ان الهجران في غير البيوت اشق وهذا الحديث المعلق سقط للحموي وله
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد العزيز قال المؤلف
وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة
وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس
لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله وللاربعة
نسائه بدل لاهله شهرا قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسائه
وهو يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم
لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكن جملة كما في حديث انس السابق
اوائل الصيام واستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد
ان سبب القسم قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض
بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها لاصاحبة العسل وان كانت احداهن بدان
بذلك ولذلك قصه طلبا للتفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى فلما مضى تسعة
وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم غدا عليهن اتانا من غدوة او راح فقيل له

القايل

القايل عايشة يا بني الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة
وعشرون يوما وفيه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
مروان بن معاوية الفزاري بالفاء والزاي قال حدثنا ابو يعفور
بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء عبد الرحمن
ابن عبيد الكوفي الثقة قال تذاكرنا اي الشهر فقال بعضنا ثلاثين
وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في النسائي عند الى الضحى مسلم بن صبيح فقال
الواضح حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى
الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منها اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو
ملان من الناس بالنون في ملان وعند القابسي ملاى بالالف بالتانيث
وكانه اراد البقعة وهذا ظاهر حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق
مفهومه انه اتاها من غيرها من عمر ويحتمل انه كان يمر بها على سبيل الاتفاق ثم عرفها
من عمر على سبيل التفصيل لما سأله عن المتظاهرين فجا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له
زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن ابي يعفور ليس عنده
فيها الا بلال فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار
ثلاثا فناداه فدخل باسقاط الفاعل والاتي بغيم فناداه بلال فدخل
على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي
استاذن له رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال واجيب بان حصر العندية
في داخل الغرفة ورباح كان على اسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه
رباح فقال يا رسول الله اطلقت نساءك فقال لا ولكني اليت اي حلفت
منهن ان لا ادخل عليهن شهرا فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين
يوما من يوم حلفه ثم دخل على نسائه وفيه مشروعية هجر الرجل امراته اذا
وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قاله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع اي ان نشزن واضربوهن ان اصررن
على النشوز والاهم قوله في المضجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا

زاد على ثلاثة ايام ويجوز فى الثلاثة كما قاله فى الروضة للحديث الصحيح لايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان دعى بالهجر صلاح دين للمهاجر او المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء عن هجر السلف بعضهم بعضا

باب

مايكره للتحريم **من ضرب النسا** الضرب المبرح **وقوله** تعالى **واضربوهن ضربا غير مبرح** بتشديد الراء المكسورة اى غير شديد الذى يخشى معه التلف التام ولا بأس بقدر الله واضربوهن اى ضربا غير مبرح وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابى قال **حدثنا سفين** الثورى **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عبد الله بن زمعة** بفتح الزاى والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه قال **لا يجلد** بالجزم على النهى اى لا يضرب **احدكم امراته** وعند الاسمعيلى عن احمد بن سفيان النسائى عن محمد بن يوسف الفريابى بصيغة الخبر وعند احمد من رواية اسمعيل بن علية عن هشام الى لم يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم فى النسا فقال يضرب احدكم امراته **جلد العبد** اى مثل جلد العبد **ثم يجامعها فى اخر اليوم** وبين الترمذى مستحسن لعله ان يضاجعها من اخر يومه وبعد تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايما الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح ضربهن اذا علم عصيانهن اى وجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون ناشزة كان يدعوها الى الوطى فتابى او تخرج من المنزل بغير اذن فيعظها بظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة ويضربها تحقيقا لقوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن قال فى الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن فى المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال فى الانتصاف الترتيب الذى اشار اليه الزمخشرى غير ما خوذ من الاية

لها واردة بواو العطف وانما استفيد من ادلة خارجة قال الطيبى ما اظهر دلالة الفا فى قوله فعظوهن على الترتيب وكذا قضية الترتيب فى الرقى والنظم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتى تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل فى قوله الرجال قوامون على النسا كما سبق اخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النسا وقوامهن عليهن ثم فصل النسا فمنهن اما قانتات صالحات يحفظن ازواجهن فى الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما فاشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والترفق فى مضاجعهن ثانيا ثم التاديب بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول فى الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فان خيف من النشوز فلابد من تقديمه على قرينته انتهى والاولى له العفو عن الضرب وحديث ابى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله ابن ابى زباب بضم الموحدة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اما الله محمولة على الضرب بغير سبب يقتضيه او على العفو لا على النسخ اذ لا يجامع والية الا اذا تعدد الجمع وعلما التاريخ ولو كان للضرب غير مفيد فى ذلك فى ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغى ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضى ليودبها لما فيه من المشقة والعار والتغير للقلوب لكن قال الزركشى ينبغى تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا يتعين الرفع الى القاضى وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولده والاولى خلافه ولما كان هذا الباب منه ندب المراة الى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال

باب

لا تطيع المراة زوجها فى معصية وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** السلمى بضم السين الكوفى سكن مكة قال **حدثنا ابراهيم بن نافع** المخزومى **عن الحسن** بفتح الحا هو ابن مسلم ابن يناق **عن صفية بنت شيبة** المكية **عن عايشة** رضى الله عنها **ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فمعطت** بتشديد العين وبالطا المهملتين اى تمرضت وانتتف من اصله **شعر راسها فجاءت الى النبى صلى الله**

شيا فقال عليه الصلاة والسلام لها لا تصلى فيه انتهى لعن الموصلات
بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد
وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نايب الفاعل ولابي
ذر عن الكشميهني الموصلات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو
وهذا الحديث حجة للجمهور في وضع وصل الشعر بشئ سواء كان شعرا او غيره
وذهب بعضهم الى ان الممتنع وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بخرقة
فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا باس بالقرامل
بالقاف والراء والميم واللام بنات طويلا لفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر
من حرير او صوف تعمل ضفاير تصل بها المراة شعرها ومنهم من اجازه مطلقا
كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ومطابقة للحديث الترجمة
توخذ من المعنى فلو دعاها الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث
الحديث تاتي في اللباس والنسائي في الزينة **باب** بالتنوين
في قوله وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وبه قال **حدثنا ابن سلام**
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال **اخبرنا ابو معاوية** محمد بن
حازم **عن هشام** عن ابيه عروة بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **وان امراة**
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المراة **تكون عند الرجل لا يستكثر**
اي لا يستكثر من مصاحبتها ونحو ذلك لكبر سن او مرض ونحوهما بطلاقها
فيريد طلاقها ويتزوج امراة غيرها تقول له حال كونها تستميله بترك
بترك بعض حقها **امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة**
علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى **فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما** اصله يتصالحا
فابدلت صادا وادغمت **صلحا** على ان تطيب له نفسا عن القسمة او عن بعضها
او النفقة او عنهما **والصلح خير** من الفرقة او من النشوز او من الخصومة في كل
شئ والصلح خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور وعند
الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته امراة
فتزوج عليها شابة فاثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال ان شيت

راجعتك

راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها
قال كذلك الصلح الذي حشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل نوبتي لعايشة
ففعل ونزلت هذه الاية وله شاهد في الصحيحين من حديث
عايشة ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعايشة فكان صلى الله عليه
وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الاية وحذف
الباب سبق في سورة النساء **باب** حكم **العزل** بعد
الايلاج ليترله منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وان
اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع
النسل ولذا روى العزل الواد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز
عن الولد ما لو عن له ان يقع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد
فلا يكره وقاله النووي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته
الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام
ولد لا تجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا
تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان
اصحهما لا يحرم واستند لواجد بث البخاري حيث قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن ابن جريج**
عبد الملك بن عبد العزيز **عن عطا** هو ابن ابي رباح **عن جابر**
الانصاري رضي الله عنه انه **قال كنا نعزل** اي نتزل بعد
الجماع خارج الفرج خوف الولد **على عهد النبي** ولابي ذر رسول
الله **صلى الله عليه وسلم** على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله
عليه وسلم واقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سوالهم اياه
عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي فله ايضا حكم الرفع
عند قوم والحديث مر في فاده بهذا الوجه وبه **حدثنا علي**
ابن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة **قال عمرو** هو

ابن دينار اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه انه
قال كنا نعزل بنون مفتوحة والزاي مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني كان
بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول والقرآن اي والحال
ان القرآن ينزل اي بتفاصيل الاحكام زاد في رواية ابراهيم بن موسى وروايته
عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه ولم
ينقل في هذه الرواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن
عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاجتماع والسماع فلم يقل فيها على عهده
صلى الله عليه وسلم وقد ورد من عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر وقال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه اخر عن ابي
الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا
اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقاله اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما
قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد اسماء ابن عبيد بن محراق الضبعي البصري
قال حدثنا جويرية ابن اسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله السابق
عن مالك بن انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن بن محيريز
بالحاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي عن ابي سعيد الخدري انه
انه قال اصبنا سبيا اي جواري اخذناها من الكفار اسرا في غزوة بني المصطلق
وفي رواية وهيب في المغازي فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة فنحب
نعزل عنه كراهة مجيء الولد من الامة اتقنه او خوف تعذر بيع الامة اذا
صارت ام ولد او فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا ورغب في قلة الولد
ليلا يتضرر بتحصيل الكسب او غير ذلك وناد ربيعة فقلنا نفعل ذلك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوانكم بفتح الهمزة والواو لنعاود العزل المذكور
قالها ثلاثا وظاهره انه عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك

واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه واجيب
بان دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا علموا
الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور في
هذه الحيثية قاله في الفتح ما من نسمة اي نفس كائنة اي قدر كونها الى يوم
القيمة الا هي كائنة سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قد
خلقها سبق قلم الماء فلا ينفعكم الحرص فقد خلق الله ادم من غير ذكر ولا انثى وخلق
حوى من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان من
حديث انس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء
الذي اهريقه على صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين
العلماء انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها وهي المطالبة به
وليس الجماع معروفا الا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف وبان المراة
لا حق لها في الجماع اصلا واوضح للمانعين بحديث عمر عند ابن ماجة بنهيه عن العزل
عن الحرة الا باذنها وفي اسناده كلام لبعضهم وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا
امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها
وان الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح ويشترع من حكم العزل حكم معالجة
المراة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح ثم قاله بالمنع هناك ففي
هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد
لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب
ويلحق وبهذه المسئلة تعاطي المراة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متاخري
الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا وهذا الحديث
سبق في البيوع باب الفرعة بين النساء اذا اراد
الرجل سفرا واراد اخذ احدى زوجاته معه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال حدثني ابي ايمن
ابن نابل المكي عبد الله عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة

رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر
اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وطارت القرعة
اى خصلت لعايشة وحفصة وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان
بالليل سار مع عايشة حالكونه يتحدث معها فقالت حفصة اى لعايشة
الا حصل لها من الخيرة الا بتخفيف اللام تركبين الليلة هذه بعيرى
واركب بعيرك تنظرين الى ما تنظرى اليه وانظر انا الى ما لم اكن تنظرينه
فقالت لها عايشة لما شوقتها من النظر بلى فركبت كل واحدة منهما بعير
الاخرى فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الى جمل عايشة يظنها عليه وعليه حفصة
فسلم عليها ولم يذكر فى هذه الرواية انه تحدث معها ثم سار حتى نزلوا وافتقد
عليه الصلاة والسلام عايشة رضى الله عنها حال المسايرة فلما نزلوا
جعلت عايشة رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح
المعروف تكون فيه الهوام فى البرية غالبا وتقول يا رب وكانى ذئب عرض لحوى والتشبيه هنى
باسقاط حرف النداء سلط على عقربا او حية تلدغنى بالدال المهملة والغين
المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الخابية بما اجابت اليه حفصة ولا استطيع
اى قالت عايشة ولا استطيع اذا قول له صلى الله عليه وسلم شيا اى لانه ما
كان يعذرنى فى ذلك ولم يسلم بعد قوله تلدغنى رسولك لا استطيع اذا قول
له شيا اى هو رسولك وعند الاسمعيلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر ولا يستطيع اذا قول له شيا اولم يتعرض لحفصة لانها هى التى اجابته طايعة
فعادت على نفسها باللوم وفى الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا
لا يجوز للزوج السفر ببعض زوجاته الا بالقرعة اذا تنازعن واذا سافر باحداهن
بها فلا قضا عليه اذ لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم قضا بعد عوده فصار كسقوط
القضا من رخص السفر ولان المسافرة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت
بالسفر ومشاقه وهذا فى سفر مباح ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس له
ان يسافر بها فيه لقرعة ولا يغزها فان سافر بها حرم ولزمها قضا للباقيات
واذا نوى الاقامة بمقصده او محل اخر فى طريقه مدة يقطع الترخص

للمسافر

للمسافر وهى اربعة ايام غير يومى الدخول والخروج وجب العقاد ان اقام فى مقصده او عزم من
غير بقية قصى الوالد على مدة يترخص السفر فلو اقام لسعل ينتظر نجوه فى كل ساعة فلا يقصر الى
ان يمضى ثمانية عشر يوما وان ساور بعضهن لثقله حرم عليه وقصى للماضيات والمشهور عن
المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى
عشرة النساء باب المراة تهب يومها المختص بها من القسم لكاين من
من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك وقوله وكيف الى اخره ساقط للمستملى والكشميهنى وبه
قال حدثنا مكى بن ابراهيم ابو غسان المندى قال حدثنا هشام هو ابن معوية الجعفى الكوفى
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ان سودة بنت زمعة ان وهبت القرشية لعامرية
وهبت يومها وليلتها لعايشة استئناف وحاصله ان لفظ لها صلى الله عليه وسلم لعايشة فعدل ذلك
منها صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة بيومها ويوم سودة
ويقسم لسودة يوما ويوما وفى هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات يومها من القسم لضرتها
ورضى بالهبة بات عند الموهوبة لليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة للسد على
قواعد الهبات ومنهم لا يشترط رضى الموهوب له بل يكفى رضى الزوج لان الحق مشترك بينه
وبين الواهبة بحيث لا يتميز احدهما عند الموهوبة لليلتين ما دامت الواهبة فى نكاحه فلو خرجت عن
نكاحه لم يبق عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة
بل يوفيها كما كان قبل لئلا تاخر حق التى بعدها وكان الواهبة قد ترجع فى الليلتين والحالة
تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت بعضها لجميع ضرائها او استوفته مطلقا جعلها كالعدم فيه
فيسوى بين الباقيات ولو وهبته له فخصه واحدة منهن ولو بكل ليلة او بواحدة جاز لان
الحق له فيضعه حيث شا ثم تنظر فى الليلتين افترقتا ام لا وحكم ذلك كما يتبين وهذا
الحديث اخرجه مسلم فى النكاح باب وجوب العدل بين النسا فى النفقة
والكسوة والقسم ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا اى ولن تطيقوا العدل بين النسا
فى التسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان تسوى بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر
والاقبال والمعاشرة وقيل ان تعدلوا فى المحبة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم مع جلالة
شانه يقسم بين نسايه ويعدل ويقول هذه قسمتى فيما املك فلا تواخذنى فيما تملك ولا املك
رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذى يعنى به الحب الى قوله تعالى

وسمّاه بتحليل النكاح تحليلا بالاذن والسراح وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الاية قال في الجماع هذا **باب** بالتنوين **اذا تزوج الرجل البكر على الثيب** كيف الفعل وسقط التبويب والاحقه الى دريه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر** بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال **حدثنا خالد** الحذاء ابن مهران **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس** رضي الله عنه قال ابو قلابة او انس **ولو شئت ان اقول** قال النبي صلى الله عليه وسلم **لكنت صادقا** تصريحي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن الحافظ على اللفظ اولى **ولكن قال السنة** اي انه موقوف بطرق اخر عنده ولمسلم وابي داود في اخر الحديث قال خالد لو شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فمن ان قول خالد شك ابي قلابة **اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها** وجوبا **سبعا** من الليالي وتتحل الايام **واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها** وجوبا **ثلاثا** من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الخشم بينهما والايتلاف وزيد للبكر لان حياها اكثر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح هذا **باب** بالتنوين **اذا تزوج الرجل الثيب على البكر** وبه قال **حدثنا يوسف بن راشد** نسبه لجده واسم ابيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن سفيان** الثوري انه قال **حدثنا ايوب** السختياني **وخالد** الحذاء كلاهما **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر ان اللفظ لخالد **عن انس** رضي الله عنه قال **من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام** وجوبا **عندها سبعا** من الليالي بايامها متواليات فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق **وقسم** مالوا وبعد ذلك لما **واذا تزوج الثيب على البكر اقام** وجوبا **عندها ثلاثا** من الليالي بايامها متواليات وخصت البكر بالسبع لما فيها من الحياء والخفر فتحتاج الى فضل امهال وصروتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث السحنة الصحبة اكرم من بزيادة الوصله وهي الليالي **ثم قسم** بعد ذلك ولا تحسب السبع ولا الثلاث عليهما بل تستانف القسمة وعند الاسماعيلي وابي نعيم بلوط بمعنى الموضع ولا تحلو بسبب حق الزفاف في الخروج للجماعات ولسائر اعمال البر كعياده مريض مدة الثلاث او السبع الا ليلة حلة التخلف وجوبا

تقدما الواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص الشافعي ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك **قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم** اي لكنه تحرز عن التلفظ به تورعا **وقال عبد الرزاق** وصله مسلم **اخبرنا سفيان** الثوري **عن ايوب** السختياني **وخالد** الحذاء نحوه بهذا الاسناد والمتن **قال لخالد** الحذاء **ولو شئت قلت رفعه** اي الحديث **الى النبي صلى الله عليه وسلم** وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابي داود الطيالسي عن عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه **باب من طاف على نسائه في غسل واحد** اي من جامعهن **وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد** اي ابن نصر الباهلي البصري سكن بغداد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال **حدثنا سعيد** اي ابن ابي عروبة **عن قتادة** ابن دعامة **ان انس بن مالك** رضي الله عنه **حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه** جميعهن **في الليلة الواحدة** بغسل واحد **وله يومئذ تسع نسوة** وسريتان ماريه وريحانة لانه كان اعطي قوة ثلاثين كما في اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ودعاك ومن دار على نسائه في غسل واحد ثم كتاب الغسل بل عند الاسماعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وصح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحفنه فالحاصل من ضربها في مائة اربعة الاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاحراء بالحلفة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوف الامر نوفكان يطوف الاماء لاكل حتى تشد الحجر على بطنه وهم ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واختلف من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية او ان ذلك كان باستطابتهن او عن ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان قلت ليس في حديث مطابقة بين الترجمة فالجواب انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح **باب** حكم **دخول الرجل على نسائه في اليوم** ليعلم ان عماد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار بابه لاهل الحوائج والحارس والحيض فان نهارا لم يقسم عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف وتقضي ارتحال الزمن واما النهار فلا يجوز دخوله فيه

على الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسلم نفقة ولو لستمتع عند دخوله لحاجة غير الجماع
جار ولا بحض واخذه بالدخول لعلو دخل عليها بلا حاجة فقضى لتعديه وبه قال حدثنا ولابي ذر
فروة بالفا المضمومة والواو الساكنة والواو المفتوحة بن ابي المغراء الكوفي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد بن خنيس بضم المعجمة وفتح النون بينهما موحدة ساكنة ثم تحتية ثم مهملة ابن لوذان بن رزين الانصاري ان عمر بن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة انتهى قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فقال لها يا بنية بكسر الباء في الفرع كاصله لا يغرنك بتشديد الراء والنون هذه التي يعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا ها يريد عايشة ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وجيرانها والعطف للطباقي لا تغتري بحسن عايشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحسنها هنا رفع عطفا على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدلية من الفاعل الذي هو المصدر المؤول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والذي نعت وجيرانها بدل اشتمال كاعجبني يوم الجمعة صومك فيه وسرني زيد جد الناس انتهى قال الحافظ ابن حجر وبثبوت الواو يرد عليه ورده وقال عياض يجوز في جار الرفع على انه عطف بيان او بدل استمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسي جار فاعل وحسنها نصب مفعول من اجله والتقدير انما يعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي في اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الجار قال الحافظ تقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث وسيأتي في باب موعظة الرجل ابنته قال الكرماني يجب بدون الواو اما بدل او عطف بتقدير حرف العطف بتقديره قال العيني هذا بدل الغلط ولا يتم هذا في القرآن ولا في الحديث الصحيح الفصيح والصواب ان جار رفع فاعل اعجب وحسنها منصوب على التعليل والتقدير انما يعجبها حب رسول الله لاجل حسنها **باب** ذم المتشبع بما لم ينل تكثرا بذلك وتزينا بالباطل **وقال** سني بضم السين المهملة وفتح الهاء من اقتحار الفرة مادعاها الخطوة عند زوجها اكرم لها عنده تريد بذلك غيظها وبه قال **حدثنا** سليمان بن حرب الواشحي قال **حدثنا** حماد بن زيد هو ابن درهم عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف **وحدثني** بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ

باب حوار جل الرجل بعض نسايه افضل من بعض فلا يواخذ بميل

وسقط واو وحدثني لزايدة وقال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن
الزبير قال حدثني بالتاء والافراد فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امراة
هي اسماء نفسها قالت يا رسول الله ان لي ضرة ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح
اتمزر ان تشبعت من زوجي الزبير اي الوهم كذا اسمي المراة وضرتها في المعرفة لكنه قال
في الفتح لم اقف على تسمي هذه المراة ولا على تعيين زوجها غار لي يعطني وللم من حديث عائشة
ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسقط قوله وقال رسول الله الي اخره لابي ذر المتشبع المتكثر بما لم يعط بحمل بذلك
كالذي يرى انه يشبع وليس كذلك كلابس ثوبي زور قال السفاقسي هو ان يلبس ثوبي دولة
او عارية فظن الناس انهما له وليسا له لازم فيقتضح بكذبه واراد بذلك تعمل المراة عما كرهت
خوفا من افساد بين زوجها وضرتها فيورث بينهما البغضاء وقال الخطابي هذا تاويل على
وجهين احدهما ان الزور مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا
وصف بالزنا عن الصبوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس
الثوب قالوا كان في الحي يحل له هبة حسنة اذا احوجوا الى سهاده الزور شددلهم فيقال
لهبه وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما اخرى انه لابس قميص او هو
المراي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفي الكاشف للزمخشري المتشبع
بالشبعان وليس به واسعر للتخلي بفضله لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور
وهو الذي يزور على الناس بان يري بزي اهل الصلاح زيا واضافة الثوبين اليه لانهما كانا
ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد بالمتشبع ان المتخلي عما ليس فيه كمن يلبس ثوبي
الزور ارتدى باحدهما واتزر بالاخر وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور
الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص يشبهما م
حقيقتا او تخييلا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
قال فلله ما افاده التشبيه فلله المبالغة اشعارا بالازار والارتداء اعني هو زور من راسه
الى قدمه او الاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل

باب الغيرة

بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب
لسبب المشاركة فيما فيه الاختصاص واشد ذلك ما كون بين الزوجين وقال وراد بفتح

الواو

واو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة قولي المغيرة وكاتبه فما وصله المولف مطولا في الحدود
عن المغيرة ابي شعبة انه قال لسعد بن عبادة الخزرجي الساعدي لو رايت رجلا مع امراتي
لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اي غير صارب بعرضه
بل بحده للقتل والاهلاك لا لعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض فمن فتح جعله وصفا للسيف
وحلاه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحلاه وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له
وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عباده اهكذا
انزلت فلو وجدت لكاع يفخذها بحلم لكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهدا
فوالله لا اتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط
الا عذراء ولا طلق امراته قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني
لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكني عجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون
من غيرة سعد بهمزة الاستفهام الاستخباري او الانكاري اي لا تعجبوا من غيرة سعد لانا
اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها
ان الغيور هو الذي يزجر عما نفار عليه وبه قال حدثنا ابو عمر بن حفص قال حدثنا ابي هو حفص بن
غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سفيان بن وايل ابي وايل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله ما حرم ان تكون فجاءته فاغير منصوب
على الخبر وان تكون تميمة فاغير مرفوع وفي زيادة على اللفتين للتاكيد ويجوز ان افتح الراء من اغير
ان يكون في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ اذ ارفعت ان يكون صفة له على الموضع وعليهما
فالخبر محذوف تقديره موجود وقد اولوا الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال
من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش كل ما اشتد قبحه من المعاصي
وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تاويله كالوعيد والتواعد
العفو به الفاعل ويخرج ذلك انتهى وما احد احب اليه المدح من الله برفع احد اسم ما
واجب بالنصب خبرها على المجازية ورفع احب خبر لاحد على التميمية ومصلحة المدح عايدة
على المادح لما نيالة من الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم
في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا احمد بن مسلمة النيسابوري عن مالك الامام

عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا امة محمد ما احد اغير من الله ينصر اغير من الحجازة ان يزني عبده او امته تزني يا امة
بالتذكير تأكيد للجحد وبالتانيث خبرا للامة وهذا مكتوب في الفرع بصلح على كشط وهو موافق
للسيوطية والاصول معتمدة وفي عزيزكي من الاصول ما احد اغير من الله ان يزني عبده او
امته تزني وفي اخرى او تزني امته بالتقديم والتاخير في هذه الاخيرة وقال في فتح الباري
قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله
ابن مسلمة عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على الوجهين الاولين
وظهر لي من سياق الكلام هنا او لعل لفظ تزني سقط غلطا من الاصل ثم الحقت فاخوها الناسخ
عن محلها يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من شؤم الزنا ووبال المعصية او من احوال القيمة لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا والقلة هنا بمعنى العدم كقولهم قلما اتكلم اي علمه وهذا الحديث
سبق بتمامه في هذا في الكسوف وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا همام
هو ابن يحيى ابن دينار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير
ان ابا بكر حدثه عن امه اسماء بنت ابي بكر الصديق انها سمعت رسول الله وقال ابو ذر سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء اغير من الله بنصب اغير على التمييز وجره على
النعت لشيء على الوضع قبل دخول لا وعن يحيى بن ابي كثير عطف على السند السابق اي وحدثنا
موسى حدثنا همام عن يحيى ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي
وقال ابو ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف
المتن من روايته هما بل يحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر كما قال في الفتح
ان لفظهما واحد وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يغار بضم التحتية والغين المعجمة وفتح الراء
الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه هذا الذي في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفي
رواية ابي ذر وغيره الله أن لا يأتي بزيادة لا قال وكذا اثبتها ناسه في رواية النسفي
واقره الصغاني قال كذا بالجمع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجمع بل
اكثر رواة البخاري على حذفها وقالوا من رواه عنا البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد

وجهها

وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الامساك والاعدام فلابد من تقدير نحو
لان لا ياتي اي غيرة الله عن النهي عن الاتيان وقال الطيبي التقدير غيره الله ثابتة لاجل ان لا
يأتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا تستقيم المعنى بايات لا مدلك دليل على زيادتها وقد عهد
زيادتها في الكلام الكثير نحو قوله ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب انتهى وبه قال
حدثنا وقال ابو ذر حدثني محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير بن العوام بمكة وما له في الارض من مال ولا
مملوك ولا شيء من غير عطف العام على الخاص غير ناضح لغير
يستقي عليه وغير فرسه اي وغير ما لابد له منه من مسكن ونحوها فكنت اعلف فرسه زاد مسلم
والكتيبة مونته واسوسه واذق النوى لناضحه واعلفه وعنده ايضا من طريق اخرى كنت
اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمة شيء اشد علي من
سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واستقي بالفوقة بعد السين المهملة والكشميهني
واسقي بإسقاطها اي واسعى الناضح اولى النون الماء والرواية الاولى اشمل معنى واكثر
فائدة ولم يسمى الارض التي كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة
بل منفعتها فقط واخو زغربة بمعجمتين بينهما راء وغربة بضم الغين المعجمة وسكون الراء
بعدها موحدة اي واسع الخطو بطوء واعجن دقيقه ولم اكن احسن اخبز بضم همزة احسن وفتحها
في اخبز مع كسر الموحدة وكان اي الزبير ممن كان يجلب الطعام من مكة يجيء خبزي حاملا لي من
الانصار وكن نسوة صدق ناصرهن الى الصدق مبالغة في تليسهن به في حسن العشرة
والوفاء بالعهد وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتى الله عليه صلى الله عليه وسلم على اموال النبي التي تفيء على راسي وهي مني اي
من مكان مسكني على ثلثي فرسخ بدل من ثلثي وفي نسخة وثلثي فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة
فجيء يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار
فدعاني ثم قال إخْ إخْ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة بعيرة ليحملني عليه خلفه فاستحييت
ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني استحيا حديثه وعدل الا سمعل وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

انى قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت له لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي
خلفه النوى وهو ردف من اصحابه فناخ بوره لاركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال لها
الزبير والله لحملك النوى كان اشد على من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اى لاعادة
حلا فحمل النوى فانه رباستوهم منه خشونة تعسه وذباه همته واللام فى لحملك للتاكيد وحملك
مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله والى ذرعن الحموى والمستملى اشد عليك بزيادة
كاف قالت ولم ازل احدثه حتى ارسل الى ابوبكر بعد ذلك بخادم يكفينى بالبحتة
والوقتة المصحح عليها بالفرع كاصله سياسة الفرس فكانما اعتقنى وفيه ان على الراء
القاف بخدمة ما تحتاج اليه بعلها وبنوده فضة فاطمة وسكوانها ما تكوين الرحا والجمهور
على انها متطوعة بذلك او بحلف باختلاف قواعد البلاد وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الخمس
مقتصرا على قصة النوى ومسلم فى النكاح والنسائى فى عشرة النساء به قال حدثنا على
هو ابن عبد الله ابن جعفر المدينى قال حدثنا ابن عيينة بضم العين وفتح الياء وتشديد التحتية
اسم ام اسمعيل بن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم عند بعض نسائه هى عائشة رضى الله عنها فارسلت احدى امهات المؤمنين
فى رئيد تثنيه جحش او صفيته او غيرهما بصحفة بضم الصاد وسكون الحاء المهملتين اناء كالقصعة
المبسوطة فيها طعام فضربت المراة التى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتها وهى عائشة
يد الخادم التى جاءت بالصحفة فسقطت الصحفة من يده فانفلقت فاخذ فلق الصحفة
عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهى القطعة ككسرة وكسر
يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول للحاضرين عنده غارت امكم عائشة وفيه اشارة
الى عدم مواخذة الغيرى بما تصدر منها الا فى تلك الحالة لكون فعلها مجبولا بشدة الغضب
الذى اثارته الغيرة وحديث عائشة المروى عند ابى يعلى بسند لا باس به مرفوعا ان
الغيرى لا تبصر اسفل الوادى من اعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه لن الله كتب
الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ثم جلس صلى الله عليه وسلم الخادم عن
الذهاب لصاحبه الصحفة حتى اتى بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التى هو فى بيتها
وهى عائشة فدفع الصحفة الصحيحة الى الخادم تدفعها الى التى كسرت بضم الكاف صحفتها
فلم وكان القصد ان له صلى الله عليه وسلم فلة التصرف كما شاء فيها والا فليس القصعة

وغيره

من المطعمات بل فى المقومات واضافتها باعتبار كونها فى بيتها وامسك عليك السلام الصحفة
المكسورة فى بيت التى كسرت فيه كذا فى الفرع فيه وسقط فى النونسة وبه قال حدثنا وفى ذر حدثنى بالافراد محمد بن ابى بكر المقدمى
بضم الميم المسدد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبد الله بضم العين ابن عمر العمرى
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما وسقط لابى ذر ابن عبد الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ارئيت فى المنام انى دخلت الجنة فاذا انا بقصر
فيها فقلت لجبريل لمن هذا القصر قالوا لعمر انى الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعنى من دخوله الا علمى بغيرتك يا عمر قال يحوا بن الخطاب يا رسول الله
اعلى غيرتك اغار سقط لفظ ابن الخطاب لابى ذر يا ابى انت يا ابى انت وامى يا نبى الله اعليك
اغار بحمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما فى او محرخى هم ونحوه وهذا الحد
سبق فى مناقب عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن يونس ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرنى بالافراد ابن المسيب سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال بينما
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما بالميم والذى ذر بينا ايا ما رايتنى بضم الفوقية والغين للمتكلم وهو من خصائص
افعال القلوب اى رايت نفسى فى الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر وضوءا اسرعا
وهو دليل على انها كانت محافظة فى الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليس دار
تكليف ان يصدر من احد فيها شئ من العبادات باختياره فقلت اى لجبريل لمن هذا
القصر قال ولابى ذر عن الكشميهنى قالوا اى جبريل ومن معه لعمر فذكرت غيرته بضم الخاء
ولابى ذر عن الكشميهنى غيرتك بكاف الخطاب فوليت مدبرا فبكى عمر رضى الله عنه
سرورا بما منحه الله تعالى او تشوقا اليه وهو فى المجلس ثم قال اوعليك يا رسول الله
اغار سقط لابى ذر الهمزة والواو من قوله اوعليك باب حكم غيرة النساء
بفتح الغين المعجمة ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم اى وعضبهن من ازواجهن فان كان ذلك
بسبب تحقق ارتكاب محرم كالزنا او انتقاص حقهن او حور عليهن واثار ضرة فهى سائغة
لاسوهم فى عمر ربته ولا ان كان مقسوطا بينهن ويدور بما فيهن مما طبعن عليه منها ما لم

مقسطا

بكثرة بالموحدة بدل اللام اى بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها
وثنايه عليها من عطف الخاص على العام وكرة الذكر تدل على كرة المحبة وذلك موجب للغيرة
اذ اصل غيره المراة من تحمل بحبة زوجها لفرتها اكثر وفيه انها كانت تغار من امهات المومنين
رضوان الله عليهن لكن من حيث محبة اكثر لماذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد امتنع بشة
مشاركتها له فيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه السلام فهو
الذي يهيج الغيض المثير للغيرة بحسب الجبلة ما ومنافات خديجة قد ابد لك الله
خيرا منها فقال لا والله السلام ما ابد لني خيرا منها ومع ذلك فلم يواخذها لمام معذورا بها بالغيرة
التي جبل عليها النسا وقد اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة
المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ان ابشرها بصيغة الامر ببيت لها في الجنة من قصب
بضم القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط بلحي قصب اللولو
وفي الكبير بيت من لولوه مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللولو ولا صوت
وهذا الصا من جملة اسباب الغيرة لان احصاصها بهذه البشرى تشعر بمزيد محبته عليه السلام
لها وعند الاسمعلي قالت ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى
الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة عرمستنكر وقوعها من فاضلات
النسا فضلا عمن دونهن وافضلهن خديجة وروينا في كتاب مكارم للفاكهي عن ابن ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذنته ام سلمة الحديث فاذن له وبعث
معه حارثة له يقال لها بنعة فقال لها اتطري ما تقول له خديجة قالت بنعة فوالله ما رايت عجبا
ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمها الى صدرها ونحوها
ثم قالت بابي وامي والله ما اقتل هذا النبي ولكني ارجو ان تكون النبي الذي يتبعه ان يمكن
هو فاعرف حقي ومنزلتي واضع الاله الذي يبعثك ان يبعثك لي فقال لها والله لئن كنت
انا هو لقد اصطنعت عندي ما لا اضيعه ابدا وان يكن غيري فان الاله الذي تضنين
هذا الجلة لا يصنع ابدا وهذا الحديث سبق في باب تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة

باب ذب الرجل بالدال المعجمة اى دفعه عن ابنته في الغيرة وطلب الانصاف
لها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام
عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة انه سمع

سمعا ذن ان ما يحرم عليهن من قول او فعل فيلحق عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد بن اسمعيل الهاشمي الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم شانك اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت في
المصابيح هذا مما ادعى ان ما لكد فيه ان اذا خرجت مخرج الطرقة وقد معقولا والجمهور
على ان اذا لا تخرج من الطرفية فهي في الحديث ظرف لمحذوف هو معقول اعلم وتقديره
نحو ذلك ونحوه قالت قلت من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك
تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قد الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضى عايشة وغضبها
بمجرد ذكر اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها
ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما في التنزيل
فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف ابدلته بغيره ليسيل عني لا تحرج عن دايرة التعلق
في الحاله قالت قلت اجل نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك بلفظي فقط ولا
يترك قلبي التعلق بذاتك السنية مودته محبته كذا قرر معناه ابن المنير وقال في شرح
المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من
الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تعرضها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها
المتمكنة بروحها وانما عرض عنها لترك بالهجران لتدل به على انها تالم من هذا الترك الذي
لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر ابى لا منحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل انتهى واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت تهجره
بهجرة انة الشريفة وليس كذلك وهذه المسالة مبحث يطول استقاوه ما بين سا الله تعالى
بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الروف الرحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم
في فضل عايشة وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجا عبد الله الحنفي الهروي قال
حدثنا النضر بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على خديجة كثرة اي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو اي والحال انه على المنبر اذ نبي هاشم
ابني المغيرة استاذنوا والي ذر عن الكشميهني استاذنوني ان ينكحوا بضم اوله من
انكح انتم خويرة او لعورا او حمله بنت ابي جهل علي بن ابي طالب وعند الحاكم بسنده
صحيح الى سويد بن غفلة احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحارث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعن حسبها تسالني فقال لا ولكني اتامرني بها قال لا الحديث وسند هشام هم اعمام بنت ابي
جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحرث بن هشام وسلمة بن
هشام عام الفتح فلا اذن لهم في ذلك ثم لا اذن لهم بالتكرير
ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في الموطوء من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
فيقتضيه للاول ما فيه تاكيدا لس في الاول وفيه اساره الى ما سيمدة مع الاذن
كانه اراد رفع المجاز والاحتمال او حمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا اذن اي ولو مضت
المدة المفروضة بعقد لا اذن بعدها ثم لذلك ابدا الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي ويكح ابنتهم بفتح الثاني ينكح فانما هي اي فاطمة بضعة بضم الموحدة وسكون المعجمة
وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم مني يريبني بضم اوله ما اراها اي تقول ما اشك فلان
اذا ارابني منه ما اكرهه ويوذيني ما اذاها ويجلد في اذى فاطمة فعداذى النبي صلى
الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وراد في رواية الزهري في الخمس وانا اتخوف ان تفتن
في دينها وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو
الله ابدا قال السفاقسي اجمع ما يحمل عليه هذه القصة ان صلى الله عليه وسلم حرم على علي
ان يجمع بينها وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يوذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى
قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما فيتولم تاذيه
لفاطمة به فلا اسى ولا يبعد ان يكون من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج
على بناته او هو خاص بفاطمة وراد في روايته غير ابي ذر هكذا قال وهذا الحديث قد
سبق في مناقب فاطمة وباتي ان شاء الله تعالى في الطلاق هذا باب بالتنوين
تقل الرجال وتكثر النساء اي في اخر الزمان وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه فيما سيتي موصولا في باب الصدقة قبل الصوم من كتاب الزكاة عن النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم انه قال ويزى الرجل الواحد تتبعه اربعون امراة والمحوي والمستملي تسعة
بدل امراة وهو خلاف الواقع الناس يكثرون بضم اللام وسكون المعجمة بعدها مثناة
وكثرة النساء بالمد قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها
صاد معجمة مكسورة قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه انه قال والله لا احدثكم حديثا والي ذر بحديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري لانه اخر من مات بالبصرة من الصحابة او كان ادرك
في اخر عمره حيث لم يبق بعده ممن الصحابة من يثبت سماعه من الصحابة الا القليل فمحمول على هذا
الحديث في مروياته وعند ابن ماجه لا يحدثكم به احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع العلم بكثرة قال العلماء لست القتل
وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اولا وبالرفع اخرا او اطلقت
القلة واريد بها العدم لعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر
ويقل الرجال ويكثر النساء لسبب القتال في الرجال من كثرة الموت والنساء لانهن لسن
من ذوات الحرب بل هي علامة محضة لا لسبب اخر بل تقدر الله في اخر الزمان ان يقل من
يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد اي من
يقوم بامرهن واللام للوعد اساره الى المعهود من كون الرجال قوامون على النساء تحمل
لكي يدركن غنى ابتاعهن لطلب النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلى
السابق اربعون لان المراد بعض داخل في الخمسين او المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة
الى الرجال او الاول يعني عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلذن به
فلا منافاة وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت
الفتنة ميز الله اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امراة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله
آويني قال في الفتح وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلاف الاحوال التي
تحصل بحسبها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر
يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة القتل تخل بهما وفي الحديث الاخبار
بما سيقع وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم باب بالتنوين لا يخلون رجل بامراة
الا ذو محرم لنسب او رضاع او مصاهرة فمحل قوله تعالى ولا تبدين زينتهن الا لبعولتهن

احوا بايفى لانه وكان الحرمته معنى بمنع المناكحة ابدا وكما كالرحلين والمراتين ولا فرق فى الحموبين
الكافر وغيره لان كان الكافر من قوم لعقد ول حل المحارم كالمحوس امتنع خلوته وكذا لا يجوز
الدخول على المراة المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة اى غاب
عنها زوجها لسفر او غيره ويجوز الدخول الخفض عطفا على بامراة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفى قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب سويد المصرى
عن ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالضم على النخذير وقال الزمخشرى
فى شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على اتا المغرى بها والعامل فى اياكم محذوف اى باعدوا
انفسكم ثم حذف المضاف فيصل اياكم وعطف عليه الدخول وفى رواية ابن وهب عند الى
نعيم لا يدخلوا على النسا ومنع الدخول مشروط بمنع الخلوة وعند الترمذى لا يخلون رجل
باسراة فان الشيطان ثالثهما فقال رجل من الانصار قال ابن حجر اتفق على اسمه يا رسول الله
افرايت الحمو كذا فى الفرع كاصله اى اخبرنى عن حكم دخول الحمو على المراة قال عليه
الصلاة والسلام بحماله الحمو الموت اى لقاوه مثل لفا الموت اذ الخلوة به تودى الى
هلاك الدين اذ وقعت المعصية او النفس اذ وجب الرجم او هلاك المراة بفراق زوجها
اذا حملته على طلاقها والحمو قال النووى المراد به هنا اقارب الزوج غير اباه
وابنايه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ
وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزوجه لو لم تكن بزوجه وقد جرت العادة بالتساهل فيه
فيخلو الاخ بامراة اخيه فيسهل بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبى فالشر به اكثر من الاجنبى
والفتنة به اكثر لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبى انتهى
والحمو بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعدها واو فيها وفى الزركشى بضم الميم واسقاط الواو
فيها بوزن اخ وقال القرطبى انا الذى فى الحديث حمو بالهمز وقال الخطابى وزنه دلو تصغير
همو وهو الذى اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والذى ثبت
لنا فى رواية البخارى حمو كذا لوهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاستيذان والترمذى فى النكاح
والنسائى فى عشرة النسا وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان ابن
عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابى معبد بفتح الميم والموحدة سمع عن مهملة ساكنة

ناخذ

ناخذ بالنون والفا والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما الا مع ذى محرم لها فيجوز لاسما
الحذ درحينئذ فقام رجل فقال يا رسول الله امراتى خرجت حاجا واكتتبت فى غزوة
كذا وكذا اى كتبت اسمى فى ديوان الغزاة ولم اقف على تعيين هذه الغزوة ولا
على اسم الرجل ولا زوجته فقال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك فظاهره
الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الحج وجوبه كما قال
النووى لتقدم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته
لا تقوم غيره مقامه فى السفر معها بخلاف الغزو وظاهره الترجمة لما ساقه من الحديث
صريحه فى احد الامرين المترجم لهما واما الباقى فطرق الاستنباط وفى حديث جابر المروى
عند الترمذى مرفوعا لا يدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم
وفى حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم
والحديث الثانى من حديثى الباب سبق فى حج النساء من كتاب الحج مطولا باب ما يجوز
ان يخلو الرجل الامس بالمراة الاجنبة فى ناحية عند الناس لسلامة غير باطن امرها
فى دينها وغيره من احوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التى يستحى المراة
من ذكره بين الناس وليس المراد انه يخلو بها تحت بحيث اشخاصهما عنهم وبه قال حدثنا
ابو نعيم حدثنا بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان
العبدى الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن هشام هو ابن زيد ابن انس انه قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه انه قال
جاء امراة من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرفها وراد نظر فى قبائل الانصار وعلها
صبى لها الى النبى صلى الله عليه وسلم فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت لا
يسمع من حضر شكواها لا تحت غاب عن ابصار من كان معه وفى مسلم ان امراة كان فى عقلها شى
فقالت يا رسول الله ان لى اليك حاجة فقال يا ام فلان انظرى اى السكك شيت حتى اقضى
لك حاجتك فخلا لها عليه الصلاة والسلام والله لاكلن بفوقانية ساكنة ولابى ذر انكلم
بالميم بدل النون ٢ حتى الناس الى يوم القيامة وصله عطية بضم العين المهملة وتشديد الطا وضعفه
الاجلة سوا المدح فى الدنو عدا من الغيبة وسعه حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه

باب ما ينهى من دخول الرجال المتشبهين بالنساء واخلاقهن على المرأة بلا ذي رحم
وهل يكون نساؤه في حلوة وحدها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمن بن ابي
شيبة ابو هم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب انه
ولابي ذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها
في بيتها وفي البيت الذي هي فيه مخنث بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة ساكنة
حلقة الذي حركاتهن وكلامهن اسم هيت بكسر الها وسكون التحتية بعدها فوقية وكان
يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني وذكر ابن اسحاق ان اسمه
مانع بفوقية وقيل بنون وعبد ابي موسى المدني ان مانع لقب هيت او بالعكس او انهما
اسمان خلاف وقيل ان اسمه أنه بفتح الهمزة والهاء وتشديد النون وجزم في الفتح ان اسم المذكر
في البابين هيت فقال المخنث هيت لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية ابن المغيرة بن
عبد الله وامه عاتكة بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والطائف
فاصابه سهم في الطائف ومات بتومد واسم ابي امية حذيفة ارفيع الله لكم الطائف غدا
وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة الطايف وهو محاصر الطائف بتومند ادلك
على ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بن سلمة بن معتب بن مالك واسمها نائلة بالموحدة
ثم تحتية بعد الالف المهملة وقيل بنون بدل التحتية اسلمت وكنيتها ابو هما وكان تحتها عشر نسوة
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان تختار اربعا وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه
وللابي ذر على بنت غيلان فانها تقبل باربع من الكل تسعتها وتدبر ثمان لان اعكانها
تنطوي بعضها على بعض وهي في طيها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب
اربع فاذا ادبرت كانت اطواق هذه الكل الاربع عند منقطع حسنها ثمانية وقال ثمان
وكان الاصل ثمانية لان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ياسة اطراف او لان كلا من الاطراف
عكنة تسمية للحوايا سم الكل فلذلك بعد الاعتبار واما رواية مروي اذا قبلت قلت تسع
واذا ادبرت قلت ست عشرة باربع فكانه يعني يديها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة ومدبرة
وانما يعرف اذا ادبرت لان التسع تجتمع حسنا وزاد ابن الكلبي بعد قوله
وتدبر ثمان تثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان كلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء
المكفوء وزاد المدايني من طريق يزيد ابن رومان عن عروة برسلا اسفلها كثيب

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم ولابي ذر عن الكشميهني
عليكن بالنون وزاد ابو نعيم في روايته من طريق يونس عن الزهري في اخره واخرجه حكاما
بالبيد ان دخل كل يوم جمعة يستطع ان يستنطق النساء من بين فخذيها من ثنتين والحديث سبق
في باب غزوة الطائف من المغازي باب تطلع المرأة الى الجيش ونحوهم من
الاعانة من غير ريبة اي تهمة وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ابن راهويه
المروزي سكن نيسابور وتوفي بها عن عيسى ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير ان الزبير ابن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رأت النبي صلى الله عليه وسلم يستتر بردائه فيه
اسعار يابة كان بعد نزول الحجاب وانا اتطوا الى الحبشة يلعبون اي يحجبهم وهم في رقهم
في المسجد النبوي حتى اكون انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني التي أسأم اي املّ
واستدل له على جواز رؤية المرأة الى الاجنبي دون العكس وبدل له استمرار العمل على
جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا تراهن الرجال ولم
ينكر الرجال قط بالانتقاب لئلا تراهم النساء فدل على اختلاف الحكم بين الوقتين وهذا
اصح الوالي للحوار فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه
فحرم النظر عند خوف الفتنة قطعوا ان لم يكن فيه فلا اذ لم يزل الرجال على جواز اتيان
مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال بالانتقاب او منعهن من
الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة من المرأة الى الرجل
وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله تعالى في الاية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وهو مفسر بالوجه والكفين وعلى هذا الاولى وهذا ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي
صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى واما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس
فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد
النظر الى البدن وابدوقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك كان قبل ان تبلغ الفتنة او ان
عائشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها فاقدروا بضم الدال المهملة اي فانظروا
وتدبروا قدر الجارية الحديثة السن الغبية باللعب الحريصة على اللهو ومصابرة
النبي صلى الله عليه وسلم موهما على ذلك لكن عورض بما في بعض طرقه ان ذلك بعد قدومه

وقد الحبشة وارتدوهم كان نسعة بسع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة وكانت بالغة يحج
اجج المانعون بحديث ام سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام انفعيها وان انتما
وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عنها واسناده
قوي قال في الفتح واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان ولستر بعلة قادحة فان
من يعرفه الزهري وصححه بابه مكاتب ام سلمة فلم يجرحه احد لا تتر روايته باب
خروج النساء لحوائجهن قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج
وحوائج عن قياسي ومولدة او كانهم جمعوا حاجة زاد الجوهري فما لو كان الاصل نكره
وانما انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وانشد بهار المرء أمثل حين
تقضى حوائجه من الليل الطويل وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة
حاجات وجمع الجمع حاج ولا يعاد حوائج لا يخفى ما فيه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
فروة بن ابي المغراء بالفاء والواو المفتوحتين بينهما ساكنة وفتح بسم المغلوبة وبالهاء بينهما
عين معجمة ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بالسين المهملة ابو
الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت خرجت سوده بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها بعد ما ضرب الحجاب ليلا للبراز زاد في تفسير
الاعراب وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر رضي الله عنه فعرفها فقال
انك والله يا سوده ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فانكفأت راجعة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي وان في يده لعرقا العرق بفتح العين وسكون الراء بعدها
قاف عظم عليه لحم واللام للتاكيد فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله
عليه الوحي فرفع عنه ما كان فيه من السرور بسبب نزول الوحي وهو يقول قد اذن
الله لكن ان تخرجن لحوائجكن اي للبراز دفعا للمشقة ورفعا
للحرج وقد تمسك به العامري فقال فرض الحجاب مما اختص به فهو فرض على بدل الخلاف
في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان
كن مستورات الا عند الضرورة من براز ونحوه استدل بما في الموطا ان حفصة لما توفي عمر
سترها النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وهم

في الفتح فقال ليس فيما ذكروه دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وتذكر بحجر ويطفق وتخرج
الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن
الحديث وهن مستترات الا بان لا الاشخاص وهذا الحديث قد مر في سورة الاحزاب من
التفسير باب استيذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره من الضرورات
الشرعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في الخروج
الى المسجد فحرف الجر مقدر وهو الخروج وعلة المعنى لان استاذن شعرى بمعنى
وجح سعدى بالي او ان الى بمعنى في اي استاذنت في المسجد كقوله فلا تتركني بالوعيد كاني
الى الناس مطلي به القار اجرب وهذا الاولى سببويه او الى بمعنى اللام التي للعلة اي
لاجل المسجد لقوله تعالى واستاذنوك للخروج فلا يمنعها بالجزم بلا الناهية والفاجواب
اذا والوقوع على انها نافية والمعنى على النهي والى بمعنى الامر او النبي ابلغ من لفظها لانه جعل
المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كانه لسرعة المبادرة وقع وذكر ليل يأكده
ووقع عند المولف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس في الصلاة من طريق
حنظلة عن سالم ان استاذنكم نساءكم بالليل الى المساجد فاذنوا لهن وبذكر اكثر
الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري عن سالم ايضا فاورده المصنف من
رواية معمر عن الزهري في باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد من اواخر الصلاة
واحد فرد رواية غفل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم فيرتفع
وفي صحيح ابي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في اخره يعني بالليل
وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر وقد ترجم المولف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر
على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه او الجامع بينهما ظاهر ويستفاد من الخبر ان
المفسدة منهن عليهن واستدل به كما قاله النووي على ان المراة لا تخرج من بيت زوجها الا
باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن ويعضده ان رفيقا ابعد بانه اذا اختص الحكم
فهو مفهوم لغة وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر معتبر
باب ما يجل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع وجواز ارضاع ابنة الرجل الاجل

والمراه المدخول عليها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن يسام بن عروة ابن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءني من الرضاعة
هو افلح اخو ابي القعيس فاستاذن ان يدخل علي فابيت اي امتنعت ان اذن له حتى
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن
ذلك فقال لتذن له فانه عمك من الرضاعة وعم الرضاع كعم النسب قالت وانما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فكيف ياذن لي عمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فاذني له قالت وكان ابو القعيس زوج المرضعة التي ارضعت عايشة رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب علينا الحجاب وهذا الحديث سبق في اوايل النكاح هذا باب بالتنوين لا يباشر المراة المراة بكسر الشين اي لا يمسها مسا فضيا لزوجها وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري ابن عيينة او محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل هو شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يباشر المراة المراة زاد النسائي في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها حتى كانه ان يقع ان وصفتها بحسن يعني ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة او تقع فتكون غيبته وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا عمر ابن حفص بن غياث حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل ابن سلمة قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يباشر المراة المراة في ثوب واحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها
وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة على شرط الصحيح وباقي السند من حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد

ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد فتنعتها نعتا يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة والرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل نظر تلذذ الا لداع مباح للمرء من نظر كل منهما الى عورة الاخر وله الى الفرج ظاهرا وباطنا لا لداع بحل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اسد كراهة قال عايشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا رايا مني الى الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفا وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والاصح كما قال في الروضة وغيرها يختص بمن نظر فرج صغيرة لا تشتهى جمعا بين الاحاديث ويجوز للناس نظر فرج الصغيرة الى بلوغها سنا لتميز ويصير بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالاولى لكن استثنى امة القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما نظر فرج الصغيرة فمحل النظر اليه ما لم يثر كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد ان كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن يستثنى المصافحة بل يسن لحديث ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فيحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه ولو كان المقبل او المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولقطة قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم يستحب لقادم الحديث في الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولولده غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن والحسين وكتقبيل يد الحي الصالح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ذلك لغناه ومحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة لحديث تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد اورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكره ابو داود انه من كلام ابن مسعود

باب قول الرجل لا طوفن الليلة على نسايه وفي نسخة على نسائي ليتاتين اي فاجامعهن وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة

رضى الله عنه انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة بمع الهمزة وضم الطا
بعدها واو ساكنة ثم فاء من الطوفان وعنا لمحوى والمستملى لأطيفنّ بضم الهمزة وكسر الطا بعدها تحتية ساكنة بمانة امراة اى احابهن تلد كل امراة منهن غلاما تقاتل فى سبيل الله عزوجل وفى الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين بالشك ولا شك فان ذلك من القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا عبرة به الزاما فقال له الملك جريل او غيره قل فلم يقل ولم ينس ان شاء الله فلم تقل ان شاء الله ونسى ان يقولها اى بلسانه والا فالم تغفل عن التفويض الى الله تعالى كما تقتضيه مقام النبوة فطاف بهن اى حابهن ولم بالواو وتلا منهن الا امراة نصف انسان قال النبى صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث قال العماصى اى لم تخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون حلف اولم تذكر التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن ضرب لذلك المثل وهذا الاخر قاله ابن حجر وكان قول ان شاء الله ارجى لحاجته وهذا الحديث سيق فى الجهاد هذا باب بالتنوين لا يطرق الرجل الغايب اهله ليلا تاكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا ثم قيل انه تعالى اضافى النهار اذا اطال الغيبة فتدنى الحكم المذكور مخافة ان يخونهم بفتح الخا المعجمة وكسر الواو المشددة اى لاجل خوف خونه اياهم اى بتتبعهم الى الخيانة فهو مخافة على التعليل وان مصدرية او بالتمس اى يطلب عشرا تهم بالمثلثة بعدها معجمة اى زلاتهم قال السفاقسى الصواب بحر بمعجمة ورا لا بالمهملة والنون فيهما قال فى الفتح بل ورد فى الصحيح بالميم فيهما فى صحيح مسلم وغيره وجهه ظاهر كذا قال ولم يبن وجهه الا صحة المروى وهو ان كان فوتا فى الحجة لكن سعى الوجه فى القربة ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من الزوجة ويشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسى قاضى الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتى الرجل اهله طروقا بضم الطا اى اتيانه الليل من سفر او عن عهد له وفى حديث انس عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يامرنا ان نمتشط عدوة او عشية والعلة فى ذلك انه ربما يجد اهله على عراهة من الشعث والدرن المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها على عرحالة موصنة والشعر مطلوب بالسرع وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله ان المبارك المروزى

قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصرى عن الشعبى عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم الغيبة عن اهله فى سفر او غيره فلا يطرق اهله ليلا سبق ان لليلا تاكيد والقصد طول الغيبة نعم عدم الليلى فى قصيرها لئن يخرج لحاجة سلا نهارا وسرح ليلا اد لا تاتى فيه مايفى طويلها اذ مظنة وقوع المكروه وما ذكر غالبا وفى رواية وكيع عن سفيان الثورى عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف فى هذه الزيادة هل هو مدرجة ومن ثم اقتصر البخارى على القدر المتعلق برفقه وساق الباقى مما لرجحه وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائى من رواية ابن عيينة عن سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان به لكنه قال فى اخره قال سفيان لا ادرى هذا فى الحديث ام لا والمعنى انه اطرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس لبعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن اهله به كانه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حتى توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد والهدى من طريق اخرى عن الشعبى عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم وعند ابى عوانة فى صحيحه وحديث محارب عن جابر ارعبد الله ان دواحة اتى امراته ليلا وعندها اصواه تمتشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا واخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق النساء ليلا فطرق بعلان كلاهما وجدمع امراته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا وفى الحديث فوايد لا تخفى على متامل واخرجه المولف ايضا ومسلم وابو داود فى الجهاد والنسائى فى عشرة النساء باب طلب الرجل الولد بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاقتصار على اللذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم الها وفتح السين المعجمة ابن بشير الواسطى البلخى عن سيار بسين مهملة وتشديد التحتية وبعد الالف راء ورد ان ابا الحكم العنزى الواسطى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن جابر رضى الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فلما قفلنا رجعنا تعجلت على بعير لى قطوف اى بطئ يلحقنى راكبى من خلفى راد فى الباب اللاحق فتخس بعيرى بعره كانت معه فسار بعيرى كاحسن ما انت راء من الابل بالنشط فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى ما يحملك اى ما يبيت اسراعك

قلت ارجلا عهد بعرس اي قرب بها بامراة قال عليه الصلاة والسلام فهلا بكرا تزوجت بنعدد بكرا
تزوجت ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا
وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قوله جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم تتقدم له شئ ينفي عنه
واجاب بان نفاه لم لا تزوجت بكرا واضرب عنه وزاد لا توكيدا لتقرير ما قبلها من النفي فقال
لا بل ثيبا انتهى قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال
جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى ندخلوا ليلا اي
عشاء وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا للجمع بينه وبين النهي عن الطروق
ليلا لزمد شط الشعثة بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الراس وتستحد المغيبة بضم الميم
وكسر المهملة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته من عانة زوجها
قال اي هشيم كما قاله الاسمعيلي وحدثني بالافراد الثقة قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه
لعله لسنه وليس الجهل باسمه قادحا لتصريحه بكونه ثقة انه قال في هذا الحديث الكيس
الكيس بالتكرار مرتين والنصب على الاغراء اي فعليك بالجماع او التحذير اي اياك والتخلف عن
الجماع يا جابر قال البخاري يعني صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس الولد فالمراد الحث على
ابتغاء الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وقال ابن الاعرابي الكيس الفعل
كانه حمل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحق عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا اقدمت فاعمل
عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حتى امسينا فقلت للمراة لزوجي صلى الله عليه وسلم
امهلي ادخل عملا كيسا قال سمعا وطاعة فدونك قال فبتنا معها حتى اصبحنا وفيه قال
حدثنا محمد بن الوليد اي عبد الحميد الملقب بمحمدان قال حدثنا محمد اي جعفر غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سيار اي الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قفل من بتوك اذا دخلت المدينة ليلا
فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانة زوجها وتمتشط الشعثة واستعط منه
كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ليلا تطلع منها على ما تكون به شيئا
تنفر نفسها منها قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس اي لطلب
الولد وفي كتاب معاشرة الاهلين لابي عمرو النوقاني عن جابر رفعه قال اطلبوا الولد وتمسحوا
بهم بمواد القلوب وقرة الاعين واكلم فاكاثر قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد

تابعه اي تابع الشعبي عبد الله بضم العين ابن عثمان بن عمر العمري فيما سيتوصل اليه ابو الربيع
عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس قال
الحافظ ابن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتقوده بذلك عن
وهب هذا باب بالتنوين بذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة اي تحلق
الشعر عنها وهما الحديدة التي تزيل شعر العانة وتسرح شعر راسها التي تغبر وتفرق
وتزجله وتترس وسقط الشعثة بالزاي ذر وبه قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير ابو معوية السلمي الواسطي حافظ
بغداد قال اخبرنا سيار العنزي عن الشعبي عامر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة اي غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح القاف والفاء المخففة
اي رجعنا كنا قريبا من المدينة بتحليب على البرلى فطوق بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو قاف
اي بطئ السير والمحمر راكبه من حلفي فنخس بعيري بغرزه بفتح العين والنون والزاي عصى طويلة
اقفر من الريح كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في النكاح فقال ما تعجل فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس
بضم العين والراء وتسكن اي قريب البناء بامراة قال عليه الصلاة والسلام اتزوجت قلت نعم
قال اتزوجت بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال عليه الصلاة والسلام باستفهام اداه الاستفهام ام تزوجت
ثيبا قال جابر قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا بكرا
تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل منازلنا فقال
عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا على اهليكم ليلا اي عشاء جمع بينه وبين النفي في قوله في الروايات
السابقة لا تطرقوا اهله ليلا بان المراد في اول الليل والنهي في اثنايه او المراد لمن لم يعلم اهله
بقدومه والحكمة في الامهال لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال في القاموس امراة
مغيب ومغيبة ومغياب كمحسن غاب زوجها هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولا يبدين
اي يظهرن الموضعات زينتهن وهي ما تتزين به المراة من حلي او كحل او خضاب او نحو ذلك ولا يظهرن
مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الكحل ونحوه مباح فلم اراد بها مواضعها او اظهارها
وهي في مواضعها ومواضعها الراس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهي للابل
والقرط والقلادة والوشاح والخلخال والسوار والخلخال او المراد بهذه الاية مواضع

الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوها الا لبعولتهن اى لازواجهن جمع بعل الى قوله تعالى لم
يظهروا على عورات النساء اى لم يطلعوا لعدم الشهوة من يظهر على الشئ اذا اطلع عليه وعبر بالجمع
فى قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البغلانى قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابى جازم سلمة بن دينار انه قال اخذوا اناس ممن يؤذون
جرح رسول الله والغرض من ذوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جرح وجهه
الشريف يوم وقعة احد فسألوا سهل بن سعد الساعدى وكان من احدث من بقى من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه اختار عمن بقى من الصحابة بالمدينة كجدى ابى الربيع
ومحمود بن لبيد وغيرهما المدينة كما شرحناك بالبقعة فقال سهل وما بقى من الناس والا فى زمن
فما بقى للناس احد اعلم به منى اى بما الذى ذوى به جرحه عليه الصلاة والسلام واكثر
هذا التركيب يستعمل فى نفى المثل ارضا كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه المقدس
فيه الطاهرة بنى الحديث والبنت من جهة كون فاطمة رضى الله عنها باشرت ذلك من ابيها عليه
صلوات الله وسلامه ويطابق الاثر ترجمة ابداء المرأة رثية ابويها وكان على رضى الله عنه
ماشيا بالماء على ترسه فاخذ خميرة بضم الخاء المعجمة فخرق بضم الخاء المهملة وتشديد
الراء المكسورة وتخفيف فحشى به جرحه وهذا الحديث قدمر فى كتاب الطهارة هذا
باب بالتنوين بذكوفيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والاطفال
الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد ببيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن
وسقوط منكم لغير ذوى ذكور قال حدثنا احمد بن محمد المكى بن مروية السمسار المروزى قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزى قال اخبرنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن عابس بالعين
المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة الكوفى انه قال سمعت ابن عباس
رضى الله عنهما وقد سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد استفهام
محذوف الاداة اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين او فطرا قال ابن عباس نعم ولولا
مكانى منه ما شهدته يعنى من صغره فيه التفات ولشهدنا من كلام ابن عباس ولابى ذر عن
الحموى من صغرى وهو على الاصل اى لو لم اكن صغيرا فيه عليه السلام ما حضرت معه لاجل صغرى
واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لانا لصغر لم نقبل له الحضور معهن بخلاف
الكبير قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد ثم خطب

ولابى ذر

ولم يذكر اى ابن عباس اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء لانه لم يكن فى ناحيتهن عن الرجال
فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير بتفسير لسانه اوتاكيد له وامرهن بالصدقة
واشتهين بفتح الشين المعجمة والتاء المثناة من الرباعى الى اذانهن وحلوقهن يدفعن الى
بلال الخواتم والفتخ ثم ارتفع اى رجع صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته والغرض منه ما شاهده
ابن عباس ما وقع من النساء جبنه وكاد رضوا فلم يحتبس منه واما بلال فيحتمل ان لا يكون ادرك
لساهر مستترات باب قول الرجل لصاحبه هل اعرست الليلة كذا فى
الفرع واصله لكن عليه علامة السقوط فى رواية ابى ذر وقال فى الفتح ان ذلك زاده ابن بطال
فى شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الترجمة فى نسخة الصغانى مقدمة على لفظ باب
قول الرجل الى اخره وبعده وطفر الرجل انثيه فى الخاصرة عند الحتابه وهو عطف
على قول الرجل مصدر مضافا الى فاعله وانثيه مفعوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن الامام الاعظم عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم
ابن محمد بن ابى بكر التيمى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت عائشى ابو بكر اى فى قصة ضياع العقد
وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وجعل يطعننى بضم الياء بيده فى خاصرتى فما يمنعنى
من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه على فخذى وهذا الحديث مطابق للترجمة الاولى
من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا بنياسه الخ الاول قال فى الفتح ان الذى يظهر انه
احيل ساما لكت فيه ما ينياسه قال وقد وقع فى قصة ابى طلحة وام سليم غير موت ولدهما
وكتمانها ذلك عنه حتى يعشى ويبات معها فاخبرته بذلك فاخبر بذلك ابو طلحة النبى صلى الله عليه
وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسيأتى ان شاء الله تعالى فى اوائل العقيقة بعون الله
وقوته بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق هو فى اللغة رفع القيد
يقال اطلق الفرس والاسير وفى الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا
يخرج به القيد الثابت حسا وهو حبل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا
لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل فى النكاح بلفظ التفعل وغيره بالافعال ولهذا لو قال
انت مطلقة بتشديد اللام لا تفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها وتقال طلقت المرأة
بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وعن الاخفش بالضم وفى ديوان الادب انه لغة رديئة ويقال

طلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام المشددة فارجعته اوخاص بالولاية وفهشو وعنه النكاح
مصالح العباد الدينية والدنيوية وفى الطلاق اكمال لها اذ قد لا توافقه النكاح فيطلب
الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض المقتضى الموجبة عدم اقامة حدود الله فلكون من ذلك
رحمة منه وفى جعله عدد احكمة يطنعة لان النفس كذوبة وربما تطهر عدم الحاجة الى المراة
او الحاجة الى تركها ويسؤله فاذا اوقع حصل الندم وضاق الصدر به ويميل الى
فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب به نفسه فى المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر
حتى ينقضى العدة والا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عاد ان النفس لمثل الاول وغلبته
ثم عاد الى طلاقها فطرانها فما يحدث له فى الوقت الثلاثة الاوقد حرب وقته فى حال يمنعه
من رجوعها عليه بعد انقضاء العدد قبل ان يتزوج اخر لئلا يضار عامه عيظه وهو الزوج الثانى على
ما علله من جهله النحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده وقول الله تعالى وسقطت الواو
لغير الى ذ يا ايها النبى اذا طلقتم النسا خص النبى صلى الله عليه وسلم بالنداء تعظيما
لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا
اظهارا لتقدمه فكانه وحده فى حكم كلهم وساد امسد جميعهم او لتقدير يا ايها النبى اوهو
على اضمار قل اى يا ايها النبى قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النسا اذا اردتم تطليقهن على
سبيل المثيل على الامر المشارف لمنزله الشارع فيه فطلقوهن لعدتهن اى فطلقوهن
مستقبلات لعدتهن اى عند ابتدائهن فى العدة واللام للتوقيت كقولك اتيته
لليلة بقيت من المحرم اى مستقبلا لها والمراد ان يطلق المدخول بهن من المبتدات بالحيض فى
طهر لم يجامعوفيه ثم يخلى حتى تنقضى عدتهن وهذا احسن الطلاق وفى حديث ابن عمر عند مسلم
فتوا صلى الله عليه وسلم وطلقوهن فى قبل عدتهن واحصوا العدة واضبطوها بالحوط
وكملوها بالاناة اقوا مستقبلات كواصل الاقتضاء فهن تقال احصاه اى حفظناه وعدناه
وهذا التفسير لابى عبيدة واخرج الطبرى معناه عن السدى والمراد الامر ان يحفظا بتدا
وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتاذى بذلك المراة وخوطب الازواج بذلك
لقلة النسا ثم ان الطلاق يكون بدعا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها فاما
البدعى فسياتى الكلام عليه فى تعريفه وطلاق السنة ان طلقها بعد الدخول بها حال كونها
طاهرا بر عن جماع فى ذلك الطهر ولا فى حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة

وهى تعرف بالاقراء وذلك لاستعداده الشروع فى العدة وتسمى ذات اقراء لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وفى ابن عباس فيما اخرجه ابن مردويه قال كان الرجل اذا طلق امراته
فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال ان طلق فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وعن ابن عباس ايضا قال كان طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع فاذا حاضت وطهرت
طلقها اخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فقد بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وعن ابن عباس ايضا قال كان الرجل اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك
فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وعن ابن عباس ايضا قال كان الرجل
اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فكان ذلك كذلك حتى طلق رجل امراته
فقال والله لا اطلقك فتبينى ولا اقربك ابدا قالت وكيف يفعل قال اطلقك حتى كلما همت
عدتك ان تنقضى راجعتك فشكت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال ابن جرير وهذا الحديث وان كان مرسلا فان
الاخبار التى قدمنا ذكرها عن الصحابة فى تفسير قوله تعالى الطلاق مرتان تدل على صحة
ما قال السدى فى ذلك وان الطلاق الذى كان الله جل ثناؤه اذن لعباده فيه بقوله فطلقوهن
لعدتهن هو ان يطلقها تطليقة واحدة فى قبل عدتها بعد ما تطهر من حيضها ثم يدعها حتى
تنقضى عدتها فاذا فعل ذلك فقد بانت منه وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان راجعها
قبل انقضاء عدتها بعد تطليقها اياها فهى امراته وان هو خطبها بعد انقضاء عدتها فهى
من الخطاب كسائر النسا غيره وان طلقها قبل ان يدخل بها فقد بانت منه بواحدة
وهى بمنزلة المدخول بها بعد انقضاء عدتها وان طلقها اثنتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا الذى ذكرنا عن ابن عباس من ان
طلاق السنة ان يطلقها تطليقة واحدة فى قبل عدتها بعد ما تطهر من حيضها ثم يدعها حتى
تنقضى عدتها فاذا فعل ذلك فقد بانت منه وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره هو الذى
ذكرنا عن السدى وقد روى عن ابن عباس خلاف ما ذكرنا عنه من ذلك ما حدثنا به
ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس
قال طلاق السنة ان يطلقها اذا طهرت من المحيضة قبل ان يجامعها بشاهدين وعن ابن عباس
ايضا قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى
فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فقد بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وعن ابن عباس ايضا قال كان الرجل اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك
فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وعن ابن عباس ايضا قال كان الرجل
اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فكان ذلك كذلك حتى طلق رجل امراته
فقال والله لا اطلقك فتبينى ولا اقربك ابدا قالت وكيف يفعل قال اطلقك حتى كلما همت
عدتك ان تنقضى راجعتك فشكت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال ابن جرير وهذا الحديث وان كان مرسلا فان
الاخبار التى قدمنا ذكرها عن الصحابة فى تفسير قوله تعالى الطلاق مرتان تدل على صحة
ما قال السدى فى ذلك وان الطلاق الذى كان الله جل ثناؤه اذن لعباده فيه بقوله فطلقوهن
لعدتهن هو ان يطلقها تطليقة واحدة فى قبل عدتها بعد ما تطهر من حيضها ثم يدعها حتى
تنقضى عدتها فاذا فعل ذلك فقد بانت منه وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان راجعها
قبل انقضاء عدتها بعد تطليقها اياها فهى امراته وان هو خطبها بعد انقضاء عدتها فهى
من الخطاب كسائر النسا غيره وان طلقها قبل ان يدخل بها فقد بانت منه بواحدة
وهى بمنزلة المدخول بها بعد انقضاء عدتها وان طلقها اثنتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا الذى ذكرنا عن ابن عباس من ان
طلاق السنة ان يطلقها تطليقة واحدة فى قبل عدتها بعد ما تطهر من حيضها ثم يدعها حتى
تنقضى عدتها فاذا فعل ذلك فقد بانت منه وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره هو الذى
ذكرنا عن السدى وقد روى عن ابن عباس خلاف ما ذكرنا عنه من ذلك ما حدثنا به
ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس
قال طلاق السنة ان يطلقها اذا طهرت من المحيضة قبل ان يجامعها بشاهدين وعن ابن عباس
ايضا قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى
فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فقد بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وعن ابن عباس ايضا قال كان الرجل اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك
فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وعن ابن عباس ايضا قال كان الرجل
اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فكان ذلك كذلك حتى طلق رجل امراته
فقال والله لا اطلقك فتبينى ولا اقربك ابدا قالت وكيف يفعل قال اطلقك حتى كلما همت
عدتك ان تنقضى راجعتك فشكت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال ابن جرير وهذا الحديث وان كان مرسلا فان
الاخبار التى قدمنا ذكرها عن الصحابة فى تفسير قوله تعالى الطلاق مرتان تدل على صحة
ما قال السدى فى ذلك وان الطلاق الذى كان الله جل ثناؤه اذن لعباده فيه بقوله فطلقوهن
لعدتهن هو ان يطلقها تطليقة واحدة فى قبل عدتها بعد ما تطهر من حيضها ثم يدعها حتى
تنقضى عدتها فاذا فعل ذلك فقد بانت منه وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان راجعها
قبل انقضاء عدتها بعد تطليقها اياها فهى امراته وان هو خطبها بعد انقضاء عدتها فهى
من الخطاب كسائر النسا غيره وان طلقها قبل ان يدخل بها فقد بانت منه بواحدة
وهى بمنزلة المدخول بها بعد انقضاء عدتها وان طلقها اثنتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا الذى ذكرنا عن ابن عباس من ان
طلاق السنة ان يطلقها تطليقة واحدة فى قبل عدتها بعد ما تطهر من حيضها ثم يدعها حتى
تنقضى عدتها فاذا فعل ذلك فقد بانت منه وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره هو الذى
ذكرنا عن السدى وقد روى عن ابن عباس خلاف ما ذكرنا عنه من ذلك ما حدثنا به
ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس
قال طلاق السنة ان يطلقها اذا طهرت من المحيضة قبل ان يجامعها بشاهدين وعن ابن عباس
ايضا قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى
فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فقد بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

بامساله وابتدء همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة لكن استغنى
العرب بلا همزة تعالوا لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا الهمزة
الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها وكذا حكم اخذ واكل اي مر انبك عبد الله فليراجعها
والامر للندب عند الشافعية والحنفية وقال المالكية وهو صاحب الهداية من
الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما تقضى العدة قال ابو القاسم واشهب وابن المواز يحد
عبدا بالضرب والسخى والتهديد انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من
الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او المفارقة بتركها فتخرج من الامر والحد يحمل
الامر على الندب ولان المراجعة لا تستدرك النكاح وهو واجب في الابتداء قال الامام
ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه تطر وسبق كراهته
لصحة الخرقية ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد
ويتعلق بالحديث مسئلة اصولية وهي الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره وعورض بان في الصحيحين في هذه المسئلة والحاصل
ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا
والثاني مأمورا من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع للمكلف ان يامر غير مكلف كالصبي
مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء للاولاد غير مكلفين فلا
يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من عليه الامر ان يامر من لا امر له
للاول عليه لم يكن للاول امرا بالشيء امرا بالشيء اصلا هو متعد بامره للاول ان يامر الثاني
ثم ليمسكها باعادة اللام وبحذفها تشبيها كهاة ثم ليقفوا ثقفتم فالكسر على الاصل في لام
الامر وفاسها وبين لام التاكيد والسكون للتخفيف اجرا للمنفصل مجرى المتصل والمراد
الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك وفي رواية عبيد بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند
سلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد اي بعد
الطهر من الحيض الثاني وان شاء طلق قبل ان يمس اي يجامعها واخلف في علة تقدم الحائض
فقيل لئلا يقبر الرجعة لمجرد عروض الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما
نهي عن النكاح لمجرد الطلاق نهي عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الاول اتفاقا
بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب بان

تحريمه بعلم الله عليه وسلم دون اذن لعذره تقتضي ان ذلك في الظهور لا مكان يخفى على احد
وفي رواية لمسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
قال الشافعي او ابن عبد البر رواه جماعة عن نافع بلفظ حتى تطهر فتحيض ثم تطهر فان شاء
بعد ان شاء امسكها رواه يونس بن جبير وابن بن سرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر
نعم رواه الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما بينه عليه ابو داود والزيادة من الثقة
مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واحفظ في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي
وقع فيها الطلاق والرجعة فقط المتولي بالطبع وهو الذي يعتضد ظاهر الزيادة التي
في الحديث وذكر الطحاوي انه تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول الى
حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة لان ابن
الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد في طهر تاتي
الطهر من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت فتلك العدة التي
زمن العدة وهي حالة الطهر التي امر الله اي ان تطلق لها النساء في قوله تعالى
طلقوهن لعدتهن واستدل به على ان الرجعة المذكورة في قوله تعالى بالمعروف هي
كما ذهب اليه مالك والشافعي واما الطلاق الواجب فهي الايلاء على الحولي لان المدة اذا
انقضت وجب عليه اما الفيئة او الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا امر المطلوبة ولا بد عنه فيه
للحاجة اليه مطلب الزوجة واما المستحب فعند خوف تضرر في حقها لبغض او غيره او بان
لا تكون عفيفة او تكون سيئة الخلق لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله ان امراتي لا
ترد يد لامس فقال عليه السلام طلقها والامر للاستحباب يدل له قوله عليه السلام لما قال له
اني احبها امسكها والحق به ان الوجه طلاق الولد اذا امره به والده لحديث الاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان ان ابن عمر ما كان يحتي امراته اجباء وكان عمر يكرهها فقال طلقها
فابت الذي صلى الله عليه وسلم فقال اطع ابالك واما المكروه فعند سلامة الحال لحديث
ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق واما المباح فطلاق من لا غنى به عن امساكها
بحيث يعجز او تتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها
مع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء او بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا الا على طولها او لم ترض هي

نم كما ضنا فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الطلاق باب ان طلقت المراة الحايض بضم الطاء مبنيا للمفعول
تعتد بذلك الطلاق بضم التحتيه مبنيا للمفعول و بعوقته منكوحة اجمع على ذلك ايمة الفتوى
حلافا للظاهرية و الخوارج و الرافضة حيث قالوا لا يقع لانه نهي عنه فلا يكون مشروعا لما
قوله عليه الصلاة و السلام ليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كامر و المراجعة
بدون الطلاق محال و لا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي العود الى حالها الاول
لانه يجب عليه طلقه لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية تقدم على حمله على الحقيقة
اللغوية كما تقرر في الاصول وبان ابن عمر صرح في الحديث الاتي بانه حسبها عليه طلقة وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن انس بن سيرين
اخي محمد بن سيرين انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه قال طلق ابن عمر امراته انثه وهي
اي والحال انها حايض وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي داود وفي نسخه بدل الساقط انه
طلق امراته وقال اكل ما قلت انى المطابقة بين المسند او الجزء واجاب بانا لا نالفرق
بين المذكر والمونث واذا كانت الصفة خاصة بالنسا فلا حاجة اليها فذكر عمر للنبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ليراجعها اي عصمته الطلقة التي اوقعها بالصفة
المذكورة قال انس ابن سيرين قلت لابن عمر احتسبت طلقة قال ابن عمر فمه هي ما
الاستفهامية ادخل عليها ها السكت في الوقف مع الها عمر محذوفة وهو قليل اي فما يكون اذا لم
احتسب او هي كلمة كف وزجر اي انزجر عنه فانه لا سكت في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في
عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع رد على القايل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه
عند الدار قطني في روايته شعبة عن انس بن سيرين قال قلت يا رسول الله افتحتسب تلك الطلقة
قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه
رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حايض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فاني راجعتها رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق تولد
وانت لم يتبين لك ما يرتجع به امراتك وقد وافق ابن حزم من المتاخرين التقي ابن تيمية واصحابه
بما عند مسلم من حديث ابي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها
فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وزاد النسائي وابو داود فيه ولم يرها شيا

نعم الوقعة اذا وقع الثلاثة

كذا قال

كذا قال ابو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير
وقال ابو عمر بن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت
منه وقال الخطابي لم يروها ابو الزبير حدثنا انكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في
المعرفة ما اقل ابتثبت من ابي الزبير و لا اشك في الحديث اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد وافق
ما فعله غيره من اهل التثبت وحمل قوله ليمسكها شيا على انه لم يعدها شيا صوابا فهو كما يقال للرجل
اذا اخطا في فعله او اخطا في جوابه لم يصنع شيا اي لم يصنع شيا صوابا وقال الخطابي لم يرها
شيا يحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد ابن منصور من طريق عبد الله
ابن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك
بشي وكل ذلك قابل للتاويل وهو اولى من تغليط نفس الثقات وقال ابن القيم منتصرا للشيخه
ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام والقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسايرا لعقود
وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو باطل فيه شرعا فاقاد
ضعه عدم جواز القاعدة فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فايدة الا ان يوخذ كل
رجلا ان يطلق امراته على وجه وطلبها على غير الوجه المادون فيه لم يعد فكذلك لم يانذن الشارع
للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا اطلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكلما حرمه الله من
العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه
ومعلوم ان الحلال الماذون فيه اكثر من الحرام الممنوع منه بتردد معارضات اخرى لا تنقضي
لتنصص على صريح الامر بالرجعة فالها فرع من فروع الطلاق وعلى تقدير صاحبا لقصه بانها
حسبت عليه تطليقه والقياس في معارضته النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقال
المولف على قوله في السند عن انس بن سيرين قوله وعن قتادة ابن دعامة عن يونس بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر مره اي مر ابنك فليراجعها اي امراته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير
قلت لابن عمر تحتسب مبنيا للمفعول للفظيفة ارايت اي اخبرني ولابي ذر عن الكشميهني
ارايته ان عجز عن فور فلم يفعله واستحمق فلم يات به ايكون ذلك عذرا له وقال
النووي الهمزة في ارايت للاستفهام الانكاري اي لم تحتسب الطلاق ولا تعتد احتسابه لعجزه
وحماقته وقال غيره استحمق بصيغة الماضي لم مبنيا للفاعل اي طلب الحمق بما فعله من طلاق امراته

وهي حايض اي اراد ان عجز الزوج ان عجز الزوج عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض اعذر لجهله فلا يلزمه طلاق استبعاد امن ابن عمر ان عذر احد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن الحسان اذا فعل فعلا نصر به احمق عاجز افسقوط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسنن والتنبيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من طلاق امراته وهي حايض وقال الكل ما في يحتمل ان يكون ان بمعنى لم تجز ابن عمر ولا استحق لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى ينفع طلاقه والعجز ليس الطفل والحمق لازم الجنون فتوهم الطلاق اللازم واراته الملزوم انتهى قال النووي والقائل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وانما ذكر بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وقال في الدر حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال حسبت بضم الحاء مبنيا للمفعول على طلقها في الحيض بتشديد الحاء المهملة الطلقة التي بتطليقة فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحا نحوهم من قوله انه لم يقيد بها ولم يرها شيئا لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فالراوي تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ارجع الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف نظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابنه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به وارجع الضمير في لم يعتد بها او لم يرها لان عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة ومتى قال الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحوط اولى من تقابله عنه تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم في الانتصار لنسخه لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد ان جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان تساقطا واما ان يرجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع ونحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به الا ثلاثا اذا كان بلفظ واحد فاجاب بانه قد ثبت في مسلم من رواية انس بن سيرين

سالم

سالت ابن عمر عن امراته التي طلقها وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها فقالت فراجعتها لطهرها قلت فاعتد بتلك التطليقة وهي حايض فقال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وافقه انس بن سيرين لسعيد ابن جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم فالذي في صحيح البخاري وما في الحديث من الفوائد لا يخفى على متامل والله الموفق **باب من طلق امراته حايضا** في زمن النبي صلى الله تعالى شوع الطلاق كما شوع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان وبانها البني اذا طلقتم النساء واما حلب لسر شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق المروي في سنن ابي داود باسناد صحيح وصححه والحاكم وفي لفظ ابغض المباحات عند الله الطلاق محمول على ما اذا وقع من غير سبب مع كونه اعم بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه نص على تاثيمه وكونه معصوما وهو لا يستلزم ثبوت لازم الكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وضعه بالبغض الا لو لم يضعه بالاباحة لكنه وضعه بالاباحة افعل التفضيل بعض ما اضيف عليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه ودليل تعلق الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم خفضه **وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق** الاولى ترك ذلك الا اذا اقتضى له وجه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير قال **حدثنا الوليد** ابن مسلم **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عوف قال **سالت الزهري** محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال فحدثني عن ذلك **اخبرني** بالافراد **عروة** ابن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **ان ابنة الجون** بضم الجيم وبعد الواو الساكنة نون امية بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسما **لما ادخلت** بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة **على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنى** اي قرب **منها** بعد ان تزوجها قالت **اعوذ بالله منك** فقال صلى الله عليه وسلم **لقد عذت بعظيم** وهو الله تعالى **الحقي باهلك** بفتح الخاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق لشرطها البينة بالاجماع تعارضه للفظ او لبعضه ولو باجره كما صححه في اصل الروضة لان المعنى انما يعتبر تمامها او

بشرط تقارنهما اول اللقط وصححه الحرجاني وغيره وقال ابن الرفعة انه الذي يتضمنه نص الام
وصحح في المنهاج اشتراط مقارنتها لجميع اللقط واليمين الحق بالملتقط سواء كان لها اهل
ام لا وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وابن ماجة قال ابو عبد الله المولف وسقط
قال ابو عبد الله لابي ذر رواه اي الحديث المذكور حجاج بن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون
وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وبنسبه لجده واسم ابيه يوسف الرصافي بفتح الراء والصاد المهملة
المشددة فيهما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن جده ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد
عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة ابن الزبير اخبره ان عائشة رضي الله عنها قالت
فذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي دئب اصل حديثه وزاد في اخره قال
الزهري فحدثني بطلاقه اخرجه البيهقي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن بن سلمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة
هو غسيل الملائكة لما استشهد باحد وهو خب عن حمزة بن ابي اسيد بضم الحمزة
وفتح السين المهملة عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه
انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد او من ضئره حتى اذا طلقنا الى حايط
بستان عليه جدار يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة
حتى انتهينا الى حايطين في طلبنا فجلسنا بينهما باسقاط الفا فقال اتبنى صلى
الله عليه وسلم اجلسوا ها هنا ودخل الى الحايط وقد اتي بالجونية بضم الجيم
وفتح النون فيهما نسبة لجبيلة من الازد مما قاله ابن الاثير وقال الوشاطي الجون في كنده
والازد قال الذهبي في كنية الجون هو معاوية ابن حجر اكل المرار بن قال وهم اسما بنت النعمان
ابن الاسود بن الجون بن شراحيل من كنده تزوج بها صلى الله عليه وسلم فتوفي عنها
وطلقها وقال ابن حبيب الجونية اسم من كندة وليست باسما والذي في الازد الجون بن
عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامة فانزلت بضم الهمزة وبسكون
النون فيهما وسقط لفظ فانزلت لابي ذر في بنت اميمة بنت النعمان بن شراحيل باضافة بنت لاسمه
كذا في الفرع واصله وغيرها مما راته في الاصول وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني
بالتنوين في الكل واسمه بالرفع اما بدل او عطف بيان وزاد في الفتح فقال
وظن بعض الشراح انه بالاضافة فعاب في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ابنة بنت شراحيل لكل التي تزوجت وسماها بنت اخيها وهو مردود قال فخرج
الطريقتين واحد واتما جاء الوهم من اعادة لفظ في بنت وقد رواه ابو بكر ابن ابي شيبة في مسنده
عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بنت النحال اسمه الى اخره انتهى فلتسامل وعند ابن سعد
ان النعمان ابن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ارى رجلك اجمل الرجال فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها
بنا الحي فرحبني بها وخرج فذكرت من جمالها وهيا وابتها حاضنة لها بالرفع ولابي ذر بالنصب
قال في الفتح كالكواكب الدراة الطبئ المرضع وهي معروفة قال العيني لبس كما قالا وانما الدراة
المراة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معروف ولم يعرف اسمها الحافظ ابن حجر فلما
دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اهبي نفسك لي امر للمونث واصله اوهبي حذفت
الواو سماعا لمضارعه واستغني عن الهمزة فصار هبي يوقف على الهاء كما تطبيبا لقلبها ام
واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه بغير اذن المراة ولغير
اذن وليها لكن يحرم ارساله لبيتها واحضارها وعرضها نفسها كما في ذلك قالت لسوء خلقها وشقاوتها
وعدم معرفتها بجلالة قدر الوضيع وهل بقيت الملكة بكسر اللام لنفسها السوقة بضم السين
المهملة لواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمونث
ولابي ذر لسوقة قال في القاموس بيده السوقة اي امالها بضع يده عليها لتسكن فقالت
اعوذ بالله منك فعال ولابي ذر قال قد عذت بمعاذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به
قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا اسيد اكسها بضم السين
لازرقين بن اثمر لزاي فقاف ومكسورس بالتحتية صعه موصوف محذوف للعلم به والوارقية
ثياض كان بيض طوالا قال الشافعي اي معها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسياتي ان شاء
الله تعالى بعون الله حكم المتعة وامرها فلما بفتح الهمزة وكسر الحاء وسكون الفاء
اي ردها اليهم لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن اسحق قال ابو اسيد فامرني فردتها
الى قومها وفي رواية اخرى له فلما وصلت بها نصايحوا وقال انك لغير مبارك فما دهاك قالت
خدعت قال وحدثني هشام ابن محمد عن ابي جهمة زهير بن معاوية انها ماتت كمدا وقال الجنبي
بضم الجيم ابن الوليد النيسابوري الغيته لزيد دركه البخاري عن عبد الرحمن ابن غسيل
عن عمه عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد وابي اسيد كلاهما قالا تزوج ابني صلى الله عليه وسلم

بن سهل

امية بنت سراجيل بسينها لجدها واسم ابيها النعمان كما مر فلما ادخل عليه صلى الله وسلم عليه
بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك لما اراد الله تعالى بها من المكروه فامر النبي صلى الله عليه
وسلم اباأسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين وهذا التعليق وصله ابونعيم في
مستخرجه من طريق ابي احمد الغراء عن الحسين ومراد المؤلف منه ان الحسين بن الوليد شارك
ابا نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن المسعودي لكن احدهما في شيخ
عبد الرحمن وقال ابونعيم حمزة وقال الحسن عباس بن سهل وهو قال حدثنا والى در حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف الحجازي
ادركه المؤلف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا عبد الرحمن بن حسين عن حمزة
عن ابيه ابي اسيد وعن بالواو ابي حمزة يروي عن ابيه وعن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه
سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا
همام بن يحيى ابن دينار البصري عن قتادة ابن دعامة عن ابي غلاب بفتح المعجمة وتشديد اللام
اخره موحدة يونس ابن جبير الباهلي البصري انه قال قلت لابن عمر رجل طلق امراته وهي
حايض فقال لم يعرف ابن عمر قال له ذلك لتقرره على اتباع السنة والعمل بما قالها وانه
يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء انه ظن انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر ومعنى لعمري
ان ابن عمر طلق امراته اسمها ضبطة غفار وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
الطلاق الصادر في الحيض له فامره اي امر ابن عمر ان يراجعها من التطليقة التي طلقها لها فاذا
طهرت بضم الها فاراد ان يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر فهل
عد ذلك عليه الصلاة والسلام طلاقا قال ارايت ان اخرئي اي اعجز واستحمق قال المهلب يعني
ان عجز عن المراجعة التي امرها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يمكن منها رجعة اتبقي
المراة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان يحتبسه شكل التطليقة
التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر فلم يحمه واستحمق فلم يات به ما كان ليعذر بذلك
ويسقط عنه باب من اجاز ولابي ذر من جوز طلاق الثلاث وفي نسخة الطلاق
الثلاث اي دفعة واحدة او مفرقا لقول الله تعالى الطلاق مرتان اي تطليقه بعد تطليقه
على التفرق دون الجمع فامساك بمعروف برجعة او تسريح باحسان وهذا عام تناول
ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الاية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك

لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح
ان عمر كان اذا اتى برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره وقال الشيعة
وبعض اهل الظاهر لا يقع الا اذا اوقعه واحدة قالوا لانه خالف
السنة فيرد الى السنة وفي الاسراء عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث
اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي
وحجاج بن ارطاه وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحاق عن داود
ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند احمد وابي يعلى
وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس
واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسالة النبي صلى الله عليه وسلم كيف
طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واجيب
بان ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن
عباس بوقوع الثلاث كما سياتي ان شاء الله تعالى وبانه مذهب
شاذ فلا يعمل به اذ هو منكور والاصح ما رواه ابوداود والترمذي
وابن ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه وطلقها الثانية
وفي زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابوداود وهذا اصح وعورض
بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقل
ابن المغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس
كعطا وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر
طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر
كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ خليل

بنده

من ايمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عندنا قول لابانه اذا اوقع الثلاث
في كلمة انه انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم اره انتهى والجمهور
على وقوع الثلاث فعند ابي داود باسناد صحيح من طريق ابن مجاهد قال
كنت عند ابن عباس قال كنت عند ابن عباس فجاه رجل فقاله انه طلق امراته
ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قاله ينطلق احدكم فيركب
الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قاله ومن يتق الله يجعل له مخرجا
وانت لم تتق الله ولم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك
وقد روى عن ابن عباس من غير طريق انه افتى بلزوم الثلاث لمن يوقعها
مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال لابن عباس اني طلقت امراتي مايتة طلقة
فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاث وسبع وتسعون اتخذت
لها ايات الله هزوا وقد اجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة
بان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا
في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في
زمن عمر ثلاثا كان موقع في زمن عمر ثلاثا قبل ذلك واحدة لانهم كانوا
لا يستجيزون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا واما في زمن عمر فكثر
استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمضاه انه صنع فيه من احكم ايقاع
الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تاويله
ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن الاول
لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التحديد فالزمهم
عمر ذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تاويله ان الثلاث التي يوقعونها
الان انما كانت في الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة
السنة فيشكل اذ لا يتجه حينيذ قوله فامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق
على لزوم وقوع ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح او يكون بدعيا اولا فقال
الشافعية يجوز جمعا ولو دفعة وقال اللخمي من ايمة المالكية ايقاع الاثنين
مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك

امرا

امرا اي من الرغبة في المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء وان طلقتموهن لعدتهن وهذا يقتضي
الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقو
من غير نكير حتى روى ان معبد بن شعبة كان له اربع نسوة فاقامهن بين
يديه صفا فقال انتن حسنات الاخلاق ناعمات الارواق طويلات
الاعناق اذهبي فانتي الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة لعم الا فضل
عندنا ان لا تطلق اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون
بدعيا اذا اوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله
ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك
ولان الطلاق انما حصل منعدما لتمكنه التدارك عند الندم فلا يحل
له لتفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي باسناد رجاله ثقات
قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات
جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم لكن محمود
ولبيد رآه في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع وهو مع
ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها مجموعة وعند ذلك وقال ابن المنير
عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق في رجل مريض طلق امراته
لا ادري بفتح الهمزة ان ترث مبتوتة بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو
ساكنة وقبل او لا انما موجدة من قبل لها انت طالق البتة ويطلق على
من ابنت بالثلاث وتغيرا تي ذو مبتوتته اي مبتوتة المريض وقال
الشعبي عامر بن شراحيل ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن
منصور وقال ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء المهملة بينهما موحدة
ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي الشعبي استفهام حذف منه الاداة
اي هل تزوج اذا انقضت العدة قال الشعبي نعم تزوج قال
ابن شبرمة اراك اي اخبرك ان مات الزوج الاخر ترثه ايضا
فيلزم ارثها من الزوجين معا واجره نزهه الشعبي عن ذلك القول

الذى قاله من انها ثرثة ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور
وساقه المولف مختصرا استطرادا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل
ابن سعد الساعدى رضى الله عنه اخبره ان عويمرا بضم العين
مصغرا ابن الحرث العجلانى بفتح العين المهملة وسكون الجيم حالفا لابن
عمه عاصم بن عدى الانصارى فقال له يا عاصم ارايت رجلا
اى اخبرنى عن رجل وجد مع امراته رجلا على بطنها ايقتله فتقتلونه
قصاصا لاية النفس بالنفس ام كيف يفعل سل لى يا عاصم عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل
المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات
عامها حتى كبر بضم الموحدة عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر
فقال يا عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عاصم لم ياتنى
بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التى سالته
عنها قال عويمر والله لا انتهى حتى اساله عنها فاقبل عويمر
حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التى سالته
عنها فقال عويمر والله لا انتهى حتى اساله عنها فاقبل عويمر
حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال
يا رسول الله ارايت رجلا اى اخبرنى عن رجل وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفى صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس

عند

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى تفسير سورة النور بما سمى الله فى
كتابه فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المطابقة بين
الحديث والترجمة فى قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم امضاه
ولم ينكر عليه وهذا انما يتم لو لا ان اللعان يتعلق به انفساخ النكاح ظاهرا
وباطنا كالرضاع والحرمة الموبدة لكن قد يقال انذكره للطلاق الثلاث
مجموعة ولم ينكره عليه الصلاة والسلام عليه يدل له والظاهر ان عويمرا
لم يظن اللعان يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث وهذا الحديث
قد سبق فى تفسير النور قال ابن شهاب الزهرى بالسند السابق فكانت
تلك التفرقة سنة الملاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده واسم ابيه كثير
قال حدثنى بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثنى بالافراد
ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلى ولا الى ذا عن عقيل عن ابن شهاب
الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة ابن الزبير ان عايشة رضى الله
عنها قالت ان امراة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظى
بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بنى قريظة واسمها تميمة بنت
وهب وقيل غير ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى بالموحدة المفتوحة والمثناة
المشددة اى قطعه قطعا كليا وفى كتاب الادب من وجه اخر
انها قالت طلقنى اخر ثلاث تطليقات وانى نكحت بعده عبد الرحمن الزبير
بفتح الزاى وكسر الموحدة ابن باطيا القرظى انما معه اى وان الذى معه
مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفى رواية
مثل هدبة الثوب اى طرفه الذى لم ينسج سميوه بهدب العين وهو
شعر حفتها وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخايه والثانى
اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا ينسب معه مقدار الحشفة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا ترجعين
اليه حتى يذوق عبد الرحمن عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين على التصغير
كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث في التصغير لان
العسل يذكر ويونث لانه تصغير عسلة اى قطعة من العسل او على ارادة
اللذة لتضمنه ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بنت طلاق
اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة وبه قال حدثني بالافراد
القاسم بن محمد بن بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان القاسم بن محمد
بضم العين ابن عمر التيمي انه قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد ابن
ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته وتلاني قد
عن الكشميهني امرأة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره وطلق الزوج الثاني
قبل ان يجامعها فسيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول
اتحل للاول الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل له حتى يذوق الثاني عسيلتها
كما ذاق الاول قال في الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا
من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في اخرى قال ادمنه
طلقها ثلاثا فان ظاهره كونها مجموعة ولا يبعد التعدد
باب من خيرنساه وفي نسخة ازواجه اي بين ان يطلق
انفسهن او يستمرن في العصمة وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم
قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا وزهرتها
تعالين اقبلني بانا دتكن واختباركن لاحد امرين ولم يرد به تخييرهن
اليه بانفسهن امتعكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن اطلقكن
سراحا جميلا لا ضرر فيه وهذا امر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه
وسلم ان يخير نساءه اي يعلمهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده
الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال وهن عند
الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله عنهن الله ورسوله
والدار الاخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا

و

وسعادة الاخرة وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا اي امهات المومنين
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والاخرة فان اختزن الدنيا طلقهن
طلاق السنة فاخترنا الله ورسوله فلم يعده بضم اوله وفتح العين و
الدال المهملة المشددة ذلك التخيير عليا شيئا من الطلاق وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الطلاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال
هو ابن شرحبيل الشعبي عن مسروق انه قال سالت عائشة رضي الله عنها
عن الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية مالها اي تخيير الرجل زوجته
في الطلاق وعدمه فقالت ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها
خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم اي ازواجه فاخترناه افكان تخييره
طلاقا استفهام على سبيل الانكار قال مسروق بالاسناد السابق لا ابالي
اخيرتها واحدة او مائة بعد ان تختار واختلف فيما اذا اختارت نفسها
هل يقع طلقة واحدة رجعية ام بائنا او يقع ثلاثا فقال
يقع ثلاثا قال المالكية يقع ثلاثا لان معنى التخيير يذهب احد الامرين
اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية
لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في اسر الزوج وقال الحنفية واحدة
بائنة وقال الشافعية التخيير كناية فان اختيار الزوج امراته واراد بذلك
تخييرها بينان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها
واراد ت بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا
اذ مقتضاه انها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا
بل لابد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد باختياري نفسي الطلاق
صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق بقع حرما واختلفوا في التخيير هل هو

بمعنى التمليك التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك
متى شئت فلا يشترط القبول والزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه
فلو قال اذا جاء الغد وزيد مثلا فطلقي نفسك لغا وقال المالكية والحنفية
لا يشترط القبول بل متى طلقت نفذ **بائنة** بالتنوين في كفاية
الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها
غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو اعم من حكمه والاعم في المادة
الاستعمالية يحتمل كلا ما صدقاته ولا يتعين احدهما الا بمعين والمعين
في نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف في قوله **اذا قال** اي الرجل لامرأته
فارقتك او سرحتك فعيله بمعنى فاعلة اي خلية من الزوج وهو او حال منها **او**
البريه من الزوج مقتضاه ان لا صريح عنده الا لفظا الطلاق وما تصرف
منه وهو قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق
والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق **او ما عني به**
الطلاق بضم العين وغيره كاستبري رحمك اي فقد طلقتك فاعتدي وحبلك
على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ويترك زمامه على غاربه
وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ودوعيني وبريت منك **ونحو**
نيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا وبدله لذلك **قول الله عز وجل** ولاذكر
قول الله **وسرحوهن سراحا جميلا** اي بالمعروف وكانه بريدا النشر ههنا
بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع
ويسرح وليس المراد من الاية تطليقها بعد التطليق قطعا **وقال** تعالى
واسرحكن سراحا جميلا فهو محمل يحتمل التطليق والارسال واذا احتملت
الامرين انتفى ان يكون صريحة في الطلاق كذا قرره في الفتح وتبعه
العيني بان معنى اسرحكن اطلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق فمراين بالاحتمال
وقال تعالى **فامساك بمعروف او تسريح باحسان** اي ان هذه
الاية وردت بلفظ القرآن في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح
والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فلا يراد به

به الطلاق بل الارسال ومباحث هذا مقررة في محالها من دواوين
الفقه **وقالت عايشة** رضي الله عنها مما وصله في اخر حديث في باب موعظة
الرجل ابنته من كتاب النكاح **فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم انا بواي لم يكونا**
بامراني بفرقة بائنة من قال لامرأته انت علي حرام قال البصري مما وصله عبد الرزاق
نيته اي قال نوى طلاقا وان تعدد او اطلها او لم تنو المنوي لان كلامنهما يقتضي
التحريم فجاز ان يكون عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره
منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه
هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين
فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويعبر موليا وقال المالكية يقع
ثلاثا ولا يسأل عن نيته وهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها **وقال اهل**
العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه اي حتى تنكح زوجا غيره **فسموه حراما**
بالتصريح بالطلاق والفراق بان يتلفظ باحدهما او يقصده فلو اطلق او نوى
غيرا لطلاق فهل يحمل النظر قال صاحب المصابيح من المالكية يعني فاذا كان
الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز ان يكون بينهما
عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري
بان الشرع عبر عن الغاية القصوى بالتحريم واما تسمية الشيء بما هو اوضح
منه فمدفوع ذلك على ان الذين كانوا لا يعلمون ان الثلاث محرمة ولكنهم
الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية وهذا بين لهم ان الثلاث تحرم فالمستند
به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق وما من شان العرب ان تعبر الخاص
عن العام ولو قال القابل للانسان بين يديه بعد بشانه وبينه على قدره
هذا حيوان لكان منهما مستحقا فاذا عبر الشرع عن الثلاث انها محرمة
فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام ليلا يكون ركيكا والشرع
منزه عن ذلك فاذن هما سواء لا عموم بينهما ويدل هذا على ان التحريم
كان اشتهر عندهم بالغلظ والشدة من الثلاث وهذا منزه لهم به قال
وهذا من لطيف الكلام واما كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك

تحريم مفيد واما المطلق منه فللثلاث وفرق بين ما يفهم لذى الاطلاق
وبين ما يفهم الا بقيد انتهى وتعقبه البدر فقال قوله وما من شان
العرف ان تعبر عن العام بالخاص مشكل اللهم الا ان يريد فى بعض المقامات
الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التامل انتهى وقول ابن
بطال ان البخارى يرى ان التحريم يتزله منزلة الطلاق الثلاث للاجماع
على ان من طلق امراته ثلاثا تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم
ثلاثا ومن ثم اورد حديث رفاعة محتجا به لذلك وتعقبه فى الفتح فقال
الذى يظهر من مذهب البخارى ان الحرام ينصرف الى البينة الفاصلة ولذا صدر
الباب بقول الحسن وهذه عادته فى موضع الاختلاف فيما صدر به من
النقل عن صحابى او تابعى نهو اختياره وحاشا البخارى ان يستدل بكون
الثلاث تحرم اذ كل تحرم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة
الواحدة تحرم عين المدخول بها مطلقا والبائن يحرم بالدخول بها مطلقا
والبائن يحرم بالدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت
عدتها فلم ينحصر التحريم فى الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا
فكيف يستدل بالاعم على الاخص **وليس هذا التحريم** المذكور فى المراة
كالذى يحرم الطعام على نفسه **لانه لا يقال للطعام الحل** ولانى ذر للطعام
الحل **حراما** قاله الشافعى وان حرم طعاما وشرابا فلغو **ويقال للمطلقة**
حرام خلافا لما نقل عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام من
والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفاره لاحتفا
الاصناع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا اجمع العلماء على ان
المراة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال **وقال تعالى** ﴿
الطلاق ثلاث بالرفع فى الفرع وفى اليونينية ثلاثا بالنصب وليشبه ان
تكون الالف ملحقة بعد المثلثة **لا تحل له** من بعد **حتى تنكح زوجا غيره**
وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله ابو الهيثم العلا ابن موسى الباهلى
فى جزله عن نافع مولى ابن عمر انه **قال** ولانى ذر حدثنى بالافراد نافع

قال

قال **كان ابن عمر** رضى الله عنهما **اذا سئل عن طلق ثلاثا قال لو طلقت**
مرة او مرتين لان لك المراجعة **فان النبى صلى الله عليه وسلم امرنى بهذا** لما
امراتى وهى حائض فقال لما ذكر له عمر ذلك مرة فليراجعها فكانه قال
للسائل ان طلقت طلقة او تطليقتين فانت مامور بالمراجعة لاجل الحيض
فان طلقها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولابى ذر عن الكشميهنى
فان طلقها بضمير الغيبة كقوله غيره وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام قال
حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم قال **حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة**
رضى الله عنها انها **قالت طلق رجل** اسمه رفاعة **امراته** تسمى تميمة بنت
وهب ثلاثا **فتزوجت زوجا غيره** اسمه عبد الرحمن ابا الزبير **فطلقها**
وكانت معه اى زوجة مسترخية **مثل الهدبة فلم تصل منه الى شىء منه تريده**
من الوطى للنام **فلم يلبث** اى الزوج الثانى **ان طلقها فاتت النبى صلى الله**
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجى رفاعة طلقنى ثلاثا وانى
تزوجت زوجا غيره فدخل بى وانه لا يمس الا هنة فى الاتحاد **فلم يقربنى الا هنة واحدة**
بفتح الهاء والنون المخففة وحكى تشديدها قال السفاقسى اى لم يطانى
الا مرة واحدة يقال هنى امراته اذا غشيها وفى رواية ابن السكن فيما ذكر
فى المشارق الا هنة بالموحدة المشددة اى مرة او وقعة واحدة
لم يصل منى الى شىء فاحل بحذف همزة الاستفهام ولابى ذر افاحل
لزوجى الاول رفاعة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك**
الاول حتى يذوق فى الاخر عبد الرحمن ابن الزبير **عسيلتك وتذوقى** ولابى ذر
او تذوقى **عسيلته** شبه عليه الصلاة والسلام ان الجماع بذوق العسل
فاستعارها ذوقا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة
وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثانى
ولا تحل باصابة شبهة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول فى الحديث
دلالة على ان الثانى ان واقعها وهى نائمة ومغمى عليها لا تحس باللذة
انها لا تحل للاول لان الذوق ان يحس باللذة وعامة اهل العلم على انها

تحل قال النووى اتفقوا على ان تحريمها لحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير
انزال وشرط الحسن الانزال لقوله تدوق عسيلته وهى لنطفة انتهى هذا
باب بالتنوين فى قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم
ما احل الله لك وبه قال حدثنى بالافراد الحسن بن الصباح بالصاد المهملة
والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاى وبعد الالف راآ الواسطى نزيل
بغداد وثقه الجمهور وليه النسائى قليلا انه سمع الربيع بن نافع الحلبى نزيل طرسوس
وهو ابو توبة بالمثناة الفوقية وبعدها الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته
اكثر من اسمه قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابى كثير الامام
المتقن فيما فى احد الاعلام عن يعلى بن حكيم الثقفى عن سعيد بن جبير الوالبى
مولاهم احد الاعلام انه اخبر انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول اذا
حرم الرجل امراته اى عينها ليس بشئ اى ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف
بذلك ولا فى د عن الحموى والمستملى ليست اى الكلمة وهى قوله انت على حرام المنوى
بها عينها بطلاق وقال ابن عباس مستدلا على مذهب لكم ولابى ذر وابن عباس
لقد كان لكم فى رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة واشار
بذلك الى قصته مارية وفى حديث انس عند النسائى بسند صحيح ان النبى صلى
الله عليه وسلم كانت له امة يطوها فلم تزل به حفصة وعايشة حتى حرمها
فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك قاله فى الفتح
وهذا اصح طرق هذا السبب نعم اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة
يمين فى الحال وان لم يطأ وليس ذلك يمينا لان اليمين انما ينعقد باسم الله
تعالى وصفاته وروى النسائى عن سعيد بن جبير بن جبير ان رجلا سأل
ابن عباس فقال انى جعلت امرأتى على حراما فقال كذبت ليست تحلك حراما
ثم تلى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثنى بالافراد
الحسن بن محمد الصباح ولابى ذر صباح الزعفرانى الفقيه قال حدثنا
حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه
قال لى عم عطا هو ابن ابى رباح انه سمع عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغر

الليثى المكى والزعم المراد به القول يقول سمعت عايشة رضى الله عنها تقول
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة ولابى ذر بنت جحش رضى الله
عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت بالصاد المهملة انا وحفصة بنت عمر ان
ايتنا ولابى ذر وابن عساكر ان ايتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع
دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل له انى اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير
بالغين المعجمة والفاء بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله قال فى
القاموس والمغافر والمغافير المغاثير يعنى بالمثلثة بعد الفا الواحد
يغفد ومغفور ومغفارة ومغيفيرة وقال فى مادة غ ث ر والمغثر
كمنبر شئ يلصق الثمام والعشر والرمث كالعسل الجمع مغاثير واعثر
الرمث سال منه وتمغثر اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلوله
رايحة كريهة وذكر البخارى انه شبيه بالصمغ يكون فى الرمث بكسر الراء
وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التى يرعاها الابل واكلتا استهام
محذوف الاداة فدخل صلى الله عليه وسلم على احداهما قال ابن حجر لم اقف
على تعيينها واظنها حفصة فقالت له ذلك القول الذى تواصينا عليه
اكلت مغافير فقال له لا اكل مغافير بل شربت عسلا ولابى ذر لا بأس
شربت عسلا ولن اعود له للشرب وزاد فى رواية هشام بن يوسف يبتغى
بذلك مرضاتك فى تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبرى بذلك احدا فنزلت يا ايها
النبى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله اى لعايشة وحفصة
وعند ابن عساكر هنا باب ان تتوبا الى الله يعنى لعايشة وحفصة
واذ اسر النبى الى بعض ازواجه لقوله بل شربت عسلا قال فى الفتح هذا
القدر واذ اسر النبى الى آخره بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة
البخارى حتى وجدته مذكورا فى آخر الحديث عند مسلم قال وكان المعنى
واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا فهو
لاجل قوله بل شربت عسلا وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
عروة بن المغرا بالغين المفتوحة والراء الساكنة والمغرا بفتح الميم

والرآء بينهما غين ساكنة ممدودا السيكندى الكوفى قال حدثنا على بن مسهر
الكوفى الحافظ عن هشام بن عروة فضل بيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا بالهمز
والمد وللاى ذو الحلوى بالقصر قال فى القاموس والحلوى ويقصر وعند
الثعالبى فى فقه اللغة ان حلوى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها
هى الجبن باكيم بوزن عظيم قال فى القاموس ثم يعجن بلبن وليس هذا من
عطف العام على الخاص وانما العام الذى يدخل فيه بعم اوله وكان
صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اى من صلاة العصر دخل على نسايه
فيدنو اى يقرب من احداهن اى يقبلها ويباشرها من غير جماع
كما فى رواية اخرى وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عنده
عبيد بن حميد ان ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما فى الفتح رواية
شاذة وعلى تسليمها يحتمل ان الذى كان يفعله اولا النهار
سلاما ودعا محضا والذى فى اخره معه جلوس ومحادثة فدخل على حفصة
بنت عمر فاحتبس فاقام عندها اكثر مما كان فغرت فسالت عن ذلك فقيل لى
فى حديث ابن عباس ان عايشة قالت لجويرة حبشية عندها يقال لها خضرا
اذا دخل على حفصة فادخلى عليها فانظرى ماذا يصنع فقالت اهدت المراة
لها اى لحفصة من قومها لم اعرف اسمها عكة من عسل سقط الجار لابى ذر
ابن عباس من الطايف فسقت النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة وفى الرواية
السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش
وفى هذه عند حفصة وقد قدمنا ان رواية ابن عباس عند ابن مردوية
انه كان عند سودة وان عايشة وحفصة هما اللتان تواطيا كما بينه
رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب واذا اختلفا فى صاحبة
العسل وحمله على التعدد واذ لا يمتنع تعدد السبب للشئ الواحد او
رواية عبيد اثبت لموافقة بن عباس لها على ان الظاهر بين حفصة
وعايشة على ما تقدم فى التفسير لو كانت حفصة صاحبة العسل لم

تغرن

تغرن فى المظاهرة بعايشة لكن يمكن تعدد القصة التى فى شرب العسل
وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التى فيها ان عايشة وحفصة هما
المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التى وقع فيها الشرب عند حفصة
كانت سابقة والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لاسودة لان طريق
عبيد اثبت من طريق ابن ابى مليكة ويوفيده ان فى الطبقة ان نساء
النبى صلى الله عليه وسلم كن حزبين عايشة وسودة وحفصة وصفية فى
حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات فى حزب ولهذا غارت
عايشة منها لكونها من غير حزبها ومن ذهب الى الترجيح عياض فقال
رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر القران لان فيه وان تظاهرا
عليه فهما اثنتان لا اكثر قال فكان الاسما انقلبت على راوى الرواية
الاخرى لكن اعترضه القرمانى فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق
باكثر الروايات وفى تفسير السدى ان شرب العسل كان عند ام سلمة
اخرجه الطبرى وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا
مزالفتح قالت عايشة فقلت اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
والله لنحتالن له اى لاجله فقلت لسودة بنت زمعة فانه صلى
الله عليه وسلم سيدنو اى يقرب منك فاذا دنى منك فقولى له اكلت مغافير
فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح التى اجد منك وسقط لفظ منك
لابى ذر فانه سيقول لك لا سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست
بفتح الجيم والراء والسين المهملة اى رعت نحله اى نحل هذا العسل
الذى شربته العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة اخره
طاء مهملة الشجر الذى صمغه المغافير وسنوالنا له ذلك وقولى له
انت يا صفية بنت جى ذاك بكسر الكاف عن ابن عباس وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلا لام ولابى ذر ذلك اى قولى الكلام الذى علمته
لسودة زاد بن سعيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشد عليه ان يوجد منه ريح كريهة لانه يناجيه الملك

قالت عايشة فمولى سودة لبي فوالله ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم على
الباب فاردت ان اباديه بالموحدة من المبادأة بالهمز ولابن عساكر
اناديه بالنون بدل الموحدة بما امرتني حبه من انا قوله له اكلت مغافير
فوقفا بفتح الفاء والراء جمع مغفور صمغ حلو له رائحة كريهة يسيل من شجر
له يا رسول الله اكلت مغافير قال لا ما اكلتها قالت له فما هذا الريح التي اجدها
منك قال عليه الصلاة والسلام سقتني حفصة شربة عسل وسقط لابن عساكر
عسل فقالت سودة جرست نحلها العرفط شجر المغافير وقالت عايشة
فلما دار الي بتشديد الياء قلت له عليه الصلاة والسلام نحو ذلك
القول الذي قلت لسودة ان تقوله له فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك
عبر في قوله نحو ذلك في اسناد القول لعايشة وبقوله مثل ذلك في اسناده
لصفية لان عايشة خاطبت المنكرة لذلك عبرت عنها بلفظ اردت واما
صفية فانها مأمورة بقول ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع
بلفظ مثل بين الموضعين في رواية اخرى فيحتمل ان يكون ذلك من
تصرف الرواة فلما دار الى حفصة في اليوم الاخر قلت له يا رسول الله الا
بالتخفيف اسقيك منه من العسل قال لا حاجة لي فيه لما وقع من توارد
الضرتين الثلاث على انه لا شيء له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة
قالت عايشة تقول سودة والله لقد حرمناه بتخفيف الراء معناه صلى
الله عليه وسلم من العسل قالت عايشة قلت لها اتي لسودة اسكتي
ليلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة
النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة

باب

بالتنوين الطلاق قبل النكاح لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
فلغو لحديث المروي عند ابي داود وقال الترمذي حسن
صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك
وقال صحيح على شرطهما اي لا طلاق واقع وقوله الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المومنات اي تزوجتم والنكاح هو الوطء في الاصل وتسميته

العقد

العقد نكاحا للملابسة له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر اثما لانها سببه
ولم يرد لفظ النكاح في القرآن الا في معنى العقد لانه في معنى الوطء من باب
التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه ثم طلقوهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فلا تنكحوهن
حتى اولا وسقط لابن عساكر قوله باب الى آخر قوله وقوله الله تعالى وثبت عنده
يا ايها الذين امنوا لكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ الباب ايضا ثابت عنده
وذكر الآية الى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية قلت وكذا هو ثابت
في اليونينية وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما اخرجه احمد جعل الله
الطلاق بعد النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي بطريقه عن سعيد بن جبير
سئل ابن عباس عن رجل يقول لامرأته تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس لشيء
انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقته وقتا فهو كما
قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله تعالى اذا طلقتم المومنات
ثم نكحتموهن ويروى ولابن عساكر في ذلك اي في ان لا طلاق قبل النكاح
عن علي رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن
البصري قال سأله رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال
علي ليس بشيء لكن الحسن لم يسمع من علي وقد روي مرفوعا فيما اخرجه
البيهقي وابو داود وعن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد بن المسيب فيما رواه
عبد الرزاق ابن جريج وعطاء ابن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم
قال لا طلاق قبل ان ينكح ازماها وان لم يسمها وعن عروة بن الزبير ابن
العوام ما رواه سعيد ابن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن
هشام بن عروة ابيه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل
وعن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام وعبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من
طريقه من رواية بن اطاء عن المنذر بن علي ابن الحكم ان ابن اخيه خطب

ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى اكل القضيب
طلع النخل المذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال العلماء انا انبيكم بالبيان من
ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شئ
طلق ما لا يملك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم
سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقاله مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد
العزيز فقال هل سألت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم
وعن ابان بن عثمان لكن قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسناده اليه بذلك
وعن ابن حسين المشهور بن بنت العابدين ما اخرجه في الغلانيات بلفظ
لا طلاق قبل النكاح وعن شريح القاضي فيما رواه سعيد بن منصور
من طريق سعيد بن جبير عنه قال الاطلاق قبل نكاح وسنده صحيح وعن
سعيد بن جبير مما رواه ابن ابي شيبة انه قال في الرجل يقول يوم اتزوج
فلانة فهي طالق قال ليس بشئ انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني
مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال
طلق ما لم يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واه وعن القاسم ابن
محمد بن ابي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه ابن
عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى
ابن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز
لا يرون في الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر
قوله والقاسم وسالم وعن طاوس مما اخرجه عبد الرزاق عن معمر
قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الانصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل
النكاح وقد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل
ابن شروس فاخبرهما عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا
طلاق قبل النكاح قال سماك من عقده انما النكاح عقده لتعقدوا الطلا

يحلها فكيف تحل عقدة قبل ان تعقد وعن الحسن فيما رواه عبد الرزاق بلفظ
لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن عكرمة فيما رواه الاشرم عن الفضل
ابن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قال لو اله
تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح
وعن عطاء ما رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعد هو
البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني انه ابن سعد بن ابي وقاص
قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بان صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر
ابن سعيد البجلي فالظاهر انه ابن ابي وقاص ولم يقف على اسناد هذا الاثر
وعن جابر بن زيد ابي الشعثاء البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي رواته
ابو بكر رهنا وسالم احد ابن عبد الله بن عمر وقد سبق وعن نافع بن جبير ابي ابي
مطعم ومحمد بن كعب القرظي مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق
الا بعد نكاح وعن سليمان بن يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد
مما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهد
وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشئ وزاد
سعيد ا يكون سبل قبل الخطر وعن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود
مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن عمرو بن هرم بفتح
العين في الاول والهاء وكسر الراء وصرف في الثاني الازدي من اتباع التابعين
مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على مقالته موصولة الا في كلام بعض الشراح
ان ابا عبيد اخرجه من طريقه وعن الشعبي عامر بن شراحيل انه لا طلاق
لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فليس بشئ اذا وقت لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري من ايراد هذه
الجماعة الثلاثة والعشرون من الفقهاء الافاضل الاشعار بانه يكاد ان يكون
اجماعا على انها لا تطلق المراة قبل النكاح وقال في الفتح وقد يجوز البخاري في نسبة
جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم

تختلف فيه ولعل ذلك النكتة بتصدير النقل عنهم بصيغة التمريض والمسيلة
من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا
والتفصيل بين ما اذا عم او عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع ثم
حكى ابن الرفعة في كفايته عن امالي ابي الفرج وكتاب الحناطي ان منهم من اثبت
وقوع الطلاق قال واعلم ان بعض الشارحين للمسيلة استدل بقوله صلى الله
عليه وسلم لاطلاق قبل النكاح متمسكا على ذلك وهو عجب كان لائما قال بوقوع
الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وابو
حنيفة واصحابه بالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته
على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين يصير من الحالف
في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه
لايكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال
بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى امراة او طايفة او قبيلة او مكانا او زمانا
يمكن ان يعيش اليه لزمه واحترز بذلك عما لو قال الى ماية سنة لايلزمه
شئ وقال الشيخ خليل في توضيحه ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق فلا شئ عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك فانت طالق
فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لايلزمه قال في الاستذكار
وروي على نحو هذا القول احاديث الا انها عند اهل الحديث معلولة
ومنهم من يصحح بعضها واحسنها ما اخرجه قاسم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاطلاق الا بعد نكاح ولا بي داود لاطلاق الا فيما
يملك قال البخاري وهو اصح شئ في الطلاق قبل النكاح واجيب
عنها بانا نقول بموجبها لان الذي دل عليه الحديث انما هو انتفاء وقوع
الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق

باب بالتنوين اذا قال لامراته وهو اي والحال انه
مكره هذه اختي فلا شئ عليه من طلاق ولا ظهار وقال النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لساره زوجته ام اسحاق

لما طلبها ذلك الجبار وخاف ان يقتله هذه اختي وذلك في ذات الله
عز وجل وكان من شانهم ان لا يقربوا الحلية الا بخطبة وهي بخلاف
المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك

باب بيان حكم **الطلاق في الاغلاق** بكسر الهمزة
وسكون الغين المعجمة اخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره كانه
يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل الغلق في الغضب وتمسك
لهذا التفسير بعض متاخري الحنابلة القايلين بان الطلاق في الغضب
لايقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي
والفارسي بان طلاق الناس غالبا انما هو بهذا الحال ولو جاز عدم وقوع
طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت غضبانا فلا يقع علي الطلاق
وحكم **المكره** بضم الميم وفتح الراء وفي اليمينية والكره بغير ميم وضم
الكاف وسكون الراء **وحكم السكران وحكم المجنون وامرهما** هل هو
واحد او مختلف **وحكم الغلط** اذا وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا
او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك
وغيره اي غير الثلاثة مما هو دونه او غير ما ذكره مما خطا وسبق اللسان
والهزل وحكى ابن الملقن ان في بعض النسخ والشك بدل والشرك قال
الزركشي وهو اليق وقال ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ
ابن حجر انه لم يرها في شئ من النسخ التي وقف عليها **لقول النبي صلى**
الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد **ولكل امرئ ما نوى** فانما
يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على العامل
المختار العامد الذكر **ولا الشعبي** عامر بن شراحيل قرا قوله تعالى
مستدلا لعدم وقوع طلاق المخطي والناسي **لا تواخذنا ان نسينا**
او اخطانا وهذا وصله هنا ابن السري الصغير في فوايده وبيان

مما لا يجوز من اقرار الموسوس بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر
الثانية وقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى اقر على نفسه بالزنا
ايك جنون فقال لا الحديث الاتى ان شاء الله تعالى فى الحدود ومباحثه
بعون الله وفضله وقال على رضى الله عنه بقر بالموحدة والقاف
المخففة شق حمزة بن عبد المطلب خواصر شارفى بفتح الفاء وتشديد
التحتية تثنية شارف الناقة المسنة فطفق اى شرع او جعل النبى
صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله ذلك فاذا حمزة قد ثمل
بضم المثلثة وكسر الميم سكر مبتدا وخبره محمرة عيناه خبر بعد خبر
ثم قال حمزة رضى الله عنه هل ولابى ذر وابن عساكر وهل انتم
الا عبيد لابى فعرف النبى صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل سكر
فخرج صلى الله عليه وسلم من عند حمزه وخرجنا معه اى ولم يواخذ
فتمسك به من قال بعدم مواخذة السكران مما يقع منه حال سكره
من طلاق وغيره وقد سبق هذا الحديث موصولا فى غزوة بدر
من المغازى وقال عثمان ابن عفان رضى الله عنه ليس بمجنون ولا
سكران طلاق وصله ابن ابى شيبه وقال ابن عباس رضى الله عنهما
بما وصله سعيد بن منصور وابن ابى شيبه بمعناه طلاق السكران
والمستكره ليس بجايز اى ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب
على عقله ولا اختيار للمستكره وقال عقبة بن عامر الجهنى
لا يجوز اى لا يقع طلاق الموسوس لان الوسوسة حديث النفس
ولا يواخذ بما يقع فى حديث النفس وقال عطا هو ابن ابى رباح
ما سبق فى الشروط فى الطلاق اذا اراد ان يطلق وبدا بالطلاق
قبل الشروط بان قال انت طالق ان دخلت الدار فلو شرطه كما فى
العكس بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم لعدم الشرط

على الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا وان قال ابتدا من غير ذكر شرط متقصدا
عليه فانت طالق وقال اردت الشرط فسبق لسانى الى الجزا لم يقبل منه ظاهرا
لانه متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق والفا تزاد فى غير الشرط وان
قال ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفا فهو تعليق وقال نافع مولى
ابن عمر لابن عمر اذا طلق رجل امراته البته نصب على المصدر اى طلاقا
باينا ان خرجت اى من الدار فقال ابن عمر بضم الموحدة وتشديد الفوقية
الاولى اى انقطعت عنه فلا رجعة له فيها ولابى ذر ان خرجت فقد بتت
بموحدة مكسورة فنون ساكنة فوقية مكسورة والم تخرج منها
ولابى ذر عن الحموى والمستملى وان لم تخرجى فليس بشئ لعدم وجود
الشرط وقال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا
فامراتى طالق ثلاثا يسال عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف
بتاكيد اليمين فان سمى اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل
بضم الجيم وكسر العين ذلك فى دينه وامانته اى يدين فيما بينه
وبين الله تعالى قال فى الفتح اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
مختصرا ولفظه فى الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على امر يختلطان
فيه ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحلفان من ذلك
ما تحملا وقال ابراهيم النخعى اذا قال لامراته لا حاجة لى فيك تعتبر
نيته فان نوى الطلاق طلقت والا فلا رواه ابن ابى شيبة وطلاق
كل قوم بلسانهم عجميا او غيره وهذا وصله ابن ابى شيبة ايضا وقال
يحيى الروذنه ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وساير اللغات كشهرة العربية
عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انهما كناية وقال قتادة ابن دعامة
مما وصله ابن ابى شيبة اذا قال الرجل لامراته اذا حملت فانت
طالق ثلاثا يعتشاها اى يجامعها عند كل طهر مرة واحدة فان

استبان حملها فقد بانت طلقت منه ثلاثا وهو قول الجمهور وقال الماجشون لكنه يحنث بالوطء من بعد التعليق استبان بها حمل ام لا رواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف ان شاء اوقعه وان شاء لم يوقعه وهو الوطء واختلف بعد الوطء فقال في المدونة يحمل عليه الطلاق باثر الوطء وقال الماجشون لا يحمل عليه وينتظر ثم يطأ وهي في كل طهر مرة وقال اشهب لا شيء عليه حتى يكون ما شرط وقال ابن يونس وجه قول ابن القاسم انه اذا وطيها صار حملها مشكوكا فيه فيحمل الطلاق لان كل من شك هل حنث ام لا فهو حانث ووجه قول اشهب ان من ... انه لا يطلق الا على من علق على ان لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون انه لا يحصل الحمل من كل وطء فوجب ان لا يطلق عليه شيء حتى يتخير امر هذا الوطء ويمسك عن وطيها اذ لا يدري هل حملت منه ام لا وسقط لابي ذر لفظ منه وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال الحسن البصري مما وصله عبد الرزاق اذا قال لامرأته الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك نيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق عن وطر بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز والعتاق ما اريد به وجه الله فهو مطلوب دايما وقال الزهري محمد بن مسلم ان قال لامرأته ما انت بامرأتي تعتبر نيته ان نوى طلاقا فهو ما نوى وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة ولكنه قال اذا واجهها به فاراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامرأة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا الا بنية النكاح ليس طلاق بل كذب فهو كقوله والله لا اتزوجك او والله ما انت بامرأة وقال المالكية ان قال لها المالكية لست لي بامرأة او ما انت لي بامرأة او لم اتزوجك فلا شيء عليه في ذلك الا ان ينوي به الطلاق وقال علي رضي الله عنه مما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر

اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي الم تعلم ولابي داود عن الكشميهني الم تر ان القلم رفع وفي الجعديات اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النايم حتى يستيقظ من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش وقال فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من وجهين اخر بين عن ابي ظبيان عن علي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد اخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق ان يكون مكلفا فلا يصح من غير وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات ايضا وكل الطلاق ولابي ذر وكل طلاق جايزا لا طلاق المعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو ها وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطا ابن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل فمنهم الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله غالبا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يودي الى ان لا يحكم على احد بالعته والقول بانه القليل الفهم الى اخره اولى وقيل من يفعل افعال المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل بخلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم ان التصرفات لا تنفذ الا من له اهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا ما هو داير بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة ضده القايم كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكن عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي ولو قبل البلوغ لبعض الحنبلية والمراهقين عفد جيد لا يعتبر به التصرفات لان المدار البلوغ لا ضبطه لعاقل به

الحكم وهذا يبحث ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه
وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله عن الامام احمد والله اعلم
بصحة هذه النقول قال الشيخ كمال الدين الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس
عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسبق بيان هذا الباب قول عثمان
ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسئلة
السكران خلاف عالم من التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين
سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد
قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي في رواية
مشهورة عنه والحنفية ليقع منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من
قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استدل به الجويني وغيره في تكليف السكران
لان المراد به من هو في اوائل السكر وهو المشتي ليبقى عقله وانتفاء تكليف السكران
لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه
وكفرهما من زال عقله بما اثم به من شرب مسكر متعديا بشربه وقال ابن الهمام ولو
زوال عقله بسبب هو معصية لا اثر له والا صحت ردته ولا تقع قلنا لما خاطبه الشرع
في حال سكره بالامر والنهي حكم فرفع عرفنا انه اعتبره كقيام العقل تشديدا عليه في
الاحكام الزاجرة وعقلنا ان ذلك بيانا سبب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور
وهو محتار وفيه وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية
بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته
بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد ابن عمرو بحلها لان المتقدمين
لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهورها فيهم فلما ظهر من امرها ما ظهر من الفساد كثر وفشا
عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا
استعملها محتارا واما اذا اكره على شربه مسكرا ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم
تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وتم قرينة او لم
تعلم انما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعند الشافعية لا يصح

طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده وحد الاكراه ان يهدد المكره قادر على الاكراه بولاية او تغلب عاجلا فلم يمكنه
ومحترزه المكره على ذبح شاة بضرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق
ما هدده به ويحصل بتخويف يجذور كضرب شديد او اتلاف مال ويختلف باختلاف
الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالقتل الا جلة كقوله لامرئ لك غدا ولا بالتخويف
المستقبل لقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان طلق من المكره فرقته اختيار
منه للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات او على صريح او تعليق او طلاق مبهمة فخالف بان وحد
او نجز او كنى او نحو او طلق معيبته وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان الاكراه يختار
في التكلم اختيارا كما بالاولى لسبب الاهدار عذر راض بالحكم لانه عرف في الشرع فاختارا هو بما عليه
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن زرارة بن اوفى العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها بالنصب على المفعولية بقال
حدث نفسي بكذا او بالرفع على الفاعلية بقال حدثني نفسي بكذا عالم يعمل في الهاجسات او يتكلم
في المقولات وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق امرأته سرا في نفسه فليس
طلاقه ذلك بشيء وبه قال حدثنا ابو الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا
اخبرني ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف ابي ذر عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بكسر السين المهملة بعدها الف ثم
مكلم الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنا فاعرض عنه صلى الله
عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة المشددة قصد شقه بكسر الشين المعجمة الذي اعرض عنه
بوجهه الكريم الى جهته فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات بانه زنا
فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ
مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بكجنون او هل تجن قارة وتفيق
اخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا او الخطاب له والاستفهام للحاضرين هل احصنت بفتح الهمزة
والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت فامر به

صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة اى كان يصلى فيها العيد فلما أذلقته
بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون التحتية اصابته الحجارة بحدها
واكنته بجمتى بالجيم والميم والتاء المفتوحات اسرع هاربا من القتل حتى أدركت بضم الهمزة وكسر
الراء بالحرة بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحة ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل
بصيغة المجهول وهذا الحديث اخرجه ايضا البخاري ومسلم في الحدود وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل
من اسلم انفسهما عن وانسلم قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الواو للحال
فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض
وبدا لهم خطأ وكذا فتح الخاء في الناحية عن السعادة المدبر او الادل او اللئيم قد زنى يعني
نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة
جهته قال الخطابي تنحى فتعلق نحى اذا قصد اي قصد الجهة التي لها وجهه ونحاها فقال
يا رسول الله ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي والى عساكل لشقه
الذي اعرض قبله فقال له ذلك انه الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى لهل له الرابعة
فلما شهد على نفسه باربعا اربع شهادات دعاه فقال له هل بك جنون قال النووي
انما قال ايك جنون ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما تقتضي هلاكه وفيه
اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا ما بي جنون فقال اشيب صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به الى الحرة او للحال اي اذهبوا به حالا حتى له فارجموه وكان قد احصن بضم الهمزة
وكسر الصاد وعن الزهري عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الى آخره انه
قال اخبرني بالافراد والى ذر وابن عساكل فاخبرني بالفاء والافراد من سمع جابر بن عبد
الله الانصاري الجهني الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة الذي روى عنه او لا وان يكون غيره
روى عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فلما اذلقته الحجارة فر يحمناه بالمصلى
فكنت فيمن رجمه او يقال كنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة الى آخره
واوجعته وحواشي ضرب جمز اسرع هاربا من القتل حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات

عليه

وزاد ابو داود والحاكم من حديث نعيم ان صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله
وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار لا يكف عنه في الحال فان رجع سقط
عنه الحد والا حد وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم

باب الخلع

بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ما حوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمي به
لان كلا من الزوجين لباس الآخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقته الآخر
نزع لباسه وضم مصدره نحو قعد نسي الحسي والمعنوي وكفى الطلاق به اي حكمه هل يقع
بمجرده او بذكر الطلاق باللفظ او بالنية خلاف وتوقف الخلع فوائد وصح طلاقه لزوجته
بعوض تحصل الجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع
صريحا وكنايته كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج لو علق طلاقها بالبراءة عن مالها
على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا مارو وقع بلفظ الخلع ولم ينوه طلاقا فالاظهر انه طلاق
العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الاملا انه من صرائح الطلاق
وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق تحصل بعاوضة فاشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه
في القديم وصح عن ابن عباس فيما اخرجه عبد الرزاق وهو مشهور ومذهب الامام احمد وعند
الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق فلها ان تزوج به الطلاق فهو طلاق
فطلقها لا بينته فانه لا يقع به فوقه اصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي فاذا وقع
الخلع بمسمى صحيح لزم او بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل وقول الله تعالى بالحر عطفا على الخلع
المضاف اليه الباب والى ذر وقوله عز وجل ولا يحل لكم ايها الازواج او الحكام لانهم الآمرون
بالاخذ والا تباعد الزاجع اليهم وكانتم الآخذون والمؤتون ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا
مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا الا ان تخافوا ايها الزوجان ترك اقامة
حدود الله فيما لزمها من مراعاة الزوجية لما حدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وسوء خلقها
وسياق الآية الى حدود الله الى ذر وغيره الى قوله شيئا ثم قال الى قوله الظالمون وتمام
المراد من الآية في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على الزوج فيما اخذ ولا عليها
فيما اعطت فيما افتدت به بنفسها واحلت من بدل ما اوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع
وقد اجمع عليه العلماء خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال بعدم حل اخذ شيء من الزوجة
عوضا عن فراقها تمسكا بقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا فورد عليه فلا جناح عليهما

فيما افتدت به فاجاب بانها منسوخة بآية النساء واجيب بقوله تعالى فى سورة النساء فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه وقوله تعالى فيها فلا جناح ان يصالحا بينهما وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بما تقدم وبآية النساء الاخرى وقد عمل بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان اكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما فى الاحياء وعند الدارقطنى عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها ويصح فى حالتى الشقاق والوفاق لذلك الخوف فى قوله الا ان يخافا جرى على الغالب ويكره عند الشقاق او عند كراهيتها لسوء خلقه او دينه او عند خوف تقصيرها فى حقه او عند حلفه بالطلاق اللازم فيدخول بها على فعل ما لا بد له منه فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه او قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل ففعلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله اعلم واجاز عمر رضى الله عنه الخلع دون حضور السلطان الامام الاعظم او نائبه او لغيره لانه وصله بن ابى شيبة فى مصنفه ولفظه كما قرأته فيه ابى بشر بن مروان فى خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولانى شهد عمر بن الخطاب فى خلع كان بين رجل وامرأته فاجازه قال فى الفتح واراد البخارى بايراد ذلك اشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصرى قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن ابى شيبة قال هو عند السلطان واستدل له ابو عبيد بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الحق لغير الزوجين ولم يصل فان خافا قال فالمراد الولاة ورده النحاس بانه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع واما الآية فجرى على الغالب كما مر واجاز عثمان رضى الله عنه الخلع بدل كل ما تملك دون عقاص راسها بكسر العين وفتح القاف آخره صاد مهملة الخيط الذى يعقص به اطراف ذوائبها وهذا وصله ابو القاسم بن بشران فى امالية عن الربيع بن سليمان قال اختلعت من زوجى بما دون عقاص راسى فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقى وقال فى آخره فزعم انه كل شئ حتى احمد النعلين بينى وبينه وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى ابن طاوس وقلت له ما كان ابوك يقول فى الخلع قال كان يقول قال الله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله اى فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة قال ابن طاوس ولم يقل ابى طاوس قول السفيها الغابنين لا يحل الخلع حتى يقول الزوج لا اغتسل لك من جنابة يريد منعه من وطيها فيكون حينئذ ناشزا بل اجابته اذا لم يرع ما افترض عليها لزوجها فى العشرة والصحبة ولعله اشار الى نحو ما روى عن الحسن فى الآية قال ذلك الخلع ان قال لا اغتسل لك من جنابة رواه ابن ابى شيبة وعن الشعبى فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امرأة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فلا تأخذ منها وتحلل عنها وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى ازهر بن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصرى لم يخرج عنه الجماعة سوى هذا قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى بالمثلثة قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس الانصارى جميلة بنت ابى بن سلول الآتى ذكرها فى هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه نصا الخلق والدين وهو كما فى القاموس وغيره الخطاء بالمد والقصر قال فى الفتح وفى رواية ما اعيب عليه بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها فى خلق بضم الخاء واللام ولا دين اى لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا النقصان دينه ولكنى اكره الكفر فى الاسلام اى ان اقعت عنده ربما اوقعنى سوء خلقى الكفر لبغضى اياه بحملها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتردين عليه حديقته اى بستانه وكان قد امهرها اياه قالت نعم اردها عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة اى ارشاد واصلاح لا ايجاب وقال ابو عبد الله المؤلف لا يتابع ازهر بن جميل فيه اى فى الحديث عن ابن عباس لان غيره ارسله لم يذكر ابن عباس ومراده كما فى الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله وقال ابو عبد الله الى آخره ياتى فى روايه اسمعيل والكشميهنى فقط وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحق بن شاهين الواسطى قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة المشددة والمد عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس ان حبيبة اخت عبد الله بن ابى راس المنافقين وظاهره انها بنت ابى بهذا الاسم وقال لها صلى الله عليه وسلم مستفهما اتردين عليه حديقته قالت نعم اردها عليه فردتها عليه وامره عليه الصلاة والسلام يطلقها بالجزم واورد المؤلف هذا المرسل لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس

مع المولى فان امراة ثابت اخت عبد الله بن ابي وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
الهروي فيما وصله الاسماعيلي عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال فيه طلقها بالجزم الحديث كامر وعن ابن ابي عمة اي قال ابن طهمان عن ايوب وابي قلابة
وابن عساكر وعن ايوب ابن ابي تميمة وكلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس الخ وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ظاهره انه لم يضع بها شيئا تقتضي السكوت
منه بسببه لكن في رواية النسائي من حديث ابن مسعود انه كسر بعض حديقتها فلعلها ارادت
ان كان سيء الخلق لكنها ما نسبته بذلك بل لشيء غيره وعند ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه كان رجلا دميما وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن ابي حرة عن عكرمة
عن ابن عباس لولا خلق كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله لا اجتمع انا وثابت ابدا اني رفعت جانبه انها فوافته اقبل في عدة فاذا
هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة وافبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان
شاء زدته فعرض سهما والحامل المهلم لشكله سوء خلقته ولا دينه بل هاذكر من سوء خلقته
الموجب لبغضها له بحيث لا يطمئن عشيره كما قالت ولكني ولابي ذر عن المستملي ولكن لا اطيقه
كراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا اطيقه بغضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها فتردين عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر فقال لثابت
اقبل حديقتك يا فاطمة على مقدر عليه حديقته وصلها الاسماعيلي وبه قال
اقبل ذلك يا رسول الله قال نعم ورواته ابن طهمان هذه وصلها الاسماعيلي وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء
المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال حدثنا فراد بضم الفاء وفتح الراء المخففة
بنت عبد الله بن عروان وكنيته ابو نوح من كبار الحفاظ له مناسك كثيرة ونقوده وليس له
في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا حبيب بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين
المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط ابن شماس لابن عساكر الى النبي
ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انم على ثابت
في خلق ولا دين الا اني اخاف الكفر ان لم اقم عنده لعلها لغلبة ظنها لشدة كراهتها له يكفر

العشرة في تقصيرها الحقه غير ذلك مما يتوقع من لشاسة الجبلة البغضة لزوجها او حشتان على
سوء كراهتها له على اظهار الكفر ليفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرددا عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر تردين استفهام محذوف الاداة وفي حديث عمر
وكان تزوجها على حديقة نخل فقال يا تردين فقالت عليه واعز صلى الله عليه وسلم بفراقها
فارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد
الى ما هو الاصوب ويقال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن عكرمة مرسلا ان جميلة فذكر الحديث كما مر واختلفوا فيه على ايوب فالقوى ابن طهمان
وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم امراة ثابت الا في هذه
الرواية ثم قال في الثالثة ان احمد عبد الله بن ابي ويونس ما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي ام ابي
او امراته وعند النسائي والطبراني من حديث ابن مسعود ان ابا بن قيس ضرب امراته
فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي وابي اخو ها تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن سعد ايضا جميلة بنت عبد الله بن ابي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن
جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ابا بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله ابن ابي بن سلول
الحديث فيحتمل ان يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يحمل بهذا الاحتمال على الوصول المعتمد
بقول اهل النسب ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت عبد الله بن
عبد الله بن ابي سقتقته انها خولة بنت المنذر بن حرام قال ومما وقع في البخاري من انها بنت ابي
وهو واجب بان الذي وقع في البخاري انها اخت عبد الله ابن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك
لكن ليست اخا في هذه الرواية الى جره كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدها سلول
وورد في اسم امراة ثابت انها مريم المغالية رواه النسائي وابن ماجة بفتح الميم وتخفيف الغين
المعجمة نسبة الى معالة امراة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فنسب اليه
ابن النجار يعرفون كلهم ببني معالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا واصحاب
السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وجمع بينهما على التعدد وانما قضيان وقعا مرتين لشهرة
الخبر بصحة الطريقين واحالا السياقين وعند البزار من حديث عمران او لخلعة في الاسلام
حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس وسعتقاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر ابن

سعد ارحبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة ثم قال وكان رسول الله صلى
عليه وسلم هم ان يتزوجها بركوه ذلك لغيرة الانصار وكره ان يسوءهم في نسائهم وذكر ابو
بكر في ذيله في امالية لن اولخلع كان في الدنا ان عامر ابن الطوب بفتح الطاء المعجمة وكسر الرا
ثم موحدة روح الله من ابن اخيه عامر بن الحرث بن الطوب فلما دخل عليه تقوت منه فسكما
الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلصتها منك بما اعطتها قال فرجع الحلم
ان هذا مال اول خلع في العرب انتهى ملخصا من الفرع باب السقاق بكسر المعجمة
وهل يشير الحكم او الولي او الحاكم اذا ترافعا اليه بالجمع عند الضرورة في ذلك وللابن
عساكل عند الضرر اي الحاصل لاحد الزوجين او كلهما معا وقوله ولابي ذر وقول
الله ولابن عساكر وفي قوله وان خفتم شقاق بينهما اصله شقاقا سنهما فاضيف الشقاق
الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله بل مكر الليل والنهار اصله بل مكر في الليل والنهار
والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي ناحية
غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لدلالة ما يدل عليهما وهو الرجال والنسا
ما بعثوا حكمين اهلية رجالا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها الاية وانما كان
بعثا الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح وتقبل الزوجين
اكلا منهما فيجوز ان خافوا منهما من الجمع بقصد ارادة الصحبة والفرقة ويحلوا كل حكم
منهما بصاحبه اي بجمعه كله وبتهم ارادة والاحتياط حكم عن حكم شيئا لما اختلفا وهما وكلان لهما لا
حاكمان لان الحال قد يودي الى الفراق والبضع حق الزوج والمالك حق الزوجة وبهما رشداه
فلا ولاية لاحدهما في حتهما فوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكمها ببدل الخوض وقبول
الطلاق به ويفرقان بينهما ان راياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة نفذ
بغير توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر في روايته ابو ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال
بعدها الاية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابي الى مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي عن المسور بن مخرمة الزهري وسقط
لابي ذر الزهري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة في باب ذكر
عن الله في الفرع في كتاب النكاح ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا وفي روايته استاذن في

الكلام

وان

في ان ينكح بفتح اوله من نكح علي اي ابن ابي طالب ابنتهم جميلة او جويرية او الدرة ابنتي ابي جهل فلا
آذن راد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني
يريبني ما اراب منها ويؤذيني ما اذاها وفي رواية الزهري في الحمى وانا اتخوف ان تفتن في دينها
واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب في الكواكب باحتمال كون فاطمة ماكانت
ترضى بذلك فكان السقاق مسببا عن على متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه عن علي
من ذلك بطريق الامامة والاشارة وصل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا الحديث قدم هذا
باب بالتنوين لا تكون ضرة الامة المزوجة طلاقا عند الجمهور وابي ذر عن المستملي طلاقها
وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني الامام مالك الامام عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الرأي عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان لي بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا
بعدها تحتية ساكنة فراء مفتوحة فزاي مولاة من البربر وهو ممن لا يراك قيل اسم ابيها صفوان
وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية ثلاث سنين بضم السين وفتح النون الاولى قال في
الكواكب اي علم لسنيها ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنين الثلاث انما اعتقت بضم
الهمزة وكسر التا الفوقية فخيرت بضم الخاء في فتح نكاح زوجها مغيث او ندوم غدره في عصمه
من طريق ابان بن صالح عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبريرة اذ هبي فقد عتقت معك نضمك وزاد بن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وهذا
موضع الترجمة لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود
وابن عباس وابي بن كعب فيما اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع تكون بيعها طلاقا وكذا قال
سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روى باسانيد صحيحة واخرجه سعيد بن منصور بسند
صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم واجيب
للجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعته فلا يبطله بيع الرقبة كما في ابن الموجرة
والاية نزلت في السبيات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها واما في
السنن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ت ان تشتريها فقال لاهلها ويكون
ولاؤها لنا الولاء لمن اعتق وفي رواية انما الولاء لمن اعتق بصيغة الحصر والثالث من السنن دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة رضي الله عنها والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز

وادم من ادم البيت بضم الفاء وسكون المهملة عطف عليه فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة وللبن عساكر برمة فيها لحم فقالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة بضم الباء الموحدة والراء الاولى ر وانت لا تاكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية اى حيث اهلته بريرة لنا لان الصدقة تسوغ للغنى التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين باب خيار الامة اذا عتقت وهي تحت العبد او الحر قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وهذا يذهب الشافعي واحمد والجمهور لصريحها بالعام تحته من حيث انها تتغير به لان العبد عرضة لان يكون في الحرية وفي اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته او المفارقة لا بفور في وقت العقد عليها لتمكن من اهل الاختيار واجيب بان الكفاءة انما تعتبر في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا عتقت سواء كان تحت حر ام عبد لانها عند التزويج لم يكن لها راى لانعدامها على ان مولاها اذ زوجها لعبد رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها حال ترتفع به عن الحر ومنشا الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا او في ترجيح المعنى المعلل به فورد حديث ابن عباس وغيره في الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا لم يختلفوا الرواية عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والراجح يعني في حديث عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والاخرى بالشك ووجه اخر من الترجيح مطلقا لا يخص بالمروي عنه عن عائشة وهو ان رواته غيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا تحمل كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله انه اجتمع بالامرين وكونه انصف بالرق لا يستلزم كون ذلك حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد المشوه مجازا باعتبار ما كان وهو شائع في العرف والذي لا مرد له من الترجيح ان رواية كان حرا انص فمن كان عبدا وثبتت زيادة هي اولى واضافي مثبتة وتلك نافية للعلم بانه كان حالة الاصالة الرق والنافي هو المثبت هو المجرح عنها انتهى وحديث الاسود كان في الفتح اختلف فيه على راويه هل هو من

قول الاسود او رواه عن عائشة او هو قول غيره قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا غير الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علما المدينة واذا روي علما المدينة شيئا وعلموا انه فواصح شيئ واذا عصف الامة تحت الحر وتعتقها المتفق على صحته لا تتخير باسر يختلفوا فيه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى بن يحيى البصري كلاهما عن قتادة ابن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رايته عبدا يعني مغيثا زوج بريرة يمسك به يعني المغيث فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاحاديث وقع فيها تعارض لا يجتمعان فرجاله واحدة فيحملها وجاء انه كان عبدا في حالة حرا في اخرى فبالضرورة يكون احد الحالتين متاخرا عن الاخرى وقد علم ان الرق لعقته الحرية لا العكس وحينئذ فثبت انه كان حرا في الوقت الذي خير فيه وعبدا قبل ذلك وتقف بار محل طرق الجمع المذكور اذ الساوت الروايتان في القوة امام المتفرد في مقابلة الاجماع فيكون الرواية المتفرده شاذة والشاذ مردود وبهذا لم يعتبر الجمهور طرق الجمع بين الرواستين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يحصل من كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعي واتباعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة وعند الترمذي انه كان عبدا اسود يوم اعتقت وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده وقد اخرج المولف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ سمعته وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة راسه يبكي ولما لفظ همام واخرجه ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فحرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وقال احمد عدة الحرة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وبعد الهاء الثانية ساكنة ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني وابن عساكر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ذاك مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة عبد بني فلان كانني اسود ينبي المغيرة يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يتبعها يسلون الفوقية وفتح الموحدة وسكون المدينة بكسر السين المهملة ازقتها حال كونه يبكي عليها لما اخارت فراقه وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الغلاني

وادم من ادم البيت بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة وللبن عساكر برمة فيها لحم فقالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة بضم الباء الموحدة والراء الاولى ر وانت لا تاكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية اى حيث اهلته بريرة لنا لان الصدقة تسوغ للغنى التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين باب خيار الامة اذا عتقت وهي تحت العبد او الحر قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وهذا يذهب الشافعي واحمد والجمهور لصريحها بالعام تحته من حيث انها تتغير به لان العبد عرضة لان يكون في الحرية وفي اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته او المفارقة لا بفور في وقت العقد عليها لتمكن من اهل الاختيار واجيب بان الكفاءة انما تعتبر في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا عتقت سواء كان تحت حر ام عبد لانها عند التزويج لم يكن لها راى لانعدامها على ان مولاها اذ زوجها لعبد رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها حال ترتفع به عن الحر ومنشا الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا او في ترجيح المعنى المعلل به فورد حديث ابن عباس وغيره في الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا لم يختلفوا الرواية عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والراجح يعني في حديث عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والاخرى بالشك ووجه اخر من الترجيح مطلقا لا يخص بالمروي عنه عن عائشة وهو ان رواته غيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا تحمل كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله انه اجتمع بالامرين وكونه انصف بالرق لا يستلزم كون ذلك حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد المشوه مجازا باعتبار ما كان وهو شائع في العرف والذي لا مرد له من الترجيح ان رواية كان حرا انص فمن كان عبدا وثبتت زيادة فهي اولى واضافي مثبتة وتلك نافية للعلم بانه كان حالة الاصالة الرق والنافي هو المثبت هو المجرح عنها انتهى وحديث الاسود كان في الفتح اختلف فيه على راويه هل هو من

باب

قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية المثلثة كما مر وعند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتية اخره موحدة قال في الفتح والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان عبدا لبني فلان وعند سعيد بن منصور وكان عبدا لال ابي عتيبة من بني سعد كما يطوف وراءها في سكك المدينة وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها وليس في ما ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى انه كان عبدا كما جزم به في اوائل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد وساق الحديث واما ما ساقه في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورد بعده طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأته عبدا اصح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس عن عائشة وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم واما ما اخرجه قاسم ابن اصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد الحلم حدثنا موسى بن معوذة عن حرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى او ممن احد فان الحفاظ من اصحاب هشام كمالك وحماد بن سلمة قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه رواه النسائي وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلى ابن حجر رواه الترمذي واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلفوا على ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند النسائي والدارقطني وغيرهما واخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عسل قالت كان زوج بريرة عبدا وقال المزني وتؤيد ذلك قولها لعائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخترت وهي عاجته لفقه ما انه كان عبدا انتهى ملخصا من الفتح

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ليرجع اليها

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام السنكدي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كانا ينظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته فانها ابنة اسعد او ابنة عم ابيها فقالت يا رسول الله تأمرني بذلك قال انما انا اشفع قالت فلا حاجة لي فيه وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في ان يطلق خصمه او اشارته عليه بالصلح او الترك وجب المسلم للمسلم وان افرط فيه مالم يأت محرما وغير ذلك من فوائد الفوائد حتى قال ابن دقيق العيد انها تزيد على الاربعمائة هذا

باب

بفتح الموحدة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال اخبرنا شعبة عن الحجاج بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة ومع الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها اردت ان تشتري بريرة فابوا الا ان يشترطوا الولاء عليها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق لا لمن اشترط شروطا ليس في كتاب الله وان النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة اتي بلحم فقيل له هذا ما تصدق على بريرة

والعاد والى ذر تصدق به علي بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو لها بريرة صدقة ولنا هدية حبب
اهدته لنا وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة كنى المولى في كفارته
الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة وبه قال حدثنا ادم
اى ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بسنده السابق وزاد فقال فخيرت بضم الهاء المخففة وفتح التحتية
المشددة مر زوجها كذا اورده مختصرا لم يذكر لفظه وذكره في الوكالة عن ادم بهذا الاسناد ولم
يذكر هذه فخيرها من زوجها واخرجه النسائي من وجه اخر عن ادم شيخ البخاري فيه فجعل ذلك من
قول ابراهيم ولفظه في اخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح
بعد سياقه لما مر فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحدثها في الوكالة لذلك وانما اوردها
هنا مشيرا الى ان اصل الحديث في قصة بريرة ثابت من طرق اخرى باب قول
الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اى لا تتزوجوهن حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو
اعجبتكم ولو كان الحال ان المشركة تتكلم وتحسن لها لها وما لها روى الثعلبي في تفسيره
ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة
ليخرج منها ناسا من المسلمين سواقا فلما قدمها سمعت امراة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة
في الجاهلية فاتته فقالت يا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا
وبين ذلك فهل لك ان تتزوج بي ما قام ولكن ارجع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستامره فقالت بي تتزوم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى
حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه الذي كان من امره وامر عناق ثم
وقال يا رسول الله اتحل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى الاية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابن سعيد قال حدثنا الليث ولابي ذر اللَّيْثُ وهو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان اذا سئل عن النكاح والمهر قال ان الله حرم المشركات على المومنين ولا اعلم من
الاشراك شيئا اكبر بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر الكثر بالمثلثة بدل الموحدة من
ان تقول المراة ربها عيسى اساءه الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله
وهو اى عيسى عبد من عباد الله وهذا مصير منه ابن عمر الى استمرار حكم عموم اية البقرة السابقة
ولعله كان يرى ان اية المايدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على ان عموم اية البقرة
خص باية المايدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب تحل اى النكاح

والاجبل وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقيل ان الكافر من اليهود
والنصارى لقولهم ان الله والمسيح ابن الله طائفتان انقرضوا الا كلم ويهود ديار مصر حرم
بالسرية عن ذلك وبالتوحيد وروى ابن المنذر ان عمر شدد بذلك فقال لاحطمن احدا من الاوائل
انه كان امر بالتنزه عنهن حرم ذلك لكن روى ابن ابي شيبة بسند حسن عن عطا كراهة نكاح اليهودية
والنصرانية وروى عن عمر انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يجزم بتحريمهن لمخالطة الكافرة وخوف
الفتنة على الولد لانه في صحبة الزوج لامه ومثله قول مالك رحمه الله يصير لشر الخزر وهو يقتل
ويضاجع لعدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم فمن المتزوجين
حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة ابن شعبة هند بنت النعمان ابن المنذر وكانت
تنصرت وديرها باق الى اليوم ظاهر الكوته وكان قد عضب ماتت وقالت اى رغبة لشيخ
اعور في عجوز عمياء ولكني اردت ان تحوز بنكاحي فتقول بروحت بنت النعمان بن المنذر وقال الصريح
والشد ... ادركتها حيث نفسي غالبا ... لله در مالك ابنة النعمان ...
... فلقد رددت على المغيرة ذهنه ... ان الملوك زكية الاذهان ...
ثم اسانيد الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتابين من المجوس وان كان
لهم شبهة كتاب او كان ابوها يهوديا وكذا المتمسك بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود
لانها لم تنزل لتنظم بدرس وتلى وانما اوحي اليهم معانيها وسائر الكفار كعبدة الشمس والنار
والصور والنجوم والوطنية والبراهمة والباطنية وفرق الدهرية الذين لا كتاب لهم وغيرها بان
غيرها اجمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد
وهو كفرها في الحال وشرط اصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في اسرائيلية ان لا يعلم
دخول اول ابايها في ذلك الدين بعد بعثة نبينا وهي بعثة عيسى او بينا وذلك بان علم دخوله
فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد بعثة ولم تنسخ كبعثة من بعض موسى
وعيسى لتزوير تبديلهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلتها فيما لم يكن
الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول اول ابايها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه
ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف باب حكم نكاح من اسلم من المشركات وحكم
ولدهن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام اي ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز وقال عطا قال الحافظ ابن حجر موطوء على محذوف كما هو كائن في جملة احاديث حدث

لها ابن جريج عن عطاء قال وقال عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المسركون على منزلتين
من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين الاولى .. كانوا مشركي اهل حرب نقاتلهم صلى الله
عليه وسلم ويقاتلونه والثانية كانوا مشركي اهل عهد وابن عساكر عقد بالقاف بدل العهد بالدال
لا نقاتلهم صلوات الله عليه وسلامه ولا يقاتلونه وكان بالواو والذال فكان اذا هاجرت
امراة من اهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب بضم اوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول
حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحربية وقال الحنفية اذا خرجت
المراة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيها خلاف عند ابي حنيفة لا فترفع
الحال الا ان يكون حاملا الا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد عليها
العدة ووجه قول ابي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك
الحربي بل اسقطه الشرع بالكلية في المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا
العدة لوقع التمسك بقعوة نكاحي الموجودة في حال كفرهن فاذا طهرت بضم الها حل لها النكاح
يتزوج غيرها
ان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم من
اهل الحرب او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين من بكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام
والهجرة ثم ذكر عطا منى بقيته اهل العهد مثل حديث مجاهد وهو قوله وان هاجر عبد
او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا اليهم وردت لقائم الدم وهذا من باب قد الاسرى
المسلمين ولم يخرجهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر فهيم وقال عطا بالاسناد
السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بضم القاف مصغر الابي ذر وابن عساكر
ولغيرها قرينة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس الوجهين وعبارته
بالتصغير وقد تفتح بنت والي در ابنة ابي امية اي المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها
صفوان ابن ابي صفوان وظاهر هذا كما في الفتح انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما يخالف
الحديث وفي بكة وفيه نظر فقد روى بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت وقد يمكن
ان يحمل انها جاءت الى المدينة زائرة لا مهاجرة قبل ان تسلم او كان قدمها عند زوجها محرما على ما بينها
قبل ان تنزل الاية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق بمعمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا
بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة قد اريد انها كانت مقيمة ولا

يرد انها كانت زائرة ويحتمل ان يكون لام سلمة احد كل منهما لتتم قرينة تقدم اسلام احدهما وتاخر
اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا وروى ابن عبد ابن سعد في طبقاته قرينة الصغرى بنت ابي
امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وكانت ام الحكم ابنة والي در بنت
ابي سفيان اخت معاوية وام حبيبة لابيها تحت عياض بن غنم بضم العين المعجمة وسكون الواو الغنوي
بكسر الغين وسكون الها طلقها هناك وتزوجها عبد الله بن عمار البهلي بالبلة واستدل
بترك رد النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جاءهم
من المسلمين ردوه ومن جاء المسلمين منهم لم يردوه واجيب بان حكم النساء منسوخ بآية
يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الاية فهن فلا يرجعن الى الكفار لا هن حل لهم
ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثنا النساء منه والامر بهذا كله هو حكم الله
بين خلقه والله علم بما يصلح عباده او ان المسلمين دخلوا في اصل الصلح ويرده ما في بعض طرق
الحديث على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النساء
بالتنوين اذا اسلمت المشركة كوثنية او النصرانية او اليهودية بحد الفيء او الجزية قبل
ان يسلم اهل بحصل الفرقة بسباء بجرد اسلامها او بسبتها الجهاد او بوقف في العدة فان اسلم استمر
النكاح والا وقعت الفرقة بسبابها قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو عربيا كاتبي كوثني ومجوسي وتحته
حرة كتابية كوثنية وكتابية تحل له ابتدا استمر نكاحه لجواز نكاح الحلم لها او كان تحته حرة
غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا او تخلفت عنه بان لم يسلم معه او اسلمت هي وتخلف
هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة
من الاسلام والفرقة فسما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر نكاحهما
لتساويهما في الاسلام والعصمة في الاسلام باخر لفظ لان به تحصل الاسلام لا بالاول ولا باشاريه
وفرع البخاري الى ان الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال
ابن سعيد عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية
قبل زوجها بساعة حرمت عليه سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن
عباد بن العوام عن خالد الحذا بنحوه وقال داود ابن ابي الفرات بالفا المضمومة والراء
المخففة عن ابراهيم بن ميمون الصائغ المروزي انه قال سيل عطا هو ابن ابي رباح
عن امراة من اهل العهد اي الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعد هل هي في العدة

امي امراته قال لا الا ان يشاء فنكاح جديد وصداق جديد انصلان الاسلام فرق بينهما
وهذا وصله سن ابي شيبته من وجه اخر عن عطاء بخباه وقال مجاهد هو ابو حرفما وصله الطبري
من طريق بن ابي نجيح عنه اذا اسلمت الزوجة ثم اسلم الزوج وهي في العده تزوجها ان شاء
المولف لعموم قول عطا المذكور هنا بقوله وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
اي لا حل بين المومنة و المشرك لوقوع الفرقة بينهما بجوزهما مسلمة وقال الحسن البصري
ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن وقتادة فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عنهما في
شيبته في يجيء منهن ابراه وزوجها اسلمها على نكاحهما اذا بالوا ولا يدرفا
بين احدهما صاحبه بالاسلام وابى الاخر ان يسلم بانت منه وحينئذ لا سبيل له عليها
الا بخطبة وقال ابن جريج عند المالك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق قلت لعطا امراة
من المشركين جاءت الى المسلمين اتعاوض تنفع الزوج منها من العاوضة ولابي ذر وابن عساكر
اتعاض باسقاط الواو وض العوض اي ايعطى زوجها المشرك منها عوض صداقها لقوله
تعالى واتوهم ما انفقوا المفسر باعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور قال عطا لا
تعاض اذا كان ذلك المذكور في الاية من الاعطاء بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل
العهد من المشركين حتى انقضى العهد بينهم عليه واما اليوم فلا وقال مجاهد فيما وصله ابن
ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واسلوا ما انفقتم و ليسالوا ما انفقوا من
ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار ما قد انفقوا عليهن ومن ذهب من
ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبني قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث ابن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد الاموي الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري و لفظ رواية
عقيل هذه سبق اول الشروط وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله البرقاني في الزهريات حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ولابن عساكر حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي و اللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالتوحيد عروة بن
الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت
ولابن عساكر كان المومنات اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح

عجمد

يمتحنهن بحرهن مما سمى بالايمان فيما يرجع الى الظاهر بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المومنات مهاجرات نص على الحال فامتحنوهن الى اخر الاية وقوله الى اخر الاية ساقط لابن
عساكر قالت عائشة بالاسناد السابق فمن اقر بهذا الشرط المذكور في اية الممتحنة وهو
لا يشركن بالله الى اخره من المومنات وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانها
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد اقرت بالمحنة اي الامتحان الذي هو الاقرار
بما ذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة في المبايعة فبايعهن بالكلام
والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما امره الله يقول لهن
اذا اخذ عليهن عهد المبايعة قد بايعتكن على ان لا يشركن بالله شيئا الى اخره كلاما
من غير ان يضرب يده على يد هن كما كان يبايع الرجال باب قول الله تعالى
للذين يؤلون يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ومن في من نسائهم تتعلق بالجار
والمجرور اي للذين كما تقول لك مني نصرة و لك مني معونة اي للمولين من نسائهم تربص
اربعة اشهر اي استقر للمولين تربص اربعة اشهر لا يبولون لان الى يتعدى بعلى يقال
الى فلان على امراته و يجوز ان يقال عدي بمن لما في هذا الفعل من معنى البعد فكانه قيل
يبعدون من نسائهم مولين و تربص مبتدا خبره للذين و الى صلة الا الى قابلت لثلاثة
لا تسكونها و انكسار ما قبلها نحو ايمان و اضافة التربص للاحقة من اضافة المصدر لفعوله
على الاتساع في الظروف حتى صار بمنزلة لابه وكان الايلاء في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه و خصه
بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر و هو حرام لما فيه من منع حق
الزوجة في الوطء وركانه حالف و محلوف به و محلوف عليه و مدة و صيغة و زوجة و
فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من اخصى كسبيد و لا من عرض له
انسكران و لا من مكره و لا من لم يتصور منه الجماع كمجبوب و شرطه في المحلوف به كونه اسما
او صفة لله تعالى كقوله والله او و الرحمن لا اطاوك او كونه التزام ما يلزم بنذر او
تعليق طلاق او عتق كقوله ان وطيتك فلله علي صلاة او حج او صوم او عتق او ان وطيتك
فعبدي حر و شرطه في المحلوف عليه ترك وطء سوى فلا ايلاء بحلفه على

امتناعه من تمتعه بها بنو وطي وهي المدة وزاده على اربعة اشهر بان يطلق كان يقول والله لا اطاولك او يزيد كقوله والله لا اطاولك ابدا او يقيد بزيادته على الاربعة الا شهرا كقوله والله لا اطاولك خمسة اشهر او قيد يستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطاولك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام او حتى اموت فلو قيد بالاربعة او نقص عنها لا تكون ايلاء لبر يحلف لان المراة تضر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يقع ضررها او يقل وفي الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما صريح كيقبضت خشفة بفرج وجماع كقوله والله لاغيبن حشفتي فرجك او لا اطاولك او كناية كلا مستوفيا مباضعتك كقوله والله لا اجامعك ولا اباضعك وفي زوجته نصور وطي فلا يصح مني رتقاء وقرنا فان فاؤا اي رجعوا الى الوطي في الاضرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق وتركوا اي بقي فان الله سميع لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على اضرارهم وتوعيد لهم اقتصروا في هذا على ما نقله الشافعي رحمه الله عليه فان فاؤا وان عزموا لعل مضي المدة تارة للتقييد فيكون الفيئة قبل مضي المدة وبعدها وعند قيضها نوقفا الى ان يوقف او يطلق وعبارته كما في المحرر للدهيقي ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة اشهر وهي كانت له اربعة اشهر احلا له فلا سبيل عليه فيها حتى يتقضي الاربعة الاشهر كما لو اجلت اربعة اشهر لم يكن له ان يحبسه حتى تنقضي الاربعة الاشهر ويدل على ان عليه ان امضت الاربعة الاشهر واحدا من حكمين اما ان يفي او يطلق فقلنا بعد او قلنا لا يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث فيئة او طلاقا فاما ان فاؤا الفيئة الجماع الا من عذر او تمنى وعند الحنفية الفيئة في المدة لا غير واما ان السبع كما ان الدين بان الفا التقييب المعنى في الزمان وعطف المعود كما زيد فعمرو ويدخل الجمل التفصيل بجمل قبلها وعزموا فان كان للاول نحو قعد سالوا موسى اكبير من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت واخذنا منهم ميثاقا غليظا فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا فان لله ما في السموات والارض وكان الله عليما حكيما يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم

على العلم وعقد الثلث اثنتي وسبعمائة كما لابن عساكر وما في النسخ الكوفية وغيرها بعد قوله نزيص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم لكنه في النوع رقم عليه علامة السيوطي الى ذر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس اي احد امام دار الهجرة مالك ابن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان ابن بلال عن حميد الطويل انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك يقول آلى نجد المفوهة حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سئل من نسائه وفي حديث ابن عباس اسمع ان الايلاء حل عليهن شهرا وعند الزبدي برجال موثقون عن مسروق عن عائشة قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا لكن رجح الزبدي ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله فيه حرم من ادعى انه صلى الله عليه وسلم امتنع عن جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم يحوم شرب العسل او تحريم وطي مارية قال في الفتح ولم اقف على تعليل صريح انه صلى الله عليه وسلم انه امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث هنا الا ان يقال انه ليس من هذا الباب وفي ذلك ما ابداه الكيفتي في تذريبه بان الايلاء المعقود له الباب حرام ما يتربه من يحلف حالة ولا يحور نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روى عن حماد بن ابي سليمان مسح ابي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع وكانت انفكت رجله صلى الله عليه وسلم فاقام في مشربته بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الموحدة وبفتحها مكسورة ثلثة وعوقته من البث فقال صلى الله عليه وسلم الشهر الجهود تسع وعشرون وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى في الاية السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل الا امسك بالمعروف بان يطأ او يعزم بالطلاق والى درواس عما كان الطلاق باسقاط الجار كما امر الله عز وجل بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الاية مضاف اليه بل بلزمه لفيء او يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة وقال المؤلف وقال لي اسمعيل ابن ابي اويس الذاكر

حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا اقتدار بتة الشهر
من حين الايلاء يوقف للحكم وللكشميهني يوقفه حتى يفيء او يطلق بتقديم الطاء وبتخفيف اللام
الطلاق بانقضاء العدة حتى يطلق هو وبابكر بضم اوله وفتح الكاف ذلك المذكور من الوقف
حتى تطلق عن عثمان فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة عن طريق طاوس عنه لكن في سماع طاوس
من عثمان نظر نعم وردما يعضده الا انه حاكم عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني
وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة بسند صحيح وابي الدرداء فيما وصله ابن ابي شيبة وبسند
لا بأس به صحيح ابن المسيب سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء وعائشة فيما اخرجه سعيد
ابن منصور بسند صحيح واثنى عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف
في تاريخه وهو قول مالك والشافعي واحمد وسائر اصحاب الحديث واحاب السبع كال الدين
عن حديث الباب مما اخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يوف حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال ورجال
هذا السند كلهم اخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فسقط معارضا وهم سبق الاقول من قال
باصح الحديثين فان صح وكان على شرطهما الى احدهما عرف قال وهذا لم يحفظ لانه ان
كان الفرض ان المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يثبته الا كونه لم يكتب في خصوص اوراق
معينة ولا اثر لذلك وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد
قاله غيره وقال المحفوظ ان ذلك يتعدد الحكم فيه وانما يكفي بالسبعة الى صحابي ولد فيقال
اصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن ابي هريرة الزهري عن سعيد ابن المسيب عنه
واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك واحسن من هذا
الوقوف عن اقتحام هذه المارد في خصوص الموارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك لئلا قد يكون
الراوي المعين اكمل ملازمة لمعين من غيره فيصر ادرى بحديثه واحفظ له منه على معنى اكثر
احاطة بافراد متونه واعلم بعادته في تحديثه وعلمت لبسه ان كان وتقصده عند اداء
وارساله ممن لا يلازمه تلك الملازمة اما في قوم معين فوق او غيرهم هو مثله في ملكة
النفس من الضبط وارفع سمعه منه فاتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سياق محفوظاته يكون
ذلك معدا ما عليه في روايته بمعارضة ما هو الاخص بحكم فان بعد هذا الفرض لم يبق
زيادة الا ان الملازمة واثرها الذي نريد نسبته على الاخر انما هو بالنسبة الى مجموع

سنونه

لا بالنسبة الى خصوص متن اشتهر وقد سمعوا ما اخرجه الامام الثاني من ظاهر الاية مع قول اكثر
الصحابة والاصح بتع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال
لم اجد في شيء من الاثار ان العزم على الطلاق تكون طلاقا ولو خار لكان الهم على الزنى يكون زنا ولا
قائل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا يبقى بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء
على الاربعة الاشهر يدل على هذا ان التحرير بعد مضي المدة وعدد الاستحقاق وقوع الطلاق بمجرد مضي
المدة والجواب السابق عن ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف ولنا سلمنا
انتهاض حديث ابن ابي سبيعة السابق لحديثي الباب فيبقى النظر في هل يستدل بذلك والاية
اظهر في الدلالة للاعلى ما يخفى باب حكم المفقود في اهله وماله وقال ابن
المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند القتال في سبيل الله
تربص بضم الفوقية وفتح الصاد المهملة اصله تتربص حذفت احدى التاءين يعني ينتظر امرأته
سنة والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال ببلد الحرب او دار الاسلام
واشترى بن مسعود عبد الله مما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور جارية
بسبع مائة درهم والتمس بالواو اي طلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس صاحبها ستة لدفع له
ثمنها اذ غاب عنه فلم يجده وللكشميهني فلم يوجد وفقد بضم الفاء وكسر القاف صحح بها
الى المساكين فاخذ يعطي هم من ثمنها الدرهم والدرهمين وقال اللهم بقبله عن فلان فان جاء
فالي بالموحدة المفتوحة وللكشميهني فان اتى بالفوقية بدل الموحدة اي فاجا فلان فلي
الثواب وعلي ان اقضيه ثمنها وقال اي ابن مسعود هكذا فافعلوا ولابي ذر افعلوا
باسقاط الفاء بالقطة بعد تعريفها وقال ابن عباس فيما وصله سعيد بن منصور نحوه اي نحو
قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى ابن مسعود الى اخره ثابت في رواية المستملي
والكشميهني وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة في الاسير في ارض العدو
يعلم مكانه لا تتزوج بتاتا ولابن عساكر تزوج امرأته ولا تقسم ماله فان اتى خير
فسنته سنة المفقود حكمه حكم المفقود فان اقامت بينة بموته او حكم قاض بموجب مدة
من وفاته لا يعيش فوقها ظنا فسمد تركه حينئذ ثم تقيد زوجته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد من الزيادة
مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر الفوقية المملة بعدها مثلثة ابن ابي

ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل بضم السين وكسر الهمزة عن ضالة المغنم ولاي عساكر
قال عدها فاذا جاء ربها فادفعها اليه وسيل عن ضالة الغنم وفي رواية لاحمد
ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها اولا حمد في الدين ملتقطا احر
او للذيب ان تركتها ولم تاخذها غرك لانها لا تحمي نفسها وسيل صلى الله عليه وسلم عن ضالة
الابل فاحمر وجهه وتمعر واحمرت وجنتاه من الغضب وقال مالك ولها استفهام انكار
الجذا بكسر الجيم المهملة وبالذال المعجمة ممدود خف يقوي به على السير والسقا بكسر السين المهملة
الحذاء ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها اي لا تزال كذلك وسيل
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح اللام على المشهور والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة
مختصة بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها بكسر الكاف والمد الخيط المشدود
به عفاصها بكسر العين المهملة بعدها فاء فصاد مهملة وعاءها التي هي فيه وعرفها
سنة الاقليلا والتخصيص بذلك من باب الاستنباط مغن من النص العام بخصوصه فان جاء
من يعرفها بسكون العين عدد اوصفة وعاء وكاءها فادفعها اليه والا فاخلطها بمالك
وتصرف فيها على حكمها الضمان قال سفيان ابن عيينة فلقيت ربيعة ان ابي عبد الرحمن
المذكور بالراي قال سفيان ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له ارايت حديث يزيد
اي احري بحديث يزيد مولى المنبعث في ضالة الغنم هو عن يزيد بن خالد استفهام
بحذف الاداة قال نعم عنه قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا
ويقول ربيعة الذي اراه انه حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال
سفيان فلقيت ربيعة الذي اراه فقلت له القول السابق ارايت حديث يزيد الى اخره
والحاصل كما في الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان
ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد موصولا فحمل ذلك سفيان على ان
لقي ربيعة فساله عن ذلك فاقره عليه ووافقه الحديث للترجمة من وجهه ان الضالة كالمفقود
كما لم ترد لمكان المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا منهما وقد سبق الحديث مرات
في اللقطة باب الظهار بكسر المعجمة قال السرخسي كان الدين هو لغة تصدر ظاهر
وهو معاد من الظهر وسمي ان يراد به معان مختلفة يرجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب
اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهره واذا غيا بطنه ايضا وان لم تدابره
حقيقة باعتبار ان المغايظة بعض هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته باعتبار انه يقال

قوي ظهره

قوي ظهره اذا نصره وظاهر من امراته واظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت علي
كظهر امي وظاهر بين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار حمل ما على كل منهما للاخر
ظهر الثوب وغايته ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع
الاستقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن
بكظهر اي على كيفيتها بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة
من الركاب وقيل خص الظهر لان اسار المراة من ظهرها كان حراما فاتيان اتيه من ظهرها اشد حرم
لكمال التغليظ وفي السرخسي هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمة وقول الله تعالى قد سمع الله
قول التي تجادلك اي تحاورك في زوجها في شانه الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا كذا للاربعة وعند ابن عساكر بعد قولها زوجها الاية وحذفها بعدها وعن
عائشة فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد
جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وانا في ناحية البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله
عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية وكذا رواه البخاري في كتاب
التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجة عن عائشة ايضا تبارك الذي اوسع سمعه كل شيء اني
اسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني
اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الاية قد سمع الله قول التي تجادلك الى اخر
الاية وزوجها اوس بن الصامت قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يعزب
عن ادراكه مسموع وارجح هو السمع بمعنى جارحة وقال الواحب السمع قوة في الاذن بها تدرك
الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروى انها قالت اني لفي جانب
حجرتي واني لاسمع بعض كلامها وهي تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع ما يقول
فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك الى اخر الاية وروى انها قالت اني لصيبة
بها اذ صمتهم الله ضاعوا واذ صمتهم الى جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في
امرك شيء وروى انه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي كلما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو جدالها وفي الطبراني مرفوعا عن
ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت
وكانت امراته خولة الحديث والاركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة وشرط الزوج فتخرج طلاقه
ولو عبدا او كافرا او خصيا او سكرانا وفي المشبه به كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب

او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج وفي الصحيحة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت او راسك على كظهر
امي او بجسمها او كناية كانت كامي وبلزمه الكفارة بالعود للاتة وهو ان يمسكها بعد الظهار مع
امكان فراقها قال البخاري وقال لي اسمعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام
انه سال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حكم ظهار العبد فقال مثل ظهار الحر كالطلاق
قال مالك وصيام العبد في كفارة الظهار شهران كالحر واختلف في الاطعام والعتق
فذهب الحنفية والشافعية الى انه لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان الطعم
باذن سيده اجزاه وقال الحسن بن الحر بضم الحا المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي
الكوفي بزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا او ابو ذر عن المستملي ما في الفتح ابن حي
بضم الحا المهملة وتشديد التحتية بنسبة لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني
الثوري الفقيه احد الاعلام وبابي ذر عن المستملي ما وقع في الفرع الحسن فقط من غير
نسبة فيحتمل انها ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سوا اذا كانت الامة زوجة فلو قال
السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح عند الشافعية استواظهم الزوجة حلالا فالملك له
واحتجوا بانه فرع حلا لي فيحرم بالتحريم ومنشا الخلاف هل يدخل الامة في قوله تعالى منكم
من نسايهم ما في الموضح وللسك انما من النسا لغة لكن العرف تخصص هذا اللفظ بالزوجات
وقد اخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق وهام بن قبيلة عن رجل ظاهر وهو سرية فقال قال
الحسن وابن المسيب وعطا وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال عكرمة مالم يصل اليها
الماضي لبسند لا باس به ان ظاهر الرجل من امته فليس بشي انما الظهار من النسا
الحرايز وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسايهم وليست الامة من النسا
ولقوله ابن عباس انما الظهار كان طلاقا ثم احدث له الكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ
لها في الظهار واعلم انه يحرم بالظهار الوطي قبل التكفير والاستمتاع بما بين السرة والركبة
فقط كالحيض لا ان الظهار صحيح لا يحل بالملك والله تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث
قال في الاعتاقوا الصوم من قبل ان يتماسا وقد رمثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد
وروى ابو داود وغيره من حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته ووقعها
لا تقربها حتى يكفر ويجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل
لقوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا الان دخول الفا في خبر المبتدا

الموصول

الموصول دليل على الشرطية كقوله الذي يأتيني فله درهم والمقصود الظهار وصف المراة بالتحريم
واما كها نحالفة وهل وجب الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود
لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان
كفارة اليمين بحنث باليمين والحنث جميعا وان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كثيرة فلا يصح
سببا للعبادة فعلق وجوبها بهما لتحقق معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو امساك بمعروف
فيكون دايرا بين الخطر والاباحة فصح سببا للكفارة الدايرة بينهما لعبادة والعقوبة ثم
ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون وبه قال مكي وزاد وما والعمل
مصدرا في مفعولهم والمصدر في موضع المفعول به كحو هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه على ان
ذلك يحور وان كانت غير مصدرة بل لكونها بمعنى الذي او نكيره بوصوفه بل جعلها غير مصدرية
اولي لان المصدر الماول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل
فلزم الخروج عن الاصل بشيين بالمصدر الماول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ
انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر الماول وقيل اللام تعليلية بحر
وفي الكلام تعديد وتاخير والتقدير والذين يظهرون من نسايهم فعليهم تحرير رقبة لما ظهروا به
من الظهار ثم يعودون للوطي بعد ذلك والعود الصروزة البتدا او نبا في الاول قوله
تعالى حتى عاد كما لو جزن الغدير وسرى الماي وان عد بر عدنا او تعدى بنفسه كقولك عدت اذا
اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالي وعلى وفي واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما
نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا اي لنقضه ما قالوا او تداركه على حذف المضاف وعن
قتادة يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف ايضا غير انه اراد بما قالوا ما حرموه على
انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه كقوله ونريد ما يقول اراد المقول
فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتدارك بقصد
بتقييضه الذي هو العزم على الوطي ومن حمله على الوطي قال لانه المحظور بالمنع وحمل قوله من
قبل ان يتماسا اي مرة ثانية وراى اكثر العلما قوله من قبل ان يتماسا شاملا للوطي قبل التكفير
حتى كانه قال لا تماس حتى يكفروا الحاصل ان يعودون اما يجري على حقيقته او يحمل على التدارك
مجازا اطلاقا لاسم المسبب على السبب لان التدارك للامر عايد اليه وانما قالوا اما عبارة
عن القول السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون

الى الالفاظ الثلاثة المتدارك لما عدا عنه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا
مذهب الشافعي وذلك ان القصد بالظهار التحريم فان امسكها على النكاح فقد خالف
قوله ورجع عما قاله فكانه قال والذين يعودون على المعارفة والتحريم ويتكلمون بذلك القول
ثم يمسكون عنه زمانا امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك
كذا قال داود واتباعه المراد بعودوا الى اللفظ سموهم وهو قول الحسن ثابتا انت
على كظهر امي فلا يلزم الكفارة بالقول الاول وانما يلزم بالثاني وقال بهذا ابو العالية وبكير
ابن الاشج ثم لما يعودون كذا القراءة وقد رده البخاري فقال وفي الحديث لسهيل اللام في نحو
قوله تعالى لما قالوا يعني في ايمانهم قالوا وفي بعض بالموحدة المفتوحة وسكون الياء المثناة
ولابن عساكر والذرعي الحموي والمستملي وفي نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فثبتما
ما قالوا والباقي اوجه واصح لمن اباه ما في يعجل بنقض قوله الاول وهو الغوص على الامساك
المناقض للظهار قال المؤلف وهذا اولى من قول داود الاصبهاني الظاهري ان المراد
من الاية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول مالم يعقد لفظ الظهار ولا يجب الكفارة الا به
قلت الله تعالى لم يدل على المنكر المحرم وقول الزور ولابن عساكر وعلى قول الزور المشار
اليه في الاية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اي يكذبون الحقيقة والاحكام الشرعية
وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر
انه يجب عليه ان يكفر بمجرد له المراد وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه من الظهار وفي
احاديث ابي داود والترمذي والنسائي لم نذكرها المؤلف لانها ليست على شرطه والله
الموفق والمعين (باب) حكم (الاشارة) المفهمة للاصل والعدد (الاخرس) وغيره (في الطلاق
وغيره من الامور الشرعية وتعدهم الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام
النطق فلو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاثا لم يقع عدد الا مع نيته عند قوله
طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا او اشار بما ذكر ومع قوله هكذا وان لم
ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا الا ان ذكر صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة
مفهمة لذلك كما نقله في الروضة عن الامام واقره فلو قال له طلقتي فاشار سبابه ان اذهبي وكان
اخرس فالاشارة لغو لان عدوله لها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها
فهي كما تقصد للافهام لا تفيد ايقاعا وهي بوضوعه له تخالف الكتابة فانها حروف موضوعة

للافهام كالكتابة لعبارة وتفيد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح
واقرار ودعوى وعتق ان اشارته قامت مقام عبارة الاقي الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة
فلا يصح بها ولا في حنث بها فلا يحصل في الحلف على عدم الكلام فان فهما كل احد فصريحة وان اختص
بها قوم فكناية تحتاج الى النية ثم اخذ المؤلف يذكر اثارا واحاديث يستدل بذكر اشارات
لاحكام يختلفه بنيتها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قامت مقام النطق مع القدرة عليه
فمع عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله وقال ابن عمر رضي الله عنهما وصله في الجنائز
مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا واشار
بالقاف الى ذروة رأسه واشار الى لسانه فيه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان وقال
كعب بن مالك فيما وصله في المغازي اشار النبي صلى الله عليه وسلم اي خذ النصف
الله بن ابي حدرد الاسلمي بيده اي وللكشميهني ان خذ النصف اي واترك باقيه وقالت
اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف
فاطال القيام فقلت لعائشة وهي قائمة تصلي مع الناس ما شانها لياس وهي تصلي فاومات فاشارت
براسها الى السماء فقلت لها اية فاومات ولكشميهني فاشارت براسها ان ولابي ذر
اي نعم اية وقال انس مما يستدل به موصولا في باب اصل العلم والعمل اخ بالامامة من كان الصلاة
اوما ابي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان تقدم الى الصف في الصلاة الى
ابي اخره وقال ابن عباس فيما وصله في كتاب العلم وباب الفتيا باشارة اليد والراس اومأ
النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صحة عن الذبح قبل الرمي بيده لا حرج في التقديم والتاخير وقال
ابو قتادة فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه في الصيد للحرم لما راوا حمر وحش في مسيرهم لحمه الوداع وحمل عليها
ابو قتادة فعقرها هل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي اليوسنه احد بدل فوق الهم للاسهام
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو بفتح العين العقدي قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزي
وصله ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره وكان كلما اتى على
الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده وكبر الحديث الى اخره وقال ثنيب

سرخصوصا سبقه موصولا فى باب علامات النبوة قال النبى صلى الله عليه وسلم فتح ردم
بضم الفا وكسر الفوقية اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وهذه وعقد تسعين
بتقديم الفوقية على التسع وعقد الاصابع نوع من الاشارة الفهمه وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة البصرى قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمى بوسم فى اول سلمة عن محمد بن سيرين
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة
ساعة لا يوافقها مسلم ولابى ذر عبد مسلم قائم يصلى يسأل الله تعالى خيرا الا اعطاه
مالم يسأل حراما وفى روايه لابى ذر فسأل الله بالفاء للفظ الماضى وقوله قائم وتاليه يصادف
لمسلم او يصلى حال من مسلم لاضافه بقام ويسأل لاحال مترادفة او متداخلة وقال ابو
اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملته على بطن اصبعه الوسطى
و بطن المختصر قلما يزهدها بضم المثنية وفتح الزاى وتشديد الها الاولى مكسورة اى يقللها
قال ابن المنير الاشارة لتقللها للترغيب فيها والحظ عليها لنيارة وقتها وعزازة فضلها
وقد قيل ان المراد بوضع الانملة فى وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة فى وسط يومها
ووضعها على الحقر الاشارة الى انها فى اخر النهار لان الحقر اخر الاجابع ووقعه اشارة الى
انها تستقل مائى وسط النهار الى قرب اخره واختلف فى تعيينها على نيف واربعين قولا
ليجتهد المرئى العبادة بخلافها لو عينت وقد بين ابو مسلم الكجى ان الذى وضع هو سلمة بن
المفضل رواه عن سلمة بن علقمة فى سياق البخارى ادراج وقال الاوزاعى عبد العزيز
ابن عبد الله شيخ المولف حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشى عن شعبة ابن الحجاج
الحافظ ابو بسطام العتكى عن هشام بن زيد اى ابن انس بن مالك عن جده انس بن
مالك رضى الله عنه انه قال عدا بالمهملتين تعدى يهودى فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى زمنه وابانه على جارية لم تسم فاخذ اوضاحا بفتح المعجمة والصاد المهملة
والحا المهملة حليا من الدراهم الصحاح سمى بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها او هو حلى من
فضة كانت عليها ورضخ ما لواو الصاد والحا المعجمتين المفتوحتان كسر راسها فاتى بها
ما الجارية اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اى والحال انها فى اخر رمق
اى نفس وزنا ومعنى وقد اصمتت بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها

وسقط الابى در
من ردم

فرقيبان اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكونع حضور عقلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتلك اى فلان استفهام محذوف الاداة لغير الذى قتلها فاشارت برأسها ان لا
اى ليس فلان قتلنى وسقطت ان لابى در قال صلى الله عليه وسلم فقال ولابى ذر فقتلان
بدل فقال لرجل عن رجل اخر غير الذى قتلها فاشارت برأسها ان لا فقال صلى الله عليه
وسلم لها فقتلان قتلك لقاتلها فاشارت برأسها ان نعم فقتلنى وكلمه ان فى الجواب اللذ
تقشرته فامر به اليهودى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضح راسه بين حجرين
بضم الراء وضح واستدل به المالكية والشافعية والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال
الحنفية لا قتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف وسكوت لنا عونة الى هذا المبحث
ان شا الله تعالى فى موضعه بعون الله وقوته وقد الحديث اخرجه ايضا فى الديات وسلم
فى الحدود وابو داود والنسائى وابن ماجة فى الديات وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر الهدنى عن ابن عمر رضى
الله عنهما انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا لها مهملة مضمومة
ولابى ذر من هنا واشار بيده الى المشرق وباحث هذا الحديث ياتى ان شا الله تعالى
فى الفتن وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
الضبى القاضى عن ابى اسحق سليمان بن فيروز الشيبانى بالشين المعجمة والموحدة سمها
بفتحه ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه انه
قال كنا فى سفر فى شهر رمضان فى غزوة الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل فاجدح لى بهمزة وصل
وجيم ساكنة ودال مفتوحة فمهملة اى حرك السويق بالماء او اللبن قال يا رسول الله لو
امسيت بحذف جواب لو اى كفتنا الصوم ثم قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح
اى لى قال يا رسول الله لو امسيت بسقوط لو امسيت لابن عساكر ان عليك نهارا كانه
راى كراهة الصوم من زيادة الصحى قطنى عدم غروب الشمس واراد الاسكشاف عن حكم ذلك ثم قال
عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لم تقل الا فى الاولى فنزل فجدح له فى الثالثة فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوما اشار بيده الشريفة الى جهة المشرق فقال
اذا رايتم الليل اى ظلامه قد اقبل من هنا قصد بهذا الاشارة ليس دخل وقت افطاره

فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا وهذا الحديث قد سبق في الصيام وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بفتح الميم واللام سنما سيني مهملة ساكنة بن قعنب القعنبي احد الاعلام قال حدثنا يزيد
ابن زريع بالعين المهملة والراء مصغرا البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين في الفرع اسم لما يتسحر به من
الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه والاول هو المراد هنا بالفتح فانما ينادي
او قال ينوذ بليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم فانه بالرفع في الفرع كاصله على انها عليه
او بالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع او الرجع ولم
يذكر في الفتح غير النصب اي يعود متحدرا الى الاستراحة مما نام ساعة قبل الصبح وليس
ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل كانه يعني الصبح او الفجر بالشك كما لسائر من الرواة
والصبح جر لنسبي ليس الصبح المعتبر ان يكون مستطيلا من المغرب الى المشرق بل المعتبر ان
يكون معترضا من اليمن الى الشمال واطهر يزيد اي زريع في روايته بدنه بالتثنية من الظهور
من العلو اي اعلاه وفيها طولا اشارة الى صورة الفجر الكاذب ثم مد احداهما من
الاخرى اشاره الى الفجر الصادق وسيق هذا الحديث في الصلاة وقال الليث بن سعد
ابو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة مما كان مخلدي العلم تمانين الف دينار فما وجبت
عليه زكاة فهو مما لم يزك في باب مثل المتصدق من الزكاة حدثني بالافراد جعفر بن
ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما
جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة من حديد من لدن من عند ثديهما بفتح المثلثة
وسكون الدال ثديها بحتمل ان الالف فيها مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية ثدي والراوي در
ماني الصبح ثديتيهما بصيغة الجمع وصوب اد لكل رجل ثديتين فيكون لهما اربعة وجاء في
السنة بالبطو لكل رجل الى تراقيهما بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظام
المشرفة من اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق
الا سابغت بتشديد الدال من المد واصلها ماددت يدا لنون فادغمت الاولى في الثانية
على جلده حتى تخفي بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الواو في الرواية اكثر الرواة

اي يستر بنانه الطواي اصابعه وحتى تعفو اثره الحاذي في الارض فمشيه ليسوي بها كما يمحو
الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بجرور الذيل عليه واما البخيل فلا يريد ينفق
الا لزمت بسم اللام وكسر الزاي وللكشميهني لزقت بالقاف بدل الميم كل حلقه بسكون اللام
موضعها فهو يوسعها ولا يتسع وتشربا صبعه الى حلقه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
وهذا الحديث سبق في الزكاة باب اللعان واللعن والقذف واللعان مصدر
لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي اللعن
اي لعن نفسه ولاعن اذا فعل غيره منه ورجل لعنة بفتح اللعن وضم اللام ممن اذا كان
كثير اللعن لغيره وسكون اللعن اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعنة امراته
ملاعنة ولعانا فلاعنا والتعنا لعن بعضنا بعضا ولاعن الحاكم سمي لعانا لحكم وفي الشرع
كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى ولد وسمي
لعانا لاسمها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من الملاعن تبعد عن الاخر
ادبحوم النكاح بها ابدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت
عليها الكلمات الخمس لان اللعن كلمة عربية وقدام الخمس الشهادات والايمان والشيء يشهر
بما يقع فيه من الوقت وعلة جعلت اسما السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل
اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والسبق من اسباب الرجحان وقول الله تعالى
بالجر عطفا على ما قبله والذين يرمون ازواجهم يقذفون زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم
شهداء يشهدون على تصديق قولهم الا انفسهم رفع بدل من شهداء او نصب له على ان الا بمعنى
غير الى قوله عز وجل وشهد شاهد من اهلها ولما كان قوله يرمون اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة
المفهمة قال فان اقذف الاخرس امرأته زناها بالزنا في معرض اللعن بكتابة ولاي ذر
الكشميهني بكتاب او اشارة مفهمة تاكيد او بايماء بالراس او الجفن معروف فهو
كالمنكلم بالقذف فترتب عليه اللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في
الفرائض اي في الامور المفروضة فاذا العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالمصلوب وهو
اي العمل بالاشارة قول بعض اهل الحجاز واهل العلم من غيرهم كابي ثور وقال الله
تعالى فاشارت اليه اني اسالت مريم الى عيسى ان يجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا

قالوا كيف نكلم من كان في المهد حديثو وجد في المهد المعهود صبيا حال قال اني عبد الله الخ
اسكتت بامر الله لسانها الناطق انطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترفوا بالعبودية
وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم روى انه اشار لسبابته وقال بصوت رفيع اني عبد الله
واخرج اسماني حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى اخره
اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا ما امرنا ان نكلم من هو في المهد زمانه فعلما حاجتها من الداهية
ووجه الاستدلال به ان مجيئها كان نذرت ان لا تكلم وكلم الاخرس فاشارت اشارة
مفهمة اكتفيا بها عن عادتها سواء كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقال الضحاك
ابن مزاحم الهلالي الخراساني وقاتل في الكواكب هو الضحاك ابن مزاحم وتبعه في الفتح
المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الاصفر حافيه بانه ابن مزاحم فيما وصله عبد بن
حميد عنه في قوله تعالى اية ان لا تكلم الناس ثلاث ليال اي الا اشارة وسقط
لعمر اني ذر لفظ الا واسس الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه ما ادى مؤدى الكلام وفهم منه
ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثنا منقطع وقال بعض الناس اي الكوفيين مناسبته لقوله وهو
قول بعض اهل الحجاز لا حد ولا لعان بالاشارة من الاخرس وغيره اذا قذف زوجته وهو
مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو انصه البخاري بقوله ويذكر عن الكوفيين او الحنفية
ان الطلاق اذا وقع بكتاب من المطلق او اشارة منه بينة اواياء بخور اسمه من غير كلام
جاز فاقام دلك مقام العبارة وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال اي بعض الناس
القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز لا يقع وابى در لا يكون الا كلام وانت
وافقتنا على وقوعه بغير كلام فلزمك مثله في اللعان والحد والا بان لم تعتبر الاشارة فيها
كلها بطل الطلاق والقذف ولذلك اللعان المنفي بالاشارة وخلد فالتفرقة بين القذف
والطلاق بلا دليل تحكم وكذلك الاصم بلا عن اذا اشير اليه وفهم واجاب الحنفية بان الحد
بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرأ بها ولانه لا يدري اللعان اريد بلفظ
الشهادة حتى لو قال اعلم مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كتب
خرسا لا يدرى هل اوفى الحد لاحتمال انه صدقه لو كانت تنطق ولا يعدو على اظهار هذا
التقذف باشارتها فاشابه الجرح البشهة لا يجوز انتهى واجاب الشافعي بان المسئلة
بفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة وقال الشعبي عامر

ابن شراحيل وقتادة ابن دعامة السدوسي فيما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الاخرس لامرأته
انت طالق فاشار باصابعه مسى تطلق منه طلاقا بائنا باشارته باصابعه الثلاث المفهمة
للكرك. واراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة او المراد قول الفاظ
انت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في اول الباب الذي قبل هذا وقال ابراهيم
النخعي ووصله ابن ابي شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الشافعي اذا كتب
الطلاق سواء كان ناطقا او اخرس ونواه فلو كتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال حماد
هو ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة الاخرس والاصم اذا قال اي ان اشار كل منهما بواسه
مما سئل عنه جاز اي بعد ما اشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة ومقال حدثنا
قتيبة بن سعيد المعلا يقال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام والاي در الليث عن يحيى بن
سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا لا تحفني اخبركم بخير دور الانصار اي حي قبيلهم من اطلاق المحل وارادة الحال
قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال خير دور بني النجار ثم اشهل بن عبد الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج
ثم الذين يلونهم وهم بنو الحرث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة ثم الذين
يلونهم وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهم اخوة الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة
ثم قال اشار صلى الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه كالذي يكون بيده شي فقبض
اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامي بيده لما كان قبض عليه ثم عاد في كل دور الانصار ثم
ارتقا بسرعة الى خير الاولى افعل تفضيل وهذه اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ثم قال بيده على ما لا يخفى وهذا الحديث سيق لمناقب الانصار لكنه لم تقل فيه ثم قال بيده
فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده واورده هنا عن انس بغير واسطة وهناك عنه
عن ابي اسيد الساعدي وكلاهما صحيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان ابن عيينة قال ابو حازم سلمة ابن دينار الاعرج وعند الاسماعيلي ابي حازم ومرح
الحميدي فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال سمعت من
سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبه بتنبيه على تعظيم
بالصحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين
انا والساعة بالرفع في الفرع وهو بالنصب على المعية لكن قال ابو البقا الجيد الرفع

وإعراب المشد لا يجوز إلا النصب على أنه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى إذ لا يقال
بعثت الساعة وأنا هو في موضع المرفوع لأنهما لم يوجدا بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي
عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المحمول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه
أبي البقاء وزاد أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فاسطروا كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة
فاستعدوا وأجاب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولا أن بعض بعثت بمعنى يجيء أو سال الوسول
وبجيء الساعة نحو جئت وعن الثاني بأنها تنزل لتنزيل الموجود منزلته في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما
سيأتي تفسير والمراد بعلم بعثت والساعة فاته ظاهر في المعية والمراد بعثت أنا وأنتم
كهاتين أي لقرب السبابة من الوسطى أو قال كهاتين بالشك من الراوي وقرن بين
أصبعه السبابة وأصبعه الوسطى وزاد في روايته أبي ضمرة عند ابن جرير وقال ما يليها
ومثل الساعة للكفرسي رهان وعند أحمد والطبري وسنده جيد في حديث بريدة بعثت
أنا والساعة كهاتين كاد أن يسبقني وفي حديث المستورد بن شداد عند البزار بعثت في نفس
سبقتها كما سبقت هذه لهذه وأصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية
عن القرب أي بعثت عند تنفسها وعند الطبراني من حديث عامر بن سمرة أشار بالمسبحة والتي
يليها وهو يقول بعثت أنا والساعة كهذه من فرة قال القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب
أمر الساعة وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى
الرفع تحمل هذا ويحتمل أن يكون وجه التشبيه هو التعاون الذي بين الأصبعين المذكورين
في الطول وليعض السلف في تفسير ذلك كلام انتقح فيه بحروف زمان طويل بعده ولم يتبع ما
قاله فالصواب الإعراض عن ذلك وسكوت لنا تنوه الله تعالى عودة إلى البحث في ذلك في
كتاب الرقاق مع فوائد الفوائد إن شاء الله تعالى وقد مر هذا الحديث في تفسير سورة النازعات
وبه قال حدثنا آدم ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جملة بن سحيم
بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية الكوفي قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا
بالتكرار ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم بأصابعه يوما قال عليه الصلاة والسلام
وهكذا وهكذا وهكذا ثلاثا وسقطت الثالثة لأبي ذر قال الراوي يعني صلى الله عليه
وسلم تسعا وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر

هكذا

هكذا أو هكذا أو هكذا يعني تمام ثلاثين أي أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الإبهام
في الثالثة وهذا هو المراد عند مسلم وعشرين وأشار بمرة أخرى ثلاثا مرادا وهو المراد عند
ثلاثين بقوله مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال
حدثنا وفي رواية حدثني بالإفراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس هو ابن أبي حازم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري
وفي رواية أبي ذر عن ابن مسعود قال عاصم وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك
في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طريق عن إسمعيل بلفظ حدثني قيس عن عقبة بن عمرو
أبي مسعود أنه قال مر واسار النبي صلى الله عليه وسلم سده نحو اليمن الإيمان وفي رواية قال
المسلم عتم نحو اليمن قال الإيمان هنا من ثم لأن أهل اليمن إلى الإيمان من غيرهم مشقة على
الملتمس نحلا وعرهم ومن أنقى شيء وفي رواية به بسبب ذلك الشيء إليهم إشعارا بكمال
حاله فيه أو المراد مكة أو هو من تهامة وتهامة من أرض اليمن ألا بالتخفيف وإن الفتنة
وغلظ القلوب بكسر الفين المعجمة وفتح اللام وبالطاء المعجمة في الفدادين بفتح الفاء والدال
المهملة المشددة وبعد الألف دال أخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن
أمر الدين المقتضي لخشوع القلب حيث يطلع قرنا الشيطان حاجبا رأسه لأنه ينتصب في
حال رؤية طلوع الشمس فإذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع عبدة الشمس سجدة عبدة الشمس ربيعة ومضر
يدل بالفدادين وفي باب خير مال المسلم في رسعة ومضر وهو متعلق بالفدادين أي الفتنة
في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
في الأول وضم الراي وتخفيف الواو بينهما ألفا النيسابوري أنه قال ما رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا وكافل اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا وأشار بالسبابة
بتشديد الموحدة الأولى وسميت سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها وهي الأصبع التي
تلي الإبهام وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة لأنه
يشار بها عند التسبيح ويحرك عليه في التشهد عند التذلل إشارة إلى التوحيد والوسطى
وفرج بينهما شيئا قليلا أشار إلى أن من درجة صلى الله عليه وسلم وفي رواية بين
السبابة والوسطى وبهذا صار هذا الحديث يأتي أن شاء الله تعالى بعونه هنا انتهى
بالتنوين إذا عرض الرجل بنفي الولد الذي يأتي به زوجته والتعريض ذكر شيء لنفي شيء آخر

لم يدل ونفارق الكناية ما لها ذكر سمي بغير لفظه الموضوع لقوم تقامه وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
سمع الفاء والزاي والغين المعجمة الكلي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وعند ابي داود
من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن
عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم ابن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات
له الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود لم اعرف اسم المرأة
ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس والي انكرته اي استنكرته بقلبي
ولم يرد انه انكره بلسانه ولا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود لي وانا انفي فكيف يكون
مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له
ما ألوانها قال الوانها حمر بفتح الحاء المهملة وسكون الميم قال صلى الله عليه وسلم هل فيها من
اورق كاحمر قال في القاموس ناقة لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل لحما اسود اوعلا

غرمنصرف لوصف ووزن الفعل

وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك ما يميل الى الغبرة فضمه قتيل للحامة وزاد ابن قتيبة
قوله من اورق زائدة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فانى ذلك بفتح الهمزة
المسددة اي من اين اتاها اللون الذي ليس في ابويها قال الرجل لعله نزعه عرق بكسر
العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف وترعه بالنون والزاي والعين المهملة اي قلها واجرها
الى الوان قبلها والقاف في المثل العرق تراع والعرق الاصل ما خوذ من عرق الشجر وهو قول لعمر
فلان عريق في الاصالة يعني ان لونه انما جاءه لانه كان في اصوله البعيدة ما كان في هذا اللون
وكابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل نزعها عرق بالرفع وقد جوم بعضهم بان
الجواب النصبي لعل عرقا نزعه وقال الضفاني يحتمل ان تكون بالها فسقطت ووجهه ابن مالك
باحتمال انه حذف منه ضمير الشان قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه وقال في
الصحاح اسم لعل ضمير نصب محذوف وهو مثله عندهم قليل مرجح بعضهم بضعفه ايجاز وفائدة
الحديث المنع من نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كان رآها تزني او ظهور
دليل قوي كان لم يكن وطيها او انت بولد قتل شبه اشهر مبدا وطيها او لا لزمه ان ينفي
بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم على من هو
منه وفي حديث ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست

من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه
على رؤوس الخلائق يوم القيمة حسي والاول على المراة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما قد يكون
للاخر ولا يكفي بمجرد السموع لانه قد يذكره غيرته فيستفتي فان لم يكن ولد فلا ولي ان يسر عليها
ويطلقها ان كرهها وفي الحديث ان اللعن يثبت بالقرائن لنسبة القذف وبه قال الجمهور واستدل
به امامنا الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه على ان الملاعنة يجب الحد اذا كان صريحا وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المحاربين باب احلاف الملاعن بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبالفاء
ابو سلمة الخزاعي البصري قال حدثنا حرمية بضم الحاء المهملة وفتح الراء ابن اسماء قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه ان رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني قذف امراته بالزنا
فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان
يمين وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه
صح لعانه فالملاعن المقذوف صبي ومجنون ومكره ولا عقوبة عليهم ثم نفور الحمزي الصبي والمجنون
وسقوطه عنه ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوى من ذلك
وهو التكليف وبلوغ الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح اللعان من مجنون ومسلمين واخرج بعض الحنفية
بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفرج كما
خرجت القسامة لحرمة الانفس وفي مجالس الشرنبلالي للحنفية كونها يمينا اللعان لانها
اقيمت مقام اربع شهود في غيره لقيام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة ثم فرق عليه الصلاة
والسلام بينهما اي بين المتلاعنين المذكورين باب بالتنوين يبدا الرجل بالتلاعن
قبل المراة وبه قال بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان ابو بكر العبدي سولاهم الحافظ ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد ابو عمرو
البصري عن هشام بن حسان الازدي سولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تيب عليهم قذف امراته خولة بنت عاصم بشريك ابن سحماء فجا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله ان كان من الكاذبين فيما رماها به
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان قوله ان احدكما
كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم قبل اللعنة لتحقق الكذب حقيقة وفي اصلها تقلب

ان اللعان لا يجوز بها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هو طالق ثلاثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسنة المذكور فكانت
اول الفرقة بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا فيحرم عليه بمجرد
اللعان تحريمها مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدق ووطيها بملك
اليمين لو كانت امة تملكها لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهر
يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا هنا بل يقع باللعان الرجل وقال
مالك لا بد من فراغ المراة ويظهر فايدة هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب
فراغ الرجل وقبل ان اذا علق طلاق امراة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال الحنفية لا
تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم

باب الملاعن في المسجد

حدثنا يحيى ابن جعفر البخاري البيكندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق ابن
همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم عن الملاعنة بفتح العين وعن السنة فيها عن حديث سهل
ابن سعد احد بني ساعدة ان رجلا من الانصار اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو
ابن عوف بن مالك ابن الاوس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا يرى لها ايقتله
اي فتقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى النفس
بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امراته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به
فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان اتى ببينة على الزنا او على المقتول
بالاعتراف او اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا ام كيف يفعل
اي اي شيء يفعل فكيف مفعول يفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه
اي فعل فعل ربك ولا يتجه فيه ان يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه ان
كيف ظرف ومن السيرافي والاخفش انها غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف
امورا احدها ان موضعها عند سيبويه نصب دايما وعندهما رفع مع المبتدا
نصب مع غيره الثاني ان تقديرها عند سيبويه في اي حال او على اي حال
وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد اصحيح ام سقيم ونحو كيف جاء بزيد

المذكر على الموت فقال مكانا يابس وزاد الطبري والحاكم من رواية حرب بن حازم عن ابوب عن عكرمة فقال
هلال والله اني لصادق ثم قامت زوجته فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما
رماها به الحديث وسوى بينهما في تفسير سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المراة في
اللعان وهو مذهب الشافعي واشهد من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ان القسم لو اسقط
المراة صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واجمعوا ان لا حد بالزنا ولا على المراة وهل لا تقتضي
الريبة لنا ان اللعان شرع لدرء الحد عن الرجل فلو بدئ بالمراة لكان دفعا لما لم يثبت وبان
الرجل عكنه ان يرجع يعلمان يلتمس سقوط عن المراة بخلاف ما لو بدات به فلو علم حاكم بتقدمها
لعانها نقض حكمه

باب اللعان ومن طلق بعد اللعان

حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا نعم العين تصغير عامر العجلاني بفتح
العين وسكون الجيم جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ياعاصم ارايت رجلا اي اخبرني
عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا منها اي قتله فتقتلونه قصاصا ام كيف يفعل يقوله
يفعل اي اي شيء يفعل سل لي ياعاصم عن ذلك زاد ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسايل المذكورة لما فيها من الشناعة وغيرها وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال ياعاصم ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي ولابي ذر عن الكشميهني
ما انتهي بالميم بدل اللام حتى اسال عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا اقتله بهمزة الاستفهام للاستخبار فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل بضم الهمزة وكسر الزاي فيك وفي صاحبتك زوجتك فاذهب فات بها قال
سهل فتلاعنا فاسرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة اي الاتيان بها في اللعان فتلاعنا وكان
ذلك بمحضر من النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا ظنا منه

واكبا جازيد ونحوه الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه ان يقال على خير ونحوه
وقال ابن مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا
ولكنها لما كانت تفسر بنحو لك على اى حال لكونها سؤلا عن الاحوال العامة سميت
ظرفا لانها في تاويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى من المغنى
فانزل الله تعالى شانه في شان عويمر ما ذكر ولابى ذر عن الكشميهنى من القران
مراد المتلاعنين في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم الى اخر الايات فقال النبى صلى الله عليه وسلم له قد قضى الله
فيك وفى امراتك خولة بنت قيس بما انزله في قوله والذين يرمون ازواجهم
قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الجامع
واما زوجته الذمية فغيبها تعظيما من بيعة وكنيسة وغيرهما فان رضى زوجها
بفعلها في المسجد وقد طهرت جاز والحايض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها
فيه ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها وطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحفظ من التلاعن فطارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم
من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج واجاب القايلون بان
الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج واجاب القايلون بان الفرقة
تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال سهل او ابن شهاب فذاك تفريق
ولابى ذر عن المستملى فكان ذلك تفريقا والكشميهنى فصار بدل فكان تفريقا
نصب كالمستملى بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب
حاملا حين للملاعنة فكانت السنة بعد ما ان يفرق بين كل متلاعنين وكانت حوله للملاعنة
وكان ابنها يدعى لامه لان زوجها الملاعن اذا للعان ينتفى به النسب عنه
ان نفاه في لعانه واذا انتفى منه لحق بها لانها محققة منها قال ثم جرت السنة
في ميراثها في ميراث الملاعنة انها ترثه اى ترث الولد لحقها ونفاه الرجل
ويرثها الولد منها ما فرض الله ولابى ذر طها قال ابن جريج بالسند السابق عن

ابن

ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدى في هذا الحديث ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال ان جاءت به بالولد المتلاعن بسببه احمر اللون
قصيرا للقامة كانه وحره بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تتراى على الطعام
واللحم تفسده وقال في القاموس وزغة كسحاب ابرص او ضرب منه العظاية
شبيه الاسمته فلا اراها بضم الهمزة اى فلا اظنها الا قد صدقت والولد منه
وكذب عليها فان جاءت به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة اى واسع
العين ذا اى صاحب الية عظيمتين فلا اراه فلا اظنه الا قد كذب عليها فهو
الذى سمعا فجاءت به بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهة بمن رميت به
بالقول النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة والفاء مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه
كثير بالمثلثة مولى الانصار المصرى عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد
ابن ابى بكر الصديق فعبد الرحمن يروى عن ابيه القسم عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال ذكر الملاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول اى ذكر حكم الرجل الذى
يرمى امراته بالزنا فعبر عنه بالملاعن باعتبار ما الى اليه الامر بعد نزول الاية
عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى الانصارى في ذلك قولا
لا يليق به نحو ما يدل على مجانبة النص والنحوه والغير وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله
وقوته قاله الكرمانى ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امراته رجلا يضربه
بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم بن عدى من عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه
رجل من قومه هو عويمر لا هلال ابن امية يشكو اليه انه وجد مع امراته
رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا ولابى ذر بهذا الامر الا لقولى اى
لسوالى عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومى وفى مرسل مقاتل بن حيان
عند ابن ابى حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سوالى عن هذا
الامر بين الناس فابتلى به فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى النبى صلى
الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امراته خولة من خلوتها بالرجل الاجنبى
وكان ذلك الرجل مصعدا بتشديد الراء الكثير الصعود قليل اللحم نحيفا

السبط الشعر بسكون الموحدة وفتح العين مسترسله غير جعده وكان الذى ادعى عليه
انه وجده عندا هله خدلا بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وللاصيلى
ما ذكره فى التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسى تخفيف اللام وتشديدها
قال فى القاموس الخدل الممتلى والضخم وساق خدلة بينه الخدل محركة و
الخدلة المراة الغليظة الساق المسترخيها الجمع خدال وممتلية الاعضا
كالخدلان آدم بمد الهمزة من الادمة وهى السمرة كثير اللحم فقال صلى الله عليه
وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسئلة فجاق ولدت ولدا شبيها بالرجل الذى
ذكر وجها انه وجده معها فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره
صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكونه محمولا على ان قوله فلاعن معقب بقوله
فذهب به الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امراته
واعترض قوله وكان ذلك الرجل الخ بين الجملتين والحامل على ذلك ان
رواية القسم هذه موافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع
بينهما قبل ان تضع قال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة
ابن عباس لابن عباس فى المجلس هذه المراة هى التى قال النبى صلى الله
عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمتها هذه اى امراة عوير
فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا تلك امراة كانت تظهر فى الاسلام
السوء تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف
ولم يسمها قال ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد مما اخرجه
المؤلف فى المحاربين وعبد الله بن يوسف التنيسى مما وصله فى الحدود
خدلا بفتح الخا المعجمة وكسر الدال للاصيلى وسكونها للاكثر وهى الرواية
فى السابقة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المحاربين ومسلم فى اللعان
والنسائى فى الطلاق باب حكم صداق المراة الملاعنة
بفتح العين وبه قال حدثنى بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين فى الاول
وضم الزاى وتكرير الراء بينهما الف قال اخبرنا اسمعيل ابن علية عن
ايوب السختيانى عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضى الله

عنهما

عنهما رجل امراته ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير
قال لم يفرق بين الرجلين يعنى ابن الزبير بين المتلاعنين اى حيث كان اميرا على العراق
قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين
اخوى بفتح الواو وسكون التحتية بنى العجلانى بفتح العين المهملة وسكون
الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة بالنظر
الى ان المومنين اخوة او الى القرابة الحاصلة بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من
قبيلة عجلان وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب والمستعمل
لكاذب وجملة يعلم فى محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولى علم
فهل منكما تايب منكما خبر المبتدا وهو تايب وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم
الخبر والاستفهام وهو فى المعنى صفة لموصوف محذوف اى فهل منكما احد تايب
او شخص تايب ومن للبيان ومتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة
لهما بلفظ الاستفهام لايهام الكاذب منهما فابيا فامتنعا قال عليه
الصلاة والسلام الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تايب
فابيا فتفرق بتشديد الراء بينهما صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الفرقة
لا تقع الا بقضا القاضى وهو قول ابى حنيفة قال ايوب السختيانى بالسند
السابق فقال لى عمرو بن دينار ان فى الحديث المذكور شيئا سمعته من سعيد
ابن جبير وحفظته منه لا اراك تحدثه قال الرجل الملاعن اين مالى
الذى دفعته اليها صداقا او مالى آخذه فالخبر محذوف او المعنى اطلب مالى
منها منصوب بمحذوف وانما قال مالى مع ان المراة ملكته لظنه انه قد رجع
اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه قال قيل لا مال لك لانك ان
كنت صادقا فبما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستحقت جميع الصداق
وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو ابعد منك ليلا يجتمع عليها الظلم بـ
عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه نعم اختلف فى عدم الدخول
بها والجمهور على انها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل
بلها الجميع وقيل لا شئ لها اصلا وهذا الحديث اخرجه مسلم فى اللعان

وابو داود والنسائي في الطلاق باب قول الامام للمتلاعنين
ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد
ابن جبير قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمهما ايفرق
بينهما ولا تقدم عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه آخر عن سعيد ابن جبير
سئلت عن المتلاعنين في امارة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت
الى منزل ابن عمر فسألته الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق
بينهما فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله
احدكما كاذب لا سبيل لا طريق لك على الاستيلاء عليها ولا تملك عصمتها
بوجه من الوجوه فيستفاد منه تابيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي
اصدقتها اياه اخذه منها قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته
بوطئك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب
فقال ان كنت صدقت عليها بما نسبتها اليه فهو بما استحللت من
فرجها ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعايد محذوف
والصلة والموصول في موضع جر بالباء وهي بالبدل والمقابلة وان كنت
كذبت عليها فذاك اي الطلب لما امهرتها البعد ذلك اللام للبيان
قال علي بن عبد الله المديني قال سفيان بن عيينة حفظته اي سمعت
الحديث المذكور من عمرو اي ابن دينار قال سفيان وقال ايوب السختياني
بالسند السابق سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما
رجل لاعن امرأته ايفرق بينهما فقال فاشار ابن عمر باصبعيه وفرق
سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى جملة معترضة اراد ظهابيان
الكيفية وجواب السؤال قوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي
بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
ثلاث مرات ظاهرها كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة والسلام
قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال

وقال

وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال ابن المديني قال لي سفيان حفظته
اي الحديث من عمرو اي ابن دينار وايوب السختياني كما حدثتك والحاصل ان الحديث
رواه سفيان عن عمرو بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر باب
التفريق بين المتلاعنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره
لم تثبت لفظ التبويب فقط للنسفي وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن المنذر الحزامي احد الاعلام قال حدثنا انس بفتح العين عاصم ابو ضمرة عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته حال
كون الرجل قذفها بالزنا واحلق بالحاء المهملة اي الحق بين بينهما وفوله فرق
اي حكم بان يفرق احسانا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتجوا الوقوع
الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل
لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته
منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي وتشمل المال
والبدن وتقتضي نفي تسلط عليها بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس
عند ابي داود وقضى ان ليس عليه نفقة ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير
طلاق ولا متوفى عنها وظاهره ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل
وامرأة من الانصار وفرق بينهما تنفيذا لما اوجب الله بينهما من الملاعنة
بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق
من الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله الموفق والمعين هذا باب
بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة اذا انفاه الزوج والملاعنة بفتح
العين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال
حدثنا ملك الامام قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله

الله عنهما انه قال ذكر بضم الذال المعجمة الملاعنان عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى الانصارى فى ذلك قولا وهو
لو وجد الرجل مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم
من عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر يشكوا
اليه انه وجد مع امرأته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا
فى رجل من قومى الا لقولى اى لسوالى عما لم يقع فذهب به فذهب
عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد
عليه امرأته من الخلوة بالاجنبى وكان ذلك الرجل مصفرا
قليل اللحم نحيفا سبط الشعر غير جعد ولابى ذر الشعرة بسكون
العين وبعد الراء هاء تانيث وكان الرجل الذى وجد عند اهله
آدم بالمد اسم اللون حدلا بفتح الحاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسر
وتخفيف اللام وتشديد ممتلى الساق كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون
العين المهملة شعره قططا بفتحات وتكسير الطاء الاولى اى شديد
شديد الجعودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال
ابن العربى ليس معنى هذا الدعا طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه
ان تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان
والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب
على من الفتح ولوائد راء الحد فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذى
ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما عقب اخباره بالذى وجد عليه امرأته وحينئذ
فقوله وكان ذلك الرجل الى آخره اعتراض فقال رجل اسمه عبد
الله بن شداد بن الهاد لابن عباس فى ذلك المجلس هذه المرأة
هى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير
بينة لرجمت هذه امرأة عويمر فقال ابن عباس لا تلك المرأة
كانت تظهر السوء تعلن الفاحشة فى الاسلام لكن لم تعتر ولا

اقيمت عليها بينة بذلك هذا باب بالتنوين اذا طلقها اى
اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره
فلم يمسها اى هل تحل للاول ان طلقها الثانى وليس المراد طلاق الملاعن لان
الملاعنة لا يعود للذى لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطيها ام لم يطأها
وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد عمرو بن على الفلاس بالفا وشدة
اللام اخره سين مهملة قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا
هشام قال حدثتنى بالافراد انى عروة ابن الزبير عن عايشة رضى الله
عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابى
شيبة اخو ابى بكر قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ن
لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفى عن هشام قال حدثنى بالافراد الى
عروة ابى الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف
الفا القرظى بالقاف المضمومة والظا المعجمة من بنى قريظة تزوج
امراة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا اخر اسمه
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شئ
فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا ياتيها ٣٠
وانه ليس معه ذكر الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة
وفتح الموحدة اى هدبة الثوب فى الارتجا وعدم الانتشار وطلبت
ان تعود لزوجها الاول رفاعة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم
لا ترجعين اليه حتى تذوقى عسيلته اى عبد الرحمن ابن الزبير
ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن الجماع وفى حديث عايشة
عند احمد العسيلة هى الجماع وانث العسيلة على ارادة القطعة من العسل
او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسرها ابو عبيدة فيما نقله
عنه الماوردى العسيلة باللذة وهذا الحديث قد سبق فى باب من باب
اجاز الطلاق الثلاث هذا باب بالتنوين قال
الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابى ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع

عند ابن بطال كتاب العدد وباب قول الله تعالى والعدد جمع عدة ماخوذة
من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة
رحمها او للتعبد وشرعت صيانة وتخصيصا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل
الاجماع الايات الاتية منها قوله تعالى واللاى يئسن من المحيض من
نسايكم ان ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابي فعدتهن ثلاثة اشهر
اى ان لم تعلموا ايحضن او لا يحضن واللاى قعدن عن الحيض اى
كبرن وصرن عجايز ولاتى ذرعن المحيض فحكمهن حكم اللاى ييئسن واللاى
لم يحضن اصلا وهن الصغاير التى لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة
اشهر وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليايس وهو اثنان وستون
او هو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كان عدة المرتاب
بها اولي والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في اليايس وفي الاية حذف
تقديره واللاى لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها
ممن لم تحض بين العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل
قبل قراءها من البدل كالماء في اثنا التيمم ولم يجب للماضي قرء لانه
لم يجتمع شهود حيض اما من حاضت بعد العدة فلا يؤثر لان حيضها حينيذ لا
يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللاى لم يحضن هذا

باب ——— بالتنوين وهو ساقط لاتى ذر واولات
الاحمال الحبالى اجلهن عدتهن ان يضعن حملهن يتناول المطلقات
والمتوفى عنهن ازواجهن وبه قاله حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
انه قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان زينب ابنة
ام سلمة اخبرته ان سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها امراة من اسلم ابن اقصى بن حارثة كانت تحت زوجها سعد بن
خولة المتوفى بمكة بعد انها هاجر منها توفي عنها ولاتى ذر عن الكشميهني

منها وهي اى والحال انها حبلى منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح
وعند الطبري سنة سبع وناد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد
موته باربعين ليلة فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون وبعد الالف
موحدة مكسورة فلام عمرو او عامر او حه بمهملة وموحدة وقيل بنون
وقيل اصرم وقيل غير ذلك ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة
وفتح الكاف الاولى القرشي وناد في التفسير فيمن خطبها فابت ان تنكحه
ان مصدرية وكان كهلا وخطبها ابو البشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن الحرث وكان شابا فقال لها ابو السنابل لما راها تجملت لغير
من الخطاب والله ما يصلح ان تنكحيه ان تتزوجيه حتى تعتدي
اخر الاجلين اى باربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت
ولم تضع تتربص الى ان تضع فمكثت قريبا من عشر ليال بعد الوضع
ثم جات النبي صلى الله عليه وسلم تقال لها انكحي لان عدتك انقضت
بوضع الحمل وهو مخصص لاية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا
الحديث اخرجه النساى في الطلاق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجا البصري واسم ابي حبيب
سويد ابن ابي شهاب محمد بن مسلم الزهري كتب اليه ان عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله اخبره عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب
الى ابن الارقم عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا في الصحيحين الا هذا
الحديث الواحد ان يسبا سبيعة الاسلمية وهي من المهاجرات كما عند ابن
سعد كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم في العدة لما توفي زوجها
وهي حامل فاتاها فسالها فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح فكتب
اليه الجواب وهذا قد اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وايمة الفتوى
بالامصار الا ما روي عن علي على انها تعتد باخر الاجلين يعني ان
وضعت قبل الاربعة اشهر وعشر تربصت الى تقضيها ولا تحل

بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس
لكن روى انه رجع عنه وبه قال حدثنا ولابن ذر بالافراد يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاى والعين المهملة قال حدثنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة
الاسلمية نفست بضم النون وكسر الفاء اى ولدت بعد وفاة زوجها
سعد بن خولة بليال وفى رواية الزهرى فلم يثب ان وضعت وعند احمد
فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفى تفسير الطلاق بعد زوجها بالعشر
ليلة وعند النسائى بعشرين ليلة وروى عبد الرزاق مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد
القضية ولعل ذلك السر فى ابهام مدة الولادة فجاء النبى صلى الله عليه
وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت واخذوا للفايلين باخر
الاجلين بانهما عدتان مجتمعان بصفتين وقد اجتمعتا فى الحامل المتوفى
عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين والبقين اخر الاجلين واجيب
بانه لما كان المقصود الاصلى من العدة براءة الرحم ولاسيما فى من تحيض
حصل المطلوب بالوضع

باب قول الله تعالى والمطلقات

المدخول بهن من ذوات الحيض يتربصن ينتظرن بانفسهن ثلاثة قروء
بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر واصل الكلام وليتربص المطلقات
وذكر الامر بصيغة الخبر تاكيدا للامر واشعارا بانه مما يجب ان يسارع
بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قوله فى الدعاء رحمك الله اخرجه فى صورة
الخبر نفسه بالاستجابة كانما وجد الرحمة فهو يخبر عنها وفى ذكر الانفس تهييج
لهن على التربص وزيادة بعث لان النفس النساطوح الى الرجال فامرن
ان يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص وقوله يتربصن
يتعدى بنفسه لانه بمعنى ينتظرن ويحتمل ان يكون مفعوله التربص محذوفا
تقديره يتربص بعض الازواج وثلاثة قروء على هذا نصب على الظرفية لانه
اسم عدد مضاف للظرف والقروء جمع كثرة ومن ثلاثة الى عشرة تميز القلة
ولا يعدل عن القلة فى ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود

وهو

موجود وهو اقراء فالحكمة بالاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع
المطلقات جمع القرو لان لكل مطلقة تربص ثلاثة اقراء فصادف كثرة فهذا
الاعتبار وقال ابراهيم النخعى فيما وصله ابن ابى شيبة فيمن تزوج امراة
فى العدة تزوجها فاسدا فحاضت عنده اى عند الثانى ثلاث حيض
بانت بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب بفتح الفوقيتين
وكسر السين به بالحيض لمن بعده لمن بعد الاول بل تعتد اخرى للثانى
فلا تداخل فى العدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وروى
المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول انها تتم
بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى وهو قول الشافعى واحمد وقال
الزهرى محمد بن مسلم تحتسب بالحيض للثانى كالاول فيكفى لها عدة
واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك وهب الحب الى سفين الثورى
يعنى قول الزهرى لان الاول لا ينكحها فى بقية العدة من الثانى فولد
على انها فى عدة الثانى ولولا ذلك لنكحها فى عدتها منه وقال معمر هو
ابو عبيد بن المثنى يقال اقرات المراة اذا دنى قرب حيضها واقرات
اذا دنى قرب طهرها فيستعمل فى الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعى
الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى فى زمنها وهو من الطهر اذ
الطلاق فى الحيض محرم كما سبق ولان القرء ما حوذ من قولهن قوات
الماء فى الحوض اى جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع
الدم فى الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف الاذن الى زمن الطهر
الذى هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما اخوشه
دمان اى دما حيضتين او حيض ونفاس لمجرد الانتقال الى الحيض
فان طلقها فى الطهر ولو بقى منه لحظة او جامعها فيما انقضت عدتها
بالطعن فى الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرء وبعض الثالث
ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضين من وقوع خروجه فى الثالث
وكما فى قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة

وبعض ذى الحجة ولا نا لو لم نعتد بالباقى فرا لكان ابلغ فى تطويل العدة
عليها من الطلاق فى الحيض فانا لطهر فى الحيضة الرابعة
انقضت عدتها ويقال ما قرأت بسلاقط اذا لم تجمع ولدا فى بطنها بكسر
الموحدة وفتح السين والتنوين من غير همز فى قوله بسلاعثا الولد وسبق
فى اوايل سورة النور باب ـــــــ فضة فاطمة بنت قيس
اى ابن خالد الاكبر الفهرية اخت الضحاك من المهاجرات الاول وقوله
عز وجل ولانى ذر قول الله واتقوا ربكم لا تخرجوهن اى لا تخرجوا
المطلقات طلاقا بائنا بخلع او ثلاث حاملا كانت او حائلا غضبا عليهن
وكراهية لمساكنتهن او لحاجة لكم الى المساكن ولا ناذنوا لهن بالخروج
اذا طلبن ذلك ايذانا بان اذنهم لا اثر له فى رفع الحظر من بيوتهن
من مساكنهن التى يسكنها قبل العدة وهى بيوت الازواج واضيفت
اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا يخرجن بانفسهن ان
اردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان فى العدة حقا لله
تعالى وقد وجبت فى ذلك المسكن وفى الحاوى والمهذب وغيرهما
من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها فى حكم الزوجة
وبه جزم النووى فى نكته قال السبكى والاولى لاطلاق الاية والاذ
انه المذهب المشهور والزركشى انه الصواب الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قيل هى الزنا اى الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله
ابن مسعود وبه اخذ ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة
فاحشة قاله النخعى وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها
وان تكون بذية اللسان على احمائها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقوله
ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان ان غاية والشئ لا يكون
غاية لنفسه وما قاله النخعى ابدع واعذب فى الكلام كما يقال فى الخطابيات
لا تزنى الا ان تكونى فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكونى قاطع رحم ونحو
وهو بديع بليغ جدا وتلك حدود الله اى الاحكام المذكورة ومن

يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى ايها المخاطب لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها او من الرغبة عنها الى
الرغبة فيها او من عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون
ثم ابتدا المصنف باية اخرى من سورة الطلاق فقال اسكنوهن من حيث
سكنتم من للتبعيض حذف بعضها اى اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم اى
بعض مكان سكناكم من وجدكم عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له
كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن بالمسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن
الى الخروج وان كن اى المطلقات اولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا اى بعد ضيق فى المعيشة
سعة وهو وعد لذى العسر بالميسر والنفقة للحامل شاملة للادم و
الكسوة اذ انها مشتقة لها سميا به فهو مستمتع برجعتها قضاء كالاستمتاع
فى حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الوطى مقصود به
والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدره
كفاية ومفهوم الاية ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها
بالذكر معنى والسياق يفهم انها فى غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة
ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر
حديث فاطمة وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة وطلاق بين وهى حايل
دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهى تحتاج اليها بعد الفرقة كما
تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنة عليها وقد انقطعت وسياق هذه
الايات كلها ثابت فى رواية كريمة قال ابو ذر فى روايته بعد قوله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وهى نصب بفعل مقدر وبه قال
حدثنا بالجمع ولانى ذر حدثنى بالافراد اسمعيل ابن ابى اويس قال
حدثنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصارى

عن القسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق وسليمان بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة انه اى ان يحيى بن سعيد الانصارى سمعهما اى القسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران يحيى بن سعيد بن العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشرق طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين عمرة الطلاق البتة فانتقلها اى نقلها عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذى طلقت فيه فسمعت عايشة بنتقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذى طلقت فيه فاوسلت عايشة ام المومنين رضى الله عنها الى عمر عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم مروان ولابى ذر زيادة ابن الحكم وهو امير المدينة يومئذ من قبل معاوية وولى الخلافة بعد قتوله له اتق الله يا مروان واردد ن الى بيتها الذى طلقت فيه قال مروان مجيبا لعايشة كما فى حديث سليمان ابن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم لغلبنى فلم افد على منعه من نقلها وقال القسم بن محمد فى حديثه قال مروان مجيبا لعايشة ايضا اعما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد فى بيت زوجها وانتقلت الى غيره قالت عايشة رضى الله عنها لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها لسبب قاله بالفتح وقال فى الكواكب كان لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه او كان كانت لسنة استطالت على احمائها فقال مروان بن الحكم لعايشة ان كان بك شر اى ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فحسبك فليكفيك ما بين هذين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد من الشر ومفهومه جواز الانتقال من المسكن الذى طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها منه كان يكون المنزل مستعارا او رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل او امتنع المكرى من تجديد الاجارة بذلك او كان ملكا لها ولم تختر الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما لو كان المسكن خيسا وطلبت النقلة منه الى اللايق بها فان

كان

فان كان نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لايقها ويجرى المنزل لا قرب الى المنقول عنه بحسب الامكان قاله المرداوى من الحنابلة تعتد بايهما شاءت منازل البلد فى مكان مامون ولا تسافر ولا يبيت الا فى منزلها وان اراد اسكانها فى منزله او غيره مما يجعل لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا عتبر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عايشة رضى الله عنها انها قالت لفاطمة بنت قيس اى ماشانها الا بالتخفيف تتقى الله يعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة للمطلقة ثلاثا بين على وجهها والحالة انها تعرف قصتها يقينا منها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاخبرت بما اباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة آخره سين مهملة البصرى قال حدثنا ابن مهدى عبد الرحمن قال حدثنا سفين الثورى عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق انه قال قالت عروة بن الزبير لعايشة رضى الله عنها الم تر بن بالنون ولابى ذر الم تر الى فاطمة بنت الحكم نسبها لجدها لامها عبد الرحمن كان مر طلقها زوجها يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق البتة فخرجت من المنزل الذى طلقها فيه الى غيره فقالت عايشة بئسما صنعت ولابى ذر عن الكشميهنى ما صنع اى زوجها من تمكينه لها من ذلك اوبئس ما صنع ابوها فى موافقتها لذلك قال عروة لعايشة الم تسمعى بقول فاطمة بنت قيس حيث اذنها بالانتقال من المنزل الذى طلقت فيه قالت عايشة اما بالتخفيف انه لا خير لها فى ذكر هذا الحديث اذ هو موهم للتغيير وقد كان لها عذر كان بها لم يكن فى غيرها من العصاصة وزاد ابن ابى الزناد بالنون بعد الزاى عبد الرحمن واسم ابى الزناد عبد الله فيما وصله ابو داود عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال عابت عايشة على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحش بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة اى خالى لبس به انيس فلذلك ارخص لها النبى صلى الله عليه وسلم فى الانتقال وعند النسائى من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابى داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق

باب حكم المراة المطلقة اذا خشى عليها بضم الخاء

وكسر الشين المعجمتين **وتسكن زوجها** في مدة عدتها منه **ان يقتحم** بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء المهملة اي يهجم **عليها** بغير اذن اما مطلقها او غيره من سارق ونحوه **او يبذو** بالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش **على اهلها** ولابي ذر عن الكشميهني على اهله اهل المطلق **بذاحشة** وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى غير مسكن الطلاق وبه قال **حدثني** بالافراد **جان** بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير **ان عائشة** رضي الله عنها **انكرت ذلك** القول وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن **على فاطمة** بنت قيس وفي رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا افاخاف ان يقتحم علي فامره فتحول قال في الفتح وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فخشي في القوله ولم ير ان بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتماله وقوعهما معا في شانها وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البقاء قلت منه القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويويده قول عائشة لفاطمة في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها للترجمة قياسا **باب** قول الله تعالى **ولا يحل** لهن **ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن** قال مجاهد واكثر المفسرين **من الحيض والحبل** بالمعنى جميعا المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم بدل الموحدة وذلك اذا اراد فراق زوجها فكتمت حملها ليطلاقها ان تضع وليلا يشفق على الولد فيترك تسترضعها او لتمت حيضة وقالت وهي حايض قد طهرت استحلالا للطلاق وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بن عيينة **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عائشة** رضي الله عنها **انها قالت لما اراد رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ان يبعث** زينب حجة الوداع التي الثاني **الى ابي حفص** بنت عمر **في بدنها** حالكونها **لبيبة** حزينة **فقال** عليه الصلاة والسلام **عقري** بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء اي عقرك الله حبسك هو بمعنى الدعاء للمرة تجري على لسان العرب من غير قصد اليه او **حلقى** بالشك من الراوي اي اصابك بوجع في حلقك **انك لحابستنا** عن السفر واسند الحبس اليها لانها سببه **الا** بهمزة الاستفهام **افضت** اي طفت طواف الزيارة **يوم النحر قالت نعم قال** عليه الصلاة والسلام **فانفري** بكسر الفاء الثانية **اذا** بالتنوين لان طواف الوداع عليها لازم للحايض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قولها صفيتها انها حايض تاخير عن السفر اخذ منه ان الحكم الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع **باب** بالتنوين في قوله تعالى **وبعولتهن** جمع بعل والتاء لتانيث الجمع **احق بردهن** اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن **في العدة** فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد **وكيف يراجع** الرجل المراة ولابي ذر وتراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول **المراة اذا طلقها واحدة او اثنتين** وبه قال **حدثني بالافراد محمد** هو ابن سلام قال **اخبرنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا يونس** بن عبيد البصري **عن الحسن** البصري انه قال **زوج معقل** بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف بن سنان بضم السين المهملة وبعد النون الفا فموحدة اخو الجيم مصغرا اوليلي باني الداح بن عاصم او ابو عاصم نفسه او الداح بن عاصم اخي ابي الداح او ابو عبد الله ابن رواحة خلاف سبق في تفسير سورة البقرة **فطلقها تطليقة** قال المولى **وحدثني** بالافراد **محمد بن المثنى** العنزي الحافظ قال **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال **حدثنا سعيد** بكسر العين ابن ابي عروبة **عن قتادة** بن دعامة السدوسي **حدثنا الحسن** البصري ان **معقل بن يسار** المزني **كانت اخته** تحت رجل **فطلقها** اي واحدة او اثنتين **ثم خلى عنها** بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة **حتى انقضت عدتها ثم خطبها** مع اخرين **فحمي** بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي انف **معقل من ذلك انفا** بفتح الهمزة والنون والفا المسونة اي استنكافا وقال في فتح الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا **فقال** اي معقل **خلى عنها وهو يقدر عليها** اي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها **ثم يخطبها فحالت** بينها **فانزل الله** تعالى **واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن** اي انقضت عدتهن **فلا تعضلوهن الى الاية** ومنه ان المراة انما يزوجها الولي اذا لو تمكنت من ذلك لم يكن للعضل الولي معنى **فدعاه رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فزوجها اياه** فترك الحمية بالتشديد **واستعاد** بالقاف اطاع

لامر الله وامتثله ولابي ذر عن الكشميهني واستراد بزيادة الفوقية بدل القاف
وتشديد الدال من الرد وهو الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به وقد سبق
هذا الحديث في التفسير والنكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر انا بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
طلق امرأته امنه بنت عفار وهي حايض تطليقة واحدة فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب
اي يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمسكها حتى
تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها
فتلك اي حالة الطهر العدة زمنها المعتبر فيها التي امر الله اي اذن الله
في قوله وطلقوهن لعدتهن ان تطلق لها النساء بفتح لام تطلق وكان
عبد الله بن عمر اذا سيل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا
غيره بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر غيرك بضمير الخطاب وزاد يحيى في
الحديث عنبسة اي عن قتيبة وهو ابو الجهم عن الليث بن سعد انه قال
حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر رضي الله عنه يخاطب من سأله عن كونه
طلق امرأته ثلاثا لو طلقت امرأتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها
فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت امرأتي وهي حايض طلاقا غير بائن
امرني بهذا اي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامرأته انت علي حرام فانه
طلقها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك وهذا وصله ابو الجهم في جزيه باب
مراجعة الحايض اذا طلقت طلاقا غير بائن وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال
قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني
بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغرا ابن مطعم انه قال
سألت ابن عمر عن رجل يطلق امرأته وهي حايض فقال مجيبا لي معبرا بلفظ الغيبة
عن نفسه طلق ابن عمر امرأته امنة بنت عفار فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لما سأله عنه ابنه فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي سر ابن عمر عبد الله ان

يراجعها

ان يراجعها الى عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف والموحدة اي من وقت استقبال
عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر استعدد بتلك
التطليقة وتحتسبها ويحكم بوقوع طلقة قال ابن عمر فمه اي اجبرني ان عجز ابن عمر واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا وهذا الحديث
قدم في اوايل الطلاق هذا باب بالتنوين تحد المرأة بضم الفوقية
وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن تفعل تحد حدادا وهو لغة
المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة ليس مصوغ ما يقصد
لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحل بحب تحلى به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب
او فضة او غيرهما نحو خاتم مموه بهما ناها الخلخال وسوار وخاتم وترك طيب
في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك دهن شعر والكحال بكحل كأثمد
لا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وترك استياج يطلى به الوجه ودام
وحمرة يورد بها الخد وخضاب بنحو حناء كزعفران ومورس وقال الزهري محمد بن مسلم
لا ارى بفتح الهمزة والراء ان تقرب الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب بالنصب على
المفعولية لان عليها كالمبالغة العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الاثر وصله ابن
وهب في موطايه بدون قوله لان عليها العدة قال في الفتح واظنه من تصرف
المصنف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملة
وسكون الزاي بن حميد بن نافع ابي طلحة الانصاري عن زينب ابنة
ام زينب ابي سلمة بن عبد الله الاسد وهي بنت ام سلمة ربيبة صلى الله عليه
وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فالاول عام حبيبة والثاني
عن زينب بنت جحش وسبقا في باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب
الجنايز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب بالشام وجاءها
بغيه فدعت بطيب فطلبت ام حبيبة بطيب فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره ولابي ذر وصفرة خلوق

باضافة صفرة لتاليه او غيره بالجر عطفا على المضاف اليه **قد هجت منه** من الخلوف
جارية لم اقف على اسمها **ثم مسحت بعارضيها** اى مسحت ام حبيبة بجانبي وجه
نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر انها جعلت الصفرة بيديها ومسحتها
بعارضيها والباء للالصاق او الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول
مسحت راسي وبراسي وزاد في الجنايز وذراعيها **ثم قالت والله مالي بالطيب**
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر فتى بمعنى النهي **ان تحد على ميت فوق ثلاث**
ليال المصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف
الى زمان **الا على زوج** ايجاب للمستثنى والجار والمجرور يتعلق بتحد
فيكون استثناء مفرغا **اربعة اشهر وعشرا** من تمام الاستثناء لان التقدير
ايجاد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله
اربعة اشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمن طويل استثنى منه اربعة
اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير لا ان تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا
ويحتمل ان يكون التقدير لا ان تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا فيكون
الاستثناء بهذا التقدير منصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف او يكون
التقدير الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر
وعشرا معمول تحد وعشرا معطوف عليه **قالت زينب بنت ابي سلمة فدخلت**
على زينب ابنة جحش حين توفي اخوها سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا في
صحيح ابن حبان من طريق اخرى بمصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد
شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على
زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز ان يكون عبيد الله للصغر فان دخول
زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة قاله في فتح الباري
فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما بالتخفيف **والله ما لي**
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر اختلف
في محل يقول على ما مر اول هذا الكتاب فقيل معمول ثان اوحال وسمع من

الا

الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات
تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة مفعل مضارع من الافعال الصوتية و
هذا اختيار الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية
في محل حال ان كان المتقدم معرفة او صفة ان كان المتقدم نكرة **لا يحل لامراة**
تومن بالله واليوم الاخر جملة في موضع جر صفة لامراة والبوم الاخر
عطف على اسم الله **ان تحد** اربعة اشهر وعشرا **على ميت فوق ثلاث**
ليال الا على زوج فانها تحد عليه **اربعة اشهر وعشرا** اى مع لياليها كما قاله الجمهور
فلا يحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وقيل الكلمة في هذا العدد ان الولد
يتكامل تخلقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة
على اربعة اشهر ينقضان الاهلة غير الكسر الى العقد على طريق الاحتياط
واستدل بقوله لا يحل على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب
الاحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بان الاستثناء وقع بعد النفي
فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين
وما قيل من ان نفي حل الاحداد نفي الاحداد فاستثناؤه استثناء منه
وهو اثباته فيصير حاصله الاحداد لامن زوج فانها تحد وذلك يقتضي
الوجوب لان الاخبار يفيده على ما عرف من ان نفي حل الاحداد ايجاب الزينة
فاستثناؤه استثناء من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون المستثنى
من جنس المستثنى منه غير لازم اذ يمتنع كون نفي حل الشيء الحسي نفيا له عن الوجود
اخذا وشرعا لتضمن الاستثناء الاخبار بوجوده بل نفي له عن المحل ولو سلم
بوجود الشيء في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاباحة والندب
ولا وجوب وايضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب
الزينة وهو معنى حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى و
المستثنى منه الاجراد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما هو كالاول
انتهى واجيب بان في حديث التي سكت عنها وهو ثالث احاديث هذا الباب
دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا يدل على

الوجوب فان كل مانع اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا
على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع فى الكسوف ونحو ذلك وفى حديث
ام سلمة المروى فى الموطا والى داود والنسائى قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى
ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل مجزوم على النهى وحديث اتى داود لا تحد
المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر بلفظ الخبر
ليس المراد معنى الخبر فان المراة قد لا تحد بنو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب فيجب
الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولى فيمنعها مما تمنع منه المعتدة وهذا
مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المراة المدخول بها وغيرها والحرة والامة و
التقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه
غيرهم قالت زينب بنت ابى سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث
وسمعت امى ام سلمة تقول جاءت امراة اسمها عاتكة بنت ليم بن عبد الله بن
التحام كما فى معرفة الصحابة لابى نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها المغيرة المخزومى وروى الاسمعيلى
فى مسند يحيى بن سعيد الانصارى تالية من طريق يحيى المذكور عن حميد بن
نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت امراة من قريش قال
يحيى لا ادرى ابنة التحام ام امها بنت سعد ورواه الاسمعيلى من
طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هى عاتكة فعلى هذا فانها لم
تسم قاله الحافظ ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية وعليه
اقتصر النووى فى شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا
ويويده رواية مسلم اشتكت عينها بلفظ التثنية ويجوز
النصب على الفاعل ضمير مستتر فى اشتكت وهى المراة ورجحه
المنذرى وقال الحريرى انه الصواب وان الرفع لحن قال فى درة الغواص
لا يقال ... ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجيب بانه على لغة

من يعرب

من يعبره التثنية فى الاحوال الثلاث بحركات مقدرة افتكحلها بضم الحاء هو ما تضمخوا وان كان
عندها حرق حلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها قال ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا تاكيدا للنهى لكن فى الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد انها اذا المرخ
لله لا تكتحل واذا اغتسلت لم تحرم بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت صح مع الكراهة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى اى العدة اربعة اشهر وعشرا بالنصب على حكاية
لفظ القرآن وبضمها بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر كما تقدم وهو
لا يقال فى العدة ولذا قال وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على راس الحول
والبعرة بفتح الموحدة والمهملة وتسكن قال فى القاموس رجيع ذى الخف والظلف واحدته بها
بالجمع بهاء وفى ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم فى الاسلام صار بخلافه وهو لذلك بالنسبة
لما وصف من الصنع لكن المقدر بالحول استمر فى الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا
الى الحول ثم نسخت بالاية التى قبل وهى يتربصن باهلهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه
تلاوة وتاخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
فى آلسها قال حميد هو ابن نافع بالاسناد السابق فقلت لزينب بنت ابى سلمة وما المراد بقوله
عليه الصلاة والسلام ترمى بالبعرة على راس الحول فقالت زينب بنت ابى سلمة كانت المراة فى
الجاهلية اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وتسكن الفاء بعدها معجمة بيتا
صغيرا حقيرا ومن شعر وبالاول فسره ابو داود فى روايته من طريق مالك وعند النسائى من طريق
ابى القسم عن مالك انه الحش بحاء معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعى الدليل السعة لبنا
عند النسائى عدت الى شر بيته لها فجلست فيه ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا بفتح الباء الموحدة
والميم حتى تمر بها وكاى دروعن الكسائى لها باللام بدل الموحدة سنة من وفاة زوجها ثم تؤتى
بضم اوله وفتح ثالثه بدابة بالتنوين قال فى القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع
على المذكر حمار بالتنوين والجر بدل من سابقه او شاة او طير او للتنويع والطلاق الدابة
عليها بطرق الحقيقة اللغوية كامرأ فتفتض به نفاقشاة فوقه فعاتنتف فوقه فعاتنتف فوقه الخ فتفاد
بضم مشددة قال ابى قتيبة سالت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ما
ولا تعالج طهرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بافتح من طوقها يقتضى بكسر ما هى فيه من العدة
بطائر تمتخ به فتلها وسنده فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابى هو من فضضت الشى

اذا كسرته او فرقته اى انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحراد تيكاد الدابة وقال الاخفش معناه
سطعه به وهو ماخوذ من القصة تشبهها له بتقابها وساقها وقيل يحتمل به ثم يقتص اى يقتسل
بالماء العذب حتى تصير بيضا تقيه كالقصة وقال الخليل القصص الماء العذب يقال
اقصصت به اى اغتسلت به قتل ما ينتفض به مما ذكر الامات ما مصدرية اى قتل
انتفاضها بشئ وقيل لو رمى بلا آلة اصطياد رابذه كافية لها عن الحمل وهل قتل كل وطال
وعلة ذلك شبه هذه الافعال بالعبث ولا تدخل هذه الافعال الا على جملة فعلية صرح بفعليتها
كقوله فلما برح البيت الى مأثور المجد داعيا او مجيبا وعلى بعد اكتب قلما منقلة وعلى
الاول يكتب منفصلة وقوله شئ يتعلق بنقص ولا ايجاب لها فى الجملة من نفى القول ولذلك
قل نقضى بقى الكلبش فالايجاب ليتمه فالمعنى قل ما ينقص شئ فيحلش يخرج فتقطع بضم الموقته
وفتح الطا بعرة من بعر الابل او الغنم وباب اعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا المتم المستتر
العائد عليها والثانى بعرة فترمى بها اما بها فيكون ذلك احلالا لها كذا فى رواية ابن الماجشون
عن مالك وفى رواية ابن وهب من وراظهرها واختلف فى المراد بذلك فقيل الاشارة الى الجمار
البعرة رمى البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذى فعلته من الترتيب والصبر على البلاء الذى
فيه لما انتفى كان عدمها بمنزلة البعرة التى ترمى بها استخفارا له وتوطما فى حق الزوج يخرج
بضم الموقتة وبعد الواو الف فجيم مكسورة تبعد اى بعد ما ذكر من الامتناع والرمى ما
شئت من طيب او غيره مما كان ممنوعة منه فى العدة سئل مالك الامام ما معنى قوله يمتشط
قال يمسح به جلدها لبس بهذه المخالفة لما نقله قبيته عن الجماعة من انها تمسح قتلها لكنه
اخص منه لان مالكا رحمه الله تعالى اطلق الجلد والذى نقله انى قسمه مبنى ان المراد
جلد القتيل وفى رواية العتبى ينتفض تقاف بعد موحدة ثم مهملة تحقيقه وهى رواية الشافعى
والمنتفض الاحد باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اى يذهب بعيد ووسخه
الى فتزيل ابو يها لكثرة حيائها بفتح منطرها او لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به
باب حكم استعمال الكحل للحادة اى التى تحد بفتح اوله وضم الحا المهملة من الثلاثى
واما المحدة فمن احدت الرباعى وقول الشافعى صوابه للحاد بلا ها لان الحيض لا يقع
للموسى لا يشرع فيه المذكر ولقته فى الصحيح فقال انه خاص ليس بخطا وان كان الاخر اربح وقال
اليعنى ان كان يقال فى طالق طالقة وفى حائض حائضة فيقال ايضا حادة وان كان لا يقال

طالقة

طالقة ولا حائضة فلا تقال حادة والصواب مع الشافعى والذى ادعى صاحب القاموس خلافه
لا يجتنى اجاب فى الصحاح بان الزمخشرى وغيره نصوا على انه ان قصد فى هذه الصفات معنى
الحدوث فالالف فيه كما قلت فهى حائضة وطالقة وقد يلحقها التاء وان لم تقصد الحدوث
كرضته وحاملة فيمكن ان يمسى كلام البخارى على ذلك انتهى وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال
حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع الانصارى عن زينب انبة ولابى ذر
بنت ام سلمة عن امها ام اسراه لسمى عائشة كما مر فى الباب السابق توفى زوجها المجنزة فخشوا
بالها المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين واصله خسوا بكسر الشين وضم الخاء استعملت
ضمة الفاء فثقل لسابقتها بعد سلب حركتة فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى والقيت
ادغمت علامة الجمع فصار بوزن فعوا اى خافوا عينها والكشمينى على عينها فاتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه فى الكحل فقال لا تكحل بفتح الثانى والكاف والحا المشددة
اصله تكحل فحذفت احدى التائين والى دوغى الكشمينى لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحا
من باب الافتعال وعند ابن منده زمدت زيد اشتد بكاؤه وحسنت على بصرها وعند ابن حزم
بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ انى اخشى ان تنفقى عينها قال لا وان انقطعت ولما قال مالك
رحمه الله تعالى فى رواية عنه تحنعه مطلقا وعنه تحذاد اخافت على عينها بما لا يطيب فيه وبه قال
الشافعية لكن مع التقيد بالليل واجابوا عن قصة هذه المراة باحتمال انه كان يحصل لها البرء
بغير الكحل كالتقيد بالصبر ونحوه وعند الطبرانى انها تشتكى عينيها فوق ما ينظر فقال صلى الله عليه
وسلم لا فلم كانت احدانا كى فى الجاهلية تمكث اذا توفى زوجها فى شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر
ثم سكون الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة او شر بيتها بالشك من الراوى
هل وقع الوصف لثيابها او مكانها فاذا كان حول من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت
ببعرة لترى من حضرها ان مقامها حولا اهون عليها من بعوة ترمى بها كلبا وظاهره ان رميها
البعرة متوقف على مرور الكلب سواطال زمن انتظار مروره ام قصر وبهذا التقسير وقع
هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع فى الباب السابق فلم تشده زينب وهو عمر فقص الاذراج
فى رواية شعبة لان شعبة من احفظ الناس فلا تقصى على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله
الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى تمضى اربعة اشهر وعشر قال الحميدى بالسند السابق وسمعت
زينب ابنة ام سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى

صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد بضم اوله وكسر الحا المهملة فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا والتقييد
بالاسلام والاحتراز للمبالغة في الزجر اذ لا حداد من حق الزوج وهو ملحق بالعدة في حفظ النسب
فتدخل الامة بالمعنى كما تدخل الكافرة في النهي عن سوم اخيه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بفتح الموحدة وسكون المعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو
اسمعيل قال حدثنا سلمة بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين احد الاعلام قال قالت ام عطية
نسبة الى نصارته سميا بضم النون وكسر الها مبنيا للمفعول ان نحد بضم النون وفتح الحا المهملة
اي على بنت اكثر من ثلاث الا بزوج نسيب زوج ولا يرد على الكشميهني الا على زوج كذا
اورده مختصرا وفي الباب اللاحق مطولا باب بيان استعمال القسط بضم القاف وسكون
السين بعدها طا مهملتين العود الذي يتجوبه للحادة عند الطهر من المحيض اذ كان من
دواء الجنب وستوافي لفظ الحادة في الباب السابق وبه قال حدثني بالافراد محمد الله بن
عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم ابن درهم
الامام ابو اسمعيل الازدي عن ايوب السختياني الامام عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل التابعية
الفقيهة عن ام عطية لسيئة بصارته قالت كنا ننهى بضم اوله وفتح الها والنا هي للسارع قاله
حكم الرفع كما لو قيل ووقع التصريح به في الذي يليه ان نحد بضم النون وكسر الحا على ميت
اب او غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج بخرج الغالب والا فذوات
الحمل يوضعن كما لا يخفى ولا نكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله ولا نطيب
بتشديد الطا ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين
اخره موحدة من برود اليمن تعصب غزولها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج سموها بذلك لتقاما عصب منه ابيض ولم يصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة قاله قلت ما الحكمة في وجوب
الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق اجيب قالوا لزينة والطلاق يستدعي النكاح فنهيت
عنه زجرا لان المتاركة من غير معاودة من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن
زاجر آخر وقد رخص لنا بضم الواو وكسر الخا المعجمة المشددة عند الطهر اذا اغتسلت
احدانا من محيضها ولابي ذر عن الكشميهني من حيضها لاراقة الرائحة لا للتطيب في بذرة
بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مصوغ شيء قليل من كست اظفار بتثليث اوله

الادم

وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقة قال الصغاني في اظفاره ضرب من
سمع المعجمة محققا بوضع بساحل عدن وكانتني بضم النون وفتح الها على انتاج الجنائز
قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست بالكاف مثل الكافور بالكاف
والقافور بالقاف يبدل كل واحد منهما من الاخر نبذة اي قطعة وليس هذا في الفرع
كاصله ولا في كثير من النسخ بل هو ثابت في الفرع كاصله في اخر الباب اللاحق لابي ذر
باب بالتنوين بلا تنوين المرأة الحادة تبادر الغصب بروداء عينه كامر وقيل فيها بياض
وسواد وعصب معنى محصور واضافة بتبادر الى العصب من اضافة الموصوف الى صفته
هو الحلاف المشهور في تاويله بين البصريين والكوفيين وبه قال حدثنا الفضل بن دكين
بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية بعدها نون قال حدثنا عبد السلام بن حرب
ابو بكر النهدي الكوفي عن هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة
بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزي فيما ذكره العيني وقال الحافظ ابن حجر
الدستوائي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية لسيئة انها قالت نهى لنا والي دون
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر حرج بخرج المبالغة
فلا يستدل به لاخراج الامة كما قاله الامام ابو حنيفة مع انكاره المفاهيم فقصه مخالفة
لقاعدته ان نحد على ميت فوق ثلاث سقط في حديث ام حبيبة في الطرق الاولى بلا ليال وفي
الطرق الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالي بايامها وبحمل المطلق هنا على المقيد الاول
ولان ذلك اشد وهو محمول ايضا بحمل ان المراد ثلاث ليال بايامها الا على زوج فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا ولا تكتحل الا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب بضم على الاستثناء المتصل لارتفاع العصب مصبوغا ايضا وتحمل
ان كون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعا وهو مصبوغ ايضا وخرج بالمصبوغ غير
المصبوغ كالكتان والابريسم لم يكن فيه زينة كتفتر وما ان كان المصبوغ لا زينة به كالصبغة
او احمال وسخ كالاسود وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى سمع المولف هنا وصله البيهقي
من طريق ابي حاتم الرازي عنه حدثنا هشام الدستوائي او ابن حسان كما مر قال حدثنا
الثابت حفصة بنت سيرين قالت حدثتني بتا الثانيث والافراد ام عطية الانصارية رضي
الله عنها بنى النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المبني عنه اختصارا لدلالة المروي السابق عليه

ولقط الشيخان تعد المرأة فوق ثلاثة إيام الا على زوج فانها تعد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا غسلت طهرها اذا طهرت من حيض او نفاس نبذة قليلا من قسط واظفار نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف عامل في المستثنى والمستثنى منه المقدر ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط واظفار اذا طهرت قال ابو عبد الله المولف القسط والكست بالكاف والقاف لغتان بدل القاف والطا مثل ما يقال في الكافور بالكاف والقافور بالقاف وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره لغير الى در هذا باب بالتنوين في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون وتركوب ازواجا الى قوله تعالى بما تعملون خبير علم بالبواطن وسائر في رواية كريمة الاية كلها وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الواو وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعباده بضم وتخفيف المهملة القيسي البصري قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن عباد مقرى مكة قرا على ابن كثير المكي عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمنى عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة الى ان نسخ اربعة اشهر وعشر المذكور في الاية تعتد عند اهل زوجها امرا واجبا ولكونه واجب بالوحي تشبه بخلاف فانزل الله تعالى بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا نصب بالوصية لانها مصدر او بتقديره فعلوا متاعا الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج مصدر موكد كقولك هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من الزين والتعرض للخطاب غير معروف فما ليس بمنكر في الشرع قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة في هذه الاية الثانية وصيته من زوجها ان شاء سكنت في وصيتها التي اوصاها لها الزوج وان شاء خرجت بعد الاربعة الاشهر والعشر وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك قاله ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استكمال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراى ان استعمالها ممكن بحكم عرف الدار لجواز ان يوجب الله على المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ويوصي على اهلها ان بقين عندهم بقية

الحول ان اقامت عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا تابعه احد من الفقهاء عليه وقال عطا هو اسم ابي رباح قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الاية الاولى عدتها عند اهلها المذكورة في الاية الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكنى نسخ العدة فلا تتبع الحول بالاربعة اشهر وعشر نسخ السكنى ايضا كذلك اخرجه البخاري قول الله تعالى غير اخراج نسخ ايضا كذلك الجمهور وقال عطا ايضا ان شاءت المتوفى عنها زوجها اعتدت عند اهلها وان رغن الكسمني عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ انفسهن لغير ابي ذر قال عطاء المذكور ثم جاء الميراث فنسخ السكنى كما نسخت اية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو موصول الى حسنة كما مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سمعان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام حبيبة ابنة ابي سفيان صخر ابن حرب لما جاءها نعي بفتح النون وكسر العين المهملة خبر موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة ترمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من ولد ونحوه ثلاثا ليال فما دونها وحرمه فيما زاد عليها وكان هذا التقدير لاجل خطا النفس وسراعانها وغلبة الطبع البشري من غير تناول ام حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وعرف بالهام تطيب لحاجة اشارة الى ان امارات الخزن يامنه عندها كلها لم يسعها الا امتثال الامر باب حكم نهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعل البغاء وهو الزنا وحكم النكاح الفاسد كنكاح الشغار فيبطل وكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمستبراة من غير وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة اذا تزوج امراة محرمة عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة اخرها تاء تانيث ولابي ذر عن المستملي محرمة بضم الميم وسكون الحاء وهاء مضمومة ضرغبية اي ذات محرم كام واخت بنسب او رضاع وهو اي والحال ان الرجل لا يشعر انها محرمة وليس طلاقه فرق بينهما بضم الكاف وكسر الراء مشددة لها ما اخذت منه من الصداق المسمى وليس لها غيره مهم قال الحسن يفرق بينهم

بالسكون للضم لها صداقها اى صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للحموى وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي
بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب اى العلم وغيره لنجاسته وقال
الحنفية وشذ من المالكية تجوز بيع المنتفع به من الكلاب ونهى ايضا عن حلوان الكاهن وهو
ما يأخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحوه ذلك قال الماوردي ويمنع من تكسب بالكهانة
والنهي يوذن بالاخذ والعطي وعن مهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه
على صورته فهو من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وهذا الحديث تقدم في
البيوع وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا سعبة ابن الحجاج قال
حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله
السوائي رضي الله عنه انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة الى تغرز الجلد
بالابر ثم تحشى بالكحل والمستوشمة الفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن
ايضا آخذ الربا واكله وموكله سلفه لانها اشتركا في الفعل وان كان احدهما مختارا والاخر
مضطرا ونهى عن عسب الفحل وكسب الزمي اذا كان من وجه غير حلال كالزنا لانه كالخياطة والزمل
ولعن المصورين للحيوان وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
الجوهري الحافظ قال اخبرنا سعبة ابن الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
المخففة الايامي بتحتية مفتوحة ثم ميم عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب
الاماء من وجه حرام كالزنا فيدخل فيه العوض عليه واتخاذه حرام وهذا الحديث اورده مختصرا
بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام وكأنه رأى ان الحجامة
مباحة وكرامة كسبه اذ هو في مقابلة نجاسة وقد يكون الكلام في الفضل الواحد
بعضه على الوجوب وبعضه على الاستحباب وبعضه على الجواز وبفرق بينهما بدليل الاصول
واعتبار معانيها وقد تتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف على المجموع لا على افراده كقولك ان
دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم ولا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم
ولا شأنه حتى يدخل قرينه باب حكم المهر للمدخول والاولى ذكر المهر خوفا عليها

وكتب

وكتب الدخول اى هو يثبت او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول وكتب المسيس او هو موطوءة على
بناء الدخول اى اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بضم العين
وزراره بضم الزاي وبالراء ان سنما الفقال اخبرنا اسمعيل ابن علية عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل طلق امرأته ما الحكم فيه فقال
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخي بني العجلان بنتنته اخوي والعجلان بضم العين
المهملة وسكون الجيم وهو من بني النجلس وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما
تائب فابيا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل انتما تائبان فابيا فقالها ذلك مرتان
ففرق بينهما صلى الله عليه وسلم بتقدير الباء وجاء الله سبحانه بالمعونة بتعس الملاعنة قال ايوب
السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا اراك تحدثه قال قال
الرجل مالي الذي اصدقتها قال لا مال لك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها
واستوفيت حقك منها وفيه ان من اعلن بالزنا وارخى ستره على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها
العدة وبذلك قال اهل الكوفة واحمد لان الخلوة عندهما اعلاق باب وارخاء الستر على المرأة
وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المسبب لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عنه
لوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفير الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان الخلوة لا تكمل
الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجابوا عن حديث الباب انه ثبت في
الرواية الاخرى في حديث الباب فهو مما استحلفت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن
قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في
منزل صدق عليها وان كثر كاذبا فيما قاله فهو اي المال ابعد منك ليلا يجمع عليها الظلم في عرضها
وغلبتها بمال قبضته منك فيصير صحيحا تستحقه وهذا الحديث سبق في اللعان باب يدفعه الزوج
وجوب المتعة وهي مال للمطلقة التي لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجد لها جميع المهر
او كان معوضة لم توطأ ولم يفرض لها صداق صحيح لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء
شرط ودل على وجوبه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم
ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن وما شرطية اي ان لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الا
ان يفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر لما سيأتي الى قوله ان الله
بما تعملون بصير فيجازيكم على تفضلكم وان المفوضة لم يجعل لها شيء فحسن لها متعة لا جناح

والدليل للاولى التنويع لها جميعها المهر في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف خصا على المحقين
كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون وخصوص قوله تعالى فنصف ما فرضتم وكان المهر في مقابلة
منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايجاش منفعة وما من وجب لها النصف فقط فلا
منفعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فكذلك نصف مهرها للايجاش ولانه تعالى لم يحمل له سواه
بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ونسي ان لا نقص المنفعة عن ثلاثين درهما وان لا يبلغ نصف
المهر وعرجاء بان لا تزاد على خادم ملاحد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول وقيل الحسن بن علي
رحمه لعشرة الاف وقال متاع قليل من جيد فمارق وقال المالكية لا يجب المتعة اصلا
واجيب لهم بعضهم بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعلى
ابي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا قال ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في
الملاعنة متعة حين طلقها وجها وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البغلاني قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لا طريق
لك على الاستيلا بطلها فقيه بابيله الحرمة فلا ملك عصمتها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله
اذهب مالي الذي دفعته لها مهرا قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك عليها ان كنت صدقت
عليها فما قلته عليها فهو اي المال بما استحللت من فرجها بحذف الجار وان كنت كذبت وابى
ذر عن الحموي والمستملي كاذبا عليها فذاك الطلب لها اصدقتها ابعد وابعد لك منها وتقدم
الحديث بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات جمع نفقة مشتقة
من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا اذا هلكت ونفق الدراهم تنفق
نفقا اي فقدت وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت
السلعة نفاقا راجت وذكر الرمخشري اكل ما فاده نون وعينه فايد لي يعني الخروج والذهاب
مثل نفق ونفر ونفح ونفس ونفد وفي الشرع كما وجهها لاختلاف انواعها من نفقة زوجة
وقريب ومملوك وفصل النفقة بجر وفصل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي
ما جرا بالبسملة عن قوله كتاب النفقة ثم قال باب فصل النفقة على الاهل لكن
لفظ باب ساقط لابي ذر وليس لونيك ولابي ذر وقول الله تعالى وليس لونيك ماذا
ينفقون قال النفو بالرفع ابو عمرو على ما استفهما منه وما موصولة فوقع جوابها موقوعا

خبرا لتبدا محذوف مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان
ما اسم واحد فيكون فعلا تقدما تقديره اي شيء ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر
للمناسبة ايضا والتقدير انفقوا العفو كذلك الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف
اي تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا
والاخرة وفي تعلق تتفكرون اي تتفكرون فيما تتعلق بالدارين فيأخذون فيما هو اصلح لكم
وقال الحسن البصري رحمه الله فما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زياداته
الزهد بسند صحيح عنه العفو الفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح
انه بلغه ان رجلا من جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا رقا
واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد بالعفو
ما فضل عن الاهل وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس الخراساني قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت عبد الله بن يزيد مولى لهم انصاري
عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري قال شعبة ان الحجاج كما سمعه عبد الاعلى الثعلبي
رواه له فما بينه عليه في الفتح او عبد الله بن يزيد كما قاله ابن معين قلت لابي مسعود اترويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله اجتهادا فقال انما رويته عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم نفقة دراهم او غيرها على اهله وزوجته وولده
وافاده ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلتحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما
هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وهو اي والحال انه يحتسبها اي يريد بها وجه الله
تعالى مال يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنيته اذ ما امرية كانت لي النفقة له صدقة
اي كالصدقة في الثواب والاجر على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع
واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق بها فالتشبيه واقع على اصل
الثواب لا في الكمية والكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة فلا جماع وانما
سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا مما في الصدقة
من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يحرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم المؤنة ثم غير لهم
في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن التين تسمية النفقة صدقة من جنس
تسمية الصداق نحلة فلما كان احتاج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنيس

والتحضيض وطلب الولد كان الامل الاجيب لها عليه شئ الا ان الله تعالى خص الاهل بالفضل على الزوجة
وبالقيام عليها ورفعه عليها بدلك درجة لان تزوجها اطلاق لها فجعله على الصداق والصدقة على النفقة
وهذا الحديث قدمر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كمال الايمان وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
تعالى انفق بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف امر من الانفاق يا ابن ادم انفق عليك
بضم الهمزة والجزم جواب الامر وهذا الحديث ذكره المولف رحمه الله في تفسير سورة هود من
طريق سعيد ابن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ من هذا اولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك
وقال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال ارايتم ما انفق منذ خلق السما
والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح
المشكاة قوله انفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا كما
تقول يد الله ملاى لا تغيضها نفقة والبيهقي قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق
وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك بزيادة لفظ
لي على رواية البخاري فالمراد بابن ادم ابني صلى الله عليه وسلم او جنس بني آدم ويكون تخصيصه
صلوات الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعم به
وسلم امته قاله في اللمعات وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المضموم
المكي المولد قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ثور بن زيد بالثا المثلثة الديلي عن ابي الغيث
بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على
المراة الارملة بفتح الهمزة والميم ستمار ساكنة الى لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد
في سبيل الله عز وجل او كقايم الليل بالحركات الثلاث كما في الحصن لوجه في الوجوه الاعرابية
وان اختلفا في نفسها بكونه خفضه او مجارا او ثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك الصابر
النهار وفي رواية القعنبي عن مالك عند المولف في الادب واصبه قال وكالقايم لا يفتر والصابر
لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان الحاق الاهل اي الاقارب بالصغيرين المكوريين
وان ابيت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف

او في وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر والنسائي
في الزكاة وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا
سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن ابيه سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا موجع بمكة
عام حجة الوداع فقلت له يا رسول الله لي مال واورث الا ابنة فهل اوصي بمالي كله صدقة
بعد قوله ابنتي قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر بالفاء والجر وابي ذر بالرفع قال
عليه الصلاة والسلام لا قلت فالثلث بالجر والرفع قال عليه السلام بكفيك الثلث
والثلث كثير ان تدع بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة بالعين
المهملة وتخفيف اللام فقرا يتكففون الناس في ايديهم اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال
وبما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك ترفعها في امراتك فيه ان المباح
اذا اقتضى به وجه الله صار قربة يثاب عليه ولعل الله يرفعك بنتفع بك ناس ويضر
بك اخرون بنيا الفعلين للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق واسقى به اقوام
في دينهم ودنياهم وتضر به اقوام الكفار وهذا الحديث مر في كتاب الجنايز باب
وجوب النفقة على الاهل الزوجة والعيال من عطف العام على الخاص ويعال الرجل
من قولهم وسع عليهم وبدا بالزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة
ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب وملك فيجب
بالنسب خمس نفقات نفقة الاب الحر لابيه وامهاته ونفقة الام الحرة لابيها وامهاتها
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بمونتهما ونفقة الاولاد الاحرار
واولادهم لشروط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وولده
يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى ويجب بالملك خمس ايضا نفقة الزوجة
ومملوكتها والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا ومملوك رقيق وحيوان فللزوجة على الموسر
مدان وللخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد
وكذا لخادمها ومن اوجبنا له النفقة اوجبنا له المد والكسوة والسكنى وتسقط النفقة
بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بصير دينا في ذمته لانها بازاء تسليم نفسها
معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وما لا تسقطه الى غيرها مواساة وظاهر ان حادثة الزوجة مثلها

وقال الحنفية والاخر بعقة فصت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا ان يكون القاضي فرض
لها النفقة اوصالحها الزوج على مقدار منها فتقضي لها بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج
وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح العشرة حق الزوج ومن حيث تحصيل
الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فاعتبار حقه عوض واعتبار حق الشرع
صلة فاذا ترددا بينهما فلا يستحكم الحكم القاضي عليها قال الزيلعي وفي الخانية ان نفقة ما
دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو
تسقط بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا وبه قال حدثنا
ابو نعيم حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان قال حدثني
بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك
غنى بحيث لم يخف بالمتصدق والبدا العليا وهي المعطية خير من اليد السفلى وهي السايلة
وابدأ في الانفاق بمن تقول بمن يحب عليك نفقته وفي حديث النسائي عن ابي هريرة قال
رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على
زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به تقول
المراة لزوجها اما ان تطعمني وللنسائي اما ان تسفي علي واما ان تطلقني وتقول الامة اطعمني
بمعنى قطع واستعملني وزاد الاسعملني والا فبعني وتقول الابن اطعمني الى من تدعني وللاسعملني
الى من تكلني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا لعني قوله تقول المراة الى اخره من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف اي من كلامي ادرجته في اخر
الحديث لما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندهم موقوف استنتطه مما فهمه
من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا
انكار على السائل عنه لعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنه نفي يريد به الا
واما يريد به النفي على سبيل التهكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته
وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا ولا مال له ولا حرفة لان قوله ابدا من تدعني عالة هو
من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل
بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال بفرقة بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة
واختارت فرقته كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصغير قد يختم اسهل منه عن

النفقة

النفقة وبخلاف العبد فان البدن متى بلا وطي ولا بقي بلا قوت وايضا نفقة الجماع مشتركة بينهما فاذا
استوى حوار الفسخ لعدمه دفي عدم المختص بها اولى وقياسا على المرفوق فانه يبيعه اذا اعسر
بنفقته ولا يسع للزوجة نفقة عبده حاضرة اذا عجز عنها لتزيلها منزلة دين اخر بقيت في
ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة ويوسر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتعلق
النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان تكون
دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المراة مامورة بالانظار بالنص ثم ان في الزام
الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانتظار عليهما والاستدانة عليه تاخير حقها وبناء
واذا دار الامر بينهما كان الضرر اولى وبه قارن الحي والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير
دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك وبخلاف المملوك اذ في الزام بيعه ابطال
حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان التطويل الحاق ضرر في الزامه بيعه
اذ فيه تعلق المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله للقاضي مقامه للسيد بخلاف الزام الوفاء
فانه ابطال الحق بالابدال وهو لا يجوز بدا لان الاجماع على انها لو كانت ام ولده تجبر على بعضها الحر
لعتقها القاضي عليه قاله السنجي كمال الدين وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا قال حدثني
الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح
الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا ان بعضا
من حديثه فانطلقت حتى ادخله على مالك بن اوس فسالته عن ذلك فقال لي مالك المذكور
انطلقت فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا انا جالس في اهلي حين متع النهار
اي اشتد حره اذا رسول عمر ابن الخطاب ياتيني فقال اجب امير المومنين وانطلق معه حتى ادخل على
عمر فاذا انا جالس عنده اذا اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير
مهموز فقال له هل لك في عثمان ابن عفان عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام
وسعد اي ابن ابي وقاص حال كونهم يستاذنون في الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه
نعم فاذن لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا ثم لبث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك رغبة في علي
وعباس رضي الله عنهما قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس لعمر

يا امرا لومنى اقص بنى وبنى هذا يريد علما رادفى الحس وهما حتصا رفيما افا الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم من بنى النضير فقال الرهط عثمان واصحابه الذين معه يا امرا لومنى افض
بينهما واربح احدهما من الاخر فقال عمر اتيتدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة اى تأنوا ولا تعجلوا
انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اساكلم بالله الذى به وبالى ذرعى الكشمنى باذنه تقوم السما
والارض بامره وسكم بالاعهد والارض على الماتحت اقد امكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث معاشر الانبيا ما تركنا صدقه ماموصول متبدا وتركنا صلته والعايد محذوف
صدقه رفع خبر مبتدا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغرض الانبيا فلن خاصابه كما فى
الرواية الاخرى نحن معاشر الانبيا قال الرهط عثمان واصحابه قد قال صلى الله عليه وسلم
ذلك فاقبل عمر على عباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذلك قالا نعم قال فانى احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل كان خص نبيه
فتخص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا المال بشى فى الحس فى هذا الفى بدل المال
لم يعطه احدا غيره لان الفى كله اوجله على اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام قال الله
تعالى ما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل الى قوله قدير وسقط لغز الى درها
اوجفتم عليه من خيل فكانت هذه الاخماس الاربعة من بنى النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحق لاحد فيها غيره والله ما احتازها بجا يعلمه وساكنة وزاي
ساكنه ما جمها والى ذرعى الكشمنى ما احتازها بالجهة والوا المهلة لنفسه دونكم
ولا استاثر ما استقل بها عليكم لقد اعطاكموها اى اموال الفى وبثها بالموحدة والمهلة
المشددة وفرقها فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم يأخذ ما بقى
فيجعله مجعل اى موضع مال الله لصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته
انشدكم بالله والى ذر انشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال
والى الحس ثم قال لعلى وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله
عليه وسلم فقال ابوبكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابوبكر يعمل والى ذر
فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على على وعباس
حالة حالية معترضة تزعمان خبر لقوله انتما لى انا بكر كذا اى فيما كما ميراثكما منه صلى الله عليه

وسلم

وسلم والله يعلم انه فيها صادق وفى القول بارّ وفى العمل راشد تابع للحق ثم توفى الله ابابكر فقلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر
رضى الله عنه فقبضتها سنتين من امارتى اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابوبكر رضى الله عنه ثم جئتمانى وكلمتكما واحدة وامركما جميع اى مجتمع لم يكن بينهما
منازعة جئتنى يعنى عباس تسالنى نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى هذا اى على
والى ذرعى الحموى والمستملى وان هذا يسالنى نصيب امراته فاطمة رضى الله عنها
من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه
لتعملان فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها ابوبكر
رضى الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فاستنظرتما فيها على حقه التملك اذهو صدقة محرمة
التملك بل اعملا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده والا فلا تكلما
فيها ما ذكر فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك ثم قال للرهط
انشدكم بالله هل دفعتها اليكما بذلك قال الرهط نعم فاقبل على على وعباس فقال
انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال عمر فتلتمسان افتطلبان
منى قضا حكما غير ذلك الحكم الذى حكم فيه فوالذى باذنه تقوم السما والارض لا اقضى فيها
قضا غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها فانا اكفيكماها وهذا الحديث ستوفى
غرض الحس والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين وقال الله تعالى وسقط لفظ
وقال الله تعالى الى درهم والوالدات يرضعن اولادهن خبر فى معنى الامر الموكد كيترضعن وهذا
الامر على وجه الندب او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبى الا ثدى امه او لم يوجد له ظئرا
كان الاب اجراعن الاستيجار او ارادا لوالدات المطلقات ايجاب النفقة والكسوة لاجل
الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام كان يقول وعلى الوالد ارضاع اولادهن كما جا بعد
على الوارث ومثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب حولين ظرف كاملين تامين وهو توكيد لانه
يسامح فيه فانك تقول اقمت عنده فلان حولين ولم تستكملها لمن اراد ان يتم الرضاعه بيان
لمن توجه اليه الحكم اى هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع الى قوله بما تعملون بصير لا تخفى عليه اعمالكم
فهو يجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
استدل على رضى الله عنه بهذه الاية مع التى فى لقمان وفصاله فى عامين وقوله والوالدا

ترضع اولادهن حولين على لن اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباط قوي صحيح
ووافقه عليه عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحق عن محمد بن عبد الله الجهني
ما لتزوج رجل منا امراة من جهينة فولدت لتمام سنة اشهر فانطلق زوجها الى عثمن فذكر ذلك له
فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها فقال ما يبكيك فوالله ما لبست ثوبا احد
من خلق الله غيره قط فمضى الله في حاشا فلما اتى بها عثمان امر برجمها فاصلح ذلك عليا فاتاه فقال
له ما يصنع قال ولدت تما ما لستة اشهر وهل يكون ذلك فقال له علي اما تقرا القران قال بلى
قال اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم يجده بقي الا
ستة اشهر فقال عثمن والله ما فطنت لهذا علي تابعي المراة قال فوجدوها قد فرغ منها وراه ابن
ابي حاتم وقال تعالى وارتعاسريم اي تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم تزد
الاب على ذلك فسترضع له اخرى وشتيوجد ولا يعود مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرق من
معاتبة الام على المعاشرة وقوله له اي للاب اي سيجد الاب غير معاسره مرضع له ولده ان
عاشرته امه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم يجب عليها ارضاعه اللبا بالهمزة والقصر
وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة نعم يجب ان انفردت هي او اخذته
وجب ارضاعه على الموجودة منهما وله اجارا مته على ارضاع ولدها منه ومن غيره لان لبنها
وضافها له بخلاف الحرة لينفق ذو سعة من سعته اي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما
يليق بحاله وسعة مزيد ما امر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات ومن قدر عليه رزقه اي ضيق
عليه اي رزقه الله على قدر رقوته الى قوله لعد عسر يسرا اي يرضى في العاقبة بسعة وهذا وعد
لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال في فتوح الغيب تعالى انه موعد لقوما
ذلك الوقت ويجعل فيه فقرا الازواج رخولا اوليا وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله
عبد الله بن وهب في جامعه عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب نهى الله تعالى ان تضار والدة
بولدها في قوله تعالى لا تكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها وذلك ان تقول
الوالدة للوالد لست مرضعه او تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان يسئل
قبله بالتفريط في شان الولد وان تقول بعد ما الفها الولد الطلب لنظرا وما اشبه ذلك
وهي امثل له غدا بمحمتش اولها مكسورة اشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تابى
ارضاعه بعد ان يعطيها الوالد ما فرض الله عليه من الرزق والكسوة وليس

المولود له ان يضار بولده اي بسبب ولده والده فيمنعها ان ترضعه وهي تريد ارضاعه
ضرارا لها منتهيا الى رضاع غيرها فالي سعلو بمنعها فلا جناح عليهما اي الابوين ان
يسترضعا ظيرا بعد تراض الوالد والوالده فان بالفاء والي ذرد اراد افطالا عن
تراض منهما وتشاور بينهما فالاجناح عليهما في ذلك بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور
سواراد على الحولين او نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور استحباب الراي وذكره
ليكون التراضي عن تفكر فلا نظر الوضع فسبحان من ادب الكبير واهمل الصغير واعتبر اتفاق
الابوين لما للاب من الحنو والوالده والام من الشفقة والعناية فضاله قال ابن عباس
فيما اخرجه الطبري اي فطامه اي منعه من شرب اللبن باب يسمه المراة اذا غاب
عنها زوجها ونفقة الولد بضم ويسكن ونفقه عطف على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن
زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث في طلبه اليها ان قدر
عليه والا فلها ان ترفع امرها الى قاضي بلده ليامره بدفع نفقتها او علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا
تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب العدة ان اقتوى عليه ولو
انقطع خبره بنت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس بفتح
الراء كشي عن صاحب الهذب والكافي وغيرهما واقره لا يعسه من جهل حاله نيارا واعسارا
لعدم تحقق المقتضي لهم لو اقامت سنة عند حاكم بلدها باعساره بنت لها الفسخ ولا يعسع بفتح
ماله دون مسافة القصر لقدرتها في حكم الحاضر وبومر تحيل الاحضار اما اذا كان بمسافته
اكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند
الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة وبه قال حدثنا محمد بن بشار قال محمد المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة والى زوج النبي والمستملي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هند بنت عتبة بضم وبالباء الموحدة ابن
ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن مناف رجل مسيك
قال في القاموس كامير وسكيت وهمزة وعنق يخيل فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة
وكسر العين من الذي له عيال قال صلى الله عليه وسلم لا تطعمهم من ماله

الا بالمعروف بين الناس اى قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفي الظالم الاحرج عليك ان تطعمهم
بالمعروف وقال الطبري قوله حتى اسراه حجة لقول لا حرج قال وهذه اباحة وان كانت
بطلبة لكنها مقيدة بغيبي كما قال ارجح ما ذكرت وقد احتج اصحابنا هل للزوج استعمال
بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة لعذر ذلك لقاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين مبنيا على ان اذن
النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء والاول اصح فيجري في كل برا لا شبهة فيها
وعلى الثاني وهو ان يكون قضاء لا جرى على عينها الاباذن القاضي وانما يقبل الاذن ان دفيق
بان الحكم نحاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى
وربما قيل ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا قصر على الغائب الحاضر في البلد مع امكان احضاره
وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب اقفها بقال وهذا بعيد بثوبة الا ان يوجد بطوت
الاستحباب بحال حضوره انتهى وفيه كلام بابي في موضعه ان شاء الله تعالى تعويله في القضاء
على الغائب في كتاب الاحكام وبه قال حدثنا يحيى ابن موسى البلخي او يحيى بن جعفر بن اعين
السكندي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن
راشد عن همام هو ابن منبه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها على عياله واضيافه عن ولابي ذر عن الكشميهني
من غير امره الصريح في ذلك القدر المنفق بل فهمت ذلك من قرائن حاله او انفقت مما جرت
حصه الزوج بها فله نصف اجره قال يحيى السنه وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم
يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق مما كون في البيت اذا حضرهم السايل او نزل
بهم الضيف وهذا الحديث قد سبق في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند الشيخين
باب عمل المراة في بيت زوجها من الطحن والعجن والكنس ونحو ذلك وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سعبة ابن الحجاج قال حدثني
بالافراد الحكم ابن عيينة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي
ليلى يسار انه قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب ان فاطمة الزهراء عليها السلام اتت النبي
صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحا زاد في الخمس ما تطحن وفي المناقب
من اثر الرحا وعند ابي داود من طريق ابي الوليد عن شعبة بالرحا حتى اثرت في يدها
واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت

فيه

ثيابها واصابها من ذلك ضر ولنها ان جاريق من السبي فلم تصادفه بالقاسم فحدثت ذلك
الذي تشكوه لعايشة فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته عايشة به قال
علي رضي الله عنه فجانا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال اما قد اخذنا مضاجعنا
فذهبنا نقوم فقال على مكانكما اي الزماه فجا فقعد بيني وبينهما حتى وجدت برد قدميه
على بطني وفي الخمس والمايتين على صدري فقال الا ادلكما على خير
مما سالتماني في الخمس سالتما في وعندا حد قلا يلي مال كلمات علمنيهن جبريل اذا احدتما مضاجعكما
او قال اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين واحمدا بفتح الميم ثلاثا
وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم فيه ان الذي يلازم ذكر الله
يعطى قوة اعظم من القوة التي يعطاها الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة
ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والاخرة خير وابقى وفيه ان الروح لا يلزمه اخدام زوجته
اذا كانت لا تخدم مثلها وكانت تقدر على الخدمة من طحن وعجن ومل ماء وكنس بيت ولما سالت
فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يامرابيها صلى الله عليه وسلم عليا ان يجذهما وقد حكى ابن حبيب
عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان الزوج يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان
زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث وهذا الحديث سبق في الخمس والمناقب وبابي ان شا الله تعالى
في الدعوات باب حكم خادم المراة هل يسرح ويلزم الزوج احدا بها وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبيد الله يعني
ابن ابي يزيد في الزيادة الكلي انه سمع مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن ابا ابي ليلى يحدث عن
علي بن ابي طالب ان فاطمة عليها السلام اتت النبي ولا بي ذر اتت الي النبي صلى الله عليه
وسلم تسالة خادما يقيها مشقة الخدمة فقال عليه الصلاة والسلام ما يلفه ذلك وابي انبها
الا اخبرك بكسر الكاف كالذي تسالني عنه ما هو خير لك منه تسبحي الله عند منامك ثلاثا
وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين قال سفيان ابن عيينة
احدها من مرة يعني اربع وثلاثون قال علي رضي الله عنه فما تركتها اي جملة التسبيح والتحميد
والتكبير بالعدد المذكور بعد اي بعد ان سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولا
ليلة صفين بكسر الصاد المهملة والفا المشددة الموضع الكائن به الوقعة بين علي
ومعوية رضي الله عنهما بين العراق والشام والقايل ذلك لعلي عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي

كما عند مسلم او عبد الله بن الكوا كما عند ابن ابي شيبة مزوجها حر ومفهوم الحديث انه لا يجب على
الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق على ما تقارفهن حسن العشرة
وجميل المعاملة والا فيجب على الزوج ولو كان معسرا وعبدا اخدام الحرة ولو امة ان كانت
ممن تخدم في بيت ابيها لا تمن المعاشرة بالمعروف المامور بها الا احدام الامة وان اعتادت
في اهلها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها ان تخدم والاجماع على ان عليه نفقة الخادم
لها فلو قالت انا اخدم نفسي واحوما للخادم من اجرة او نفقة لم يجز هو لانها اسقطت حقها
وله ان لا يرضى به ولا تبدا لها بذلك او قال الزوج انا اخدمك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم يجز
هي **باب** جواز خدمة الرجل بسهم في اهله وبه قال **حدثنا** محمد بن عرعرة
ابن البرند قال **حدثنا** شعبة ابن الحجاج **عن** الحكم ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية
والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة **عن** ابو ابراهيم النخعي **عن** الاسود بن
يزيد النخعي انه قال **سالت** عائشة رضي الله عنها **قلت** لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصنع **قالت** كان ولابي ذر عن الكشميهني **قالت** كان يكون في مهنة اهله بكسر الميم وسكون الهاء
في الفرع وضبطه الهروي بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهري ان الكسر خطا وقال في
النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الجوهري هو عند الاثبات خطا وكان القياس ان
يكون مثل جلسته الا انهما على فعالة واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح
والتحريك الخدمة والحرفة والعمل مهنة كنصره ومهنه ومهنه وبكسر خدمة **فاذا**
سمع الاذان خرج الى الصلاة والحديث سبق في الصلاة هذا **باب** بالتنوين
اذا لم ينفق الرجل على اهله **فللمراة ان تاخذ** من ماله **بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها**
بالمعروف في العادة بين الناس وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن المثنى**
قال **حدثنا** يحيى ابن سعيد القطان **عن** هشام انه **قال اخبرني** بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها **ان هند بنت عتبة** كذا بغير صرف في هند في الفرع قال الحافظ
ابن حجر في هذه الرواية هند ابا الصرف وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف
قبل وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر سئ عليها فلما
كان يوم احد وقتل حمزة مرت بدكه وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها
فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته

ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت **ثم قالت**
اذ ذاك يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح بخيل مع الحرص فالشح
اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شئ وقيل الشح لازم
كالطبع والبخل غير لازم **وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني** صلة
هو صلة يعطيني والعايد الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول
في موضع نصب مفعول ثان ليعطيني **وولدي الا ما اخذت منه وهو** اي
والحال انه **لا يعلم فقال** النبي صلى الله عليه وسلم **خذي** من ماله
ما يكفيك وولدك بالمعروف يجوز ان تتعلق الباء بخذي اي خذي من
ماله كائنا بالمعروف او ملتبسة بالمعروف فتكون الباء بالحال وفي
طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان
النساء جئن يبايعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبايعن على ان لا تشركن
بالله شيئا فقال هند انا لقايلوها ولا لتسرقن فقالت هند كنت
اصبت من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك
قال ولا تزنين فقالت هند وهل تزني الحرة ولا تقتلن اولادكن
قالت هند انت قتلتهم وهذا يرد على القايل بانه يوخذ من الحديث
القضاء على الغايب اذ هو صريح في انه كان معها في المجلس ومباحث
هذا تاتي ان شاء الله تعالى في موضعه من كتاب الاحكام لعون
الله وفي الحديث ان القول في قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان
القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب
المازري بانه من باب الفتيا لا القضاء وبقية فوايده المستطيلة
ستاتي ان شاء الله تعالى لعون الله تعالى وقوته **باب**
حفظ المراة زوجها في ذات يده في ماله **وفي النفقة** من
عطف الخاص على العام وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال **حدثنا** ابن طاوس **عبد الله عن ابيه**
طاوس بن كيسان اليماني **عن** ابي عبد الرحمن قال سفيان **وحدثنا** ايضا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان وكلاهما اي طاوس وابو الزناد **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن** ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش يريد نساء العرب لانهن
اكثر الابل **وقال الاخر** وهو ابن طاوس كما عند مسلم **صالح قريش** يريد اخرة
للكشميهني صلح بضم الصاد وفتح اللام مشددة بصيغة الجمع **احناه** بالحاء
المهملة اشفقه **على ولد في صغره** فلا تتزوج ان لم يكن لها صغار **وارعاه**
احفظه **على زوج في ذات يده** ماله ويؤيد لفظ الولد اشارته الى انها
تحنو على اي ولد كان وان كان لها زوجها من غيرها اكثر ما يحنو اعجاز غيرها

ج

وقالا حناه فذكر وكان القياس ان يقولا حناهن لان الضمير عايد على النسا
واجيب بان التذكير يدل على الجنسية كانه قيل جزهذا الجنس الذين فاقوا
الناس في الشرف هذا الجيل وكذلك عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة
من قوله وكبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات مقصودة
والمعنى تابعا لها فلم يكن بذلك وفي اختصاص العرب من بين سايرالناس و
اختصاص قريش منها دلالة على ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش
ويذكر عن معاوية بن ابي سفين فيما اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق
زيد بن ابي عتاب وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه ايضا من طريق
شهربن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن طاوس
باب وجوب كسوة المراة بكسر الكاف وضمها على ان
زوجها بالمعروف اسوة امثالها ويجب لها عليه قميص وسراويل وازارا
عتيد وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس ونعل ويزيد لها في الشتا
جبة محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد تحتاج على الموسر
والمعسر لكن الموسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز
اذا عتادوه نساؤهم والمعسر يكسوها من خشنه ويتوسط بينهما المتوسط وعلى
المعسر طيلسة وهي لباس صغير في الشتا وتطع في الصيف والشتا ويجب
لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كحصيرة لينة
ومخدة مع لحاف او كساء في الشتا ورداء في الصيف والقرا كل
وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر ورحا تنظف كمشط
ودهن وسدر واجرة حمام اعتيد وتمر ما غسل بسببه كوطيه
وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام وبه قال حدثنا
حجاج بكسر الحيم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة من الميمنة قال سمعت زيد
ابن وهب الجهني هاجر فعاته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي
الله عنه انه قال اني بعد الهجرة اعطى بعيرا هدى وارسل فلما عداه الى قوله
الى بتشديد الياء وفي رواية النسفي عبدي اهدى الى النبي صلى الله
عليه وسلم حلة سيرا باضافة حلة لتاليه ولابي ذر حلة بالتنوين
وسيرا بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود ثوب فيه خطوط صفرا ومطلعه
بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين فلبستها فرايت الغضب
في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسائي فاطمة الزا رضي الله
عنها وغيرها تاه اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها و
المطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة
رضي الله عنها من الحلة قطعة فرضيت بها فقضا الحاكم الحال لا

اسرافا وهذا الحديث بسنده ومتنه ورسبق في كتاب الطبقة باب استحباب عرض المراة
زوجها في ولده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري
الحافظ ابو الحسن قال حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو
بفتح العين ابن دينار ابي محمد المكي الامام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال قال هلك ابي وترك بسع بنات او قال تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماهن
فتزوجت امراة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت استفهام مخذوف الاداة
والمستفهم اتزوجت يا جابر قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم بكرا بحذف اداة الاستفهام
وهي في رواية ابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت
جارية تكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال جابر فقلت له يا رسول الله ان عبد الله
اني هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن صعته لا تجربة لها في الامور فتزوجت
امراة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله
او خيرا شك الراوي وفي رواية لك او قال خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم
والترمذي والنسائي في النكاح باب نفقة المعسر على اهله وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
الزهري العوفي المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يسوق في الهوم
انه قيل انه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب هلاكي
قال صلى الله عليه وسلم له وما اهلكك قال وقعت على امراتي في نهار رمضان
قال عليه الصلاة والسلام له فاعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي ما اعتق به رقبة
قال عليه الصلاة والسلام فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع الصوم قال صلوات الله
وسلامه عليه فاطعم ستين مسكينا بقطع همزة فاطعم قال لا احد ما اطعمهم به فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء وعاء من خوص فيه تمر خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة
من حديث عشرون كما سبق في الصوم فقال صلى الله عليه وسلم اين السايل عن ما يخلصه من
الهلاك قال هاانا ذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال الوحدي الصدقة
على احد اخوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها يريد الحرتين

ليلة

المدينة ارض ذات حجارة سود اهل بيت احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء
يضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبدو انيابه تعجبا من حاله في طمعه لعدم خوفه من هلاكه
ورغبته في الغد ان ياكل ما اعطيه في الكفارة قال عليه الصلاة والسلام فانتم اذا احق به
ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله
التمر ولم يعلم له ان ذلك يجزئ عن الكفارة لانه ورد ان عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر
وهو لزم له من الكفارة وتعقبه في الفتح بانه يشبه الدعوى فتحتاج الى دليل وقال والذي
يظهر لي ان الاخذ من حقه اهتمام الرجل بنفقة اهله حتى قال لما قل تصدق به فقال على
احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر ويتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم
هذا اب بالتنوين وقوله تعالى وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير للمعروف فحقق بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى
وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك اي مثل الذي كان على ابيه في حالة من الرزق والكسوة
واجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فقيل انه الباقي وكل من يرثه
وهو قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه فقال الجمهور لا غرم على احد من الورثة
ولا يلزمه نفقة ولد المورث وقال زيد بن ثابت اذا اختلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع
الولد بقدر ما يرثه واليه اشار المولف بقوله وهل على المراة اي الام منه اي من رضاع
الصبي شيء وهل هنا للنفي واشار به الى الرد على من قال نعم اشار اليه بقوله وضرر الله مثلا
رجلين احدهما ابكم الى قوله صراط مستقيم فترك المراة من الوارث تمثله الابكم من المتكلم
وجعلها كالاعلى من يعولها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنته وابي
دون بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية وامه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ام سلمة هند ام المومنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر
في بني ابي سلمة زوجي ان انفق بضم الهمزة اي بان وانه مصدري اي بالانفاق عليهم وليسوا
بنات كتم هكذا او هكذا اي مختاجين انما هم بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية
اي اولادي منه وقال الحافظ ابن حجر في المعجم هم عمر وسلمة ورينب ودرة وقد سماهم محمد
قال صلى الله عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت عليهم وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا

ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا فدل على ان نفقتهم لا يجب عليها ان لو وجبت
عليها ليس لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة وتعالى حدثنا محمد بن يوسف
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قالت هند بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح
ان اخذ من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني في نعم قال صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك
وولدك بالمعروف بلا اسراف ولا تبذير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها يجب عليه دونها وغرض المولف
ان نفقة الامهات نفقة الاولاد وحياة الاباء فالحكم مستمر بعد الاباء وبقوله قوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل الارضاع للابناء فكيف يجب
لهن في اول الامر وجب عليهن نفقة الابناء في اخرها قاله في الفتح قول ابيني ولابي ذر
يا بني قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام منونة
ثقلا من دين ونحوه او ضياعا بفتح الضاد المعجمة اي من لا يستقل بنفسه ولا يخلي وطبعه
لكان في معرض الهلاك فاليّ اي فستاتي الي وانا ابذاركه او هو بمعنى علي اي فعلي قضاؤه والقيام
بمصالحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء وفتح الكاف وسكون التحتية وبالراء
مولاهم المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل هو ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى بصيغة المجهول فيسال اثقالا مثقلا
حال كونه عليه الدين فيسال صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا قدرا يفي دينه
بحمزة ففي بدينه وفي نسخة الكشميهني قضاء فان حدث بضم الحاء المهملة للمفعول انه ترك
وفاء اي مالا وفى به دينه صلي عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان
يوقف دعاؤه عن الاجابة بسببها على المديون من نظلمة الحي فلما فتح الله عليه الفتوح من القبايح
وغيرها قال عليه الصلاة والسلام انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين
فترك وفاء فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته قال في الفتح واراد المصنف
بادخال هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئا

قال تفقههم يجب في بيت المال وهذا الحديث بسقي في باب الدين من الكفالة باب المواعي
المراضع من الموالي وغيرهن بفتح الميم في الفرع كاصله وهو الذي في معظم الروايات من المواعي
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر
ثبت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة وصل اختي بهمزة قطع عزة ابنة ولابي ذر ثبت
ابي سفيان قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام للتعجب قلت
ولابي ذر قالت نعم احب ذلك لابي لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام
وفتح التحتية والمراد به هنا النفي اي لست خالية من ضرة واحب بفتح الهمزة والحاء المهملة
من شاركني في الخير من تحتد والاستمتاع بكن في الدارين اختي فقال صلى الله عليه وسلم
ان ولابي ذر وان ذلك بكسر الكاف لا يحل لي لانه يجمع بين الاختين فقلت يا رسول الله
فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء ابنة ولابي ذر
بنت ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم ابنة ام سلمة بنصب بنت مفعول
فعل بتقدير اي انكح بنت ام سلمة او تعني فقلت نعم يا رسول الله قال فوالله لو لم اكن ربيبتي
في حجري بفتح وتكسر ما حلت لي والتقييد بالحجر جري على الغالب لها ابنة ولابي ذر بنت اخي
من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فهي حرام لتسبين لوقفد احدهما لم يحل له الوجود
الاخر فلا تعرضن بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة علي بتشديد الياء بناتكن ولا اخواتكن
وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في اوائل النكاح عن الزهري قال عروة ان ابا لهب
ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة اعتقها ابو لهب لما بشرته بولادة النبي صلى
الله عليه وسلم وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكره هنا الاشارة الى ان ثويبة
كانت مولاة لبعض اقارب النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك ارضعته واورده في ابواب النفقات لتشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا
بل لها ان تمتنع وللاب او الولي ارضاعه باجنبية حره كانت او امة متبرعة او باجرة مع الاجنبية
تدخل في النفقة بسم الله الرحمن الرحيم كذا بالبسملة هنا في الفرع

كتاب الاطعمة

جمع طعام كرحا وارحية قال في القاموس الطعام البر وما يؤكل
وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شربه فليس مني

ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح
ما يؤدمه الدرق يقال طعمه مر او حلو والطعام ايضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اي اكل وذاق
يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كنتم بفتح فهو غانم وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذات
او من حلالاته والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر
والحلال يوصف بانه طيب والطيب في الاصل ما تستلذ وتستطاب ووصفه بالطاهر والحلال
على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا تستلذه والحرام عرضة لان الشرع زجر عنه
فالمراد بالطيب ان لا يكون نجسا ولا خبيثا في نفسه فان اكل الحرام وان استطابه الاكل فمرجعه يؤدي الى
العقاب فيصير مضرا ولا يكون مستطابا وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من جياد
مكسوبكم ولغير ابي ذر كلوا بدل انفقوا وروايته ابى در موافقة للتلاوة وقوله تعالى
كلوا من الطيبات واول الاية يا ايها الرسل وليس الخطاب على ظاهره لانهم ارسلوا
متفرقين في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه يؤدي بذلك ويوصى به
ليعتقد السامع ان امر امته بذلك وصوابه حتى ان يوخذ به ويعمل عليه او
خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه تمام الكمل في زمانه وكان ياكل من الخبائر
او لعيسى لانقال الاية بذكره وكان ياكل من غزل امه كما قاله ابو اسحاق السبيعي عن ابي ميسرة
عمرو بن شرحبيل وهو اطيب الطيبات وفي الصحيح ان داود كان ياكل من عمل يده واعملوا صالحا
موافقة للشريعة اني بما تعملون عليم فاجازيكم على اعمالكم وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع
قال في فتح الباري يوخذ من الامر بالاطعام الجائع جواز التشبع لانه ما دام قتل التشبع فضلة الجوع
قائمة به والا ربما طعامه مستمر وعودوا المريض دوروه وفكوا العاني قال سفيان بالدين
المذكور والعاني الاسير اي وخلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا
يعنو فهو عان والمراة عانية وجمعها اعوان والمقترون الذين وجب حقهم على عريهم من المسلمين
منحصرون في هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى
المروزي قال حدثنا محمد بن فضيل بالصاد المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما شبع

ان محمدا صلى الله عليه وسلم من طعام يروى حديث عائشة الاتى ان ساا الله تعالى من غير ان يرتلا له
ايام متوالية بليا لها حتى قبض وعند مسلم والترمذى عن عائشة ما شبع من خبر شعير يومين
متتابعين الى لقد الشبع عندهم او كانوا يؤثرون به المحتاج على انفسهم اوكانا لشبع مذموم
وورد وى حديث مرفوعا من قال طعمنى ربى وسقانى قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسى قلبه وجيد
الباب من افراد المولف وعن ابى حازم سلمان الاشجعى بالسند السابق عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال اصابنى جهد شديد من الجوع والجهد كالى القاموس الطاقة وتضم والمشقة
فلقيت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فاستقرأته ساالته ان اقرأنى اية معينة على طريقة
الاستفادة من كتاب الله عزوجل فدخل داره وفتحها اى قرأ الاية على وفهمنى اياها وفى الحلية
لابى نعيم من وجه اخر عن ابى هريرة ان الاية المذكورة فى سورة ال عمران وفيه فقلت له اقرأنى
واما لاازيد القراءة واما اريد الا طعام قال فى الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا
قال لكن قوله انه لعله لترتيل لاسماع رواية ابى الاية من سورة ال عمران فسمعت غير بعيد فحرت
سقطت لوجهى من الجهد والجوع وكان فى الحلية يوميد صيامها ولم احدما نظر عليه فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على راسى فقال يا ابا هريرة ولابى نعيم يا ابا هر
فقلت لبيك يارسول الله وسعديك منادى مضاف محذوف الاداة فاخذ بيدى فاقامنى
وعرف الذى بى من شدة الجوع فانطلق بى الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه
فامر لى بعس بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم من لبن فشربت منه ثم قال صلى الله
عليه وسلم عد فاشرب يا ابا هر فعدت فشربت ثم قال عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت
فشربت حتى استوى بطنى اى استقام لامتلائه من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف وسكون
الدال بعدها حاء مهملتين السهم الذى لا ريش له فى الاستواء والاعتدال قال ابو هريرة فلقيت
عمر ابن الخطاب وذكرت له الذى كان من امرى وقرأت له وقلت له تولى الله وللاصيلى
والى ذرعوا لكشميهنى تولى الله بالقاف بدل الفوقية ذلك من اشباعى ودفع الجوع عنى فقال
كان اخوك منك يا عمر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاله فى موضع نصب مفعول
تقول الله والله لقد استقرئتك الاية ولانا مبتدا موكد اقرأها لك قال عمر والله كان
احب الى ان اكون ادخلتك دارى واصفك احب الى من ان يكون لى مثل حمر النعم بفتحتين
اشرف اموالهم باب استحباب التسمية على الطعام عند ابتداء الاكل ولو فى خبث

وحائض واستحباب الاكل باليمنى وهذه الحالة مسطور عليها بالحمرة فى الفرع كاصله وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنى عمرو بكسر الميم
المحرورى القرشى المكى اخبرنى بالافراد وهو من تاخر الصحبة عن الراوى وعند ابى نعيم
فى مستخرجه والحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد ابن كثير انه سمع عبيد
وهب ابن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابى سلمة بضم العين ابن عبد الاسد واسم ابى
سلمة عبد الله يقول كنت غلاما دون البلوغ فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحا
وسكون الجيم فى تربيته وتحت نظره وقال فى القاموس الحجر مثلثه المنع وحصن الانسان
وشانى حجره وحجره اى فى حفظه وستره وكان عمر هذا ابن سلمة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم وكانت يدى تطيش بالطا المهملة والسين المعجمة اى تتحرك وتمتد فى نواحى الصحفة
والصحفة بالضم على الاشهر وقد تكسر وتؤنث وتذكر وهى كالقصعة او اكبر منها او اصغر
او هى ما يشبع الخمسة والعشرة كما فى المشكاة ان تعال كبفا طيش يدك
فى الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانما لم يكن يراعى ادب الاكل فقال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وذا وطرد للشيطان ومنعا له من الاكل وهو سنة
كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وسميت لعاطس لان المقصود منع
الشيطان من الاكل يحصل بواحد لكن يستحب لكل واحد تبعا لما عليه الجمهور من
ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط وتعاس بالاكل الكثير واقله
كما قاله النووى بسم الله واكمله بسم الله الرحمن الرحيم كذا قال فى الفتح انه لو قال اذا عاه
من الاكمل به دليلا خاصا انتهى جاز بركه ولو عمدا فى اول لقمة قال فى انشاء بسم الله اوله واخره
كما فى الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا تشغله الشوكة عن ذكر الله فتسمية الله
تعالى فى اوله واخره دريئة وبركة لطعامه وقال فى الاحياء انه يستحب ان يقول مع الاولى
بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتقعته فى
الفتح بانه لم يرد استحباب ذلك دليلا انتهى وكل بيمينك لانه للشيطان ياكل بالشمال
ويعاس عليه الشرب ويشرع باليمين ولانها اقوى فى الغالب واسكن وهى مشتقة من اليمن
فهى ومايشبهها من الهاء والشين منها محمودة لغة وشرعا وبه يناوبض الشافعى فى الرسالة
والامر على الوجوب لورود الوعيد فى الاكل بالشمال وفى صحيح مسلم من حديث سلمة ابن الاكوع
ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا

استطعت فارفعها اليه بعد وكل مما يليك لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك سوء
ليقرر النفس لاسما في المراق ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان
ثم اتفق تعاطوا اباحة اختلاف الايدي في الطعام والذي ينهى النفس حالا على عمومه حتى يثبت دليل
مخصص قال عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك طعمتي بكسر الطاء اي صفة اكلي بعد بالساعلى الضم
اي استمر ذلك صفتي في الاكل باب استحباب الاكل مما يليه وقال انس رضي الله عنه
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذكر والله وليأكل كل رجل مما يليه وهذا التعليق طرف
من حديث الجعد عن انس في قصة الوليمة على رسلت بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في
اوايل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير
المدني عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو وحاي حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة ثم احرى
بعد الحاء المهملة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن وهب بن كيسان ابي نعيم المؤدب
عن عمر بن ابي سلمة بضم العين وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكلت يوما
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وايادون البلوغ فجعلت اكل من نواحي الصحفة
مما يليني فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وقد نص ايمتنا على كراهة
الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى لانحو الفاكهة مما يتنقل به واما سمن من نص الساعي
على التحريم لتحول على المشتمل على الابدان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان ابي نعيم المؤدب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام بضم همزة اتي بنيا للمفعول وبعد سينه عمر بن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له
سم الله وكل مما يليك وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه اصحاب مالك في الموطا
وقد ساقه المؤلف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد
ويحيى بن صالح الوحاظي معا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر ابن ابي سلمة وقد بين بذلك صحة
سماع وهب بن كيسان من عمر بن ابي سلمة ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول
ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطني في الغرايب عنهما
باب من تتبع حوالي القصعة بفتح اللام والقاف في الاكل منها صاحبة اذا لم يعرف
منه كراهية لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن اسحق

ابن عبد الله ابن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط لفظ ابن عبد الله لابي ذر انه سمع عمه انس بن
مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لمحمد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في البيع الى ذلك الطعام فقرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى خبزا ومرقا فيه دباء وقديد وفي رواية صلى الله عليه وسلم تتبع
الدباء من حوالي القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ حوالي القصعة لانها كانت تجمع وترك القديد اذ لا تشتهيه جميع
فقيه ان للمواكل لاهله وخدمه ما كل ما لا تشتهيه نفسه حسب ما راه في ذلك الا اذا علم ان مواكله لا
يكره ذلك والا فلا ينبغي وفي يليه وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا
يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى لحاقه فيتبركون بها قال انس فلم ازل
احب الدباء من يومئذ اقتداء صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم كل بيمينك وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن ابي سلمة الى اخره
باث في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني ودرسوهو صوابا قربيا وسقط عند الاصيلي هنا
وهو الاشبه والله الموفق باب استحباب التيمن في الاكل وغيره وما يذكر فيه
قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة
بعدها مثلثة عن ابيه ابي الشعثا سليم المحاربي عن مسروق ابن عائشة ابن الاجدع الهمداني
احد الاعلام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
في شانه كله اي في اموره كلها حتى في ما استطاع في طهوره بضم الطاء اي في تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح
اسم على الماء والمصدر معا وعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء ايضا وترجله بفتح الجيم وكسرها
اي بالبداءة بالشق الايمن وترجله بتشديد شعره وتسريحه وتطهره كما قال وتنعله وتزجله
لانه اراد الطهور الخاص المعلل بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر
النظافات بخلاف الاخرين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب
الطهور الخاص بالعبادة قال سمعته ابن الحجاج وكان اشعث اتى الشعثا قال بواسط بالصرف
قبل هذا في شانه كله تاكيد لشانه اي في اموره كلها وليس كل ما كان من شان الانسان له يمين
ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ولو سمي حمله على العموم مخالفة ما امر فيه صلى الله عليه وسلم
بالتياسر كدخول المنزل والخروج من المسجد ونحو ذلك فالمراد سائر ما سوى ذلك مما فيه التيمن مما هو

من باب الكرم كجلس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء وهذا الحديث
سبق في كتاب الوضوء باب من اكل حتى شبع وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد الانصاري النجاري لام سليم سهلة زوجة
ابي طلحة وام انس بن مالك لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف
فيه الجوع فهل عندك من شيء فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا
لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي ادخلته بقوة تحت ثوبي ودثرتني بشد يد الدال
ببعضه اي جعلته ردآ لي ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به
الذي ارسلتني به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بعد الهمزة للاستفهام فقلت
نعم قال بطعام ولابي ذر عن الكشميهني لطعام بلام بدل الموحدة قال لمن فقلت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة وفي رواية
يعقوب عند ابي نعيم حتى اذا دخلت واياك من كثرة من جامعه فقال ابو طلحة يا ام سليم
قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم اي قدر
ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكمالها عرفت
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لنظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال
ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع هؤلاء فقال
ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن انس عند احمد ان ابا طلحة
قال ففتحنا يا انس وللطبراني في الاوسط فجعل يرضني بالحجارة قال انس فانطلق ابو طلحة حتى لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا
المنزل وتقدم معه على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك
فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته
بضم العين وتشديد الدال كان ادامها من بصل وكوفنة السمن غالبا والعسل ثم قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال هل من سمن
فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله

عليه وسلم به سبابته ثم مسح الفرض فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يضع ذلك والفرض ينتفخ حتى امتلأت
الفرض في الجفنة سمع وفي رواية النضر بن انس عند احمد فجئت بها فمسح ربا طعامهم قال بسم الله
اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ايذن لعشرة فاذن لهم
فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا زاد في رواية عبد
الرحمن ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سورا اي
فضلا ولسلم ثم احدها تلقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان والطائفة ظاهره وقد يستفاد
الحديث في علامات النبوة وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا مهدي
بضم الميم وسكون الهاء وفتح الدال بعدها ياء مكسورة فراء ابن ميمون فراء ابيه سليمان بن طرخان
انه قال وحدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب ظاهره ان اباه
حدث عن غير ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا وتقدم في الفتح فقال لسر ذلك المراد
وانما اراد ان اباه عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ولم يحدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث
بحديث بعد حديث عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا
مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع والقياس للصاع بجر نحو بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك
مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل
ولم يعرف الحافظ اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور بضم فسوقها فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم هذا ابيع ام عطية او قال هبة قال المشرك لا عطية او لا هبة بل بيع قال فاشتري
منه النبي صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت اي ذبحت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصنع
البطن الكبد او كل ما في البطن من كبد وغيره سنوي بحسنه مضمومة وسكون المعجمة وفتح الواو وياء الله
بهمزة وصل ما بين الثلاثين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما بين الثلاثين ومائة الا وقد
حز قطع عليه السلام له حزة بضم المهملة في هذه قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها
اياه اي اعطاه اياها فهو من القلب ولو كان غائبا جاء اهله ثم جعل فيها الثريد والتخنة وفي
الهمزة فيها بالمد والنون من الشاة فقعدنا فاكلنا اجمعون من القصعتين وسبعنا وفضل يفتح
الثاء والصاد في القصعتين فحملته اي ما فضل من الطعام على البعير او كما قال بالشك

من الراوى وسيق هذا الحديث فى البيع والهبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن
ابن طلحة عن امه صفية بنت شيبة ابن عثمان الحجبى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت توفى النبى
صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء وفى رواية لما تعلقنا التمر
للشبع والتمر قال فى الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمانه وقالت بعضى
كما سيتضح من الدنيا ما اعدل فيها اشتهى فالذى الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم فى عروة
خير من طريق عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت لم نشبع خيرا الا شبعنا من التمر وفى حديث
ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم حين شبعوا واستمر شبعهم
وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بسنتين ومراد عائشة مما
اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماكول فيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل
بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لان الماء وحده يوجد منه الشبع وفى احاديث الباب جواز
الشبع الذى يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضى الى البطر والاشر
والنوم والكسل وقد ينتهى كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفى شرح
السنة للقرافى يحرم على الانسان الاكل على مائدة الى ان يزيد على الشبع بخلاف الاكل على بساط نفسه
الا ان يعلم رضى الداعى باكل الزائد فله ذلك هذا باب ما يتقى فى قوله تعالى فى
سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الاية قال سعيد
ابن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو دفع النبى صلى الله عليه وسلم وجوه مفاتيح بيوتهم
عند الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم وبادنوهم ان ياكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك
ويقولون يخشى ان لا يكون الفتهم بذلك طيبة فنزلت الاية رخصة لهم الى قوله لعلكم تعقلون كلى
بعقلوا او تفهموا وسقط لابوى ذر وقوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى اخر قوله كلوه
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال يحيى بن سعيد الانصارى
سمعت بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة يصغر ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة
يقول حدثنا سويد بن النعمان الانصارى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر سنة سبع فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد الانصارى وهى اى الصهباء من خيبر
على رحبة بفتح الراء والحاء المهملة ضد العذوبة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام

تعالى

فما اتى الا بسويق فلكناه بضم اللام من اللوك يقال لكته فى فمى اذا
محكته فاكلنا منه ثم دعا صلى الله عليه وسلم بما فمضمض ومنه الشريف
من اثر السويق ومضمضنا لذلك فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ
لسبب اكل السويق قال سفين ابن عيينة سمعته اى الحديث منه اى
من يحيى بن سعيد عودا على بدء اى عايدا ومبتدا اى اولا واخرا
ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من
غير تمييز اعمى وغيره وبين صحيح ومريض وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى
يتحرج ان ياكل طعام غيره لجعله فى يده فى غير موضعها والاعرج كذلك
لا تساعه فى موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الاية فاباح
الله لهم الاكل مع غيرهم وفى حديث سويد هذا معنى الاية للنهى
جعلوا ايديهم فى ما حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم
بالسواء لاختلاف احوال الناس فى ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك
مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا نقله فى الفتح وهذا
الحديث سبق فى الوضوء فى اول غزوة خيبر ما الخبز
المرقق بتشديد القاف الاولى الملين المحسن كالحوارى والموسع والاكل
على الخوان قال فى القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام
كالاخوان وقال فى الكواكب بالكسر الذى يوكل عليه معرب والاكل عليه
من باب المتوفين وصنع الجابرة ليلا يفتقروا الى التطاطى عند الاكل
والاكل على السفرة بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام واصلها الطعام
نفسه يتخذ للمسافر وبه قال حدثنا هام بتشديد الميم الاولى ابن
يحيى بن دينار الشيبانى البصرى عن قتادة بن دعامة انه قال
كنا عند انس رضى الله عنه وعنده خبازله لم يعرف الحافظ ابن حجر
اسمه وفى الطبرانى من طريق راشد بن ابى راشد قال كان لانس غلام
يعلل يجزله الحوارى ويعجنه بالسمن فقال انس ما اكل النبى صلى الله
عليه وسلم خبازا مرققا زهدا فى الدنيا وتركا للتنعم ولا شاة
مسموطة وهى التى ازيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما دعى ذلك
فى الصفيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين حتى لقى الله وهذا
ليعارضه ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يوكل
الا مسموطا وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
معاذ بن هشام بذال معجمة قال حدثنى بالافراد الى هشام
الدستوائى عن يونس ابن ابى اسحاق قال على اى ابن المدينى يونس

هو الاسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف ففاء وفي
طبقة يونس بن عبيد البصري احد الثقات وليس هو المراد هنا وانما ابنه ابو المنذر
خوفا من الالتباس عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ما علمت النبي
صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة بعد
جيم مفتوحة او بفتح الراء وبه جزم التوربشتي قيل هي قطاع كبيرها بسع ست
اواق كانت العجم تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشنات على الموايد حول
الاطعمة للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط ولا خبز بضم
الخاء المعجمة له خبز مرقق ولا اكل على خوان قط وقول انس ما علمت فيه كما في شرح
المشكاة نفي العلم وارادة نفي العلم وارادة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه
وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له
الى ان مات وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة انه زار قومه فاتوه بمرقاق فبكى وقال
ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قيل لقتادة فعلى ما كانوا يا كلون
بعد الميم والذي ذرعن الكشميهني فعلام بلفظ الجمع وكان الاصل ان
يقال على ما كان ياكل فعدل عن الافراد الجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله
عليه وسلم بل كان اصحابه مقتدين به في ذلك كغيره قال قتادة كانوا ياكلون على
السفر بفتح السين وفتح الفاء جمع سفرة واصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من
باب تسمية المحل باسم الحال وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الزفاف
والوليمة وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن
الحكم بن ابي مريم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم بين
خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في
تخطئته لمن قال بنى الرجل باهله ومثله بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت
المسلمين الى وليمته عليه الصلاة والسلام امر بفتح الهمزة واليم بالانطاع وهي
السفر فبسطت فالقي عليها التمر والاقط اللبن الجامد والسمن وقال عمرو
بفتح العين اي ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه
بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية
ساكنة وهذا اما اتحد من التمر والاقط والسمن او نطع بكسر النون وفتح
الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المولف بانم مما هنا في المغازي وبه
قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن
خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
وعن وهب بن كيسان اي ان هشاما حمل الحديث عن ابيه وعن وهب

قال كان

قال كان اهل الشام جيش الحجاج ابن يوسف حتى كانوا يقاتلونه منذ قتل عبد الملك بن مروان
او عسكر الحصين ابن نمير الذي قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية يعيرون ابن الزبير
يقولون له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له امه اسما بنت ابي بكر الصديق
وهي ذات النطاقين يا بني انهم ليعيرونك بالنطاقين قال الزركشي وغيره الاصح تقديمه
غير نفسه تقول عيرته كذا ونقله في المصباح ما الذي في الصحاح وغيره كذا من التعيير
واللغة تقول عيرته بكذا او قال في الفتح وقد سمع عيرته بكذا كذا هنا هل يدري ما كان
النطاقان بالرفع فصل وفي بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوب قال الزركشي
والصواب النطاقان وهو ما يشد به الوسط وقد وجه النصب في المصابيح بان يجعل ما
موصولة لا استفهامية والنطاقين بدل من الموصول على حذف مضاف اي شان النطاقين
فابدل الثاني من الاول بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شيء واحد والمعنى
هل تدري الذي كان اي هل تدري شان النطاقين مفعول تدري وما كان جملة استفهام
مستقلة من ما والضمير المستتر من كان عائد على الشان المفهوم من سياق الكلام اي هل تدري
النطاقين اي شيء كان الشان فيهما وقدمت جملة الاستفهام على الفعل اعتناء بشانها والاصل
الاصل هل تدري ما كان في النطاقين فحذف الجار انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت
قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اي ربطت فمها به وجعلت في سفرته الكريمة
اخر قال وهب يكاد اهل الشام ان يعيروه بالنطاقين نقول اياها بكسر الهمزة وسكون
التحتية واللام كلمة تستعمل في استدعاء السرور قيل هي للتصديق كاجل قال صدقتم والاله
جل وعلا في رواية احمد ابن يونس الهاء ورب الكعبة تكد شكاة بفتح السين المعجمة اي رفع
الصوت بالقول بفتح الظاء المعجمة ازتفع عنك عارها فلم يعلق بك وهذا تحريف
اي دوين عليه ان الزبير وضده وعيرني الواشون اني اجبها ولكن شكاة ظاهر عنك
عارها واوله هل الدهر الا ليله ونهارها والاطلوع الشمس ثم غيارها
اما الملك الهمام عمرو فاصبحت تحرق فارسي بالسكاك ونارها ولعله
وغيرها الواشون البيت الى اخره
وهو قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل الملقب بعارم
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

رضى الله عنهما ان ام حفيد بضم الحا المهملة وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة ثم لام بالراى
والتصغير بنت الحرث ابن حزن بضم الحا المهملة وسكون الزاى وبعدها نون خالة ابن عباس
اختا ميمونة لبابة الكبرى اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا جامدا ام
وأقطا بضم الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس وهو بيته
تشبه الورل وهو من الحيوان بكالهر من العرب فدعا لهن بالاجن فاكل على مايدته وتركهن
النبى صلى الله عليه وسلم ولم ياكل منهن شيا كالمتقذر بالدال المعجمة والقاف لهن ولو كن
حراما ما اكل على مايدة النبى صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن وفى مسلم عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لا اكله ولا احرمه ولفظ اخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامى
واجمع على حل اكله من غير كراهة جلا فالبعض اصحاب ابى حنيفة انكره ولا حكاه القاضى عياض
عن قوم من المتاخرين قال النووى وما اظنه يصح عن احد وهو طويل العمر ولذلك سمه ذكران
وللانثى فرجان ويدرج فى قبيه كالكلب ويأكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم
الواس عكث بعد الذبح ليلة وثلثى فى النار فتحرك وهذا الحديث ستى فى كتاب الهبة فى باب
قبول الهدية باب السويق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى ابن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار ضد اليمين وبشير
بالموحدة والمعجمة مصغرا عن سويد بن النعمان الانصارى انه اخبره والى ذر عن الحموى والمستملى
اخبرهم بضم الميم جمع اسم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهى اى الصهباء والى ذر عن
الحموى والمستملى وهو اى الموضع على روحة من خيبر بفتح الراء اى الغدوة فحضرت الصلاة
اى المغرب فدعا بطعام فلم يجد الا سويقا فاكل منه والى ذر عن الحموى والمستملى فلاكه
فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضا فلم يجعل الاكل ناقضا للوضوء وهذا
الحديث قد مر قريبا باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيأ ما يخص بنذره
حتى يسمى له بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول وقال فى الفتح قد تشكل دخول اللتانى اى ما
على الثانى اى وهو لا وجوابه ان النفى الثانى مؤكد للاول وحققه فى المصابيح فقال لا نسلم ان هنا
نافيا دخل على نافى بل لا زائدة لانافية لتتم المعنى او نقول ما مصدرية لا نافية وبال مضاف
الى هذا المصدر فالتقدير ما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له ذلك الشى فيعلم
بالنصب عطفا على المنصوب السابق بانا لمقدرة ما هو لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله

عليه وسلم اولا يجوز اكله اذ ربما يكون الماتى به مطبوخا فلا يتميز الا بسؤال عنه
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهرى محمد بن مسلم
قال اخبرنى بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصارى
ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى الذى يقال له
سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ميمونة ام المومنين وهى خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحرث
وخالة ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى فوجد عندها ضبا محنوذا
بفتح الميم وسكون الحا المهملة وضم النون اخره معجمة مشويا فقدمت به وفى
ذر فقد قدمت به اختها حفيدة بنت الحرث بضم الحا المهملة وفتح الفا مصغرا
من نجد فقدمت الضب وهو جوان برى يشبه الحردون لكنه كبير القدر
وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا فرسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان قلما يقدم بيده المقدسة لطعام حتى يحدث به ويسمى
له بفتح الدال والميم المشددتين فيهما فاهوى مد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده الى الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له وهو الضب يا رسول الله
والى ذر عن الكشميهنى اخبرى بالافراد بدل قوله اخبرن والنسوة اسم جمع
تكسير مؤنث وان جموع القلة قالوا ولا واحد له وقال الزمخشرى نسوة اسم
مفرد حقيقى قال ولذلك لا يلحق فعله اذا اسند اليه تا التانيث فتقول
قال نسوة وقال اما على انه جمع مكسر فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول
قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع وذكر
ابو البقا انه قرى بضمها فى قوله تعالى وقال نسوة وقال غيره وتكسر للكثرة
على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة
بين الصفة والموصوف فى التذكير والتانيث مطلوبة فكيف يجيز مجىء المذكر
فى قوله الحضور اجيبت بانه وقع باعتبار الاشخاص او هو مصدر بمعنى

الحاضرات قال في الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التانيث قال الجوهري في قوله
تعالى ان رحمتا الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا
يجوز تذكيره والمراة القابلة هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط ومسلم ولفظه
فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
عن الضب فقالت خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن
بارض قومي فاجدني اعافه بالعين المهملة والفا مضارع عفت الشيء
اي اجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تاكيد الخبر كانه قال ليس هو
حرام قيل ولم ات لم تاكله قال لانه لم يكن بارض قومي والفا في فاجدني فاء
السببية قال خالد فاجتررته بالجيم والراي المكررة فاكلته ورسول الله الواو
للحال ولا في الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي استدل به لابا حة
الائمة الاربعة وصححه الطحاوي في شرح معاني الاثار لان صاحب الهداية قال
يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عايشة لما سالته عنه اكله لكنه ضعيف فلا يخدش هذا

باب بالتنوين طعام الواحد يكفي الاثنين وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام قال المولف وحدثنا
اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع هم
كافي الاربعة لقوام لما يتشاعن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة
فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواحد يكتفي
بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع واجيب بانه اشار
بالترجمة الى لفظ حديث اخر ليس على شرطه رواه وبان الجامع بينهما الحديثين ان
مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون الطعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه
ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجة
من حديث عمر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين
يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد

بهذه

بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في المقدار انما
المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا
بحسب من يحضر فيه انه لا يستحقر ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفا
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه المومن ياكل في معا واحد بكسر
الميم وتنوين العين مقصور جمع امعاء بالمد وهي المصارين وانما عدى الاكل بفي على
معنى وقع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي
ملا بطونهم وفيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ذو حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب بندار قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد
الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف
والدال المهملة ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه
قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يوتى بمسكين ياكل بضم التحتية وفتح الفوقية
معه فادخلت رجلا هو يتغديك كما اخرجه المصنف من وجه اخر في الباب
ياكل معه فاكل كثيرا فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا علي ابن عمر يا نافع
لا تدخل هذا علي اي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس
المومن تتنفر ممن هو متصف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المومن تتنفر ممن
هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم والقصر والكافر ياكل في سبعة امعاء ومما
يويد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويتمتعون كما
تاكل الانعام وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والا فالتكثير كما في قوله تعالى والبحر
يمده من بعده سبعة ابحر فيكون المراد ان المومن يقل حرصه وشرهه على الطعام
ويبارك له في ما اكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد
الشدة لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت
في الشره كما بين من ياكل في معا واحد ومن ياكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار
الاعم الاغلب وفي معنى سبعة امعاء اقوال اخر تاتي قريبا ان شا الله تعالى

باب بالتنوين المؤمن يأكل في معا واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو اولى اذ لا ثاب
في اعادته وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة ابن سليمان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معا واحد وان الكافر والمنافق
قال عبدة فلا ادري ايهما قال عبيد الله العمري واخرجه مسلم من طريق يحيى
القطان عن عبيد بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ
المنافق بدل الكافر يأكل في سبعة امعاء بالمد كما جمع معا وهو محل الاكل من الانسان
وقال ابو بكير هو يحيى ابن عبد الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله اي بمثل حديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطا
فللراوي اصل الحديث لا خصوص الشك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال كان ابو نهيك
بفتح النون وكسر الهاء رجلا من اهل مكة اكولا يأكل كثيرا فقال له اي
لنهيك ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انا اكل في سبعة امعاء قال القرطبي شهوات الطعام تسع شهوة الطبع
وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف
وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع
فقال ابو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك فانا اومن بالله ورسوله فالمليزم
اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب
العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك وقد يكون في
الكافر من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأي الاطباء واما للرياضة على
رأي الرهبان واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القولان
مرجعان المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا
وجد مؤمن او كافر على هذا الوصف لا يقدح في الحديث وبه قال حدثنا اسمعيل

ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معا واحد والكافر يأكل
في سبعة امعاء ونقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة
المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها الباب والصايم والرقيق وكلها رقاق
وكلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم
وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ ابن العراقي كما اسمعنيه شيخنا
ابو العباس الجماني قال اساح لي شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي
قال
سبعة امعاء لكل ادمي ٭ معدة بوابها مع صابم ٭
ثم الرقيق اعور قولون ٭ مع المستقيم مسلك المطاعم ٭
وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل لشرهة لا يشبعه الا مل امعاءه
السبعة والمؤمن يشبعه مل معا واحد والحاصل ان المؤمن من شانه الحرص
على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الكوفي الانصاري
عن ابي حازم سليمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان
يأكل اكلا كثيرا قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة الاكثر
على ان هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده
وغيرهما وقيل هو نضلة ابن عمرو رواه في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه
وثابت بن قاسم في الدلايل وقيل هو ابو نضرة الغفاري ذكره ابو عبيد في الغر
وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن اثال ذكره ابن اسحق وحكاه
ابن بطال فاسلم فبورك له فكان يأكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة
فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح
فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها ثم باخرى فلم يستتمها فقال المؤمن لعدم

شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة وه
مع ما يحذره من الحساب على ذلك **ياكل في معا واحد والكافر** بالنصب
عطفا على المنصوب بان لكثرة شرهه وعدم وقوعه على مقصود الشرع وحذره
من تبعات الحساب والحرام **ياكل في سبعة امعاء** قضا لنسبة اكل المسلم الى
اكل الكافر بقدر السبع منه ومن اجل فلوه فيما يصير اليه منعه من استيفاء شهوته
وفي حديث ابي امامة رفعه من كثرة تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه
وفساد قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة مليت من الطعام ومن قل طعامه
قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلا بطنه
كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه سخت بركة عمره وعند الطبراني
من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اهل الشبع في
الدنيا هم اهل الجوع غدا في الاخرة **باب حكم الاكل** حاله
كون الاكل **منبطحا** على احد جنبيه كالمنخبر وعند البيهقي في الشعب من
حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما
فالقى بين يديه تمرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كثرة الاكل شوم وامر برده او على الايسر منهما او هو المتكيء في الجلوس
للاكل على اي صفة كان او الاعتماد على الوطا الذي تحته فعلى من يستكثر
من الطعام وهذا الاخير جزم الخطابي وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل
ابن دكين قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة
بعدها راء ابن كدام العامري الكوفي **عن علي بن الاقمر** ابن عمرو بن الحرث
ابن معاوية الهمداني الوادعي انه قال **سمعت ابا جحيفة** وهب بن عبد الله
السوائي **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني** اذا اكلت **لا اكل**
متكئا اي متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن اكل العلقة
من الطعام فاقعد له مستوفزا وثبت لفظة اني للكشميهني وليس لابن الاقمر
في البخاري سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار ان
جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فنهاه ومن حديث انس

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم ياكل متكئا بعد ذلك وعند
وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة
فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل وبه قال **حدثني** بالافراد
عثمان بن ابي شيبة قال **اخبرنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر
عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة انه **قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل**
عنده لا اكل وانا متكئ قال في الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث
عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي
صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة
فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاخبار
كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم واخراج
ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين
وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه او
خلاف الاولى فليكن الاكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل
اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن ابي شيبة
من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا المتكئة مخافة ان تعظم
بطونهم وحكى ابن الانباري ان من فسر لانكم بالميل على احد الشقين تاوله على ان
الطب لانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يشبعه هنيا وربما تاذى
به **باب جواز اكل الثريد وقوله تعالى** في قصة
ابراهيم **فجاء بعجل** ولدا البقرة وكان كما قاله ابراهيم عليه الصلاة والسلام
حنيذ اي شوي بالحجارة المحماة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني
قال **حدثنا هشام بن يوسف** قاضي صنعا قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم **عن امامة بن سهل** اي حنيف **عن ابن عباس عن خالد**
ابن الوليد انه **قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب شوي فاهوى** بيده
اليه لياكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم **يا رسول الله انه ضب فامسك**
يده الشريفة عنه فقال خالد اي ابن الوليد **احرام هو قال لا** ولحرمته

ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه قال في القاموس عاف الطعام والشراب
وقد يقال في غير مما يعافه ويعيفه عيفا بحركة وعيافة وعيافا بكسرهما
كرهه فلم يأكله فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه وقال مالك الامام
فيما وصله مسلم عن ابن شهاب الزهري لضب محنوذ بدل مشوي قال في القاموس
حنذ الشاة يحنذ حنذا وتحناذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها
فهي حنيذا وهو الحاذ الذي يقطر مادة بعد الشي ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة كونه صلى الله عليه وسلم اهوى ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضاما فلو
كان غير ضب لاكل قاله ابن بطال وهذا الحديث سبق قريبا باب
الخزيرة بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية الساكنة راء قال النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة بعد را ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوي ما للغوي المحدث
الخزيرة يعني بالمعجمة تتخذ من النخالة اي من بلالتها وقال في القاموس الخزيرة
والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة او مرقة من بلالة النخالة والحويرة
يعني بالمهملات تتخذ من اللبن قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه
عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون
معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن قال في القاموس الحويرة
دقيق يطبخ بلبن او دسم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى ابن بكير
بالموحدة المضمومة مصغرا قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم
العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود
ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري ان عتبان بن مالك بكسر العين
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصري اي ضعف او عمي
وانا اصلي لقومي وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل والسلم
من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بعض الشي وكذا ذكر ظاهره
انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف في الصلاة في باب الرخصة
في المطر من طريق مالك عن الزهري انه كان يوم قومه وهو اعمى وانه قال

يا

يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر فيحتمل ان يكون قوله
ضرير البصر اي اصابني فيه ضرر فهو كقوله انكرت بصري فتتفق الروايات ويكون
اطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال
الصحة وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية اخرى
وفي بصري بعض الشي ويقال للنا قص ضرير البصر فاذا عمي طلق عليه ضرير
من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار سالت الماء في الوادي فهو اطلاق المحل
على الحال وللطبراني وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي الذي بيني
وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم فرددت بكسر الدال الاولى اي تمنعت
يا رسول الله انك تاتي فتصلي ليسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد
التمني بج مكان من بيتي فاتخذه مصلى موضعا للصلاة برفع فاتخذه ونصبه
لقوله تصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء
الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
رضي الله عنه حين ارتبت النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول الي
منزلي فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاذنتها وفي رواية ابي اويس
ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس حتى دخل البيت اي فلم يجلس في الدار ولابن
عيينة حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء لسببه لانه لم يجلس الا بعد ان
صلى ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك قال عتبان فاشرت
له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر
وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير بالخاء المعجمة
والزاي صنعناه اي صنعناه من الرجوع ليأكل من الخزير الذي صنعناه له
فثاب بالمثلثة اي جاء في البيت رجال من اهل الدار وعدد بضم
في اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفا للعطف ومنهم
لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشي على مرادفه
وهو خلاف الاصل فالاوجه تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما صرح فقاله
قائل منهم لم نسم ابو مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين

المعجمتين بعدها نون فقال بعضهم قيل هو عتبان المذكور فلك اى ملك ابن الدحشن
منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا ترا
بفتح التاء قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم ٥
قال قلنا يا رسول الله فانا نرى وجهه اى توجهه ونصيحته الى المنافقين استشكل
من حيث انه يقال نصحت له لا اليه واجاب في الفتح بان قوله الى المنافقين متعلق
بقوله وجهه وهو الذى يتعدى بالى واما متعلق لنصيحته لمحذوف للعلم فقال
صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي
بذلك وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق ثم ٥
سالت الحصين ابا محمد بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الانصاري احد بني
سالم وكان من سراتهم بفتح السين والراء المخففة للمهملتين اي خيارهم عن حديث
محمود فصدقه زاد في رواية بذلك اى بالحديث المذكور قال في الفتح تحتمل ان
يكون حمله عن صحابي اخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا
الحديث وهذا اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا ٥

باب الاقط

قال في القاموس مثلثه وبحركة وككتف
ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمي وقال حميد الطويل مما وصله المولف
في باب الخبز المرقق سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه و
سلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها مقفله من خيبر فالقى التمر والاقط والسمن
على الانطاع لوليمته قال عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب ابن
عبد الله المخزومي مما وصله المولف في المغازي عن انس صنع النبي صلى الله
عليه وسلم حيسا من تمر واقط وسمن في نطع وبه قال حدثنا سلم بن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد هو ابن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت خالتي ميمونة ام المومنين الى النبي
صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا ولبنا
فوضع الضب على مايدته اكراما له فلو كان حراما لما وضع على مايدته ولم ياكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم

يكن بارض قومه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط وهذا الحديث

باب السلق

بكسر السين بقلة معروفة
سبق في باب قبول الهدية باب السلق بكسر السين بقلة معروفة
تحلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصيره
اصله سعوطا ينفع من وجع السن والاذن والشقيقة والشعير بالجر عطفا
على وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وتبسم لجده لشهرته
به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي
حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال انا كنا نفرح يوم
الجمعة كانت لنا عجوز تاخذ اصول السلق فتجعله في قدرها
فتجعل فيه حبات من شعير فكنا اذا صلينا الجمعة زرناها فقربته اى ذلك الطبوخ
الينا وكنا نفرح يوم الجمعة من اجل ذلك الطعام وما كنا نتغدى بالغين
المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف اى لنستريح نصف النهار
الا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه اى الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح الواو
والدال المهملة الدسم من عطف الاعم على الاخص

باب النهس

بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع والشين المعجمة في غيره ٥
وانتشال اللحم بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والمعجمة وبعد الالف
لام استخراج اللحم من العرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهش القبض
عليه بالفم واذا لثه من العظم او غيره بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ
بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس وبه قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الوهاب ابو
محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن معين وتبعه ابن بطال
لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة احاديث محمد بن
سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار فانه
قال لغرة بتشديد الراء بعد قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اى
اكلا مما كان عليه من اللحم ثم قام فصلى ولم يتوضا وعن ابي ب السختيا

بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان الاحول كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال نفش النبي صلى الله عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها
قاف اي اخذه قبل بضجه من قدر فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا قال الحافظ ابن
حجر وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما
عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم لاحول باللفظ الثاني
ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع في شيء
من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال
نعرق كتفا باب نقرق العضد وهو العظم الذي بين الكتف
والمرفق وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد
ايضا ولابي ذر اخبرني بالافراد ايضا عثمان بن عمر ابن فارس البصري قال
حدثنا فليح بضم الفاء اخره حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو حازم بالحا
المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي
قتادة الحرث بن ربعي السلمي الانصاري انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية نحو مكة وبه قاله وحدثني بالافراد وواو العطف ولغير ابي ذر
بالجمع وحذف الواو وعبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا
محمد بن جعفر ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة
السلمي عن ابيه ابي قتادة انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نازل اما منا والقوم محرمون بالعمرة وانا غير محرم بجمل انه لم يقصد نسكا او انه
صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر العدو لجماعة
فابصروا اي القوم حمارا وحشيا وانا مشغول احصد نفلي بكسر الصاد اخرجه
فلم يؤذنوني له فلم يعلمون به واحببوا اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت
الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ولببت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني
السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه اي على صيد الحمار بشيء فغضبت عن الفرس
فاخذتهما ثم ركبت فشددت بشين معجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة

مخففة

مخففة والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به الى النفوم
وقد مات فوقعوا فيه لجعلهم يأكلونه ثم انهم بعد ذلك شكوا بضم
الكاف مشددة في اكلهم اياه وهم حرم هل يحل لهم فرحنا بضم الراء
وخبأت العضد معي من الحمار فادركنا بسكون الكاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسئلناه عن ذلك العقر من الحمل مع الاحرام فقال صلى الله عليه وسلم
هل معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى نقدها بفتح العين
المهملة والراء المشددة والقاف اكل ما عليها من اللحم وهو عليه الصلاة و
السلام محرم بالعمرة والواو للحال قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم
المذكور بالسند السابق وحدثني بالافراد زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي قتادة مثله والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه اسنادين والمطابقة منه ظاهرة
وهذا الحديث سبق في الحج باب جواز قطع اللحم بالسكين
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية
بفتح العين ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز
بالحاء المهملة الساكنة فالفوقية المفتوحة والزاي المشددة اي يقطع من
كتف شاة في يده الكريمة فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقا
والقى السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا فان قلت هذا يعارضه
حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعه لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم فانهسوه فانه اهنا وامرا اجيب
بان ابا داود قال هو حديث ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به من اجل ابي
معشر يحيى المسندي الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر
الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال
الحافظ ابن حجر انه شاهد من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي
بلفظ انهسوا اللحم نهسا فانه اهنا وامرا وقال لا نعرفه الا من
حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو امية بن ابي المخارق ضعيف

لكن اخرجه ابن ابى عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه
ما رواه ابو معشر من التصريح بالنهى عن قطع اللحم بالسكين واكثر ما فى حديث
صفوان بن امية ان لهسا ولى وهذا الحديث قدسبق فى الوضوء هذا

باب بالتنوين ما عاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما من
الاطعمة للمباحة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبيد العبدى قال
اخبرنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان عن ابى حازم سلمان الاشجعى
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ما عاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما قط
سواء كان من صنعة الادمى او لا فلا يقول لما لح غير ناضج ونحو ذلك
ان اشتهاه اكل وان كرهه كالضب تركه واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه
وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يستهى الشىء ويشتهيه
غيره وكل ماذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه باب
النفخ فى الشعير وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو ابن الحكم بن محمد
ابن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثى قال حدثنى بالافراد ابو حازم سلمة
ابن دينار وهو غير الذى قبله فى الباب السابق وهو اصغر منه وكل
منهما تابعى انه سأل سهلا بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدى
هل رأيتم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم النقى بفتح النون وكسر القاف
وتشديد التحتية الخبز الحوارى وهو ما نقى دقيقه من الشعير وغيره فضاد
ابيض قال سهل لا ما رأينا فى زمانه صلى الله عليه وسلم النقى قال ابو حازم
سلمة فقلت له كنتم تخلون الشعير بعد طحنه استفهام حذف اداته
قال سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه ليطير منه قشوره وهذا الحديث
مر فى فوائده ويأتى فى الباب اللاحق من غير هذا الوجه بأتم منه هنا ان شاء الله تعالى

باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم عن ابن عباس بالموحدة آخره سين مهملة ابن مضرج بالفاظ الراء المشددة

المضمومة

المضمومة اخره جيم الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا عن ابى عثمان عبد الرحمن
ابن مل الهندى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قسم النبى صلى الله عليه
وسلم بين اصحابه تمرا فاعطا كل انسان منهم سبع تمرات فاعطانى سبع تمرات احداهن
حشفة بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات منادى التمر ولم يكن فيهن تمرة اعجب الى منها
مزا لخشفة شدف بالشين المعجمة والدال المهملة المشددة المفتوحتين ثم فاء
مضاغى بفتح الميم الطعام بمضغ ولابى ذر بكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الالف
غين معجمة يحتمل ان يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به
المضغ نفسه وهذا الحديث اخرجه الترمذى فى الزهد والنسائى فى الوليمة
وابن ماجة فى الزهد وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن اسمعيل بن
ابى خالد عن قيس هو ابن ابى حازم عن سعد هو ابن ابى وقاص انه قال لقد رأيتنى
اى رأيت نفسى سابع سبعة سبق اسلامهم مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم
كما عند ابن ابى خيثمة ابو بكر وعثمان وعلى وزيد بن حارثة والزبير وابن عبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص ما لنا طعام نأكله الا ورق الحبلة بفتح الحاء والموحدة
ثمر العضاة وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا والمراد عروق الشجر وقال فى المطالع
الحبلة الكرم قاله ثعلب وفى الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة كما حتى
يضع احدنا كما تضع الشاة يريد ان احدهم كان اذا قضى حاجته القى شيئا
كالبعر الذى تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعذرنى بزاى مشددة
بعدها راء اى توذينى على الاسلام ويطلعونى احكامه وذلك انهم وشوا به الى
عمر رضى الله عنه حتى قالوا لا يحسن ان يصلى ولابى ذر عن الكشميهنى يعزرونى
بزيادة واو وجمع ونون حسرت بسكون الراء اذا بالتنوين جواب وجزاء ان كنت كما
قالوا محتاجا الى نادبهم وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيى فيما سبق وفيه
جواز مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك وهذا الحديث سبق فى المناقب
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجا البلخى قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القارى بغير ميم عن ابى حازم سلمة بن دينار انه قال سألت سهل

ابن سعد الساعدى رضى الله عنه فقلت له هل اكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخبز النقى الابيض فقال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى
من الخبز من حين ابتعثه الله حتى قبضه قال ابو حازم فقلت له هل كانت لكم فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا
من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله والتقييد بما بعد البعثة محتمل ان يكون احترازا
عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز النقى والمناخل والآلات الرفيعة
لها كثيرة قال ابو حازم فقلت له كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه
بفتح الحاء وننخه ولابى ذر عن الكشميهنى ثم ننخه فيطير منه ما طار
وما بقى منه ثريناه بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة ايضا
اى ندبيناه وليناه بالماء فاكلناه وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثنى
بالافراد اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء
وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسى الحافظ قال حدثنا ابن ابى ذئب هو
محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن سعيد هو ابن سعيد كيسان المقبرى بضم الموحدة
كان يسكن بالقرب من المقبرة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم
شاة مصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح العين كالداد
تطلبوه ان ياكل منها فابى فامتنع ان ياكل منها زهدا لما تذكره من شدة العيش
السابقة له ولهذا قال ولابى ذر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الدنيا ولم يشبع من الخبز ولا يوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر من خبز
الشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود
حميد قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره مهملة ابن هشام الدستوائى قال حدثنى
بالافراد ابى هشام عن يونس بن ابى الفرات القرشى مولاهم البصرى الاسكاف
عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال ما اكل النبى
صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها واخوان بهمزة مكسورة طبق
كبير تحته كرسى ملزق به يوضع بين يدى المتزوجين ولا فى سكرجة بضم السين
المهملة والكاف والراء المشددة لانا لم كانت تستعمل فى الكوامخ وما اشبهها من الجوار

على الموايد حول الاطعمة للتشهى والهضم ولا خبز له مرقق قال يونس قلت لقتادة
على ما بالف بعد الميم ولابى ذر عن الكشميهنى على لم ياكلون قال على السفر بضم السين
المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهى فى الاصل طعام المسافر وبه سميت الالة التى يعمل
فيها السفوة اذا كانت من جلد وهذا الحديث اخرجه الترمذى فى الاطعمة وقال غريب
والنسائى فى الرقايق وابن ماجة فى الاطعمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود
ابن يزيد عن عايشة رضى الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم
منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال يا يا مهن تباعا بكسر الفوقية حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة ايثارا للجوع وقلة الشبع
مع الحيدة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الرقاق ومسلم فى اواخر كتابه والنسائى
فى الوليمة وابن ماجة فى الاطعمة وبه قال

باب التلبينة

بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة
قال البيهقى وهى حساء رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من النخالة وقد يجعل فيها
عسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن
خالد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عايشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء
ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة قدر من حجارة
من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بضم الطاء المثلثة الصاد مبنيين للمفعول
فصبت التلبينة بضم الصاد ايضا عليها ثم قالت لهن كلن منها سمعت
منها لابى ذر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة
مجمة بفتح الميم الاولى والجيم والميم الثانية مشددة فى الفرع اى مريحة
وتكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل اى مريحة لفواد المريض تذهب
ببعض الحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاى ولابى ذر ببعضها والفواد
راس المعدة وفواد الحزين يضعف باستيلا البلس على اعضابه ومعدته

لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويليّنها وينفعل ذلك ايضا بعاد المريض
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا اخرجه فيه مسلم والترمذي
واخرجه النسائي في الوليمة والطب **باب** الثريد بفتح
المثلثة وكسر الراء ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم وبه قال **حدثنا**
محمد بن بشار بندار العبدي قال **حدثنا** غندر محمد بن جعفر قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن عمرو بن مرة** بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء
في الثاني **الجملي** بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد **عن مرة** بضم الميم
وتشديد الراء **الهمداني** بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي **عن ابي موسى** عبد الله
ابن قيس **الاشعري عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال **كمل** بفتح الكاف والميم
وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت عمران وآسية
امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام لما
فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل طعامهم يومئذ وهذا لا
يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره ومن
جهات اخرى وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في احاديث الانبياء وما ذكر من فضل
عائشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم
ولا يعدل بضعة احد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومريم مع عيسى عليهما السلام وهو درجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة
اعلا وهو معنى الافضل وبه قال **حدثنا عمرو بن عون** بفتح العين فيهما الواسطي
قال **حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن** الطحان الواسطي **عن ابي طوالة**
بضم الطاء المهملة وفتح الواو مخففة **عبد الله بن عبد الرحمن بن حرم** الانصاري
عن انس رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال فضل عائشة**
على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام كفضل الثريد على سائر الطعام
وهذا الحديث سبق في فضل عائشة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر بالافراد
عبد الله بن منير المروزي انه **سمع ابا حاتم** بالحاء المهملة والفوقية **الاشهيل**
بالشين المعجمة والهاء المفتوحة **ابن حاتم** بالحاء ايضا البصري قال **حدثنا**

ابن

ابن عوف بفتح العين وسكون الواو وبعدها نون **عن عبد الله** البصري **عن ثمامة**
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله **ابن انس عن جده انس** رضي الله عنه انه
قال **دخلت مع النبي** صلى الله عليه وسلم **على غلام له خياط** لم اقف على اسمه
فقدم الخياط اليه صلى الله عليه وسلم **قصعة فيها ثريد قال انس** فاقبل
الخياط على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم **يتتبع الدباء** القرع
من حوالي القصعة **قال انس فجعلت اتتبعه** اي القرع **فاضعه بين يديه**
صلوات الله وسلامه عليه **قال انس فما زلت بعد احب الدباء** اي اكلها
باب ذكر شاة مسموطة والكتف والجنب وبه قال **حدثنا**
هدبة بن خالد بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسي البصري الحافظ
قال **حدثنا همام بن يحيى** العوذي الحافظ **عن قتادة بن دعامة** انه **قال**
كنا في انس ابن مالك رضي الله عنه **وخبازه** لم يعرف اسمه **قائم** عنده **قال**
انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم **راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله**
ولا راى شاة شميطا ولابي ذر عن الكشميهني **مسموطة بعينه قط** والمسموطة
التي ينتف شعر جلدها ثم تشوى وهو ما كل المترفين وانما كانت عادتهم ان
ياخذوا جلد الشاة ينتفعوا به وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الخبز
المرقق وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي المجاور بمكة قال **اخبرنا عبد**
الله بن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن جعفر بن عمرو بن امية** بفتح العين
الضمري انه **قال رايت النبي** صلى الله عليه وسلم **يحتز** يقطع **من كتف شاة**
فاكل بفتح مفتوحة بلفظ الماضي ولابوي ذر عن الكشميهني ياكل بالتحتية بدل
الفاء بلفظ المضارع **منها** اي من الشاة **فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين**
وصلى ولم يتوضا من اكل ما مسته النار فان قلت جاء في مسلم من حديث
ابي هريرة الامر بالوضوء مما مست النار اجيب بانه جاء على اصله اللغوي
من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه
وبين حديث الباب وغيره واما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه فيحتاج

لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول
الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار ومباحث ذلك سبقت في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم
له من الجنب وأجاب في الفتح بانه اشار الى حديث ام سلمة المروي في
الترمذي وصححه انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا
فاكل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه العيني فقال من اين يعلم انه اشار
به الى حديث ام سلمة هذا مع ان الاشارة لا تكون الا لحاضر واجاب بانه
ذكر الجنب استطرادا او الحاقا له بالكتف باب ما كان
السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم في الحضر ويدخرون
واسفارهم من الطعام من اللحم وغيره ومن بيانية وقالت عائشة وهي
اختها لابيها اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما سبق في الهجرة صنعنا
للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكرة سفرة عند ارادتهما للهجرة الى المدينة
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابو محمد السلمي وجدها موحدة مكسورة ثم
نون مهملة عن ابيه عباس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس
هو عباس بن ربيعة الغطيفي انه قال قلت لعائشه رضي الله عنها
انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نؤكل لحوم الاضاحي بالمثناة الفوقية وفتح
الكاف لحوم رفع ولابي ذر ان يؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي فوق
ثلاث من الايام قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس
فيه فاراد عليه الصلاة والسلام ان يطعم الغني الفقير فانهى كان
خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الاطعام
والفقير نصب مفعوله ولغير ابي ذر ان يطعم الغني والفقير بواو العطف
والرفع على الفاعلية اي ياكل الغني والفقير وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف
وبالراء آخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم فناكله بعد خمس عشرة
ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم واكله بعد قليل ما اضطركم اليه
اي ما الحكم الى تاخير هذه المدة فضحكت تعجبا من سؤال عباس عن ذلك

مع

مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم
من خبز بر ماده وم اي ما كولة بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله وقال
ابن كثير محمد شيخ المؤلف اخبرنا سفين الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس
بهذا الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن
ابن عابس له به ولذا وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير
به وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في اواخر صحيحه
والترمذي والنسائي في الاضاحي وابن ماجة فيه في الاطعمة والمطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع الى آخره ويحتمل ان يكون
المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادم وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين
ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه
انه قال كنا نتزود لحوم الهدي الذي يهدى الى الحرم من النعم الى المدينة
تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة
سفين وهذه المتابعة اخرجها ابو نعيم في مسنده وقال ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطا هو ابن ابي رباح قال جابر كنا نتزود
لحوم الهدي حينا المدينة قال عطا لا لم يقل جابر حتى حينا المدينة وقال
الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطا لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح
باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن
دينار عن عطا كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي نتوجه الى المدينة
ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم
من حديث ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي يا ثوبان
اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة وهذا التعليق وصله
المؤلف في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم
بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم
يذكر هذه الزيادة ثم ذكرها مسلم في رواية عن محمد بن حاتم عن يحيى

ابن سعيد بالمسند الذى اخرجه به البخارى فقال بعد قوله كلوا وتزودوا فاتنا لعطا
او قال لحا برحتى جينا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخارى
قال لاوالذى وقع عند البخارى هو المعتمد فان الامام احمد اخرجه فى مسنده عن
يحيى بن سعيد بذلك وكذا اخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد قاله
فى الفتح **باب الحبيش** بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية
ساكنة وهو تمر يخلط بسمن وافط فيعجن شديدا ثم يتزود نواه وربما جعل فيه
سويق وقد حاسه بجيسه وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال **حدثنا** اسمعيل بن جعفر
المدنى **عن عمرو** بن ابى عمرو بفتح العينين فيهما **مولى المطلب** بن عبد الله بن حنطب نجا
وطا مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة وآخره نون انه **سمع انس** بن مالك رضى
الله عنه **يقول قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **لابى طلحة** زيد ابن سهلة زوج
ام انس **التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى** بضم الدال **فخرج بى ابو طلحة**
حال كونه **يردفنى على لدابة وراءه فكنت اخدم رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **فلما نزل فكنت اسمعه** بكثرة ان **يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم**
من الحزن **والحزن** بفتح الحاء المهملة والزاى لهم كذا فى القاموس وغيره
لكن فرق البيضاوى بينهما بان الهم انما يكون فى الامر المتوقع والحزن فيما
قد وقع او الهم هو الحزن الذى يذيب الانسان يقال همنى المرض تمعنى
اذابنى وسمى به ما يعترى الانسان من شدايد الغم لانه يذيبه ابلغ واشد
من الحزن **والعجز** وهو ذهاب القدرة **والكسل** التثاقل عن الامر واصله
التاخر عن الشئ ما خوذ من العجز وهو تاخر الشئ وللزومه الضعف والقصور
عن الاتيان بالشئ استعمل فى مقابله **والبخل** ضد الكرم **والجبن** بضم الجيم
وسكون الموحدة اى الخوف من تعاطى الحرب ونحوها خوفا على المهجة **وضلع**
الدين بفتح الضاد المعجمة واللام معنى ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء
والاعتدال **وغلبة الرجال** بفتح الغين المعجمة وتراللام والموحدة وفى
الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التورپشتى ويراد بها الغلبة وقال
الطيبى قهر الرجال اما ان يكون اضافته الى الفاعل اى قهر الدين اياه وغلبته

عليه

عليه بالتقاضى وليس له ما يقضى دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على قضاء
ديونه من رجاله واصحابه قال انس **فلم ازل اخدمه** صلى الله عليه وسلم **حتى اقبلنا**
من خيبر قافلين **واقبل بصفية بنت حيى قد حازها** بالحاء المهملة والزاى اى جمعها
من غنيمة خيبر **فكنت اراه** صلى الله عليه وسلم **يحوى** بضم التحتية وفتح المهملة وكسر
الواو مشددة اى يجعل **لها** حوية كساحة يدار حوله سنام الراحلة
يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه **ثم يردفها وراءه** على الراحلة
حتى اذا كنا بالصهباء موضع بين خيبر والمدينة **صنع حيسا فى نطع** بكسر النون
وفتح الطاء كعنب وبفتح النون والمراد السفرة **ثم ارسلنى فدعوت رجالا**
فاكلوا من الحيس **وكان ذلك بناءه** اى دخوله بصفية **ثم اقبل**
قافلا الى المدينة **حتى اذا بدا له احد** الجبل المكرم المعروف **قال**
صلى الله عليه وسلم **هذا احد جبل يحبنا** حقيقة بخلق الله تعالى
فيه الادراك كحنين الجذع او مجازا او تقديرا اهله كاسالة القرية
ونحوه لانه فى ارض من يحب وهم الانصار **فلما اشرف** صلى الله عليه وسلم
على المدينة قال اللهم انى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم **مكة** وجبلا المدينة مما عير واحد واما دوابة ثور فاستدلت
من جهة انه بمكة وفيه الخبر الذى بان به النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر
والقول بان المدينة ايضا جبل اسمه ثور او لما فيه من عدم تبويب الثقات
والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلق بحرم مكة نعم مشهور
مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان
وبحث ذلك سبقت او اخراجه **اللهم بارك لهم** لاهل المدينة **فى مدهم**
بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلا وثلث رطل او رطلين
وصاعهم وفى حديث اخر وبارك لنا فى مدينتنا ولقد استجاب الله دعاءه
وجلب اليها فى زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز
كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وبارك الله تعالى فى مكيالها حتى
يكفى المدين لمن لا يكفيه فى غيرها ولقد رايت من ذلك الامر الكبير نسال الله

لهم

تعالى بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة والسلام ان يمن علي واحبائي
والمسلمين بالمقام لها على احسن حاله مع الاقبال والقبوله وبلوغ الامال
والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار الاسلام بمنه وكرمه

باب حكم الاكل في اناء مفضض اي جعل فيه الفضة بالتضبيب
او بالخلط او بالطلاء به قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سيف بن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا ابا الحجاج بن جبر مولى
السايب بن ابي السايب المخزومي يقول حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي
ليلى الانصاري عالم الكوفة انهم كانوا عند حذيفة ابن اليمان فاستسقا
فسقاه مجوسي لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن الحكيم
قال كنا مع حذيفة بالمداين فاستسقى حذيفة فجاء دهقان لشراب في اناء من فضة
فلما وضع القدح الذي فيه الاناء في يده رماه اي رمى المجوسي به بالقدح اورمى
القدح بالشراب ولابي ذر رمى به وزاد في روايته عند الاسمعيلي واصله في مسلم فرماه
به فكسره وقال لولا اني ولابي ذر عن الحموي والمستملي لولا انه نهيته بلساني
غير مرة ولا مرتين عن استعمال انية الذهب والفضة ما رميته لكنه لما لم ينته
بالنهي اللساني مع تكراره رميته به تغليظا عليه كانه اي حذيفة يقول
لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب ولا تشربوا في انية
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها هذا على حد قوله والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عايد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق
الاولى فانها لهم للكفار في الدنيا قال الاسمعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا
اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى اي هم الذين يستعملونه مخالفة لنبي المسلمين ولنا
ولابي ذر وهي لكم في الاخرة مكافاة على تركه في الدنيا ويمنعه اويلزمكم حراما
على معصيتهم باستعماله وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى عن الشرب
في انية الذهب والفضة وان يوكل فيها وهذا في الذي كله ذهب او فضة اما المخلوط
او المضبب او المموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في انية الذهب

والفضة

والفضة اوانا فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم كذا قال البيهقي المشهور انه عن ابن عمر موقوف
عليه وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا
ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصص
الاقداح ثم رخص فيه للنساء محرم استعمال كل اناء جميعه او بعضه ذهب او فضة لفاعله واتخاذه
لانه يحرم استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المصيب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة
لو حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة
لو حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كرهت لحاجة كره ذلك قاله وفي النجاري
رحمه الله تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا فقطعه لا يصداعه
اي مشعبا بخط فصعه لاشقاقه وخرج بقوله لحاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره ومرجع الكبيرة والصغيرة
للعرف ولما حرص ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة وبحل بخو بحاس مموه بذهب
او فضة ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلة الموه به فكانه معدوم بحلاف ما اذا حصل منه شيء بها
لكثرته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجه
في الاشربة واللباس

باب ذكر الطعام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك الصحابي عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا
القرآن ويعمل به ويداوم عليه كمثل الاترجة قال في القاموس الاترج والاترجة
والترنج معروف ريحها طيب وطعمها طيب ومنظوها حسن فاقع لونها تسر الناظرين ومثل
المومن الذي لا يقرا القرآن ويعمل به كمثل التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها وطعمها حلو
ومثل المنافق الذي يقرا القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي
لا يقرا القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وقد سبق هذا الحديث في فضائل القرآن
والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكوار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم وعلى النوع
فيه اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المواني ولبس في ذلك ما يشفي الغليل فالمراد من
الترجمة والحديث والله اعلم وقال ابن بطال الملائكة كل الطعام الطيب وان الله ليس في خلاف ذلك
فان تشبيه المومن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو به
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي

قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال فضل عائشة رضي الله عنها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام سميت به لانه كان خبزا
افضل اطعمتهم وقد يستفاد هذا الحديث قريبا والغرض منه غير ظاهر وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا مالك الامام الحلل عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف
وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب يمنع احدكم نومه
وطعامه اذا قضى المسافر نهمته بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسي وضبطناه ايضا بكسر
النون اي حاجته من وجهه الجار والمجرور متعلق بقضى اي حصل مقصوده من وجهه الذي يوجه
اليه فليعجل الى اهله بضم الهمزة وكسر الجيم مسددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة
لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا الحديث مر في
الحج والجهاد باب الادم بضم الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يؤكل به الخبز مما
يطيبه وبه قال حدثنا عائشة بن سعيد البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني
عن ربيعة الراي انه سمع القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق يقول كان في بريرة بفتح
الموحدة وكسر الراء الاولى ست صفوان بن ولاء عائشة ثلاث سنن بضم السين المهملة اراد عائشة
ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية فقال اهلها نبيعها ولنا الولاء فذكرت
ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو شئت شرطيتك لهم بالتثناة
التحتية من اشياع الكسرة وهو جواب لو اسد مسد قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت مسد طيته
اذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من الخداعة واجيب بان هذا ابن خصائص عائشة او المراد
التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما لحوا في اشتراطه قال لها انما
اشترطيه ام لا فانه شرط باطل وقد سنوبيان ذلك لهم او اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان
اسأتم فلها او المراد فاشترطي لاجلهم الولاء اي لاجل معاندتهم ونحالفتهم للحق حتى تعلم غيرهم ان هذا
الشرط لا ينفع فانما الولاء لمن اعتق وانما هنا لحصر بعض الصفات في الموصوف والحصر الدائم
لان الولاء لمن اعتق ولمن جره اليه من اعتق قال و السنة الثانية اعتف فخرف
بضم الهمزة والخاء المعجمة مبنيا للمجهول في ان تقريح الفوقية وكسر القاف وفتح وتشديد الراء

تحت زوجها مغيث او تفارقه واستنه الثالثة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على
عباسه وعلى الدار برمته تفور عدة عابا لغدا بفتح المعجمة والدال المهملة فاني بخبز وادم
من ادم البيت فقال الم ار البرمة فقالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة بضم
الفوقية والعاد المهملة فاهدته لنا فقال عليه الصلاة والسلام هو صدقة عليها وهدية لنا
والغرض من الحديث ظاهر ومر تقديم اللحم على غيره لما فيه من سواله صلى الله عليه وسلم عن وجود
ادم غيره وفي حديث بريدة مرفوعا سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم رواه ابن ماجة وحديث
الباب ذكره المولف في اكرمن عشرين سورة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه قال في الفتح اعتمد على
ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة في كتاب الحج والطلاق وجرى هنا
على عادته من تخت ايراد الحديث على هيئتها كما في باب اخوفكم لله تعالى يرحمه ما اذق نظره واوسع
فكره باب ذكر الحلوا بالمد في الفرع وقال في الفتح بالقصر لا ذر ولغيره بالمد لغتان
وحكى ابن قرقول وغيره ان الاصمعي يقصرها وغيره يمدها على الوجهين وعلى القصر يكتب بالالف وعلى المد
بالالف وقال البيت الحلوا ممدود وهو كل حلو يوكل وحضه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال
ابن سيده ما عولج من الطعام حلاوه وقد يطلق على الفاكهة وذكر الفسل وبه قال حدثني
باسحق بن ابراهيم الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المنوري بالنون لا هويه
عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني بلال والد عروة بن الزبير العوام عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد والقصر
و يحب العسل وفي رواية الكشميهني الحلو الذي صلى الله عليه وسلم الشهد كان يحبها هي الجمع
بالحلو بوزن عظم وهو تحريف بالنون فان صح هذا او الها فلقوط الحلوا لهم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلو
والعسل من المآكل اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم ثنت بذكره على انفراده
لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فاخلى الله تعالى فمحياه افضل منه ولا
مثله ولا قرساعته اذ هو غذاء الاغذية ودواء الادوية وشراب من الاشربة وحلو من
الحلوى وطلاء الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تاتي ان شاء الله تعالى
مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره ان حبه عليه
الصلاة والسلام لذلك بمعنى كره الشهي وشدة نزاع النفس بل كان تناولهما اذا حضرت
تناولا صالحا اكثر مما تناوله من غيرها وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة والطب

وترك الجمل ومسلم في بدا وابو داود في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجة في الاطعمة
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن محمد بن شيبة القرشي
الحزامي بالحاء المهملة والزاي وقول بعضهم ابن ابي سبرة غلط فليس في نسبه لفظ ابي قال اخبرني
بالافراد ابن ابي الذئب باثبات لفظ ابي في هذا وفي ذئب بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وبعد
التحتية الساكنة كاف محمد بن اسمعيل بن ذئب عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري
بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنت الزم بفتح اللام والزاي
النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني بكسر السين المعجمة وفتح الموحدة اي لاجل شبع بطني ولابي
ذر عن الكشميهني ليشبع بالموحدة بدل اللام اي ليسد شبع بطني حين لا اكل الخبز الجيد ولا
البس الحرير قال في المطالع كذا لجميعهم بواو في كل الاطعمة من غير خلاف وللاصيلي والقابسي
والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب الثياب الحرير بالحاء الموحدة بدلا من الحرير ولعلهم
فسروه الحرير كما في الاطعمة والجر هو الثوب الحرير المنبج الملون ما خوذ من التجبير وهو التحسين ولا
يخدمني فلان ولا فلانة كناية عن الخادم والخادمة والقصد بطي بالحصا من الجوع لتمسك
حرارته برد الحصا واستقرئ الرجل الاية وهي معي احفظها كي تنقلب بي الى منزله
فيطعمني بضم التحتية وكسر العين ونصب الميم وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب ينقلبنا
الى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان بكسر الهمزة لتخرج بضم الياء وكسر الراء الينا العكة ليس
فيها شيء فنشتفها بضم الفوقية ساكنة وفوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي والمستملي فنشتفها بسين مهملة بدل المعجمة وفا بدل القاف وضبطه
القاضي عياض بالشين المعجمة والقاف قال ابن قرقول في المطالع كذا لهم اي بالمعجمة والقاف اي ننفض ما فيها
من بقيته قال وروى الهوزني والبلخي بالسين والقاف وهو اوجه مع قوله فنلعق ما فيها
ولذا رجحها السفاقسي وان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد ان وطوها لتتكسوا من ذلك وهذا
الحديث قد سبق في مناقب جعفر باب الربا بضم الميم وتشديد الموحدة ثم
مهموز وهو النفخ والقرع وله خواص منها جوده تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفي
ويبرد ويسكن اللهيب والعطش ولم تتداوى المحرورون بمثله ولا اعجل منه نفعا بليين البطن
وتزيد في الدماغ وتنفع الصرع فيشتم الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا

ابن عون السمان البصري عن ابن عون عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله
ابن انس عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي مولى له معتوقا
له خياطا فاقف على اسمه فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بدبا بالهمز والتنوين فجعل ياكله
وفي رواية اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس في الاطعمة فرايته يتبع الدباء من حوالي القصعة
فلم ازل احبه اي الاتباع منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وروى الترمذي
من طريق ثابت البناني قال دخلت على انس وهو ياكل مرقا وهو يقول يا اكل شجرة ما احبك الا
لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا كل وعند الامام احمد من حديث انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعجبه القاعة وكان احب الطعام اليه الدباء وفي الخيلاء من
حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيها من الدباء
فانها تشد قلب الحزين ورواه ابن الجوزي في لقط المنافع وفي حديث معروف ذكره الوطواط
في الذكوة ان الدماء والقطين من الجنة وفي حديث وائلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم
بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا عند البيهقي في
الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكثر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو
البصر ويلين القلب باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه المومنين وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان
من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه وكان له غلام لم اعرف اسمه ايضا لحام
سمع اللحم فقال ابو شعيب لغلامه اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة وفي رواية حفص بن غياث في ابتوع اجعل لي طعاما لكي خمسة فاني اريد ان ادعو
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع فدعا فيه حذف تقديره فصنع له
الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فيقال خامس اربعة وخامس خمسة
بمعنى قال الله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم اي ذو رابعهم وخامس خمسة اي
احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس فتبعهم رجل لم يسم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا
فان شئت اذنت له فتح تاء الفعلين كقوله وان شئت تركته قال ابو شعيب

بل اذن له فمه ان من تطفل فى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار فى حرمانه فان دخل بغير اذن كان له
اخراجه وانه يحرم التطفل الا اذا علم رضى المالك به لما بينهما من الانس والانبساط وقد ذلك
الامام بالدعوة الحاضة اما العامة كان فتح الباب لدخل من شاء فلا تطفل وفى سنن ابى داود
بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والطفيلى
ماخوذ من التطفل وهو منسوب الى طفيل دخل من اهل الكوفة كان ياتى الوليمة بلا دعوة
فكان يقال له طفيل الاعراس فسمى من يفعل فعله طفيليا وكانا لوبه يسمه الوارش يشتر
مجهمة ويقول لمن تتبع الدعوة لغير دعوة صمصى بتون زائدة وللحافظ ابى بكر الخطيب جزء فى
الطفيلى جمع فيه ملح اخبارهم قال محمد بن يوسف الزبادى سمعت محمد بن اسمعيل البخارى
تقول اذا كان القوم على المائدة الذين يدعوا اليها ليس لهم ان يناولوا غيرهم من مائدته الى
مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا فى تلك المائدة لانه صار لهم بالدعوة عموم اذن
بالتصرف فى الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع او تدعوا الى يتركوا ذلك والحاصل انه
يترك من وضع بين يديه الشئ نزلة من دعى له ويتناول الشئ الذى وضع بين يدى غيره منزله
من لم يدع اليه وكان المولف استنبط هذا من استيذانه صلى الله عليه وسلم الغايحى فى
الوجل الذى يتجهم قال فى الفتح ومقتضاه انه لا يطعم مرة ولا سائلا الا ان علم رضاه به للعرف
فى ذلك وله تيلقم صاحبه وتقوم المضيف الطعام للضيف اذن له فى الاكل اكتفا بالقرينة
الموضحة لا ان انتظر المضيف غيره فلا ياكل الا بالاذن لفظا او حضورا لغرا فتضا القرينة
عدم الاكل بدون ذلك وبملك ما ذكره بوضعه بين يديه وهذا ما اقتضى كلام الرافعى فى الشرح
الصغير ترجيحه وصرح ترجيحه القاضى والاسنوى وقضيته كلام المتولى ترجيح انه تبيس بالاذن راد
انه ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه وقيل ننتا وله يبده وقيل لا يملكه اصلا بل شبه
الذى ياكله كشبه العارية ونظهر فايدة الخلاف فيما لو اكل الضيف ثمرا وطرح نواه فنبت
فعلى يكون شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل ان يبلعه وسقط لقوا المستملى قوله قال
محمد بن يوسف الى اخره واما المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انه يكلف حضور العدد
بقوله خامس خمسة ولو لا كلفه لحاضر باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو
الى الذى اضاف على اثره فلم ياكل ثم من اضافه وسقط الى زرا الى الطعام وبه قال حدثنى

الدى الوسه
او يدع
بغير واو

الحافظ

الحافظ انه سمع النضر بالضاد المعجمة ابن شميل يقول اخبرنا ابن عون عند الله قال اخبرنى بالافراد
ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس رضى الله عنه انه قال كنت غلاما امشى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف
على اسمه فاتاه بقصعة فيها طعام فى بان الترید فجعل القصعة فيها ترید وعليه دبا اى قرع
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالى القصعة ويقول لم ار يتتبع دبا من يوم
الموحدة خلافا لمن زعم الحموى والمستملى يتتبع الدبا بفوقية ساكنة وتحتية موحدة قال
انس فلم ار بعد ذلك اليوم الذى جعل صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا جعلت اجمعه من حوالى القصعة
بين يديه صلى الله وسلم عليه لياكله قال انس فما زال الطعام على عمله ولم ياكل مع النبى صلى الله
عليه وسلم فيه الا يشترط للمضيف ان ياكل مع من اضافه ثم يشتهى ان ياكل معه اذهوا بسط
لوجهه واذهب لاحتشامه كذا قالوه والذى يظهر لى انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
على ما لا يخفى قال انس لا ازال احب الدبا بعد ما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
ما صنع ثم تتبعه لها وروى النسائى باب الطرف وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثى المقرى احد الاعلام عن مالك الامام الاعظم عن اسحق
بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضى الله عنه ان خياطا لم اعرف اسمه
دعا النبى صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له فذهبت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقرب
الله الخياط خبز شعير ومرقا فيه دبا ولم قد رايت اتتبع الدبا من حوالى القصعة فلم ازل
احب الدبا بعد يومئذ وروى النسائى وصححه الترمذى وابن حبان عن ابى ذر رفعه واذا
طبخت قدرا فاكثر مرقتها واغرف لجارك منها والعرف من ذلك التوسعة على العيال والفقرا
باب ذكر اللحم الثريد وبه قال حدثنا ولابى ذر وحدثنا بالواو ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا مالك بن انس الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن عمه
انس رضى الله عنه انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم اتى عرقة بضم العين المهملة فيها دبا
وقديد لحم مشرح فقد دوا ما قطع منه طولا فراية يتتبع الدبا من حوالى القصعة فلم ازل احب
يومئذ قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائى قال حدثنا سفيان
الثورى عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة المخففة والمهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعى

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما فعله اي النهي المذكور في حديث مار باكان السلف يدخرون
من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان بن حسين قال قلت لعائشة اني اريد ان اتزوج فقالت لعائشة اني النبي صلى الله عليه وسلم
ان يوكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث فقالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه اردان يطعم
الغني والفقير برفع الغني فاعل وتاليه مفعوله وان كالرفع الكواع هو من الانعام فوق
الظلف وتحت الساق زاد في اليمان المذكور فاكله بعد خمس عشرة ليلة وما شبع الحمد لله صلى
الله عليه وسلم من خبز يومين قاديوم اي ماكول بالادم ثلاثا حتى لقي الله تعالى الا صلى الله عليه
وسلم كان يؤثر على نفسه باب حكم من ناول او خدم الى صاحبه حال كونه جالسا معه
على المايدة شيئا من الطعام قال المولف وقال ابن المبارك عبد الله المروزي فما وصله
عنه في كتاب البر والصلة له لا باس ان يناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين يديهم اذا هم
كانوا شركاء ولا يناول احد من هذه المايدة الى من على مايدة اخرى لانه وان كان
للمناول حق فيما بين يديه لكنه لا حق للاخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضى المضيف
جاز وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء بالمد وتقصر
وهل هو تاء اصلية او زائدة او منقلبة خلاف قاله في المصابيح ولحم قديد قال انس فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الصحفة بسكون الواو فلم ازل احب
الدباء من يومئذ وقال ثمامة ابن عبد الله ابن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله
عنه انه قال فجعلت اجمع الدباء بين يديه صلى الله وسلم عليه وهذا وصله في باب من اضاف
رجلا او المايدة طاهرة لكن قال لا سمعيلي ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به
والذي مع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز تناوله الضيفان بعضهم بعضا مطلقا
باب اكل الرطب بالقثاء بوزن صرد وهو بضم القاف وكسر وواحدته رطبة بها
قال في القاموس بالكسر والضم معروف او هو الخيار والمراد اكلهما معا وراد في المصابيح والضم
اصلية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن سعد بكسر العين عن ابيه سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر

ابن ابي طالب اول من ولد من المهاجرين بارض الحبشة وله صحبة رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء وللمسلم ياكل الرطب بالقثاء زاد الترجمة والجامع صلى الله
عليه وسلم سنا ليتعدد لان كل واحد منهما يصلح للاخر من بل الاكثر ضرره والقثاء مسكن للعطش منعش
للقوى يسهل لما فيه من اللعابية مطفي لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار
في الاولى رطب في الثانية بخلاف المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن محمود للدم مصدع
فقابل الشيء البارد بالضد لم فان القثاء اذا اكل بعد ما يصلحه كالرطب او الزبيب او العسل
عدله ولذا الاتي مسمنا بحضنا للبدن وفي حديث ابي داود وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها
قالت اردت امي ان تسمني لادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم امل عليها شيئا حتى اطعمتني
القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر
قال رايت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو ياكل من هذا مرة ومن هذا
مرة كذا في اسناده اصرم ابن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال
رطبة رطبة فياكلها مع القثاء التي في يمينه وحديث الباب اخرجه مسلم في الاطعمة وكذا ابو داود
والترمذي وابن ماجة هذا باب ما يقول من غير ترجمة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عباس بالموحدة والمهملة ابن فروخ ص
الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال تضيفت
ابا هريرة رضي الله عنه بضاد معجمة وفاء اي نزلت به ضيفا سبعا من الليالي فكان هو وامراته
وخادمه بضم الموحدة وسكون الشين المهملة ست عبر وان بفتح العين المهملة وسكون الزاي
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها يعتقبون بفتح القاف وبون الليل اثلاثا يصلي هذا ثلثا ثم يوقظ
هذا اذا فرغ من ثلثه الاخر ليصلي قال ابو عثمان النهدي وسمعته اي ابا هريرة يقول قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فاصابني سبع تمرات منه احداهن حشفة من ازكى
التمر او ضعفة لا تؤكل لها او يابسة فاسدة وبه قال حدثنا محمد بن الصلت بالصاد المهملة والمثلثة
الموحدة اخو عامر مهملة البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ابن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة
وسكون اللام بعدها قاف الكوفي بفتحه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة
عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي
صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع تمرات وواحدة حشفة ثم رايت الحشفة

من اشد من لفرسي في المضع وفي الرواية الاولى من هذا الباب واصابني بسبع ثمرات فضل احدى
الروايتين وهم وصل وقع مرتين واستفده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج الترمذي
من طريق سفيان عن عباس الدوري قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجه والامام احمد
من هذا الوجه بلفظ اصابنا الجوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل
للتعدد فالله اعلم باب الرطب والتمر وقول الله تعالى حطا اليه عليها اللام
جناها المخاض بعيشي وهزي اليك وحركي الى نفسك بجذع النخلة وهو ساقها وابا زايدة
اسمها مالة ابو علي هزي جذع النخلة لتساقط عليك رطبا جنيا بلغة الغانة وجاء وقت اجتنابه
ولهذا استحب لفضهم للنساء اكل الرطب وروى ابو بكر بن السني من حديث علي رضي الله عنه
مرفوعا اطعموا نساكم الولد الرطب وقال محمد بن يوسف الويابي عن سفيان الثوري عن
منصور بن صفية بن عثمان الشيبي المحبي انه قال حدثتني امي صفية عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء وذلك حين
فتح خيبر قبل الوفاة البنوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب كالطلاق
الشبع بوضع الري واستكمل النسوة من الماء والتمر لان الماء كان عدمهم متيسرا واحيانا
الوى منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لضعف شرب الماء فمن ثم اكل هذا الحديث بشبع
في باب من اكل حتى شبع ويه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف
انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو او حذيفة لقبه ذا الرمحين من مسلمة الفتح عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودي قال في المقدمة لم اعرف اسمه
ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفني بضم الياء من الاسلاف في تمري الى الجداد بكسر
الجيم وفتحها وبالدال المعجمة ويجوز اهمالها الى زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام وكانت لجابر
النخلات من الحضور الى الغيبة الارض التي بطريق وهمه بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم
وهي البير التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نعس المدينة وفي رواية دومة بالدال
بدل الواو التي ذكرها الكرماني قال ابن حجر ما جزم به لا تدوم الجذل لم يكن اذ ذاك نخل
حتى يكون لجابر فيها ارض والصاق الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعم من

رطبها ونام فيها فلو كان بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لا يتردد منه الجندل والمدينة عشر
مراحل واجاب الكرماني بان المراد كان لجابر اسفل كائنة بالطريق التي تسار منها الى دومة الجندل
وليس المعنى التي بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين المفتوحات والقوقية الساكنة
اي جلست الارض اي تاخرت عن الاشجار فخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو اي تاخر
السلف عاما والى ذر عن الكشميهني فساخت بخاء معجمة بعدها الفا وبعد الالف سين مهملة فوقية
ساكنة بدل قوله فجلست ايضا لان معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته
وخاس الشيء اذا تغير وهذا الذي في الفرع من جلست وفجاست وفخلا وقال ابن قرقول في
المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست نخلا بالنون كذا للقابسي وابي ذر والراوي
وعند ابي الهيثم فجاست نخلها عاما وللاصيلي فجلست فخلا بالفاء عاما وصوابه كذا رواه ابو
الهيثم فجاست نخلها عاما بالنون قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب رواية القابسي لانه
يصلح ضبطها فجلست بسكون السين وضم التاء على انها مخاطبة جابر اي تاخرت عن النخل فخلا بفاء
وخاء معجمة ولام مشددة فرباعي التحليه كوقال ذكر الارض اول الحديث يدل على الجزع الارض
من نفسه فحالى اليهودي عند الجداد ولم اجد منها شيئا فحملت اشترطوه الى قابل اي الجذاذ
ان يمهلني الى عام ثان فبايت تمتنع عن الامهال فاخبرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
فاخبر وكسر الموحدة وجوز في الفتح امتنال ان تكون بضم الراء على صيغة المفاعلة والفاعل جابر
وذلك لما لغة في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت
فقال لاصحابه امشوا نستنظر بالجزم اي نطلب الانظار لجابر من اليهودي فجاوزني في نخلي
فعل النبي صلى الله عليه وسلم تكلم اليهودي في ان ينتظرني في دينه فيقول اليهودي يا
ابا القاسم بحذف اداة النداء لا انظره فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من امر
اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاء اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي فكلمه
ان ينتظرني فابى قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر اي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به
وتقيل فيه والى ذر اين عرشك بسكون الراء واسقاط التحتية فاخبرته به فقال
افرش لي فيه بضم الراء فرشته فدخل فيه فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى من الرطب
فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام عليه الصلاة والسلام في الرطاب بكسر الراء في النخل

المرة الثانية ثم قال يا جابر حُبّ بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال اى اقطع واقض دين اليهودى فوقف فى الجذاذ فجذذت منها ما قضيته دينه كله وفضل منه وما ادرى مثله فحرجت حتى جئت النبى صلى الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال اشهد انى رسول الله انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من آثار إلكثير من القليل الذى لم يكن يظنه يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلات فضلا عن ان يفضل قدر الدين الذى كان عليه من الدين وبت فى رواية المستملى وحده قوله فى تفسير ابن عرشك عروش بضم العين والراء وعَرْش بفتح العين وكسر الراء اى بنيا كذا فسره ابو عبيدة وقال ابن عباس مما سبق اول تفسير سورة الانعام معروشات ما يعرش بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة من الكروم وغيرذلك يقال عروشها اى ابنيتها يريد تفسير قوله تعالى وهى خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف الفربرى قال ابو جعفر محمد بن ابى حاتم وراق المولف قال محمد بن اسمعيل البخارى فحلا المذكور فى الحديث السابق ليس عندى مفيدا اى مضبوطا ثم قال فحلا اى بتشديد اللام ليس فيه شك والله اعلم باب اكل الجمار بضم الجيم وفتح الميم مشددة وهى الجذ بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارد يابس فى الاولى وصلب فى الثانية يعقل البطن ويشع من المرة الصفراء الحرارة والدم الحاد ويسع من الشرا اكلا وصعدا وكذا من الطاعون ويحمد القروح ويسع من حشونة الحلق نافع للسعال الزنجبورضعادا قاله صاحب تذكرة الافكار فى جواص الحيوان والنبات والاجحار وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنى بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام فى التفسير عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما انه قال بينا نحن يوما عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتى بضم الهمزة بجمار نخلة بالاضافة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم بلام التاكيد لما والميم زايدة قال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعنى النخلة لقربه الجمار فاردت ان اقول هى النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اصغرهم سنا فسكت لرعاية لحق الاكابر فقال النبى صلى الله عليه وسلم هى النخلة وهذا الحديث قد سبق فى مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما اتاكل منها تفكك الكلمة فى تمثيل المومن بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام ومنها ما كل رطبا ويابسا وهو غذا ودواء وفوت وحلوجى وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استوا القدوطوله وامتياز

الذكر عن الانثى وابطا الحمل حتى تلقح واذا قطعت من ذكورها وانثاها كرهها لاستيناسها بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة منى الانسان واذا قطعت راسها هلكت نخلات الاسحار ويكفى فى شرفها وكرم خيرها ان الله سبحانه وتعالى شهد لها شهادة الا اله الا الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الاية فكما انها شجرة طيبة الثبوت فى الارض فكذلك الايمان فى قلب المومن وارتفاعها كارتفاع عمل المومن وكما انها توتى اكلها كل حين بذلك ما يكسبه المومن من بركة الايمان ونوابه فى كل حين على اختلاف صنوفه وكما من جوامعها انها لا توجد الا فى بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خليقة بوجود النخل فلا ينبت فيها شئ من هذه البقعة

باب فضل العجوة على غيرها وقال لها ام ثم زوجه قال حدثنا جمعة بن عبد الله بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمى ابو بكر البلخى يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له ايضا ابو خاقان وليس له فى البخارى الا هذا الحديث بل ولا فى الكتب الستة قال حدثنا مروان بن معاوية الفزارى قال اخبرنا هاشم ابو هاشم ابن عتبة بن ابى وقاص الزهرى المدنى قال اخبرنا عامر ابن سعد عن ابيه سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة اى اكل صباحا قبل ان ياكل كل يوم سبع تمرات عجوة بتوسيط جيم ورين فالمالكى عطف بيان وتنصب على التمييز ولابى ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص لم يضره بفتح الضاد المعجمة وتشد يد الراء من ضره ولابى ذر عن الكشميهنى يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر وليس هذا من طبها انما هو من بركة دعوة ستفت كما قاله الخطابى وقال النووى تخصص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التى علمها الشارع ولا نعلم تحن حكمها مع الاتيان بها وقال المظهرى يحتمل ان يكون فى ذلك النوع هذه الخاصية وفى سنن ابى داود من حديث جابر وابى سعيد الخدرى مرفوعا العجوة من الجنة وهى شفا من السم وفى حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى عجوة العالية شفا وانها ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه فى عجوة العالية اول البكرة على ريق النفس شفا من كل سحر او سم وحديث الباب اخرجه المولف ايضا فى الطب ومسلم فى الاطعمة وابو داود فى الطب والنسائى فى الوليمة باب حكم القران فى التمر بكسر وتحتف الراء اى ضم عوة الى اخرى اذا اكل مع غيره ولابى ذر القران من اقترن

والمشهور اسعاله ثلاثيا وسقط لابي ذر وبه قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحا
المهملة وسكون التحتية الثانية الكوفي قال اصابنا عام سنة باضافة عام المرفوع للاحمدي
عام قحط وجدب مع ابن الزبير عبد الله لما كان حاصره بالحجاز رزقنا ولابي ذر فرزقنا بضم
الراء وكسر الزاي وسكون القاف وفتحهما والقاف الثانية انتهى اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو المقدر
الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وعبر بدل التمر لقلة التمر اذ ذاك بسبب
المجاعة التي حصلت فكان عبد الله ابن الزبير يمر فينا ونحن نأكل من التمر والنوى للحال ونقول لا
نقارنوا في اكل التمر بل كلوا عرة تمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ولابي ذر
عن الاقران ثم نقول الا ان يستأذن الرجل اخاه في الامان الذي اشتركوا معه في الاكل
واذن له فانه يجوز له القران ان لم يأذن له وكان مملوكا له او لغيرهما حر ومعنى التمر الرطب
والعنب والزبيب للعلة الجامعة قال شعبة اظنه الحجاج بالسند السابق الاذن السؤال
الله بقوله الا ان يستأذن الرجل اخاه من قول ابن عمر مدرجا في الحديث وكذا اخرجه ابو داود
الطيالسي في مسنده مدرجا وفيه روايات اخرى حاصلها اختلاف اصحاب شعبة واكثرهم
رواه عنه مدرجا واخرون تردد وا في الرفع والوقف ومثابه عند فصل حكما لا الا
ان يستأذن الرجل اخاه وادعى جمع بان الزيادة من قول ابن عمر كما بينه عليه مع غيره الحافظ ابو
الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى واستدل بقول ابي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره
كنت في اصحاب الصفة فمنعت النار رسول الله صلى الله عليه وسلم عمومته فكدنا
ناكل الشيء من الجوع وجعل اصحابنا اذا جاء احدهم قال لصاحبه اني قرنت فاقترنوا على
الرفع وعلم الادراج ان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان
مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند
الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وبوب لها في كتاب المظالم وفي الشركة تنبيها على
كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع الا ان يكون مستنده فيه الرفع وهذا الحديث سبق
في المظالم والشركة ورواه اصحاب الستة باب القثاء وتقال لها شعار بالشين المعجمة
الواحدة شعرورة وقيل صغاره والصفاريس بمهملتين اولها احمر مهملة صغاره والجرو
والجروة الصغير من القثاء وفي الحديث اتى النبي صلى الله عليه وسلم باجر غثاثتي وهيئة

حسنه وشكله حمل اباييب طوال مضلعة كما قيل

انظر اليها اباييب مضلعة ... من الزبرجد ما الهادرق

اذا فتلت اسمه ما تنهلا خته ... وصار مقلوبه اني بكم أثق

وبه قال حدثني بالافراد ولابي در حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء وهذا الحديث مر سبق
في باب اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد من عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك
وقد روى ابو منصور الديلمي في حديث وابصة مرفوعا اذا اكلتم القثاء فكلوا من اسفله وفي
خواصه فيما زعموا انه يسقط الواعف بالقثاء المرقط الدم واذا جفف بزره ودق
واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وادر البول وفتح سدد المثانة لكن رد ابن الكيموس
وادامة اكله يهيج الحمى ويحدث وجع الحاصرة والخلط المتولد منه ردي وذلك لغلظ
جرمه فهو يطئ الانحدار عن المعدة موذ لها ببرده يضر بعصبها فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما
يصلحه ويكسر برده بعسل او بوطبه كما فعل صلى الله عليه وسلم باب بركة
النخل بفتح اوله واسكان المعجمة ولابي در النخلة بتاء التانيث واحدة النخل وسمي الجمد
بفتح الجيم وكسر الميم والاشبا بالشين المعجمة صغارها والسخاء فراخه والجمع شطوء والعذق
بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق وغذاق وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله في
القرآن في غير ما موضع وسيأتي بكماله الموقد وشيء في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم
نفعها كالانسان وقد يستثنى قريبا ذكر شيء من ذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا محمد بن طلحة ابن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث
اليامي حجة قانت لله الامام المفسر انه قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة تكون في بركتها
وكثرة نفعها مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب وهي النخلة وهذا قد
سبق قريبا باب حكم جمع الكونين من الفاكهة وغيرها او الطعامين في الاكل
بمرة اي في حالة واحدة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر

حسم

هو ابن ابي طالب رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء
القثاء بمينه والرطب في شماله ياكل من هذا مرة ومن هذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم والاحلاف في ذلك وما
روي عن السلف من خلاف محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع لغير مصلحة دينية

باب ذكر من ادخل الضيفان بكسر الضاد المعجمة عشوه عشرة وذكر الجلوس على الطعام

عشوه عشرة لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد
والجمع ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان واصله الميل سمي ضيفا لميله الى الكرامة او اضافت كذا
الى الكرامة والضيف من مال الكرام لانه يكرم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الصلت بن
محمد بضم الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخارقي قال حدثنا حماد بن زيد ابي
ابن درهم احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي عثمان ابن دينار اليشكري
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورواه حماد بسنده ايضا عن هشام هو ابن حسان
الازدي عن محمد هو ابن سيرين عن انس ايضا والطريق الثالثة لحماد عن سنان بكسر
السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة واسم ابيه ربيعة ككنيته
عن انس ان ام سلم امه زوج ابي طلحة عمدت قصدت الى مد بكسر الميم مكيال معلوم من شعير قدره
رطلان او رطل وثلث جشته بالجيم والشين المعجمة اي طحنته طحنا جريشا غير ناعم وجعلت منه
خطيفة بخاء معجمة مفتوحة وطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة فاء لبنا بطبخ بدقيق ويحتفظ
بالاصابع والملاعق لسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة وعصرت عكة وهي اناء رجلد للسمن عندها
على الذي طحنته ثم بعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال
صلى الله عليه وسلم احضر ومن معي قال انس فجئت ابي امي فقلت انه يقول ائحضر
ومن معي فخرج ابو طلحة قال يا رسول الله انما هو شيء قليل صنعته ام سليم
بمفردها اي والذي يتولى صنعه امراة واحدة يكون قليلا عادة فدخل صلى الله عليه وسلم فجيء به
بالذي صنعته ام سليم قوله صلى الله عليه وسلم ائذن بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة على عشوة
اي من اصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم فدخلوا ولابي ذر فادخلوا بضم الهمزة وكسر
الخاء المعجمة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل على عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا
ثم قال ادخل على عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى ضلالي ذر حتى عد اربعين

رجلا وانما ادخل عشره عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير التناول لصغر قدر
الطعام فجعلهم عشوه عشرة ليتمكنوا من الاكل والانزدحام ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام
قال انس فجعلت انظر الى القصعة هل نقص منها شيء مما الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لاخفائها

باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة اي من اكل الثوم واكل البقول التي

لها رائحة كريهة قد عن ابن عمر وسقط لابي ذر لفظة عن الجارة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مما ستوموصولا في اواخر صفة الصلاة بقتل كتاب الجمعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال قال
انس رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم شيئا يقوله
لابي در عن الكشميهني فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة
كما في كتاب الصلاة كما في روايته اي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم فلا يقربن مسجدنا
بنون التاكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا تختص النهي بمسجده
والتعليل بتاذي الملائكة او الناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه بحضور المسجد او حرم
لو فعل بالتخم وكل مجمع لكان وقوله من اكل في موضع نصب ومن شرطية مبتدا وجوابها
فلا يقربن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن
سعيد بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان الاموي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما زعم ان النبي ولابي در ان النبي اي قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في اكل ثوما او بصلا اي او عزهما مما له ريح كالكراث فليعتزلنا
فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا او ليعتزل مسجدنا بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث
وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل انصا فظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن
عند ابي داود من حديث علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا انه حينئذ تزول رائحته الكريهة
واسما البصل قال في القاموس والثوم مستخن يخرج للنفخ والدود مدر جدا وهذا افضل
ما فيه جيد للنسيان والبرص السعال الربو والكحال والقولنج وعرق النساء ولسع

الهوام والحيات والعقارب والكلب الكلب والعطش البلغمي وتقطر البول وتضعفه الحلو يامي
جدا ومشوبه لوجع الاسنان المتاكله حافظ لصحه المبرودين والمشايخ ردى للبواسير والزحير
والخفقان واصحاب الدق والجاكى والموضعان والصداع اصلاحه سلقه بماء وملح وتطبخه
بدهن وايتباعه بحمض وصانه سرة باب الكباث بفتح الكاف والموحدة المخففه وبعد
الالفه مثلثه وهو عمر الاراك بالمثناة الفوقيه المفتوحه والميم الساكنه فى الفرع والاراك
بفتح الهمزه وتخفيف الراء قال فى المطالع الكباث عمر الاراك قيل بقجه وقيل بل هو حمرته وقيل
غضه وقيل قريبه وهو البرير ايضا نعني بالموحده بوزن جرير وفى القاموس النضيج من
ثمر الاراك ووقع فى روايتنا ابى ذر عن مشايخه وَهُوَ وَقْتُ الْاَرَاكِ وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء اخو مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن
عقير بن سلمة بن نريد بن الاسود الانصارى مولاهم المصرى قال حدثنا ابن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلى قال اخبرنى بالافراد جابر ابن عبد الله الانصارى قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرا لظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة
وتسكين الهاء بعدها راء ثم نون مكان على مرحله من مكة يحي الكباث اى يقطعه لناكله
فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فانه اطيب نعم هو بفتوحه فتحتيه ساكنه
فطاء مهملة مفتوحة فموحده مقلوب اطيب فقال جابر والى ذلك فقلت اكنت ترعى الغنم حيث عوفت
اطيب الكباث لان راعى الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المواعى منها قال صلى الله عليه وسلم
نعم كنت ارعاها وهل من نبي الا رعاها لان الله تعالى ارسل انبياءه بالتواضع وتقفوا اقوالهم بالحلوة
وترقوا من سياستها الى سياستهم ما لشفقه عليهم وهذا يتم الى الصلاح وهذا الحديث سبق
فى احاديث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين باب المضمضه بعد اكل الطعام
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينه قال سمعت يحيى بن سعيد
الانصارى عن بشير ابن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتيه والمهمله المحققه
عن سويد بن النعمان الانصارى رضى الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الى خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما اتى بضم الهمزة وكسر الفوقيه الا بسويق فاكلنا منه
ثم قام الى الصلاة فتمضمض بفوقية بعد الفاء وتمضمضنا قال يحيى بن سعيد السائل
بضم الموحدة ابن بشار يقول اخبرنا سويد اى ابن النعمان خرجنا مع رسول الله

غزوه

صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى ابن سعيد وهى الى الصهبا من خيبر على
روحه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتى الا بسويق فلكناه فاكلنا معه
ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض فاد الشريف من اثر السويق ومضمضنا معه ثم
صلى بنا المغرب ولم يتوضا وقال سفيان ابن عيينه لعلى بن المدينى تعلد الحديث من يحيى بن
سعيد بالقطعه رارا فكون كانك سمعته من يحيى بعد واسطة باب استحباب
لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل بضم الفوقيه والمنديل بكسر الميم وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده
حتى يلعقها او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اى يلحسها غيره ممن لا تعتقد ذلك كزوجه وولد وخادم
وكتلميذ لعتقد بركه فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وابى هريره
ولما فيه من تلوث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما امر بذلك للاتساء
بتسلسل الطعام وقوله فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة لا سافى اعطائه لغيره يلعقها فهو
من باب التشريك فيما فيه البركة وفى حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها فلذا فى فتح البارى فيحتمل ان يكون الطلق على
الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد باليد الكف كلها فتشمل الخلاف من اكل بكفه
كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويوخذ منه ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان لا كل
باكثر منها جاز وفى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الاوسط قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه
الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام والسر فى ذلك كما قاله الحافظ ابن
عبد الرحيم العراقى ان الوسطى تكثر تلوثها لانها اطول فتتلوث فيها من الطعام اكثر من غيرها
ولانها لطولها اول ما تنزل الطعام ويحتمل ان الذى يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا
ابتدا بالوسطى اشتمل الى السماء الى جهة يمينه وكان الابهام والحديث رد على من كره
لعق الاصابع استقذارا فان قلت من اين توخذ المطابقه لما ترجم له اجيب بان فى حديث

جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق او يلعقها وفي حديث جابر ايضا عند ابن ابي شيبة
او اطعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المصنف اشار بالترجمة لذلك والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة

باب المنديل بكسر الميم وبه قال **حدثنا** ابراهيم ابن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام
قال حدثني بالافراد **محمد بن فليح** بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا **قال حدثني**
ابي فليح بن سليمان المدني **عن سعيد بن الحارث** ابن ابي المعلى الانصاري رضي الله عنه قاضي
المدينة **عن جابر** ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه **سأله** اي ابن سعيد بن الحويرث سأل
جابر بن عبد الله **عن الوضوء مما مست النار** بالطبخ ونحوه اي عن الحكم على الاكل منه الوضوء **فقال**
لا يجب قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك اي مما مست النار
من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا
واقدامنا نصلي ولا نتوضأ مما مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاطعمة

باب ما يقول الاكل اذا فرغ من اكل **طعامه** وبه قال **حدثنا** ابو نعيم
الفضل بن دكين **حدثنا** سفيان **الثوري عن ثور** بفتح المثلثة ابن يزيد
من الزيادة **الكلاعي عن خالد بن معدان** بفتح الميم وسكون العين المهملة **عن ابي امامة** صدي
ابن عجلان رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **كان اذا رفع مائدته** وعند الاسماعيلي
من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من
بين يديه والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او يتبينه او اناؤه وعند البخاري الموطأ اذا اكل
الطعام على شيء ثم رفع قبل رفعت المائدة **قال الحمد لله** حمدا **كثيرا طيبا مباركا فيه** بفتح الراء **غير مكفي**
بنصب غيره ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد الفاء مكفاة اي غير مردود ولا
مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق او هو من الكفاية فكون من المحتمل لمعنى
تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم
مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبتا الواوا وادغمت في الياء ثم
ابدلت ضمة الفا كسرة لاجل الواو المعنى هذا الذي اكلناه لسد فيه كفاية عما عداه بحيث ينقطع
بل نتركه مستغنين عنه طول اعمارنا غير منقطعة وتقل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي الى
اخره **ولا مودع** بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال

اي غير تارك فتكون حالا من الضمائر **ولا مستغنى عنه** بفتح النون والتنوين **ربنا** بالنصب على المدح او
الاختصاص او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو او الجر على البدل من اسم الله في قوله
الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه يكثر التوجيهات بعددها وهذا
الحديث اخرجه في الاطعمة والاقط في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة وبه
قال **حدثنا** ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل **عن ثور بن يزيد** من الزيادة الكلاعي **عن خالد بن معدان**
عن ابي امامة رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **كان اذا فرغ من اكل طعامه وقال**
مرة **اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا** من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما
وحسن حكون قوله **وآوانا** من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن
عن الفربري **واوانا** بدل الهمزة بعدها بين الايوا **غير مكفي ولا مكفور** اي لا يجحد فضله ونعمته
وهو اكد مما يتأيد به القول ان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى والحديث واختلاف
طرقه سبق بعضه بعضا **وقال مرة لك الحمد ولابي ذر وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع**
ولا مستغنى عنه ربنا وعند ابي داود من حديث ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا
مسلمين وفي حديث ابي امامة عند البزار وابي داود الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا

باب الاكل مع الخادم للتواضع ونفي الكبر سواء كان الخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى اذا
حاز له التطوع به وبه قال **حدثنا** حفص بن عمر ابن الحوت ابن سحنة الحوضي البصري الازدي قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج **عن محمد** هو ابن زياد الجمحي القرشي مولاهم انه **قال سمعت ابا هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال اذا اتى احدكم خادمه** بنصب احدكم
ورفع خادمه بفعوله وفاعله **بطعامه** جار ومجرور في موضع نصب لذا احدهما والثاني فليجلسه
معه فان لم يجلسه معه فليناوله **اكلة او اكلتين** بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين واما بالفتح
فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس مرادا هنا او للتقسيم او قال **لقمة او لقمتين** بالشك
من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم يقيد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه
انه اذا كان كثيرا فانما ان يقعده معه واما ان يجعل خطه منه كثيرا **فانه ولي حره** عند الطبخ **وعلاجه**
عند تحصيل المادة وتركيبه واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه والامر هنا للندب
ويتأتى ذلك لمن تعهد الذي طبخ من حمله او عاسه ولو هرا او بكلفة لتقل نفسه به فربما وقع الضرر
للاكل منه نسي الطعام من ذلك لتنكل نفسه وتتقي شر عينه وقد قيل انه يتفصل من البصر

سموم فوك الطعام لادوا لها الاسى يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه هذا باب بالتنوين
الطاعم وهو كما فى القاموس وغيره الحسن الحال فى المطعم الشاكر لربه تعالى على ما انعم به عليه فى الدنيا
مثل الصايم الصابر على الجوع والطاعم مبتدا وشكل الصابر خبره فاذا لتقدير فى علم المعانى
ان المشبه يستدعى الجهة الجامعة والشكر يشتمل النعما كما ان الصبر يشتمل البلا فكيف يشبه
الشاكر بالصابر واجب بان هذا يشبه فى اصل ما لكل واحد منهما من الاجر لا فى المقدار وهذا
كما يقال زيد كعمرو اى معناه زيد يشبه عمرو فى بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة فى جميعها فلا
يلزم المماثلة فى الاجر اصلا قال شارح المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف
شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم معتبر بثواب صبر الصايم فازيل توهمه بهذا يعنى هما
يستويان فى الثواب قال وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر لما راى النعمة من الله وجلس نفسه على
محل المنع بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر قال ❊❊

❊❊ وقد تنفسى فى دراك محنة ❊❊ ومن وجد الاحسان قيد انقدا ❊❊

فكون التشبيه واقعا فى جلس النفس بالمحنة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا فانهما وجد
الشكر وجد الصبر ولا عكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنع والشاكر يحبس نفسه على
محنته واذا تقرر ان الاصل ان المشبه به اعلا درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا
تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر والناس فى هذه المسئلة كلام طويل تاتى شذة منه ان شا
الله تعالى بعونه وقوته وكرمه فى الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر الداودى الفقر
والغنا مختبران من الله يختبر بهما عباده فى الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة
لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقر والغنى متقابلان بما يعرض لكل منهما فى نفسه وغناه من العوارض
يجرح او يذم وقد رجح الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالة الثالثة الفقر
والغنى والكفاف فكان الاول اولى لحالته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتح عليه
الفتوح فصار بذلك فى حد الاغنيا فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار
مع احتياجه منه على ما يسد ضرورة عياله وهى صورة الكفاف التى مات عليها وهى حالة تسلم
من الغنى المطغى والفقر المولم وفى مسلم من حديث ابن عمرو رفعه قد افلح من هدى الى الاسلام ورزق
الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به امن من افات
الغنى والفقر لما تقدمه من الجوب المالية وهذا الذى ذكرناه هو فى حصل الوصفين الغنى

او الفقر الا ان احدهما ان اتصف باحدهما او الاحلاف اما هو فى الاخير نعم التوقف فى ايهما افضل عند
الله للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به هل القليل من المال افضل لتفرغ قلبه من الشواغل وبذال
لذة المناجاة ولا سيما فى الاكتساب لتفرغ من طول الحساب او التساهل بالاكتساب المال
افضل لتمكنه من التقرب بالبر والصلة والصدقة فانه من النفع المتعدى واذا كان
الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل فى الدنيا
ولكل من القولين ادلة تاتى ان شا الله تعالى بفضل الله واحسانه والمخلص ان النجاة فى هذه
المسئلة بجواد كلى بل مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وتزاحم
رفع العوارض باسرها فالفقر اسلم عاقبة فى الدار الاخرى وقد اشار المؤلف الى ترجيحه بقوله
فيه اى فى الباب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا وصله ابن ماجة
فى الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفارى عن ابيه عن جده عن يعقوب بن حميد
عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن على الاسلمى عن ابى هريرة به والترمذى فى
الزهد عن اسحق بن موسى الانصارى عن محمد بن معن عن ابيه به عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة
بلفظ الترجمة وقال حسن غريب واخرجه البخارى فى التاريخ والحاكم فى المستدرك من
رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابى حرة عن عمه حكيم بن ابى حرة عن سليمان الاغر عن
ابى هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصايم الصابر واخرجه ابن حبان وقال
معناه ان يطيع ربه لا يعصى بادية بقوته ويتم سكره ما تيسر طاعته بجوارحه لان الصايم قوى به
الصبر وهو صبره عن المحظورات وقوى بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذى يوزن
بازاء ذلك الصبر ان تعاونه وتشاركه وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن ابى هريرة الى اخره باب
فى رواية ابى ذر فقط كما فى الفرع واصله باب الرجل يدعى الى طعام فيتبعه اخر
فتزل المدعو وهو رجل معي تبعني وقال انس رضى الله عنه ما وصله ابن ابى شيبة من طريق عمر
الانصارى اذا دخل على مسلم لا يتبعه فى دينه ولا ماله ولطبرانى ابى شيبة على رجل لا تتبعه
مكل من طعامه واشرب من شرابه وزاد احمد والحاكم والطبرانى ولا تسأله عنه وطابقه
هذا الاثر لحديث الباب الاتى ان شا الله من حيث ان كون الطعام لم يكن منتما واكل النبى صلى الله عليه
وسلم من طعامه ولم يسأله وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى الاسود حميد بن الاسود البصرى
الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفى

قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري رضي الله عنه
قال كان رجل من الانصار يكنى بسكون الكاف ابا شعيب وكان له غلام لحام فرأى على اسه فاقي
ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فعرف الجوع في وجهه
النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال له اصنع لي طعاما ولا ادعون الجوع
والمثلى طعيما بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مضعرا اكفي خمسة لعلي ادعو النبي
صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما بالتضعير فدعاه عليه الصلاة والسلام
ابو شعيب فدعاه فتبعهم رجل لم يدع على اسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب
ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال بل اذنت له يا رسول الله واكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله الا ان لم يكن عند
صلى الله عليه وسلم منتهاه وهذا الحديث سبق في باب الرجل يدعى الى الطعام الا خوانه من كتاب
الاطعمة باب ــــ بالتنوين اذا حضر العشا بفتح العين مصحح عليها في الفرع كاصله وقال
الحافظ ابن حجر انها الرواية عنده وهو بعد العشا اي اذا حضر الاكل وصلاة المغرب فلا
يعجل احدكم عن اكل عشايه بالفتح ايضا فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا للمناجاة ربه تعالى
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم وقال الليث ابن سعد الامام ما وصله الذهلي في الزهريات قال حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عمرو بن امية بفتح العين
وسكون الميم ان اباه عمرو بن اميته اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز
يقطع من كتف شاة في يده ويأكل فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها
اي القطعة اللحم والسكين التي كان يحتز بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضأ وبه قال حدثنا
معلى بن اسد بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الباهلي قال حدثنا وهيب
بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وبالباء
الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وضع العشا بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية واقيمت الصلاة فابدؤا
بالعشا امر صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب
وفي حديث المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا يوجد الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ

هو محمول على من لم يستغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب السختياني بالسند السابق
عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب السختياني بالسند
السابق ايضا عن نافع عن ابن عمر انه تعشى اكل الطعام الذي يوكل عشية مرة وهو يسمع قراءة
الامام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة اي المغرب
وحضر العشا بالفتح والمد فابدؤا بالعشاء بالفتح والمد ايضا فيه في البداءة بالصلاة من
استعمال الغلبة وذهاب كمال الخشوع او كله قال وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد مما وصله
الاسمعيلي ويحيى بن سعيد القطان مما وصله الاسمعيلي عن هشام هو ابن عروة اذا وضع العشا بضم الواو
بدل اذا حضر العشا باب ــــ قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا اي ففرقوا من
موضع الطعام بعضكم غير صاحب المنزل وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب
سبب نزول اية الحجاب كان ابي بن كعب يسألني عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا
بزينب ابنة جحش والاولى درنت بحيش والوليمة من يسوى فيه الرجل والمراة والوليمة بنا
الرجل بالمراة وكان تزوجها بالمدينة وذعى الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم واكلوا فيما الطعام حتى قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام
انهم لبث الرجال الذين تخلفوا فيترك المقدس خرجا منه فرجعت والاولى ذعى الكشميهني
فرح فرجعت معه اليهم فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب
حجرة عائشة فرجع فرجعت معه فاذا هم قاموا فقرب عليه الصلاة والسلام الحجاب بيني و
بينه وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نايب الفاعل والكشميهني ونزل
الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذه اداب
تتعلق بالاكل لا باس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام قوي الحديث انه ينفي الفقر
وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون والاندشتها قبل الاكل فانه ربما يكون بالبرص وينبغي ان يعلق
باليد ويعم الصبيان في الغسل الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما تفد المال لو قدر فيها

المشايخ وفي الثاني تعدم الشيوخ كراهة لهم وتعدم المالكية الاول وتتاخر في الثاني وتنبغي للاكل
ان يضم شفته عند الاكل لئلا مني ما تنظر مني الصاق حاد المضغ ولا يتخم ولا يبقى بحيث اكل
غيره فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام لئلا ينتفع منه شيء
على ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة
والنظافة تدعوا الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولا تخللوا بعود الريحان والرمان
لانهما شجران عرق الجذام والاعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان وهذا اخر كتاب الاطعمة
ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة بفتح العين المهملة
وهي لغة الشعر الذي على راس المولود حين ولادته شرعا ما يذبح عند حلق شعره لاذ يذبحه يعق
اي يشق ويقطع والاصل الشعر يحلق اذ دال قال ابن ابي الدم قال اصحابنا يسن يسمى يسمتها نسيكة
او ذبيحة وتكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة والمغرب اظلاما للشرع والنهي
ونشترط النسب وهي سنة مؤكدة واعلم يجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم تعبدية وقال
الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله العيني
ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة
وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل
وهذا لا ينافي انه لنفي مشروعيتها بل احر الحديث بيانها وانما غايته ان الاولى ان لا تسمى نسيكة او ذبيحة
وان لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه
معنيان احدهما مكروه فيجانبه مطلقا والاصل فيها احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح
عنه يوم السابع وحلق راسه رواه البيهقي وقال الحسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا
للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلم لهذا اللفظ الا بهذا الاسناد اسنى المطالب
كصحته في جميع احكامها من حسنها وسنها وسلامتها والافضل منها وتنبها والاكل والتصدق وسن
طبخها كسائر الولائم الاوجلها فتقطع نيئة للقابلة لحديث الحاكم وتحلق نقاوة لا بجلاوة اخلاقا لولد
وان لا تكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود فان كسر فخلاف الاولى وان يذبح سابع ولادته

باب تسمية المولود عدة بولد اي ولد ولو لم يعق عنه بفتح التحتية وضم العين
وحكمة ان من لم يرد ان يعق عنه لا يوخر تسميته الى السابع ومن اراد ان يعق عنه يوخر تسميته

الى السابع

الى السابع وقال المودي في الاذكار يسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة وكل من القولين احاديث
صحيحة محمل البخاري احاديث يوم الولادة على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده
كما روى قال ابن حجر وهو لطيف لم اره لغيره نعم لفظ عنه لابي داود عن الكشميهني وتحنكه يوم
وولد يتمر فحلوبا بفتح التحتية والمهملة وتشديد الموحدة اي مضغ التمر ودلك به حنكه واحال به حتى ينزل الى جوفه منه شيء وقيل بالتمر الحلو
وفي معنى التمر الرطب والحكم فيه التفاؤل بالاعان لان التمر من اشجار الجنة التي شبهها صلى الله عليه
وسلم بالمؤمن لاسيما ان كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه
وبه قال حدثني بالافراد وابن عساكر بالجمع اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني وابن عساكر بالجمع بريد بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء اسمه عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد لي
غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي
هكذا في الصحاح لكن لم ار لغير ابن السكن من الصحابة من اسمه ابراهيم ممن ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو لذكر من كان
لكل سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو لذكر من كان ولد اذكوه ابو جان فيما
فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وفي قوله فاتيت به فسماه فحنكه اشعار بانه اسرع
باحضاره الله صلى الله وسلم عليه وان تحنيكه كان بعد تسميته فيحتمل انه لا ستظر بتسميته يوم
السابع وكان ابو ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب
وسلم في الاسير ان وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ابي
النبي صلى الله عليه وسلم بصبي روى انه ارتطى انها انت لعبد الله ابن الزبير يحنكه فبال
النبي عليه صلى الله عليه وسلم فاتبعه بالماء اي اتبع البول الماء صبه على موضعه حتى عمه
من غير سيلان لان النجاسة مخففة وهذا الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة وبه
قال حدثنا اسحق بن نصر البخاري واسم ابيه ابراهيم ونسبه لجده قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انها حملت بعبد الله ابن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية
وتشديد الميم اي اتيت اسم فاعل اي شارفت تمام حملي وانا بالمدينة قالت فنزلت بقباء
وتقصر وتمد فولدت بقباء اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره

والحموى والمستملى فوضعت بغير ضمير النصب في حجره عليه الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها
ثم تفل اى بزق عليه السلام في فيه فكان اول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم حنكه بالتمرة يردعاله فتركت وابن عساكر وتركت عليه بالعاد فتح الموحدة وتشديد
الواى دعا له بالبركة وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين
ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفي طبقات ابن سعد
انه لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا اليهود حتى كثرت فيهم ذلك فقالوا
فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله ابن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة
تكبيرا وهذا الحديث قد سبق في الهجرة وبه قال حدثنا وابو ذر حدثني بالافراد مطرف
الفضل المروزي قال حدثنا زيد بن هرون من الزيادة البسطي الواسطي احد الاعلام قال
اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان ابن لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يشتكي اى يمرض وكان اسمه عميرا صاحب النغير
فخرج ابو طلحة لحاجته فقبض اى توفي فلما رجع ابو طلحة قال لاهله ما فعل
ابني قالت لم سليم ام الصبي هو اسكن ما كان افعل تفصل من السكون قصدت به سكون الموت
وظن ابو طلحة انها تريد سكون العافية فعرف الله اعشاها فتشتى ام اصاب منها جامعها فلما
فرغ من ذلك قالت لدور البيتي امر من المواراة اى ادفنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر واروا الصبي بصيغة الجمع فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما كان من خبره مع زوجته فقال عليه السلام له اعرستم الليلة بسكون العين استفهام
محذوف الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطى وسماه اعراسا
لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ فاخبره فقال اعرستم الليلة يعني ان ابا
طلحة اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فكون اعرستم بغير الاستفهام قال وفي بعضها سقوط
فاخبره فحمله بعض الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفي روايه الاصيلي أعرستم
بهمزة المد وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك في النزول
لكن قال ابن السمعاني في كتابه التحبير في شرح مسلم انها لغة فقال اعرس وعرس والافصح اعرس
قال ابو طلحة رضي الله عنه نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم
بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال انس قال لي ابو طلحة احفظه والكشميهني احفظيه

قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والاولى او لي حملا على اتم ما في قصة النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي طلحة
عليه وسلم وارسلت ام سليم معه بتمرات بفتح الميم فاخذه اى الصبي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أمعه شئ بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات بفتح الميم ايضا فاخذها النبي صلى الله عليه
وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي اى فمه وحنكه بها وسماه عبد الله وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاستئذان وبه قال حدثنا وللاربعة الافراد محمد بن المثنى قال
حدثنا ابن ابي عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد عن انس وساق الحديث الذي
رواه ابن المثنى الا ان سالم الله تعالى يعوذ الله وفوه في ابي الخميصة السوداء من كمال اللفظ
بلفظ ان ام سليم قالت لي يا انس هذا الغلام فالتمس شيئا حتى تغدوا به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حرثية وهو يسم الظهر
الذي قدم عليه في الفتح وساق المولف له هنا لوهم ان المراد الحديث الاول وليس كذلك
لان لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون احدهما عنه عن انس ابن سيرين وهو المذكور هنا
والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الى اخره

باب أماطة الأذى اوازالته عن الصبي في العقيقة

وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الامام ابو اسمعيل
الازدي البصري احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر
الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا
الحديث انه قال مع الغلام عقيقته اى عقيقته مصاحبة له بعد ولادته فاهرقوا عنه وقال
حجاج هو ابن منهال فما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي
عن حجاج بن منهال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال اخبرنا ايوب السختياني وقتادة بن دعامة
السدوسي الحافظ المفسر وهشام هو ابن حسان الازدي وحبيب هو ابن الشهيد الاربعة
عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
وقفه حماد بن زيد كما ترى وحماد بن سلمة وان كان لهم على شرط المولف لكنه يصلح للاستشهاد
وقد وثقه غير واحد ورفعه الاكثرون وقال غير واحد منهم سفيان ابن عيينة كما بينه عليه في الفتح
عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وهشام هو ابن حسان عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين
عن الرباب بضم الراء وموحدتين بينهما الف ساكنة وصلح بالصاد والعين المهملتين ابن عاصم

البصري عن عمها سلمان بن عامر الضبي وسقط ابن عامر الضبي لغير ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحوي في الاطراف ورواه ابو داود والنباح عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن هشام ابن
حسان به والترمذي في الاضاحي عن الحسن بن علي بهذا الاسناد وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن
سفيان بن عيينة وقال عن الرباب عن عمها سلمان وعن محمد بن المثنى عن غندر عن حماد بن سلمة عنهم
وعن يونس ابن عبد الاعلى ثلاثتهم عن محمد به وابن ماجة في النباح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله
ابن نمير عن هشام به وهذا وصله النسائي واحمد في رواية ابن عيينة عن عاصم وابو داود والدارمي
من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجة من رواية عبد الله ابن نمير عن هشام وجماعة عن
هشام عن حفصة باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمي والحرث بن ابي اسامة وغيرهما ورواه
يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر الضبي قوله موقوفا غير
مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد
ابن زريع وقال ايضا ابن الفرج اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن جرير بن حازم بالجا
المهملة والزاي عن ايوب ابن يمنة النختياني عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا سلمان بن عامر
الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقته
مصاحبة له فاهريقوا عنه دما شاتين بضعة للاجنة عن الغلام
وسأتي عن الجارية رواه الترمذي وابو داود والنسائي لا ان الغرض اسمها العقيقة فاشبهت
الدية لان كلا منهما فداء للنفس وهي بذكر الشاة الغنم للعقيقة ويجزم ابو السمح الاصبهاني
وقال السبكي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزي غيرها والجمهور على اجزاء
الابل والبقر ايضا لحديث عند الطبراني عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم
وامطوا عنه الاذى ازيلوه عنه بحلق راسه كما جزم به الاصمعي واخرجه ابو داود بسند صحيح
عن الحسن لكن دفع عند الطبراني من حديث ابن عباس وبماط عنه الاذى وحلق راسه عطفه عليه
فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من خلق الراس ويؤيد ذلك ان في بعض الطرق مما رواه ابو الشيخ
من حديث عمرو بن شعيب وبماط عنه اقذاره كالدم والخفان وقال الطيبي قوله فاهريقوا حكم
مرتب على الوصف المناسب المشعر بالعلية اي مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم
فالعقيقة هي ما يجب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون
ذبح الشاة واراقة دمها مشروعتان على ما يضحى المولود والتوقيف في الاذى للعهد والمعهود الشعر

والله اشار بحي السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند ولادته فيميت
الشاة عقيقة على المجاز اركاب تذبح عند حلاقة الشعر وتعليق اضع هذا وصله الطحاوي عن
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به ونحوه الطويل نحوه بعضها بعضا والحديث مرفوع لا نص رواه
الوقف والله الموفق قوله قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد
ابن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وفتح الراء بعدها
تحته ساكنة فشين معجمة البصري ليس لقرة في البخاري الا هذا عن حميد بن هلال بضم الحاء المهملة
وكسر الموحدة والتشديد بلا لام المعجمة وكسرها انه قال اخبرني ابن سيرين محمد ان انسا
الحسن البصري ممن سمع حديث العقيقة اي الموصول في انس عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن
بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومعنى مرتهن قال الاسمعي نحو مسلم حتى يعق عنه
وقال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والد
يوم القيمة ويعقب باذ لفظ الحديث لا ساعدا المعنى الذي اتى به بل ينافي المعنى لما تقدم
على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى اما يوخذ من اللفظ وعند اشتراك اللوازم يتوقف
الى يستدل بها عليه والحديث اذا اشتهر معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استنباطه
فانها قل ما يحلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلف فيها فلسنا نمسك بها اتم منه
وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون
لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه ببقائه بالشكر وطبيعة
الشكر في هذه النعمة ما سنه نبينا صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى
وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود وتمامه على النقص المحسوب
هذا هو المعنى اللائم الا ان يكون التفسير الذي سيق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون
الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون الحديث شفاعة للغلام
لابويه من لطيفة العقيقة وعقبه الطيبي فقال لا ريب ان للامام احمد ما ذهب الى هذا القول
الابعد ما تلقى عن قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب ان يلقى كلامه بالقبول وحسن
الظن به فقوله لائم للاستماع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية
والدنيوية ويقتضي الاتيان بالواو دون الفاء لان المعطوف عليه مقصور على الاول والاولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة الشفاعة
والوالدين قال ابن سيرين فسألته فقال اي الحسن سمعته من سمرة بن جندب الصحابي

الكوفى الفرارى وقوس صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائى لكنه تغير قبل موته قال البخارى
بقيت سنين وكذا قال النجارى فى الصغير وابن حبان فقال تغير كان لا يدرى ما يحدث به فظهر
فى روايته اشياء مناكير لا يشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك فى غير ان يتعمد صنعهم حديثه من غير
ان يحل الاحتجاج به فيما انفرد به كما ما وافقه الثقات هو المعتمد وليس له فى البخارى سوى هذا
واخرجه الترمذى عن البخارى عن ابى المدينى وقد يوقع الريب فى صحة هذا الحديث كما نقله
فى الفتح لما ذكر من اختلاط قزعة ووهم انه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا
اخرجه ابو الشيخ والنزار عن ابى هريرة وايضا فسماع ابن المدينى منه واقرانه من قزعة كان
قبل اختلاطه والله اعلم **باب الفرع** بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال فى القاموس
هو اول ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لالهتهم او كانوا اذا عتقت ابل واحد بانة قدم
بكره فنحره لضيفه وكان المسلمون يفعلونه فى صدر الاسلام ثم نسخ انتهى وسياتى ان شاء الله تعالى فى
حديث الباب تفسيره وبه قال **حدثنا** عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال **حدثنا**
عبد الله ابن المبارك المروزى قال **اخبرنا** معمر هو ابن راشد قال **اخبرنا** الزهرى
محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال **لا فرع ولا عتيرة** بفتح اى لا فرع والمراد النهى كما فى رواية النسائى والا فهما ثابتان
فعله بمعنى مفعوله والمقصود بالقط النفى والمراد النهى كما فى رواية النسائى والاسماعيلى لفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا حد لا فرع ولا عتيرة فى الاسلام **والفرع اول النتاج كانوا** فى الجاهلية
يذبحونه لطواغيتهم اصنامهم الذى كانوا يعبدونها من دون الله **والعتيرة** النسكة التى تعتر
اى تذبح وكانوا يذبحونها **فى العشر الاول من رجب** وتسميها الرجبية وتصرح عبد الحميد
ابن ابى رواد عند مسلم فيما اخرجه ابو قرة موسى بن طارق فى السنن له بان تفسير الفرع والعتيرة من
قول الزهرى وزاد ابو داود بعد قوله يذبحونه لالهتهم فيأكلونه ويلقى جلده
على الشجر وفيه اشارة الى علة النهى واستشكل منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث
ابى داود والنسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد
الله بن عمرو كذا فى رواية الحاكم قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال الفرع حق
وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه فى سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه
يلصق لحمه بوبره وقوله حتى اى ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث

لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال الدودى نص النخعى فى حمله على ان الفرع
والعتر مستحبان **باب العتيرة** وبه قال **حدثنا** على بن عبد الله المدينى قال
قال **حدثنا** سفيان ابن عيينة قال الزهرى حال كونه **حدثنا** عن سعيد بن المسيب وسقط لابى ذر
وابن عساكر لفظ حدثنا **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا**
فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون
وكسر الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل **كانوا يذبحونه**
لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها **والعتيرة** ما كانوا يذبحونه
فى رجب وفى حديث نبيشة بنون وجيم عند ابى داود والنسائى قال نادى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله اى شهر كان
قال كنا نفرع فى الجاهلية قال فى كل سايمة فرع تغذوه ما شكر اذا استحمل ذبحته فتصدق
بلحمه فاذكر خبر قفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة فى اصلهما وانما ابطل
صفة كل منهما فنهى الفرع كونه يذبح اول ما يولد وفى العتيرة خصوص الذبح فى رجب
بسم الله الرحمن الرحيم تقدم فى الفرع واصله على البسملة علامة سقوطها لابى ذر
وفى الصحيح ثبوتها لابى الوقت سابقة على اللاحق وبعده للنسفى **كتاب الذبائح** جمع
ذبيحة بمعنى مذبوحة **والصيد والتسمية على الصيد** واصل الصيد مصدر ثم اطلق على
المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم او المراد فى هذه الترجمة
احكام المصيد او احكام الصيد الذى هو المصدر ولابى ذر **باب الذبائح**
والصيد التسمية على الصيد بوزن التسمية على الابتداء ولابن عساكر
باب التسمية على الصيد كذا فى الفرع كاصله وقال فى الفتح سقط باب للكريمة
والاصيلى وثبت للباقين **وقول الله** عز وجل **حرمت عليكم الميتة** اى الميتة الى يموت
حتف انفها **الى قوله** تعالى **فلا تخشوهم** اى بعد الظهار الدين وزوال الخوف من الكفار
والتفات بهم مفعولين بعد ما كانوا غائبين **واخشون** بحذف الياء وصلا ووقفا اى اخلصوا لى الخشية
وثبت لابى ذر وابن عساكر وقول الله حرمت الى اخره **وقوله** تعالى **يا ايها الذين امنوا ليبلونكم**
الله بشىء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية يعنى يبلوكم بشىء يختبركم وهو نهى الله تعالى للاظهار
ما علم من العبد على ما علم لا ليعلم ما لا يعلم ومن للتنصيص اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس

وقلل فى قوله بشئ من الصيد لعلم انه ليس من الفتن الخطام وتنا له صفة لشئ وقوله ساله الى اخره راجع
لابن عساكر ولزاى در بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله حل ذكره اهلت لكم بهيمة
الانعام و البهيمة كل ذات اربع قوائم فى البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهى بمعنى من كما مر
فقنه وفحواه البهيمة من الانعام وهى الارواح الماشية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش
ونحوها الا ما يتلى عليكم اية تحريمه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية الى قوله فلا تخشوهم
واخشون وسقط هذا الى در وقال ابن عباس ما وصله ابن ابى حاتم الا ما يتلى عليكم اى الميتة
وحرم بضم اوله للمفعول الا ما يتلى عليكم اى الخنزير ولفظ ابن ابى حاتم يعنى المسة والدم ولحم
الخنزير وقوله تعالى لا يحرمنكم شنآن اى لا يحملنكم شنآن اى عداوة قوم المخنقة هى التى
تخنق بضم اوله وفتح ثالثه فتموت الموقوذة التى تضرب بالخشب توقذها وللاصيلى توقذ
بالفوقية وفتح القاف اى تضرب بعصا او حجر فتموت والمتردية التى تتردى من الجبل والنطيحة
تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع اى هى التى ماتت بنطح غيرها لها فما
ادركتم بفتح التاء على الخطاب حال كونه تذبحه او يعينه فاذبح وكل وما الا فلا وسقط الواو من
والمتردية والنطيحة الى در وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابى زايدة عن عامر هو الشعبى عن عدى ابن حاتم بالحاء المهملة ابن عبد الله بن
سعد ابن الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعد جيم الوطويل بالطاء المهملة
المفتوحة اخره لام الطائى الصحابى وكان ممن ثبت فى الردة وحضر فتوح العراق وحروريا وسلم
سنة الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان ايضا هو جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين
فتوفى بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين رضى الله عنه انه قال سالت النبى صلى الله عليه
وسلم عن حكم صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووى
جسة ثقيلة او عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال
فى القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيد لعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد
عصى راسها محددة فان اصاب بحده اكل وان اصاب لعرضه فلا وقال ابن سيده كالسهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض قال عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فقال
ما اصاب الصيد بحده اى بحد المعراض فكله لانه ذكى وما اصاب الصيد بعرضه اى لعرض المعراض
فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول

كيت

عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك بان لا ياكل منه فكل منه فان اخذ الكلب الصيد يسكون
الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر وجملة قوله ذكاته
له فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة وان ولابى ذر وابى عساكر فان وجد مع كلبك الذى ارسلته
الصيد طاف مع كلا فلك كلبا اخر غيره اشترسل او ارسله مجوسى او وثنى او مرتد فخشيت ان يكون
الكلب الذى لم يرسله اخذ اى اخذ الصيد معه مع الذى ارسلته وفى قوله فلا تاكل
فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ولابى در ولم تذكر بحذف الضمير وفى
بعض طرق الحديث كما فى ابن ماجه اللاحق ذبحت اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفى اخرى اذا
ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل وفيه مشروعية التسمية وهو محل وفاق لكنهم اختلفوا
هل هى شرط فى حل الاكل فذهب الشافعى فى جماعة وهو رواية عن مالك واحمد الى نسيته فلا
يقدح تركها والتسمية وذهب احمد فى الراجح عنه الى الوجوب لجعلها شرطا فى حديث عدى وذهب
ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند النسيان وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب اخر
فى اصطياده محله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه
ارسله من هو اهل للذكاة حل لم ينزجر فان ارسلا معا فهو لهما والا فللاول ويوجه ذلك من التعليل
فى قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه ان الموسل اذا سمى على الكلب حل وهذا
الحديث سبق فى باب ايما الذى تغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من الطهارة وفى باب
تفسير المشبهات من البيوع وعلم فى الصيد وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه باب
حكم صيد المعراض وقال ابن عمر رضى الله عنهما فيما وصله البيهقى من طريق ابى عامر العقدى عن
زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول فى المقتول بالبندقة تلك الموقوذة
الا ما مقتوله بمثقل لا بحد وكرهه اى المقتول بالبندقة سالم اى ابن عبد الله ابن عمر
والقاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم فيما وصله عنهما ابن ابى شيبة من طريق الشعبى عن ابن عمر
عنهما ومجاهد اى ابن جبر المفسر فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابى نجيح عن
مجاهد وابراهيم النخعى فيما اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عنه وعطا ابن ابى رباح فيما اخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه والحسن البصرى فيما اخرجه ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن هشام
عنه والفاظهم متقاربة وكره الحسن البصرى ايضا رمى البندقة فى القرى والامصار

خوف اصابة الناس ولا يرمي بالرمي بالبندقة تأنيسا فيما سواه من الصحراء المكنة الخالية من الناس
لاسعا المحدود فيها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر بسين المهملة والفا سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل انه قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المعراض اي عن حكم الصيد به وهو خشبة في رأسها كالرمح يلقيها الفارس على الصيد فربما
اصابته الحديدة فقتلته واراقت دمه فيحرم اكله كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة فرضه
فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصاب بحد المعراض فكل فانه ذكاته فان اصاب
المعراض الصيد بعرضه اي بغير طرفه المحدد ولا يدري واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ
لانه في معنى الخشبة المقتلة والحجر قال في القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة
قتلت بالخشب فلا تأكل لانه ميتة قال عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال عليه الصلاة
والسلام اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت الله عز وجل فكل فيه تعليق حل
الاكل على الارسال والتسمية ومثل ذلك قد مر وبيأتي الباب السابق واحتجوا له بان المعلق
بالوصف منتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط افوى من الوصف وشاكلنا نقول بانه يحرم
بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها مراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى عليه
باق على اصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل قال عدي قلت يا رسول الله
فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تأكل فانه اي الكلب لم يمسك عليك اي
لم يحتشه كل انما امسك الصيد على نفسه باكله منه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر استرسل
بنفسه او ارساله من ليس من اهل الذكاة قال عليه الصلاة والسلام لا تأكل فانما سميت على كلبك
ولم تسم على كلب اخر ولابي داود وابن عساكر على الآخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من
قولي الشافعي وفي القديم وهو قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود
ان اعرابيا قال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما امسكن
عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه لكن في رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث علي المروي
في الصحيحين اولى لا سيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه
المؤيد بان الاصل في الميتة التحريم فاذا سكتنا في البسملة رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن
ايضا ولو سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا علم صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف

وسكون

وسكون الثاني عودة الى كل شيء من فروع المسئلة في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى باب
حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا
سفيان الثوري عن منصور عن ابي المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى النخعي الكوفي والالف واللام في الحرث للمح الصفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة
هي التي اذا اغراها ما حبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذ الصيد حبسته
على صاحبها فلا تأكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته فيحل قتله او عقره مع تكرر ذلك بطريق
بادنى وسر حمله اهل الحرفة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن عليك قلت
وان قتلن قال وان قتلن جواب شرط محذوف يدل عليه ما قبله اي وان قتلن بامري باكله
قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاته مالم تشركها كلب ليس منها وعداي داود
ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما امسك عليك قلت وان قتل
قال اذا قتل ولم ياكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا مرور بصيد البزاة
والصقور باسا انثى وهو التنوته في الشروط المذكورة بنى جارح السباع وسمي جارحة الطير
وهو منصوص عليه الشافعي كما نقله المتولي كغيره ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام الروضة
واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط
قال عدي قلت يا رسول الله وانا نرمي الصيد بالمعراض بكسر الميم وبالباء الاله وهو
في قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي كالقاضي عياض وقال القرطبي
انه المشهور خشبة ثقيلة اخرها عصى محدد راسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا
قال عليه الصلاة والسلام كل بسكون اللام مخففة ما خزق بالخاء والزاي المعجمتين
المخففتين اخرة فاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس خزقه يخزقه
طعنه فانخزق والخازق السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه
بغير طرفه المحدد فلا تأكل فانه ميتة باب حكم صيد القوس قال في القاموس
القوس معروف وقد تذكر تصغيرها قويسة وقوس والجمع قسي وقسي واقواس وقاس
وقال الحسن البصري ما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعي ما وصله ابن ابي شيبة
ايضا بلفظ حدثنا ابو بكر ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب الرجل صيدا

فبان قطع يده او رجله لا ياكل لانه ابين فرجي سواذبحه بعد الابانه اجزجه
ثانيا ام تزل ذبحه بالقصر ومات بالجرح وتاكل سايره اذا مات ولا فلا ورغم المستملي والحموي
وكل بالحوم على الاصح وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا ضربت عنقه اي عقل الصيد او
وسطه بفتح السين فكله وقال الاعمش سليمان بن مهران ما وصله ابن ابي شيبة عن يزيد اي ابن وهب
انه قال استعصى على رجل من آل عبد الله ابن مسعود ولا ابي ذر على آل عبد الله اي بني
مسعود حمار وحشي فامرهم عبد الله ان يضربوه حيث تيسر وقال دعوا ما سقط منه وكلوه
وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى ابو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب
القرشي العدوي قال حدثنا جوة بفتح الجاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها تاء تانيث
ابن نوح بالنون المعجمة المضمومة والراء المفتوحة اخره حاء مهملة المصري قال اخبرني
بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني
عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني بالخاء المضمومة والشين المعجمة
رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل الكتاب ولابي ذر من اهل الكتاب بالنون
قاله البيهقي والداودي وغيرهما افنا كل في انيتهم التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر
وعند ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في انيتهم الخمر والخنزير
في فتاكل للاستفهام والفاء طعقه او رابدة وانيتهم جمع انا كسقاء واسقيته وجمع الانية اواني
وبارض صيد مبتدا صفة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة
واقام المضاف اليها مقامها واعمل المعطوف محل المعطوف عليه اصيد بنفسي جملة مستانفة لا
محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهمي فوسي واصيد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم
فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما ما بالتشديد حرف تفصل مبهما
موصول في موضع رفع بالابتداء صلته ذكرت اي ذكوته فالعائد محذوف ومن اية اهل الكتاب
وغير المبتدا فان وجدتم اصلته غيرها اي اية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اي هي مستقذرة
ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها رخصة بعد الحظر مع غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها
مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الامر المستفاد من الغاية راجع على النهي المستفاد من الاصل

المحجمة

واجاب من قال بان الحكم للاصل من نجاسة الجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا
جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني
الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا
لثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه ندبا وما شرطه وفاذكر
عاطفة على صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد
والذبيحة وسوى بينهما وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك
غير معلم بنصب غير وخفضه فادركت ذكاته فكل بالفا حكم الحذف بالجاء والذال
المعجمة والفاء وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى او نوى بين سبابتيه ويبين الابهام
والسبابة وحكم البندقة المتخذة من الطين وتيبس فترمى بها وبه قال حدثنا والي ذر
حدثني بالافراد يوسف بن راشد القطان الرازي نزيل بغداد نسبه الى جده لشهرته به
واسم ابيه موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي ويزيد بن
هرون من الزيادة الواسطي والخطاب ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف والميم بينهما
هاء ساكنة واخره مهملة ابي الحسن التميمي تزيل البصرة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
مصغرا ابي الحصيب الاسلمي عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة
المزني تزيل البصرة رضي الله عنه انه اي رجلا لم اعرف اسمه ورواه مسلم من اصحابه وله ايضا
انه قرينا لعبد الله بن مغفل يحذف يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه والحذفة خشبة
يحذف بها والمقلاع قاله في القاموس فقال له اي مغفل لا تخذف فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف بالشك وفي رواية احمد عن وكيع نهى
عن الخذف بغير شك واخرجه محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس وقال
انه لا يصاد به صيد لانه يقتل بثقله الرامي لا بحد البندقة وكل ما قتل بها حرام بالاتفاق الا
من شذ ولا ينكاي به عدو بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف مهموزا ولابي ذر ولا
ينكى بضم الياء وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كاصله لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف
وبهمزة في اخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بلا همز ومعناه المبالغة في الاذى ولكنها
اي البندقة او الرميه قد تكسر السن وتفقا العين ثم راه بعد ذلك تخذف
فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره الخذف

وانت تحذف لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من حديث سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه
حالف السنه ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لم يهجر لحظ نفسه وانما في الدين الحديث
لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لو ما كله وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة مأربي بالسنذ ونحوه
فيحل اكله ومن لم اختلف في جوازه صرح بحل في الدجاج ومنعه وبه افتى ابن عبد السلام وحرم
النووي بحله لانه طوتي الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الوحي ما ذكر في
الحديث امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدجاج والنسائي في الصيد باب
من اقتنى اي اتخذ كلبا والتنبيه للشيء اتخاذه وادخاره عنده الا كلب صيد او ماشيه
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البتوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
بالقاف والسين المهملة الساكنة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اي ادخر عنده كلبا الا كلب ماشيه بجر سها
او كلب جاعه ضارية فهو استعارة صفة للجماعة الضارين من اصحاب الكلاب الضارية على الصيد.
يقال ضرى على الصيد ضراوة ان اعتود ذلك واستمر عليه وضري الكلب واضراه صاحبه اي
عوده واغراه بالصيد والجمع ضواري او هو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا ان يقول او
ضار لكنه انث للتناسب للفظ ماشيه نحو لا دريت ولا تليت وكان حقه ان يقول تلوت تنقص
بلفظ الماضي كل يوم في كل يوم من عمله قيراطان لامتناع دخول الملائكة منزله او لما يلحق الماره
من الاذى من تروع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء
بدل الالف كان تنقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب
قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى والرفع على انه لازم او على
انه متعد مبني للمفعول والاخبات في عمر الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا
مقدار معلوم عند الله لا ينقص جزء من اجر اعماله وسبق في المزارعة وغيرها من حديث ابي هريرة
قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من
الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراط في المدينة والقوى والقيراطين في البوادي او كان
في الزمان قبل القيراط ولا تمرار النقل فذكر القيراطين وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
البلخي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يقول سمعت
عبد الله ابن عمر وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول

انثى غير كلب

يقول في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفارسي يقول ان لم سمع من اقتنى كلبا الا كلب
ضار لصيد بتنوين كلب مع الرفع وضار بالياء كذا في الفرع كاصله وفي غير الفرع واصله الا كلب
ضار بغير كلب بلا تنوين مضاف لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك او
صار صفة للرجل لما مر انه الى الاكلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري بالياء بدل الالف
اللغة الطيلسان في اسامي حذف الالف واللام والاصل ذو الفرع واصله الا كلبا ضاريا
باسكان الباء الضب فيهما وهو واضح والا يعني عن صفة كلب لتعذر الاستثنا وبجواز الرفع
على النكرة قوله اي غير كلب وقيد بالضاري لما مر بجوازه صفة بالرفع لجمع منكور غير محصور كقوله
تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك هنا لان قوله كلب اراد به جنس الكلاب فان قلت
كيف يصح ان يكون الا صفة وهي حرف واكد معنى غير والحرف لا يوصف فلا يوصف به والواضح
في قوله الا الله هو اسم علم والعلم لا يوصف ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان يكون
اسما لا بان خواص الاسما وان يلوح في ذلك الاسم عموم وصفي فعل وكل واحد من هاتين الكلمتين على
انفراده قام من هذا الشرط ما دا اجتمعا اذ في زيد معنى الاسمية وادت الا معنى الغيرية فما
تقام الصفة مجموعهما بخلاف انفرادهما الا ترى انك تقول دخلت الي رجل في الدار فيكون الجار
مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز ان يكون صفته او كلب ما سمه
فانه سقص من اجره كل يوم قيراطان بالرفع فاعل ينقص وابن عساكر بالنصب على استثمال النقص
متعد وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس في العمل بل في الاجر بالسعة لنقص العمل على معنى انه
لم يوفق لتمامه بل وقع محتملا بمقدار القيراطين من العمل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لابي عساكر لفظ
عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشيه او ضار
بحذف الجار والتخفيف كقاص اي او كلب ضار لصيد والي ذر والاصيلي ضاريا باثبات الياء
والنصب اي الا كلبا ضاريا ينقص من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم وحدثني الباب من طريق
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي حديث
ابي هريرة في باب ان اوقع الذباب في شراب احدكم الا كلب حرث او ماشيته واستكمل الجمع
حصر الحديث ان مقتضاها التضاد ومن حسان في حديث الباب الحصر في الماشيه والصيد
ولم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث ابي هريرة الحصر في الحرث والماشيه ولوم منه

اخراج كلب الصيد واجاب فى الكواكب بان هذا امر الحق على المقامات واعتقاد السامع على ما فى الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والماشية اقتضى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنى ولا منافاة فى ذلك وسلم فى طوق الزهرى عن ابى سلمة الاكلب صيد او زرع او ماشية وسلم ايضا والنسائى من وجه اخر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية او ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال فى الفتح زاد الزرع الكرها ابن عمر فى مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقال ابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا وقال ان ابن عمر لم يذكر الاشارة الى تثبيت رواية ابى هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرف احواله وهذا

باب ـــ بالتنوين اذا اكل الكلب اى من الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واسوق تعليمه كما فى المجموع لفساد التعليم الاول من حيث انه من اصله وقوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل لنا وانما نقل ماذا احل لنا حكايته لما قالوا الان نسألك بلفظ الغيبة لقولهم اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدا او احل لهم خبره كقولك اى شئ احل لنا ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم كانهم حين تلى عليهم ما حرم عليهم من جهات المآكل سألوا عما احل لهم منها فقال قل احل لكم الطيبات اى ما لم يستخبث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه فى كتاب او سنة او اجماع او قياس وما علمتم عطف على الطيبات اى احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف من الجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز والشاهين وسقط لابى ذر قوله قل احل لكم الى اخره وقال بعد قوله احل لهم الآية مكلبين حال من علمتم وفائدة هذا الحال مع انه استغنى عنها بتعليمهم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مؤدبها ومعلمها مشتق من الكلب لان التأديب اكثر ما يكون فى الكلاب واستعمل من لفظه لكثرته فى جنسه او لان السبع يسمى كلبا ومن الكلب الذى يعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به الصوايد اى الكلاب الصوايد جمع صايدة والكواسب جمع كاسبة صفة قال العينى للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقط لابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر ما امسكن عليكم اى اجرحن اى اكتسبوا كذا فسرها ابن عبد البر وذكرها المؤلف استطرادا اشارة الى ان الاجراح

يطلق على الاكتساب وليس من الآية الموقوفة هنا بل مخرص من مكلبين وتقلونهن تعلمونهن مما علمكم الله من علم التكليف فكلوا مما امسكن عليكم الامساك ان لا ياكل منه فان اكل منه لم يؤكل اذ الاكل كلب صيد ونحوه فالصيد الذى ونحوه فاكله لا يجوز الى قوله سريع الحساب محاسبكم على اعمالكم افعالكم ولا تحقق ذلك وسقط لابى ذر وتقلونهن الى اخره وقال ابن عباس رضى الله عنهما وصله سعيد بن منصور ان اكل الكلب مما صاده فقد افسده على صاحبه باخراجه عن حلا جيته للاكل لانه انما امسك على نفسه باكله منه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فصرف على الاكل مما اصطادته وتعلم حتى يترك الاكل وكره اى الصيد الذى اكل منه الكلب ابن عمر رضى الله عنهما وهذا وصله ابن ابى شيبة وقال عطا هو ابن ابى رباح فيما وصله ابن ابى شيبة لم يشرب الكلب الدم تما صاد ٥ ولم ياكل من لحمه او نحوه كبده وحشوته فكل وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخى قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبى مولاهم الكاهلى ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسى بهملتين سهما بميم عن الشعبى عامر بن شراحيل عن عدى بن حاتم انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بنون بعدها صاد وفى باب ما جاء فى التصيد زيادة فوقية بعد النون نعده الكلاب افيحل لنا اكل ما يصيد بها فقال عليه الصلاة والسلام والى در قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة لا تحل والى الوقت وذر وله اصلى وابن عساكر مما امسك عليك ما سقط لهم الا ان ياكل الكلب منه فانى اخاف ان يكون ما امسك على نفسه لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه وقيل ان اكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والثانى بعد اكله قد امسكه على نفسه فلا يحل لظاهر الآية ولحديث ابى داود السابق ذكره فى باب صيد المعراض قال الشافعى فى المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب وهذا ما نص عليه فى القديم واما الذى فى الجديد بالقياس واحب عن الآية بما الحديث دل على انه اذا اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابى داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره فى الباب المذكور

وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل اى لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما مر به فى ما يتبع
باب حكم الصيد اذا غاب عنه اى عن الصايد يومين او ثلاثة وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل البتوذكى قال حدثنا ابو عوانة بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول
البصرى قال حدثنا عاصم هو ابن اسمعيل عن الشعبى عامر بن شراحيل عن عدى بن حاتم
الطاى الجواد ابن الجواد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ارسلت كلبك
اى المعلم الذى اشتملى استملى واذا زجرته انزجر واذا احدهم ياكل مرارا وسميت الله تعالى
حال ارسالك كلبك فامسك الصيد وقتله فكل ه فاراحه ذكاة له وان اكل الكلب منه فلا تاكل
فانما امسك على نفسه واذا خالط كلبك كلابا لم يذكر اسم الله عليها بان ارسلها من لم يسم من
اهل الذكاة وقتلن الكلاب الصيد والى ذر فقتلن بالجايد لا لواو فلا تاكل بالكل لا يدرى
ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل او وجد حيا فذكاه حل الصيد لان الاعتماد فى الاباحة
على الذكاة لا على الامساك ثم الكلب وان رميت الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم
او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل فان وجد به اثر سهم رام اخر او حفنوا لا تاكل لذكر ذلك فلا يحل اكله
مع التردد وعند الترمذى والنساى من حديث سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم اذا وجدت
سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الوافعى يوخذ منه انه لو جرحه سهم
غادم فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر قال النووى فى الروضة الصحيح
وصححه ايضا الوالى فى الاحيا وثبت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت فى التحريم شى وعلق الشافعى
القول على صحة الحديث والله اعلم انتهى وحكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى انه قال فى قول ابن عباس
كل ما اصميت ودع ما انميت يعنى ما اصبت ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك
فقتله قال وهذا عندى لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شى فلسعظ
كل شى خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا نقوم معه راى ولا قياس قال البيهقى وقد ثبت الخبر
بمعنى حديث الباب فينبغى ان يكون هو قول الشافعى وان وقع الصيد فى الما فلا تاكل لاحتمال
هلاكه بغرقه فى الما ولو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع فى الما الا بعد ان قتله السهم حل اكله
وفى مسلم فانك لا تدرى الما قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذى قتله حل
وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالمهملة فما وصله ابو داود عن داود ابن ابى هند عن
الشعبى عن عدى هو ابن حاتم الطاى رضى الله عنه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم

انه يرجى الصيد بسهمه فيقتفر اثره اليومين والثلاثة بقاف ساكنة فعوقنة مفتوحة فقاف مكسورة
فراء فالف بن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى فيقتفى بتحتية بدل الراء وغراها فى المطالع للقابسى وهما
بمعنى اى يتبع اثره وفى الفتح سعد بالفاء على الفاعل اى يتبع قفاره حتى تمكن منه بحيث وجده ميتا وفيه
سهمه قال صلى الله عليه وسلم ياكل منه ان شا ولابى داود من حديث ابى ثعلبة بشر فيه معونة من صالح
اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم تنتن فجعل الغاية ان تنتن الصيد فاذا وجده مثلا
بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده يدوبها وقد انتن فلا هذا اظاهر الحديث واجاب النووى بان
النهى عن اكله اذا انتن للتنزيه نعم ان تحقق ضرره حرم كما لا يخفى باب بالتنوين اذا وجد
الصايد مع الصيد كلبا اخر غير الكلب الذى ارسله لا يحل اكله وذلك كان ارسل مجوسى كلبا
لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسى التى انفرد بها او شارك فيها لا تحل نظرا
لتغليبنا التحريم على التحليل وكذا لو ارسل احدهما جارحة والاخر سهما او بازا وكذا لو ارسل احدهما
كلبا والاخر فهدا او بازا وكذا لو ارسل احدهما جارحة والاخر سهما وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الله بن ابى السفر الهمدانى عن الشعبى عامر عن عدى بن حاتم
الطاى رضى الله عنه انه قال قلت يرسول الله انى ارسل كلبى المعلم وسميت الله تعالى فامسك
فاجبل الى اكل ما صاد ه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
جواب الشرط وسميت عند الارسال فاخذ الصيد فقتله فاكل منه فلا تاكل وابى لوقت فاجبل
فانما امسك على نفسه قلت يارسول الله انى ارسل كلبى فاجد ولابى لوقت فاجد معه كلبا
اخر لا ادرى ايهما اخذه فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك لا على الاخر قال
فهو معنى السنة اى لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك بقوله ولم تسم على غيره
وهذا الموجوم له لانه لو سمى على كلب عشره لم ينفع بذلك قال عدى ثم سالته صلى الله عليه وسلم
عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة اخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة فى راسها
كالوتد يلقيها على الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل فانه ذكاه
واذا اصاب الصيد بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة ميتة فلا تاكل باب ما
جاء فى التصيد اى التكلف بالصيد والاستغال به للتكسب اكلا وبيعا ما لم يشغل عن شروعيته او
اباحته وبه قال حدثنى بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام قال اخبرنى بالافراد

ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتحتية ثقيلة
ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بفوقية بعد النون وهو موافقة للفظ الترجمة
اي نتكلف الصيد بهذه الكلاب احلال ذلك ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلابك المعلمة اي اذا اردت ان ترسل او اذا شرعت في الارسال وذكرت اسم الله بان قلت
بسم الله فكل مما امسكن عليك راد في باب اذا اكل الكلب ولو قتلن الا ان ياكل الكلب منه فلا تاكل
فاني اخاف ان يكون الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها اي الكلاب التي ارسلتها
كلب من غيرها فلا تاكل وهذه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا للهو لكن بشرط قصد التزكية
والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله تعالى عليه وخالفه الجمهور قلوا لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه
من اتلاف نفس عبثا بغير ان لازمه واكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكره المنذر باب
وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وفي
قوله كلابك او كلبك جواز تبع كلب الصيد للاضافة واجيب بانها اضافة اختصاص وهذا الحد
سبق في الباب المذكور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جويرة بضم الجيم المهملة
وسكون التحتية وفتح الواو وبن شيوخ بضم المعجمة وفتح الواو اخره حاء مهملة وسوط لغة في سوط
شريح قال المولف وحدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء ضد الخوف قال حدثنا سلمة بن سليمان
المروزي عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن جويرة بن شيوخ سقط ابن سوط لابي ذر في
هذه قال سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو
ادريس عايذ الله بالذال المعجمة قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخاء وفتح الشين
المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه كابيه رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا بعني نفسه وقومه بارض قوم اهل الكتاب
يعني بالشام وكان جاءه من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم الغساسنة وسوح وبهرا
وبطونا من قضاعة منهم سوحشن الى ثعلبة ناكل في انيتهم وارض صيد اي ارض ذات صيد
اصيد فيها بقوسي بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما فاخبرني ما الذي يحل
لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما ما بالتشديد ما ذكرت انك وللابي ذر عن الكشميهني
من انك بارض قوم اهل الكتاب ناكل في انيتهم فان وجدتم بضم الجيم اي انت وقومك وللابي ذر عن

المعلم

المستملي فان وجدتم غيرانيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها اخذ
بظاهره اهل الظاهر فاوجبوا غسل الاناء من ولوغ الكلب والشافعي ان لم يجد غيرها وان غسلها
واجب بان الامر بغسلها عند تعذر غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود
غيرها للمبالغة في التنفير عنها واما ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض قوم
صيد فما صدت بقوسك بسهم قوسك فاذكر اسم الله الفاء عاطفة ثم كل علي ما صدت ومن
فما في موضع نصب مفعول مقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت
بكلبك الذي ليس معلما وابن بحسال ليس بمجلم بزيادة الباء فادركت ذكاته اي اذكيته حيا
فذبحته فكل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد
ابن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال انخنا بنون مفتوحة فنون ساكنة فخاء معجمة مفتوحة فنون ساكنة بعدها نون
قال اثرنا ارنبا هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الوزافة بمر الظهران موضع
بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بكسر المعجمة بعد اللام او الصواب فتحها وللابي ذر عن
الكشميهني لغبوا بفوقية وعن مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد فسعيت
عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس فبعث الي النبي صلى الله عليه
وسلم بوركها وللابي ذر عن الكشميهني بوركيها بالتثنية وفخذيها بالتثنية ايضا وللابي ذر اوفخذيها
فتقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقته الحديث لما ترجم له وقوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعني
اذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر عند النسائي ان النبي صلى الله عليه
وسلم جيء له بارنب فلم ياكلها وندعم انها تحيض ومن ياكل اللحم وغيره وستعرو تحتي وفي باطن اشداقها
شعر وكذا تحت رجليها وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة قال اسمعيل عن ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون
المعتوقة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي
قتادة الحرث بن ربعي الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في اناسه
على بلاطة مراحل من المدينة حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين بالعمرة وهو
وهو في رعن الحموي والمستملي محرمون وهو غير محرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة
اخرى لكشف امر عدو وفي طائفة من الصحابة فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال

السلمي رضي الله عنه

اصحابه ان ينيلوه فوسا فابوا استحوا فسالهم ان ينالوه رمحه فاتوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله
فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى اخرون بعضهم من الاكل منه
فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما هى
طعمة بضم الطا وسكون العين اطعمكموها الله هو وحل اى هاكلوه وهذا الحديث سبق فى الحج والجهاد
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم
العدوى مولى عمر بن عطاء بن يسار عن ابى قتادة رضى الله عنه مثله اى مثل الحديث السابق
الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ باب التصيد على الجبال بالجيم
والموحدة جمع جبل وبه قال حدثنا وللاربعة وابى ذر حدثنى بالافراد يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى
نزل مصر وسقط لابى ذر لفظ الجعفى قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى قال
اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن الحرث الانصارى المصرى ان ابا النضر سالم حدثه
عن نافع مولى ابى قتادة وعن ابى صالح ذكوان السمان بفتح المثناة وسكون الموحدة بعدها الف فنون
مولى التوءمة بفتح الفوقية وفى بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال ان الصواب
الفتح قال ومنهم من يثقل حركة الهمزة فيفتحها الواو وحكى السفاقسى التوءمة بوزن الحطمة وهى بنت
امية بن خلف والدة مع اخوانى بطن واحد فسمت بذلك سمعت اى قال كلا منهما والابى ذر
سمعنا ابا قتادة الانصارى ما كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو موضع فيما بين مكة
والمدينة وهم محرمون بالعمرة نفر الحديبية وانا رجل حل غير محرم على فرس ولابى ذر على
فرسى والواو فيهما للحال وكنت رقاء بتشديد القاف والمد على الجبال اى كثير الرقى الصعود
على الجبال لعلمى انه كان حسن على الجبال فبينا بتوسيم انا على ذلك وجواب بينا قوله اذ رايت
الناس متشوقين بالسين المعجمة والقاف اى ناظرين لشئ قد هبت انظر لان ذلك الشئ قاذا هو حمار
وحش فقلت لهم ما هذا والكشميهنى ما ذا باسقاط الها فقالوا لا اندرى قد مر حمار وحشى
بالتحتية والتنوين فيهما ولابى ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة فقالوا هو ما رات
وكنت لشيت سوطى فقلت لهم ناولونى سوطى بكسر الواو فقالوا لا نعينك عليه فنزلت من الجبل
اومن الفرس فاخذته ثم ضربت فى اثره بفتح الهمزة والمثلثة وراه فلم يكن الا ذاك ولابى ذر عن
الحموى والمستملى الا ذلك باللام حتى عقرته حرجه فاتيت بهم فقلت لهم قوموا فاختملوا
بكسر الميم اى الحمار قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فابى امتنع بعضهم ان ياكل منه

واكل بعضهم

منه فقلت انا ولابن عساكر فقلت لهم انا استوقفكم النبى صلى الله عليه وسلم
اساله ايقف لكم فادركته عليه الصلاة والسلام فحدثته الحديث الذى وقع فقال لى ابقى
معكم شئ منه بضم الاستفهام قلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم بضم الطا
وسكون العين المهملتين اطعمكموها الله ولابى ذر عن المستملى اطعمكموه الله بتذكير الضمير

باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر المراد بالبحر هنا المياه وقال عمر رضى الله عنه
مما وصله المولف فى تاريخه وعبيد بن حميد صيده ما اصطيد بكسر الطا وتضم كالموسة
وطعامه ما رمى به ولفظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به وقال ابو بكر الصديق
رضى الله عنه مما وصله بن ابى شيبة والطحاوى والدارقطنى عن ابن عباس عنه الطافى بفتح
مرطفا بطفوا ان اعلا الماء ميتا حلال وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله الطبرى فى قوله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة والى
ذر عن الكشميهنى منه بالتذكير وليس فى الموصول الا ما قذرت منها وجمعها يصطاد من البحر ثلاثة
اجناس الحتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين
فقال ابو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الاية وطعامه فى الاية بمعنى الاطعام اى اسم مصدر
وتقدير المفعول محذوفا اى طعامكم اياه لتفسكم ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد
والهاء فى طعامه تعود على البحر على هذا اى احل لكم مصيد البحر وطعام البحر الطعام على هذا غير
الصيد وعلى هذا فقد وجوه احسنها ما سبق عن ابى بكر ان الصيد ما صيد والطعام ما رمى به البحر او نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز ان تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد
وهو ان يكون طعام بمعنى مطعوم فيبدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطا وسكون العين وقال
ابن عباس فيما وصله بن ابى شيبة والجرى بكسر الجيم والراء والتحتية المشددة نوع من الحيتان وبفتح الجيم والجريث
بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض
الوسط دقيق الطرفين لا تاكله اليهود ونحن ناكله لانه حلال اتفاقا وهو قول ابى بكر وعمر
وابن عباس وقال شريح صاحب النبى صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة مصغر
وللاصيلى ابو شريح والصواب اسقاط ابو كما للكشاف والمولف وتاريخه وابو عمر ابن عبد البر
والقاضى عياض فى مشارقه وقال الفربرى وكذا فى اصل البخارى وكذا هو عندنا على الصواب
سرح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابى شريح وفى الصحابة ايضا ابو شريح

الجراعى اخرج له مسلم وقال العلامة السويدى مهاراته فى حاشية النوع فى اصل السماع ابو شريح على الاصح
كما عده الحافظ ابى محمد الاصيلى وتبعهما شيخنا الحافظ ابو محمد المنذرى فى حواشيه على كتاب ابن
طاهر انه سويح اسم لا كنيته انتهى وهذا التعليق وصله المولف فى تاريخه وابن مندة فى المعرفة من
رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابى الزبير سمعا سريجا صاحب النبى صلى الله عليه وسلم تقول
كل شئ فى البحر من دوابه مذبوح اى حلال كالمذكى واخرجه ابن ابى عاصم فى الاطعمة من طريق عمرو
ابن دينار سمعت سمنا كثيرا يحلف بالله ما فى البحر دابة الا وقد ذبحها الله لبنى ادم واخرج الدارقطنى
من حديث عبد الله بن سوحس باسناد فيه ضعف ورفعه ان الله قد ذبح كل ما فى البحر لبنى ادم
وقال عطا هو ابن ابى رباح مما وصله ابن مندة فى كتاب الصحابة اما الطرفارى ان ندبحه وقال
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق فى تفسيره فلم نطعا اى ابن ابى رباح
المذكور صيد الانهار وصيد قلات السَّيْل بكسر القاف وتخفيف اللام اخره مثناة فوقية
جمع قلت بقوة فى صخرة لتستقى الماء ومراده ما سال من الماء وتقى فى الغدير وفيه
حيتان اصيد بحرهو فيجوز اكله قال نعم يجوز اكله وسقط لابى ذر لفظ هو نرثلا عطا قوله
نقالى هذا عذب فرات شديد العذوبة سايغ شرابه مرئ سهل الانحدار لعذوبته
وقد ترتفع شرابه وئيب سائغ شرابه لابى ذر وهذا ملح اجاج شديد الملوحة وقيل هو
الذى يحرق بملوحته ومن كل ومن كل واحد منهما تاكلون لحما طريا وهو السمك وتركب
الحلية فتح الحاء ابن على بن ابى طالب عليه السلام ورضى الله عنه وعن ابيه على سمع متخذ من جلود
كلاب الماء لانها طاهرة يجوز اكلها لدخولها فى عموم السمك وكذا ما لم تشبه السمك المذكور
المشهور كالخنزير والفرس وفى عجايب المخلوقات ان اكل الماء حيوان يداه اطول من رجليه
يطرد به بالطين لتحبسه لان انسان طينا ثم يدخل جوفه فتقطع امعاءه وتاكلها وتخرق بطنه
وقال الشعبى عامر بن شراحيل لو ان اهل اكلوا الضفادع جمع ضفدع بكسر اوله
وفتحه وضم بكسرتين لتشه وصحح فى الاول وكسره فى الثانى وفتحه فى الثالث لا طعمتهم منها
وقال سفيان الثورى ارجو ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الاية حجة لمن قال باباحة جميع
حيوانات البحر ولذلك حدث هو الطهور ماوه الحل ميتته وحله جوز الماء على قسمين
سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق ان مات بسبب او لغير
سبب وعند ابى حنيفة لا تحل الا ان مات بسبب نوقوع على حجر او انحسار ماء عنه فجعل

كذا

الحوت الذى رمى به البحر عند ابى داود لقاء البحر او رجزه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه كذا
يطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وكونه موقوفا وجيد فقد عارضه قول ابى بكر
وعمر وابن عباس يقتضى حله لانه لم ات فى البر الا كل نوتاول واما غير السمك فقسمان
قسم يعيش فى البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل اكله وقسم يعيش فى الماء ولا يعيش فى
البر الا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل شبهه بالسمك وهو قول ابى حنيفة وقيل ان
مثيله الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورتها كالجرى وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعى
وذهب قوم الى انه يطرح فى البر نوكل فمنته من حيوانات البحر حلال كبقر الماء ونحوه وما لا يوكل
نظيره فى البر لا يحل منته من حيوانات البحر ككلب الماء والخنزير ولذا حمار الوحش وان كان له شبه
فى البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلى تغليبا للتحريم كذا قاله فى
الروضة وشرح المهذب والمفتى به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة
لخبث لحمها والنهى عن قتل الضفدع رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الضفدع نوعان
برى وبحرى فالبرى يقتل اكله والبحرى بضرم وكذا الحوت الغريث فى البحر الملح خلافا لما افتى به البحر
الطبرى واما الدلفين فقطعا نه اصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر وكما
يعلن الافيه ولم ياته على تحريمه دليل وقد قال جبريل ان تحليشوع انه سئم من رطوبة البحرة
والاستسقا ولم ير الحسن البصرى رحمه الله تعالى بالسلحفاة بضم السين وسكون الحاء
المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفا لف فها مثلثة اى لم يوباكلها باسا وهذا وصله ابن ابى
شيبة وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله البيهقى كل امرمن الاكل من صيد البحر نصرانى
او يهودى او مجوسى بالجر فى الثلاثة وللاصيلى وان صاده نصرانى او يهودى او مجوسى
رفعهما على الفاعلية وقال الحسن البصرى فيما نقله عنه البيهقى مرانت سبعين صابئا ياكلون
صيدا لمجوس ولا تتحلج فى صدورهم شئ من ذلك وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك الانصارى
فى المرى بضم الميم وسكون الراء بعدها همزة وفى النهاية تشديد الراء وكسر جزم النووى
بالاول وتبعه الجواليقى وفى لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذى فى القاموس
التشديد والمرى كدرى ادام كالكامخ وفى الصحاح والمرى الذى يوتدم به كانه منسوب
الى المرارة والعامة تخففه قال والشديد ابو العوث وام مثواى لناخيته
وعندها المرى والكامخ انتهى والمرى هو ان يجعل فى الخل الملح والسمك ويوضع فى الشمس

مسفرعن طعم المحم فيقل السمك يا اضيف الله على ضراوة المحم وزيال ما فيه من الشدة فع ما يزيل الشمس
والمحم تحليله والقصد منه هضم الطعام وربما توارد فيه ما فيه حرافة لم يزد في حلا المعدة م
واسدعا الطعام حرافته وكان ابو الدرداء اوجاعه من الصحابة يأكلونه وهو الذي يجود تحليل
المحو وهو قول جماعة واخذ له ابو الدرداء بقوله ذبح الحمر التنينان والشمس بفتح الذال المعجمة
والموحدة بصيغة الفعل الماضي والحمر مفعول والتنينان بكسر التونين الاولى جمع تنين كعود
وعيدان وهو الحوت بالرفع فاعل وقال القاضي البيضاوي رويناه ذبح الحمر
بسكون الموحدة والرفع مبتدا واضافته لتاليه فيحو قال في النهاية استعار الذبح للاحلال كانه
يقول كما ان الذبح يحل المذبوح هكذا هذه الاشياء اذا وقعت في الحم قامت مقام الذبح
فاحلتها وقال البيضاوي يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبختها بالشمس وكان ذلك
كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى دبغها ابطلت فعلها فارقلت ما وجه ايراد المولف لهذا الاثر هنا
في طهارة صيد البحر اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يمتد الى غيره
كالملح حتى يصير الحرام النجس ما صاقبها اليه طاهرة حلالا وهذا انما تتاتى على القول بجواز تخليل الخمر
وقال الحافظ ابو ذر رايته بهامش النسوبة اذ اطرح التنين في الخمر ذكته وحركته فصار
خمرا وكذلك اذا ترك للشمس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد
القطان عن اجريج عبد الملك ابن عبد العزيز انه قال اخبرني بلال مولى عمرو بفتح العين
ابن دينار انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة
والموحدة بعدها مهملة وورق السلم لسمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان وامّر بضم الهمزة
مبنيا للمفعول ولابن عساكر وامرنا ابو عبيدة عامر ابن عبد الله بن الجراح ولابي ذر وامّر
مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عُبَيْدَة بزيادة علينا فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر لنا
حوتا ميتا لم ير بخيته مضمومة مثله بالرفع ولابي ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب
اي لم نر مثله في الكبر قال له الجنبر وهو سمكة بحرية تجعل من جلدها الاتراس ويقال
للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جزيرة قال امامنا الشافعي رحمه الله حدثني
بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فخطوا الى سجرة مثل عنق الشاة واذا عظمها عنبر قال فقرقاه
حتى يكبر ثم ماخذه فهيئ وبع ما فتته في البحر قال الشافعي والسمك دواب البحر يشلعه اولها
بفع لانه لين فاذا اشلعته قل ما فسخ الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة

وجوه في بطنها فيعلم انه من هذا الماء مرت فاكلنا منه من الحوت نصف شهر فاخذ ابو عبيدة
ابن الجراح عظما من عظامه فمر الراكب تحته وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله بن
محمد المسندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم بثلثمائة راكب فيهم
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وامّرنا ابو عُبَيْدَة ابن الجراح نرصد عيرا لقريش بكسر
العين المهملة ابلا تحمل طعاما فمر وعبد ابن سعد الله صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي من جهينة
بالقبيلة بفتح القاف والموحدة ما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا
ولم يلقوا كيدا واسد سكل هذا بما في حديث الباب اذ ظاهره المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بان
لم يلقوا بعض القوافل وتقصد وجاس جهينة وحسده فلا مغايرة بينهما فاصابنا جوع شديد
حتى اكلنا الخبط بفتحتين وزق السلم وفي رواية ابي الوقت عند مسلم وكما نضرب بعصيانا الخبط
ثم نبله بالماء فناكله فسمي جيش الخبط والقينا البحر لما انتهينا الى ساحله حوتا فقال ابو الزبير
طوله خمسون ذراعا فاكل منه القوم بالة وفي رواية ابن جريج الماضية في هذا الباب حوتا ميتا
فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية وهب ابن كيسان عن جابر في المغازي ثمانية عشر ليلة
وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا ونجمع بين ذلك بان الذي قال ثمانية عشر
ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر
وضم تلفقه المدة التي كانت قبل وجد انهم الحوت اليها وزيح الزوائد وفي رواية ابي الزبير لما فيها من
الزيادة وادّهنا بودكه بفتح الواو والدال المهملة اي شحمه حتى صلحت بضم الصاد واللام
اجسامنا ولابي الزبير فلقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر
كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة الغار الذي فيها الحدقة والفدر
بكسر الفا وسكون الدال جمع فدرة مثل سدرة لقطعة من اللحم وغيره وفي رواية الحولاني
عن جابر عند ابن ابي عاصم في الاطعمة وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي
رواية ابي الزبير عند المولف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا
اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله وفيه ايضا الدلالة لجواز اكل ميتة
البحر من هذا الحديث والامر المجرد اكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة وقد قال انه للاضطرار
وقد سبق هذه الزيادة ارجحية كونه حلالا للمسلمين لا للاضطرار بل لكونها من صيد البحر

واستقاء فيه اما جوفيته البحر بسوامات نفسه او بلاصطياد قال جابر فاخبرنا ابو عبيدة اي الجراد
ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه من اضلاع الجوف فنصبته فمر الراكب تحته
وفي المغازي لمسلم ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبتهما ثم مر الراحلة فرحلت ثم مررت تحتهما
فلم يصبهما حتى اخرى فيها فعهد الى اطول رحل معه فمر تحته وكان فينا رجل هو قيس بن سعد
ابن عباده فلما اشتد بنا الجوع حر ثلاث جزائر جمع جزور وقد يفتح فوقه نظر فاذ جزائر
جمع جزيرة والجزور اما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى وقال في القاموس والجزور
الناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزورات ثم جاعوا بعد اكلها فمر ثلاث جزائر
وكان قيس اشترى الجزور من اعرابي بجنبي كل جزور بوسق من تمر فوفاه اياه بالمدينة ثم نهاه
ابو عبيدة عن النحر بسؤال عمر لابي عبيدة في ذلك وقد بينته قصة قيس مع ابيه لما قدم المدينة
اشتر ابه النهائي المغازي مختصرة من حديث رافع في الغيلانيات باب جواز اكل الجراد
قال اهل اللغة فيما نقله الدمري مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في اسماء الاجناس قليل جدا
وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبر الحبة وبعضه صغيرها
واذا اراد ان يبيض المتش لبيضه الموضع الصالح والصخور الطبلة التي لا تعمل فيها المعول
فيضربها بذنبه فيفرج له ثم يلتي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالاخوص ويكون حاميا له ومربيا
وللجرادة ستة ارجل يدان في صدرها وعامتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا رجليها
مدببان قاد وفي الجراد حلقة عشرة من جانبيه الفم وحوله فرس وعنافل وعنق ثور
وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية
وليس في الحيوان اكثر افسادا من الجراد قال الاصمعي انتيت البادية فاذا اعرابي قد زرع برا له فلما
قام على سوقه وجاد بسنبله اتاه رجل بجراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كنف الحيلة فان
فاشد من الجراد على زرعي فقلت له لا تاكلن ولا تشغل بافساده فقال نعم فخبط فوق
سنبلة انا على شعر لابد من زاده ولعابه سم على الاشجار لا تقع على شيء الا احرقه
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن ابي يعفور بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء بعدها واو وراء منصرفا اسمه وقد لا يفتح
الواو وسكون الفاء بعدها دال مهملة واقد فنون وقال واقد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن
ابن عبيد لا الاصغر كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر كما قال سمعت ابن

ابي اوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا
بالشك قال في الفتح من شعبته كنا ناكل معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد ابو نعيم في الطب ويأكله
معنا وتنقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن ابي اوفى بجراد الاندلس لما فيه
من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد
فقال لا اكله ولا احرمه لكن الصواب انه موسل عن احمد اهـ لكن لم يوكل وصيد بر يحب
مالك ان قطعت راسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سالت ربها ان يطعمها لحم الادم له فاطعمها الجراد
وفي الحلية في ترجمة سويد بن منجوف كان طعام يحيى بن زكريا الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت
في وسطها غضا طريا قبل ان يقوى وكان يقول انتم منكد ما يجيء وطعامكد الجراد وقلوب الشجر
قال سفيان مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وابو عوانة الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم
والي داود وقال ابو عوانة واسرائيل فيما وصله الطبراني عن ابي يعفور وقد ان عن ابن
ابي اوفى عبد الله سبع غزوات باب حكم اكلة المجوس في الاستعمال الكلاب شر ما
وحكم المتة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل ان مخلد عن جويرة بن شريح بالشين المعجمة
انه قال حدثني بالافراد وسعة بن نوفد من الزيادة الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا
ابو ادريس عايذ الله الخولاني بالخاء المعجمة قال حدثني بالافراد كذلك ابو ثعلبة
الخشني رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض
اهل الكتاب فنأكل في انيتهم استدل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما يترجم به وهو
المجوس واجاب ابن المنير بما حاصله انه كان يرى ان المجوس اهل كتاب وان المزيانة بنا على ان
المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حزم بانه اشار الى ما عند الدارقطني من طريق
اخرى عن ثعلبة سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال القوها غسلا
واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا بمنزل بهذا اليهود والنصارى والمجوس
فلا اجد غير انيتهم الحديث وهذه طريقه اكثر منها البخاري فما كان سندها مقال يترجم به ثم
يورد في الباب ما يوجد الحكم فيه بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد اصيد
فيها بقوسي بسهمي واصيد بها بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم
بفتح اللام المسددة ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك بارض صيد واصيد

انكم بأرض اهل كتاب فلا تاكلوا في انيتهم لكونها مستعملة فيه ما يحدو بها ان تضم الموحدة وتشدد المهملة منونة اي خوافا اوعوضا منها فان لم تجدوا بدا منها فاغسلوها وكلوا فيها لا تختلف الحكم في انية اهل الكتاب والحكم في انية المجوس كذلك والى ذرو ابن عساكر فاغسلوا وكلوا ان الغلة ان كانت لكونهم تحل ذبايحهم كاهل الكتاب فلا اشكال او لا فلا يكون الانية التي يطبخون فيها ذبايحهم ولحومها قد تنجست بملاقاة النجاسة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وأما ما ذكرت انكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه تذبا وكل فانه ذكاة له وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه تذبا وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكله وابن عساك فكل فان لم تدركه فلا تاكل فانه وقيد وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع انه قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما نارا بالف بعد الميم والى ذر عن الكشميهني علام اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم بالجواب على لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الحمر الانسية في ذر قال صلى الله عليه وسلم اهريقوا الهمر مفتوحة والى ذر هريقوا ما فيها واكسروا قدورها مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله هريقوا ما فيها ونغسلها استفهام محذوف الاداة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو واشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلط اولا حسما للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الامر والامر بغسلها حكم بالتجلس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ذر وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم باب حكم التسمية على الذبيحة وحكم من ترك التسمية حال كونه متعمدا او مستنده بالعهدة مشعرا بالتفرقة بين العهدية والنسيان ويدل لذلك قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما في نسي التسمية عند الذبح فلا بأس باكل ما ذبح ونحوه عند الحافظ ابن حجر العهدية وهذا وصله الدارقطني واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف واخرجه الدارقطني ورجح اخراجه عن ابن عباس موقوفا وقال الله تعالى وانا كلوا

قال احد الكلب له ذكاة ؟

مما لم يذكر اسم الله عليه يعني الذبح وان اكله لفسق وسقط لابي ذر وان الناسي لبسق فاسقا كما هو ظاهر من الاية لان ترك التسمية عمدا ان كان عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نسي الذبحة التي لم تسم عليها وليست مصدرا لدى هو منقول من المصدر والذبحة المتروك التسمية عليها نسيانا لانه يسمى فسقا ان الفعل نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان تقول لا دليل في الاية على تحريم المنسي فنبقى على اصل الاباحة او نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فكانه قال ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الاسقاط من المالكية وقال في المدارك وظاهر الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او جعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن اول الاية بالمستحل وبما ذكر عدم اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المولف اشار الى الزجر عن الاحتجاج بالجواز ترك التسمية بتاويل الاية وحملها على غير ظاهرها حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين فادخل في المبالغ الملبس وجنوده ليوحون ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه ابو داود وابن ماجة والطبري بسند صحيح عن ابن عباس وان اطعتموهم في استحلال ما حرمه الله انكم لمشركون لان من اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به ومن حيث المتبين ان الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الاية من الشديد العظيم وقد استدل بعض المتاخرين كون قوله وانه لفسق منسوقا على قبله لان الجملة الاولى طلبية وهذه خبرية وذلك غير سائغ وورد هذا القول ابن سريج وغيره ومن تبعه من المحققين حوز ذلك ولهم شواهد كثيرة وادعى المانع ان الجملة مستانفة ومنهم من قال الجملة حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق اي لا تاكلوه في حال كونه فسقا والمراد بالفسق ما بين في قوله تعالى في الاية الاخرى او فسقا اهل لغير الله به فرجع الزجر الى النهي عن اكل ما ذبح لغير الله فليست الاية صريحة في فسق من اكل ما ذبح بغير تسمية انتهى ولعل هذا القدر الذي حذر منه الاية فقد توزع المذكور فيما حمل عليه الاية ومنع ما ادعاه من كون الاية جملة والاخرى مبينة لانهم شروطا وليست هنا وقال بعضهم المراد بالشياطين مودة المجوس ليوحون الى اوليائهم من مشركي قريش وذلك لان قول تحريم المنسية سمعه المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة اريحا واصحابه يوهمون انهم يتبعون امر الله بزعمهم ارضا بدينه حلال وما ذبح له حرام فوقع في نفوس ناس من المسلمين

شئ من ذلك فاسئل الله هذه الاية والحاصل ان الحالة المحرم تركها عمدا او نسيانا وهو قول ابن سيرين
والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الاية او يخصص المحرم لغير النسيان وهو مذهب
الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة ما يسن والاباحة مطلقا عمدا او نسيانا وهو مذهب
الشافعية وروى عن مالك واحد مخصص بان المراد من الاباحة السنة ومانع على عدم اسم الله
لقوله تعالى وانه لفسق والفسق في غير ذكر اسم الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي
الى قوله او فسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون على انه لا يفسق اكل ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية
وايضا قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت في الميتة
كما سرد قال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بمادح على اسم الغير يعني لو سمع
بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم الهبيرة لاوثان فعذر ضيتم باهلتها وذلك يوجب الشرك
قال الشافعي رحمه الله قوله الاية وان كان عاما بحسب لصيغه الا ان اخرها الما خصص به
البعض الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال ما حد فوح الجنب رحمه الله تعالى
والمجادلة هي قولهم لا ناكلون ما قتله الله ولا ناكلون ما قتلتموه انتم وذلك انما يصح في الميتة
فدخل بقوله وانه لفسق ما اهل لغير الله به فقط وبقوله وان الشياطين ليوحون الستة فتحقق
قول الشافعي رحمه الله ان النهي مخصوص بمادح على الذبح او ما في حكمه واختلف في قوله
وانه لفسق فقيل جملة مستانفة قالوا ولا يجوز ان يكون معطوفا على ما قبلها لان الهاء في طليه
وهذه بعرته وقيل انها معطوفة على الضمائر قبلها وهو مذهب سيبويه وقيل انها
حالية اي لا ناكلوه والحال انه فسق قال في الصحاح ذكر الزاري فضائل الشافعي ان مجلسا جمعه
وجماعة من الحنفية وانهم زعموا ان قول الشافعي محل متروك التسمية مردود بقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق قال فقلت لهم ان الواو ليست للعطف لتخالف الجملتين الاسمية
والفعلية ولا للاستيناف لان اصل الواو ان يربط ما بعدها بما قبلها امكن ان يكون للحال فيكون جملة
الحال مقيدة للنهي والمعنى لا تاكلوا منه في حال كونه فسقا وفهموه جواز الاكل اذا لم يكن فسقا وقد
فسره الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي عليه غير الله وفهموهم وكلوا
منه اذا لم يسم عليه غير الله قال الرماصي فيه نظر من وجوه اما اولا فالصحيح ان يخالف الجملتين
الاسمية والفعلية لا تمنع من العطف على ما هو مقرر عند النحاة واما ثانيا فلا نسلم ان الفسق المذكور
في هذه الاية مفسر للفسق في الاية الاخرى وانما الضمير في قوله وانه لفسق عائد على عدم ذكر

التسمية

التسمية لكونه اقرب المذكورات ومعلوم ان ترك التسمية ليس بفسق لعدم التكليف والمؤاخذة به
فتعين الهدر واما ثالثا فلان لو كان المراد بالفسق الاهلال بذكر غير الله على الذبيحة لزم الاخبار
بالاخص عن الاعم وهو باطل وذلك لان عدم ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة اعم من الاهلال بها
لغير الله قطعا والاهلال المذكور اخص وقد اخبر به عن الضمير العائد على عدم ذكر اسم الله الذي هو اعم
فلزم ما قلناه فقاطعه قائل في الباب وقد نتج الزاري بهذا الوجه على الحنفية حتى قلد ليلة عليهم
بهذا الوجه وذلك لانهم يعفون عن اكل متروك التسمية والشافعية لا يعفون فيه استدل
الجمعة بظاهر الاية فقال الزاري هذه الحملة حالية ولا بد ان يكون معطوفة لتخالفها طلبا وخبرا
فتعين ان تكون حالية وان الكاف حالية كان المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا فعلم هذا النقض محمل فسره
الله تعالى في موضع اخر فعال اوفسقا اهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة
فانه لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يجاب بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقوله
به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما والنزاع فيه محال
من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر في سيبويه وان سلمنا
قالوا والاستيناف وبعدها مستانف وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا في الاية الاخرى بينما
للفسق في هذه الاية فان هذا من باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا
وسقط قوله ليجادلوكم الى اخره الى ذر حدثنا والى ذر حدثني بالافراد موسى ابن اسمعيل
ابو سلمة التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق
والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع بفتح العين والموحدة المخففة بعدها
تحتية وزراعة بكسر الزاي وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصاري عن جده رافع بن
خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد عن
عباية عن ابيه عن جده وتابع ابا الاحوص على زيادته في الاسناد عن ابيه حسان بن ابراهيم
الكرماني عن سعيد بن مسروق اخرجه النسائي من طريقه وكذا رواه ابن ابي شيبة عن ابي سلم عن عباية عن
ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من الاسماء المركبة
تركيب اضافة فعوض الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاضافة كما في هريرة وزاد
سفيان الثوري عن ابيه من يمامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق من الطائف ومكة كما
حرره ابو بكر الحازمي وناقوته معروفة للقاسي انها الميقات المشهور وكذا ذكره النووي

وبه قال

فاما الناس جوع فاهبنا ابلا وغنما من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كامين في اخريات الناس
احزمهم لضعيفهم وحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف ان يقطع الضعيف ضعفهم وكان بالمؤمنين رحيما فعجلوا
من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه فقتل لحمه فنصبوا القدور ووضعوا ما دخوه فيها
وفي رواية للثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا النار تحتها حتى علت فدفع بضم الدال مبنيا
للمفعول اي وصل الهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت
بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فورك اي فامر رجالا ان يكفئ القدور ولا امر بشيء الى المفعول
والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا او مقدرا بمصدر يقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول
امرتك بزيد ولا تقول امرتك زيدا الا اذا قدرت امرتك باكرام زيد او بضرب زيد فحذف المصدر
وقام المضاف اليه مقامه وكذلك ها هنا فالامر بالقدور الا تقدير مضاف اي بكفئ
القدور فالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه وصل على القائم مقامه قال وهذا الذي يظهر لي
من التقدير وقفت عليه لكن حدث القواعد تسوق اليه انتهى وقوله فاكفئت اي قلبت وافرغ
ما فيها اي من المرق كما قاله النووي بعقوبته ظهر قال وامالحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع وردّ الى
المغنم ولا يظن انه امر بالاتلاف مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهو امن مال الغانمين
وايضا فالحاجة داعية لطبخه لم يقع من جميع مستحقي الغنيمة فان فيهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان
قيل لم ينقل انهم حلوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه فيجب تاويله على وفق
القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصابنا الناس
حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم على فرسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل
من الميتة رواه ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم وتوكل تشميته الصحابي لا نضر ولا بعد الا بالنظر
من ترتيب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث يشعر باراده المبالغة في الزجر عن
ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم يأخذوا باعتدال فلو كان يصدر ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير
زجر لان الذي يخص الواحد منهم من ذلك يسير فكان افسادها عليهم مع ثقلها عليهم بها وحاجتهم اليها
وتهويلهم لها ابلغ في الزجر فالمعنى في الفرس وغيره ثم قسم صلى الله عليه وسلم فعدل اي قابل عشرة
من الغنم ببعير لنفاسة الابل اذ اكثر اثمانها وكثرة الغنم او كانت هو يومئذ حيث
كان فيه البعير عشر شياه وحينئذ فلا مخالفة ذلك القاعدة في الاضاحي من ان البعير يجزي عن سبع شياه

لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل ان البعير لسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك فند بفتح الفاء والنون وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه شاردا منها من الابل المقسومة بعير والفاء عاطفة على السابق وكان في القوم خيل يسيرة قال ذلك تمهيد العذر لهم في كون البعير الذي ندّ اليهم ولم يقدروا على تحصيله فطلبوه بفاء العطف والسبب فاعياهم فاتعبهم والفاء للعطف على محذوف اي طلبوه فتعبوا فاتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فاهوى اليه رجل لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه اي قصد نحوه ورماه بسهم فحبسه الله بالسهم اي جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه نحو عز وجل خالق الاسباب والمسببات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات اربع قوائم وفي رواية للثوري وشعبة ان هذه الابل اوابد بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بها دال مهملة اي توحش ونفرة من الانس كاوابد الوحش واوابد لا يتصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز ان يكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضافا اليه او الكاف حرف جر وما اليه مجرور بها اي ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش وانما تصرفا وابد الثاني لانه اضيف فاذا نفروا استصعب عليكم ولابي ذر زيادة منها فاصنعوا به هكذا اي وكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الها للتنبيه وكذا كلمتان الكاف بمعنى مثل في موضع مفعول وذا مضاف اليه او الكاف نعت لمصدر محذوف اي فاصنعوا به صنعا كذا اي مثل ذلك قال عباية وقال جدي رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته ورسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول انا لنرجوا او قال نخاف بالشك من الراوي انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون الدال كسكين تذبح بها ما نغنمه منهم او نذبح بها انفسنا لنتقوى به على العدو اذا القيناه وسميت المدية فيما قيل لانها تقطع مدي حياة الحيوان افنذبح بالقصب الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله اول هذا المجموع او مخرجي هم والتقدير هنا اي اتأذن فنذبح بالقصب وقال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم

مجيبا بجواب جامع ما انهر الدم بسكون النون وبعدها المفتوحة تا مملة
اي اساله وصبه بكثره وهو شبيه بجري الماء في النهر وما شرطية رفع بالابتدا
وذكر اسم الله عليه بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب
الشرط قوله فكلوه وما موصوله رفع بالابتدا وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر
الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي دم صيد والضمير
في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من
الجملة او حلا نسبها فيقدر محذوف وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من
من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية
والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه الا باجتماعهما دينتفي بانتفا احدهما وبحث
ذلك قد مر مرارا ليس السن والظفر نصب على الخبرية لليس وقيل على
الاستثنا واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عايد على البعض المفهوم
من الكل السابق او لفظ بعض محذوف تقول جا القوم ليس زيدا بعضي الا
زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومواده سؤدي الا وساخبرك
عنه ولابي ذر عن الكشميهني وساحدثكم عنه اما السن فانه عظم وكل عظم
لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية لدلالة الاستثنا عليها كما قاله البيضاوي
او كان صلى الله عليه وسلم قد قدر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر
على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة الفا واما الظفر فمدى
الحبشة دم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم اولان الذبح به تعذيب للحيوان
ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس على صورة الذبح وفي الحديث
منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا
وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فحصوا المنع بهما واجازوه
بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي
رحمه الله انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البعير
والطيب باب ما ذبح على النصب بضم النون الذي
يدخل في البعير والصاد حجارة كانت منصوبة حول الكعبة يذبحون
عليها يعظمون بذلك ويتقربون به اليها وقيل هي ما يعبد من دون الله
وحينيذ فقوله والاصنام عطف تفسيري وهي جمع صنم وهو ما اتخذ
الها من دون الله وبه قال حدثنا علي بن اسد العبدي ابو الهيثم
قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار بالخا المعجمة البصري
الدباغ قال اخبرنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير وقال مولى
ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد سالم

انه

انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفا وعمرو
بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي احد العشرة المبشرة
بالجنة باسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال اخره حا مهملتين
منصرف وغير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذلك
قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وكان زيد
في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقدم اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم سفره بفتح قاف فقدم فيها لحم والضمير في اليه
لزيد ورسول الله رفع فاعل وسفره مفعول ولابي ذر عن الكشميهني فقدم
بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة
وجمع بينهما بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله
عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد فابى فامتنع زيد ان ياكل
منها ثم قال مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم
ذكر اسم الله عليه عند ذبحه فقال السهيلي انما قال له زيد ذلك برايه
منه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة لما ذبح
لغير الله وتعقب بان الذي في شرع ابراهيم عليه السلام تحريم
ما ذبح لغير الله وقد كان عدو الاصنام وفي حديث زيد بن حارثة
عند ابي يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما من مكة وهو مردف وذبحنا شاة على بعض الانصاب فانضجناها
فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا اكل مما لم يذكر
اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب يعني الحجارة التي ليست
باصنام ولا معبوده وانما هي من آلة الحجارة التي يذبح عليها فان قلت هل اكل
النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اجيب بان جعله في سفرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدل على انه اكل منه وكم من شيء يوضع في سفرة المسافر مما لم
ياكل هو منه وانما منه عليه السلام من معه عن اكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يوم
بتبليغ شيء تحريما او تحليلا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل من ذبايحهم التي يذبحونها
لاكلهم فلم يجد في الحديث انه كان ينتزه منها وقد لا صنامهم فاما ذبايحهم التي
يذبحونها لالهتهم فلم يجد في الحديث انه كان ينتزه منها وقد كان بين ظهرانيهم
مقيما ولم يذكر انه كان يتميز منهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله تعالى لنا طعام
اهل الكتاب والمشركون يذبحون ويشركون في تلك باسم الله تعالى قاله
الخطابي وهذا الحديث قد سبق مطولا في اخر المناقب في باب حديث زيد

ابا عمرو بن نفيل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اضحيته
على اسم الله قال وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي عن جندب بن سفيان هو
جندب بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم انه قال ضحينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اضحية بضم الهمزة وتشديد التحتية ولابي ذر وابن عساكر
اضحاة مفرد الاضحي كالارطاة والارطا ذات يوم من باب اضافة المسمى
الى اسمه فاذا الناس بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا ناس
قد ذبحوا اضحيتهم قبل الصلاة اي صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة
راهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال صلى الله عليه
وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا
فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد الاذن في الذبح او الامر بالتسمية
عليه ويؤخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها
كرمح خروجا من الخلاف وهذا الحديث قد سبق في الضحايا قبل صلاة العيد
باب ما انهر الدم اي اساله من القصب والمروة حجر ابيض
او الذي يقدح منه النار والحديد من المحددات بحل لا يشقل كبندقة وعظم
كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء فري الاوداج ما خلا السن والظفر
وغيره من الاحاديث والحق بهما في العظام نحو ما قتلته الجارحة بظفرها
او نابها حلال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي
بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية ابي ذر قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر سمع ابا كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه
جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر الاول يخبر ابن عمر عبد الله
ان اباه اخبره ان جارية لهم لم اعرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع بفتح السين
المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة فابصرت اي الجارية بشاة من غنمها
موتا ولابي بكر عن الحموي والمستملي موتها ولغير ابي ذر كما في الفتح فاصيبت
شاة بدل فابصرت بشاة فكسرت حجرا فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني
فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع
فقال اي كعب لاهله لا تاكلوا شيأ من هذه الشاة حتى اتي النبي صلى الله
عليه وسلم فاسأله او قال حتى ارسل اليه من يسأله بالشك من الراوي
فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من سأله فامر النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم باكلها ولابن عساكر فامره باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر
وقد مر هذا الحديث في باب اذا ابصر الراعي والوكيل شاة تموت من الوكالة وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما البصري عن نافع
مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر اللام قيل هو ابن كعب بن مالك اخبر عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل بضم الجيم وفتح
الموحدة مصغرا الذي بالسوق المدني وهو اي الجبيل بسلع فاصيبت شاة من الغنم
ولابي ذر وشاة بالجر فكسرت اي الجارية حجرا فذبحتها به بالحجر وسقط لغير ابي ذر لفظ فذكروا
للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم باكلها وليس الامر للوجوب بل للاباحة وبه
قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي
العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن سفيان الثوري
عن سعيد بن مسروق عن عباية بفتح العين المهملة والموحدة ابن رافع ورافع هالك قبل
الفاء وجد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني بالف بعد الفاء وهو الد عباية وفي الفرع
سقوط ابن رافع ابي ذر عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال لرسول الله ليس
لنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولابي ذر فكلوا
ليس الظفر والسن بنصبهما خبر ليس اما الظفر فمدى الحبشة فلا تشبه بهم للنهي
عن التشبه بالكفار واما السن فعظم وهو نجس بالدم وقد نميم عن تنجيسه لانه زاد
اخوانكم من الجن وندبعير هرب ونفر بعير من الابل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم
فحبسه اسبابه فعل من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه
الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفرات الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا ولابي
ذر وابن عساكر به هكذا وسبق هذا الحديث قريبا باب حكم ذبيحة المراة
والامة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبيدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن لكعب بن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر عن ابيه كعب ان
امراة وهي جارية له ذبحت شاة بحجر له حد بحيث اسال الدم فسئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها اي اباحة وقال الليث بن سعد الامام مما وصله
الاسماعيلي حدثنا نافع مولى ابن عمر انه سمع رجلا من الانصار ويحتمل ان يكون
ابا كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاتية ولت على ان له اصلا يخبر عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا الحديث
السابق وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون
العين او سعد بن معاذ الانصاري كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره

في الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لكعب بسلع فاصيبت
شاة منها ولابي ذر بشاة بزيادة الجار فادركتها الجارية الراعية فذبحتها ولابي ذر
عن الكشميهني فذكتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم كلوها وفيه
دليل لما ترجم له وهو جواز اكل ما ذبحته المراة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة
طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اكل ما ذبحته ولم يستفصل بقي عليه الشافعي
وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفي المدونة جوازه باب
بالتنوين بذكر غير لا يذكي بالسن والعظم والظفر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن
مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لاقي العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكل ما خلا السن والظفر وسأحدثك عن ذلك اما السن فعظم
وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة باب حكم ذبيحة
الاعراب وهم ساكنو البادية وحكم ذبيحة غيرهم بالواو ولابي ذر عن الكشميهني
وغيرهم بالمد بدل الواو قالا ول لغير الابل دية قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد ابو ثابت مولى آل عثمان بن عفان القرشي
المدني قال حدثنا اسامة بن حفص المدني ضعفه الازدي بلا حجة عن هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما وللكشميهني ان ناسا
من الاعراب قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتونا ولابي ذر وابن عساكر
يأتوننا بزيادة اخرى باللحم من البادية لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح
بضم الدال اذكر مبنيا للمفعول ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه
وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه
انتم ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان
بالتسمية التي لم تفت وهي التسمية على الاكل قالت عائشة وكانوا اي القوم السائلون
حديثي عهد بالكفر بالتقاط النون للاضافة وزاد مالك في اخره وذلك في اول
الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول
قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان في الحديث
نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على
ان الاية كانت نزلت قبل الامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على
ان الاية مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من
اعراب بادية المدينة وقال الطيبي قوله اذكروا الله انتم وكلوا

من

من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم الان
ان تذكروا اسم الله عليه تابعه اي تابع اسامة بن حفص علي هو ابن المديني
عن الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه
المتابعة وصلها الاسماعيلي وتابعه اي تابع اسامة ايضا ابو خالد سليمان بن حيان
الاحمر فيما وصله المصنف في كتاب التوحيد وتابعه ايضا الطحاوي بضم
الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المولف في البيوع كلاهما
مرفوعا لكن خالفهم ملك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر
عائشة ووافق مالكا علي ارساله حماد بن زيد وابن عيينة والقطان عن
هشام وهو اشبه بالصواب قاله الدارقطني والحكم للواصل اذا زاد من وصل
علي من ارسل واختلف تقرير تقوي الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية
عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففيه اشعار بحفظه لما وصله عن هشام دون
ما ارسله باب حل ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى وحل
اكل شحومهما اي شحوم اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية
وغيرهم وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع علي بعض اجزاء
المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية سابقة في جميعها دخل الشحم لا محالة
وعن مالك واحمد تحريم ما حرم اهل الكتاب كالشحوم وقوله تعالى اليوم احل لكم
الطيبات وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة
او اجماع او قياس وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبائحهم ولان سائر
الاطعمة لا تختص حلها بالملة وسقط لابي ذر اليوم وقوله وطعام الذين الي اخره
وبالثبات قوله وطعام الذين الي اخره تم الاستدلال اذ لم يخص ذميا من حربي
ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يغير ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا
والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا صلى
الله عليه وسلم تاما من دخل دينهم بعد المبحث فلا تحل ذبيحته وطعامكم حل لهم
وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا باس بذبيحة نصارى العرب
والذي في البونينية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وهو مروي عن ابن
عباس ايضا كما في اللباب فان سمعته اي الذمي يسمي لغير الله كان يذبح باسم المسيح
فلا تاكل وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال اما منا الشافعي وعبارته
ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل لان ذكر المسيح علي
نبي الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي نحو ذلك عن الحليمي ان اهل الكتاب انما يذبحون
لله تعالى ودينهم في اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل
ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد

بذلك الا ان كان قد كفر بذلك الاعتقاد وان لم يسمه يسمي لغير الله فقد اخطأ
الله زاد ابو ذر لك وعلم كفرهم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن علي نحوه نحو ما روي
من الزهري وساقه بصيغة التمريض يشعر بانه لم يصح عنه بل روي عن علي
انه استتاب نصاري بني ثعلبة وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذ منهما
الا شرب الخمر قال في المباب وبه قال اكثر الشافعي انتهي ورواه الشافعي
وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي
وقال الحسن البصري فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وابراهيم النخعي فيما اخرجه ابو
بكر الخلال لا باس بذبيحة الاقلف بالقاف ثم اللام الذي لم يختتن كلاهما اخرج ابن المنذر
عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن
المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه اباح ذبايح اهل الكتاب وهم لا يختتنون
وقال ابن عباس رضي الله عنهما معنى قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب طعامهم
ذبايحهم وهذا وصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط لغيره وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال
العدوي ابو نصر البصري عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي
الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمي انسان لم اعرف اسمه بجراب بكسر الجيم
فيه شحم من شحوم يهود فنزوت بالفاء والنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة
بعدها مثناة فوقية اي وثبت ولابي ذر عن الكشميهني فبدرت اي اسرعت
لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لكونه اطلع على حرص
عليه زاد ابو داود الطيالسي قال صلى الله عليه وسلم هو لك وكانه عرف شدة حاجته
اليه فسوغ له الاستيثار به وفيه حجة لجواز التحوم لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل
على الانتفاع مما في الجراب وفيه جواز اكل اللحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل الحرب وهذا
الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني
ما سبق قبل للمستملي وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبايحهم باب ما ند اي فر
وشرد من البهايم الانسية فهو بمنزلة الوحشي في عقره على اي صفة اتفقت واجازه
اي عقر البهايم كالوحشي ابن مسعود عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة بمعناه وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ما اعجزك ذبحه من البهايم الانسية مما في يديك بالتثنية مما كان لك وفي نسخة لك
فتوحشي فهو كالصيد فاي شيء منه اعجزك فهو كذلك وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس
ايضا فيما وصله عبد الرزاق في بعير تردي وقع في بير من حيث قدرت عليه فذكه بكسر الهاء ولابي ذر
فذكه من حيث قدرت بالتقديم والتاخير راسقاط على عليه وكذا بالتقديم والتاخير لابن عساكر باثبات
لفظ على وراي ذلك الحكم المذكور فيما يند علي اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي
شيبة وابن عمر بضم العين فيما وصله عبد الرزاق وعايشة رضي الله عنهم

قال في الفتح لم اقف على اثر عايشة هذا وقال مالك والليث لا يحل الا بشيء اذا توحش الا ان كبته
في حلقه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابن بحر الباهلي
الصيرفي قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا
ابو سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج وسقط لابي ذر وابن عساكر
ابن رافع فيكون مدسوبا لجده عن جده رافع بن خديج انه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو
غدا جملة في محل مجرور المقول ولاقوا جار واصل لاقوا لاقيو حذفت ضمة النون للاضافة
فصار لاقيوا والواو لالتقاء الضمة قبلها كسرة حذفوا الكسرة والقوا على القاف ضمة الياء
فانحذفت الياء لسكونها وسكون ياء ولينا وغاظوه مكان وكانوا بدي الحليفة وليس بالتقاء كما
مر وليست معنا مدى بفتح بها فقال صلى الله عليه وسلم لنا عجال بضمه مفتوحه
وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع كاصله وقال الجرمي بكسر الهمزة وقال في المصابيح بضمة
وصل بكسر في الابتداء وجيم مفتوحة امر من العجلة اي اعجل لاعوان الذبيحة حتفا او ارنبا انثى
الدم بفتح الهمزة وسكون وكسر الراء وسكون النون بوزن افل محذوفة عين الفعل في الامر
لانه من اران يرين فالامر ارن كاطع من اطاع يطيع والمعنى اهلك الذي تذبحه بما تسيل الدم
ولابي ذر ارن بسكون الراء وكسر النون من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون
الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما الذي يسيل الدم الى الذي تذبحه فانهر الدم في موضع
نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالكشميهني وعند الاصيلي ارني بهمزة مقطوعة مفتوحة م
مسكون ونون مكسورة بعدها ياء المتكلم وجيم السوداء اي ارني بمعنى اعجل وانه شك من الراوي
وضبط اعجل بكسر الجيم بمعنى ارد المراد الذبح بما يسوغ القطع ويجري الدم وذكر اسم الله عليه
فكل ليس السن والظفر بنصبهما كاسر وساحدثك عن ذلك اما السن فعظم لا يذبح به
واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهي عن التشبه بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني
مدى الحبش بالتذكير قال ابن خديج واصبنا بهت ابل بفتح النون من المغنم ولابي ذر عن الكشميهني
بهتة ابل بضم النون وبعد الموحدة هاء ثانية وعم فندفنها بعير فرماه رجل لم اعرف اسمه
بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش
فما غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا وكلوه وهذا الحديث
قد سبق في باب التسمية على الذبيحة باب النحر للابل في اللبة والذبح

فيها
لغيرها وقال ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج بلقط المصدر
عطاء هو ابن ابي رباح لا تذبح ولا تنحر في الفرع كاضله ولا تنحروها كنه الا في
عن الذبح والنحر اسمان مكانان الذبح والنحر لغة ونشر مرتب قال ابن جريج قلت لعطا أيجزيني تقدم
النحيته بغير همز ما يذبح بضم اوله وضم ثالثه ان احدنا قال نعم ذكر الله تعالى الذبح البقرة في
سورتها بقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فان ذبح شيئا ينحر او نحرت شيئا يذبح جاز
من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي د الخطاب في دبحت من عطا لابن جريج والنحر احب الي هو من قول
عطا والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما
عرقان متقابلان واستدل الشافعي بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجب باحتمال
انه اضاف كل ودجي الى الانواع كلها او هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظم
المناكب وعظم المشافر وفي كتب اكثر الحنفية اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت
التركية وهما الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب قال ابن جريج قلت لعطا فيتحلف بترك
الذابح الاوداج حتى يقطع النخاع بكسر النون مصححا عليه في الفرع وقال في المصابيح
بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر
قال عطا الا اخاله بكسر الهمزة والجا المعجمة اي لا اظنه قال ابن جريج واخبرني بالافراد
والا ي دز فاخبرني بالتاييد الواو نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر نهى عن النخع بفتح النون
وسكون المعجمة وهو ان يسمى بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة يقول يقطع ما دون العظم
ثم يدع ثم يتوك المذبوح حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة او تفسير قول
ابن جريج ذكر الله تع البقر وفيه اشاره الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة
بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما
فيما وصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز عنه وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي
شيبة بسند صحيح وانس رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الراس فلا تاكله
حالة الذبح فلا باس باكلها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري عن هشام ابن عروة ابن الزبير انه قال وقال ابن عساكر

حدثنا

حدثنا هشام بن عروة قال اخبرتني الاسود فاطمة بنت المنذر امراة عن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه المهود
فرسا فاكلناه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا
بالجمع والا ي در حدثني اسحق بن راهويه انه سمع عندة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت
دخلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت
المنذر زوجته ان اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه في الاولى والثالثة بلقط النحر وفي
الثانية بلقط الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه مارة كذا ومارة كذا وهو
يشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الاخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد
لتعاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها تابعه اي تابع جريرا
وكيع هو ابن الجراح فيما وصله احمد ومسلم تابعه ايضا ابن عيينة سفيان فيما وصله
المولف لكن عن الحميدي عنه كلاهما عن هشام اي ابن عروة في النحر باب
ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي باب
حكم المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل
بالرمي ونحوه وحكم الجثة بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة التي ترمى وتجعل غرضا للرامي
او خاصة بالطير فان اماتت من ذلك حرم اكلها والا هي موقوذة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن
انس بن مالك انه قال دخلت مع حدي انس على الحكم بن ايوب ابن ابي عقيل الثقفي ابن عم
ابن الحجاج بن يوسف ونايبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وكان ضامنا لابن عمه
الحجاج في الجور فراى غلمانا او فتيانا بكسر اللام لعرف الحافظ ابن حجر اسماهم والشك
من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر
البهائم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة ان تحبس لترمى حتى تموت
هذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وابن ماجة وبه قال

يطلق على الكل والاثنين

حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد أحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا اسحق بن سعيد
ابن عمرو بفتح العين عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن
سعيد اي ابن العاص وهو اخو عمرو الموفد بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد
ابن عمرو راوية عن ابن عمر وعلام همزة استفهام وما مزيدة رأيته يحتجم قال ابن حجر الحافظ لم اقف
على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عثمان وعنبسة وابان واسمعيل وسعيد ومحمد
وهشام وعمرو وفتى اليها الى الحاجة ابن عمر حتى علمها بتشديد اللام ولابن عساكر وابي
ذر عن المستملي حملها بزيادة ميم مشددة والاولى انسب لقوله وارطم اقبل بها وبالغلام
الرامي لها فقه فقال ارجروا غلامكم عن ان يبصر ولابي ذر عن الكشميهني علمكم عن ان
يبصروا هذا الطير يجسوه للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ولابي ذر
عن المستملي والحموي ينهى ان تبصر بضم الفوقية وفتح الموحدة ان تجلس بهيمة او غيرها
للقتل او للتمثيل فتدخل البطور وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير انه قال كنت عند ابن عمر رضي
الله عنهما فمروا بفتيته بكسر الفاجع فتي والفتوة بدل الندى وكف الاذى وترك الشكوى
واجتناب المحارم واستعمال المكارم او مروا بنفر بالتحريك لواوي حال كونهم نصبوا
دجاجة حال كونهم يرمونها ليقتلوها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل
هذا لهذه الدجاجة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالجيوان وفي مسلم لعن
من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا تختم والغرض من كلا يل المحرم قتلي كما لا يخفى تابعه اي تابع
ابا بشر سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري فيما وصله البيهقي عن شعبة ابن الحجاج قال
قال حدثنا المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد اي ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالجيوان بتشديد المثلثة اي جعله مثلة وقال
علي هو ابن ابي طالب عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذ واشيا فيه الروح غرضا وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير
قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر عن النهي
بغيرها منصورا وعن المثلة باب حكم اكل الدجاج بتشديد الدال المهملة
كما حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة والهاء
فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك قال ابن سيده لاقبالها وادبارها يقال دج
القوم يدجون دجا ودجيجا اذا صنعوا شيأ رويدا في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا
وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن او هو ابن جعفر ابن اعين ابو زكريا
ابن اعين ابو زكريا البيكندي فيما جزم ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو
وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن ابو بن ابي تميمة السختياني الامام عن زهدم
بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الجيم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة
عن ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه سقط لابي ذر يعني الاشعري انه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجة فيه دليل حله وهو من الطيبات
واكل الفتى منه يزيد في العقل والمنى ويصفي الصوت وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث ابن سعيد البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني
عن القاسم ابن عاصم الكلبي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة
ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم
قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم
اخاء بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال القسطلاني بالخفض بدل من الضمير في بينه
وزيادته بصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من
جرم اخاء وليس المراد وانما المراد ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة
واخا لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواته الكشميهني السابقة هنا نويدما قاله
القسطلاني لان المعنى غير صحيح وفي اخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا

الحي من جرم وبين الاشعريين ودواخا وهذه الرواية هي المعتمد كما قاله في الفتح فاتى
بضم الهمزة ابو موسى بطعام فيه لحم ودجاج وفي القوم رجل جالس احمر اللون فلم
يدن من طعامه قال ادن فكل فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
منه في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا
فقال ادن فكل فنبه ان المبهم هو زهدم الراوي ابهم نفسه وكان زهدم بتنيب
تارة لبني جرم وتارة لبني تميم وجرم قبيلة في قضاعة ينتسبون الى جرم بن زبا
بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله من بني كلب وهم
قبيلة من قضاعة ايضا ينتسبون الى تيم الله بن رفيدة بفا مصغر بن ثور
ابن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم
قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح
قال الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه لم يقرب الاكل اني رايته اي جنس الدجاج
ياكل شيا قذرا فقذرته بكسر المعجمة فحلفت انلا اكله وكانه ظنه ان اكثر من
الجلالة بحيث صار من الجلالة فبين له انه ليس كذلك فقال ادن اي
اقرب اخبرك بالجزم جواب الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذن اخبرك
بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون واخبرك نصب باذن او احدثك شك من
الراوي اني اتيت النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر
من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة واستحملنا
طلبنا منه ابلا تحملنا فحلف انلا يحملنا قال ما عندي ما احملكم عليه ثم اتي بضم الهمزة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من غنيمة من ابل فقال صلى الله عليه وسلم اين
الاشعريون اين الاشعريون مرتين قال ابو موسى فاعطانا عليه الصلاة والسلام
خمس ذود نصب على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من
الابل واستنكر ابو البقاء عربية الاضافة فقال والصواب بتنوين خمس وابن
يكون ذويد لان من خمس فانه لو كان بغير تنوين واضيف لتغير المعنى لان العدد
المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود
ثلاثة اتنى وتعقبه في فتح الباري فقال وما ادري كيف حكم نصبا والمعنى اذا كان العدد

كذا وليكن العدد خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين
وهذه القرينتين الى ان عدت ثمان والذي قاله انما يتم ان لو جاز رواية صريحة انه لم
يعطهم سوى خمسة ابعرة وتعقبها العيني فقال رده مردود عليه لانا ابدا انما قالما
قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله يتاتى في جميع طرق هذا الحديث انتهى واجاب في
انتقاض الاعتراض بان القضية واحدة والطرق تفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية لاضا
مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما يعضدها انتهى وقال في المصابيح زاد اعلى قوله الى البقاء هذا
خيال فاسد يلزم عليه ان يكون الماخوذ في ذلك احد خمسة اسياف خمسة عشر سيفا لان اقل
الاسياف ثلاثة بغيرها قال وبطلانه متطوع به غر الذرى بضم الغين المعجمة جمع اغر مذكر
وبجردا الاغر الابيض والذرى بضم الذال مقصورا جمع ذروة وذروة كل شي اعلاه والمراد
والمراد هنا اسنمة الابل فلبثنا مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمينه الذي حلف لا يحملنا لا تفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله انا استحملناك اي طلبنا منك ابلا تحملنا فحلفت ان لا تحملنا وظننا
انك نسيت يمينك فقال صلوات الله وسلامه عليه انا الله هو حملكم والله ان شاء الله لا
احلف على يمين فقال اي محلوف يمين فاسماه يمينا مجازا لملابسة بينهما والمراد ما شانها ان يكون
محلوفا عليه او على بمعنى الباء وعند النسائي اذا حلفت يمينا فكن قوله فاري غيرها خيرا منها يدل على
الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد ان يظهر له بالعلم او غلبة
الظن ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل وان
كان تركا شيء فهو ذلك الشيء اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة
وفي الحديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج او نعم وهي
التي تاكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرفها وغيره
حرم اكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة فان علفت طاهرا وطاب لحمها بزوال الرائحة حل
الاكل بالذبح من غير كراهة وتجري الخلاف في لبنها وبيضها على الحرمة يكون اللحم نجسا
وفي حياتها طاهرة والاصل في ذلك حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ليس بالقوي
وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق في باب
قدوم الاشعريين

باب ـــــــ حكم لحوم الخيل

جماعة الافراس لا واحد له
من لفظه كما تقدم اذ مفرده حايل وسميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها
ان الله تعالى اقسم بها في كتابه لقوله والعاديات ضبحا وبه قال حدثنا الحميدي

عروة

— عبد الله بن حميد المكي قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن
عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسما ذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ونحن بالمدينة
وضمير الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضي منهم فاكلناه
زاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
على ذلك والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع
على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره واذا كان هذا في مطلق نكيف بآل
ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له وهذا الحديث
سبق في باب النحر والذبح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى
المشددة المهملات بن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم بن
ابن درهم وسقط لابي ذر بن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن محمد بن علي
اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم
كذا ادخل حماد بن زيد بن عمرو بن دينار وبعض جابر في هذا الحديث محمد بن علي واسقطه
النسائي والترمذي ووافق حمادا على ادخاله الواسطة بن جريج لكن لم يسمعه اخرجه ابو داود
وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه فيكون رواية حماد من المزيد
في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولين سلمنا وجود التعارض من كل
جهة فللحديث طرق اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم نهي تحريم يوم خيبر عن لحوم الحمر اي الاهلية ورخص في لحوم الخيل استدل
به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها
لسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات
جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة
العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية
والذخيرة عزاني حنيفة وخالفه صاحباه واستدلا المانعين بلام العلة المفيدة
للحصر في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق
لغير ما ذكر وبعطف البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبانها سيقت
للامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم وبانه لو ابيح اكلها لفاتت
المنفعة بها فيما وقع لامتنان الركوب والزينة واجيب بان اللام وان افادت التعليل

منها

لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع الخيل في غيرهما وفي غير الاكل
اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما تطلب به الخيل وانما دلالة
العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة واما الامتنان فانما قصد به غالب
ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن
في اكلها يعني اللزوم مثله في الشق الاخر بل البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع
الامتنان به لمنفعة اخرى وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه
مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة

باب ـــــــ تحريم اكل لحوم الحمر الانسية بفتحتين
والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية فيه اي في الباب المذكور عن سلمة
ابن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصل
موصولا مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري عن سالم هو ابن عمر ونافع مولاه عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا يوم
خيبر ففيه تحريم نجاستها وفي حديث انس عند الصحيحين وغيرهما انه
صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس او لكونها حلاله
كما في ابي داود ولا امتناع في تعدد العلة الشرعية على الارجح عند الاصوليين
نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام قبل القسمة
جائز لا سيما في المجاعة وهذا الحديث قدم في غزوة خيبر وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال
حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع ولابي ذر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وهذا
هو الذي عليه اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما رواه ابو داود في سننه وقد قال الامام احمد كره اكله جمعة
عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الان على تحريمها تابعه اي تابع يحيى
القطان ابن المبارك عبد الله فيما وصله المولف في المغازي عن عبيد الله
العمري عن نافع مولى ابن عمر وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله

الثوم

بضم العين العمرى عن سالم اى ابن عمر رضى الله عنهما مما وصله ايضا فى المغازى وفصل فى روايته بين اكل الثوم والحمر بين ان النهى عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهى عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لانى سامنه وكان يتحدث به عن سالم ونافع معا وحافظ فقصه بعض الرواة عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما محمد عن على رضى الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهى نكاح الموقت كان ينكح الى شهرا والى قدوم زيد وسمى به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره عام خيبر ولحوم حمر الانسية ولابى ذر عن لحوم حمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذرى ان لحوم حمر الانسية وقد افاد الحافظ ان فى نسخ مرتين وكاح المتعة لنسخ مرتين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن على ابى جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر واختلف اصحابنا فى علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها وقيل للنص ورخص فى اكل لحوم الخيل واستدل المالكون ايضا عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال ولتعقب بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لاسيما فى يحيى بن ابى كثير ولئن سلمنا صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذى من طريقه ليس فيها للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذى زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر فى الحكم اظهر نصا لا واقل رجالا واكثر عددا وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات والثانية مشددة الاسدى الحافظ قال حدثنى بالافراد عبدى هو ابن ثابت عن ابى عازب وانى ابى اوفى عبد الله واسم ابى اوفى علقمة رضى الله عنهم انهما قالا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اى الاهلية وهذا الحديث سبق باطول من هذا فى المغازى وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد عن عبد الرحمن بن عوف القرشى عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ان ابا ادريس عايذ الله بالذال المعجمة الخولانى بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم وقيل جرثم الخشنى الصحابى رضى الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابى ذر حمر الاهلية وللنسائى عن زوجه اخر عن ابى ثعلبة غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف نادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه اى تابع صالح بن كيسان الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الوليد

القاضى

القاضى الحسين بما وصله النسائى من طريق قتيبة قال حدثنى الزبيدى وتابعه ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله احمد فى مسنده عن ابن شهاب وابى ذر عن الزهرى بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ الاول نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثانى بلفظ رواية الباب وزاد ولحم كل ذى ناب من السباع وقال مالك الامام الاعظم فيما وصله فى البابات اللاحق وقال عمرو بسكون العين ابن محمد بن الحسن ابن راشد فيما وصله الحسن ابن سفيان والماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم ويونس بن يزيد الايلى فيما وصله الحسن ابن سفيان وابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار فيما وصله اسحق بن راهويه عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع ولم يذكروا الحمر وبانى ان شا الله تعالى مجموعا ومفترقا قال حدثنا وابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن سلام البيكندى الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الثقفى بالمثلثة ثم القاف ثم الفا قال اخبرنا ايوب السختيانى عن محمد اى ابن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال ابن حجر الحافظ لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر بائها ثم جاءه صلى الله عليه وسلم جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاءه جاء لم يعرف ايضا فقال افنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفا لكثرة ما ذبح منها ويحتمل كما فى الفتح ان يكون الجاى فى الثلاثة واحدا فانه قال اولا اكلت فاما انه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه اولم يومر فى ذلك بشى وكذا فى الثانية فلما قال فى الثالثة افنيت جا الوحى بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم منادى نادى به فنادى فى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس بكسر فالتحريم لعينها لا لسبب خارجى والمنادى ابو طلحة كما فى مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق فى رواية النسائى ويحتمل ان يكون الاول نادى بالنهى مطلقا والثانى زاد عليه انها رجس فاكفئت ثم مضمومة وكاف ساكنة فتا مكسورة فهمز مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى فكفيت القدور باسقاط الهمزة قلبت والفا لتقول بالضم وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر وبه قال حدثنا على بن عبد الله ابو الحسن المدينى الحافظ قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد ابى الشعثا البصرى يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى يقولون نهى عن اكل حمر الاهلية من اضافة الموصوف الى صفته فقال قد كان يقول ذاك

الحكم بن عمرو بفتح الحا المهملة وقاف وكاف وعمرو بفتح العين الغفاري الصحابي عندنا بالبصرة ولكن أبى منع ذلك والى دمشق الكشميهني ذلك باللام البخاري لعلم ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ مستدلا للحل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي طاعما يطعمه محرما له معتضدا على ما ذكرها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرم من السنة اشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتخصيص على التحريم يقدم على عموم التحليل وعلى القياس وما ورد فيه نص رجع فيه الى الاغلب من عادة العرب فما كانوا يعدونه من المطاعم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي اي في ذلك الوقت او في وحي القرآن وفيه ان المحرم انما سبب بوحي الله وشوعه لا بهوى النفس ه

باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع يعدو به ويقوى كاسد ونمر وذيب ودب وفيل وقرد وكلب من الطير كبازي وشاهين وصقر ونسر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس عايذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بتحريم عن اكل كل ذي ناب من السباع ستوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو ويطيعه غالبا تابعه اي تابع مالكا يونس بن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفيان والماجشون اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المولف في اخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم ولمسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وله ايضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ واحد فهو له كالناب للسبع باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول ابن عتبة ابن مسعود اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتشديد الياء وتخفف فقال لهم الصلاة والسلام لمن كانت لهم هلا استمعتم بإهابها بكسر الهمزة وتخفيف الها قال في القاموس كالكتاب الجلد اول ما يدبغ الجمع اهبة

القاموس

واهب

وأهب وأهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم بضم الحا المهملة وفتح الراء اي في حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها بفتح الهمزة وفيه بحصص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من النجاسات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما واخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل الزهري رواة الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طرق اخرى كما سيأتي بعضهم احد خصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الحديث في الشاة وبقوى ذلك من حيث النظر ان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذا الدباغ واجاز من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الجواز الطاهر ينتفع به قبل الموت فكذا الدباغ بعد الموت فيقام مقام الحياة قاله في فتح الباري وحكى في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وللنسائي واحمد وابي داود وبه قال الترمذي كان احمد يذهب اليه وتؤول هو اخوا الامر وهذا يدل على ان الاستمتاع به مشروط واجاز ابن الرفعة في الكفاية ما لم يكن حدث نسب الى الكتاب ولم يذكر حاله فهو مرسل ولا حجة عندنا في المرسل قال ابن حجر واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وقد ان في اسناده اضطرابا وان ذلك تركه احمد بدليل قال انه اخر الامرين ورده ابن حبان بان ابن علم سمع الكتاب تلقوا سمعه من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال في الكفاية يحمل على الاستمتاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه اذ يقال اهاب وسخيتانا والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشياء الحريفة المشتقة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد اذا اصابه الماء الطيبة يوجه كشعر الانسان والعصفور وهذا الحديث مضى في الزكاة وبه قال حدثنا خطاب بن عثمان بضم الخا المعجمة وتشديد الطا المهملة وبعد الالف موحدة الفوزي بفتح الفا وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لفوزة بن فوزي حمص قال حدثنا محمد بن حمير بكسر الحا المهملة

وسكون الميم وبعد التحتية المثناة الحجي غزيات بن عجلان بفتح الغين وسكون الجيم الانصاري
التابعي الحمصي انه قال سمعت سعد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرمينه بالقاف والزاي قال في القاموس كمنع ما مونكل الا بمن فعال ما على اهلها حرج
واستقعرا بافيها اي بعد الرمي كما مر قال الزمخشري في الفائق سمي انها بانه اهبة للحجي
وسما للحامل على جسيده كما قيل له مسك لامساكه ما وراه وفيه دليل على انه نطهر ظاهره وباطنه
بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاساقي الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره
وان الطهر بالدباغ هل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز
اكل جلد ما كول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان اصحهما لا يطهران
الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد ورواة هذا الحديث حفاظ ومحمد بن جعفر وثابت الثلاثة للشيخين
في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن جعفر فله حديث اخر مر في المحرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة
مقال لكنهم وثقوا فحديثهم من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه
خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح باب المسك بكسر الميم الطيب المعروف
القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة
بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرة جعلها الله تعالى معدنا للمسك فاد احصل ذلك
الورم مرضت له الظبا الى ان تتكامل ويقال ان اهل التبت يصيدون لها اوتادا في البرية تحتك
بها للسقوط عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي ان الناجحة في
جوف الظبية كالا نثيين في الجدي وانه سافر الى بلاد المشرق حتى جل هذه الدابة الى بلاد
المغرب لتخلف جرى فيها وعن علي بن مهدي الطبري احد ائمة اصحابنا انها تلقحها في جوفها كما يلقح
الضفدعة الدجاجة والمشهور انها تستمد عنه في الطبيعة بل هي خارجة ملتحمة في سرتها وتقل
عن القفال الشاشي انها تسد فم ما فيها من المسك فتطهر لكظاهره المدبوغات وذكر الغزولي
ان دابة المسك تحرج من الماكا لطبا في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيئا كثيرا فتتبع فتوجد
في صرتها دم وهو المسك والا وجد له هناك رائحة حتى يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال
في القاموس المسك فتق القلبة مشبح للسودانين نافج للحقاد والريح الغلظة في الامعا
والهموم والسدد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن
زياد هو ابو عبيدة الوتت والبصري نزيل عسقلان عن عبد الواحد قال حدثنا عمارة ابن القعقاع بضم العين

وتخفيف الميم عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام اي يجرح يجرح في الله
ولابي ذر عن الكشميهني في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه
يدمى بفتح اوله وثالثه من دمي يدمى اي يسيل منه الدم اللون لون دم والريح
ريح مسك وفي مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا المسك اطيب الطيب شبهه بلونه تحرزا اداة
التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فانه لا حاجة فيه لتقدير
كاف التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة تجرحه على شهادته
مع تفرجه صفة دمه فان الدم موصوف بحمرة يكون كريحا طيبا وتعبيره ايضا من التحاسة الى الطهارة
وفي قوله في الله اشارة الى انه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه تقصد صون ماله بدافعة طبعه
واحب بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يحض القصد بالصون بل يقاتله على ارتكاب
المعصية متمثلا امر الشارع بالدفع وموضع الترجمة منه قوله ريح المسك وقال الكرماني وجه
مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضله ابقى وهو ما يصاد وقال ابن المنير وجه استدلاله ل
البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لا في ساق التكريم
والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثل به في هذا المقام وهذا الحديث سبق في
الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته ولابوذر وابن عساكر الجليس
الصالح والجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك ونافخ الكير بكسر الكاف
وسكون التحتية قال في القاموس زق يتبع فيه الحداد فحامل المسك اما ان يحذيك بضم التحتية
وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعدها التحتية كان يعطيك وتتحفك منه بشيء هبة
واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بضم اوله
من احرق يتاره واما ان تجد منه ريحا خبيثة وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع
باب جواز اكل الارنب بفتح الهمزة قال في القاموس معروف يكون للذكر
والانثى ابي لها والجمع ارانب على غير قياس بوزن عمر للذكر الجمع لارانب وارانبة قال

حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام بن زيد
عن جده انس رضي الله عنه انه قال انعجنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم سمنا
مفتوحة وبعد الجيم نون فالف اي اثوناداز عجنا أربنا لنصطاده بمر الظهران بفتح الميم
وتشديد الواو والظهران بالطاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من اعلم المضاف والمضاف اليه
فتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثاني مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف انه على
صورة المثنى وليس مثنى حقيقة اذ انه عاما على لزوم المثنى الالف دائما وربما يسمى بالثاني وهو
الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار والظهران اسم للوادي قال
الدمبري هو حوان يشبه الغناف قصر الجيد نون طويل الرجلين عكس الدراقة يطأ على موخره
قدميه يكون عاما ذكرا وعاما انثى فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح اللام وكسر
الغين وتقيلها ايضا مع تحاملا عليه في الوتيرة وضم الموحدة والاولى ذر عن الكشميهني فتعبوا
بالمساة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والجيم وهو مقتضى الاول فاخذتها وفي الهبة
فاردكتها فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها فجئت بها الى ابي طلحة هو زوج ام انس رضي
الله عنهم فذبحها فبعث بورکها او قال بفخذيها بالشك من الراوي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقبلها اي الهدية واكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكي
عن عبد الله بن عمر ابن العاص وابن ابي ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور في الاباحة والحل
وفي الهبة باب حل اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان
يعيش بتهيه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى
ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حكم
اكل الضب لست اكله ولا احرمه وعند ابن ماجة من حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول
الله ما تقول في الضب حلال لا اكله ولا احرمه قال فقلت فاني اكل مالم تحرمه وسنده ضعيف
وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا
قال ذكل ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يا بر لم ينبه وفي مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس
من طعامي فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة فحل اكله بالاجماع ولا اكره عندنا خلافا

لبعض

بعض اصحابنا في حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن احد وقال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن
سهل الانصاري قال في الفتح لدرويه ولابيه صحبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة خالة ام المؤمنين رضي الله عنهما
فاتي بضم اللام مبنيا للمفعول بضب محنوذ بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة فنون مضمومة اخره
دال معجمة مشوي بالجمارة الحماة فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ان
يده اليه لما علمه فيما كله فقال بعض النسوة هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة لم
يسمين اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا وفي
رواية فقلن هو ضب يا رسول الله فرفع يده الكريمة قال خالد فقلت أحرام هو يا رسول
الله فقال لا ولكن لم يكن موجودا بارض قومي فاجدني اعافه اكرهه قال خالد المذكور
وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا الحمل لم اكله قط فاجدني اعافه اكرهه قال خالد المذكور
رضي الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والواو المكسورة اي جررته فاكلته ورسول الله
اي والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي وهو دليل على حله واصرح منه
رواية كلوه فانه حلال وحديث ابان مرفوعا الاطعمة باب بالتنوين اذا وقعت
الفأرة بالهمز الساكن واحدا الفأر في السمن الجامد أو الذائب او غيره من الادهان
والاغسال ونحوها هل تفرق الحكم لاقتضائه ليتوضح هو ان هو دليل زائد في الفساد وهي
الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها
من جحرها على الناس واصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات
فواسق على الاستعارة لخبثها وقيل لخروجها عن الحرمة في الحل والحرم ولان الفارة ابدت
جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح والفار عظم الجرذ كثير الاذى تفرض الثياب
والكتب وياكل الحبوب والزرع والمايعات ويوجد فيها بعرة لنفسدها وهي تعادي العقرب
فاذا جعلت فارة وعقرب في قارورة ماء نفع سمها قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفارة
والفارة تحتال على ان تنفض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان قبضت على
ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها وفي الفار منفعة يجبر الدراهم والدنانير
لسوقها وتلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا

واحد واذا افقروا استفى الادم لم يأتدم قال انس فاتى ابا اياس وقد عجز على قيس
فقالت له اشكوا الملك قلة الكفاف فقال ما الطفها سالت من كان يهتم افقر الادم فاكرم
لها ما غلام تعلم الرشيد بن عبد الرحمن بن داود القادري الجيلي في كتابه توهم الافكار في
خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابو البوني المكي قال
حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود انه سمع ابن عباس رضي
الله عنهما يحدث عن ميمونة باثباتها الضمير في الفرع وعنه عن ميمونة بنت الحرث ام المومنين
رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها
اي عن حكم السمن فيمتنع اكله ام لا فقال القوها بعد استخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه
اي السمن الباقي وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه يمكن طرح ما حولها من الجامد
اذا نه عند الحركة وفي مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه ابن جان ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تاكلوه تفردوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة
غريبة كما قاله الحافظ ابن حجر قيل لسفيان ابن عيينة فان معمرا حدثه عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت الزهري
يقول الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله المذكور قال عن ابن عباس عن ميمونة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه مني الزهري
مرارا في طرق ميمونة فقط وهذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح
كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي
ابن المديني قال سفيان كررسمعناه من الزهري بعيده وبيديه وهذا الحديث قد سبق
في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي عن يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في
الزيت والسمن وهو جامد او عن جامد من غير فرق بين السمن وغيره والبين الجامد منه
والذايب الفارة تدل على الدابة او عطف بيان لها او غيرها عطفا على المجرور هل يحمل
الكلام لاثاني الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لفارة ماتت في

سمن

سمن فامر بما قرب منها من الفاره فطرح ثم اكل ما بقي من السمن عن حديث عبيد الله بضم العين
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور يتعلق بقوله بلغنا اي بلغنا عن حديث
عبيد الله وهذا بلاغ صورته صورة المرسل او الموقوف لكنه مذكور بالاسناد الموصول
اولا واخرا قال في الفتح ولم نظهر لنا هل فيه سمونة اولا واستدل بهذا الحديث احد الرواتين
على احد ان المايع اذا حلت فيه النجاسة لا يحل الا بالتغير وهو اصح قولي الشافعي وقول ناف
من المالكية وفرق الجمهور بين الجامد والمايع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد في طرق صحيحة تحديد
ما لقي نعم اخرج بن ابي شيبة من مرسل عطا بن يسار باسناد جيد انه يكون قدر الكف واستدل
بقوله في الرواية المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من
اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية ومن وافقهم الى الجواب عن الحديث واصح المجوزون
حديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا به ولا تاكلوه وحديث ابن عمر في فارة وقعت
في زيت استصبحوا به واد هنوا به وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله ابن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم انها قالت سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن جلم فاره ستقطت في سمن وماتت فيه هل نحس فلا نوكل فقال صلى الله عليه وسلم
القوها اي الفاره وما حولها من السمن وكلوه اي سائر السمن والمشهور جواز الاستصباح بما
حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر وكل هذا في غير المساجد اما المساجد
فلا تصح به فيها جرما ويحرم ان تتخذ صابونا تغسل به والا بباح وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن
ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع المايعات لان النهي انما ورد في السمن
دون غيره ويحرم اكل جميع انواع الفار ويكره اكل سوره وكان الزهري يقول ان اكل سوره
يورث النسيان باب النهي عن الوشم بفتح الواو وسكون الشين والعلم
بفتح العين واللام في الصورة اي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفي بعض النسخ الوشر
بالمعجمة وهو نحف الذي بالمهملة او بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد وبه قال حدثنا
عبيد الله بضم العين بن موسى ابن باذام الكوفي عن حنظلة اي ابن سفيان الجمحي عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كره ان يعلم الصورة بضم المثناة الفوقية وسكون
الميم المهملة وفتح اللام اي يجعل فيها علامة وللكشميهني الصور بفتح الواو بلا هاء بصيغة

الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا ليسم احد
الوجه ولا يضرب احد الوجه واما كره للشرف الوجه وحصول الشين به وقد حلق الله فلوكان
في غيره للتمتع فلا باس به وقال ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تحويم
ان تضرب بضم اوله وفتح ثالثه اي الصورة فان قلت ما الحكمة في تقديم الموقوف على المرفوع
احيب استدلالا على الكراهة بالنهي اذ اثبات النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم اولى
بالاحتجاج بانه اي تابع عبيد الله بن موسى فيه بن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم
فقال حدثنا العنقزي بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعد الزاي مكسور
نسبة الى بيع العنقز وهو المزر بخوش نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفي عن حنظلة الجمحي
اي عن سالم عن ابيه وقال منبها على ما حذف في الاولى بقربها لصورته وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام بن زيد
عن جده انس رضي الله عنه انه قال رحلت على النبي صلى الله عليه وسلم بناخ لي من ابي
اسمه عبيد الله ابن ابي طلحة يحنكه وهو صلى الله عليه وسلم في مربد له بكسر الميم وفتح الموحدة
سمار اساكنه موضع الابل فالاضافة على موضع التمتع بجار او ادخلها عنده الابل فرايته
يسم بالسين المهملة بكوي شاة من الضحايا ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني شاء بالهمز من
عمر تانيث مال سعته حسبته اي حسبت هشاما قال ليسمها في اذانها والتصريح بان
للفاعل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم وفي الحديث حجة للجمهور في جواز وسم
البهايم بالكي خلافا للحنفية لتمكنهم بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في اللباس وابو داود في الجهاد باب
ما يتوقى اذا اصاب قوم ولابن عساكر القوم غنيمة بفتح الجيم من الكفار فذبح لبعضهم
قبل القسمة غنما او ابلا بعد امرهم اصحابه لئلا توكل لحوشوارفع وهو ابن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا في باب التسمية على الذبيحة المقدم لذبحهم من غنم
الغنيمة قبل القسمة وانهم اعلموه في الوقت وروابه صلى الله عليه وسلم امر بالعدو ربما كفت
عقوبته لهم وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله عنهما
عبد الرزاق وذبيحة النار ذي اطرحوه اي مذبوحه فلا تاكلوه فانه حرام وظاهره ان مذهبهما
عدم حل ذبح من ليس له دين كالمرتد ونحوه وبه قال حدثنا مسدد

من

من مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتحه مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة فصاد
مهملة سلام الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية
ابن رفاعة بضم الفين وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع ابن خديج انه قال قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم انا نلقى العدو وغدا وليس معنا
مدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين تحوبها ما تقدم وكانه استشعر
النصر والظفر والغنيمة الذين يدعوان ضمنا اما باخباره صلى الله عليه وسلم ايا هم بذلك او
بما وقع في نفوسهم من نصر المسلمين على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اسباله
وذكر اسم الله عليه فكلوا ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه ما لم يكن اي المذبوح به سن وكلا
ظفر وساحدثكم عن علة ذلك وحكمته لتفقهوا اما السن فعظم وهو منهي بدم
المذبوح وقد يحسم عن تجنيس الطعام في الاستنجاء للكوهازاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى
الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع
كقول الاعرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان
معروف وقوله ساحدثكم عن ذلك الى اخره اختلف فيه هل هو مدرج او مرفوع جزم النووي بانه
مرفوع وقال ابن التين مدرج من قول رافع ابن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول وتقدم
سريعا ان الناس اصابوا من الغنائم ولابي ذر وابن عساكر المغانم والنبي صلى الله عليه
وسلم في اخر الناس سيرا فنصبوا قدورا فامر بها فاكفئت فامرها صلى الله
عليه وسلم لما راها ان تكفا اي قلبت وافرغ ما فيها عقوبة لهم وقسم عليه السلام
بينهم ما غنموه وعدل بعيرا بعشر شياه لنفاسة الابل حسا او عزتها وكثرة
اللحم او كان هزيلة بحيث لا قيمة البعير عشر شياه ثم ند نفر منها من الابل التي قسمت
بعير من اوابل القوم ولم يكن معهم مع الذين في الاوابل خيل ومع الاخرين قلة فرماه رجل فحبسه
الله بسبب رميه بان اصابه فوقف فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم من الابل
اوابد بالهمز المفتوحة والواو وبعد الالف موحدة قد الصلة كما اوابد الوحش اي نفار
كنفار الوحش فافعل منها هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فافعلوا به
مثل هذا وكلوه فانه لذكاة بالتنوين اذا ند اي نفر هاربا بغير

كابن لقوم فرماه بسهم ليجلسه فقتله فاراد بالغاوالى ذر وابن عساكر
واراد صلاحهم اى صلاح القوم اصحاب البعير لا افساده عليهم فالى ذر عن الكشميهنى
صلاحه بالافراد اى صلاح البعير وكلاهما بغير همزة وفى الفتح بالهمزة فيهما وليست
توكها لكونه فهو اى ذلك الفعل جائز اكلا ولا يلزمه بتلك شئ لحديث رافع
اللاحق عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا والى ذر حدثنى بالافراد محمد ابن
سلام وسقط لابوى محمد لغير ابى ذر قال اخبرنا مخمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة
الى الطنافسى بضم الطاء المهملة وتفتح فى الاولى ونقيها وكسرها فى الثانية الى بيع الطنافس
او اتخاذها بطس لها خمل عن سبويد بن مسروق والد سفيان الثورى عن عباية بن رفاعة
ولابن عساكر ابن رافع فنسبه الى جده عن جده رافع ابن خديج رضى الله عنه سقط
ابن خديج لابى ذر انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لابى ذر من تمامه
بالقرب من ذات عرق بفتح العين الطائف ومكة كما مر فى باب التسمية قد بعير من الابل لقوم
قال فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه قال ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لها
اى للابل اوابد كاوابد الوحش بتقوات كتمرانها فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا افاده
له ذكاة قال رافع قلت يا رسول الله انا نكون فى المغازى والاسفار فنريد ان نذبح
فلا نكون معنا مدى جمع مدية سكين يذبح بها قال صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة
مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة اى انهك الذى تذبحه ولابى ذر وابن عساكر ارنى
بكسر الواو واسكانها وبعد النون التحتية اى انظر ما انهر الدم اوقال لغوينى بغين معجمة وواو
بالهمز والشك من الراوى وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم
والظفر مدى الحبشة فيه ان ذبح غير المأكل انه اوقع بتحريق الاصلاح للمأكل حسنته ابو ثور
عليه المنقفة ليس بفاسد قاله ابن المنير والحديث قدم فى باب مالذ من البهائم ما فى
جواز اكل المضطر من الميتة لقوله تعالى ولابى ذر اذا اكل المضطر لقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلاله واشكروا
لله الذى رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون اى صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه
مولى النعم ثم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة وهى كل ما فارقه الروح من غير ذكاة ما
يذبح وانما لاثبات المذكور ونفى ما عداه اى ما حرم عليكم الا الميتة والدم يعنى السائل

والمتصاعد الدماء بالعروق ولحم الخنزير يعنى الخنزير بجميع اجزائه وخص اللحم لانه المقصود
بالاكل وما اهل به لغير الله اى ذبح للاصنام فمن اضطر الى غير حال اى فاكل غير باغ
للذة وشهوته ولا عاد متعد مقدار الحاجة فلا اثم عليه فساح له قدر ما يقع به القوام
ويتوقع به الحياة وفى ما فيه حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فتقدر بقدره ما يدفع
به الضرر والاصح انه يلزمه الاكل ما يرجع حلا الاعلى قرب لم يجز عند الرمق وان لم يتوقع الحلال
فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجيء على ان الشبع
وله اكل ادمى ميت وقتل مرتد وجريح بالوا كلها لانها غير معصومين وحد الاضطرار ان يصل
به الجوع الى حد الاهلاك او الى مرض يفضى به وهذا قول الجمهور قال سيدى عبد الله ابن
ابى جمرة تفضى الله ببركاته الحكمة فى ذلك ان فى الميتة شيمة هى اشد من شيمة الميتة فلذا اكل
منها حتى لا تضرر قال فى الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ فى الحسن وسقط قوله واشكروا الى
آخره فى رواية ابى ذر وقال بعد مار وقاكم الى قوله عليه وقال بقالى فمن اضطر متصل
بذكر المحرمات المذكورات قبل اى فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها فى مخمصة بجاعة غير حال
متجانف لاثم مائل الى اثم اى غير متجاوز حد الرمق ان الله غفور له لا يواخذ بذلك رحيم
باباحة المحظور للمعذور وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على الاستئناف
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من الهتكم ان كنتم بآياته مؤمنين وما لكم
الا تاكلوا ما استفهامية فى موضع رفع بالابتدا ولكم الخبر اى واى غرض لكم فى ان لا تاكلوا مما
ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم بالتشديد وبالتخفيف ما حرم عليكم بقوله حرمت عليكم الميتة
الا ما اضطررتم اليه ما حرم عليكم فانه حلال لكم فى حال الضرورة اى شدة المجاعة الى اكله
وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم اى يضلون فيحرمون ويحللون باهوائهم وشهواتهم من
غير تعلق بشريعة ان ربك هو اعلم بالمعتدين بالمجاوزين من الحق الى الباطل وسقط قوله ما
ذكر اسم الله عليه الى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله تاكلوا الآية وسقط لابى ذر من قوله
وما لكم الى آخر بالمعتدين وقوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه اى
اكل ما كله ومحرما بنصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه اى لا احد طعاما
محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه فى موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون ذلك المحرم وقذره
ابو البقاء مكى وغيرها الا ان يكون الماكول اوذاك ميتة او دما مسفوحا صفة لدم

والسنخ الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي احيا ومن الارواح عند الذبح فلا تدخل الكبد والطحال
لانها جامدان وقد جا الشرع باباحتهما ولانا اخذ طنا باللحم مثل لحم لانه غير سايل او لحم خنزير فانه
رجس بجنس حرام والهاء فانه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم على خنزير
لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه والخنزير جا لتخصيصه الاضافة اليه الا
ترى انك اذا قلت راس غلام زيد فالمتبادر منه ان الها تعود على الغلام لان المحدث عنه المقصود
بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بان التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا باللحم
بل يعمه وشعره وعظمه لكن قاد اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا
اعدناه على لحم لم يكن في الاية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر واجب بانه انما ذكر اللحم دون
غيره وان كان غيره يتصور انا لتحريم لانه اهم ما فيه والها قصد فيه اللحم كونه من الحيوان
وعلى هذا فالا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا
وقوله فانه رجس اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس او على حذف مضاف او فسقا عطف على
المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ في
موضع نصب صفة لفسقا اي رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في
باب الفسق فَمَنِ اضْطُرَّ فمن دعت الضرورة الى اكل شيء من هذه المحرمات غَيْرَ بَاغٍ على مضطر مثله
تناول لمواساته وَلَا عَادٍ متجاوز قدر حاجته من تناوله فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ لا يواخذه وسقط
لابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى اخره وقال ابن عباس كما وصله الطبري ينشر مسفوحا اي
على مذهب محمد صلى الله عليه وسلم حَلَالًا طَيِّبًا بدلا مما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال المأخوذة
بالغارات والقصور وخبايث الكسوب وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ انما حرم عليكم
الْمَيْتَةَ وهو ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وَالدَّمَ السايل وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ بجميع اجزائه
وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ وهذه اية النحل وثنيت هنا ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا اكتفاء
بالنصوص القرانية او بيض له ليجد حديثا على شرطه فنبهته فيما بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب الاضاحي بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وحكي
فتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في يوم العيد الى اخر ايام التشريق

قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع الشمس فيمتنع بعد من ضلها باب
سنة الاضحية من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر في نسخة الاضحية سنة وقال ابن عمر
رضي الله عنهما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد هي سنة ومعروف بين الناس اداوه
وانكروه والجمهور انها سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية
وقال صاحب الهداية من الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن
ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحد الروايتين عن ابي يوسف
وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال المزداوي من الحنابلة وتسن التضحية لمسلم وتو
مكاتبا ماذون سيده لا الذي صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر وافوى ما
يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه
ابن ماجة وهو حديث له ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي
وغيره وصحح ذلك ابن حبان وصوب ابو حاتم في العلل رفعه على اهل كل بيت اضحية
اخرجه احمد والاربعة بسند قوي وصححه فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق
وقد ذكروا لها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب علي
النحر ولم تكتب عليكم المروي عند ابي احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني الذي يدل على الوجوب
من الخصايص النبوية ضعيف وتعاهل الحاكم تصحيحه وبه قال حدثنا بضم الجيم والباقي درحدثني
محمد بن بشار لقبه بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن زبيد الايامي بضم الزاي قبل التحتية المخففة والباقي ذكروا ابن عساكر
باسقاط الهمزة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي صلاة
العيد ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح الضحية قبل اي قبل
الصلاة فانما هو اي المذبوح لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء لنسرع من العبادة فلا
يرد فيها هي لحم يتقرب به اهله فقام ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار

بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي وقد ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله ان عندي جذعة
من المعز فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية بدون نعمر عن
أحد بعدك اي واما تجزي التي والثنية من المعز ما دخل في السنة الثالثة والطاعن في الثانية
هو الجذع والجذعة ويجزئ الضأن منه روى احمد حذ ضحوا بالجذع من الضأن فانه حائز ولا بأس به
نحوه واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنة فقيل ما اكمل سنة ودخل في
الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة وقيل بضع سنة وهو قول الحنفية
والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل سنة
او سبعة حكاه الرقدي عن وكيع واجزاء الجذع من المعز خصوصية لابي بردة نعم ورد الرخصة
لغيره عقبة ابن عامر ولغيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى فزببا قال مطرف هو ابن طريف بالطاء
المهملة المفتوحة اخره فاء بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة مما سبق موصولا في العيدين وما في اثنا
الله تعالى عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ذبح بعد الصلاة اي صلاة العيد تم نسكه واصاب سنة المسلمين طريقتهم وله قال
حدثنا مسدد لعني ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن محمد لعني ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ذبح اضحيته والى دزواو ابن عساكر يذبح قبل الصلاة اي قبل مضي وقت صلاة العيد وما
يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الى الزوال فانما ذبح لنفسه لحما يأكله لا ثواب له فيه
ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهذا الحديث قد سبق في صلاة
العيدين باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس بنفسه او بامره وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة المحققة ابو زيد الزهراني الطفاوي قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي الثبت لكنه يدلس ويرسل
لكن رواية مسلم عن يحيى اخبرني لحمه ازالة ما خشي من لبسه عن لعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما
عين مهملة ساكنة ابن عبد الله الجهني بالجيم لبس له في البخاري الا هذا عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا وكان الذي يأتي
بالقسمة عقبة ابن عامر المذكور كما سيأتي ان شاء الله تعالى فصارت اي حصلت لعقبة ابن عامر
جذعة من المعز قال لعقبة فقلت يا رسول الله صارت جذعة والى در لي جذعة قال

صلى الله عليه وسلم ضح بها ولم يقل ولن تجزي عن احد بعدك كما قال لابي بردة باب حكم
الاضحية للمسافر والنساء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف
بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة قبل ان تدخل مكة وهي والحال انها تبكي فقال
لها صلى الله عليه وسلم مالك تبكي أنفست بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي انفست
بضم الهمزة اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس قالت نعم نفست قال عليه
الصلاة والسلام ليسلها ان هذا الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم فلست بمختصة به فاقضي
ما يقضي الحاج فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت لانه صلاة لا تصح
الا بطهارة كاملة ثم قال بعضهم بعد انقطاع الدم بمرة عسل الحنفية للوجوب عليها بدنة عندهم
وشاة عندنا اي عزان تطوفي قالت عائشة فلما كانت ليلة الحصبة أرسلت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه رضي الله عنهن بالبقر اي باذنهن لان التضحية
الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه وهذا الحيض الحيضة قد مر في الحيض باب ما يشتهى من
اول وفتح رابعه مثل اللحم يوم النحر وما موصولة او مصدرية وبه قال حدثنا مسدد
ابن المفضل قال اخبرنا ابن علية اسمعيل بن ابراهيم وعلية امه عن ايوب السختياني
عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر لاصحابه من كان منكم ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد مكانها ليست نسكا
فقام رجل هو ابو بردة فقال يا رسول الله اني ذبحت يومي هذا يوم يشتهى فيه اللحم
وذكر العادة حيث فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوف له ولا تفرح له قول عمر لجابر ابن عبد الله
لما رأى معه لحما فقال له ما هذا قال قوما الى اللحم فقال له اين تذهب هذه الاية اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها الا ان يوم النحر مخصوص باكل قال الله تعالى ليذكروا
اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واستدل من قال يوجوب الاكل من الاضاحي
وهو قول غريب والذي عليه الجمهور انه من باب الرخصة او الاستحباب وذكر ابو بردة
جيرانه وعند مسلم عن عاصم واني عجلت فيه لنسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري وعندي
جذعة من المعز خير من شاتي لحم بالبناء من المفعول فرخص له صلى الله عليه وسلم

في ذلك قال انس فلا أدري اثبت الرخصة من سواه من الناس أم لا فيكون مختصا بذلك ولعل
انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزى عن احد بعدك ثم انكفأ بالهمز اى مال رجع
النبي صلى الله عليه وسلم عن مكان الخطبة الى مكان الذبح الى كبشين تثنية كبش وهو ذكر
الضان فذبحهما وقام الناس الى غنيمته بضم المعجمة وفتح النون مصغرا فتوزعوها بالزاى المعجمة
من التوزيع اى يعزقوها اوقال فتجزعوها بالجيم والزاى من الجزع اى اقتسموها حصصا
كل واحد حصته من العدد بغير وزن وليس المراد ان كل واحد اخذ قطعة من اللحم والشك من الراوى
والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين باب من قال اضحى يوم النحر
فقط دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية والباقي مرفوع واختصاص النحر باليوم العاشر
قول حميد بن عبد الرحمن وبحذ بن سيرين وداود والظاهرية وبه قال حدثنا محمد بن سلام
قال حدثنا وفي ذر اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد استدار اى استدارة
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض روى انهم كانوا يدسون الحج في كل عامين
من شهر الى شهر اخر ويحلون الشهر الذي انساؤا فيه ملغين فيكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا
ويتركون العام الثاني على ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة يستديرون
حتى الشهر الذي يدعونه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
وهي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد
استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض اى ان الله تعالى قد ادخل امر النسي فان حساب
السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع له السنة اثنى عشر شهرا تاكيد في ابطال امر
النسي وان احكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها
اربعة حرم لعظم حرمتها ثلاث متوالیات حذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر الذي هو
واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تانيثه ولابن عساكر ثلاثة متوالیات ذو القعدة
للقعود عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه واحد فرد وهو رجب مضر
اضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد من
العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال المهملة وشعبان

ذكره

ذكره تاكيدا او اراحة للريب الحادث فيه من النسي أي شهر هذا قال القابسي البيضاوي يريد
تذكارهم حرمة الشهور وتقريرها في نفوسهم لنسي عليها ما اراد تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله
اعلم مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال
عنه وسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة ولابن
عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال اى بلد هذا قلنا الله
ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة بسكون اللام مكة
التي جعلها الله تعالى حرما قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان
انها الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها نحو الكعبة
في تسميتها البيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها قلنا بلى
يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت
صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر الذي يتحرى فيه الاضاحي
في سائر الاوطار والهدايا بمنى قلنا بلى ويتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه ان عليه
الصلاة والسلام اضاف هذا اليوم الى جنس النحر بلام الجنس فصار جنسيته فتم فلا يتعدى نحر الى
غير ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باصالة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى
ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام اذ اجاب الجمهور بان المراد
النحر الكامل الفضل والالف واللام فيه كما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وائما البر الشديد الذي
يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية امام النحر ثلاثة مبدؤها يوم
النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى وغد السابعة اخرها غروب الشمس من اخر ايام
التشريق لحديث في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحد يوما
بعد النحر كقول مالك الله قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم وأموالكم قال محمد هو ابن سيرين
وأحسبه اي واحسب ابن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم قال التوربشتي انفسكم
واحسابكم فان العرض يقال للنسب وللحسب يقال فلان نقي العرض اى بريء ان يعاب ويعقد
بانه لو كان المراد من الاعراض التقويس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها التقوس
وقال البيضاوي الظاهر ان المراد الاخلاق المتقاسمة فالمراد هنا الاخلاق ثم قالوا التحقيق
في النهاية ان العرض موضع المدح والذم ولذا قابل العرض النفس المالاق للمحل على المحال

عليكم حرام كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا بكسر ميم شهركم هذا ذي الحجة وسقط لفظ هذا
لابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم يوم القيامة فيسألكم عن اعمالكم فيجازيكم
عليها ألا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال
يضرب بعضكم رقاب بعض بالتخفيف ليبلغ الشاهد الغائب ما ذكر فلعل بعض من يبلغه
بفتح التحتية وسكون الموحدة اركون اوعى بالواو الساكنة بعد الفوقية المفتوحة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي أرعى بالواو بدل الواو كم للذي ذكر من يقص من سمعه مني وكان بالواو
ولابي ذر وابن عساكر فكان محمد اي ابن سيرين اذا ذكره ولابي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف
الضمير المنصوب قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا هل
بتخفيف اللام هل بلغت الا فهل بلغت زاد ابو ذر عن الحموي مرتين وهو من الحديث فصل بينه
الراوي وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث تقدم في العلم والحج وتقدم بيان كون الاضحى والنحر
باب الصلاة موضع صلاة العيد ليلا يذبح احد قبل الامام فيذبح بعده بتيقن مع ما فيه من تعليمهم
صيغة الذبح وفي بعض النسخ والنحر بواو بدل الموحدة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن ابي بكر المقدمي بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال حدثنا خالد بن
الحرث الهجيمي بالجيم والميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع
مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال عبيد الله العمري يعني منحر النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن كثير بن فرقد بالمهملة وفر قد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها
دال مهملة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذبح وينحر بالمصلى لعدم تصلي العيد وهو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلي
فيذبح به كما قاله السفاقسي والحديث الاول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع
قاله ابن حجر
باب بالتنوين في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين من
الضأن أقرنين لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن عساكر باب ضحية النبي صلى
الله عليه وسلم الى اخره وأثبت كر بضم اوله وفتح الكاف في وصفه الكبشين سمينين اخرجه
ابو عوانة بن محمد عن سعيد عن قتادة عن انس وقال يحيى بن سعيد الانصاري عما وصله

ابو نعيم في مستخرجه سمعت أبا امامة بن سهل بسكون الهاء قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون
يسمنون ها ايضا وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المصابيح هذا يدل على ان تلك
عادته عليه الصلاة والسلام فلو ورد دليلا لما الكلية على افضلية الضاني في الضحايا مرفوعة ابن ابي
صلى الله عليه وسلم لانه الحد الاعلى ما هو الافضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كما مر انا الشافعي
قال الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي
احيانا وبالكشاد الم يجد جزورا لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان
نصا في موضع النزاع قال انس وانا أضحي بكبشين اقتدابه صلى الله عليه وسلم وهذا الحد
من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني حدثنا أيوب عن ابي قلابة بكسر القاف وعبد الله
ابن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ بالهمز
بعد الفاء الى كبشين أقرنين تثنية اقرن وهو كبير القرن املحين بالحاء المهملة تثنية
املح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض اكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي
الابيض الخالص وقد عشك الشاة في تفصيل الابيض في اضحيته او هو الذي يتطرق
سواد وياكل في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض
واحمد ذلك لحسن منظره وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه فذبحهما صلى الله عليه
وسلم بيده اشعرنقة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى
الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكور لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح
والثاني ان الانثى اولى قاله الرافعي وانما يدرك ذلك في آخر ايام عدد القوم والاهلي اكثر قيمة
فالاعدى بالذكر او اراد الانثى التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من
الاجم الذي لا قرن له وذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح تابعه أي تابع عبد الوهاب
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عن انس وهذه المتابعة ذكرها الاسمعيلي وقال اسمعيل بن علية مما مالي موصولا فريبا عند
المؤلف وحاتم بن وردان بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه عن ايوب السختياني

ولابي ذر

عن ابن سيرين محمد عن أنس رضى الله عنه فحالفا عبد الوهاب الثقفى سمع ايوب ووقف فى
رواية ابى ذر ما حرفا بعد وهيب عن قوله وقال اسمعيل وعبد الوهاب فقدم متابعة وهيب
قال فى الفتح وهو الصواب ان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابى قلابة تتابعا لعبد الوهاب
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحرانى سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد
ابن ابى حبيب المصرى عن ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة ابن عامر الجهنى
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما تطلق على الضان والمعز يقسمها على صحابته
صلى الله عليه وسلم اوصحابته عنه ضحايا من ماله عليه الصلاة والسلام اومن الغنى فقسمها
فبقى منها عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوى ورعى من اولاد المعز
واتى عليه حول او العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وفى المحكم العتود الجدى الذى
استكرش وقيل الذى بلغ السفاد فذكره عقبة للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له عليه
السلام ضح انت به ولابى ذر ضح به انت راد البيهقى فى روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث
ولا رخصة لاحد فيها بعدك وحديث الباب سبق فى الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفى الشركة
ايضا فى باب قسمة الغنائم والعدل فيها باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
لابى بردة بن نيار ضح بالجذع من المعز ولن تجزى عن احد بعدك وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطى قال حدثنا مطرف بضم الميم
وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فا ابن طريف الكوفى عن عامر الشعبى
عن البراء ابن عازب رضى الله عنهما سقط لابى ذر ابن عازب انه قال ضحى خال لى يقال له أبو بردة
قبل الصلاة اى صلاة العيد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم شاتك اللتى ذبحتها قبل صلاة العيد شاة لحم لست اضحيته ولا ثواب فيها واستشكل
هذه الاضافة بان الاضافة اما ملكية وهو ظاهر او بالام كغلام زيد او
بفى كضرب اليوم اى ضرب فى اليوم واما لعلقة ضعيفة مصافة الى معمولها كضارب زيد وحسن
الوجه ولا يصح شىء منها فى شاة لحم واجيب بان الاضافة بتقدير محذوف اى شاة طعام لحم الى
طعام نسك اوما اشبه ذلك لتعنى شاة لحم غير نسك فهى مضافة الى محذوف اقيم المضاف
اليه مقامه فحط الفاظها وقال نظمر لى انه يحمول على المعنى لانها اذا لم تقع اضحية فهى مجرد

لحم لانسك فقال ابو بردة يارسول الله ان عندى داجنا بالجيم والنون
الذى تالفنا البيوت لاسنها معينى جذعة بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف
بيان لداجنا من المعز وهو الذى لم يطعن فى الثالثة قال صلى الله عليه
وسلم اذبحها عنا ضحيتك خصوصية لك ولن تصلح اضحية لغيرك ثم قال
عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة اى صلاة العيد فانما ذبح
لنفسه كما يأكله ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب
سنة المسلمين تابعه اى تابع مطرفا عبيدة بضم العين مصغرا ابن معتب
بتشديد المثناة الفوقية الكوفية المكثورة الضبى فى روايته عن الشعبى عامر بن
شراحيل وتابعه ايضا ابراهيم النخعى عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق
احدا من الصحابة وتابعه عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث
بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا ابن حبان القطر الاسدى الكوفى
الخياط بالمهملة والنون عن الشعبى عامر وهذا وصله ابو الشيخ بن حبان
فى كتاب الاضاحى من طريق سهل بن عثمان العسكرى عن وكيع وقال عاصم
هو ابن سليمن الاحول مما وصله مسلم وداود ابن هند مما وصله مسلم
ايضا عن الشعبى عامر عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه
عندى عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز
واصافها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قد يتخذ من الرضاع
وقال زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحرث اليامى مما وصله المولف
اول الاضاحى وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين
مهملة ابن يحيى الكوفى تما وصله البخارى ايضا فى باب من ذبح قبل الصلاة
اعاد عن الشعبى عن البراء وقال عندى جذعة وقال ابو الاحوص سلام
ابن سليم الحنفى الكوفى حدثنا منصور هو ابن المعتمر تما وصله المولف
من الوجه المذكور عنه عن الشعبى عن البراء فى العيدين وقال عناق
جذعة بالتنوين فيهما فالثانى فى عطف بيان وقال ابن عون عبد الله
واسم جده ارطبان فيما رواه عن الشعبى عن البراء مما وصله المولف

من الوجه المذكور عنه عن الشعبي في الايمان والنذور عناق جذع بتنوينهما
• عناق لبن بالاضافة فالاولى كلفظ منصوب لكن تلك تانيث جذعة
والثانية كعاصم وبه قال حدثنا وللغير الى ذا حدثني محمد بن بشار
بالمعجمة المشددة لقب الموحدة العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر هو
غندر حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سلمة ابن كهيل عن ابي جحيفة
بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم
العامري السوائي الصحابي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
لم يبلغ الحلم عن البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه انه قال ذبح ابو بردة
ابن دينار قبل صلاة اي صلاة العيد فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ابدلها بكسر الدال وسكون اللام اي اذبح مكانها اخرى
قال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة ابن الحجاج
واحسبه اي ابا بردة قال هي اي الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها
ونفعها للاكل لسنها ونفاستها وقال اهل اللغة السن الذي يلقى
سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذي الظلف
والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة
في الثالثة فهي ثني ومسن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي
الجذعة مكانها اي مكان المسنة خصوصية لك ولن تجزي بفتح
الفوقية بغير همزة وقال ابن بري النحاة يقولون لا تجزي بالضم
والهمز في موضع لا يقتضي والصواب الفتح فالاسم وتجوز الضم
والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس لكن محتشري به بنو تميم تقول
البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبها
قرئ لا تجزي نفس عن نفس وان حرف نصب لنفي المستقبل وظاهره
الخصوصية لابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع له
في غير ما حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقو
ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم فانها تقدم

على

على الاخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني فيحتمل صدور ذلك لكل منهما في
وقت واحدا وان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني
وذكر بعضهم ان الذي ثبت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التضرح
بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي
ولم يشاركهما احد في ذلك نعم وقت المشاركة في مطلق الاجزاء
خصوص منع الغير كزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان
ولعويمر بن اشقر رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجة ولسعد بن ابي
وقاص رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي حديث
ابي هريرة المروي عند ابي يعلى والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله
هذا جذع من الضان مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خير بهما
افاضحي به قال ضح به فانك الخير وفي سنده ضعف وقال حاتم بن وردان
بالحاء المهملة ابو صالح البصري فيما وصله مسلم عن ايوب السختياني
عن محمد اي ابن سيرين عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث وقال فيه عناق جذعة بتنوينهما عطف
بيان باب من ذبح الاضاحي بيده
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط لابوي ذر بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن
انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة اقرنين فرايته حال
كونه واضعا قدمه الشريف على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وجمع
وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه انما كان على صفحتيهما اما
باعتبار ان الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم
القدم المبارك لان احدهما مما يلي الاخرى مما يلي الرجل او هو من
باب قطعت رؤس الكبشين قال في الفتح والصفاح الجوانب
والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى

انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع
بسمي اي واضعا قدمه على صفاحهما حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر
فذبحها بيده فيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك
لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع
الرجل على صفحة عنقها الايمن ليكون اثبت له وامكن لبلا تضطرب
الذبيحة ببرايها فتمنعه عن اكمال الذبح او تنجسه وهذا الحديث رواه
مسلم في الذبايح وكذا النسائي ورواه ابن ماجة في الاضاحي والله اعلم

باب من ذبح ضحية غيره باذنه

واعان رجل ابن عمر رضي الله عنهما في بدنه بمنى وهي باركة معقولة
وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها
الاستنابة وامر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري بناته ان
يضحين بايديهن انتهى ومذهب الشافعية ان الاولى للمراة اذا توكلت في
ذبح اضحيتها وقوله وامر الخ ثابت في رواية الكشميهني والمستملي
وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمرفء بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع
قرب مكة قبل ان ادخلها وانا ابكي قال مالك انفست بفتح الهمزة
والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة احضت من النفس وهو الدم
وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض وفي الولادة
بضمها وحكي الضم فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين قلت نعم قال
صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم في حديث ابن
مسعود عند عبد الرزاق باسناد صحيح قد كان الرجال والنساء
في بني اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالغى الله
عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات

ادم

آدم فبنتنا ولد اسرائيليات ومن قبلهن اربنات آدم عام اريد به الخصوص
اقضى ما يقضي الحاج من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء اي ما يودي
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض
والاغتسال وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر
وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي وابي داود وغيرهما عن عمرة
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة لكن
قال اسمعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره انتهى ويونس ثقة حافظ
وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال فذبح
عن محمد في حجة الوداع البقرة واستدل بالحديث على الاجزاء ان قد يلحقه
من عمل غيره ما يحمله عنه بغير امره ولا عمله ونعقب باحتمال الاستيذان

باب وقت الذبح بعد الصلاة وبه

قال حدثنا حجاج ابن المنهال ابو محمد السلمي الاماطي البرساني البصري ولاقى
ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زيد اليامي
قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء رضي الله تعالى عنه انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اول ما نبدا به من
يومنا ان نصلي صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به ثم نرجع من المصلى
فنحر الاضحية فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا طريقتنا ومن ذبح اي
قبل الصلاة فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شيء ولا ثواب
له فقال ابو بردة ابن دينار يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي
جذعة خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها
ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همزة قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق
والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق
الفعل او قال نوفي بضم الفوقية وسكون الواو عن احد بعدك
والشك من الراوي واختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية بعد
مضي مقدار صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر

سواء صلى ام لا متمسكا بالاصل لان لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به
ان نصلي ثم نرجع فننحر الخ وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة
وهو اعم من صلاة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة
التضحية فدل على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل
الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر
وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند
الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام فيجوز بعدها قبل ذبحه والله
تعالى اعلم

باب من ذبح اضحيته قبل الصلاة اعاد

الذبح وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا**
اسمعيل بن ابراهيم ابن علية نسبة الى امه الاسدي البصري
عن ايوب السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن انس** رضي الله تعالى
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من ذبح** اضحيته **قبل**
الصلاة فليعده اي الذبح **فقال رجل** هو ابو بردة يا رسول
الله **هذا يوم** يشتهى **فيه اللحم** لما جرت العادة فيه بكثرة الذبح
تتشوق النفس له وتلتذ باكله **وذكر هنة** بفتح الهاء والنون
المخففة حاجة **من جيرانه** لجيرانه الى اللحم وفحواه وثبت قوله
هنة لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني **فكان النبي صلى الله عليه**
وسلم بتشديد النون **عذره** بتخفيف الذال المعجمة اي قبل عذره
لكنه لم يجعله لك كافيا في مشروعية الاضحية ولذا امره بالاعادة
وعندي جذعة من المعز على قول ابي برده الذي ذكره الراوي عنه
انه ذكره من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني
حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة **خير من شاتين** لطيفها
سمنا ونفاسة فان قلت كيف تكون واحدة خيرا من
اضحيتين بل العكس اولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين
خير من اعتاق واحدة ولو كانت انفس منها اجيب

باب

بان المقصود في الضحايا طيبا للحم وكثرته فشاة سمينة افضل من هزيلتين
واما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين
افضل من عتق الواحدة لغير ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على
غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي فجزم لبعض المحققين الى انه افضل
لعموم نفعه للمسلمين **فرخص له** النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحية
بجذعة المعز وسقط قوله النبي الخ لابي ذر وقال انس **فلا ادري بلغت**
الرخصة اي من سواه من الناس ولابي ذر ابلغت الرخصة **ام لا ثم انكفا**
بالهمز اي رجع صلى الله عليه وسلم **الى الكبشين** يعني **فذبحهما** بيده الكريمة
ثم انكفا رجع **الناس الى غنيمته** بضم الغين المعجمة وفتح النون **فذبحوها** وهذا
الحديث سبق في باب ما يستحب من اللحم وبه قال **حدثنا** ادم ابن ابي اياس
قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج قال **حدثنا الاسود بن قيس** العبدي قال
سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله
ابن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم **قال شهدت** النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر يخطب فقال ولابي ذر قال **من ذبح قبل ان يصلي** من شرطية
موضعها رفع بالابتدا **فليعد مكانها اخرى** الفاء جواب الشرط واللام لام
الامر واخرى صفة لمحذوف تقديره شاة اخرى واخرى تانيث اخر **ولم**
يذبح قبل الصلاة **فليذبح باسم الله** قائلا باسم الله للترك او للوجوب ولم
لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جا مستقبلا على قاعدة
ويذبح مجزوم بلم لانه لما دخل الاعلى الفعل المستقبل ومن ثم دخل
على الماضي وذهب بعضهم الى ان التنازع يقع في سائر العوامل والصحيح
الاول وقد استدل بهذا الامر على الندب وبه قال **حدثنا موسى بن**
اسمعيل المنقري قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح **عن فراس** بكسر الفاء
وتخفيف الراء بعد الالف سين مهملة ابن يحيى **عن عامر** الشعبي **عن البرا**
ابن عازب رضي الله تعالى عنه انه **قال** صلى الله عليه وسلم **ذات يوم**
فقال من صلى صلاتنا مثل صلاتنا نهو مضاف لنعت مصدر محذوف

ذر

، واستقبل قبلتنا فلا يذبح اضجيته حتى ينصرف بتحتية فنون ولابي
، ينصرف بنونين يعني عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد فقام ابو بردة
، ابن دينار فقال يا رسول الله فعلت الذبح قبل الصلاة فقال صلى
، الله عليه وسلم هو اي الذي ذبحته وللكشميهني هذا شيء عجلته لاهلك
، ليس من النسك قال ابو بردة يا رسول الله فان عندي جذعة من المعز
، خير من مسنتين بتثنية مسنة الذي سقطت اسنانها وقال الجوهري
يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف السادسة
اذبحها بهمزة استفهام ممدودة قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها
ثم لا تجزي بفتح الفوقية بلا همز عن احد بعدك سبق ما فيه قريبا
قال عامر الشعبي هي يعني الجذعة خير نسيكته بالافراد ولابي ذر
لنسيكته بالتثنية فان قلت جرا نفعل التفضيل وهو يقتضي الشركة
والاولى لم تكن نسيكة اجيب بان الاولى زائدة وقعت شاة لحم
غير اضحية لكن يرجى ثوابه لكونه قاصدا جبر الجيران مهما ايضا عبادة او صورة
النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم الحقيقة الى المجاز
بلفظ واحد فان النسيكة هي التي اجزات عنه وهي الثانية والاولى
لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه ذبحها على انها نسيكة والله اعلم

باب وضع القدم على صفح الذبيحة وبه قال حدثنا حجاج ابن منهال الانماطي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى الشيباني البصري عن قتادة قال حدثنا انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين من
الضان املحين ليثوب بياضهما سوادا وحمرة اقرنين لكل منهما قرنان
ووضع ولابي ذر وابن عساكر ويضع رجله على صفحتيهما اي صفحة
عنقهما ليكون اثبت له وامكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب
ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة الايمن بعد اضجاعها على
الجانب الايسر لانه اسهل في السكين وامساك راس الذبيحة باليمنى

ويذبحها

ويذبحها بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه والله تعالى اعلم

باب مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البغلاني قال حدثنا ابو عوانة ابن
دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله وكبر ووضع رجله المكرمة على
صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شيء وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار
واذا كان معه اي الحاج هدي فنحره او ذبحه استحب ان يقول عند النحر والذبح
بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وصحبه وسلم اللهم منك
واليك اللهم تقبل مني او تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره انتهى وعند
الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين
اسودين عظيمين موجوءين فاضطجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم
عن محمد وال محمد ثم اضجع الاخر فقال اللهم عن محمد وامته من شهد لك
بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعاء
عن عائشة قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها فعلت فاخذها
واضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى به وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رويناه عنه والتسمية في الذبيحة
بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله تعالى فحسن ولا اكره ان يقول
بها صلى الله على محمد بل احب ذلك واجب ان يكثر الصلاة عليه لان
ذكر الله والصلاة على محمد بل احب ذلك واجب ان يكثر الصلاة عليه
لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يوجر عليها وكانه اشار الى الرد
على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث اسند تفرد به كذا
اورده البيهقي والله اعلم

باب بالتنوين اذا بعث الرجل بهديه ليكون الدال المهملة الذي بهديه
مني من النعم الى الحرم ليذبح فيه لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وبه
قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله

ابن المبارك المروزى قال اخبرنا اسمعيل ابن ابى خالد عن الشعبى عامر بن شراحيل
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى احد الاعلام انه اتى عايشة رضى الله
تعالى عنها فقال لها يا ام المومنين ان رجلا هو زياد بن ابى سفيان يبعث
بالهدى الى الكعبة ويجلس بالمصر الذى هو فيه فيوصى الذى يبعثها معه
ان تقلد بالقوفية المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا للمفعول
بدنته نائب عن الفاعل والتقليد ان يعلق فى عنقها شئ ليعلم انها هدى
فلا يزال ذلك الرجل المفسر بانه زياد يرد ذلك اليوم الذى بعثت لها فيه
محرما بمصر حتى يحل الناس من احرامهم قال مسروق فسمعت تصفيقها
بالصاد وهو ضرب احد اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك
تعجبا وتاسفا على وقوع ذلك ولانى ذر تسفيقها من وراء الحجاب فقالت
لقد كنت افتل بكسر المثناة القوقية قلايد هدى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيبعث هديه مقلدا الى الكعبة فما يجرم عليه شئ مما
حل للرجال ولابى ذر عن الكشميهنى للرجل من اهله حتى يرجع الناس
وفيه رد على من قال انه من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلد
ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروى عن ابن عباس
وابن عمر وبه قال عطا ابن ابى رباح لكن ائمة الفتوى على خلافه وهذا
الحديث سبق فى باب تقليد الغنم من كتاب الحج والله تعالى الموفق

باب ما يوكل من لحوم الاضاحى ومن غيرها

تقييد وما يتزود منها للسفر يتزود بضم اوله مبنيا للمفعول
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال عمرو بفتح العين ابن دينار اخبرنى بالافراد عطا هو ابن ابى رباح
انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال كنا نتزود
لحوم الاضاحى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم على زمانه الى المدينة
وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال سفيان بن عيينة وللكشميهنى
وقال غير مرة لحوم الهدى بدل لحوم الاضاحى والحديث سبق فى الجهاد

وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد سليمن
ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن القسم ابن محمد بن ابى بكر
الصديق رضى الله عنهم ان ابن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد
الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصارى التابعى اخبره قال سمع ابا
سعيد سعيد بن مالك الخدرى الانصارى رضى الله عنه يحدث
انه كان غائبا فى سفر فقدم اليه لحم بفتح القاف فى الاولى
وتخفيف الدال وضمها والتخفيف فى الثانية اى وضع بين يديه لحم
قالوا هذا لحم ضحايانا فقال لهم اخروه لا اذوقه لا اكل منه
وعند احمد ان امراته قالت له انه رخص فيه قال ابو سعيد ثم
قمت فخرجت من البيت حتى اتى بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية
اخى ابا قتادة وصاحبه اخى قتادة وهو ابن النعمان وكان اخاه
لامه انيسة ابنة ابى خارجة عمرو بن قيس بن مكدم من بنى عدى بن
النجار وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لى انه قد حدث بعدك
امور فان فضل لحرمة اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام ورجال هذا
الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه
وصحابيان ابو سعيد وقتادة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
النبيل عن يزيد بن ابى عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع انه
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالصاد
المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالى من
وقت التضحية وفى بيته فى بيوتهم منه من الذى
ضحى به شئ من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله
نفعل كما فعلنا عام الماضى من ترك الادخار قال ابن المنير
وكانهم فهموا ان النهى فى ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرافه
فاذا ورد العام على سبب خاص حال فى النفس من عمومه وخصوصه
اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم

صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من
يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهى به
الى التخصيص لانه لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سالوا ولو
اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا
لما سالوا فسؤالهم يدل على انه ذو اشائين وهذا اختيار الامام الجوينى
قال صلى الله عليه وسلم لهم كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر العين المهملة
وادخروا بالدال المهملة المشددة فان ذلك العام الواقع فيه النهى
كان بالناس جهد بفتح الجيم اى مشقة فاردن ان تعينوا الفقرا فيها
للمشقة المفهومة من الجهد والامر فى قوله كلوا واطعموا للاباحة وهذا
الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخارى وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد اخى ابو بكر عبد الحميد عن
سليمن ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بفت عبد
الرحمن بفتح العين المهملة وسكون الميم عن عايشة رضى الله عنها
انها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة كانما تلحم
بضم النون وتشديد اللام مكسورة منه من لحم الضحية ولابى ذر
عن الكشميهنى منها فقدم بفتح النون وسكون القاف به باللحم
المملوح الى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه
وسلم لاناس كلوا منه الا ثلاثة ايام من يوم ذبحه قالت عايشة
وليست بعزيمة اى ليس النهى للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث
بواجب لكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنيا المحتاجين
منه والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ابو محمد السلمى المروزى قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزى قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر بالجمع
يونس ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب

انه قال حدثنى بالافراد ابو عبيد بضم العين المهملة سعد
ابن عبيدة مولى ابن ازهر عبد الرحمن بن اخى عبد الرحمن بن عوف
انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب الناس فقال فى خطبته
فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام م
هذين العيد فاما احدهما فيوم فطركم من صيامكم رمضان
واما الاخر فيوم تاكلون فيه نسككم بضمتين اضحيتكم ولابى ذر
من نسككم فرادهر فالجر قال ابو عبيد مولى ابن ازهر بالسند السا بق
ثم شهد ته مع ولابى ذر ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان
واللام فى العيد للعهد فكان ولابى ذر وابى عساكر وكان ذلك
يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان
هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن
احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالى فلينتظرها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالى فقد اذنت له ليس فيه
التضحى لعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يسند له على
سقوطها عمن صلى العيد اذ اوافق العيد يوم الجمعة لعم يحمل
انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة قال ابو عبيد
بالسند السابق ايضا ثم شهد ته اى عيد الاضحى مع على بن ابى
طالب رضى الله تعالى عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم
نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها بعد ها
وعن معمر هو ابن راشد بالسند السابق عن الزهرى عزا الى عبيده
نحوه ورواه امامنا الشافعى بهذا اللفظ نهاكم ان تاكلوا من لحم
نسككم فوق ثلاثة وقد حمل البيهقى عن الشافعى انا النهى عن اكل
لحوم الاضاحى فوق ثلاث كان فى الاصل للتنزيه قال وهو كالامر

في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عما بي على الطبري
احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عايشة وليس بعزيمة والله اعلم
وقال الرافعي لايحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى
في شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة وقالوا الصحيح نسخ
النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة وبه قال حدثنا يحيى
ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم ابن سعد الزهري ابو يوسف عن ابيه اخي بن شهاب
محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه بن شهاب محمد بن مسلم عن سالم
من ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان
عبد الله ياكل الخبز بالزيت حين ينفر بكسر الفاء من منى من اجل لحوم
الهدى احترازا عنها ولابن عساكر والذر عن الكشميهني حتى ينفر
بدله قوله حين وهو تصحيف اذ هو مفسد المعنى لان المراد انه
كان لا ياكل من لحوم الاضحية بعد ثلاث منى بل يا تدم بالزيت
تمسكا بالامر المذكور وهذا اما ان يكون منسوخا او محمولا
على انه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث من افراده

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاشربة

جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر
هو الشرب بتثليث الشين وقول الله تعالى بالخفض على العطف
وبالرفع على الاستيناف انما الخمر وهو المعتصر من العنب اذا غلا
وقذف بالزبد ويطلق على ما غلا وقذف بالزبد من غير ما والعنب
مجازا وفي تسميتها خمرا اربعة اقوال لانها تخمر العقل اي تستره
او لانها تغطى حتى تدرك وتشتد او من المخالطة لانها تخامر
العقل اي تخالطه او من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه

اخمر

اختمر العجين اي بلغ ادراكه والميسر القمار مفتعل من اليسر وهو السهولة
لان اخذه سهل من غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب فتعبد
والازلام القداح كانوا اذا ارادوا امرا عمدوا الى قداح ثلاثة
مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث
غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهي امسك وان
خرج الغفل اعاده رجس خبر عن المذكورات وليست كل من حيث
اخبر عن جمع بمفرده واجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف
اي انما شان الخمر وكذا وكذا قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا
بل الحكم على هذه الاربعة انفسها انها رجس بلغ من تقدير
هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس الشيء القذر
او البخل والخبث من عمل الشيطان في موضع رفع صفة لرجس
ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كان كانه يحمله والضمير في فاجتنبوه
يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف
المحذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر والميسر لعلكم تفلحون اكد تحريم
الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة
الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما رجسا
من عمل الشيطان ولا ياتي منه الا الشر البحت وامر بالاجتناب
وجعل الاجتناب من الفلاح فاذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب
خسرانا والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم
تناوله وسقط لابي ذر قوله من عمل الشيطان الخ وقال بعد
قوله رجس لانه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سقط لابي ذر عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم
يتب منها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من

من المحرمات اى حرم شربها **فى الاخرة** ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمن منها لم يشربها فى الاخرة وظاهره عدم دخول الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربه دل على انه لا يدخلها ولانه يمكن حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه وجايز ان يدخل الجنة بالعفو عنه ثم لا يشربها لا يشربها لنفسه وان علم بوجوده فيها ويدل له حديث ابى سعيد المروى عند الطيالسى وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبس هو منه بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثانى هو الذى اختلف فيه فقيل فيه انه يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه اذ عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى وقالا النووى قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاجر اشربة الجنة بخرمها هذا الغاص لشربها فى الدنيا قيل انه يمنى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبى لا يبالى بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال اهل المنازل فى الخفض والرفع فكما لا يشتهى منزلة من هو ارفع منه كذلك لا يشتهى الخمر فى الجنة ولا يسرف لك بصارله وفى الحديث من الفوايد ان التوبة تكفر المعاصى وقد اخرج الحديث مسلم فى الاشربة والنسائى فيه وفى الوليمة وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة **عن الزهرى** محمد بن مسلم انه قال **اخبرنى** بالافراد **سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى** بضم الهمزة ليلة اسرى به بضم الهمزة ايضا **بايليا** بكسر الهمزة وسكون التحتية

الخفيفة

الخفيفة بعدها همز ممدود وهى مدينة بيت المقدس **بقدحين من خمر ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما ثم اخذ اللبن فقال له جبريل عليه** الصلاة والسلام **الحمد لله الذى هداك للفطرة** اى فطرة الاسلام اى الاستقامة **ولو** ضبب على الواو الاولى لابن عساكر **اخذت الخمر غوت امتك** قال فى المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن انا الخمر حينيذ ان الخمر كانت محرمة فان حديث الاسرا كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما نفرس فيها صلى الله عليه وسلم انها ستحرم فترك من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينيذ لم يتصور ان يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال فاذا كانت مباحة فهى حينيذ متساوية لكن الرجحان ضاف للاباحة قال ابن المنير لا اشكال فى اقتران مباحين مشتركين فى اصل الاباحة احدهما لتستمر اباحته والاخر تنقطع قال الدماميني فيه نظر اذ هما فى حال الاباحة سواء وبعد تحريم احدهما افترقا فاقترانهما لا يقتضى اقترانهما حال ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سبق من تحريمها بعد حفظ من الله به ورعاية واختار اللبن لكونه مالوفا سهلا طيبا طاهرا سايغا للشاربين سليم العاقبة بخلا الخمر فى جميع ما ذكر **تابعه** اى تابع شعيبا فى روايته عن الزهرى **معمر** هو ابن راشد فيما وصله المولف فى قصة موسى من احاديث الانبيا **وابن الهاد** هو يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثى فيما وصله النسائى من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب **وعثمان** ابن عمر بضم العين ابن موسى بن عبد الله بن معمر التيمى فيما وصله تمام الرازى فى فوايده من طريق ابراهيم ابن المنذر عن عثمان بن عمر **والزبيدى** بضم الزاى وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامى الحمصى فيما وصله النسائى من طريق محمد بن حرب عنه

ف

اربعتهم عن الزهري بسنده لكن ليس في موضوا معمر ذكر ابليا وفيه اشرب
ايهما شيت وكذا رواية الزبيدي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي حدثنا
قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت من
رسول الله ولابي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا لا يحدثكم به احد غيري يحتمل انه كان يعلم انه لم يسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق
في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة فانه كان آخر من مات بها من الصحابة
قال من اشراط الساعة اي من علاماتها ان يظهر الجهل وينقل العلم بموت
اكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز
ويشرب الخمر ظاهرا وعلانية ويشرب بضم التحتية مبنيا للمفعول ولابي ذ
من الاستعمال وشرب الخمر باسقاط التحتية وضم الشين المعجمة وسكون
الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة اولى للمشاكلة ويقل
الرجال لكثرة الحروب والقتال ويكثر النساء حتى اي الى ان يكون
لخمسين ولابن عساكر خمسين باسقاط اللام ولابي ذر والكشميهني
حتى يقوم خمسون امرأة قيمهن الذي يقوم عليهن رجل واحد
وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا احمد بن
صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن
عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة سعيد يقولان
قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزني حين يزني وهو مومن كامل بحذف الفاعل اي لا يزني
الزاني كما في الرواية الاخرى في المظالم وهي هنا رواية ابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز حذف

الفاعل

الفاعل وفي ذلك كلام سبق في المظالم وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب
ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مومن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مومن قال المظهري اي لا يكون كاملا في الايمان
حال كونه زانيا او لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه الاول او وجه
وحمله الخطابي على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن ان يقال المراد
او وجه بالايمان المنفي الحيا كما روى ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني
الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحى من الله تعالى واعتقد
انه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل القبيح ويحتمل ان يكون
من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال ليست من خصال المومنين لانها منافية
لاخلاقهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافرين وبه قرر قول الحسن
وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء المومنون
ويستحق الذم فيقال زان وسارق قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق
واخبرني بالافراد عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث ابن
هشام ان ابا عبد الملك المذكور ابا بكر كان يحدث عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ثم يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور بالحق بضم
التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يريد في حديث ابي هريرة
معهن مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب النهبة
بضم النون وسكون الهاء ذات شرف قدر خطير والنهبة بالفتح
المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش فهرا يرفع الناس اليه اي الناهب
ابصارهم فيه في تلك النهبة حين ينتهبها وهو مومن اذ هو ظلم عظيم
لا يليق بحال المومن هذا باب ــــــ بالتنوين
الخمر وفي نسخة ان الخمر من العنب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
الحسن بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة روى عنه
بالواسطة حدثنا مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين

المعجمة وفتح الراء وبعدها لام ثم الجيم المنقوطتين عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لقد حرمت الخمر الماخوذ من العنب وما بالمدينة
منها شيء لقلة الاعناب ونفي ابن عمر محمول على ما علم او على المبالغة من اجل قلتها
بوميذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس لشيء مبالغة وبه قال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو
شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن يونس ابن عبيد
البصري عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوي بن
غالب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد
يعني بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة اصل خمرنا اي الشيء الذي
سيصير خمرا البسر بضم الموحدة وسكون المهملة والتمر وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن ابي حيان
بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية اخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال
حدثنا عامر الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه على المنبر النبوي فقال اما بعد تستعمل الخطب وابل الكتب
قيل انها فصل الخطاب المذكور في القرآن ترك القياس اذ يكون جواب اما بعد
بالفاء ولا تحذف بعدها في غير قول حذف معه نحو فاما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم الا في ضرورة شعر او ندور كقوله عليه الصلاة والسلام
لتما بعد ما بال رجال تحريم الخمر تاسع شوال سنة ثلاث او اربع والخمر مصدر
مضاف الى مفعوله وهي اي والحال انها من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر ما وافق
عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه ابو داود والنسائي عنه والخمر ما خامر العقل
اي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز
فلذلك تحرم ما يغطيه ويستره اذ بذاك يزول الادراك المطلوب من العباد
ليقوموا بحقوقه تعالى با ــــــــــــ بالتنوين نزل تحريم
الخمر وهي اي والحال ان الخمر كان يصنع من البسر والتمر واطلاق الخمر على ما اتخذ من

العنب

العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل خمر وكل خمر حرام وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله وكنيته عبد الله ابو اويس بن عبد الله بن ابي اويس بن ابي عامر
الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي
وهو ابن اخت مالك بن انس الامام وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد
مالك ابن انس الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال كنت ساقي ابا عبيدة عامر بن الجراح احد
العشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وابي بن كعب سيد
القراء وكبير الانصار وعالمهم من خمر متخذ من فضيخ هو بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة
وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون
الهاء بعدها واو اي مشدوخ بسر صب عليه ماء وترك حتى يغلي ويوخذ من بسر وتمر
كليهما وظاهر هذا ابو يده هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن انس اسيقهم من
مرادة بها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن انس عند احمد بعد قوله اسيقهم حتى كاد
الشراب ياخذ فيهم ولابي عاصم حتى مالت رؤوسهم فجاءهم آت لم اعرفه فقال
ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة زوج ام انس قم يا انس فاهرقها فهرقتها اي
صببتها فصبتها ولابي ذر فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء
في الاول وفتحها في الثاني والاصل اراقتها فابدلت الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء
معا وهنا وردا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا
معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال
كنت قائما على حي واحد اجاء العرب اسيقهم خمرهم جمع عم والمسلم الى القائم على الحي
على عمومتي اسيقهم وانا اصغرهم الفضيخ واصله الخمر المتخذ من البسر المشدوخ
فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها بفتح الهمزة في الفرع وفي غيره بكسر وسكون الكاف
وكسر الفاء بعدها ساكنة فكفانا بحذف ضمير المفعول ولابي ذر فكفاتها بتوقية بعد الهمزة
اي اراقتها فاراقتها قال سليمان بن طرخان فقلت لانس ما كان شرابهم قال رطب

وبسر اى خمر متخذ منهما فقالا ابو بكر بن انس وكانت اى الفضيخ خمرهم زاد مسلم من
هذا الوجه يومئذ فلم ينكر انس مقالة ابنه الى بكر وكان انسا حينئذ لم يجد شهم
بهذه الزيادة نسيانا واختصارا فذكره ابنه ابو بكر بها فلم ينكرها قال
سليمن ايضا بالسند السابق وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا ولابي ذر انس
مالك يقول كانت اى الفضيخ خمرهم يومئذ واما المبهم في قوله بعض اصحابي قال الحافظ ابن
حجر يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني فان روايته اخر الباب تومي الى ذلك وان يكون
قتادة كما هو لعدا البواب من طريقه عن انس بلفظ وانا لعدها يومئذ الخمر وفيه
ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب او غيره وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا
يوسف ابو معشر هو ابن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المشددة ممدودا كان يبري الاقلام
يهدي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب قال سمعت سعيد بن عبيد
الله بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن جنية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية
قال حدثني بالافراد بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري ان انسا حدثهم
ان الخمر حرمت بضم الحاء مبنيا للمفعول والخمر يومئذ الواو للحال اى والحال
ان الخمر يوم التحريم البسر والتمر اى متخذة منهما كذا اطلق الجمهور على جميع الاشربة
خمرا وهو حقيقة في الجميع سواء كان من عنب او غيره ومن قال انه حقيقة في ما العنب
مجاز في غيره يلزمه جوازا استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والكوفيون
لا يقولون بذلك من حيث الشرع وهذا الحديث اخرجه المولف في الطب باب
التنوي الخمر تتخذ من العسل وهو النبع بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد
يحرك اخره عين مهملة لغة يمانية وقال معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن عيسى
القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى مما ذكره في الموطا عن مالك سالت مالك
ابن انس الامام عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف اخره عين مهملة الشراب للعرو
المتخذ من الزبيب ما حكم شربه فقال مجيبا له اذا لم يسكر فلا باس به ومفهومه
انه اذا اسكر حرم وقال ابن الدراوردي عبد العزيز بن محمد سالنا عنه اى عن الفقا
ايجوز شربه ام لا قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف الذين سالهم ابن الدراوردي لكن

الظاهر

الظاهر انهم فقهاء المدينة في زمنه م هو قد شارك مالكا في لقا اكثر مشايخه للمدنيين
فقالوا اذا كان لا يسكر لا باس به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن البتع عن حكم جنسه لا
عن متناوله وكانوا هل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم اقف على اسم السايل صريحا لكني اظنه ابا
موسى الاشعري لما في المغازي عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله عن اشربة
تصنع بها فقال ما هي قالا البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام
ولوم يسكر المتناول بالقدر الذي تناول منه وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من
عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جوازا القياس باطراد العلة
وعلى هذا فيحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور
وقال ابو المظفر بن السمعاني وقياس النبيذ على الخمر لعلة الاسكار والاطراب من اجلى
الاقيسة واوضحها والفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية تقيع التمر والزبيب
وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولا يجد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما
الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي ويجد شاربها وقد ثبت
الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك
لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيء الاعن ابراهيم
النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام خشية الفقراء وغيرها وقد جزم النووي وغيرها
بانها مسكرة وفي معنى شرب الخمر اكله بان كان تخبينا او اكله بخبزا وطبخ به لحما واكل مرقه
مخرج به اكل اللحم المطبوخ به ولذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط به
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
ان عايشة رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع
وعن نبيذ العسل بالذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل وكان
اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر

نهو حرام وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة منهم
ان السكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف واما ما احتجوا به من حديث
ابن عباس عند النساي برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر
من كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته
فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا
السكر بضم وسكون او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظ مختلف
فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها **وعن الزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب بالاسناد السابق انه **قال حدثني** بالافراد **انس بن مالك** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذ وا في الدبا ولا المزفت قال الزهري
وكان ابو هريرة يلحق معها الحنتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية **والنقير** وعند مسلم
من طريق زاذان قال سالت ابن عمر عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدبا وهي القرعة و
النقير وهي اصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد ان ابا هريرة يلحق
الحنتم والنقير من قبل نفسه وانه راى راه بل المراد ان يلحقهما في روايته عن النبي
صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع **باب ما جا ان الخمر ما خامر العقل من الشراب**
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني **احمد بن ابي رجا**
بالجيم عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال **حدثنا يحيى بن سعيد**
القطان **عن ابي جيان** بفتح المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي **عن الشعبي**
عامر بن شراحيل **عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه **قال خطب عمر على منبر رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة **فقال في خطبته انه قد نزل**
تحريم الخمر في قوله تعالى في اية المايدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
الاية **وهي** اي نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع **من خمسة اشيا العنب والتمر**
والحنطة والعسل ولم ينكر احد عليه قوله حكم الرفع لانه جز صحابي شهد
التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن
الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

والشعير صح

يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في
الرفع وقوله **والخمر** الذي حرمه الشارع هو **ما خامر العقل** اي ستره وكل ما يستره حرم تناوله
لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد والجملة مستانفة لا محل لها وما موصولة
مرفوعة على الجبر **وثلاث** من المثايل **وددت** بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا من الدنيا **حتى يعهد الينا عهدا**
يبين لنا حكمها لانه ابعد من محذور الاجتهاد ولو كان ما جورا عليه **الجد**
هل يحجب الاخ او يحجب به ويقاسمه فاختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا وقد روي
ان عمر قضا فيه بقضايا مختلفة كما سياتي ان شا الله تعالى في الفرايض بقول الله
تعالى **والكلالة** بفتح الكاف واللام من لا ولد له ولا والد وبهذا العم الابا عد وعرف
وابواب من ابواب الربا اي ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم
ورفع الجد ونا ليبه بتقدير مبتدا اي هي الجد **قال** ابو حيان التيمي **قلت يا ابا عمرو**
بفتح العين يعني عامرا الشعبي ناداه بكنيته **فشيء يصنع بالسند** بكسر السين المهملة
وسكون النون بلاد قرب الهند **من الرز** ولابي ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون
الراء وقوله شيء مبتدا لانه مخصص بالصفة وهي قوله يصنع وخبره محذوف
تقديره ما حكمه او ثلاث فاعل بفعل محذوف اي هي ثلاث خصال وسقطت
العلامة في العدد لانه عدد مونثة وجوز النصب على المفعول اي اذكر ثلاثا **قال**
الشعبي **وذاك** الخمر المتخذ من الارز **لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد**
عمر اعد منهما ولو كان لنهي عنه لانه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك
من الراوي **وقال حجاج** هو ابن منهال شيخ المولف مما وصله عبد العزيز البغوي في مسنده
عن حماد بن ابي سلمة **عن ابي حيان** المذكور بهذا السند والمتن فذكر **مكان العنب**
المذكور في الرواية السابقة **الزبيب** وليس فيه سوال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي
وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن عبد الله**
ابن ابي السفر سعيد الهمداني الكوفي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن ابن عمر** رضي الله
عنهما **انه قال الخمر تصنع** بالفوقية المضمومة **من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة**
والشعير والعسل قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لانها كانت اسماء

في زمانه ولم نكن كلها نوجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها
عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر ما عرض منها وجعل ما في معناها مما
يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يجامر العقل **باب ما جاء** من الوعيد فيمن
يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ذكر الخمر باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي **وقال**
هشام بن عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ راوي قراءة ابن عامر من شيوخ البخاري
وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة **حدثنا صدقة بن خالد**
القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي قال **حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر** الازدي قال
حدثنا عطية بن قيس الشامي **الكلابي** بكسر الكاف والموحدة التابعي قال **حدثني**
٢ **بالافراد عبد الرحمن بن غنم** بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن كريب بن هانئ **الاشعري**
مختلف في صحبته **قال حدثني** بالافراد **ابو عامر او ابو مالك الاشعري**
بالشك وعند ابي داود حدثني ابو مالك بغير شك والشك من هشام العجلي لم يجزم قال
البخاري في تاريخه بعد ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى
واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن
الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري فان قتل يوم حنين في الزمن النبوي وهذا بقي
الى زمن عبد الملك بن مروان **والله ما كذبني** بتخفيف المعجمة هو مبالغة في كمال صدقه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر بكسر الحاء
المهملة وفتح الراء مخففة الفرج اي يستحلون الزنا وحكى القاضي عياض تشديد
الراء وهو كذلك في الفرع ايضا والصواب كما في الفتح التخفيف **ويستحلون الحر والحرير**
يستحلون **الخمر** شربا اي يعتقدون حلها او هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاستحلال
في الحلال **ويستعملون المعازف** بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففاجمع معزفة
الآلة للملاهي او هي الغناء وفي الصحاح هي الات اللهو وقيل اصوات للملاهي وقال في القاموس
فالمعازف للملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف او معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب
بها والمغني وفي حواشي الدميا طي انها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الامام احمد
وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم
عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها

بغير اسمها يعزف على رؤوسهم المعازف وتنوح عليهم القيان ويتوح بتشديد الواو وتخفيف الثانية
ولينزلن بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي **اقوام** **الى جنب علم** بفتح الجيم وسكون النون علم بفتحتين جبل عال او راس جبل **يروح عليهم**
بسارحة لهم بمهملتين غنم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالها يأتيهم
لحاجة قال الحافظ ابن حجر كذا فيه بحذف الفاعل قال الكرماني التقدير الاتي او الراعي او المحتاج
او الرائي قال الحافظ ابن حجر وقع عند الاسماعيلي يأتيهم طالب حاجة قال فيعين بعض المقدرات
انتهى قلت وفي الفرع كاصله **يعني الفقير لحاجة** لكن على قوله نعم يقدر علامة السقوط الى
ذلك **فيقولوا** حالة كونهم **قالوا** لنا **ارجع الينا غدا فيبيتهم الله** من البيتوتة وهو الهجوم ليلا
والمراد فيهلكهم الله ليلا **ويضع العلم** اي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم **ويمسخ آخرين**
اي يحول صورا خرين ممن لم يهلك في البيات المذكور **قردة وخنازير الى يوم القيمة** اي الى
مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقين او هو كناية عن تبدل اخلاقهم والاول
اليق بالبيان وفيه كما قال الخطابي بيان ان المسخ يكون في هذه الامة لكن قال بعضهم انما
المراد مسخ القلوب ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة واما الجزء الثاني
فقد حدث مالك بن ابي مريم المذكور ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة
المؤلف رحمه الله في الاشارة بالترجمة وقال في الكواكب او لعل نظر المؤلف الى ان لفظ
من امتي مما يدل على انهم استحلوها اذ لو لم يكن باتا ويل لكان كفرا او خروجا عن امته لان
تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وستقع
وان يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الائمة المسكرة انتهى ورجال
حديث الباب كلهم شاميون **باب** حكم **الانتباذ** اي اتخاذ النبيذ **في الاوعية**
والتور بفتح المثناة الفوقية انا من حجارة او نحاس او خشب او قدح كركا العدة راوالطست
وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** البغلاني وسقط
ابن سعد لابي ذر قال **حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن** القاري المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار انه **قال سمعت سهلا** هو ابن سعد الانصاري المدني اخر من مات
من المدنيين من الصحابة **يقول اتى** بضم الهمزة وفتح الفوقية **ابو اسيد** بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة
الساعدي رضي الله عنه **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني** بضم الغين
والراء في الفرع واصله **فكانت امرأته** ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت

بالفاء والاولى ذكر وكانت امرأته خادمتهم والخادم يقع على الذكر والانثى وهو لابي داود قال
اى سهل اتدرون ما سقت سكون الشاه الفوقية من سقيته اى المرأة والاولى ذرعن
الكشميهني قالت اى المرأة اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت
بسكون القاف وضم الفوقية ولابي ذر الكشميهني انقعت اى قال سهل انقعت المرأة له صلى الله
عليه وسلم تمرات من الليل في تور زاد في الوليمة من حجارة اى لاناء غمرها وعند ابن ابي شيبة
في روايه اسعت عن ابي اسيد عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن
سقاء نبذ له في تور قال اسقد التور من الحا البئر وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في سقائه فنوكي اعلاه حتى يشرب عشا وننبذه عشا حتى يشربه غدوة ولابي
داود من وجه اخر عن عائشة انها تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي
شربه على عشائه فان فضل شئ صبته ثم ينبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شربه على غدائه
قال في الفتح واستفيد من قصة عائشة وحديث الباب سبق في باب قيام المرأة على الرجال من
كتاب النكاح باب ترجيع النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الأوعية
والظروف نبذ اتبي عن الانتباذ فيها وعطفا الظروف على سابقتها من عطف الخاص على العام وبه
قال حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد القطان الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد
الزبيري بضم الزاي نسبة الى زبير احد اجداده قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الانتباذ في الظروف فقالت الانصار انه لابد لنا منها قال الظروف قال صلى الله
عليه وسلم ان كان لابد لكم منها فلا اذن النهي عن الانتباذ فيها اذا فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم
الاحتياج ويحتمل ان يكون في هذه المسئلة مفوض لرايه صلى الله عليه وسلم او اوحي اليه في الحال
بسرعة وعند ابي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري انه صلى الله عليه وسلم قال لهم
اري وجوهكم تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما نقطع اللحان في بطوننا
فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل
ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام وقال خليفة انتهى كلام شيخ المولف مارواه عنه مذاكرة حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن منصور
هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بضم الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي الكوفي عن جابر

اى

الانصاري رضي الله عنه بهذا الحديث المذكور وقوله عن جابر ليس لابي ذر وابن عساكر وقال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة
بهذا الحديث السابق وقال اي سفيان فيه نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الأوعية
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي العباس بكسر العين وتحفيف الموحدة عمرو
ابن الاسود او قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر عن عبد الله بن عمرو
بفتح العين العاص رضي الله عنهما انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الأسقية
كذا وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية عند عبد الله بن محمد عن سفيان السابقة
وهي موجودة في رواية عن ابي ذر وابن عساكر في هذا الحديث وهو الايق بما قدمناه من الاشارة
الى ترجيح الاوعية وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية
على سقوط اداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه
وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية يحللها الهواء
من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما سراعه الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهي عن الانتباذ فيه
وايضا فالسقاء اذا اشتد فيه ثم ان مفسدة الاسكار بما شوهد منه لانه متى تغير وصار
مسكرا شق الجلد فعلم بشقه فهو مسكر بخلاف الاوعية لانها قد تصير النبيذ فيها مسكرا
ولا يعلم به ويحتمل ان يكون قوله نهى عن الاسقية اي عن الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من
الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل ما يستقى فيه حينئذ وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا
سقط فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء اي وعاء وفي رواية زياد
ابن عياض ان قائل ذلك اعرابي فرخص لهم صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الجر بضم الجيم
وتشديد الراء جمع جرة انا متخذ من فخار غير الموقت لانه اي الموقت اسرع في التخمير وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والنسائي وزاد في الوليمة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري
او ابن عيينة انه قال حدثني بالافراد سليمان ابن مهران الاعمش عن ابراهيم ابن يزيد النخعي
العابد عن الحارث بن سويد التيمي ايضا عن علي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الانتباذ في الدباء النوع من الانتباذ في الموقت من الجرار وبه قال

حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان ابن ابي شيبة قال جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران الى علي بن ابي طالب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثني بالافراد عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
انه قال قلت للاسود بن يزيد هل سألت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عما يكره ان ينبذ
فيه من الاوعية فقال الاسود نعم سألتها قلت لها يا ام المؤمنين عما بالف بعد الميم المشددة
ولابي ذر عن الكشميهني عم باسقاط همزة الاستفهام يعني ابا بني صلى الله عليه وسلم عن ذلك اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص او على البدل
قالت نهانا صلى الله عليه وسلم في ذلك اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص او على البدل
من الضمير وثنى قوله في ذلك لغير ابي ذر وابن عساكر ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء
وتحتية ساكنة بدل الالف ان ننبذ في الدباء والمزفت قال ابراهيم النخعي قلت اما
بالتخفيف ذكرت الحنتم بفتح الحاء المهملة والنون وكسر التاء المثناة فوقية وفي الفروع بسكون الواو ولعله سبق قلم والحنتم
الاسود لابراهيم انما احدثك ما سمعت اي من عائشة أحدث ما لم أسمع استفهام انكاري
سوط فضه الاداه ولابي ذر عن الكشميهني أفاحدث ولغير الحموي والمستملي أفتحدث
بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسعلي افاحدثك ما لم اسمع وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة
التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين
المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله
عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الجر الاخضر وعند ابن ابي شيبة
عن انس انها جرار مقيرة الاجواف يوتى بها من مصر وزاد بعضهم عن عائشة اعناقها حولها
وعن عطاء متخذة من طين ودم وشعر قال الشيباني قلت لعبد الله بن ابي اوفى أتشربون في الجر
الابيض قال ابن ابي اوفى لا تشربوا فيها الان الحكم فيها كالاخضر وحسد فالوصف بالحمرة
والصفرة لم قد ذكرتها لسان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والاسنة لا تحرم ولا تحلل
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الاشربة ايضا باب جواز شرب ما لم يثلم الثلم ما
وفي نسخة اذا لم يسكر فان اسكر حرم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف
والراء والمثناة المشددة نسبة الى القارة قبيلة عن ابي حازم سلمة ابن دينار انه قال سمعت

سهل بن سعد الساعدي بفتح لفظ الساعدي لابي ذر انا أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة
مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لزوجه بضم العين والراء
فكانت امرأته ام اسيد سلامة حاد مهم لغير فرقية بعد الميم يسوسدوهي العروس فقالت
ام اسيد ما ولابي ذر عن الكشميهني هل تدرون ما انقعت لسكون الهاء لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور قال في الفتح ونقشده في الترجمة بمالم يسكر
مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من
الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير لكن في حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة
الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او اهراقه قصر قال المظهري واما لم يشربه
لانه كان رديا ولم يبلغ حد الاسكار وقد ابلغ صبه وهو يدل على جواز شرب النبيذ مالم يكن مسكرا
وعلى جواز ان يطعم السكر لمملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلاه والاعراف هذا احدث عائشة ينبذه
غدوة فيشربه عشاء لان الثمر في يوم لا يحمض من الزيادة او لعل حدث عائشة كان في زمان
الحر وحيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان لونس فيه التغير قبل الثلاث وقال النووي هو
على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم تظهر شدة سقاه الخادم للابكر وفيه اضاعة
مال وانما تركه هو ونهى عنها وهذا الحديث قدم قريبا في باب الانتباذ باب الباذق
بالموحدة والمعجمة المفتوحين بينهما الف واخره قاف قال في القاموس بكسر الدال وفتحها ما
طبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا او قال الجوالقي اصله بادة وهو ان يطبخ العصير حتى
يصير هبل طلا الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر واذا طبخ بعد ان اشتد
وقال في المحكم هو نبيذ اسما الخمر وذكر نهى عن كل مسكر من الاشربة لحديث كل مسكر حرام
ورأى عمر بن الخطاب مما اخرجه مالك في الموطا وابو عبيد ابن الجراح ويعاذ هو ابن جبل مما
وصله عنهما ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة شرب الطلا اي راوا جواز
شربه اذا طبخ فصار على الثلث وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بان المحذور منه السكر فمتى
فقد اسكر حرم وشرب ابو جحيفة وهب بن عبد الله ابن عامر بن عارب مما اخرجه ابن ابي شيبة وابو جحيفة وهب بن عبد الله
ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا الطلا اذا طبخ فصار على الثلث وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله النسائي احمل لسانه عن العصير اشربه العصير ما دام طريا زاد النسائي قال

انى طبخت شرابا وربما تقسمنه شئ قال كنت شاربه قبل ان تراخه قال لا قال فاذا لا تخل شاقد حرم
وهذا تقييد لما اطلق فى الاثار الماضته وهو ان الذى يطبخ انما هو العصير الطرى قبل ان يتخمر
اما لو صار خمرا ثم طبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راى من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه
وقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله مالك وحدث عن عبيد الله بضم العين ابن عمر ابن
الخطاب ريح شراب فزعم انه شرب الطلا وانا سائل عنه فان كان يسكر حددته فسأل عنه وجده
يسكر فجلده بحد الشارب اقر او بالبينة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى
قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى الجويرية بضم الجيم مصغر احطان بكسر الحاء وتشديد الطاء
المهملتين وبعد الالف نون ابو حفاف بفتح الحاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمى بالجيم والراء
فال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن البادق فقال وكان اول من وضعه وسماه بنوامية
يستقلونه عن اسم الخمر فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم البادق فما اسكر فهو حرام والبادق
بالنصب على المفعولية اى سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالبادق حيث
قال ما اسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بجود الاسم حتى يكون لغيره مدخل للحل وانما الاعتبار بالاسكار
فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمى المسكر باسمه الذى كان او غير الى اسم اخر وقال الحافظ ابو
ذر هما رأته فى هامش النسخة البونينية ان هذا الاسم حدث بعد الاسلام ونقل فى الفتح عن ابى الليث السمرقندى
انه قال شارب المطبوخ ان كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم
انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر وهو لا يراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر
وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو الجويرية الباذق هو الشراب
الحلال الطيب لانه يعصر لغير الحلال الطيب قال ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه ليس
بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حث لقرعرحالته الاولى الى الحموية وبه قال حدثنا
بالجمع وبالافراد حدثنى عبد الله بن ابى شيبة وبالافراد حدثنا عبد الله بن محمد بن ابى شيبة
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بفتح الحاء
المهملة وبالمد ما خالطته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة والعسل قال الخطابى
وليس وجه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كراهة الشهى لها واما انه اذا قدما اليه ترك
منهما تبلا لاصحابه فى الاكل وضاعته الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ ان لم

يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلوا اذا طبخ وتعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب فى ساعته ولا شك
فى طهارته وحله وهذا الحديث سبق فى باب الحلوا والعسل من الاطعمة باب من شرب مسكرا
راى ان لا يحد بفتح التحتية وكسر الحاء المهملة الشرب بالنصب على المفعولية ان كان خلطها
قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطاء لان النهى عن الخليطين عام وان لم يكسر كثيرها لسرعة سريان
الاسكار اليها من حيث لا تشعر صاحبه به فلهذا نهى عن الخليطين لانهما يسكران حالا بعد حال لانهما يكونان
ما لا فاما اذا كانا مسكرين فى الحال لا حالا فى الثانى عنهما قال الكرمانى فعلى هذا فلهذا هو خطاب ان
يكون الطلا على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على
البخارى لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار وانما ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو
حد السكران لا شك ان الذى كان يسقيه للقوم حسبما كان مسكرا وقد دخل عندهم فى عموم
النهى عن الخمر حتى قال انس وانا لنعد هذا ونحن نعد الخمر دليل على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا
يحمل ان امتى فى ادام خطا لوجود جابر وابى قتادة ويكون النهى معللا بعلل مستقلة اما تحقيق
اسكار الدبا واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والتقليل بالاسراف
مس فى حديث النهى عن ان الثمر وقال ابن حجر والذى يظهر لى ان مراد البخارى بهذه الترجمة
الرد على من اول النهى عن الخليطين باحد تاويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون
شدخ وحده مثلا فقد اشتد ونبيذ زبيب نحوه فقد اشتد فخلطا ليصيرا حلالا فيكون النهى عن اجل
تعدد التقليل وهذا ابطل للترجمة من عرى كلفه ثانيهما ان يكون علة النهى عن الخلط الاسراف فيكون
كالنهى عن الجمع بين التمر والزبيب واستدرك على البخارى قوله مسكرا بان النهى عن الخليطين عام وان لم
يسكر كثيرها لسرعة سريان الاسكار اليها من حيث لا تشعر صاحبه به فلهذا النهى عن الخليطين لانهما
يسكران حالا بعد حال لانهما يسكران ما لا واجيب بان البخارى لعله كان يرى جواز الخليطين قبل الاسكار
او انه ترجم على ما يطابق حديث ابن المذكور فى الباب ولا يرد ان الذى كان يسقيه حينئذ كان
مسكرا او لعله دخل عندهم فى عموم تحريم الخمر واما قوله وان لا يحمل ان امتى فى ادام بكسر الهمزة
فيهما موافق حديث جابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول ابى
قتادة نهى ان يجمع الى آخره فيكون النهى معللا بعلل مستقلة اما تحقيق اسكار الخمر الكثير واما
توقع الاسكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتقليل بالاسراف مبين فى حديث النهى عن قرن التمر
هذا والمراد بالنوع واحد وكنى بالمتعدد وقد خرج عمر رضى الله عنه من الجمع بين الزبيب

روى انه كان كثيرا ما ينيل لحذيفة هل عده له رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا ويقول هل رايت في شيا من خلال النفاق فيقول لا الواحدة فقال وما هي ما دراك جعدبن
ادمس على ما يروه ملح وزيت وكانه هذا اتفاقا فقال عمر لله علي ان لا اجمع سمنا فكان لا ياكل الا
بزيت خاصة او بملح خاصة وهذا انما هو اطلاق للعالي من لوهلة والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع
سماح بشرطه وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي قال حدثنا هشام
الدستوائي حدثنا قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ابن لا سقي بفتح
الهمزة وكسر القاف ابا طلحة زوج ام انس وابا دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم سماك
الانصاري الساعدي وسهل بن البيضا بضم السين مصغرا خليط بسر ونحوه اي خمرا متخذا
من خليطهما اذ حرمت الخمر حرمها الله تعالى بما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم فقد قرنها
بالذال المعجمة وانا سائلهم واصغرهم وانا بكسر الهمزة وتشديد النون لقد رها تو سيد
الخمر وهذا الحديث بستق قريبا وقال عمر وبن الحرث بفتح العين حدثنا قتادة عن انس
انه سمع انسا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفائدته بيان سماع قتادة لان الرواية
المتقدمة بالعنعنة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا
الانصاري رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ وعن يخلط التمر
بالزبيب وعن الجمع بين الزبيب والتمر وعن الجمع بين البسر والرطب بتبذ ان الاسكار يسرع
اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فتظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
قال حدثنا هشام الدستوائي قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري انه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجمع بين
التمر والزهو وهو البسر الملون وبين التمر والزبيب لان احدهما يشده
الاخر وليبنه بضم الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة بنيا للمفعول كل واحد منهما على حدة
اي من كل اشربة منهما فكون الجمع بينهما كان بطرقتي الاولى على حدة بكسر الحاء وفتح الدال المخففة
المثناة تعدها اي وحده والثاني ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث ابي سعيد عند مسلم
من شرب منكم النبيذ فلينبذه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وهل ان اختلط ينبذ

البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد بمثله او تجمع النبي عن الخلط عند الانتباذ قال
الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف ان العسل بالنبي يجوز خلطهما لان
النبي لا يبيد واختلف في الخليطين للتحليل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود
واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في الاشربة باب جواز شرب اللبن وهو
بمفرده غير مسكر لم وقع نادرا بصفة تحدث فيه وحينئذ فيحرم شربه ان علم وان غلب على ظنه
وفي حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور انه سمع ابن عمر يسال عن الاشربة فقال ان اهل كذا
يحذرون من كذا وكذا فما زال حتى عد خمسة اشربة ثم لم احفظ منها الا العسل واللبن والشعير واللبن
قال فكنت اهاب ان احدث بالبن حتى ابيب انه بارد مبنيه تضع سؤر من اللبن لاسيما جبه
ان يصرح قاله في الفتح وقول الله تعالى ولا ذر عز وجل من بين فرث ودم لبنا خالصا
اي نحلب اللبن وسيطا بين الفرث والدم بكتفانه وسنه وبينما يمر فرث لاسيما احدهما على اللون
والطعم والرائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبخته
فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلط على هذه الاصناف الثلاثة
تقسمها فيجري الدم في العروق واللبن في الضروع وتبقى الفرث في الكرش ثم يخرج في ذلك
عبرة لمن اعتبر وسيل شعبة عن الاخلاص فقال يمر الدم في العروق فلا يرى في العيون كمر اللبن من بين فرث ودم
سايغا للشاربين سهل المرور في الحلق وقال لم يغص احد بالبن قط ومن الاولى للبيضاوي
لان اللبن يغص ما في بطونها والبهيمة لا تبتدا الغاية وسقط قوله لبنا خالصا الى اخره لابي ذر
وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
اسري به الى بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد في اول كتاب الاشربة فنظر اليهما
اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو اخذ الخمر غوت امتك وبذلك
تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
سمع سفيان ابن عيينة يقول اخبرنا سالم ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
مولى عمر بضم العين وفتح الميم مولى ام الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب يحدث عن ام الفضل
رضي الله عنها انها قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة

بعرفة فارسلت اليه صلى الله وسلم عليه بآنا ولابي رفارسلت اليه ام الفضل بآنا فيه
لبن فشرب منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي وكان سفيان ابن عيينة ربما قال شك
الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت
اليه صلوات الله وسلامه عليه ام الفضل اي بآنا فيه لبن فاذا اوقف بضم الواو وبعدها
قاف مشددة ولابي ذر ووقف عليه بزيادة ساكنة بعد الواو المضمومة اي كان اذا ارسل
الحديث فلم تقل في اسناده عام الفضل فاذا اسئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام
الفضل فهو في قوة قوله هو موصول والحديث قد مر في الحج والصوم وبه قال حدثنا
ابن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
عن ابي صالح ذكوان وابي سفيان طلحة بن نافع القرشي كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال جاء ابو حميد بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدي بقدح من لبن ليس محمرا
من التقيع بضم التاء وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق
جاء صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كان يستعذب منه الماء اي يجعله عذبا وقال هو وغيره فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هل لا خمرته بخاء معجمة وميم
مشددة غطوحتي عظيته ولو ان تعرض بضم العين الموحدة وضم الراء اي ولو ان تنصب عليه
عودا عرضا قال والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فكونوا لعرض علامة على التسمية فلا
يقربه الشيطان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح
ذكوان يذكر اراه بضم الهمزة عن جابر رضي الله عنه انه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار
من التقيع بانا من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم غير محمض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا
الا خمرته عظيته صانة من الشيطان اذ انه لا يكشف غطاء وعن اناء الذي قيل انه ينزل
في ليلة من السنة وعن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها ولو ان تعرض تمد عليه عودا
عرضا هكذا قال الاعمش وحدثني بالافراد ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه الاسمعيلي عن خلف بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر وياتي ان شاء الله تعالى لتقوية الله تعالى الكلام
على احكم تغطيه الاناء وتنا وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا

النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو
السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه قال ابو بكر مررنا في طريقنا
براع وقد اي والحال انه قد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر فحلبت
كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن او مل القدح او قدر
حلبة ناقة من لبن في قدح وفي الهجرة انه امر الراعي فحلب فنفضت الحلب لنفسه هنا على طريق
المجاز فشرب صلى الله عليه وسلم منه حتى رضيت اي علمت انه شبع وانا ما ولابي ذر وابن
عساكر وانا اي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة
وضم السين المعجمة الكناني ثم المدلجي اسلم اخرا على فرس فدعا عليه صلى الله عليه وسلم
فطلب اليه صلوات الله وسلامه عليه سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبي صلى
الله عليه وسلم اي فلم يدع عليه وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثم الصدقة اللقحة بكسر اللام وفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب
الصغيرة بضم الصاد المهملة وكسر القاف وتشديد التحتية الكثيرة اللبن اي مصطفاة بحالة
وقيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث منيحة بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء
المهملة يعطي الشخص عطية تعطيها غرك ليحتلبها ثم يردها الكد وثم الصدقة الشاة الضيفي
منيحة تعطيها غرك ليحتلبها تغدوا اول النهار باناء من اللبن وتروح اخره بآخر
بالمد وفيه اشارة الى ان المستعير لا يتناصله لانها قاله في الفتح والحديث سبق في باب فضل
المنيحة من العارية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل ابن مخلد عن الاوزاعي عن
عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض منه
وقال ان له دسما بفتحتين اي للبن دسما بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه وقال ابراهيم بن طهمان
بضم الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي مما وصله ابو عوانة والاسمعيلي والطبراني في معجمه الصغير
من طريقه عن شعبة ان الحجاج عن قتادة ابن دعامة السدوسي عن انس بن مالك

رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رُفِعَتْ بسكون الفاء المهملة وضم القوقية وللحموى والكشميهنى رُفِعَتْ بالدال المهملة قال الوا إِلَى السِّدْرَةِ جار ومجرور وقال فى الفتح رُفِعَتْ كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون الشاه على البناء للمجهول وابى ذر بتشديد التحتية وَالسِّدْرَةُ مرفوعة وللمستملى رُفِعَتْ بدال بدل الراء وسكون العين وضم الشاه بنسبة الفعل الى المتكلم والرجز بضم الراء وسكون الجيم والزاى وسدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا سيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود سميت بذلك لكونها ينتهى اليها ما يصعد من تحتها من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشىء وكانه اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع لتناهى الشىء المقرب اليه فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا النهران الظاهران فهما النِّيلُ وهو نهر مصر وَالْفُرَاتُ بضم الفاء والشاه الفوقية المحدودة وهو نهر الكوفة واصله من اطراف ارمينية وَأَمَّا النهران الباطنان فَنَهَرَانِ فِى الْجَنَّةِ وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات نهران خارجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا نحو له شرع ولا عقل وهو طاهر الحديث فوجه المصير اليه فَأَتَيْتُ بها فيه همزة مضمومة كما رأيت وَأُتِيتُ بالواو بدل الفاء بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ ومفهوم العدد كما اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا ثلاثة وقوله فى السابق قدحان وايضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو فى بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة احدها قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ والثانى قَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ والثالث قَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ فَأَخَذْتُ الَّذِى فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِى أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ اى علامة الاسلام والهاء للسكتة أَنْتَ تاكيد للضمير الذى فى اصبت وَلَتَبِعَتْكَ أُمَّتُكَ قال ابن المنير ذكر السر فى عدوله عن الخمر ولم يذكره فى عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه لا يسبى الا بتبع وهو بجوده قوت وليس من الطيبات التى تدخل فى الاسراف بوجه وهو اقرب الى الزهد فكانه ترك العسل الدنى هو حلال لانه من الذائذ التى يحسى على حبها ان يندرج فى قوله اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما ما ورد من حبه صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاقتصاد فى تناوله لانه جعله دَيْدَنًا وَالنبى صلى الله عليه وسلم مشرع فعلها يجوز للبيان قَالَ هِشَامٌ الدستوائى وَسَعِيدٌ هو ابن ابى عروبة

فيما وصله المؤلف عنهما فى بدء الخلق وَهَمَّامٌ بتشديد الميم الاولى ابن يحيى كلاهما عَنْ قَتَادَةَ ابن دعامة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الاسراء اى اتفقوا كلهم من متن الحديث على ذكر الانهار نَحْوَهُ اى نحو المذكور فى الحديث السابق وَلَمْ يَذْكُرُوا سوى هشام فى روايتهم وابى ذر عن الكشميهنى وَلَمْ يَذْكُرْ اى هشام ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ فى روايته هذا

بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

اى طلب الماء الحلو به قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبى الحارثى احد الاعلام عَنْ مَالِكٍ امام الائمة عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن ابى طلحة انه سَمِعَ عمه أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضى الله عنه يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ زيد الانصارى أَكْثَرَ أَنْصَارِىٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا نصب على التمييز مِنْ نَخْلٍ الجار للبيان وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ برفع الهمزة اسم كان واحد نصب خبرها او حذف اسمها ومجرورها وجاء بالهمز والمد وكلاهما ذكر بالوجهين واختلف فى فتح الموحدة وكسرها وعلى بعد ها هى ساكنة او تحتية وعلى ذلك ما بستى فى الزكاة فارجع اليه ان اردته فقد ما لكفى ولشفى وفى الفائق انها فيعلا من البراح وهى الارض الظاهرة وَكَانَ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ وفى رواية ابى ذر مستقبله الْمَسْجِدَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ بالحرصفة للمجرور قَالَ أَنَسٌ رضى الله عنه فَلَمَّا نَزَلَتْ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ اى لن تكونوا ابرارا محسنين فكانه جعل البر اسما متناولا لاجل المعنى حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرُحَاءُ ولابى ذر بَيْرَحَا بالقصر وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا ذخرها وَذُخْرَهَا بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين اى اقدمها فانذخرها لاجدها عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخٍ فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونة كلمة تقولها العرب عند المدح والرضى بالشىء وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ بالموحدة ذو ربح او قال رَايِحٌ بالتحتية بدل الموحدة من الرواح بمعنى الغدو اى قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابن مسلمة وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِى الْأَقْرَبِينَ فان افضل البر ما أُوتِىَ الى الاقربا فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ بوصل الالف وضم اللام فذلك يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقَارِبِهِ وَفِى بَنِى عَمِّهِ من باب عطف الخاص على العام وَقَالَ إِسْمَعِيلُ ابن ابى اويس مما وصله فى التفسير وَحَيَّ ابن حَيَّ اورد كرنا التيمى المتطلى مما وصله فى الوصايا كلاهما عن مالك رَايِحٌ بالشاه التحتية

من الروائح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من مائها طيب وفي حديث عائشة عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا قيل لم لسن المجملة وبالقاف والمهملة عين بنواحي المدينة يومان فاستعذاب الماء لانها في الزهد ولا يحل في الترفه المذموم نعم كره مالك رحمه الله تطييب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف وهذا الحديث سبق في الوكالة والوصايا والله كما له والتفسير **باب شرب اللبن بالماء** بفتح المعجمة وسكون الواو اي خلط اللبن بالماء والاذر عن الحموي والمستملي **شوب** بضم الشين وبالواو الساكنة بدل الواو اي شوب اللبن ممزوجا بالماء البارد كسر الحرارة عنه **حدثنا** بالجمع **عبدان** هو عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا** عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا** يونس بن يزيد الايلي عن الزهري المروزي قال **اخبرنا** عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا** يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال **اخبرني** بالافراد **انس** ابن مالك **رضي الله عنه** انه **رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم** شرب **لبنا** **فحلبت شاة** اي دار انس والجملة حالية اي رآه حين اتى داره **فحلبت** بها من البئر **فشيبت** بضم المعجمة اي خلطت **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** اللبن الذي حلبته بها من البئر ليبرد **فتناول** صلى الله عليه وسلم **القدح فشرب** منه **وعن يساره ابو بكر** الصديق **وعن يمينه اعرابي** زاد في رواية ابي طوالة السابقة في الجنة وعمر تجاهه وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري فقال عمر هذا ابو بكر **فاعط** الاعرابي **فضله** اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **الايمن فالايمن** والنصب على الحال اي استوا مترتبين على هذا النمط ويجوز الرفع اي الايمن مقدم او اخوا للشرب من غيره وفي الحديث ان السنة تقديم الايمن واركانه مفضولا ولا يلزم من ذلك حط مرتبة الفاضل ولعل عمر رضي الله عنه كان احد عبده انه صلى الله عليه وسلم يقدم ابا بكر فيكون سنة في تقديم الافضل في الشرب على الايمن فلذا ذكر ابا بكر فبين له صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن على الافضل هذا الحديث سبق في الهبة وبه قال **حدثنا** بالجمع **عبد الله بن محمد** المسندي الجعفي قال **حدثنا ابو عامر** عبد الملك العقدي بفتح المهملة وضم القاف قال **حدثنا فليح بن سليمان** بضم مضمومة فخفة مهملة وضم السين مصغرا المدني مولاهم **عن سعيد بن الحرث** الانصاري قاضي المدينة **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما** **انا النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار** قيل هو ابو الهيثم بن التيهان الانصاري **ومعه صاحب له** هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه **فقال له** اي

للرجل الانصاري الذي دخل عليه **النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة** بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة فاشتقنا منها **والا كرعنا** بفتح الراء وكسر شربنا من غير اناء ولا كف بل بالفم **قال** جابر **فقام الرجل** الانصاري **يحول الماء في حائطه** ببقله من عمق البير الى ظاهرها او يجري الماء من جانب الى جانب من بستانه ليعلم استخراجه بالسقي **قال** جابر **فقال الرجل** الانصاري وسط لابن عساكر لفظ الرجل **يا رسول الله عندي عناق هي** بفتح العين المهملة وتخفيف النون **جذعة** بكسر الجيم وسكون المعجمة **خير من شاتين** بكسر اللام وسكون القاف **افابي لك** المسقوف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في اكل الروم **قال فانطلق** الرجل الانصاري **بنا** ايها النبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه الى العريش **فسكب في قدح ما** **ثم حلب عليه** لبنا **من داجني له** بالجيم والنون شاة مالى البيوت **قال** جابر **فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه** وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة في الاشربة بهذا

باب شراب الحلوا بالمد للمستملي وبالقصر لغيره لغتان **وشرب العسل** وليس المراد بقوله شراب الحلوا الحلوا المعهود المعقودة بالنار بل كل حلو يشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلوا شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم **وقال الزهري** محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق **لا يحل شرب بول الناس لشدته** اي لمرارته **تنزل لانه** اي البول **رجس نجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات** وقال عز وجل وحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث واورد عليه جواز اكل المبتلى عند الشدة وهي رجس وقد جوز شرب البول للتداوي واجيب احتمال ان يكون الزهري يرى ان القياس الاول الا ان الرخصة وردت في البتة لا في البول وفي شعب البيهقي ان الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له لم تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من ايام اخر ولم يرد لك لعاشورا **وقال ابن مسعود** عبد الله **في السكر** بفتح السين المهملة والكاف بعدها راء الخمر بلغة الحبش وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له الحسن بن العداء بيطنه فقال له الصغر قفعه له السكر فارسل الى ابن مسعود يسأله فقال **ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم** قال قتادة قد جوز قوم اساغة اللقمة بالخمرة من الخمر فلم يجوزوا التداوي به

واى فرق بينهما ايجب بان الساعة تتحقق بها المراد بخلاف الشفا فانه غير محقق كالا يخفى وقد قال بعضهم
ان الطامع فى الحمل قبل التحريم سلبت بعده فتحريمها مجرد بعد كونها دواء مشكوكا فيه بل الراجح
انها لستة ايام وأما باطلاق الحديث فهم يجوز تناوله فى صورة واحدة وهى اذا اضطر الى ازالة
عقله لقطع غصص الاكلة والعياذ بالله فقد خرجه الرافعى على الخلاف فى جواز التداوى بالخمر
وصحح النووى هنا الجواز وهو المنصوص قال فى الفتح وينبغى ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك
طريقا الى سلامة نفسه الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها فان قلنا بوجه الطائفة من الترجمة وهو
احد ان المبنى بانه ترجح على شفاء وغيره بقصده قاله وبضدها تتبين الاشياء ثم عاد الى معارضة
الترجمة بما يحتمل ان يكون مراده بقول الزهرى الاشارة بقوله تعالى فيه شفاء للناس
فدل على الامتنان به على جملة ولم يحصل الله الشفاء فيما حرم وبه قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرنى بالافراد هشام عن ابيه عروة
انه لم يسمع الهشام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا
بالمد ويحوز القصر والعسل قال النووى المراد بالحلوا فى هذا الحديث كل شىء حلو وذكر العسل
بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وفى شعب البيهقى عن ابى سليمان الدارانى قال قولها يشتهى
كان يجب الحلوا ليس على معنى كثرة الشهى لها وشدة نزاع النفس اليها وقال غيره انما اضافت الصنعة فى اتخاذها
كفعل اهل الترف والشره وانما كان ان اقدمت له بيان منها نيلا جيدا فنعلم بذلك انها
تعجبه قاله فى الفتح وهذا الحديث قدم فى كتاب الاطعمة باب حكم الشرب
حلا كون الشارب قائما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفى عن عبد الملك ابن ميسرة ضد
الميمنة الزراد عن النزال بالنون والزاى المشددة الهلالى الكوفى انه قال اتى علىّ
رضى الله عنه بفتح الهمزة وللاربعة اتى بضمها وكسر تاليها على على باب الرحبة بفتح الراء
والحاء المهملة والموحدة اى رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة وللاربعة زيادة بماء فشرب
منه حال كونه قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب اى بيان وان مصدرية اى يكره
الشرب وهو قائم اى فى حالة القيام وانى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى
فعلت من الشرب قائما وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى الاشربة والنسائى فى الطهارة وبه
قال حدثنا ادم ابو ايوب ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك ابن ميسرة

قال

قال سمعت النزال بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء ها تحدث عن على رضى
الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد فى حواج الناس جمع حاجة على غير قياس قاله فى القاموس الجمع
حاج وحاجات وحوج وحوج غير قياسى او مولده او كانهم جمعوا حاجة فى رحبة الكوفة قال
فى القاموس ورحبة المكان وسكن ساحته ومنسعه وحتى حضرت صلاة العصر ثم اتى بطست
فيه ماء شرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه ثم قام فشرب فضله اى فضل الماء الذى
توضأ منه وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون ان يشربوا قياما اى يكرهون ان يشرب كل منهم
قائما والذى رأى الكشميهنى قياما وهو واضح وانى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما
صنعت من شربه فضل الوضوء قائما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثورى او ابن عيينة ورجح الاول فى الفتح وهو المزى لانه اشهر بصحبته واكثر رواية
عنه من ابن عيينة عن عاصم الاحول عن الشعبى عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
شرب النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما من زمزم وفيه كان صلى الله عليه وسلم طاف على
بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى وكفتنى ثم شرب اى بعد اكلى من زمزم قبل ان يعود الى بعيره
واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قياما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس
عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث ابى هريرة فى مسلم ايضا لا
يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يشرب قائما فقال له قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من
هو شر منه الشيطان فيحمل النهى على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وذلك لان فى
الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك الحلق فيكون الغالب دواءه وقوله فى الحديث فمن
نسى لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة فى هذه الاحاديث
مسالكها احسنها حمل احاديث النهى على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وقيل النهى
انما هو فى حق الطاعم خشية الطعم فتخافه وقوع مرىء فان الشرب قاعدا امكن والبعد من الشرق وحصول
وجع اللدد والحلق وقد لا يامن منه من شرب قائما على ما لا يخفى هذا باب حكم
من شرب وهو اى والحال انه واقف على بعيره استدل قوله واقف لان الراكب على البعير قاعد
لا قائم واجيب بان الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه
القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل يدخل تحت النهى ام لا وبه قال حدثنا مالك

زاد النسائى فى طريق منصور وهذا وضوء لم يحدث وهذا على شرط الصحيحين

الرعسان التهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز
لامه ابن عبد الله بن ابي سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
عن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا مولى ابن عباس عن ام الفضل لبابة بنت الحارث انها ارسلت
الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف بعشية عرفة فاخذ صلى الله عليه وسلم
بيده الكريمة القدح فشربه والى ذر وابن عساكر فاخذه وشربه زاد مالك الامام في
روايته عن ابي النضر سالم لفظ على بعيره تابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث
عن ابي النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره وهذا مدسوس في الحج والله اعلم تابعه
الاعمى فلا يمين في الشرب ما دون غمره ونصب الاعمى بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب به قال
حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر
الشين المعجمة واصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها اي مزج بماء وعن
يمينه اعرابي لم اقف على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم
منه ثم اعطى الاعرابي قيل ابا بكر وقال قد موا الايمن فالايمن وقد كان صلى الله عليه وسلم
يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به اهل اليمن وقيل ان الاعرابي كان من
كبار القوم فلذا اجلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا هذا
باب بالتنوين هل يستأذن الرجل من يشرب على يمينه اي هل يطلب الاذن ممن الذي هو جالس عن يمينه
في الشرب ليعطي الاكابر وبه قال حدثنا اسمعيل الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الامام عن ابي حازم بن دينار سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ
خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الذين عن
اليسار فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال سهل فتله
بفتح الفوقية واللام المشددة اي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يد ابن عباس
وفيه سان استجبار اليماني في كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن في السواك ونحوه مقدم وان
كان صغيرا ومفضولا وانما تقدم الافاضل والكبار هو عند الشافعي في باقي الاوصاف باب
الكرع في الحوض بسكون الواو اي تناول الماء بالفم من الحوض نحو انا ولاكف وبه قال حدثنا يحيى بن

صالح

صالح الحمصي الحافظ الفقيه قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني عن سعيد بن الحرث
قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل
من الانصار بستانه فجاء ابو الهيثم ابن التيهان ببستانه ومعه عليه الصلاة والسلام صاحباه له
وهما ابو بكر رضي الله عنه فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابو بكر عليه فرد الرجل
الانصاري عليهما السلام فقال يا رسول الله بابي انت وامي اي مفدى بابي وابي وهي الى الساعة
التي انت فيها ساعة حارة وهو اي والحال ان الرجل يحول في حائط له يعني الماء من قعر البير
الى ظاهرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك ماء بات في شنة بفتح المعجمة
فربه خلفه والا كرعنا شربنا بفمنا والرجل اي والحال ان الرجل يحول الماء في حائط
يجريه من جانب الى جانب في بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات في شنة فانطلق
الى البستان بحش وتمام فكسب الرجل في قدح ما ثم حلب عليه لبنا من شاة داجن
وهي التي بالف البيوت فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الذي جامعه
وهو ابو بكر رضي الله عنه والاجود وسقى صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث احد
من جهة ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء اثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين
وان الظاهر انه كان ينقله من اسفل البئر الى اعلاها فكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله
من جانب الى اخر وهذا الحديث سبق قريبا في باب شرب اللبن بالماء باب خدمة
الصغار الكبار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان
انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول قال كنت قائما على الحي استعيم بالعين المهملة والحاء
المشددة واحد احياء العرب عمومتي جمع عم وانا اصغر القوم القضيم بالمعجمتين اي الخمر
المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول فقالوا اكفئها
بكسر الهمزة هنا في الفرع كاصله وكسر الفا بعد ها همزة ساكنة مصححا عليها فكفأتها
بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فكفأناها قال سليمان فقلت لانس ما كان شرابهم
قال رطب وبسر اي خمر متخذ منهما فقال ابو بكر ان انسا وكانت خمورهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك
قال بكر بن عبد المزني او قتادة وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا رضي الله عنه
يقول كانت خمره الفضيخ خمورهم يومئذ وهذا الحديث سبق في باب نزل تحريم الخمر

وهى من البسر والتمر اوائل كتاب الاشربة وهو ظاهر فما ترجم له هنا **باب تغطية الاناء**

وبه قال **حدثنا** ولابى ذر **وحدثنى** بالافراد **اسحق بن منصور** الكوسج ابو يعقوب المروزى قال **اخبرنا** روح **ابن عبادة** بفتح الراى الاولى وضم الثانية وتخفيف الموحدة فى الثانى قال **اخبرنا** ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرنى** بالافراد **عطا** هو ابن ابى رباح **انه سمع جابر بن عبد الله** الانصارى **رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل** بكسر الجيم فى الفرع واصله وبضم طائفة من الليل واراد به هنا اول الظلمة لما فى منه عند امتداد فحمه العشاء **او امسيتم** شك من الراوى وكلاهما فى المساء **فكفوا** بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا **صبيانكم** من الخروج حينئذ **فان الشياطين تنتشر** تذهب وتجئ حينئذ فربما يحصل لهم ايذاء لهم من صرع او غيره **فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم** بضم الخاء المعجمة واللام المشددة **فاغلقوا الابواب** بالجمع **لا تفتح بابا مغلقا** اذا ذكر اسم الله عليه **واوكوا** بضم الكاف وسكون الواو وبالهمز **قربكم** بالجمع **لا تفتح سقاء** بالمد **واذكروا اسم الله** عند ذلك **وخمروا** بالخاء المعجمة والتشديد **انيتكم** بالهمز **واذكروا اسم الله** عند تغطيتها **ولو ان تعرضوا** بضم الواو عليها عود الآنية ولو درعى الحموى والمستملى **عليه** اى الاناء شيئا وجواب لو محذوف اى لو خمرتموها بشئ نحو العود ونحوه **وذكروا اسم الله عليه** لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والويا والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء **واطفئوا مصابيحكم** بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فارة وربما تضرم عليكم البيوت بالنار وفى هذا الحديث جملة من الآداب منها جلب المصالح ودفع المضار ومنها كف الصبيان عند غلق الابواب واياكا الغرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا الحديث سبق فى صفة ابليس ومر قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكى قال **حدثنا همام** بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى **عن عطاء** هو ابن ابى رباح **عن جابر** الانصارى رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم** خوفا لفويسقة ان تضرم على اهل البيت بيتهم وفى حديث ابن عباس عند ابى داود جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وفى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار فى بيوتكم حتى تنامو قال النووى هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما

باب فى المعجمة المفتوحة

القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التى علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع **وغلقوا** بتشديد اللام المكسورة ولابى ذر واغلقوا **الابواب واوكوا الاسقية** بلا ميم بعد الكاف المضمومة **وخمروا** بالخاء المعجمة **غطوا الطعام والشراب واحسبه** صلى الله عليه وسلم **قال ولو ان تعرضوا عليه** على لانا فانه كان فى ذلك مع التسمية قال فى شرح المشكاة يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء فى قول عامة الناس لا الاصمعى فانه قال اعرضه مضمومة الراء فى هذا خاصة والمعنى فلتنطه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا هذا **باب اختناث الاسقية** المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقانية المكسورة وبعد النون الف فمثلثة افتعال من الخبث وهو الاعطاء والكسر والانثناء به قال **حدثنا آدم** بن ابى اياس **حدثنا ابن ابى ذئب** محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة **عن الزهرى** محمد بن مسلم **عن عبيد الله** بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود **عن ابى سعيد** سعد بن مالك الخدرى **رضى الله عنه** انه **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية** يعنى ان تكسر اى تثنى افواهها فيشرب منها كذا فسره الراوى والمراد كسرها حقيقة ولا انثناؤها وفى رواية ابى نعيم عن ابن ابى ذئب عند احمد حذف يعنى وحينئذ فالتفسير مدرج فى الحديث اخرجه مسلم فى الاشربة وكذا ابو داود والترمذى وابن ماجة وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزى قال **اخبرنا عبد الله** ابن المبارك المروزى قال **اخبرنا يونس** ابن يزيد الايلى **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **حدثنى** بالافراد **عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة **ابن عبد الله** ابن عتبة بن مسعود **انه سمع ابا سعيد الخدرى** رضى الله تعالى عنه **يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى** نهى ارشاد **عن اختناث الاسقية** قال عبد الله بن المبارك **قال معمر** هو ابن راشد **او غيره** اى غير

معجمة هو الاختناث الشرب من افواهها قال في القاموس الفاه والفوه بالضم
والفيه بالكسر والفم سموا الجمع افواه وافمام لاواحد لها لان فا اصله فوه حذفت
الهاء كما حذفت من سنه وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها الفا لانفتاح
ما قبلها فبقي فا ولا يكون الاسم الا على حرفين احدهما التنوين فابدل مكانها حرف
مشاكلها وهو الميم لانهما شفويان وفي الميم هوى في المضارع امتداد الواو
ويقال في تثنيته فمان وفوان وفميان والاجبان نادران انتهى وعند مسلم
من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ينهى عن اختناث الاسقية ان يشرب
من افواهها وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من قول الزهري ويحمل تفسيره
المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بالكسر فيها او قلب راسها والله اعلم

باب الشرب من ثلم السقيا بتخفيف الميم وقد تشدد
وفي نسخة من في السقيا بالياء بدل الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا ايوب ابن تميمة السختياني قال
لنا عكرمة مولى ابن عباس وعند الحميدي عن سفين حدثنا ايوب السختياني
اخبرنا عكرمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اخبركم باشيا فصار فقلنا
اخبرنا فقال حدثنا بها اي بالاشيا ابو هريرة رضي الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلم القربة او السقا لان جريان الماء
دفعة وانصبابه في المعدة يضربها او لانه ربما يغير رائحتها بنفسه وربما
يكون فيها حية او شيء من الحيوان الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه
وعند ابن ماجة والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقا فاختنثه فخرجت
منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية
ونهى ان يمنع الشخص جاره ان يغرز خشبة بالها على الجمع ولابي ذر خشبة
بالتوحيد على الافراد في داره ولابي ذر في جداره وهو محمول على الاستحباب
وقال الا اخبركم باشيا بصيغة الجمع ولم يذكر الا اثنين فيحتمل ان يكون اخبر
بالثالث فاختصره الراوي ويويده ان الامام احمد زاد في الحديث المذكور

النهي

النهي عن الشرب قايما وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية قال
اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب بضم اوله وفتح ثالثه من السقاية
قال في القاموس السقا كسحاب جلد السخلة اذا دبغ يكون للماء واللبن الجمع
اسقية واسقيات والنهي للتنزيه وما ذكر من انه لا يؤمن مع دخول شيء
من الهوام مع الماء في جوف الشارب من السقا وهو لا يشعر يقتضي انه لو ملا السقا
وهو يشاهد الماء الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه بعد انه لا بئس وله النهي
وما روى في حديث عايشة بسند قوي عند الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من في
السقا لان ذلك ينتنه يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن شرب فتنفس داخله
او باشر بفيه باطن السقا فلو صب من ثم السقا واخل فمه من غير مماسة فلا به
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الراء اخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب
من السقا وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق انه ربما يغلبه الماء
فينصب منه اكثر من حاجته فتبتل ثيابه وربما فسد الوعا وبتقذره غيره
لما يخالط الماء من ريق الشارب فيوول الى اضاعة المال قاله ابن العربي واحد
مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة ومجموعها تقوي الكراهة جدا وقال ابن ابي
جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه الامور
وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح
القول بالتحريم النهي وقول النووي ويويد كون النهي للتنزيه احاديث
الرخصة في ذلك تعقبه في الفتح بانه لم يرد في شيء من الاحاديث المرفوعة
ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله
فهي ارجح اذا نظرنا الى علة النهي فان جميع ما ذكروه في ذلك يقتضي انه

مأمون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما دخول شئ من
الهوام في الجوف فقد سبق ما فيه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة

باب التنفس اى حكمه ولاولى باب النهى عن التنفس
في الاناء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى عن يحيى ابن ابى كثير عن عبد الرحمن بن ابى
قتادة عن ابيه ابى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ما او غيره
فلا يتنفس في داخل الاناء خوف ما ذكره ما قدم في الباب السابق فلو
كان وحده او مع من لا يتقذر منه فلا باس به واذا بال احدكم فلا يمسح
ذكره ولا دبره بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه تنزيها لليمين
عن مماسة ما فيه اذى والنهى للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت
في باب النهى عن الاستنجاء باليمين في الطهارة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الشرب بنفسين او ثلاثة وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين
قالا حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى بعدها راء فهاء تانيث
ابن ثابت التابعى الصغير الانصارى الاصل المدنى نزيل البصرة قال اخبرنى
بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قال كان
انس اى جده رضى الله عنه يتنفس ١ الشرب من الاناء مرتين او ثلاث
بان يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يعود ولا يجعل نفسه داخله
الاناء لانه قد يقع منه شئ من الريق يتعافه الشارب واو للتنويع او للشك
من الراوى وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذى لا تشربوا
واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسلم يقل او وزعم ان النبى
صلى الله عليه وسلم اى قال كان يتنفس ثلاثا ولمسلم والسنن من طريق
عاصم هو الاحول وابرا وابرأ اى اكثر ريا وامرا بالميم صار مريا وابرا بالهمز
اى

اى يبرى من الاذى العطش فهو انفع للعطشان واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة
وضعف الاعصاب وفي حديث ابى هريرة المروى في الاوسط للطبراني بسند حسن
انا النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه
سمى فاذا اخره حمد الله بفعل ذلك ثلاثا وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذى
وابن ماجة في الاشربة والنسائى في الوليمة

باب حكم الشرب في انية الذهب وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عيينة بضم العين وفتح الفوقية
مصغرا عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن انه قال كان حذيفة ابن اليمان بالمدا ين
مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد بسعة فراسخ بها ايوان كسرى
فاستسقى طلب ما للشرب فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الهاء
وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية ولم اقف على اسمه بقدح
فضة بالاضافة فرماه به فكسره فقال معتذرا لمن حضره انى لم ارمه
الا لانى نهيته ان يسقينى فيه فلم ينته وان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا
نهى تحريم عن استعمال الحرير والديباج في اللبس والديباج متخذة من
ابريسم فارسى معرب وعن الشرب في انية الذهب والفضة وعند احمد من
طريق مجاهد عن ابن ابى ليلى نهى ان يشرب في انية الذهب والفضة وان يوكل
فيها وقال صلى الله عليه وسلم هن بنون مشددة ولابى داود هى وللمسلم
هو اى ما ذكر لهم اى للكفار كما يدل عليه السياق في الدنيا ليستعملوها مجانا
للمسلمين ولكم معشر المومنين تستعملونها في الاخرة مكافاة لكم على تركها في الدنيا
وبمنعها اولئك جزاهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسمعيلى وهذا
الحديث مر في باب الاكل مما يليه مفصلا من كتاب الاطعمة والله تعالى اعلم

باب حكم استعمال انية الفضة
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزى الحافظ قال حدثنا
ابن ابى عدى محمد واسم ابى عدى ابراهيم البصرى عن ابن عون عبد الله

لغة

عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن انه قال خرجنا مع حذيفة
ابن اليمان نريد الاسمعيلى الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان باناء من
فضة فرماه به فى وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سألناه لم يجدثنا قال
فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميته بهذا فى وجهه قلنا لا قال
ذلك انى كنت نهيته قال وذكر النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا فى
انية الذهب والفضة ويقاس بالشرب الاكل وغيرهما وانما خصا بالذكر
لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما او للسرف والخيلاء قولان الجديد انه
لعينهما وقد يعللان بالثانى فالوجه مراعاة كل منهما فى الاخر شرطا فيصح الحكم
فى الموه والمغشى بنحاس وليفارق الضعيف المعلل بالثانى فى الموه وفهم من
حرمتهما حرمة الاستيجار لفعلهما واخذ الاجرة على صنعتهما وعدم الغرم على
كاسر ذلك كالات الملاهى ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو
من جوهر نفيس يقاوت لانتفاء علة التحريم ولا تلبسوا الحرير والديباج
فانها لهم فى الدنيا يتعلق قوله لهم بحبران والضمير يعود على المشركين او على من
عمى بها من المومنين فانه لا ينعم بها فى الاخرة فاذ دخل الجنة ولكم فى الاخرة
يختص بها من اجتنبها فى الدنيا اى الاختصاص لها لمن اجتنبها فى الدنيا وبه
قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال
حدثنى بالتوحيد مالك بن انس الاصبحى الامام عن نافع مولى ابن عمر عن زينب
ابن عبد الله بن عمر التابعى الثقة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر
الصديق رضى الله تعالى عنه عن خالته ام سلمة هند بنت ابى امية
رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذى يشرب فى اناء الفضة وانما يجرجر فى بطنه نار جهنم بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية
بينهما راء ساكنة واخره راء ايضا صوت تردد البعير فى حنجرته اذا هاج
وصب الماء فى الحلق كالتجرجر والتخرجر ان يجرعه جرعا مقدارا كالتقاول جرجر
الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقولا النووى اتفقوا على كسر الجيم الثانية
من يجرجر تعقب بان الموفق ابن حمزه فى كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين
ابن القرطاج وابن مالك فى شواهد التوضيح وتعقب بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ
رواه مبنيا للمفعول وبيعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة
قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه لغير
فايدة وقوله نار جهنم بنصب نار فى الفرع على ان الجرجرة بمعنى الصب والتجرع
والشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجا الرفع على الفاعلية على ان الجرجره
هى التى تصوت فى البطن والاشهر الاول وقال فى شرح المشكاة واما الرفع
فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر فى جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ونحوه
جعل صوت تجرع الانسان للماء فى هذه الاوانى المخصوصة لوقوع النهى عنها
واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم فى بطنه من طريق المجاز
وقد يجعل يجرجر بمعنى يعيب ويكون نار جهنم منصوبا على انه مكافئة او مرفوعا
على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفى الحديث حرمة
استعمال الذهب والفضة فى الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من
احدهما والتحمر بحمرة والبول فى الاناء وحرمة الزينة بها واتخاذه ولا فرق
فى ذلك بين الرجل والمراة وانما فرق بينهما فى التحلى لما يقصد فيه من الزينة
للزوج ولا فى الاناء بين الكبير والصغير ولو لقبر الصبية الجابرة كانا الغاء
وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ شم رائحة مجمرة الذهب
والفضة من بعد فانه فى المجموع ان يكون بعدها بحيث لا يعد مطيبا بها فان حمر
بها ثيابه او بدنه حرم فانا بنى بطعام ربهما فليخرجه الى اناء اخر من غيرهما
او يدهن فى اناء من احدهما فليصبه فى يده اليسرى ويستعمله ورجال هذا

الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجة فى الاشربة
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
البشكرى عن الاشعث والاولى عن اشعث بن سليم بضم السين مصغرا عن معاوية
ابن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون عن
البراء بن عازب رضى الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع اى بسبع خصال او نحوه فميز العدد محذوف وفيها ما هو للايجاب وما هو
للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لان ذلك انما
هو فى صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة فى
القول المخصوص ونهانا عن سبع امرنا بضد من امرنا الاولى بعيادة المريض
مصدر مضاف الى مفعوله والاصل فى عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت
الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشئ بعد الانصراف عنه
اما بالذات او بالقول او بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فان اخذ
من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان اخذ من الثانى بعد نقله عرفا الى
الطريق لم يدل على ذلك قاله فى شرح الالمام واتباع الجنازة بتشديد المثناة
الفوقية وتشميت العاطس بالشين المعجمة فى الاولى بان يقول له يرحمك
الله اذا حمد الله واجابة الداعى الى الوليمة وغيرها وافشا السلام انتشاره
وظهوره ونصر المظلوم اعانته سواء كان مسلما او ذميا وكفه عن الظلم و
وابرار المقسم بكسر الهمزة فى الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة
آخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق وهى اتباع الجنائز وما
بعدها والمعنى ابرار يمين المقسم والاولى وابرار القسم بفتح القاف والسين
بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل اقسم
اقساما ويحتمل ان يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يفى بمقتضى
يمينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه ونهانا عن لبس خواتيم الذهب
جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام اربع لغات وعن الشرب فى

الفضة

الفضة ففى اناية الذهب اولى وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب وعن
استعمال المياثر بفتح الميم والتحتية وبعد الالف مثلثة فراجع مبثرة بكسر الميم وسكون
التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسورة ما قبلها قلبت ياء لسكونها بعد
الكسر كما مر من اوثار وهو الفراش الوطى وهو من مراكب العجم وهو عمل من حرير
او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها فوق الرحل
والسرج وعن استعمال ثياب القسى بفتح القاف وكسر السين المهملة مشددة
وتشديد التحتية ايضا نسبة الى قرية من ساحل بحر مصر قريبة من تنيس
يعمل منها ثياب من كتان مخلوط بحرير وفى البخارى فيها حرير امثال الاترج
وفى ابى داود عن على رضى الله عنه انها ثياب من الشام او مصر يصنع فيها
امثال الاترج قال النووى ان كان حريرها اكثر فالنهى للتحريم والا فللتنزيه
وعن لبس الحرير بكسر اللام والديباج بكسر الدال وتفتح اخره جيم ما غلظ
وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسى معرب
كما قاله الجواليقى وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام اراد به
ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام
واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر وهذا الحديث قدم فى
اوايل الجنايز فى باب الامر فى اتباع الجنائز باب

جواز الشرب فى الاناء وبه قال حدثنى بالافراد عمرو بن عباس
بفتح العين وسكون الميم فى الاولى وبالموحدة المشددة وبالسين المهملة
فى الثانى البصرى قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال
حدثنا سفين ابن عيينة عن سالم ابى النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين مصغرا مولى ام الفضل
عزام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضى الله عنهم انهم شكوا فى
صوم النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهم بعرفة فبعثت بضم الحا
وكسر العين مبنيا للمفعول وفى الحج فى طريق سفين عن الزهرى عن سالم

حدة

انى النضر فبعثت لسكون المثلثة وفى رواية فبعثت بسكون اخره اى لبابة
اليه صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشربه وهذا الحديث سبق فى الحج والصوم
باب الشرب من قدح النبى صلى الله عليه وسلم والشرب
من انيته وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به وقال ابو بردة عامر
ابن ابى موسى الاشعرى مما وصله مطولا فى كتاب الاعتصام قال عبد الله بن
سلام بتخفيف اللام الصحابى المشهور رضى الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام للعرض اسقيك فى قدح شرب النبى صلى الله عليه وسلم فيه وبه
قال حدثنا سعيد بن ابى مريم سالم الجمحى مولاهم البصرى ونسب لجده واسم
ابيه محمد بن الحكم بن ابى مزاحم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة
والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
الراء المكسورة بعدها فاء قال حدثنى بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة
والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه انه قال
ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف للنبى صلى الله عليه وسلم امراة من العرب
هى الجونية بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فيما قيل اميمة فاراد
ان يتزوجها فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدى
رضى الله عنه ان يرسل اليها من ياتى بها فارسل اليها فقدمت فنزلت
فى اجم بنى ساعدة بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة
فخرج النبى صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها الاجم فاذا امراة
منكسة بكسر الكاف المشددة راسها فلما كلمها النبى صلى الله عليه وسلم
وفى كتاب الطلاق قال هبى نفسك لى قالت لشقيتها اعوذ بالله منك
فقالت صلى الله عليه وسلم قد اعذتك منى الحقى باهلك فقالوا لها اتدرين
من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك
قالت كنت اشقى من ذلك بعنى لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه
وسلم فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة

موضع

موضع المبايعة بالخلافة لابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه هو واصحابه
ثم قال صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح ح
وللاصيلى وابى ذر عن الحموى والمستملى فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم
فيه قال ابو حازم فاخرج سهل ذلك القدح الذى شرب منه صلى الله
عليه وسلم فشربنا منه تبركا به صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه عمر بن عبد
العزيز لما كان اميرا بالمدينة زادها الله شرفا ورزقنى الوفاة بها فى عافية
بلا محنة من سهل فوهبه له قال فى الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة
الاختصاص وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاشربة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر
حدثنى الحسن بن مدرك بفتح الكاف فى الاول وضم الميم وكسر الراء فى الثانى الطحان
ابو على البصرى الحافظ قال حدثنى بالافراد يحيى بن حماد الشيبانى مولاهم ختن
ابى عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن عاصم الاحول ابن سليمان ابى عبد
الرحمن البصرى الحافظ انه قال لقد رايت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند
انس بن مالك رضى الله عنه وفى مختصر البخارى للقرطبى ان فى بعض النسخ القدح
من البخارى قال ابو عبد الله البخارى رايت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه
وكان اشترى من ميراث النضر بن انس ثمانمائة وكان قد انصدع اى انشق
فسلسله صلى الله عليه وسلم او انسان وصل بعضه ببعض بفضة قال
عاصم وهو قدح جيد عريض ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه من خشب
نضار بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شئ وقد قيل
انه عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر التنضب
قال عاصم وقال ابن سيرين محمد انه كان فيه فى القدح حلقة من حديد
بسكون اللام كالحلقة فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب وفى نسخة
بالشك من الراوى او هو نزد ومن انس عند ارادة ذلك فقال ابو طلحة
زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتركه وقوله تغيرن بفتح الواو ونون التوكيد الثقيلة

ولا بأس عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير تأكيد وفي الحديث جواز اتخاذ
ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة
من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا
كان يسيرا وكرهه الشافعي قال ليلا يكون شاربا على فضة واخذ بعضهم انا الكراهة
تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد
والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوزها
اذا كانت صغيرة لحاجة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا
واصل ضبة الاناء ما يصلح بها خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة
توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تبقى
جانبا من الاناء كشفة واذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة
قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة عرض لا اصلاح دون التزين ولا يغير
العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي
كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب
ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد والله تعالى اعلم

باب البركة والماء المبارك

قال العيني اراد
بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الماء بركة لان الشيء
اذا كان مباركا فيه سمي بركة وزاد الكرماني فقال كما قاله ايوب لاعنى لي عن بركتك
تسمى الذهب بركة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني تالا فواد سالم
ابن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
هذا الحديث قال الكرماني اشار الى الذي بعده قال وقد رايتني اي رايت
نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اي والحال ان قد حضرت العصر
اي صلاتها وليس معنا ماء غير فضلة فجعل ما فضل في اناء ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم به بضم همزة اتى وكسر الفوقية فادخل يده

الكرمة

الكريمة فيه وفوج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء بفتح الواو والبركة
من الله اي هذا الذي تروونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته
ليس مني وهو الموجد للاشياء لا غير وللتسفي على الوضوء باسقاط لفظ اهل
قاله في الفتح والعمدة والتنقيح وهو صواب كما في الحديث الاخر حي على الطهور
المبارك تعقبه في المصابيح فقال كل صواب فان حي بمعنى اقبل فان كان المخاطب
المامور بالاقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط اهل صوابا اي اقبل
ايها المريد للتطهر على الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الذي اراد النبي
صلى الله عليه وسلم وان جعلنا المخاطب هو الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم
اتباعه وتفجره من بين اصابعه نزله منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل
صواب اي اقبل ايها الماء الطهور ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل
منصوبا على النداء بحذف حرف النداء كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل
الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله
وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك
فتحرف لفظ اهل وحولت عن مكانها وحي اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح لسكون
ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتشديدها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها
حي بتشديد الياء واهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء قال جابر
فلقد رايت الماء ينفجر من بين اصابعه من نفسها او من بينها لا من نفسها
وكلاهما معجزة عظيمة والاول اقعد في المعجزة كما لا يخفى فتوضا الناس
من ذلك الماء وشربوا منه قال جابر فجعلت لا ألوا ما جعلت في بطني
منه فعلمت انه بركة الواو بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقصر
والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة وشرب
البركة يقتضي فيها الاكثار لا كما لشرب المعتاد الذي ورد ان يجعل الثلث
فلاجل ذلك اكثر وان كان فوق الري قال سالم بن ابي الجعد قلت لجابر كم
كنتم يومئذ قال الفا اي كنا الفا او اربع مائة وللاكثرين كما في الفتح

وغيره الف بالرفع اى نحن يومئذ الف **تابعه** اى تابع سالما **عمرو بن دينار عن جابر** وثبت ابن دينار لابى الوقت وهذه المتابعة وصلها المولف فى سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية الفا وارا بعمائة قال الحافظ بن حجر وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق الحديث **وقال حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المولف فى المغازى **وعمرو بن مرة** بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهنى فيما وصله مسلم واحمد كلاهما **عن سالم** هو ابن ابى الجعد **عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه ايضا سعيد ابن المسيب عن جابر** قال الكرمانى قال قلت ـــــ لعباس لم يقل الف وخمسمائة واجاب ـــــ بانه اراد الاشارة الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة وفى التفصيل زيادة تفخيم لكثرة الشاربين فهو اقوى فى بيان كونه خارقا للعادة كما ان خروج الماء من اللحم احرق لها من خروجه من الحجر الذى ضربه موسى عليه الصلاة والسلام اخرا لربع الثالث من صحيح البخارى فيما ضبطه المعتنون لشان البخارى فيما نقله فى الكواكب الدرارى والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطب

باب ما جاء فى كفارة المرض ولا يذكر

كما فى الفرع كاصله كتاب المرضى وقال فى الفتح كتاب المرضى باب ما جاء فى كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابى ذر وخالفهم النسفى فلم يفرده كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء فى الكفارة المرض واستمر على ذلك الى اخر كتاب الطب والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعى ويعبر عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المومن تتغطى بما يقع له من الم المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال فى الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر

الاراك اى كفارة هى مرض او الاضافة بمعنى فى كان المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عما استشكل ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره **وقول الله تعالى** فى سورة النساء **من يعمل سوءا يجز به** استدل بهذه الاية المعتزلة على انه تعالى لا يعفو عن شئ من السيات واجيبوا بانه يجوز ان يكون المراد من هنا ما يصل الى الانسان فى الدنيا من الهموم والالام والاسقام ويدل له اية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وقد روى انه لما نزلت هذه الاية قالوا لابى بكر الصديق كيف الصلاح بعد هذه الاية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تنصب الست تحزن الست يصيبك اللاواء قال بلى قال فهو ما تجزون به رواه احمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه عبد بن حميد ايضا وعند احمد والبيهقى وحسنه الترمذى عن امنة بنت عبد الله قالت سالت عايشة عن هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقالت سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عايشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الحمى والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها فى كمه فيفزع لها فيجدها حتى ان من ذنبه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة **عن الزهرى** محمد بن مسلم انه قال **اخبرنى** بالافراد **عروة بن الزبير** ابن العوام **ان عايشة** رضى الله عنها **زوج النبى صلى الله عليه وسلم** انها **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم** واحدة المصايب وهى كل ما يوذى المومن ويصيبه يقال اصابه ومصابه ومصابا والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب على همزة المصايب واصله الواو وكانهم شبهوا الاصلى بالزايد وجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيبه من البخارى المغايرا ذا حوى كلمتى المادة اسم والاخرى فعل ومثله ازفة الازفة **الا كفر الله بها عنه** من سياته **حتى الشوكة**

يشاكها قال السفاقسي حقيقة قوله يشاكها ان يدخلها غيره في جسده يقال شكته اشوكه قال الاصمعي ويقال شاكتني تشوكني اذا دخلت هي فلو كان المراد هذا لقيل تشوكه ولكن جعلها هي مفعولة وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المومن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخله هي بغير ادخال احد او بفعل احد الا كفر الله بها من خطاياه ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطية وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عايشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه اخر ما ضرب على مومن عرق الا حط الله عنه به خطية وكتب له به حسنة ورفع له به درجة وفي حديث عايشة عند الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عايشة لوضع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة تشوكه الحديث وفيه رد على قول القايل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضى بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها واما الصبر والرضى فقد يزايد بهما الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب وفي الجنايز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفين الثوري عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المومن كالخامة والالف في الخامة منقلبة عن واو وتقيلها تميلها الريح مرة ولعدلها بفتح العين المهملة وسكون العين المهملة مرة ووجه التشبيه ان المومن من حيث انه جاء امر الله انطاع له ورضي به فاه جاء خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع عنه

اعتدل

اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك على اقسام منهم من يتطوا الى اجر البلا فيهون عليه البلا ومنهم من يرى ان هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلا وهذا ارفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج بن الجوزي وقال الزمخشري في الفايق قوله في الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخامة للجنس وتقيلها يجوز ان يكون صفة اخرى للخامة وان يكون حالا من الضمير المنحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون تمثيليا فينتزع للمشبه ما للمشبه به وان يكون مفعولا بان توخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة الى ان المومن ينبغي له ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفا اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها جنته ودار خلوده ومثل المنافق كالارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة نبات ليس بارض العرب ولا بنبت الساخ بل يطوله طولا شديدا ويغلظ حتى لو ان عشرين نفسا مسكت بعضهم ببعض لم يقدروا على ان يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما ليستخرج منه غصانه الرقت ولا يحركه هبوب الريح لا تزال حتى تكون انجعافها بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فا انقلاعها او انكسارها من وسطها مرة واحدة ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقد الله باختياره بل يجعل له التيسير في الدنيا ينتعش عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب وقال زكريا ابن ابي زايدة فيما وصله مسلم حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن كعب عبد الله عن ابيه كعب رضي الله تعالى عنه عن ابيه كعب النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد ومن رواية سفين الاولى تسمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن في مسلم عن سفين تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو الذي ابهامه

فى رواية زكريا قاله فى الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامى
قال حدثنى بالتوحيد محمد بن فليح قال حدثنى بالافراد انى فليح بن سليمان
عن هلال بن على بن بنى عامر بن لؤى بالولا وليس من انفسهم مدنى تابعى صغير
موثق عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن فى الرضا بالقضا وشكره على السراء والضراء
كمثل الخامة من الزرع صنفة لخامة وهى اول ما ينبت على ساق واحد من حيث
انتها الريح كفأتها بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية اماتتها فاذا
اعتدلت تكفا بفتح الفوقية والكاف والفا المشددة بعدها همزة اى تقلب
بالبلا قال الكرمانى فان قلت البلا انما يستعمل بالمومن فالمناسب ان يقال
بالريح اى اذا اعتدلت تكفاء بالريح كما ينكفاء المومن بالبلا واجاب
بان الريح ايضا بالنسبة الى الخامة اوانه لما شبه المومن بالخامة اثبت للمشبه
به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال فى الفتح ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا
اى فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفا بالبلا
رجوعا الى توصيف المسلم قال ويويده ما فى كتاب التوحيد عن محمد بن سنان
فليح بلفظ فاذا سكنت اعتدلت وكذا المومن يكفا بالبلا والفاجر كالارزة
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها صما اى صلبة شديدة من غير تحويف معتدلة
حتى يقصمها الله تعالى بالقاف اى يكبرها اذا شا فيكون موته اشد
عذابا عليه واكثر الما فى خروج نفسه من المومن المبتلى بالبلا المثاب عليه وبه
قال اذا شا فيكون موته اشد عذابا عليه حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن نعصعة المازنى انه قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب
بضم الحاء المهملة الموحدة من علما المدينة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه
وعليه عامة المحدثين وقال ابو الفرج بن الجوزى يجعلون الفعل لله اى ليبتليه

بالمصائب

بالمصائب ليثيبه عليها قال ابن الجوزى وسمعت ابن الخشاب يقرأوه بفتحها وهو
احسن واليق وقال الطيبى هذا اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين
ويشهد للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات
الا انه اختلف فى سماع محمود لبيد من النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا احب
الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب
كما قال المظهرى من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب
ويرفع درجته وفى هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مومن لان الادمى لا ينفك
غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك وحديث الباب اخرجه النسائى
فى الطب

باب ما جا فى شدة المرض من
الفضل وبه قال حدثنا قبيصة بضم القاف وكسر الموحدة ابن عقبة
قال حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان قال المولف وحدثنى بالافراد
بشر بن محمد ابو محمد السختيانى المروزى قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن
الاعمش سليمان عن ابى وايل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عايشة رضى الله عنها انها قالت ما رايت احدا اشد عليه الوجع اى
المرض والعرب تسمى كل وجع مرضا ولا ترى الوجع عليه اشد من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدا وخبره
اشد الى اخره والجملة بمنزلة المفعول الثانى لرايت لانها من داخل المبتدا
والخبر قد يكون جملة ومن زايدة المعنى ما رايت احدا اشد وجعا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الادب والنسائى
فى الطب والوفاة وابن ماجة فى الجنايز وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفى عن ابراهيم النخعى الكوفى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
انه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه وهو اى والحال انه
يوعك بفتح العين المهملة وعكا شديدا بسكونها وفتحها الحمى او الما

اوارعادها وقلت ولابى ذر فقلت يرسول الله انك توعك وعكا شديدا قلت
ازذاك اى تضاعف الحمى بان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح
الهمزة والجيم وتسكين اللام مخففة نعم ما من مسلم يصيبه اذى لاجاف الله
باجاء المهملة المفتوحة بعدها الف فوقية مشددة واصله بيائين فادغمت
الاولى فى الثانية الا تناثر الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر وهو كما
عبر عنها بالخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم سحوا السيئات
عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الحريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها
عنها فهو تشبيه تمثيلى لانتزاع الامور المتوهمة فى المشبه من المشبه به فوجه التشبيه
الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن
الانسان سببا كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله فى شرح المشكاة
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الطب هذا باب

بالتنوين اشد الناس بلاء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به
من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب وليعم الخير ثم الاول فالاول فى الفضل والمستملى
ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الحق واما ائمة القوم
فاختيارهم وشرفه للتراخى بين الرتبة فالفاء للتعاقب على سبيل التوالى تنزيلا
من الاعلى الى الاسفل وفى الفتح ان الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول
رواية النسفى قال وجمعهما المستملى وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان
عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى بضم السين وتشديد
الكاف عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد عن
عبد الله ابن مسعود انه قال دخلت على رسول الله ولابوى الوقت وذر
على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الواو للحال فقلت يا رسول الله
انك توعك ولابى ذر لتوعك وعكا شديدا قال اجل نعم انى اوعك
كما يوعك احدكم كما يجم رجلان منكم قال ابن مسعود قلت ذلك
ان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل نعم

ذلك

ذلك ان التضاعف ان ولابى ذر بان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام
اجل نعم ذلك التضاعف ما من مسلم يصيبه اذى شوكة بالتنكير
للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله فما فوقها ودونها فى العظم والحقارة عليه
بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها فى العظم ودونها فى الحقارة وعكس ذلك قاله
فى الفتح كالكواكب الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفى حديث
سعد بن ابى وقاص عند الدارمى والنسائى فى الكبير وصححه الترمذى وابن
حبان حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بانه يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى
الله عليهم وسلم ويلحق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة
عنهم واما العلة فيه فهى انا لبلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه
اكثر كان بلاؤه اشد ولذا ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات المؤمنين
من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله فى الفتح
كالكرمانى باب

وجوب عيادة المريض

اصل عيادة عوادة بالواو قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وبقاء عدت
المريض لعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء البلخى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق ابن سلمة عن ابى موسى عبد الله
ابن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض فى كل مرض فى كل زمن من غير
تقييد بوقت وعند ابى داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال
عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى وحينئذ فاستثنا
بعضهم من العموم عيادة الارمد معللا بان العايد يرى ما لا يراه الارمد
متعقب بانه قد يتاتى مثل ذلك فى بقية الامراض كالمغمى عليه والاستدلال
للمنع بحديث البيهقى والطبرانى مرفوعا ثلاثة لا يرحمهم عيادة العين والذل

ز الفرس ضعيف لان البيهقي صحح انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وجزم العزالي في الاحياء بان المريض لا يعاد الا بعد ثلاث مستند الحديث الذي عند ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاثة تعقب بان الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وسئل عنه ابو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا قاله في الفتح وقال شيخنا الشمس السخاوي وللحديث ايضا طرق اخرى يجموعها يقوى وكذا اخذ به النعمان بن ابي عياش الزرقي احد التابعين من فضلا ابناء الصحابة فقال لعيادة المريض ثلاث والاعش ولفظه كنا نقعد في المجلس واذا قعدنا الرجل ثلاثة ايام سالنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في صريح الحديث ما يخالفه ومن اداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يشق على المريض اوعلى اهله **وفكوا العاني** بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة اي خلصوا الاسير بالفداء واطلاق المولف وجوب العيادة عملا بظاهر الامر يجب في الحديث ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يبقى على الاعيان فقد على الكفاية كاطعام الجايع وفك الاسير وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى لعونه وقوته الى زيادة البحث في ذلك وبه قال **حدثنا** حفص بن عمر الحوضي قال **حدثنا** شعبة ابن الحجاج قال **اخبرني** بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا قال **سمعت** معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما انه قال **امرنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بحذف مميز العدد في الموضعين اي خصال **نهانا** عن لبس خاتم الذهب للرجال **و** عن لبس **الحرير** للرجال **والديباج** بكسر الدال وتفتح اعجمي معرب جمعه ديابج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير **والاستبرق** بهمزة قطع

مكسورة

مكسورة غليظ الديباج **وعن القسي** بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بمقابل بحر مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل القزي فابدلت الزاي سينا وفي ابي داود انها ثياب من الشام او مصر مصبعة فيها امثال الانزج **و** نهى صلى الله عليه وسلم عن استعمال **المياثرة** بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمزة وفي رواية المياثر الحمر وهي وطا كانت النساء تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع على ما هو من الحرير **وامرنا** صلى الله عليه وسلم **ان نتبع الجنايز** بنون ومن حذفه مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة **ونعود المريض** بقال عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر في الاستعمال ان يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار **ونفشي السلام** بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة اي نشره وتظهره ونعم به من عرفت ومن لم نعرف والامر للندب

باب عيادة المغمى عليه

الذي يصيبه غشي يتبطل معه جل قوته الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه وبه قال **حدثنا** عبد الله بن محمد المسندي قال **حدثنا** سفيان ابن عيينة **عن** ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني انه **سمع** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول **مرضت** مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم **يعودني وابو بكر** الصديق رضي الله عنه عام حجة الوداع **وهما ماشيان** فوجداني اغمي علي وفي سورة النسا لا اعقل شيا **فتوضا** النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه اي الماء الذي توضا به **علي فافقت** من ذلك الاغما **فاذا** النبي صلى الله عليه وسلم **فقلت** يا رسول الله كيف اصنع في مالي **فلم يجبني** بشيء حتى نزلت اية الميراث وسبق في التفسير من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله في اولادكم وان كان الدمياطي قال انه وهم وان الذي نزل في جابر كما رواه شعبة والثوري وما في ذلك من البحث وقول ابن المنير ان فايدة الترجمة انه لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه ساقطة الفايدة لكونه لا يعلم بها لكن ليس في حديث جابر التصريح بانها علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله

لها
وافق حضورها تعفنه فى الفتح بان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئها وقبل دخو
عليه ومجرد علم المريض بعايده لايتوقف مشروعية العيادة عليه لان ورآء ذلك
جبر خاطر اهله ومايرجى من بركة دعا العايد ووضع يده على المريض والمسح
على جسده والنفث عليه عند التعويذ **باب**

فضل من يصرع من الريح بسبب انحباسها من سدة تعرض فى بطون الدماغ ومجارى
الاعصاب المحركة فيمنع الاعضا الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام او بخار
ردى يرتفع اليه من بعض الاعضا وربما يكون معه تشنج فى الاعضا فلا يبقى
الشخص معه منتصبا بل يسقط ويغدف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع
من النفوس الخبيثة الجنية لاستحسان تلك الصورة الانسية او لمجرد ايقاع
الاذية وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنى يحيى** هو ابن
سعيد القطان **عن عمران** ابن مسلم **ابى بكر** البصرى التابعى الصغير انه **قال حدثنى**
بالتوحيد **عطا ابن ابى رباح قال قال ابن عباس** رضى الله عنهما **الا اريك امراة**
من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السودا اسمها سعيرة بالمهملات
الاسعدية كما فى تفسير ابن مردوية عند المستغفرى فى كتاب الصحابة واخرجه
ابو موسى فى الذيل **اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت** ولابى ذر عن الحموى والمستملى
فقالت المراة **انى اصرع وانى اتكشف** بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة
ولابى ذر انكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة **فادع الله**
لى ان يشفينى من ذلك الصرع قال صلى الله عليه وسلم مخيرا لها **ان شئت**
صبرت على ذلك ولك الجنة فقالت اصبر يا رسول الله فقالت انى اتكشف
بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابى ذر انكشف بالنون الساكنة وكسر
المعجمة **فادع الله** زاد ابو ذر عن الكشيهنى **لى الا انكشف** ولابى ذر انكشف
فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم فى الهدى النبوى من حدث له
الصرع وله خمسة وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغى ايس من برية
وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المراة التى فى الحديث

انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله
عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الادب
والنسائى فى الطب وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام قال **اخبرنا مخلد** بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد **عن ابن جريج** عبد الملك انه قال **اخبرنى**
بالافراد **عطا** هو ابن ابى رباح **انه راى ام زفر** بضم الزاى وفتح الفا بعدها راء
تلك امراة طويلة على ستر الكعبة بكسر السين اى جالسة عليها معتمدة وفى حد
ابن عباس عند البزار انها قالت انى اخاف الجيث ان يجردنى فدعا لها فكانت
اذا اختشيت ان ياتيها تاتى استار الكعبة فتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغنى
فى المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة هى ماشطة خديجة التى كانت تتعامل
النبى صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرمانى وام زفر كنية تلك المراة المصروعة
انتهى لكن الذى يفهم من كلام الذهبى فى تجريده ان ام زفر غير السودا المذكورة
لانه ذكر كل واحدة منهما فى باب **باب فضل**

من ذهب بصره وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** ابو محمد الد
ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال **حدثنا** ولابى ذر **اخبرنا الليث** ابن سعد
الامام **قال حدثنى** بالافراد **ابن الهاد** هو يزيد بن عبد الله ابن اسامة
الليثى **عن عمرو** بفتح العين **مولى المطلب** ابن عبد الله بن حنطب **عن انس بن**
مالك رضى الله تعالى عنه **قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله**
تعالى **قال اذا ابتليت عبدى** المومن **بحبيبتيه** بالتثنية اى محبوبتيه
اذهما احب اعضا الانسان روبيته من خير يصيبه او شر فيجتنبه **فصبر** منتظرا
ما وعد الله به الصابرين من الثواب لان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال
بالنيات زاد الترمذى واحتسب **عوضته منهما الجنة** وهى اعظم العوض
لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفنا الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفى
حديث ابى امامة فى الادب المفرد للمولف اذا اخذت كريمتيك فصبرت
عند الصدمة واحتسبت قال فى الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو

مشقى

مايكون فى اول وقوع البلا فيمضى ويسلم والا فمتى ضجر وقلق فى اول وهلة ثم يبس
فصبر لايحصل له الغرض المذكور قال انس يريد بقوله حبيبتيه عينيه تابعه
اى تابع عمرو امولى المطلب اشعث بن جابر لنسبة لجده واسم ابيه عبدالله
البصري الحدانى بضم الحا وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة
تكلم فيه وقال الدارقطنى يعتبر به وليس له فى البخارى الا هذا الموضع مما وصله
احمد وتابعه ايضا ابو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابى ذر وابو ظلال
ابن هلال كذا فى الاصل والصواب حذف ابن فابو اهلال اسمه هلال قال فى
الفتح وهذا وصله عبد بن حميد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول
قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة والثانى ما لمن
اخذت كريمتيه عندى جزاء الا الجنة باب
عيادة النسا الرجال ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر وعادت ام الدرداء
زوجة ابى الدرداء الصغرى واسمها محيمة رجلا من اهل مزالانصار وقوله
الكرمانى الظاهر انها ام الدرداء الكبرى تعقبه فى الفتح بان الاثر المذكور اخرجه
المولف فى الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامى تابعى صغير لم يلق
ام الدرداء الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت فى خلافة عثمان قبل موت ابى الدرداء
ولفظه قال رايت ام الدرداء على راحلة اعواد ليس لها عشا تعود رجلا
من الانصار فى المسجد واما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد
الكبرى بنحو خمسين سنة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها
قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا وعك بضم الواو
اى اصابه الوعك والمراد به الحمى ابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضى
الله عنهما قالت عايشة فدخلت عليهما فقلت لابى بكر يا ابة كيف
تجدك اى تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضى
الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بفتح الموحدة بقول

له

له فى اهله الغم صباحا والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة
وتخفيف الراء سير النعل على وجهها وزاد ابن اسحق فى روايته عن هشام وعمر
ابن عبدالله بن عروة جميعا عن عروة عن عايشة عقب قول ايها فالله ما يدري
انى ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب بيتنا الحجاب
فقلت كيف تجدك يا عامر فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه كل امرئ مجاهد
بطوقه كالثور يحمى جسمه بروقه وكان بلال اذا اقلعت نالت عنه
الحمى يقول الا ليت شعرى هل ابيتن ليلة بواد بوادى مكة
وحولى اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة اخره راء النبت
الطيب الرايحة المعروف وجليل بالجيم وهو نبت ضعيف وهل اردن يوما
مياه بالهاء المفتوحة مجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابى ذر
بفتح الميم وكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق فى الجاهلية وهل
يبدون يظهرن لى شامة بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بالطاء المهملة
المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة وصوب الخطابى انهما عينان
وفى صحاح الجوهرى ما يقتضى ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال
كان بلال يتمثل ومطابقته الحديث للترجمة فى قوله عايشة فدخلت عليهما
لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان قال فى الفتح واعترض
عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد فى بعض طرقه وذلك قبل الحجاب
واجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له فى عيادة المراة الرجل
فانه يجوز بشرط التستر والذى يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الامن
من الفتنة قالت عايشة رضى الله تعالى عنها فجيت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بخبرابى بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحق فى روايته
المذكورة انها قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
وقد اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان بحرك دابتها اذا راها

من رجها اللهم وصحها وبارك لنا فى مدها وصاعها وانقل حماها واجعلها
بالجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميقات اهل الشام
وكان اسمها مهيعة وهذا الحديث قد سبق فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم
المدينة باب عيادة الصبيان مصدر
مضاف لمفعوله اى عيادة الرجال الصبيان ربه قال حدثنا حجاج بن
منهال الانماطى البصرى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنى
بالافراد عاصم هو ابن سليمن قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى
بفتح النون عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان ابنة وللكشميهنى ان بنتا
للنبى صلى الله عليه وسلم هى زينب ارسلت اليه وهو اى والحال ان
اسامة مع النبى صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين ابن عبادة
وابى بضم الهمزة وفتح وتشديد التحتية ابن كعب نحب اى تظن ان
ابيا كان معه وفى كتاب النذور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة
وسعدا وابى على الشك ان ابنتى وفى نسخة ان بنتى قد حضرت بضم الحا
المهملة وكسر الضاد المعجمة اى حضها الموت فاشهدنا بهمزة وصل
وفتح الها اى احضرنا فارسل اليها السلام ويقول لها ان لله ما اخذ
وما اعطى وكل شئ عنده مسمى اى الى اجل فلتصبر ولتحتسب اى
فلتطلب الاجر من عند الله تعالى ولتصبر فلتقسم فارسلت تقسم عليه
اى يحضر فقام النبى صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع
الصبى بضم الراء مبنيا للمفعول فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم بفتح
الحاء المهملة وتكسر ونفسه بسكون الفا تقعقع تضطرب وتتحرك
وليس لها صوت ففاضت عينا النبى صلى الله عليه وسلم بالدموع
فقال له سعد مستغربا منه صدوره لان خلاف ما يعهد منه من
مقاومة المصيبة بالصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم يجيبا له هذه الحال التى شاهدتها منى يا سعد رحمة ورقة

ولابى ذر

ولابى ذر عن الحموى والمستملى هذه الرحمة اى اثر الرحمة التى وضعها الله فى قلوب
من شاء من عباده لانا نوهمت من الجزع وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده
الا الرحماء يعنى هذا تخلق بخلق الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف باخلا
ويرحم عباده ومن فى قوله من عباده بيانية وقدم هذا الحديث فى الجنايز
باب عيادة الاعراب بفتح الهمزة وسكون
البادية وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمى ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصرى
قال حدثنا عبد العزيز بن مختار البصرى الدباغ قال حدثنا خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
دخل على اعرابى اسمه فيس بن ابى حازم حال كونه يعوده قال ابن عباس
وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه يعوده
فقال له لا باس عليك هو طهور لك من ذنوبك اى مطهرك ان شا
الله تعالى دعا لاخيه قال الاعرابى قلت اى اقلت يخاطب النبى صلى
الله صلى الله عليه وسلم طهور كلا اى ليس بطهور بل هى حمى ولا بى ذر هو
اى المرض حمى تفور اى يظهر حرها وغليانها ووهجها او تثور بالفوقية والمثلثة
والشك من الراوى على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية القبور نصب مفعوله
ثان والها فى تزيره اول والمعنى تبعثه الى القبور فقال النبى صلى
الله عليه وسلم فنعم اذا الفا مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء نعم تقرير لما قال
اى اذا ابيت كان كما ظننت وقال فى شرح المشكاة يعنى ارشدتك بقولى لا باس
عليك اى ان الحمى تطهرك وتنقيك من ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا اليا
والكفر فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل ردد ت نعمة الله قاله غضبا عليه
وقال ابن التين يحتمل ان يكون دعا عليه وان يكون خبرا عما يوول اليه امره وقال
غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان
تكون الحمى له طهرة لذنوبه فاصيب بها وهذا الحديث سبق فى علامات النبوة
بالاسناد والمتن باب عيادة المشرك اذا دخل

ان يجيب الى الاسلام او لمصلحة عبد ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام
ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم
عن ثابت البناني عن انس رضي الله تعالى عنه ان غلاما ليهود لم يقف الحافظ
ابن حجر على اسمه نعم نقل ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن زياد ان اسمه عبدوس
قال وهو غريب ما وجدته عند غيره وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له عليه الصلاة والسلام اسلم بكسر
اللام فاسلم بفتحها زاد النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وحديث الباب سبق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات وقال سعيد
ابن المسيب مما وصله المولف في تفسير سورة القصص عن ابيه المسيب بن حزن
الصحابي ممن بايع تحت الشجرة لما حضر ابو طالب عبد مناف اي حضرته علامة الموت
وحضر بضم المهملة وكسر المعجمة جاءه النبي صلى الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة
وسبق وسيراه باب ـــــــ بالتنوين اذا عاد الناس
مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابوذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ناس من الصحابة يعودونه
في مرضه فصلى بهم حال كونه جالسا في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم
قد سقط عن فرسه فانفكت قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان
ان هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سمى في الاحاديث ممن صلى خلفه
حينئذ انس عند الاسمعيلي وجابر كما ٢ وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية
الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم قياما فاشار صلوات
الله وسلامه عليه اليهم اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به بفتح اللام في الفرع وهي لام التاكيد ويؤتم رفع فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا رواه مسلم وان صلى حال كونه جالسا

فصلوا

فصلوا جلوسا اي جالسين قال ابو عبد الله المولف قال صلى عبد الله بن الزبير
هذا الحديث منسوخ منه فقوده مما معه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر
ما صلى صلى قاعدا والناس يصلون خلفه قيام وهذا الحديث سبق في الصلاة
باب ـــــــ وضع اليد اي يد العايد على المريض قائما
له وتعرفا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال اخبرنا الجعيد
بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي عن عائشة بنت سعد
بسكون العين ان اباها سعد بن ابي وقاص قال اشتكيت من باب التفعيل
الدال على المبالغة بمكة شكوا بالتنوين شديدا بالتذكير على ارادة
المرض ولابوذر عن الكشميهني شكوى بلا تنوين شديدة بتاء التانيث قال عياض
شكوى مقصور والشكو المرض يعني بسكون الكاف وضم الواو ويقال منه شكا يشكو
واشتكى شكاية وشكاوة وشكوى قال ابو علي التنوين ردى جدا فجاءني النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع بمكة فقلت له يا نبي الله اني
اراك ما لا وانا لم اترك الا ابنة واحدة هي ام الحكم الكبرى والمراد
بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني
من الاولاد الا ابنة لي فاوصي وللكشميهني افاوصي بثلثي مالي بالتثنية
واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا توص بكل الثلثين فقلت
يا رسول الله فاوصي بالنصف واترك النصف قال عليه الصلاة والسلام لا قلت
فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين قال عليه الصلاة والسلام الثلث
اوص به والثلث كثير وقد كان سعد له حينئذ عصبات وزوجات
وحينئذ فتعين تاويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين
اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده ثم وضع صلى الله عليه
وسلم يده على جبهته اي جبهة سعد ولابوذر عن الكشميهني على جبهتي ثم مسح
بيده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فلا تمينه في الموضع
الذي هاجر منه وتركه لله تعالى فما زلت اجد بردها بردد بيده الكريمة على كبدي

وذكر باعتبار العضو او المسح فيما يحال الى بهم التحتية بعدها خاء معجمة قال في
المحكم خال الشئ يخاله ظنه وتخيله ظنه حتى الساعة جريحتى اى الى الساعة
والمطابقة ظاهرة والحديث ياتى قريبا فى باب قول المريض انى اوجع وبه قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن
عن ابراهيم النخعى عن الحرث بن سويد انه قال قال عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال
انه يوعك وعكا شديدا بسكون العين اى يحم حمى شديدة وثبت قوله
وعكا شديدا الا فى رواية مستة بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية
بيدى فقلت يا رسول الله انك توعك ولا فى رواية لتوعك وعكا شديدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اى نعم وانى اوعك بضم الهمزة
وفتح العين كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك الوعك الشديد انلك
اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل يعنى نعم ذلك ومعنى
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض
ولا فى رواية من مرض فما سواه كالحزن والهم الا حط الله له سياته كما تحط
الشجرة ورقها اى تلقيه وفى حديث ابى هريرة عند الامام احمد وابن ابى
شيبة لا يزال البلاء بالمومن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة وحديث الباب
سبق قريبا فى باب ما يقال للمريض عند العيادة
وما يجيب للمريض وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال
حدثنا سفين الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن ابراهيم
ابن يزيد النخعى العابد عن الحرث بن سويد النخعى عن عبد الله ابن مسعود
رضى الله عنه انه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه فمسسته
وهو والحال انه يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك لتوعك
وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل
بسكون اللام مخففة نعم وما من شخص مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة

مسونا

منونا الا حاتت بمثناتين وفى رواية بادغام الاولى فى الثانية والمعنى تثت
عنه خطاياه كما تحات بتشديد التحتية الاولى مفتوحة مع المد ورق
الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك
بالصغاير لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا
المقيد وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى اسحق ابن شاهين الواسطى
قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن
عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل
من الاعراب يعوده قال فى المقدمة وقع فى ربيع الابرار اسم هذا الاعرابى
قيس بن ابى حازم فان صح فهو متفق مع التابعى الكبير المخضرم والا فهو وهم
فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور مطهرك من ذنوبك
ان شاء الله فيه استحباب مخاطبة العايد للعليل بما يسليه من الم ويذكره
بالكفارة لذنوبه والتطهير لاثامه وفى حديث ابن عباس عند الترمذى
وابن ماجة رفعا اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الاجل فان ذلك لا يرد
شيئا وهو يطيب نفس المريض وفى سنده لين والمعنى اطعموه فى الحياة اذ فيه
تنفيس لما فيه من الكرب وطمانينة القلب فقال الرجل كلا ليس بطهور بل حمى
تفور تغلى وبظهر حرها على شيخ كبير كيما بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها
ميم فالف ولابى ذر والكشميهنى حتى تزيره القبور اى تنقله الى المقبرة والمعنى
قال النبى صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا بالتنوين اى اذا ابيت كان كما زعمت
وهذا الحديث سبق قريبا فى باب عيادة الاعراب والله الموفق والمعين

باب عيادة المريض راكبا وماشيا

ورد فا بكسر الراء وسكون الدال اى مرتدفا بغيره على الحمار وبه قال
حدثنى بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب

محمد بن مسلم الزهرى عن عروة ابن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضى الله
عنهما اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف
الكاف كالبردعة ونحوها لذوات الحافر على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء
المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة كانها صنعت بها والحاصل ان الاكاف
على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبى صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة واردف
اسامة بن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة الانصارى
زاد فى سورة آل عمران فى بنى الحرث بن الخزرج قبل وقعة بدر قبل عليه الصلاة
والسلام حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابى بالتنوين ابن سلول رفع صفة
لعبد الله لا لابى لان سلول ام عبد الله غير منصرف والالف فى ابن ثابت على ما
لا يخفى وذلك قبل ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة اى يظهر الاسلام
عبد الله بن ابى ولم يسلم قط وفى المجلس اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة
اناع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدل من المشركين
واليهود عطفا على المشركين او على عبدة الاوثان لانهم قالوا عزير بن الله
وفى المجلس من المسلمين بالرفع ايضا بقيتا الى الاسلام عبد الله بن رواحه
الانصارى فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة اى غبارها الذى عليها
صلى الله عليه وسلم خمر بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين اخره
راء اى غطى عبد الله بن ابى انفه بردائه قال وفى آل عمران فقال
لا تغبروا علينا بالباء الموحدة فى تغبروا فسلم النبى صلى الله عليه وسلم
ووقف ونزل فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له
عبد الله بن ابى يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان ما تقول حقا
فلا تؤذنا به فى مجالسنا وارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة اى متركك فمن جاءك منا

فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الغين
المعجمة فى مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى
كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم
يزل النبى يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكون ضد الكلام ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى سكنوا بالنون من
السكون ضد الحركة ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد
ابن عبادة رضى الله عنه يعوده فقال له صلى الله عليه وسلم له اى سعد لم
تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله
ابن ابى اذ هى كنيته قال كذا سعد يا رسول الله اعف واصفح فلقد اعطاك
الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحرة بضم الموحدة وفتح الحاء
المهملة واسكان التحتية البليدة ان ولابى ذر عن الكشميهنى على ان يتوجوه
بتاج الملك فيعصبوه بعصابة التيجان فلما رد ذلك بضم الراء وتشديد
الدال بالحق الذى اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبد الله بن ابى
بذلك الحق الذى اعطاك الله فذلك الحق الذى انبت به فعل به ما رأيت
من فعله وقوله الفتيح زاد فى آل عمران فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون
الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصرى قال حدثنا
عبد الرحمن ابن مهدى العنبرى البصرى قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن محمد بن المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه
وعن ابيه انه قال جاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ليبن راكب بغل
باضافة براكب لتاليه ولا راكب يركبون بكسر الموحدة وفتح الذال
المعجمة نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا فبطاؤه بعض ما ترجم له
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الفرائض وكذا ابو داود والترمذى وزاد
فاخرجه فى التفسير ايضا باب جواز

قوله المريض الى وجع بفتح الواو وكسر الجيم ولابى ذر باب ما رخص للمريض ان يقول
انى وجع او قوله وارأساه وهو بفتح على الراس من شدة صداعه او اشتد
اى او قوله اشتد بى الوجع وباب قول ايوب عليه الصلاة والسلام انى
مسنى الضر بالفتح الضرر فى كل شئ وبالضم الضرر فى النفس من مرض او هزال
وانت ارحم الراحمين الطف فى السوال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة
وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكانه قال انت اهل ان ترحم وايوب
اهل ان يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذى مسه وقال الطيبى لم يقل
ارحم ضرى ليعم وليشمل وليشعر بالتعليل ولذلك استجيب له وروى
عن انس اخر ايوب عن ضعفه حتى لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشك
وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما اشتكى اليه
تلذذا بالنجوى لانه نفر را بالشكوى فالشكاية اليه غاية القرب والشكاية
منه غاية البعد وقد استشكل ايراد المولف هذه الاية هنا اذ انها لا
تناسب الترجمة لان ايوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره لمخلوقين
واجيب باحتمال انه اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا
على من زعم ان الدعا يكشف البلا يقدح فى الرضا فنبه على انا الطلب منه
تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى
عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك فتعمل مراد المولف اذا الذى يجوز
من شكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى وبه قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة قال حدثنا سفين ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عبد الله وايوب
السختيانى كلاهما عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى
عالم الكوفة عن كعب بن عجره بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء
من اصحاب الشجرة رضى الله عنه انه قال مر بى النبى صلى الله عليه وسلم
وانا اوقد تحت القدر زاد فى المغازى والقمل يتناثر على راسى فقال
صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوام راسك بفتح الهاء والواو ولعبد الاله

بيم

ثم المشددة جمع هامة بتشديدها اسم للحشرات لانها تهم اى تدب فاذا
اضيفت الى الراس اختصت بالقمل فكانه قال ايوذيك قمل راسك قلت نعم
يا رسول الله ايوذينى فدعا صلى الله عليه وسلم بالحلاق فحلقه اى حلق شعر
راسى ثم امرنى بالفدا وهو الحج فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين او انسك شاة وفى باب النسك شاة من كتاب الحج فامره ان يحلق
وهو بالحديبية لهم انهم يحلون ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ايوذيك هوام
راسك قلت نعم وليس اجباره بابذايها له شكوى بل ليبان الواقع والارشاد
لما فيه نفعه وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا التميمى الحنظلى النيسابورى
قال اخبرنا سليمن بن بلال ابو محمد مولى الصديق الثقة الامام
عن يحيى بن سعيد الانصارى انه قال قلت لعايشة رضى الله تعالى
عنها وارأساه روى الامام احمد والنسائى وابن ماجة من طريق عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جنازة من البقيع فوجدنى وانا اجد صداعا فى راسى وانا اقول وارأساه
قال لطيبى ندبت نفسها واشارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذاك بكسر الكاف اى ان حصل موتك وانا حى فاستغفر لك وادعو
لك بكسر الكاف فيهما ايضا فقالت عايشة واثكلياه بضم المثلثة
وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها فى الفرع بعدها تحتية مخففة
فالف فهاء ندبة وفى بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها
ونعقبه العينى فقال ليس كذلك لان ثكلياه اما ان يكون مصدرا
او صفة للمراة التى فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثا مضمومة واللام
مكسورة وان كان اسما فالثا مفتوحة واللام كذلك قال فى القاموس
الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الوالد انتهى وليت
شعرى ما حقيقة مراده هنا بل هو كلام يجرى على لسانهم عند حصول المصيبة
او توقعها والله انى لاظنك من قولها لو مت قبلى تحب موتى

ولو كان ذاك اى موتى ولانى ذر عن الحموى والمستملى ذلك بلام بعد
المعجمة لظللت بفتح اللام والظاء المعجمة بعدها لام مكسورة فاخرى
ساكنة اخر يومك من موتى معرسا بضم الميم وفتح العين المهملة وتخفيف
الراء من اعرس بامرأته اذا بنى بها او غشيها ببعض ازواجك ويستثنى
فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا فاراساه كذا فى الفرع وفى غيره
من الاصول المعتمدة التى وقعت عليها بل انا فاراساه باثبات بل
الاضرابية اى دعى ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلى بى فانك
لا تموتين فى هذه الايام بل تعيشين بعدى علم ذلك بالوحى ثم قال
صلى الله عليه وسلم لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوى ان
ارسل الى ابى بكر الصديق وابنه واعهد بفتح الهمزة والنصب عطفا
على المنصوب السابق انى اوصى بالخلافة لابى بكر كراهة ان يقول
القائلون الخلافة لفلان او لفلان او يقول واحد منهم الخلافة
لى وان مصدرية والمفعول محذوف او يتمنى المتمنون الخلافة فاعينه
قطعا للنزاع وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد
والمتمنون بضم النون جمع متمنى بكسرها وقال السفاقسى ضبط قوله
المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة
المنظرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان
الياء والواو فحذفت الياء لذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح
وا وقبلها كسرة قال العينى وفتح النون هو الصواب وهو الاصل
كما فى قوله المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم ولشبيه القائل المذكور
المتمنون بالمنظرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام
ومحل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف ثم قال يابى الله الاخلا
ابى بكر ويدفع المؤمنون خلافة غيره استحلافى له فى الامامة الصغرى
او قال صلى الله عليه وسلم يدفع الله خلافه غيره ويابى المؤمنون
الاخلافته فالشك من الراوى فى التقديم والتاخير وفايدة اخصار

ابن

ابن الصديق معه فى العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال فى الكواكب
لان المقام مقام استمالة قلب عايشة يعنى كما ان الامر يفوض الى ابيك
كذلك الابتمار فى ذلك بحضرة ابيك فاقاربك هم اهل مشورتى وهذا
الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاحكام وبه قال حدثنا موسى ابن
اسمعيل المنقرى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى البصرى
ثقة عابد يعد من الابدال قال حدثنا سليمن ابن مهران الاعمش عن
ابراهيم ابن يزيد النخعى العابد عن الحرث بن سويد التيمى عن ابن مسعود
عبد الله رضى الله عنه انه قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم
وهو يوعك بفتح العين ثم فمسسته بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى
ولانى ذر عن الحموى والمستملى فمغنه بدل قوله فمسسته اى فمسحت ابنه
فيه حذف لكن قال الحافظ ابن حجر انها تحريف وزاد الكشميهنى بعد
فمسسته بيدى فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا
قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففا اى نعم كما يوعك رجلان
منكم لانه كالانبيا مخصوص بكمال الصبر قال ابن مسعود قلت
ذلك لان التضاعف لك اجران قال صلى الله عليه وسلم نعم قال بلا
فى مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه اكثر كان بلاوه اشد ثم
قال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه رفع بدل
من سابقه كالهم يهم الا حط الله سياته من الصغاير
او الكباير حدث عن الكرم بما شيت كما تحط الشجرة ورقها فى زمن الخريف
لانها حينيذ تتجرد عنها سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح وهذا
الحديث سبق قريبا غير مرة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقرى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة بفتح اللام
الماجشون التيمى مولاهم المدنى قال اخبرنا الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابى

وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة انه قال جانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يعودني من وجع اى بسبب وجع او لاجله وجع اشتد بي زمن حجة
الوداع بمكة فقلت يا رسول الله بلغ بي من وجع ما ترى بصيغة على مذهب
ابن مالك والكوفيين ان يكون من زائدة في الاثبات اى بلغ بي الوجع ما ترى
وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والروية بصريه مفعولها
هوا لعايد على ما ومتى جعلنا الفاعل ما وصلتها كان التقدير وقد بلغ بي
ما نراه ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا يدل عليه قوله من الوجع والتقدير
وقد بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف واقام الصفة مقامه قال
ابن مالك وهذا الحذف كثير قيل من لدلالها على التبعيض ومنه قوله تعالى
ولقد جاءك من نبا المرسلين وانا ذو مال في موضع الحال من ضمير النبي في نراه
والرابط الواو والحال او من فاعل اشتداد الجملة مستانفة لا محل لها من
الاعراب ولا يرثني بالفرض الا ابنة لي اسمها افاتصدق بثلثي مالي
الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل زايدة
وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام قال صلى الله عليه
وسلم لا حرف جواب ومعناها نسد مسد الجملة اى لا تتصدق بكل الثلثين
قال سعد قلت بالشطر بالجار والمراد به النصف كما في الرواية الاخرى
ولابي ذر فالشطر بالفاء بدل الموحدة رفع على الابتدا والخبر محذوف اى فالشطر
اتصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا قال سعد قلت الثلث قال
عليه الصلاة والسلام الثلث كثير ولابي ذر قال لا الثلث والثلث كثير
فاسقط قلت وقال وزاد الثلث اى الثلث تصدق به والثلث كثير
مبتدا وخبر او الثلث والثلث كثير خبر مبتدا محذوف اى الثلث كثير
ولابي ذر
عن الكشميهني انك ان تذر بالذال المعجمة وبفتح ان مفتوحة على الروايتين
نهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتدا وخبره والجملة
خبر ان من قولك انك وتجوز كسر ان فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم

وحينيذ

وحينيذ فجواب الشرط محذوف اى فهو خير فيكون قد حذف المبتدا مفروزا بالفاء
وابقى الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك
بل كثر استعماله في الشعر وقل في غيره نحو وروده في غير الشعر قراءة طاوس
وبسالونك عن اليتامى قل اصلح لهم خير اى فهو خير قال وهذا وان لم يصرح
فيه باداة الشرط فان الامر تضمن معنى الشرط وكان ذلك بمنزلة التصريح بها
في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفاء لكونه جملة اسمية ومن حصن
هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق وقوله عالة بتخفيف
اللام جمع عايل وهو الفقير اى ان تتركهم اغنيا خير من ان تتركهم فقراء لكونهم
يتكففون الناس يبسطون اليهم اكفهم بالسوال ولن تنفق نفقة تبتغي
تطلب بها وجه الله ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعوله
كالخالق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها بضم الهمزة مبني للمالم يسم فاعله اى
اعطاك الله بها اجرا حتى ما تجعل في في امرأتك اى تمها ففي الاولى حرف
والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة
وصلتها والتقدير حتى التي تجعله وتجوز ان يكون حرف ابتدا ليكون الصلة
والموصول في موضع رفع بالابتدا والخبر محذوف والتقدير حتى التي تجعله
في في امرأتك توجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها التي هي سبب
الانفاق عليه والمعنى ان المباح يصير طاعة مثابة اذا قصد به وجه الله
وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا

باب

قول المريض لمن عنده قوموا عني اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الحافظ
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد قال المولف وحدثني بالفا والثانية لابي ذر وبالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد

المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم
الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جاءه
اجله وفي البيت رجال فيهم والاكثر في ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون
بدل الفا وقال بياء عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
هلم استشكل بان المناسب ان يقول هلموا بالجمع واجيب بانها وقعت على لغة
الحجازيين يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم
الينا اى تعالوا اكتب بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف اى
آمر من يكتب لكم كتابا فيه استدلال الى بكر او فيه مهمات الاحكام لا
تضلوا بعده ولا تتنازعوا لحصول الاتفاق على المخصوص عليه ولا تضلوا
نفي حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب
الامر من غير حرف العطف فقال عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد غلب عليه الوجع فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب
المقتضي للتطويل بد شدة الوجع وعندكم القرآن فيه تبيان كل شيء حسبنا
يكفينا كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شيء واليوم اكملت
لكم دينكم فلا تقع واتعة الى يوم القيمة الا وفي القرآن والسنة بيانها
نصا او دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف اقتصر رضي الله تعالى عنه
على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم وليلا يسد باب
الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل
على استصواب رايه فاختلف اهل البيت النبوي فاختصموا منهم من
يقول امتثالا لامره ولما فيه من زيادة الايضاح قربوا ادوات الكتابة
يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم بجزم يكتب جوابا لامر كتابا لن تضلوا
لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد ومنهم من يقول
ما قال عمر انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا

كتاب

كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم
بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى خيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم
فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند تحصل المطابقة قال عبيد الله بن
عبد الله الراوي في السند وكان ابن عباس عند تحديثه بهذا الحديث
يقول الرزية كل الرزية ان المصيبة كل المصيبة ما حال اى الذي حجر
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب
من اختلافهم ولغطهم بفتح اللام والمعجمة واللغط الصوت والجلبة اى
ان اختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس
يقول ان الرزية وظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج
قائلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به
وهو يقول ذلك ويويد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله
سمعت ابن عباس يقول الى اخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية
لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة
طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى وكان الاولى ذكر
هذا في محله من كتاب العلم لكن حصول ذهوله عنه وقد وقع الاشارة اليه
والله الموفق

باب من ذهب بالصبي المريض

الى الصالحين ليدعى بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين
وللكشميهني ليدعو له بفتح التحتية وضم العين بعدها واو مفتوحة وبه
قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة هو اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن
الجعيد بضم الجيم وفتح العين معدان ابي عبد الرحمن الكندي انه قال سمعت
السائب ابن يزيد الصحابي يقول ذهبت بي خالتي لم تسم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي
وجع بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح
وقع بفتح الواو وكسر الجيم قال السائب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي

بيده المباركة وهو عالى بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو
الماء الذى توضا به تبركا وقمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت
الى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط لاابى ذر لفظا لنبوة مثل زر الحجلة
بيت كالقبة يزين للعروس ذات عرى وازرار ويعرف بالشخانة والمطا . لغة
واضحة ومر الحديث فى الطهارة وفى المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة
وياتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الدعوات بعون الله تعالى وقوته

باب ـــــــــ منع تمنى ولابى ذر عن الكشميهنى باب نهى

تمنى المريض الموت لشدة مرضه وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البنانى بضم الموحدة
عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
بخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين احدكم
الموت من مرض مرضا او غيره اصابه وفى رواية ابى هريرة لا يتمنى بهاثابته
خطا فى كتب الحديث فلعله نهى ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجرى
مجرى الصحيح وقال البيضاوى هو نهى اخرج فى صورة النفى للتاكيد انتهى قال
فى شرح المشكاة وهذا اولى لقوله تعالى لزانى لا ينكح الا زانية قال فى
الكشاف عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهى والمرفوع ايضا فيه
معنى النهى ولكن ابلغ كما ان رحمك الله ويرحمك الله ابلغ من ليرحمك الله
قال الطيبى وانما كان ابلغ لانه قد بان المنهى حين ورد النهى عليه انتهى عن المنهى
عنه وهو تخبر عن انتهايه ولو ترك عن النهى المحض لكان ابلغ كانه يقول
لا ينبغى للمومن المتزود للاخرة السّاعى فى ازدياد ما يثاب عليه من العمل
الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن السلوك بطريق الله وعليه قوله جبارهم من طال
عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقى من حال الى حال ومن مقام
الى مقام حتى ينتهى الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن
حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا الحديث فلو كان الضرر

للاخرى

للاخرى بان خشى فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى وقد قال عمر بن الخطاب كما فى
الموطا اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير
مضيع ولا مفرط وعند ابى داود من حديث معاذ مرفوعا واذا اردت بقوم
فتنة فتوفنى اليك غير مفتون فان كان المريض لابد قايلا ما ذكر من تمنى الموت
فليقل اللهم احينى بهمزة قطع ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا ولابى ذر
عن الكشميهنى ما كانت الوفاة خيرا لى وهذا نوع تعريض وتسليم للقضا
بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر
قول فليقل المطلق لا ذن لا للوجوب او الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقى
على حقيقته وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الدعوات وبه قال حدثنا ادم ابن
ابى اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن اسمعيل بن ابى خالد اسم سعد م
وقيل هرمز الاحمسى مولاهم البجلى عن قيس بن ابى حازم البجلى الكوفى المخضر
انه قال دخلنا على خباب بفتح الخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن
الارت لفوه وقد اكتوى فى بطنه سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين
سلفوا اى ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم مضوا ولم تنقصهم الدنيا من
اجورهم شيئا فلم يستعجلوها بها بل صارت مدخرة لهم فى الاخرة وقال الكرمانى
اى لم تجعلهم الدنيا من اصحاب النقصان بسبب اشتغالهم بها اى لم يطلبوا الدنيا
ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه منهم نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن
الاخرة قال الشاعر

• ما استكمل المرء من اطرافه طرفا • الا تحزمه النقصان من طرف •

وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا نضعه فيه الا التراب يعنى البناء وعند
احمد فى هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان بنى حائطا له ولولا ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت به اى على نفسى قال ذلك
لانه ابتلى فى جسده ابتلاء شديدا وهو اخص من تمنيه فكل دعا تمنى من غير
عكس ومن ثم ادخله فى الترجمة قال قيس ثم اتيناه اى اتينا خبابا مرة اخرى

وهو يبني حايطا له فقال ان المسلم ليوجر ولاني ذر ليوجر في كل شي ينفقه
الا في شي يجعله في هذا التراب اي في البنيان الزايد على الحاجة وتكرار المجي
ثبت في رواية شعبة وهو احفظ فزياد ته مقبولة والظاهر ان قصة بنا الحايط
كانت سببا لقوله وانا اصبنا من الدنيا الخ وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الدعوات والنساى في الجنايز وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة لشي اسمه سعد
ابن عبيد الزهري مولى عبد الله ابن ازهر ابن عوف ابن اخي عبد الرحمن
ابن عوف الزهري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة واستشكل بقوله
تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب ——— بان
يحمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال الصالحة لان درجات
الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان يحمل الحديث على اصل دخول
الجنة فان قلت ——— ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب ———
بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وتصورها
بما كنتم تعملون فليس المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع
رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل
دخولها حيث الهمهم العاملين ما نالوا له ذلك ولا يخلوا شي من مجازاته
لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد قالوا ولا انت يا رسول
الله لا ينجيك عملك من عظم قدره قال عليه الصلاة والسلام لا ولا
انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة والمستملي بفضل رحمته باضافة
فضل للاخفى اي يلبسنيها وليس لي بها ما خوذ من غمد السيف واغمدته
البسته غمده وغشيته به وفي رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمته

وفي

وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عوف بيده هكذا واشار
على راسه قال في الفتح وكانه اراد تفسير معنى تغمدني وعند مسلم من حديث
جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله
سددوا بالسين المهملة اي اقصدوا السداد اي الصواب وقاربوا اي لا
يفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة ليلا يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا
العمل فتفرطوا وفي رواية ليث بن سعيد عن ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا
ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من نفي المذكور نفي فايدة العمل فكانه قيل له
فايدة وهي انا العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا
بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم
الرحمة وللحموي والمستملي وقربوا بتشديد الراء من غير الف ولا يتمنين بنحتية
بعد النون اخره تاكيد لفظ نفي بمعنى النهي ولكشميهني ولا يتمن بحذف التحتية
والنون بلفظ النهي احدكم الموت زاد في رواية همام عن ابي هريرة ولا يدع
به من قبل ان ياتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا دخل به لا يمنع
من تمنيه رضي الله عنه ولا من طلبه لذلك اما ان يكون محسنا فلعله ان يستعتب
يطلب العتبى وهو الارضا اي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك
الفايت ولعل في الموضعين للرجا المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان
معه تعليل نحو وا تقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الحديث اخرجه مسلم
الى قوله تسددوا وابطرق مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا
يتمنين الخ وما قبله ذكره استطرادا وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي
شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الحافظ ابو بكر العبسي مولاهم
الكوفي صاحب التصانيف قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة عن عباد بن عبد الله بفتح العين الموحدة المشددة
ابن الزبير ابن العوام انه قال سمعت عايشة رضي الله عنها قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه يقول وهو مستند الي

بتشديد التحتية والجملة حالية **اللهم اغفر لى وارحمنى** بهمزتى وصل فيهما **والحقنى** بهمزة قطع **بالرفيق الاعلى** زاد فى رواية الاعلى والمراد الملائكة اصحاب المنزلة الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة حينئذ بما راى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وعرف ذلك وليس بنى يقبض حتى يخير والنهى مختص بالحالة التى قبل الموت كما سبق فى رواية همام عن ابى هريرة قال فى الفتح ولهذه النكتة عقب البخارى حديث ابى هريرة بحديث عائشة اللهم اغفر لى وارحمنى الخ قال فلله در البخارى ما اكثر استحضاره وايثاره الاخفى على الاجلى تشحيذا للاذهان قال وقد خفى صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة فى الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما بقى فى عافية بلا محنة وهذا الحديث مضى فى المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم **باب دعا العايد للمريض** بالشفا ونحوه عند دخوله عليه **وقالت عايشة بنت سعد** بسكون العين مما سبق موصولا فى باب وضع اليد على المريض عن ابيها سعد بن ابى وقاص **قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا** ثبت لابى ذر قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قال النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا** محمد بن اسمعيل البخارى قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكرى **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعى **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عايشة** رضى الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا** ليعوده **او اتى به** بالمريض اليه صلى الله عليه وسلم والشك من الراوى **قال** عليه الصلاة والسلام **اذهب الباس** الشدة **رب الناس** منادى حذفت منه الاداة والباس حذفت منه للمناسبة **اشف وانت الشافى** حذفتا لواو ولابى ذر **لا شفاء الا شفاؤك** قال فى شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافى لان خبر المبتدا

اذا

اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدوا لا ينجع فى المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفا **شفاء لا يغادر سقما** بفتح السين والقاف او بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير فى سقما للتقليل وفايدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو المريض بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا ومسلم فى الطب والنسائى فيه وفى اليوم والليلة **قال عمرو بن القيم** بفتح العين الرازى الكوفى الاصل ولا يعرف اسم ابيه مما وصله ابو العباس بن ثابت بن سابق فى فوايده من رواية محمد بن سعيد ابن سابق القرويينى عنه **وابراهيم بن طهمان** بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله الاسمعيلى من رواية محمد بن سابق التميمى الكوفى نزيل بغداد عنه كلاهما **عن منصور وابى الضحى** مسلم بن صبيح **اذا اتى بالمريض** بضم همزة اتى مبنيا للمجهول ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذا اتى المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار **وقال جرير** هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجة **عن منصور عن ابى الضحى** وحده **وقال اذا اتى** بفتح الهمزة **مريضا باب** وضو العايد للمريض اذا كان ممن يتبرك به وبه قال **حدثنا** ولابى ذر بالافراد **محمد بن بشار** المشهور ببندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن محمد بن المنكدر** انه **قال سمعت جابر ابن عبد الله** الانصارى رضى الله عنهما **قال دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وانا** والحال انى **مريض فتوضا** الوضوء الشرعى **فصب على** ما تفاطر على من ماء وضوئه **او قال صبوا عليه** ذلك الماء بفتح العين والقاف **فافقت** منها عماى **فقلت** يا رسول الله **لا يرثنى الا كلالة** اى بنى ما عدا الولد والوالد **فكيف الميراث فنزلت**

ابة الفرايض بوصيكم الله فى اولادكم وفيه ان وضوء العابد للمريض اذا كان
اماما فى الخير يتبرك به وان صب مما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى
المامور باير ادها بالماء وصفة ذلك ان يتوضا الرجل الموضوخيره وبركته
ويصب فضل وضوبه عليه قاله ابن بطال وغيره وهذا الحديث سبق قريبا
فى عيادة المغمى عليه باب من دعا برفع الوبا
بالمد ويقصر هو الطاعون والمرض العام والحمى بالقصر المرض المعروف
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها انها قالت لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك اى حم
ابو بكر الصديق وبلال المؤذن قالت فدخلت عليهما اعودهما قلت
يا ابة كيف تجدك اى تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت رضى
الله عنها وكان ابو بكر رضى الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرى
مصبح بقوله له فى اهله انعم صباحا والموت ادنى اى اقرب اليه من
شراك نعله السير الذى عليها وكان بلال اذا اقلع بضم الهمزة وكسر
اللام ازيل عنه الم الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة بعد العين
المهملة المفتوحة صوته فيقول الا ليت شعرى بفتح همزة الا وتخفيف
لامها هل ابيتن ليلة بواد بعنى وادى مكة وحولى اذخر النبت المعروف
الطيب العرف وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة وجليل نبت
ضعيف وهو بالجيم وهل اردن يوما مياه مجنة بكسر الميم وفتح الجيم
موضع كان به سوق للجاهلية وهل يبدون يظهرن لى شامة
بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل بالمهملة بعدها فاعينان اوجبلان
بقرب مكة قال عروة قالت عايشة فجيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته بخبرهما فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا فى

صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهى مهيعة وكانا هلها
يهود شديد والايذا للمومنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم واعدامها
من اهل المدينة ولم يذكر ما فى هذا الحديث لفظ الوبا الذى ترجم به واجيب
بانه اشار الى ما وقع فى بعض طرقه كما سبق فى واخرايج بلفظ قالت عايشة
رضى الله عنها فقدمنا المدينة وهى وبا ارض الله واستنكل ايضا الدعا
برفع الوبا لانه يتضمن الدعا برفع الموت والموت حتم مقضى فيكون ذلك
عبثا واجيب بانه لا ينافى الترصد بالدعا لانه قد يكون من جملة
الاسباب فى طوله العمر او دفع المرض بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابى ذر كتاب الطب بتثليث
الطاء المهملة قال فى القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق
والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح للماهر الحاذق
بعمله كالطبيب وقال الزمخشرى فى الاساس جاء فلان يستطب لوجعه
اى يستنصف الطبيب قال

لكل داء دواء يستطب به ٭ الا الحماقة اعيت من يداويها ٭

وهذا طباب هذه العلة اى ما تطب به ومن المجاز انا طب بهذا
الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال الخر يقال استطب تعالى
الطب ونقل اهل اللغة انه بالكسر يقال للاشتراك للمداوى وللتداوى
وللداء وهو من الاضداد والطبيب الحاذق فى كل شئ وخص به المعالج
فى العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق
والله الطبيب اى انت ترفق بالمريض والله الذى يبرئه ويعافيه
وترجم له ابو نعيم كراهية ان يسمى طبيب الله والطب نوعان طب
القلوب ومعالجته بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
وطب الابدان وهو المراد هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله
وسلامه عليه مما جاء عن غيره واكثره عن التجربة وهو قسمان ما لا

يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما لدفع ما يحدث
في البدن مما يخرجه عن الاعتدال مما تفصيله في كتب القوم فلذا اطيل بذكره
وفي كتابي المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته
كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية والله الموفق هذا

باب ——— بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم ار لفظ باب في نسخ الصحيح ببالا
للنسفي **ما انزل الله داء** اي مرض وجمعه ادواء **الا انزل له شفاء**
اي دواء وجمعه اشفية وجمع الجمع اشاء وشفاه يشفيه براه وطلب
له الشفاء كاشفاه وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن المثنى ابن عبيد ابو موسى العنزي الزمن البصري قال **حدثنا**
ابو حماد محمد بن عبد الله **الزبيري** بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة
لجده اسدي من بني اسد بن خزيمة وقد ينتسب بمن يلي الى الزبير
ابن العوام لكونهم من بني اسد بن عبد العزى قال **حدثنا عمر بن**
سعيد بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين وعمرو بفتح العين
وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي قال **حدثنا عطاء ابن**
ابي رباح بالراء والموحدة المفتوحتين **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال ما انزل الله داء**
وللاسماعيلي من داء فالجار زايد **الا انزل الله شفاء** قال في الكواكب
ما اصاب الله احدا الا قد انزل له دواء والمراد بانزاله انزال
الملايكة الموكلين بمباشرة مخلوقاته الارض من الداء والدوا
انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزاله
علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او الهام لغيره ولاحمد والبخاري
في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث
اسامة بن شريك **تداووا** يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع

له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا يعني
الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود فتداووا وسلم من حديث
جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ
باذن الله ومفهومه ان الداء اذا جاوز الحد في الكيفية او الكمية لا يبرأ بل
بل ربما احدث داء اخر ولابي داود عن البراء رفعه ولا تتداووا بحرام الحث
فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود
عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في اخره علمه من علمه وجهله من
جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد وفيها اذا التداوي لا
ينافي التوكل لمن اعتقد انها تبرئ باذن الله وتنفعه بره لابدانها وان الدوا
قد ينقلب داء اذا اراد الله ذلك كما اشار اليه في حديث جابر بقوله
باذن الله والحديث اخرجه النسائي في الطب وابن ماجة فيه ايضا ⊙

باب ——— بالتنوين **هل يداوي الرجل المراة**
او المراة الرجل وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** سقط ابن سعيد لابي ذر
قال **حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل
بفتح الضاد المعجمة المشددة **عن خالد بن ذكوان** بفتح المعجمة المدني
عن ربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة **بنت معوذ**
بكسر الواو والمشددة بعدها معجمة **ابن عفرا** بفتح العين المهملة وسكون الفا
بعدها راء ممدودا ابنها **قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه**
وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة
سبق في باب مداواة النسا الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد هذا
الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وبه تحصل المطابقة
لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل ان يدخل في عموم
قوله ونخدمهم وامامداواة الرجل المراة بالقياس واستشكل مباشرة
المراة للرجل بالمداواة واجيب ——— باحتمال ان يكون المداواة

لمحرم اوزوج واما الاجانب فيجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من
المس والنظر وهذا الحديث سبق في باب مداواة النسا الجرحى في الغزو
من الجهاد **باب** ——— بالتنوين **الشفا** من
الداء كاين **في ثلاث** ولفظ باب وتا ليبه ثابت للحموي وقاله الحافظ بن حجر
سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي وبه قال **حدثني** بالافراد
الحسين هو ابن محمد بن زياد النيسابوري القباني بقي بعد البخاري
ثلاثا وثلاثين سنة وجزم الحاكم انه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي
قال **حدثنا احمد بن منيع** بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية ساكنة
فعيل مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ ابو جعفر الاصم البغوي صاحب المسند
قال **حدثنا مروان بن شجاع** الجزري **عن سالم الافطس** ابن عجلان
الحراني الاموي مولاهم **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما
مرفوعا فانه **قال الشفا في ثلاثة شربة عسل** ليسهل الاخلاط البلغمية
وقوله شربة بالحقص بدل من سابقه **وشرطة محجم** يتفزع بها الدم الذ
هو اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة
التي يشترط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة
لاخراج الدم وقد يتناول الفصد ايضا الحجم في البلاد الحارة الخ من
الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة الخ من الحجامة **وكية**
نار يستعمل في الخلط الساعي الذي لا ينحسم مادته لابه واخر الدوا الكي وكية
مضافة لتاليها **وانهى امتي** منهي تنزيه **عن الكي** لما فيه من الالم الشديد
والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون انه يجسم الدا بطبعه فيبادرون اليه
قبل حصول الاضطرار اليه فيتعجلون تعذيب الكي لامر مظنون فنهى صلى
الله عليه وسلم امته عنه لذلك واباح استعماله على جهة طلب الشفا
مرا لله تعالى والترجي للبرء **رفع** ابن عباس **الحديث** الى النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وهذا مع قوله وانهى امتي يدل على ان الحديث عند موقوف على ابن عباس
وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه فيه
بقوله مروان حدثني سالم وهو في اللاحقة بالعنعنة وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجة **ورواه** النمي بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقو
ابن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن ابي عامر الاشعري مات
في مدينة عظيمة حصنة في عراق العجم واهلها شيعة مما وصله البزار **عن**
ليث بن سعد الامام **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم والمالي
عن الكي فيهما والحجامة ولم يذكر الكي وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد بن عبد**
الرحيم صاعقة قال **اخبرنا سريج بن يونس** بالسين المهملة المضمومة والراء
المفتوحة بعد تحتية ساكنة فجيم **ابو الحرث** البغدادي قال **حدثنا**
مروان بن شجاع الجزري **عن سالم الافطس** الاموي مولاهم **عن سعيد**
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال الشفا في ثلاثة** في ثلاثة اشيا **محجم او شربة عسل** قيل
ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه
فانه يدخل في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية قواها فيسهل
الاخلاط التي في البدن **او كية نار** وليس المراد حصر الشفا في الثلاثة
فقد يكون الشفا في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض
تكون دموية صفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص
الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملايم لكل خلط منها
واما الكي فيكون اخيرا كما ذكرنا **وانهى امتي عن الكي** قال الشيخ عبد الله بن
ابي جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه
علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع
ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع وقد ابدى في المصابيح سؤالا وهو

فان قلت المبدل منه هو ثلاثة من قوله الشفا فى ثلاثة لوجود
العطف بالواو فما وجهه واجاب بانه على حذف مضاف اى الشفا
فى احد ثلاثة لوجود العطف بالواو فما وجهه فليس المبدل منه والبدل مختلفين
بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوا فى قوله الشاعر
• وقالوا الناشتان لابد منهما • صدور رماح اشرعت اوسلاسل •
اى لنا احد خصلتين مثنين باب الدوا بالعسل
وهو لعاب النحل وطل حتى يقع على الزهر وغيره فيلفظه النحل وقيل بخار يصعد
فينضج فى الجو فيستحيل ويلفظ فى الليل ويقع عسلا فتجتنيه النحل وتقتدى به
فاذا شبعت جنت منه مرة اخرى ثم تذهب الى بيوتها وتضعه هناك كانها
تدخره لنفسها غدا فهو العسل وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق
العطرة فيقلب الله تعالى تلك الاجسام فى داخل ابدانها عسلا ثم انها تقئ
ذلك فهو العسل وجمعه اعساد وعسل وعسول وعسلان والعساله والعسا
مستنثره من موضعه وللعسل اسماء ذكرها ومنافعها المجد الشيرازى مولف
القاموس فى مولف فى استقصائها طوله بخرجنا عن الاختصار واصلحه الرئيسى
ثم الصيفى واما الشتاى فردى وما يوخذ من الجبال والشجر اجود مما يوخذ
من الخلايا وهو بحسب مراعاة ومن العجيب ان النحلة تاكل من جميع الازهار
ولا يخرج منها الا حلوا مع انا اكثر ما نجتنيه مر وطبع العسل حار يابس فى الدرجة
الثالثة حلا للاوساخ التى فى العروق والمعا وغيرها محلل للرطوبات اكلا
وطلاء نافع للشايخ واصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فالمحمود
يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد لحفظ
قوى البدن وتسمينه ويقوى الانعاظ ويزيد فى الباه للمبرودين والتغرغر
به ينقى الحواس وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة
فى جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل حمل
المعدة ويقويها وليسخنها اسخانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ

ق

ل

صحتها

صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر وينفع للبواسير ويحفظ اللحم
ثلاثة اشهر وخواصه كثيرة ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه اى فى
العسل شفاء للناس من داء او آفة تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس
لكان دواء لكل داء لكن قال فيه شفاء للناس اى يصلح لكل احد من داء ادنى
فانه حال والشئ يداوى بضده وقول مجاهد بن جبر فيه اى فى القرآن
قول صحيح فى نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الاية لانها انما ذكر فيها
العسل ولم يبالغ مجاهد على قوله هذا وقاله الحافظ ابن كثير وبنا
عن على بن ابى طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفاء فليكتب اية من كتاب
الله فى صحيفة وليغسلها بماء السما وليا خذ من امراته درهما عن طيب نفس
منها فليشتر به عسلا فليشربه لذلك فانه شفاء رواه ابن ابى حاتم فى
تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته
من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ماء السما فيمجه هنيا مريا شفاء
شفاء مباركا وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر بالجمع
هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا بالمد والعسل وقد دخل
فى قولها الحلوا العسل وانما ثنت به على افراده لشرفه لقوله تعالى
وملايكته ورسله وجبريل وميكايل فما خلق الله تعالى لنا فى معناه
افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذا من الاغذية ودوا من
الادوية وشراب من الاشربة وحلوا من الاحلوية وطلا من الاطلية
ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجم
اجيب بان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدوا والغذا
فتوخذ المناسبة بذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل حنظلة ابن ابى عامر

الاوسى الانصارى عن عاصم بن عمر بن قتادة بضم العين التابعى الصغير
انه قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول ان كان فى شئ مرادوبتيم اويكون فى شئ مرادوبتيم
خير ففى شرطة محجم والشك من الراوى قال السفاقسى قوله اويكون
صوابه اويكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قال الحافظ بن
حجر وقع فى رواية احمد ان كان اويكن فلعل الراوى اشبع الضمة فتولد الساكن
ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان فى شئ اوان كان يكون
فى شئ فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها اوشربة عسل وعند
ابى نعيم فى الطب من حديث ابى هريرة وابن ماجة من حديث جابر بسند
ضعيف عندما رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم يصبه
عظيم بلا اولذعة بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة حقيف
من حرق بنار حال كونه يتحقق انها توافق الداء فتزيله فلا يشرع
الكى عند ظن ذلك لما فيه من الخطر وما احب ان اكتوى هو مثل ترك
اكل الضب لعم تقذيره اكله على مائدته واعتذاره بانه يعافه وبه
قال حدثنا بالجمع ولابى ذر بالافراد عياش بن الوليد بالمثناة
التحتية والشين المعجمة الرسى بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة
قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة قال حدثنا
سعيد اى ابن ابى عروبة عن قتادة ابن دعامة عن ابى المتوكل الناجى
بالنون والجيم عن ابى سعيد سعد الخدرى ان رجلا اتى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخى قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسم واحد منهما يشتكى بطنه مزاسها له حصل له من تخمة اصابته
وللسلم فذعرف بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة اى تسهل هضمه
واعتلت معدته وفى باب العذرة فاستطلق بطنه اى كثر خروج ما فيه
يريد الاسهال فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا صرفا اوممزوجا

فسقاه

فسقاه فلم يبرأ ثم اتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر ثم اتاه
الثانية فقال انى سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله
عليه وسلم اسقه عسلا ليدفع الفضول المجتمعة من نواحى معدته ومعا
بما فيه من الحلاوة ودفع الفضول فسقاه فلم يبرا فقال صلى الله عليه وسلم
اسقه عسلا وقوله ثم اتاه الثالثة الى آخره ثابت لابى ذر
ثم اتاه فقال فعلت فلم يبرا فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله
حيث قال فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيك اذ لم يصح لقبول الشفا
بازدياده قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة فى غير
الخبر قال فى المصابيح هو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة
الى تحقيق نفع هذا الدوا اسقه عسلا فقال فسقاه فى الرابعة
فبرأ بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدوا فاذهبه فاعتبر مقادير
الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض من اكبر قواعد الطب قاله فى
زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطبا فان طبه عليه
الصلاة والسلام متيقن قطعى الهى صادر عن الوحى ومشكاة النبوة
وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث
اخرجه البخارى ومسلم فى الطب وكذا الترمذى والنسائى

باب الدوا بابوال الابل

وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا ثابت
البنانى عن انس رضى الله عنه ان ناسا زاد الاسمعيلى فى رواية بهز
ابن اسد عن سلام ابن اهل الحجاز وسبق فى الطهارة انهم من عكل او عرينة
بالشك وكانوا ثمانية اربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تبعا
لهم وكان بهم سقم بفتح السين والقاف وجع فى بطونهم قالوا يا رسول
الله اونا بمد الهمزة وكسر الواو وانزلنا فى ماوى واطعمنا بفتح الهمزة
وكسر العين فاواهم صلى الله عليه وسلم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان

المدينة وخمة وكان السقم الذى كان بهم من الجوع او من التعب فلما زال عنهم
خافوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا الحضر اولما كان من المدينة
من الحمى فامرلهم صلى الله عليه وسلم الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة
وهى ارض ذات حجارة سود بالمدينة في ذود له بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو ولعدها مهملة وكان خمس عشرة فقال لهم عليه الصلاة والسلام اشربوا
البانها فشربوا فلما صحوا من ذلك الداء قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم
يسار النوبى واستاقوا ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم في اثارهم
بعد الهمزة عشرين وامّر عليهم كرز بن جابر وسعيد بن زيد فاخذوا فقطع
عليه الصلاة والسلام ايديهم وارجلهم وسمر بتخفيف الميم وبالراء اى
كحلها بالمسامير المحماة ولابى ذر عن الكشميهنى وسُمل باللام اى فقأها بحديدة
محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعى ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه
حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم انهم ارتدوا واستاقوا الفعل اليه
صلى الله عليه وسلم مجاز قال انس فرايت الرجل منهم يكدم الارض
بلسانه زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وعند ابى عوانة
في صحيحه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة حتى يموت
وبالسند السابق قال سلام المذكور فبلغنى ان الحجاج ابن يوسف الامير
المشهور قال لانس حدثنى بكسر الدال والافراد باشد عقوبة عاقبه
النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عاقبه باعتبار العقاب فحدثه انس بهذا
الحديث فبلغ الحسن البصرى فقال وددت انه لم يحدثه بهذا الحديث
لانه كان طالما يتمسك في الظلم بادنى شئ وفي رواية بهز فوالله ما راه
انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع
النبى صلى الله عليه وسلم الابدى والارجل وسمل الاعين في معصيتنا الله فما
تنعل بحوذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهنى هذا باب

الدواب وابوالها الابل لذرب البطن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل

التبوذكى

قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة ابن دعامة
عن انس رضى الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا بالمدينة فحصل لهم
منها الجوى وفي رواية قلابة عن انس اجتووا المدينة باسقاط الجار اى
استوخموها فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يسار
النوبى يعنى الابل ولعل من هذا الوجه ان يلحقوا براعى الابل فشربوا من
البانها وابوالها للتداوى ويحتمل ان يكون قبل نزول التحريم واستدل
بطاهره من قال من الائمة ما اكل لحمه فبوله طاهر ومباحثه سبقت في الطهارة
فلحقوا براعيه عليه الصلاة والسلام بيسار فشربوا البانها وابوالها
حتى صلحت ابدانهم بفتح اللام ولابى ذر عن الكشميهنى حتى صحت باسقاط
اللام وتشديد الحاء فقتلوا الراعى واستاقوا الابل فبلغ النبى صلى الله
عليه وسلم ذلك بعث في طلبهم كرز بن جابر في عشرين فادركوهم فاخذوهم
فجيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر
اعينهم اى امر من فعل بهم ذلك قال قتادة ابن دعامة بالاسناد المتقدم
حدثنى بالافراد محمد بن سيرين ان ذلك المذكور من سمر اعينهم كان قبل
ان تنزل الحدود بفتح الفوقية وكسر الزاى وهو معارض لقول انس المروى
في مسلم من طريق سليمان التيمى انما سملهم النبى صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين
الرعاء ومحث ذلك باتى ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله وقوته
والحديث ايضا اخرجه ايضا في الحدود

باب ذكر الجبة السودا ومناقبها وبه قال

حدثنا عبد الله ابوبكر ابن ابى شيبة نسبة لجده واسم ابيه محمد واسم ابى شيبة ابراهيم بن عثمان
العبسى الكوفى قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفى من كبار
مشايخ البخارى روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرايل ابن يونس
ابن ابى اسحاق السبيعى عن منصور هو ابن المعتمر عن خالد بن سعد
مولى ابى مسعود البدرى الانصارى انه قال خرجنا ومعنا غالب

ابن انجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء منصرف الضحاك فمرض
غالب في الطريق فقدما المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق عبد
الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه محمد فقال
لنا عبد الله بن محمد عليكم بهذه الحبيبة السوداء بضم الحاء المهملة وفتح
الموحدة مصغرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي السويداء بضم السين مصغرا
فخذوا منها خمسا من حباتها او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه
بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب من الانف وقد ذكر الاطباء
في علاج الزكام العارض معه عطاس كثيرا نه يعلى الحبة السوداء ثم تدق
ناعما تم تنقع في زيت ثم يقطر منها في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب ابن انجر كان
مزكوما فلذا وصفه ابن ابي عتيق له ثم استدل بقوله فان عايشة حدثتني بالافراد
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء
ولابي ذر عن الكشميهني ان في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة
والبرودة ونحوهما من الامراض الباردة اما الحارة فلا لكن قد تدخل في
بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة
اليها بسرعة فتفيدها واستعمال الجاري في بعض الامراض الحادة لخاصة
فيه لا تستنكر كالعنزروت فانه حار وليستعمل في ادوية الرمد المركبة
مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال ائمة الطب كابن البيطار
ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنتخ نافعة من حمى الربع والبلغم
مفتحة للسدد قالريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت
بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع فاذا
نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسقط بها صاحب اليرقان افادت واذا
شرب منها وزن مثقال بما افاد من ضيق النفس والصاديها ينفع من الصداع
البارد وقال ابن ابي حمزة تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه
لان قول اهل الطب والتجربة لا خلاف بغلط قايل ذلك لانا اذا صدقنا

اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق
من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل ارادة
العموم بان يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة
العموم لان جواز الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار
وقوع العموم فهو اكثر ممكن وقد اجرا الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء
فيجب القول به وحينيذ فينفع من جميع الادواء الا من السام بالمهملة وتخفيف
الميم قلت وما السام قال الموت قال في الفتح لم اعرف السايل ولا القايل
واظن السايل خالد بن سعد والمجيب بن ابي عتيق وهذا الحديث اخرجه ابن
ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري
واسم ابيه عبد الله ونسبه المولف لجده لشهرته به عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ابن حزن الامام احد الاعلام وسيد
التابعين ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه اخبرهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء حدث من برد
او علم على ما مر الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند المذكور
والسام الموت وفيه ان الموت داء من الادواء فاد ودواء الموت ليس له دواء
والحبة السوداء هي الشونيز بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد
النون المكسورة تحتية ساكنة ثم معجمة قال في القاموس الشهنيز والشونيز
والشونوز والشنيز الحبة السوداء وفارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحربي
فيما نقله عنه في فتح الباري في حديث الحديث عن الحسن البصري انها الحرذل
وفي العربين للهروي انها ثمرة البطم والاولى ان منافعها اكثر من الحرذل
والبطم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجة

باب التلبينة وصنعها للمريض

قال في القاموس التلبينة حساء من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم في الطب

هو دقيق بحب وقال غيره سميت تلبينة لتشبيهها بالتلبين بياضها ورقتها
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت تامر بالتلبينة ان يصنع للمريض وعند الاسمعيلي بالتلبينة
بزيادة الها وللمحزون على الشخص الهالك الميت وفي رواية الليث عن عقيل
ان عائشة كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن امرت
ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت تقول اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم بضم الفوقية وكسر الجيم
وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح فؤاد المريض وتذهب
بفتح التاء والهاء في الفرع ببعض الحزن بضم الحاء وسكون الزاي او بفتحهما
والمراد بالفؤاد راس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على
اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء الحابس طبعها ويفعل
ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط
مراري او بلغمي وصديدي وذلك الحساء يجلو ذلك عن المعدة وسبق
الحديث بالاطعمة وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفاء وواو ومثناة تحتية
بينهما راء ساكنة والمغرا بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدود
الكندي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة
قاضي الموصل عن هشام ولابي ذر حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة بزيادة الها وبينت
ان تصنع للمريض وللمحزون وتقول هو اي الحساء البعيض بفتح الموحدة
وكسر المعجمة المبغوض للمريض وللمحزون النافع لمرضه كابير الادوية مع زيادة
طيبة ربحه وعند النسائي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انها ٥

لتغسل

لتغسل باطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث ٥

باب السعوط

بفتح السين المهملة قال في القاموس
سعط الدواء كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة
واحدة ادخله في انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدواء المسعط
بالضم وكمنبر ما يجعل فيه ويصب منه في الانف وبه قال حدثنا معلى
ابن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط
استعمل السعوط بان استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لتحدر
راسه الشريفة وقطر في انفه ما تداوى به ليصل الى دماغه فيخرج ما فيه
من الماء بالعطاس وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب
الاجارة

باب السعوط

بضم السين في الفرع
بالقسط الهندي بضم القاف والقسط البحري وهو الذي يجلب من اليمن
ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد
الشام خصوصا بالتواحل قال في نزهة الافكار واجودها البحري وجيار ٥
الابيض الخفيف الطيب الرائحة ويعده الهندي وهو اسود خفيف ويعده
الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب اليبس ورائحته ساطعة واجود ذلك
ما كان حديثا ممتليا عبر منا كل يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع وهو
الكست بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطاء المهملة لقرب كل
من المخرجين بالاخر مثل الكافور والقافور بالكاف والقاف مثل كشط
وقشط بالقاف والكاف ايضا اي نزعت وقرا عبد الله ابن مسعود
واذا السماء قشطت بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التعاقب
بين الحرفين كقولهم عزى وخ بالقاف والكاف وثبت في الفرع قوله وقسطت
والواو في قوله والنحر ويه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي

المروزى الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفين ابو محمد الهلالى مولاهم الكوفى
احد الاعلام قال سمعت الزهرى محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة عزام قتيلة بنت مخمر بكسر الميم وفتح الخاء المعجمة
بينهما حاء مهملة الاسدية من المهاجرات انها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندى اى استعملوه فان فيه سبعة
اشفية اى ادوية جمع شفاء كدواء وادوية وجمع الجمع اشاف منها انه
يستعط به من العذرة بفتح العين وسكون الذال وجع يأخذ الطفل فى
حلقه يهيج منه الدم او فى الجرم الذى بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة
وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق يعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرا
وهى خمس كواكب تحت الشعرى العبور وتطلع وسط الحر فانما كانا لقسط
نافعا للعذرة لانه يجفف الرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم او نفعه
لها بالخاصة ويلد به بضم التحتية وفتح اللام يسقى فى احد شقى الفم
من وجع ذات الجنب والمراد به هنا الم يعرض فى نواحى الجنب فى ريا
غليظة تختنق بين الضفاقات فيحدث وجعا وقد ذكر فى هذا الحديث
انه فى القسط سبعة اشفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل ان يكون
اختصارا من الراوى قالت ام قيس ودخلت على النبى صلى الله عليه
وسلم بابن لى صغير لم اقف على اسمه لم ياكل الطعام فبال عليه
فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرشه عليه ولم يغسله ومر البحث بنحو
فى الطهارة والحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم فى الطب وكذا
ابو داود والنسائى باب ـــــ فى بيان اى ساعة اى
زمان يحتجم ولاى ذر انه ساعة بزيادة تاء التانيث فى اى كقراءة
باية ارض تموت وهى لغة ضعيفة كما قالوا اكلتهن فعل ذلك
واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى ليلا فلا يتقيد
الحجامة بها بل يجوز فى اى ساعة من ليل ونهار وسبق هذا

التعليق موصولا فى القيام وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد
البصرى قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التيمى مولاهم البصرى
النتورى قال حدثنا ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم
وهو صائم ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقيه
المعلق انا الحجامة لا تتعين وقت بل تكون عند الاحتياج نعم وردت آثار
فيها التعيين ففى حديث ابى هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين كانت شفاء من كل داء رواه ابو داود لكنه من رواية سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحى وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله
شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذى ورجاله ثقات لكنه معلول
وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وعند ابن ماجة
من حديث ابن عمر رفعه فى اثنايه فاحتجموا على بركة الله تعالى يوم الخميس
واحتجموا يوما لاثنين والثلاثا واحتجموا يوم الاربعا والجمعة والسبت
والاحد ورواه الدارقطنى فى الافراد من وجه اخر ضعيف وحكى ان رجلا احتجم
يوم الاربعا فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وفى حديث ابى بكرة عند ابى
داود انه كان يكره الحجامة يوما لثلاثا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا منها وعند الاطبا ان اشد
الحجامة ما يقع فى الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ
عن حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانها تفعل فى النصف الثانى
من الشهر ثم فى الربع الثالث من ارباعه ارفع من اوله واخره لان الاخلاط
فى اول الشهر تهيج وفى اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ فى اثنايه
باب ـــــ الحجم فى السفر والاحرام عند الاحتياج اليه
قاله اى الحجم فى حالة السفر وحالة الاحرام ابن بحينه بضم الموحدة
وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم ام عبد الله

ابن مالك الازدى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى موصولا ان شاء
الله تعالى قريبا بعون الله وقوته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا سفين ابن عيينة الهلالى عن عمرو بفتح العين ابن دينار
عن طاوس هو ابن كيسان وعطا هو ابن ابى رباح كلاهما عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى
الحجم فى حالة الاحرام ان يكون فى السفر فطابق الحديث الترجمة وهذا الحديث
سبق فى باب الحجامة للمحرم من الحج

باب الحجامة من الدم

الحادث بالبدن وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزى قال اخبرنا حميد الطويل
ابو عبيدة البصرى عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام فقال احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
بعدها الموحدة تا اسمه نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر انه دينار وهموه
فيها بان دينار الحجام تابعى روى عن ابى طلحة وحديثه عند ابن مندة لا انه
ابو طيبة نفسه وعند البغوى باسناد ضعيف ان اسمه ميسرة وقال
العسكرى الصحيح انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين من طعام اى
ثم زاد فى البيوع ولو كان حراما لم يعطه وكلم صلى الله عليه وسلم مواليه
بنو حارثة على الصحيح او مولاه منهم محيصة ابن مسعود وانما جمع الموالى مجازا
كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحد وحديث جابر انه مولى
بنى بياضة وهم فان مولى بنى بياضة اخر يقال له ابو هند ان
يخففوا عنه من خراجه فخففوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم بالسند
المتقدم يخاطب اهل الحجاز ومن بلادهم حارة او عاما ان امثل ما تداويتم
به من هيجان الدم الحجامة لان دما اهل الحجاز ومن فى معناهم دماهم
رقيقة تميل الى الظاهر اجسادهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن
وهى تنقى سطح البدن اكثر من العضد وقد تغنى عن كثير من الادوية

موت طيبة الحجام ان ابن ابى حجام ابو طيبة

قال

قال فى زاد المعاد الحجامة فى الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان
الحارة التى دم اصحابها فى غاية النضج النفع والفصد بالعكس ولذا كانت
الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد
اخرج ابو نعيم من حديث على رفعه خير الدواء الحجامة والفصد
لكن فى سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن
سيرين فيما اخرجه الطبرانى بسند صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم
يحتجم قال الطبرى وذلك صحيح اذا بلغ انه يعير من يحتجم فى انتقاص
من عمره وانخاله من قوى جسده فلا ينبغى ان يزيده وهنا باخراج
الدم قال فى الفتح لعل ان ذكر ذلك وهو محمول على من لم تدع حاجته
اليه وعلى من لم يعتد به واما لمن اعتاده فلا يتم به الفصد وقال عليه
الصلاة والسلام بالاسناد السابق لا تعذبوا صبيانكم بالغمز
بالعصا باليد من العذرة التى هى قرحة تخرج بين الانف والحلق كما مر
مع غيره قريبا وكانت المرأة تاخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها فى حلق
الصبى وتغمز عليه فينخر منه دم اسود وربما اقرحته فحذرهم صلى الله عليه
وسلم من ذلك وارشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير الم فقال وعليكم بالقسط
فانه دواء العذرة لاشتقاقه وفى حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عائشة وعندها صبى تسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة او وجع
فى راسه فقلنا خذ قسطا هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة وضع
ذلك بالصبى فرواه احمد وغيره وبه قال حدثنا سعيد بن تليد وهو سعيد بن
عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعينى القبانى
بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة الف فنون قال حدثنى
ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث
المصرى وغيره قال فى الفتح يغلب على ظنى انه ابو صبيعة ان بكيرا بضم الموحدة
ابن عبد الله بن الاشج حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة ابن النعمان الظفرى
حدثه ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما عاد المقنع بضم الميم
وفتح القاف وتشديد النون بعدها عين مهملة ابن سنان التابعى قال
الحافظ ابن حجر لا اعرفه الا فى هذا الحديث ثم قال له لا ابرح لا اخرج من عندك
حتى تحتجم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه فى الحجم

شفا من هيجان الدم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا
والنسائي باب ـــــ الحجامة على الراس وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابان اويس قال حدثني بالافراد سليمن ابن بلال عن علقمة ابن ابي علقمة بلال
المدني مولى عايشة انه سمع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة
هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي
حليف بني طالب وبحينة امه مطلبية من السابقين يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد
ولابي ذر بالتثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع اوبقعة معروفة
وهي عقبة الجحفة على ستة اميال من السقيا من طريق مكة وليس الة للحجامة
وهو محرم الجملة حالية في وسط راسه بفتح السين وتسكن وقال الانصاري
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك فيما وصله البيهقي اخبرنا
ولابي ذر حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ حدثنا عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه
باب ـــــ الحجم ولابي ذر الحجامة من الشقيقة ومن الصداع
وسببه كما قال الاطبا اجزاء مرتفعة اواخلاط حارة اوباردة ترتفع
الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مالت الى احد شقي الراس احدثت الشقيقة
فان ملكت نصف الراس احدثت داء البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام
على الخاص وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام
هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
من وجع كان به وهو الشقيقة بماء اي في منزل فيه ما
يقال له لحي جمل بلفظ الافراد ولابي ذر بلفظ التثنية وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الطب وقال محمد بن سواء بالسين المهملة المفتوحة
محمود ابن غيلان بالغين المعجمة واللام والنون الساكنة والموحدة المفتوحة
البصري فيما وصله الاسمعيلي اخبرنا هشام هو ابن حسان
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم في راسه من شقيقة كانت به ولاحمد من حديث

بريدة انه صلى الله عليه وسلم رمى احتجامة الشقيقة فمكث اليومين
ولا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف
اسباب الحاجة اليها وفي حديث ابن عباس عند ابن عدي رفعه
الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس
والصداع ووجع الضرس والعين وفي سنده عمر بن رياح متروك
رماه العقيلي وغيره بالكذب وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال
حدثنا ابن الغسيل عبد الرحمن بن سليمن قال حدثني بالافراد عاصم
ابن عمر بضم العين ابن قتادة الظفري عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة عسل يسهل الاخلاط
البلغمية او شرطة محجم يستفرغ بها ما فسد من الدم وقد يتداوى له
الفصد وخص المحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقال المالكي الطب
فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والاربة والشوصة وذات
الجنب وسايرا لامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى
الورك وقصدا لاكحل ينفع من الامتلا العارض بجميع البدن
وقصد القيفال من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم وفصد
وقصد الوداجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل
تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من امراض الراس والوجه
والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم من قروح القحذ والساق
وانقطاع الطمث والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دمامل
القحذ وثوره والنقرس والباسير اولذعة بالمعجمة وعين مهملة من
نار توافق الدا فتزيله وما احب ان الكتوى لشدة المه وعظم خطره
باب ـــــ الحلق اي حلق شعر الراس وغيره من الاذى وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
عن كعب بن عجره بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه
قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اري

والحال انى اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن رأسى فقال صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوامك بتشديد الميم قلت نعم فوذينى قال صلى الله عليه وسلم فاحلق بكسر اللام رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم بهمزة قطع وكسر العين ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع او انسك بضم السين نسيكة بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه اى كحلق فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك وهذا الحديث قدسبق فى الحج فى باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا ان كل ما يتاذى به المومن وان قل اذاه يباح له ازالته وان كان محرما لعذر او راحة استدام الاجسام اولى قاله الكرمانى وقال الحافظ بن حجر وكانه اورده عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط من جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة انتهى قال ايوب السختيانى لا ادرى بأيتهن بدأ ؟

باب من اكتوى لنفسه او كوى غيره وفضل من لم يكتو

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصارى المدنى قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسى الانصارى المدنى قال سمعت جابرا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان فى شئ من ادويتكم شفاء ففى شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة او لذعة بالمعجمة ثم المهملة كية بنار وما احب ان اكتوى وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم ار فى اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبى نسب فى كتاب ادب النفوس للطبرى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجراح الذى اصابه باحد قال الحافظ الثابت فى الصحيح كما سبق فى غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا حشت به جرحه وليس هذا الكى المنهى وجزم السفاقسى بانه اكتوى وعكس ابن القيم فى الهدى النبوى وفى حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان لا يسلم على حتى اكتويت فتركت الكى فعاد وعند مسلم ايضا ان الذى كان انقطع عنى رجع الى يعنى تسليم الملائكة وعند احمد وابى داود والترمذى عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى فاكتوينا

فما افلحنا ولا انجحنا والنهى محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها او انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح قوله فى الترجمة وفضل من لم يكتو اخذه من قوله وما احب ان اكتوى وحاصل ما فى ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان الترك ارجح وكذا الثنى على تاركه والنهى عنه للتنزيه وبه قال

حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصرى قال حدثنا ابن فضيل محمد الضبى قال حدثنا حصين الخزاعى من فضلاء الصحابة رضى الله عنهما انه قال لا رقية بضم الراء المهملة وسكون القاف اى لا اعود الا من عين بعيب العاين بها غيره اذا استحسنه عند رويته له فتضر منه ذلك المرئى او من حمة بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب او ابره التى يضرب بها العقرب او كل ذات سم من جنا وعقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها حموا وحمى بوزن صرد والهاء عوض من الواو والياء المحذوفة وليس المراد نفى جواز الرقية فى غيرهما بل يجوز الرقية بذكر الله فى جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية اولى ولا انفع منها كما تقول لا فتى الا على ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين بن عبد الرحمن فذكرته اى لا رقية الخ لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول على الامم بتشديد التحتية والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذى والنسائى من طريق عبيد ابن القسم بمهملة فموحدة فمثلثة بوزن جعفر فى روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرا وهو محمول على القول بتعدد الاسرا وانه وقع بالمدينة غير الذى وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال اكثر ما الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه قال عرضت على الانبيا ليلة باسمها فجعل النبى والنبيان بالتثنية يمرون معهم الرهط ما دون العشرة من الرجال والى الاربعين والنبى ثم ليس معه احد ممن اجرهم عز الله لعدم ايمانهم حتى رفع لى سواد مضمومة وكسر الفا سواد عظيم ضد البياض الشخص يرى من بعد وفى الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابى ذر عن الحموى والمستملى حتى وقع لى سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفا والاول هو المحفوظ فى جميع طرق هذا الحديث كما قاله فى الفتح قلت ما هذا السواد الذى اراه امتى هذه قبل هذا ولابى ذر عن الكشميهنى لهذا امتى موسى وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت اليه فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لى انظر

هنا وههنا فى افاق السما فنظرت فاذا سواد قد ملا الافق قيل هذه
امتك المومنون ويدخل الجنة من هولا سبعون الفا بغير حساب قال قلت
قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين الامم بانهم غر محجلون
فكيف ظن هنا انهم امة موسى اجيب بانا لا تخاص التى راها هنا فى الافق لا يدرك
منها لا تخفى ثم دخل صلى الله عليه وسلم حجرته ولم يبين لهم لاصحابه من السبعون
الفا الداخلون الجنة بغير حساب فافاض القوم فى الحديث اندفعوا فيه وناظروا
عليه وقالوا نحن الذين امنا بالله تعالى واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن
معاشر الصحابة نحن او نحن اولادنا الذين ولدوا فى الاسلام فانا ولدنا فى الجاهلية
فبلغ ذلك القول النبى صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرته فقال الذين يدخلون
الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون برقى الجاهلية ولا
يتطيرون لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام ولا
يكتوون بفتح اوله اى لا يطلبون من الكى كما كان يعتقده اهل الجاهلية وعلى
ربهم ينوكلون اى يفوضون اليه تعالى فى ترتيب السياق على الاسباب
او يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص
لان كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم
الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لم يتزعج وحتى لا يسعى فى طلب
الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن
بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة فى اتباع الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب
ويحترز من رعد وباعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه لا
يعتقد انها تجلب نفعا ولا تدفع ضررا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله
الا هو فافاد وقع من المراد ركون الى السبب قدح فى توكله فقال عكاشة بن محصن بضم
العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد
المهملتين ثم نون وكان من اجل الرجاله ممن شهد بدرا امنهم انا يا رسول الله بهمزة
الاستفهام الانكارى وفى رواية الرقاق وغيرها ادع الله ان يجعلنى منهم وجمع
بينهما بانه سال الدعا اولا فدعا له ثم استفهم هل اجيب فقاله امنهم انا قال صلى
الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام اخر قال الخطيب هو سعد بن عبادة فقال امنهم
انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك لحسم
المادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقوم ثالث ورابع وخامس وهلم جرا وليس كل الناس
يصلح لذلك وهذا الحديث قدم مرارا مختصرا فى باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام

من

من احاديث الانبيا واخرجه ايضا فى الرقاق ومسلم فى الايمان والترمذى فى الزهد
والنسائى فى الطب **باب الاثمد** بكسر الهمزة والميم بينهما
مثلثة ساكنة اخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل **والكحل** بضم الكاف **من الرمد**
اى لسبب الرمد وهو ورم حار يعرض فى الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها
الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او البخرة تصعد من المعدة الى الدماغ
وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غيره وهو من عطف العام على الخاص **فيه** اى فى
الباب حديث مرفوع **عزام عطية** نسيبة بنت كعب ولفظه لا تحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولبس فيه ذكر
الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره وتكون العرب انما تكتحل غالبا به وفى حديث
ابن عباس رفعه عند الترمذى وحسنه واللفظ له وابن ماجة وصححه
ابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** ابن سعيد القطان **عن شعبة**
ابن الحجاج انه **قال حدثنى** بالافراد **حميد بن نافع** بضم الحاء مصغرا الانصارى
ابو نافع المدنى **عن زينب عن** امها **ام سلمة رضى الله عنها انا مراة** اسمها
عاتكة كما عند الاسمعيلى من طريق كثيرة **توفى زوجها** المغيرة المخزومى
كما عند اسمعيل القاضى فى الاحكام **فاشتكت عينها فذكروها للنبى**
صلى الله عليه وسلم وفى العدد جاءت امراة فقالت يا رسول الله عاتكة
ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمراة السايلة
عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه ابو نعيم فى معرفة الصحابة ورواية الاسمعيلى
ارجح لكثرة الطرق حينيذ فلم تسم امها والله تعالى اعلم **وذكروا**
له صلى الله عليه وسلم **الكحل وانه يخاف على عينها** بضم يا
يخاف **فقال** صلى الله عليه وسلم **لقد كانت احداكن فى الجاهلية**
تمكث فى بيتها فى شر احلاسها بفتح الهمزة وسكون الحا وبالسين المهملتين
بينهما لام الف فى شر الثياب التى تلبس او قال **فى احلاسها فى شر بيتها**
سنة **فاذا مر كلب رمت ببعرة** تعنى ان مكثها هذه السنة اهون عندها

من هذه البعرة وريبها **فلا تكتحل اربعة اشهر وعشرا** اى لا تكتحل حتى يمضى اربعة اشهر وعشرا اولا لنفى الجنس نحو لا غلام رجل ولكن فيهنى ٥ نهلا اى مهلا تصبر على ترك الاكتحال اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة فى شر احلاسها وهذا الحديث قد سبق فى باب الاكتحال للحادة من الطلاق

باب الجذام بضم الجيم وفتح الذال ٥ المعجمة قال فى القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل ٥ والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها عن تفرج **وقال عفان** بن مسلم الصفار شيخ المولف يروى عنه بالواسطة بالواسطة كثيرا ما وصله ابو نعيم من طريق ابى داود الطيالسى وابى قتيبة سلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن جبان شيخ عفان عنه **حدثنا سليم بن جبان** بفتح السين المهملة وكسر اللام وجبان بالجيم المفتوحة والتحتية المشددة الهذلى البصرى قال **حدثنا سعيد بن مينا** بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون الف ممدودا مولى البجزى الحجازى مكى او مدنى ابو الوليد **قال سمعت ابا هريرة** رضى الله تعالى عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى** بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اى لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره تقيا لما كان الجاهلية تعتقده فى بعض الاوقات انها تعدى بطبعها وهو خبر اريد به النهى **ولا طيرة** بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاوم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير فى جلب نفع او دفع ضر **ولا هامة** بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هى البومة كانت اذا استقرت على دار احدهم يرى انها ناعية له نفسه او بعض اهله وقيل ان روح القتيل الذى

لا يرضى

الدى لا يرضى بتاره تقر هامة فرقوا وتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك بتاره طار **ولا صفر** هو تاخير المحرم الى صفر وهو النسى فى سنن ابى داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يحلون صفرا اى لما يستوهمون ان فيه كثرة الدواهى والفتن وقيل ان فى البطن حية تهيج عند الجوع وربما تتلف صاحبها وكانت العرب تواطا اعلى من الجوب فنهاهم صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة **ولا نوء** وزاد ايضا وابن حمان من حديث جابر **ولا غول** فالحاصل ستة وقد كانت العرب تزعم ان الغيلان فى الفلوات وهى جنس الشياطين تتراءى للناس وتقول لهم تعولا اى تتلون تلونا تضلهم عن الطريق فنفاهم صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول ان تضل احدا وفى حديث لا غول ولكن السعالى والسعالى سحرة الجن اى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفى الحديث ان الغول الغيلان فبادروا بالاذان اى ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها او كان ثم زال بسببه صلى الله عليه وسلم مال الطيرة التى لنفى الحس وحمل على المذكورات فنفت ذاتها وهو غير منفيه فنوجه النفى الى اوصافها واحوالها التى هى مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والنوء موجوده والنفى مارعمت الجاهلية ابثباتها فان فى الذات لارادة نفى الصفات البتة الا من باب الكناية **وفر من المجذوم كما تفر** اى كفرارك **من الاسد** ومامصدرية واستكمل مع السابق واكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه المروى فى ذا واجيب بان المراد بنفى العدوى ان شيا لا يعدى بطبعه بقيا لما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق باطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكله مع المجذوم ليس لهم ان الله تعالى هو الذى يمرض ويشفى ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليس ان هذا من الاسباب التى اجرى الله العادة بانها تفضى الى مسبباتها ففى نهيه اثبات الاسباب وفى فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذى ان شا سلبها قواها فالاكل غير شيا وان شا ابقاها فاثرت وعلى هذا اجرى اكله لسافعته وقيل اثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى فتكون النفى العدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا احتاله القاضى ابو بكر الباقلانى وعمل الهمر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبيعى وهو انتقال الدا من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وسم الرائحة فليس على طريق العدوى بل لتاثير الرائحة لانها تستنشق وتخالط **واجذر** استمارها وتحوك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار

رياله خاطر المخدوم لانه اذا راى الصحيح ابتدن سليمان الاقة التى به عظم مصيبته وحسرته واشتد
اسفه على ما ابتلى به ولسى سايرما انعم الله عليه فكون سببا لزيادة محنته احه الحلم وبلاءه
وقلا عروى اصلا وراسا والامر بالعزار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث
للمحالط شئ من ذلك فنطوا انه لسبب المحالطه فينشد العدوى التى نفاها صلى الله عليه وسلم فامر
صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك سفقة منه ورحمة وباى من يده لذلك ان شا الله تعالى يعوف
الله هذا **بَابُ** بالتنوين **الَمَنِ شَفَا لِلعَيْنِ** اى من دا العين والمن بفتح الميم
وتشديد النون كل طل يترل فى السما على شجر او حجى وحلو وسفد عسلا يجيء جفافا الصمغ
كالشر حشب والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال
الرطب والصدر والرية واطلق المولف على المن شفا لان الحديث دل ان الكما منه وفيها شفا
فاد الله الوصف للنوع كان ثبوته للامثال اولى وبه قال **حدثنا** ولابى در **حدثني**
محمد بن المثنى ابو موسى العنزى الحافظ قال **حدثنا** غندر ولابى در **محمد بن جعفر** قال **حدثنا**
شعبة ابن الحجاج **عن عبد الملك** ابن عمير انه قال **سمعت عمرو بن حريث** بفتح الفين فى الاول
وضم الحا المهملة وفتح الرا اخره مثلثة مصغرا الثانى المخزومى له صحبة **قال سمعت سعيد بن**
زيد اى ابن عمرو بن نفيل العدوى احد العشرة رضى الله عنه **قال سمعت النبي صلى الله عليه**
وسلم يقول الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة فهاتا نيث قال فى القاموس الكمؤ
بالضم معروف وجمعه اكمؤ وكماة او هى اسم للجمع او هى للواحد والكم للجمع او هى يكون واحدا
وجمعا وقال غيره نبات لا ورق لها ولا ساق يوجد فى الفلوات من غير ان تزرع وهى كثيرة
بارض العرب ويوجد بارض الشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الما وانواعها
المسعوده ثلاثة احدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهى قبالة الثانى تضرب الى البياض وسمى
الفقع بفتح الفا وكسرها وسمى شحمة الارض الثالثة الى الغبرة والسواد وهى اردى الثلاثة وهى
بانواعها باردة رطبة فى الدرجة الثانية يوكل نية ومطبوخة بالخل والادهان والاقاوى
ولما كانت الكماة من النبات الذى يوجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم
الكماة من المن اى الذى امتن الله به على عباده من غير مشقة وفى مسلم الكماة من المن الذى انزل
على بنى اسرايل واستشكل بان المنزل عليهم كان كالترنجبيل الساقط من السما وهذا اجيب من
الارض واجيب باحمال ان الذى انزل عليهم كان انواعا منّ الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الجائز

الذى يسقط عليهم من غير اصطياد ومن التظل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اى ممنون به فلما
لم يكن لهم فيه شايبة كسب كان منا محضا وان كان منّ الله على عباده ضمنا منه عليهم فالكماة فرد من افراد
المن **وماؤها شفا للعين** من دابها او مخلوطا بدوا كالكحل والنوتيا وقيل ان كان لتبريد ساخن
العين من حرارة فماؤها مجردا شفا والا فمركبا وقال النووى والصحيح الصواب ان ماءها مجردا
شفا للعين مطلقا وقد جربت انا وغيرى فى زمانا من ذهب بصره فكحل عينيه بماء الكماة مجردا فشفى
وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقى صاحب رواية فى الحديث وكان استعماله لها
اعتقادا فى الحديث وتبركا به انتهى وقيل ان استعمالها لكون بعد شيها واستقطارها بها لان الماء
تلطفه وتنضجه وتدسه وقلانة ورطوبانة الرودته ويبقى المنافع وقيل المراد بماها الما الذى
يحدث من المطر وهو اول ما يطر ونزل الى الارض فتكون الاضافة اقترانية لا اضافة جزء لكل
فى زاد المعاد وهذا ابعد الوجوه واضعفها وفى الطب الى نعم عن ابن عباس مرفوعا ضحك الجنة
فاخرجت الكماة والى ذر عن المستملى **من العين قال شعبة** اى الحجاج بالاسناد السابق
اخبرني بالافراد **الحكم** بفتح الحا المهملة والكاف **ابن عتيبة** بضم العين المهملة وفتح الفوقية
الكوفى **عن الحسن** بضم الحا ابن عبد الله **العرنى** بضم العين المهملة وفتح الرا بعدها نون الكوفى
عن عمرو بن حريث القرشى المخزومى الصحابى الصغير المذكور **عن سعيد ابن زيد** رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة اى الحجاج **لم** بالتشديد **حدثني** بالافراد به
بالحديث **الحكم** ابن عتيبة **لم انكره من حديث عبد الملك** ابن عمير قال الحافظ ابن حجر كانه
اراد ان عبد الله بن كثير يخطئه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت
عند شعبه فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه **بَابُ اللَّدُودِ** بفتح اللام وبدال بين
مهملتين الادوية المضمومة سما وما يصب من الدوا من احد جانبى فم المريض وبه قال **حدثنا**
علي بن عبد الله المدينى قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان قال **حدثنا سفيان** الثورى قال
حدثني بالافراد **موسى بن ابي عائشة** الكوفى **عن عبيد الله بن عبد الله** بضم عين الاول
ابن عتبة ابن مسعود **عن ابن عباس وعايشة** رضى الله عنهم **ان ابا بكر الصديق** رضى الله عنه
قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد ان كشف وجهه واكب عليه **قال** عبيد الله
وقالت عائشة لددناه صلى الله عليه وسلم جعلنا الدوا في جانب فيه فيغ اغمائه فى مرضه
الذى مات فيه **فجعل يشير الينا ان لا تلددوني فقلنا** هذا الهتاع **كراهية المريض**

للدواء فكراهة رفع جزء مبتدا محذوف ولابي ذر كراهيةَ بالنصب مفعول له اي لنهانا لكراهته
الدواء ويجوز ان يكون مصدرا اي كراهته الدواء فلما أفاق عليه الصلاة والسلام
قال الم انهكم ان تلدوني قالوا كراهية المريض للدواء فقال عليه السلام لا يبقى في البيت احد
ممن يعاطى ذلك وغيره الا لدّ تأديبا لهم لئلا يعودوا وتأديب الذين لم يباشروا ذلك
لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعلمهم صلى الله عليه وسلم ان يلدوه الا العباس فانه لم يشهد
حالة اللدود وانما انكر اللدواوي لانه كان غير ملائم لداء لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه
بما لا يلائمها ولم يكن به ذلك والحديث قدم متونا في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة وثبت ابن عبد الله
لابي ذر عن أم قيس بنت محصن الاسدية قالت دخلت بابن لي قال الحافظ ابن حجر لم
اعرف اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت بفتح الهمزة وسكون العين
المهملة وسكون القاف من الاعلاق عليه ولابي ذر عنه والكشميهني عنها من
العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وهو في الحلق من هيجان الدم وهو سقوط
اللهاة وصل عن ذلك كما مر والعلاق هو ان يوخذ حرفة فتغمز غمزا شديدا او تدخل في
اقف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود ويدخل الاصبع في حلقه ويرفع ذلك
الموضع ويكبس فقال صلوات الله وسلامه عليه على ما باشرتم الاستفهام
المحذوره وهو قليل ولابي ذر باسقاطها اي لاي شيء تلددنني ولابي ذر تلددتموني خطاب للنسوة بفتح
المثناة الفوقية وسكون الذال المهملة وفتح اللام المعجمة وسكون الواو ثم فوقية ذكر باعتبار
قولك الاخلاط بهذا العلاق بكسر العين وضبطه في النسخ بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بهذا الاعلاق بضمه مكسورة عليكن بهذا العود الهندي وهو الكست السابق ذكره قريبا
فان فيه سبعة اشفية ايما دوية منها ذات الجنب يسعط بضم اوله وفتح العين به ولابي ذر
ويسعط من العذرة ويلد به من ذات الجنب قال سفيان فسمعت الزهري يقول
بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتى اللدود والسعوط ولم يبق لنا خمسة
من التسعة وقد سبق من كلام الاطباء ما توخذ به الخمسة الباقية قال علي بن المديني
قلت لسفيان فان بعضا اي اي راسد يقول اعلقت عليه قال سفيان لم تحفظ اعلقت عنه

ولابي ذر

ولابي ذر لم تحفظ انما قال اعلقت عنه خطئه من في الزهري اي من فمه ووصف سفيان
الغلام بحفك بفتح النون مشددة بالاصبح وادخل سفيان في حفك انما هي رفع بفتح
الراء وسكون الفاء حفكه بالصبع لا تعلق شيء فيه ولم تقل اعلقوا بكسر اللام عنه
شيئا هذا باب بالتنوين نصر ترجمة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
بضم الميم وسكون العين ابن راشد ويونس ابن يزيد الايلي قالا قال الزهري محمد
ابن مسلم اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرض موته واشتد وجعه استاذن ازواجه في ان يمرض في بيتي
بضم التحتية وفتح الميم والراء المشددة من التمريض وهو تعاهد المريض فاذنّ له ازواجه
في ذلك وسقط لفظ له لغير ابي ذر فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه
الى الارض من الوجع بين عباس بجر وبرجل اخر قال عبيد الله فاخبرت ابن عباس بقول
عائشة قال هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قال عبيد الله قلت لا قال
ابن عباس هو علي وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن هالا ما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك
الحالة من اولها الى اخرها ففي بعض الروايات كما مر ذكر اسامة او العباس بن الفضل وثوبان
وبريرة وعدد من الكأ عليه بعد دخوجه قالت عائشة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد وجعه هريقوا بها بفتوحة صبوا علي من سبع قرب
لم تحلل بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام الاولى او كيتهن جمع وكاء
الخيط الذي يربط به القربة وقد ذكر في حكمة السبع انه له خاصية في دفع ضرر السم
وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا او ان انقطاع الهري من ذلك السم يريد السم الشاة
التي اكل منها يجس لعلي اعهد الى الناس اوصي قالت عائشة فاجلسناه صلى الله عليه وسلم
في مخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين في حجاته لحفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ثم طفقنا بكسر القاف جعلنا نصب عليه الماء من تلك القرب السبع حتى جعل يشير
الينا ان قد فعلتن بنون النسوة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعلتم بالميم بدل النون
وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص او على التغليب قالت عائشة وخرج صلى الله عليه

وسلم إِيتِ النَّاسَ المسجد فصلّى لهم بالام وخطبهم فقال كما عند الدارمي ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الاخرة فلم يفطن لها غير ابي بكر ودرّت عيناه الحديث ومرض الوفاة والعرض هنا كما في القتح قوله هو نتوا على من يسمع قوبلم نخال او كيتهن باب العُذْرَة وهي كهمزة بضم المهملة وسكون المعجمة وبهم الحلق سمي بسقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصى الحلق والمراد وجعها سمي باسمها او هو موضع قريب من اللهاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري بحدثني مسلم انه قال اخبرني بالافراد عُبَيْد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسدية اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة ابن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد ولد بالواو اعلقت عليه من العُذْرَة عالجته من وجع حلقه برفع حنكه باصبعها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم عَلَامَ بالف بعد الميم ولابي ذر والاصيلي بحذفها لاي شيء تدغرن بالغين المعجمة والدال المهملة خطاب للنسوة لم تغزن حلوق اولادكن هذا الولاق بكسر اللام وفتحها الموالم لهم عليكم ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مر مثله قريبا بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية ادوية منها ذات الجنب الالم العارض فيه من رياح غليظة موذية تحقن بين الصفاقات يريد عليه السلام بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة وهو العود الهندي وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله مسلم واسحق بن راشد الجوزي فيما ذكره ان شاء الله تعالى في باب ذات الجنب عن الزهري علقت بتشديد اللام من غير هم عليه والصواب اعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض وقع في البخاري اعلقت وعلقت والعلاق والاعلاق ولم يقع في مسلم الا اعلقت وذكر العلاق في رواية والاعلاق في اخرى والكل تفي جاءت بها الرواية لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق ربما عبي باب دواء المبطون الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالباء المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن قتادة بن دعامة الاكمه المفسر عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل لم اعرف اسمه

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ بفتح الهمزة واللام وبطنه رفع وضبط في الفتح ببنيانه للمفعول اي تواتر اسهال بطنه فقال عليه الصلاة والسلام اسْقِهِ عَسَلًا فانه دواؤه لدفعه الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ودفع الفضول التي يصيب المعدة من الاخلاط الرديئة المانعة من استقرار الغذاء فيها والمعدة محل كمال المنشعة فاذا علقت بها الاخلاط الرديئة افسدتها وافسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال ما يحلو تلك الاخلاط والعسل اقوى فعلا في ذلك لا سيما ان مُزج بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه من هيضة حدثت له من الامتلاء وسوء الهضم فسقاه العسل فلم يجئ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته العسل فلم يزده الا استطلاقا لجذبه الاخلاط الفاسدة وكونه اقل من كيفية تلك الاخلاط فلم يدفعها بكليته فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب بالتخفيف اي اخطأ بطن اخيك حيث لم يحصل له الشفا بالعسل فتفطن الداء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برأ كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثالثة والثانية وعند احمد فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والحديث اورده المؤلف هنا مختصرا فيه حذف كما لا يخفى تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل في روايته عن شعبه ابن الحجاج فيما وصله اسحق بن راهويه في مسنده هذا باب بالتنوين لا صَفَرَ بالتحريك وهو دابة تعدي البطن زاد في القاموس يصفر الوجه وبه قال حدثنا عبدان الاصل عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي الازدي البصري المعروف بالمروزي الاوسي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين القرشي عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وغيره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عَدْوَى تقدم لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره وَلَا صَفَرَ تقدم لما يعتقدونه من انه داء بالباطن يُعْدِي اوجيته في البطن تصيب المائية والناس وهي تعدي اعدى من الجرب وريح المؤلف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى او المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله او هو دابة في البطن من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء وَلَا هَامَةَ بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعق فيها مصيبة وقيل غير ذلك

فقال اعرابي لم يسمع يوسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كانها الظباء في النشاط والقوة والسلامة من الداء الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدود وفي الرمل جر مكان وكانها الظباء حال من الضمير المستتر في الجر وهو تتميم لمعنى التشاوه وذلك لانه اذا كان في الثواب ربما يتصور به شيء منه فاتى ايعر الاجرب فيدخل بينها فيجربها بضم اليا وكسر الراء قال صلى الله عليه وسلم رادا عليه ما يعتقده من العدوى فمن اعدى الاول وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة اى فمن اين جا الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجابوا من آخر لزم التسلسل او لسبب آخر فليفصحوا به فان اجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني يثبت المدعى وهو ان الذي فعل الجميع ذلك هو الخالق لا الله غيره ولا مؤثر سواه رواه اي الحديث المذكور الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسنان بن ابي سنان يوبذ بن امية كلاهما عن ابي هريرة وباقي رواته كلهم ما ان سا الله تعالى في باب لا عدوى لعون الله وقوته هذا باب ذكر وادراج ذات الجنب الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع وبه قال حدثني بالافراد والى در بالجمع محمد اى ابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو محمد ابن سلام وخرم بالاول الحافظ ابن حجر قال اخبرنا عتاب بن بشر بفتح العين المهملة والتاء المثناة فوق وبعد الالف موحدة وبشر بفتح الموحدة وكسر المعجمة الحراني عن اسحق ابن راشد الجزري عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابن ام قيس بنت محصن الاسدية ونقال ان اسمها امنة وكانت من المهاجرات الاولات اللاتي روى انها بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بنت محصن اخت زوجته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد علقت بتشديد اللام من غير همز وبالذال المعجمة اى رفعت خبله باصبعها فجرت الدم والهمز في علقت للازالة اى ازالة العلقة عنه فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله على ما بالابن بعد الميم تذعرون اولادكم تفتح التا والعين وبعد الواو واو اولادكم بميم بعد الكاف خطاب لجمع المذكور والجمع والمسلمي على ضم بغير الف تذعرن بسكون الواو من غير واو اولادكن بنون مثقلة بدل الميم خطاب لجمع المؤنث اى تفزعون باصبعكن حلى اولادكن بهذه الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب الكسر بصدد اعلقت عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية من

سبعة ادواء منها ذات الجنب اى صاحبة الجنب وعفنه بالياء وبالنون وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من سيئ الاسقام وينقسم قسمان حقيقي وغير حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة اشياء الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المشاري والثاني الم يعرض في نواحي الجنب غير ورياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فيحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوي به الريح الغليظ قال المسيحي العود حار يابس قابض يجلو البطن ويقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه اصعبها لانه قل من يسلم منه من ابتلي به يوبذ بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعد فوقية بعضي القسط قال الزهري وهي اي الكاف لغة في القسط بالقاف وفيه لغة ثالثة كسدر وكشط بالدال والطا المهملتين وهذا الحديث قد مضى قريبا وباب اللدود وبه قال حدثنا عمار بالعين والراء المهملتين بينهما الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال قرئ بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب السختياني من كتب الى قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم منه اى من المقروء ما حدث به ايوب عن ابي قلابة ومنه ما قرئ عليه وكان بالواو والاي ذر بالفاء هذا في الكتاب المنسوب لابي قلابة عن انس هو ابن مالك وللاشمهني وكان قراءة الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب قال في الفتح هو تخفيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم اره معلقا في شيء من نسخ البخاري ان ابا طلحة زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عم انس بن مالك ابن النضر كوباه اى انشاه وكواه ابو طلحة زيد بيده اسندا لفعل لابي طلحة وابى النضر لرضاهما به ثم اسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده وقال عباد بن منصور بفتح الميم والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله ابو يعلى عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار هم ال عمرو بن حزم رواه مسلم ان يرقوا بان يرقوا اى بالرقية فان مصدرتيه من الحمة بضم الحا المهملة وتخفيف الميم ابي من السم ومن وجع الاذن واستشكل هذا مع قوله في السابق

كما رقيه الماء عين اوحمة واجيب باحتمال الرخصة بعد المنع او انه لا رقية انفع من رقيه العين والحمة
ولم يرد نفي الرقاع عن غيرها قال ابن كوبت بضم الكاف مبنيا للمفعول من ذات الجنب ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حي لم يرد ولم ينكر عليه وشفاني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت
وابو طلحة كوافي وفي هذا ايضاح لقوله ان اباطلحة وانس بن النضر كويا وانتصر بان الكي كان
لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين
لكنه توجعه وكان مدلسا ورمي بالقدر الا انه لم يكن داعيته باب حرق الحصير
به اي بوما دم اي بجاري الدم او ضم سد مغيني قطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والصغاني
الصواب احراق بغير همزة لان الفعل احرقته لا حرقته واجيب بان وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء مصغرا الهاشمي اسم ابيه كثير ونسبه لجده
لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية من غير همز عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت
على رأس رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم البيضة هي قلنسوة من حديد وادمي
وجهه الشريف وكسرت رباعيته بضم الراء وتخفيف الموحدة اسنانه التي تلي الثنية والناب
وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء اي يذهب ويجيء بكسر الهمزة وفتح الحاء وتشديد
المثناة التحتية بترس وجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها تغسل عن وجهه المقدس الدم
بيرودة الماء فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الكثرة عمدت بفتح الميم
الى حصير فاحرقتها اي قطعته منها والصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقأ
الدم بهمزة وراء وقاف مفتوحات فهمزة فاء فانقطع لان الرماد من شأنه ان يقبض ما فيه من التجفيف
والحديث قد سبق في غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد
هذا باب بالتنوين الحمى من فيح جهنم من سطوع حر جهنم وفورانه حقيقة اي
ان الدنيا نذير للجاحدين وبشير للمقرين لانها كفارة لذنوبهم او من باب التشبيه
باشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومؤدية له لبنار جهنم فعبه بتنبيه
على شدته حراما عادنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه امين والاول اولى قال
الطيبي من للبيت يعني بيانية حتى يكون تشبيها كقوله خيطا يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها قال وبدل

على هذا التأويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس
في الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الحر فمن فيح جهنم كذلك الحمى والحمى حرارة عربية تستعمل
في الجلد وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي
الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او الملتهب الشديد ونحوها ومرضية وهي
ثلاثة انواع وتكون عن مادة تحترق بها ما يستحي جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم
لانها تقلع غالبا في يوم ولها نوبتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي
اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بحسب الاخلاط الاربعة وتحت هذه
الانواع المذكورة اصناف كثيرة بحسب الافراد والتركيب وبه قال حدثني بالافراد وابو ذر
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي مكي نصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال احدني
بالافراد مالك امام دار الهجرة بن انس عن نافع مولى ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مرشد الحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة والشين المعجمة المكسورة
من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة فاطفئوها بقطع الهمزة وكسر الفاء
همزة مضمومة امر باطفاء حرارتها بالماء شربا وغسل اطراف زاد ابو هريرة في حديثه عند
ابن ماجة البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد بماء زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام وتمسك به من قال ان ذكر زمزم ليس قيدا الشك
راويه فيه وتعقب بان احمد رواه عن عفان عن همام بغير شك واجيب على تقدير عدم الشك بان
الخطاب لاهل مكة خاصة ليتسوى ماء زمزم عندهم وبان الخطاب بطلق الماء لغيرهم وحديث الباب
اخرجه مسلم والنسائي في الطب قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما يقول في الحمى اللهم اكشف عنا الرجز اي العذاب واستشكل طلبه
بكشفها مع ما فيها من الثواب واجيب بان طلبه ذلك لتشوفه الى الدعاء بالعافية اذ انه سبحانه وتعالى
قادر على تكفير سيئات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب يشق عليه وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابنة عمه وزوجته فاطمة بنت
المنذر ابن الزبير ان اسماء بنت ولابي ذر ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت اذا اتيت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمرأة قد حمت بضم الحاء وفتح الميم مشددة حال كونها تدعو لها
احد اذا اصابته قصبته بينها بين المحمومة وبين حميها بفتح الحاء وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة

وهو ما يكون معه حامل من الثوب كالطوق والكم قال إسماعيل وكان ولا يدري وقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولا يدري كما
في الفتح أن نبردها بضم فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث للنسائي
والصحابي ولا يسمى اسمائت أبي بكر الي كان ممن يلوم بيته صلى الله عليه وسلم اعلم بمراده صلى الله عليه
وسلم من غيرها ولعل هذا هو الحكمة في سياق المولف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور فتدبر
ما دق نظره وابدع ترتيبه رحمه الله وإيانا وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا
اغتسال جميع البدن وحينئذ فلا سبيل للمعترض بان المحموم اذا القي في الماء اصابه البرد حتى تفتت
الحرارة في باطن بدنه فربما احدثت له مرضا مهلكا الا مرض المدعة واما حديث ثوبان رفعه
اذا اصاب احدكم الجي وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالماء ليستنقع في نهر جار وليستقبل جريته
وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه
ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرا فخمس والا فسبع فما الا فتسع فما الا فاحدى وتسعا باذن الله
فقال الترمذي غريب وقال الحافظ ابن حجر في سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه اسي وكلي تفرد
بثوبه فهو شئ خارج عن قواعد الطب داخل في مسلم المعجزات الخارقة للعادة الاترى كيف قال فيه صدق
رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجدها نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
والله في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض الحمات دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
والترمذي وابن ماجة في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولا يدري حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم سطوعها وفورانها من
جهنم حقيقة او اخرجه مخرج التمثيل والتشبيه اي كانها نار جهنم في حرها فابردوها بهمزة وصل
وسكون الموحدة وضم الواو على المشهور وحكي كسرها تقول بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها
اقتلها قتلا اي اسكنوا حرارتها بالماء وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا يعفور بن
مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر
الراء وتخفيف الفاء عن جده رافع بن خديج بضم الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها
جيم الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي ولا يدري رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الحمى من فوح بالواو الساكنة بعد الفاء المفتوحة اخره حاء مهملة ولا يدري المسهلي والكشميهني
من فيح جهنم بالياء بدل الواو وهما بمعنى كالعود والعيد الواو فابردوها بالماء بهمزة الوصل
وضم الراء وحكى الهروي عياض قطع الهمزة وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة ردية وهذا الحد
درس في صفحة الدنيا اعادنا الله منها واماتنا على الاسلام بمنه وكرمه امين هذا باب

من خرج من ارض لا تلايمه اي لا توافقه وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي
مولاهم النرسي قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولا يدري عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه
حدثهم ان ناسا او رجالا بالشك من الراوي من عكل بضم العين وسكون الكاف وعرينة بضم
العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها نون وفتحتان قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سنة ست وتكلموا بالاسلام وقالوا ولا يدري فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع
اي اهل مواشي ولم نكن اهل ريف بكسر الراء اي اهل ارض فهار ذرع واستوخموا المدينة تقال
بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنها فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود ما بين الثلاث الى
العشرة من الابل وعند ابن سعد لعدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة وراع
وامرهم ان يخرجوا فيه في الذود فشربوا من البانها البان الابل وابوالها للتداوي وكان
مثل تحريم استعمال النجس فلا سرفيه دليل على اباحة استعمالها في غير حال الضرورة فاطلقوا حتى
كانوا ناحية الحرة ارض ذات حجارة سود ظاهر المدينة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي وقطعوا يديه ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات
واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث عليه السلام الطلب في اثارهم
وكان المبعوثون عشرين واميرهم كرز بن جابر فادركوا ذلك اليوم فاخذوا وامر بهم صلى الله
عليه وسلم فسمروا اي كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة وقطعوا ايديهم ارادي الطهارة وغيرها وارجلهم
وتركوا بضم الفوقية مبنيا للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا ارادي الطهارة يستسقون فلا يسقون
وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور هذا باب ما يذكر في امر

الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه للاعلى الموت العام كالوبا وفي
تهذيب النووي هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب وسواد ما حوله او يخضر او يجمر حمرة
شديدة بتنفيجه كدر ويحمل معه خفقان وفي وتخرج غالبا في المراق والابط وقد يخرج

في الايدي والاصابع وسايرالجسد وقال ان سيناو سنبه دم وردي يستحيل الي جوهر سمي ينبسد
ويؤدي الي القلب كيفيته ردية فيحصل القيء والغثيان والغشي ولورد آنة لايبتلي من الاعضا الا كان
اضعف بالطبع والطواعين تكثر عند اوبا في البلاد الوبية وهي تطلق على الطاعون وبا
وبالعكس واوبا فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الروح ومدد الحي وحاصل هذا ان الورم
يشاغر هيجان الدم وانصباب الدم الي العضو فيفسده وان غرز ذلك في الامراض العامة الفاشية
عن فساد الهوى يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكها في عموم المرض به وهذا لا يعارض حديث الطاعون
وقواعد اكلم من الحي اذ يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث فيها المادة السمية
ويهيج الدم بسببها واتمام يتعرض الاطبا لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما
عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في الجن
الفصول واصح البلاد هواء ابطيها ماء ولا دلالة على ان الطاعون انما يكون من طعن الجن ولانه لو كان
بسبب ذلك لعام في الارض لان الهوا يفسد تارة ويصح اخرى والطاعون يذهب احيانا ويحي احيانا
على غير قياس ولا تجربة وربما اسنته على سنة وربما ابطأ سنتين وايضا لو كان من فساد الهوا لعم
الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم
وربما يصيب بعض اهل البيت الواحد ويسلم منه الاخرون منهم واما ما يذكرون من انه وخز اخوانكم
من الجن فقال ابن حجر انه لم يجده في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الاجزا
المشهورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في اكام المرجان لمسند احمد او الطبراني او
كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قلت فاذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في
رمضان والشياطين تصفد وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر
الا تاثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحوض سخرة الازدي ابو عمر
الحوضي قال حدثنا شعبة من الحكم قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قاس وتقال هدبة بن
وشاد الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي قال سمعت ابراهيم بن سعد بسكون الغين بن ابي وقاص
قال سمعت اسامة بن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي يحدث سعدا والد ابراهيم المذكور
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والي رواية قال اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها
وان اوقع بارض وانتم بها حامله فلا تخرجوا منها قال حبيب بن ابي ثابت فقلت لابراهيم بن سعد
اتسمعه اي سمعت اسامة يحدث انسا اباك ولا ينكره او قال نعم سمعته يحدثه وسعد

الغضو

لا شكوه وسقط قال لهم للحموي والمستملي وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن
ابو محمد الدمشقي ثم البيتلسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
العدوي الطبني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن ابي بكر
الهاشمي المدني الملقب ببة بموحدتين الثانية مشددة وسعاه المقلي بن الفقه عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سرغ
كما في الفتوح لسيف بن عمر بفتحتين فيما احوال الروعة وكان الطاعون المسمى طاعون عمواس بفتح
العين المهملة واليم بعدها سين مهملة سمي به لانه عم وواسى وقع بها اولا في المحوم وفي صفوم ارتفع
فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي
بتوك قريبة من الشام يجوز فيه الصرف وعدمه وقيل هو مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي
واليرموك والحابية صقلات ونهر بين المدينة ثلاثة عشر مرحلة لقيه امراء الاجناد ابو
عبيدة عامر بن عبد الله وقيل عبد الله ابن عامر ابن الجراح احد العشرة واصحابه خالد
ابن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام اجنادا
الاردن وجند وحمص وجند ودمشق وجند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا
فاخبروه ان الوبا اي الطاعون قد وقع بارض الشام وعند سيف انه اشد ما كان قال ابن
عباس رضي الله عنهما فقال لي عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين الاولين الذين صلوا الى القبلتين
فدعاهم فاستشارهم في القدوم او الرجوع واخبرهم ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا
فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس اي بقية الصحابة
فالوا ذلك تعظيما للصحابة كقوله هم القوم كل القوم يا ام خالد واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عطف تفسيري ولا نرى ان تقدم بهم بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة
اي لا نرى ان تحملهم قادمين على هذا الوبا اي الطاعون فقال عمر رضي الله عنه لهم ارتفعوا عني
وفي رواية لي فامرهم فخرجوا عنه ثم قال عمر لي لابن عباس ادع لي الانصار قال ابن عباس
فدعوتهم فحضروا عنده فاستشارهم في ذلك فسلكوا بسبل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا
في ذلك كما اختلافهم فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي من كان هاهنا من مشيخة
قريش قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين

الى اخر عمره او الى الثمانين الجمع شموخ وشيوخ و اشياخ وشيخة وشيخه وشيخان وشيخه ومشيخه
بفتح الميم وكسر المعجمة ومشوخا ومشيخا ومشايخ وتصغيره شُيَيخ وشُيَيخ وشويخ قليلة
ولم يعرفها الجوهري **مهاجرة الفتح** بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح
او مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد الفتح
انقطع احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر امثلا قال ابن عباس رضي الله عنهما **فدعوتهم**
حضروا عنده **فلم يحملوني عليه رجلا** فقالوا له **نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على**
هذا الوبا فنادي عمر في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح القاف المهملة وكسر الموحدة مشددة
اي مسافر في الصباح راكبا **على ظهر** اي ظهر الراحلة راجعا الى المدينة **فاصبحوا راكبين**
للرجوع اليها **عليه** اي على الظهر **قال ابو عبيدة بن الجراح** لعمر رضي الله عنهما **اترجع فرارا من قدر**
الله فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة لاذبته لاعتراضه علي في مسئلة اجتهادية اتفق
عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او لكان او لي منك بذلك او لم انجب منه ولكني انجب
منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتمني والاستفتاح بالجواب والمعنى ان غيرك ممن لا يتهم له
اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف العادة فان لو خاصة بالفعل
وقد يليها اسم مرفوع بفعل محذوف مأخوذه كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا انتهى وهذا
لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه الشيخ تقي الدين السبكي بانه لو قال كقوله بلفظ الافراد لكان
اولى لان الذي قاله حاتم الطائي حين لطمته جارية وهو ما سوغ في بعض احيان العرب ثم صار مثلا
وذات السوار المرة لان الاماء لا تلبسن السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي
ان لو خاصة بالفعل لا ينتج له بدعاه من كون هذا التركيب على خلاف العادة فانا اذا قدرنا ما بعد لو
فعلا محذوفا كانت لو اختصاصها بالفعل ثم قال قلت ان الزركشي غير خاصة بدخولها على الفعل
الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو انتم تملكون الآية ذلك **نفر**
من قدر الله الى قدر الله الطائي عليه فرار التسمية في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد
ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل كان من قدر الله وتجنبه ما يوديه مشروع وقد
يقدر الله وقوعه فيما فوقه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله **ارايت** اي اخبرني **لو كان لك**
ابل هبطت بسكون الموقية وفي الموتبة **هبطت** بفتح الهاء والموحدة والطاء المهملة المشددة
والموقية كما ترى **لاحدى** بالقصر **رفليتيها** مثل **واديا له عدوتان** بضم العين وكسرها الدال المهملتين اي

شاطبان وحاقان **احداهما خصبة** بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة
والاخرى **جدبة** بضم الجيم وسكون الدال المهملة **أليست ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله**
وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق **فجاء عبد الرحمن**
ابن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته لم يشهد تمام المحاورة المذكورة **فقال ان عندي في هذا**
الذي اختلفتم فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به اي الطاعون
بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا اي وانتم مقيمون
عليه لئلا يكون اسكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان **واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا**
فرارا منه لئلا يكون معارضته للقدر فلو خرج لقصد اخر غير الفرار جاز **قال** ابن عباس **فحمد الله**
تعالى عمر على موافقه اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
انصرف راجعا الى المدينة لانه احوط ولوجحانه بكثرة القائلين به مع موافقه اجتهاده للنص
المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم وفي اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق
واحد وصحابيان وكلهم مدنيون واخرجه مسلم في الطب وابو داود في الجنائز والنسائي في الطب
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي الحافظ قال **حدثنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد
مسلم الزهري **عن عبد الله بن عامر** اي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة
ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين **ان عمر**
رضي الله عنه **خرج الى الشام** لتنظر في احوال رعيته الذين بها **فلما كان بسرغ** بفتح
السين المهملة وسكون الراء وهو قرية مجاورة قريبا من وادي المدينة ثلاثة عشر مرحلة **بلغه ان الوبا**
اي الطاعون **قد وقع بالشام** فعزم على الرجوع بعد ان احمد وافقه بعض الصحابة ممن معه على
ذلك **فاخبره عبد الرحمن بن عوف** وكان متغيبا في بعض حاجته **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون ولاي ذر عن الكشميهني **انه بارض فلا تقدموا**
عليه لانه تهور واقدام على خطر **واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه** فانه فرار
من القدر وليلا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم والموتى ممن يتخطفهم فالاول تاديب وتعليم
والاخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلدته فعلم ان فيها الطاعون وان
ذلك ليس من الطيرة وانما هو ممن منع الالقاء الى التهلكة كما مر اوسد الذريعة لئلا يعتقد من
يدخل الى الارض التي وقع بها ان لو دخلها وقع فيما يخشى لعدوى المنهي عنها وقد زعم قوم ان النهي عن ذلك

انما هو للبيتوته وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه وتقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج
من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين
الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج
منها لظاهر النهي وهو الراجح عند الشافعية وعذرهم بثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من حديث
عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله ما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشهيد
والفار منها كالفار من الزحف وفصل آخرون تفصيلا يجيد اقال من خرج لقصد الفرار
محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة مستحضته لا لقصد الفرار اما لأوسوء ذلك ضمن
تهيأ للوصول من بلد كان بها الى بلد اما فيه مثلا ولم يكن الطاعون وقع فانفق وقوعه في اثناء سفره
فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والمانع من عروض له حاجة فاراد الخروج لاتمامها
لذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغر ابن عبد الله القرشي المدني المجمر بضم الاولى وكسر الثانية
شمامجم ساكنة اخره راء كان ينجر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة الدجال ولا الطاعون لان كفار الجن
وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن انتفى دخوله فيها لا يمكن من طفى احدهم وقد تعذر عدم دخول
المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة واما جزم ابن قتيبة
في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة انتصافي عارض بما نقله غير واحد انه دخل
مكة فطاعون سنة تسع واربعين وسبع مائة كان وقع عند عمرو بن شبة في تاريخ مكة عن شريح بن فليح
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وبكة محفوفتان
بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح
وعند فاكهي نقل انه وجد سنة تسع واربعين وسبع مائة كحكى كما ظن اونقل انه لا يدخلها من الطاعون
مثل الذي يقع في غيرها كالحارق وعمواس ووقع في اواخر كما ذكره ابن النجار في حديث ابن وهب
فتحرس الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واحتج به لهذه
هذه الاستثنا فقيل للتبرك فتشملهما وصل للتعلق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز
دخول الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي

الحائط

الحاقطة قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول قال اخبرتني بنا الثناء والافراد حفصة بنت سيرين امرأة هذيل البصرية الفقيهة
مولاة انس قال قال لي انس بن مالك رضي الله عنه يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة بما مات
بالطاعون نورد بما ولا ادري ما الحكمة في اختصاص يحيى بذلك والله اعلم وسلم يحيى بن ابي عمرو مدني كنيته
سمرين والمعنى باي مرض مات اخوك يحيى قلت له مات فطعن قال انس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم ما تبعه لشاركته ليشهد فما كاد يمر الشهر وقد
مضى هذا الحديث في الجهاد واخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن مالك الامام الاعظم عن سُمَيّ بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المبطون الذي يموت بمرض البطن كالاسترخاء ونحوه شهيد والمطعون الذي يموت
الذي هو وخز الجن شهيد اي بالحقيقة بالشهيد وبعض ما نيله من الكرامة لكثرة ما نشأ له الالم
الاخروي من سائر الاحكام والفضائل وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فوائده الغرق وصاحب الهدم
والمقتول في سبيل الله باب ذكر اجر الصابر في الطاعون ولو لم يصبه
وبه قال حدثنا اسحق ابن راهويه قال اخبرنا خالد بفتح الموحدة ابن مخلد
الباهلي البصري قال حدثنا داود بن ابي الفرات بفتح الفاء وتشديد الراء المشددة ابو الهذيل
عمرو بفتح العين الكندي المروزي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء
مصغرا الاسلمي التابعي البصري عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم سنما بعين مهملة ساكنة اخره
راء المروزي قاضيها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها اخبرتنا وابي
ذر اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها ان الله صلى الله عليه
وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من كافر ومؤمن كما في قصة فرعون وقصة اصحاب
موسى مع بلعام وابي زرعة الكشاهي علي بن شيبا بلفظ الماضي فجعله الله رحمة للمؤمنين فما هذه
الاهة وزاد في حديث ابي عسيب عند احمد ورجز على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة
للعاصي في هذه الامة او تختص بالمؤمن الكامل والمراد بالعاصي من ترك الكبيرة التي يهجم
عليه الطاعون وهو مصر فانه يحمل ان الذي يدرجه الشهادة لشؤم ما كان ملتبسا به لقوله تعالى
ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر

عند ابن ماجه والبيهقي ما يدل على ان الطاعون بدئ عن ظهور الفاحشة وتظهر لم يظهروا الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد ابن ابي مالك وثقه احمد وصالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ وما فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه ان الطاعون قد يمنع عقوبته بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل ان يحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة في الكامل والناقص في المنزلة لاندراج الشهادة متفاوتة انتهى ملخصا من الفتح فليس من عبد مسلم يقع الطاعون فيكون هو فيه فيمكث في بلده ولا يخرج من البلد التي وقع بها الطاعون حال كونه يعلم انه صابرا وهو قادر على الخروج غير فزع ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه حال كونه يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد ولو كان قائما متهدا على الاقامة ظانا انه لو خرج لحاق به اصلا ورأسا هذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته بلاء ضرب من التصعب ذلك فوقع به الطاعون فمات به اووقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا وفهوم الحديث ان من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيد او لو وقع الطاعون وهاب به فضلا عن ان يموت بغيره وذكر بنشاغي شوم الاعتراض الذي بنشاغيه التبجح والتنطع لقدر الله وكراهة لقائه والبقاء المثلثة في قوله مثل اجر الشهيد مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا يحتمل ان من لم يخف منه هو لا بالطاعون يكون له مثل اجر الشهيد وان لم تحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا اعلا درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد وفي مسند احمد بسند حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء اقتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فقول ربنا تعالى انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم ورواه النسائي وعن عتبة بن عبد ما في الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فتعال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحها المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به فيه اسمعيل بن عياش رواية عن الشاميين مقبولة وهذا منها وتشهد له حديث العرباض قبله وفي ذلك استواء الشهيد الطاعون وشهيد المعركة

تابعه اي تابع الجارود بن هلال النقر اني تحمل في روايته عن دارد ابن ابي الفرات ما يأتي في ذكر بني اسرائيل باب الوباء بضم الواو وتشديد الموحدة بعدها همزة ممدودا وقد تقلب واوا مقصورا جمع وبية ليكون الفاء في التقويك بالقوباء والمعوذات بكسر الواو المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب التغليب او المراد المعوذتان وسائر الورد لعل ورد اعوذ بكلمات الشياطين او جمع اعتبارا بان اقل الجمع اثنان وانما اجزأ بها لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد ونزغ الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام او المراد بالقران بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه فالمراد ما كان فيه التجا الى الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى ابن يزيد الرازي الصغير الصنعاني غير عمرو هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل على نفسه في المرض الذي مات فيه كالمرض الذي قبله واستمر ذلك فلم ينفث بالمعوذات وهذا هو الطب الروحاني وان كان على لسان الابرار حصل به الشفا وقال القاضي عياض قاية النفث التي ذكرت بتلك الرطوبة او الهواء الذي ماسته الذكر او السر بفساد ما كتب من الذكر قالت عائشة فلما ثقل صلى الله عليه وسلم ومرضه كنت انفث بفتح الهمزة وكسر الفاء عليه وللحموي والمستملي عليه بمن بالمعوذات وامسح عليه بيد نفسه لبركتها وللحموي والمستملي بيده نفسه بها الضمير بعد الباء وجر نفسه على البدل وضبط في الفتح ايضا بالنصب على المفعولية وقال لبعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه اخر مرضه وارتحاله عمي قريب ترك ذلك قال المحب بالسند السابق فقلت للزهري كيف ينفث قال كان يسعت على يديه ثم يمسح بهما وجهه وفيه حوار الرقية لكن بشرط ان يكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وبالدعاء الذي ايما يعرف معناه من غيره ○ وايعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل تتعبد بها لله عز وجل وقال لربيعة سألت انسانا عن الرقية فقال لا باس ان يرقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت ارقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي الموطأ ان ابا بكر قال للمهودية التي كانت ترقي عائشة ارقها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهته الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب باب اثر اقتاحة الكتاب وبدء كر بضم التحتية

وسكون المهملة وفتح الكاف عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقر الذي
رقى بالفاتحة على رقيته فنبسة ذلك اليه صلى الله عليه وسلم فلم ينسبه لامر يحه فدل ذلك
اورده المصنف بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة
بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسم ابيه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي
بالنون والجيم الساعدي بالمهملة نسبة لساعة ابن لؤي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سفرة وكانوا ثلاثين رجلا اتوا
على حي من احياء العرب لم يعين فاستضافوهم فلم يضيفوهم بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة
يضعوهم فسموا بالبناء للمفعول بالميم ولابي ذر فسألهم كذلك اذ لدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة
بعدها غين معجمة فلسع سيد اولئك الحي اي ضربته العقرب بذنبها ولم يسم السيد فقالوا
للصحابة هل يعلم منكم من دواء تنفع صاحبنا ولابي ذر فهل عندكم دواء أو راق فقالوا لهم انكم لم
تقرونا ولم تضيفونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين المهملة اجرا
على ذلك فجعلوا لهم قطيعا طائفة من الشاء جمع شاة وكانت بلاش رخيصا فجعل الراقي
وهو ابو سعيد الخدري اسم نفسه في هذه الرواية يقرأ بام القرآن ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بالقرآن ويجمع بزاقه بالزاي في قيه ويتفل بكسر الفاء ولابي ذر بضمها فبرأ سيد اولئك
فاتوا اي اهل الحي الشاء للذين لم يعين فقالوا اي الصحابة للراقي لا نأخذها اي القطيع حتى نسأل النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه قال في المصابيح قد تقال انهم استفتوا على ان
الاجعل فلا يحلوا الا ان يكونوا عالمين بحواز ذلك او لا فان كانوا عالمين بالجواز فما وجه وقفهم احد
الجعل على تفويض حكمه بالسؤال وان كانوا عن غير علم فكيف اقدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل
شيء حتى يعلم حكم الله فيه وهضم بتقدير الاجماع عليه فتامله انتهى فسألوه نعم الضمير ولابي ذر
عن الكشميهني فسألوا بحذفه فضحك صلى الله عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي رقى وما
ادراك انها اي الفاتحة رقية خذوها اي الشياه واقتسموها واضربوا لي معكم بسهم وهذا
الحديث قدم مرارا في باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بالفاتحة من كتاب الاجارة باب الشروط
بلفظ الافراد ولابي ذر الشروط في الرقية بالقطيع من الغنم وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا سيد ابن مضارب بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة وبعد

الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء فنون ابو محمد الباهلي مولاهم البصري
ويقال الكوفي بكلموافينه لكن قراه البخاري وغيره قال حدثنا ابو معشر بفتح الميم والشين المعجمة
بينهما مهملة ساكنة اخره راء يوسف بن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المثقلة بعدها همزة
كان عطارا وراى ابا ذر البصري هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا عنده وان اخرج له
وكان اعلم وهذا التعليل فيه اجماله ووثقه المنذري وقال ابو حاتم يكتب حديثه كان صحفه ابن معين
قال حدثني بالافراد عبد الله بضم العين ابن الاخرس بخاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة فسين مهملة
ابو مالك الجواري بجيمات المحتفي الكوفي ابو مالك قال في الفتح وثقه ائمة وشذ ابن حبان
فقال في الثقات يخطئ كثيرا عن ابيه وابي مالكة هو عبد الله ابن ابي عبيد الله بن ابي مالكة واسمه
زهير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مروا بماء اي بقوم نزول على حاء مهملة وبعد الالف لام ثقيلة وبعين معجمة رجل صريع لدغ
او سليم سك الراوي وهو يعني الاول يسمي به تفاؤلا من السلامة لكون عالم من يلدغ يعطب
او هو فعيل بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز لان الاصل
انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال لسعه وباسنانه يهمز بالمهملة والمعجمة وبالقاف
تكرر ثبوت وكاف وزاي ونباه تنشط وقد تستعمل بعضها مكان بعض تجوزا فعرض لهم للصحابة
رجل من اهل الماء لم اعرف اسمه فقال لهم هل فيكم من راق ان في الماء رجلا
لدغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ على اللديغ بفاتحة الكتاب على شاء اجراه فبرأ
المدوع وفعله ابو داود والترمذي والنسائي في طرق خارجة ابن الصلت ان عمه مر بقوم
وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا
الرجل الحديث فهذه قصة غير التي سبقت الا ان الذي في السابقة انه لدغ والراقي في الاولى ابو
كما وقع مصرحا به في بعضها وفي الثانية عم خارجة فافترقا نعم حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد في
قصة واحدة فحاء الذي رقى بالشاء الى اصحابه فكرهوا اخذ ذلك الاجر وقالوا اخذت على
كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله واستدل به على جواز اخذ
الاجرة على تعليم القرآن باب رقية العين بالعين التي يصاب بنظر العين وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بسكون الخاء المهملة وفتح الموحدة القاضي الكوفي التابعي قال سمعت عبد الله بن
بتشديد الدال المهملة الاولى ابن أسماء الضبعي عن جويرية عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
شداد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت أَمَرَنِي رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم أَوْ أَمَرَ صلى الله عليه وسلم مَنْ يَسْتَرْقِي
بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر أن يَسْتَرْقِيَ بواو ممنوعة بدل الموحدة وكسر
القاف اي يطلب الرقية ممن يرقيها مِنَ الْعَيْنِ اي بسببها يعني وذلك ان انظر الجان لشيء
باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور اليه ضرر بعادة اجراها الله تعالى وهل تم جواهر
خفية سعى من عنده فتصل الى المعيون كاصابة السم من نظر الافعى او لا هو امر مخيل لا تقطع
باثباته ولا بنفيه قال ابن القيم والحق ان الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه اذا شا
ما شاء من الم او هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية انتهى وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر
رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي
قال حدثنا محمد بن وهب بن عطية السلمي الدمشقي قال حدثنا محمد بن حرب الابرش بالموحدة
والراء والشين المعجمة الخصفي قال حدثنا محمد بن الوليد الزُّبَيْدِيُّ بضم الزاي وفتح الموحدة
قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن زينب ابنت ولابي ذر بنت ابي سلمة
عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جَارِيَةً لم تسم في وجهها
سَفْعَةٌ بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفا بعدها عين مهملة سواد او حمرة تعلوها سواد
او صفرة والمراد هنا ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فَقَالَ صلى الله عليه وسلم اسْتَرْقُوا
لها لسكون الراء الطبوا الماتي يرقيها قال بها النَّظْرَةُ بفتح النون وسكون المعجمة اي اصابتها بالعين
او عين الجن او ان الشيطان اصابها قال الخطابي عيون الجن اخفى من الانس الاسنة وقال عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد اخبرني محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها وقفتنا في خرم من رواه
ابي الفضل ابو طاهر المحامي والحافظ واخرجها الحاكم في المستدرك موصولة تابعه اي تابع محمد بن حرب
فيما وصله الذهلي في الزهريات عبد الله بضم العين بن سالم الحمصي عن الزبيدي محمد بن
الوليد المذكور على وصل الحديث ومتنه بَابٌ بالتنوين الْعَيْنُ حَقٌّ اي الاصابة لها من
جملة ما يحقق كونه ولها تاثير في النفوس وبه قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر بالجمع اسحق

بن نصر هو ابراهيم بن اسحق بن نصر السعدي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق ابن همام
عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الْعَيْنُ حَقٌّ اي الاصابة لها ثابت موجود وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شي
سابق القدر لسبقته العين وهي كالموكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة تقردها وتاثيرها
في الذات والمعنى لو فرض ان شيا له قوة يجث تسبق القدر لكان العين لكنها لا تستقل فكيف غيرها
وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم ان كل
مغير لا يرد الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشارع بوقوعه
وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص فقال القرطبي لو اتلف العائن شيا ضمنه
ولو قتل فعليه القصاص او الدية ان اتلف وذلك منه يجب بصر عاده كالساحر عند من لا
يقتله كفرا وقال الشافعية لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا
والحكم انما قد يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا ضبط فيه كيف
ولم يقع منه فعل اصلا انتهى وفي حديث انس رفعه من راى شيا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا
بالله لم يضره رواه البزار وابن السني وَنَهَى صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عَنِ الْوَشْمِ بفتح الواو
وسكون المعجمة وهو ان تغرز ابرة او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع
بالكحل ونحوه فيخضر قال الحافظ ابن حجر ولم يظهر لي المناسبة بين هاتين الجملتين وكانهما حديثان
مستقلان وقال ابن العربي ان قوما سالوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقال فنهانا عن الوشم في مجلس
واحد ولعلنا لذلك ولعلي ان سبا الله تعالى حكم الوشم في اواخر كتاب اللباس بحول الله ومنه
وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود وفي الطب بَابُ مشروعية
رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وبه قال حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابو سلمة التبوذكي الحافظ
قال حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بن زياد قال حدثنا سليمان بن فيروز ابو اسحق الشَّيْبَانِيُّ
بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بن الاسود
عَنْ أَبِيهِ الاسود بن نوفل البغدادي انه قال سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ
بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة واصلها حمي او حمو لورود ضرد والهائه عوض من الواو والياء
المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للجاوره لان السم يخرج منها فَقَالَتْ رضي الله عنها
رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الرُّقْيَةَ وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ
ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية ابي الاحوص عن الشباني بسنده رخص في الرقية من الحية

والعقوبة اشتى والرخصة انما تكون بعد النهى وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى فما شق الخاطر الطاهر عليه فاتوا عنها ثم رخص لهم اذا عرف عن ذلك وفى حديث ابى هريرة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ها لقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله رواه الجماعة الا البخارى والنسائى وقال ابن عبد البر فى التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغنى ان نوحا قال حين حمى سام على نوح فى السفينة لورد عقرب وذكر ابو القاسم القشيرى فى تفسيره ان بعض التفاسير ان الحية والعقرب اتتا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا احملكما فانكما تسرعان الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك بابه رقية النبى صلى الله عليه وسلم الى كان يرقى بها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال دخلت انا وثابت البنانى على انس بن مالك رضى الله عنه فقال يا انس لا يا حمزة اشتكيت نعم المرض فقال انس الا يحقق اللام للعرض والبتة ارقيك بما رقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت بلى قال انس اللهم رب الناس مذهب البأس بفتح الميم وكسر الهاء والياس بفتح الهمز للمواخاة وفى الفرع بالهمز على الاصل وفى اليونينية تركه اشف انت الشافى فى قبضته شفاء لا يسمه الله تعالى بما ليس فى القرآن اذا كان له اصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين وان لا يوهم نقصا لا شافى الا انت فلا يخفى الدواء المبتذل تركه شفاء نصب على انه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى الشفاء المطلوب لا يغادر يا يغنى المحة لا تترك سقما بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى الطب والترمذى فى الخمايز والنسائى فى اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر بالافراد عمرو بن على بفتح اللام وسكون الميم الفلاس الصيرفى ابو حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثورى قال حدثنى بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم ان صبيح الهمدانى الطحان قال فى الفتح هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال وجوز الكرمانى ان يكون مسلم بن عمران لانه روى عن مسروق ويروى الاعمش عنه كذا قال ابو مسعود وهو تجويز عقلى لم يحقق سماع احدهما من الآخر فان مسلم بن عمران البطين رواه عن مسروق وقد اخرج مسلم بن رواية جرير وان كانت معنعنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق وقد اخرج مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق به

ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية سفيان ومن رواية يحيى القطان عن الثورى كلهم عن الاعمش قال الحافظ ابن حجر وصح ان مسلما لما ذكر فى رواية البخارى هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة تحمى سماعه وبعضهم كناه انتهى قلت يعنى بقوله يعنى مسلما هذا الذى قاله يحيى سمع كل احد ودعواه انه لم يرو لمسلم بن عمران رواه عن مسروق باطلة لا يعره الله فكيف يدعى هذا المدعى بدعواه الفاسدة ردا على من توسعه فى شرح هذا الحديث تشنيعا عليه بسوء ادب قال كل يعمل على ساكلته انتهى واجاب الحافظ ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بقوله سبحان من خذل هذا القرض حتى يعيب ما وقع فيه واعجب ما سبح ان هذا المعترض قال فى بادى صبح الواقى الواضح بيده حتى اورد المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الاعمش بالسند المذكر سفيان هو الثورى والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابو الضحى وذكر لفظ احمد بن حنبل عنه ونسى ما قدمناه عن الكرمانى من ان سليمان سوى بابى واحد بالى ان سماع الله تعالى عن مسروق هو ان الاجزع عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعود بالدال المعجمة بعض اهله قال فى الفتح لم اقف على تعيينه يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع تعاودا لارواح كما قاله الطيبى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس بالهمز فى فرع اليونينية والمشهور حذفه وهو الذى فى الموطئ لمناسبة سياقه واشفه بكسر الهاء الى العليل وسقطت واو اشفه لغير ابى ذر وانت الشافى باثبات الواو فى الكلمتين للحموى والمستملى وحذفها فيهما للكشميهنى لا شفاء بالرفع مبنى على الفتح حاصل لنا او للمريض لا يغادر بدل من موضع لا شفاء وقال فى المصابيح الكلام فى اعرابه كالكلام فى قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه يحبس صدر الكلام فى كل اله سواه تعالى ويحبس الاستثناء ايضا له وللا لوهية لان الاستثناء من النفى اثبات لا سيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذى هو المختار فى كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب فى هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع ان البدل هو المقصود والنسبة الى البدل فى سليمة فالجواب انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود بالبقى العزيزى فى المبدل منه لكن بعد تنقصه وبعض النفى اثبات اشفه اى اشفه شفاء لا يغادر لا يترك سقما والتنوين للتقليل قال سفيان الثورى بالسند السابق حدثت به بهذا الحديث منصورا يعنى ابن المعتمر فحدثنى بالافراد عن ابراهيم النخعى عن مسروق اى ابن الاجزع عن عائشة رضى الله عنها نحوى اى نحو متن الحديث السابق وهذا الحديث الاول اخرجه مسلم فى الطب وكذا النسائى وفى اليوم والليلة وبه قال

حدثني بالافراد احمد بن ابي رجا بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر
بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة عن هشام بن عروة انه قال
اخبرني بالافراد ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي
بضم التحتية وكسر القاف حال كونه يقول امسح اي ازل البأس بالهمز في الموطأ الباس
بموحدة بدل الهمز الناس بيدك الشفاء لا يدي غيرك لا كاشف له للداء الا انت والحديث افراده به قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد محمد بن الصلت بن عيينة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي
ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن عمرة بضم العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الرقية للمريض ولمسلم عن ابي عمر عن سفيان
كان ان الانسان اوكانت به قرحة اوجرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا
ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها باسم الله هذه تربة ارضنا المتضاغطة لي كتنا
او كل ارض بريقة بعضنا والذي ذر وانق عسكلو وريقه بالواو بدل الموحدة تشفي سقيمنا
بضم التحتية وفتح القاف سقيمنا وفي نسخة الكشميهني تشفى بفتح اوله
وكسر الفاء سقيمنا بنصب على المفعولية والفاعل مقدر وزاد في غير رواية ابي ذر باذن
ربنا قال النووي كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على
التراب فتعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل وتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح
وقال القاضي لعياض وقد شهدت هذه المباشرة الطبية على ان الريق له مدخل في الصحة وتعديل
المزاج وللتراب الوطء بأثر في ضبط المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات وللوحي قوة لا تخامر
اثاره يجيئه تقاعد عنها العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه في موضع
الحال من فاعل قاله وتربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف اي هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر
ثان وقال الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقه لبعضها دليل على الاختصاص وان
ملك التربة والريقة مختصان بمكان شريف متبرك به بل بدى نفس شريفة مقدسة طاهرة زكية
من اوصافها الذنوب واوساخ الآثام فلما تبرك باسم الله الشافي ونظر هاضم الهما لملك التربة
والريقة وسلطه الى المطلوب ولقصده افضل الله عليه وسلم بزق في عين علي رضي الله عنه
فبرأ من الرمد وفي بئر الحديبية فاضلا تفاؤ به قال حدثني بالافراد والافراد بالجمع صدقة بن
الفضل المروزي وسقط ابن الفضل لابي ذر قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عبد ربه بن

ابو الوقت

سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في الرقية للمريض تربة ارضنا وريقة بعضنا تشفي بضم اوله وفتح ثالثه سقيمنا باذن ربنا
قال النووي وفي الذي يسبق الى الفهم من ضم هذه الكلمات وفي قوله ان تربة ارضنا اشارة الى قطوة آدم
وريقة بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال
انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فيسير عليك ان تشفي من كانت هذه
نشأته باب النفث في الرقية بفتح النون وكسر الفاء مثلثة وهو كالنفخ واقل من
التفل بغير ريق او بقليل او بلا ريق وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بضم الميم وسكون المعجمة القطواني
الكوفي ابو الهيثم قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري انه
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا قتادة الحارث بن ربعي وقيل النعمان
الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا
الصالحة من الله بيشر بها عبده والحلم بالتي لا تخليط فيها والمراد النائم بسكون اللام وتضم
وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من النوع لتحزن الذين امنوا من الشيطان والاصل
استعمال ذلك فيما يرى لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كلا منهما فاضافه
المجموعة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها ويسر
بها او لحضوره عندها فهي اضافة مجازية ومنامه شيئا يكرهه فهو من الشيطان
فلينفث بكسر الفاء حين يستيقظ من نومه ثلاث مرات في جهة يساره ويتعوذ
بالله من شرها فانها لا تضره لان فعله التعوذ والنفل سبب للسلامة من المكروه
المرتب عليها كالصدقة سببا لدفع البلاء وفي النفث اشارة لطرد الشيطان الذي حضر رؤياه
المكروهة وتحقيره واستقذاره لفعله وقال ابو سلمة بالاسناد السابق وان بالواو ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فان كنت لارى الرؤيا أثقل علي من الجبل يعني لما يخاف من شرها فما هو
الا ان سمعت هذا الحديث فما ابالي بها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التعبير ومسلم
وابو داود والنسائي في الرؤيا وابن ماجة في الرؤيا به قال حدثنا عبد الغفور بن عبد الله
ابن عمرو بن اوس بن سعد الاوسي ابو القسم الثقفي البلدي قال حدثنا سليمان بن بلال
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله ولابي ذر كان النبي صلى الله عليه وسلم

سعيد

اذا اوى الى فراشه نفث فى كفيه تعل هو الله احد والمعوذتين جميعا اى يشتمل قراءتها ثم يمسح بهما بكفيه وجهه وما اقبل من جسده وفى روايته الفضل بن فضالة عن عقيل يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده قالت عائشة رضى الله عنها بالسند السابق فلما اشتكى صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذى توفى فيه كان يامرنى ان افعل ذلك النفث والقراءة والمسح به وفيه انه كان يفعل ذلك فى الليالى المذكورة تابعه هاد بن نوفل بن ابى نوفل بالسند السابق كتابعة ابن شهاب الزهرى يصح ذلك اذا اتى الى فراشه وهذا اليه ينتهى فى المغازى واخرجه مسلم فى الطب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية اليشكرى البصرى عن ابى المتوكل على بن داود الناجى بالنون والجيم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها وكانوا اللائتين ليلة حتى نزلوا بحى من احياء العرب فتح الهاء بطن من بطون هذيل فاستضافوهم طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة ثم معجمة فلسع سيد ذلك الحى لعقرب ولم يسم السيد فسعوا له بكل شىء مما داوى به فلم ينفعه شىء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شىء فاتوهم فقالوا لهم يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شىء لا ينفعه شىء فهل عند احد منكم شىء فقال بعضهم نعم والله انى لارقى ولكنى والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى ناتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لابى سعيد وما يدريك انها رقية اصبتم اقسموا واضربوا لى معكم بسهم وللسمسى منهم بالمهملة بدل الكاف قال صلى الله عليه وسلم بتيسا فقبضه وسالعه فى لغة لهم حاله والاقتداء به مكث للواقى وهذا الحديث سبق قريبا باب مسح الراقى الذى برقى الوجع بيده اليمنى وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع عبد الله بن ابى شيبته هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابى بيبته ابو بكر العبسى الكوفى قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابى الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم اى بعض اهله كما فى الاخرى السابقة حال كونه يمسحه بيمينه تقول اذهب الباس بالهمز فى الفرع كاصله رب الناس واشف انت الشافى بياء بعد الفاء والالف ذر ياسقاطها لا شفاء بالهمز لنا الا شفاؤك قال الطيبى خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافى لان الجملة اذا كان معرفا باللام افاد الحصر او تنبيرا لطيف وقع الدواء لا ينجع فى المريض الا بتقديره تعالى شفاء لا يغادر لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قد كررته اى الحديث المنصور هو ابن المعتمر فى الاسناد قال حدثنى بالافراد عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة بنحو الحديث السابق باب النفث فى رقية الرجل بفتح الفاء وكسر القاف وسقط لفظ فى رقية الرجل لابى ذر وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر بضم الميم وفتح العين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم عالم اليمن عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه فى مرضه الذى قبض فيه بالمعوذات الاخلاص وتاليتها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان تكون من باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه الوجع كنت انا انفث عليه بهن فامسح بيد نفسه عليه لتمكنها قال معمر فسالت ابن شهاب كيف كان ينفث قال كان ينفث على يديه يمسح بهما وجهه وهذا الحديث سبق فى باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته للترجم

به فقرؤوا بكسر الدال مخففة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لابى سعيد وما يدريك انها رقية اصبتم اقسموا واضربوا لى معكم بسهم وللسمسى منهم بالمهملة بدل الكاف قال صلى الله عليه وسلم بتيسا فقبضه وسالعه فى لغة لهم حاله والاقتداء به مكث للواقى وهذا الحديث سبق قريبا باب مسح الراقى الذى برقى الوجع بيده اليمنى وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع عبد الله بن ابى شيبته هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابى بيبته ابو بكر العبسى الكوفى قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابى الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم اى بعض اهله كما فى الاخرى السابقة حال كونه يمسحه بيمينه تقول اذهب الباس بالهمز فى الفرع كاصله رب الناس واشف انت الشافى بياء بعد الفاء والالف ذر ياسقاطها لا شفاء بالهمز لنا الا شفاؤك قال الطيبى خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافى لان الجملة اذا كان معرفا باللام افاد الحصر او تنبيرا لطيف وقع الدواء لا ينجع فى المريض الا بتقديره تعالى شفاء لا يغادر لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قد كررته اى الحديث المنصور هو ابن المعتمر فى الاسناد قال حدثنى بالافراد عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة بنحو الحديث السابق باب النفث فى رقية الرجل بفتح الفاء وكسر القاف وسقط لفظ فى رقية الرجل لابى ذر وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر بضم الميم وفتح العين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم عالم اليمن عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه فى مرضه الذى قبض فيه بالمعوذات الاخلاص وتاليتها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان تكون من باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه الوجع كنت انا انفث عليه بهن فامسح بيد نفسه عليه لتمكنها قال معمر فسالت ابن شهاب كيف كان ينفث قال كان ينفث على يديه يمسح بهما وجهه وهذا الحديث سبق فى باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته للترجم

به واضحة باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حصين ابن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغرين الواسطي
الضرير عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا ايضا الكوفي عن سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم ابي محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
خرج علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت بضم العين وكسر
الراء على الامم في منامي فجعل يمر النبي معه ولابي ذر وابن عساكر ومعه الرجل والنبي معه الرجلان
والنبي معه الرهط وهو ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي ليس معه احد
ورايت سوادا كثيرا اسحما كثيفا من بعد سد السواد الافق فرجوت ان تكون امتي
فقيل لي هذا موسى وقومه ولابي ذر وابن عساكر وابي الوقت في قومه وفي رواية الكشوفي
حتى رفع لي سواد عظيم فقلت ماهذا امتي قيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فنظرت
فوات سواد اكثير سد الافق فقيل لي انظر هاكذا وهاكذا فنظرت فوات سواد اكثير
سد الافق فقيل لي هؤلاء امتك الذين ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب فتذاكر
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله
ولكن هؤلاء لعلهم ابناؤنا الذين ولدوا في الاسلام فبلغ قولهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الداخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يتطيرون ولا يشتاءمون بالطيور كما كانت الجاهلية ولا
يكتوون مفتعلون من الشفا في الكي كما كانت الجاهلية ولا يسترقون مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا
يامن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او احتمله
قال ابن تمتام لم يذكر فيه لا يرقون وهو صواب يعني حذف لا يرقون قال وهذه الزيادة وقعت
متحيرة في الحديث وهي غلط من بعض الرواة فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوصف الذي استحق به
هؤلاء دخول الجنة بغير حساب تحقيق التوحيد وتجريده فالمسلمون غيرهم ان يرقوا وان يرقوا والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يسترق جبريل ولا عائشة بل هما رقياه ابتداء غير ان امرهما ان يرقياه وهو
فتارة يامر بالرقية لانها احسان يفعله بعضهم لبعض قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقي نفسه
ويرقي غيره ولا يسترقي ولا يقول لاحد ارقني فان ترك طلب الرقية من غير توكلا على الله افضل
كما وصف به المتقين الغافلين وقد روي في بعض طرقه لا يرقون ولا يسترقون

وهو غلط وان كان مسلم في بعض الفاظه وانما الصواب لا يسترقون فقط كما رواه البخاري ومسلم
ايضا باسقاط يرقون في الطبقة الاولى التي هي اعلا درجات الصحيح عنده وكذا رواه ابو داود في العلم
الماسه باسقاط يرقون ورواه ثابتا في الطبقة الثالثة التي هي الطبقة العليا من
طبقات صحيحه التي شرطها في خطبته كما ان الصحيح وهذا مما يقوي قول ابن تيمية في ان يرقون مقحمة
وقد غلطا في الحديث في بعض رواته وان الصواب ما رواه البخاري وواقفه مسلم في الموضعين
الا يرقون وان الزيادة مخالفة للروايات الصحيحة القوية انتهى وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون
الامر اليه تعالى في تدبير الاسباب على المسببات او يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال
ابن الاثير وهذا صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء
والرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا فان كان في اعلا المقامات
ودرجات التوكل فكان ذلك للتشريع وبيان الجواز والا سقط ذلك من توكله لانه كان كامل
التوكل يقينا فلا يوثر فيه تعاطي الاسباب لخلاف غيره فقام عكاشة ابن محصن بكسر الميم
وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون وعكاشه بضم العين المهملة وتشديد الكاف
وتخفيف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة الدرى فقال أفيهم أنا يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام اخر قتل هو سعد ابن عبادة فقال أمنهم
انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك عليه الصلاة
والسلام حسما للمادة وقول الوزكشي قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه للاتسلسل الا
تعقبه في المصابيح في قوله انها ساعة اجابة فقال انما يحسن في الحديث الذي فيه فادع الله
ان يجعلني منهم واما هنا فلا يحسن ذلك انا لدري هنا انما هو استفهام وحوالة عنه وليس هنا
ذكر الدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد وصحيح ابن حبان وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي
سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من ازواجكم
وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل على ان فوتيه السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم
افضليتهم على غيرهم بل في من يحاسب في الجملة من هو افضل منهم ومن تاخر عن الدخول
ممن يحقق نجاته وعرف مقامه من الجنة للسبعين فيما فوقه من هو افضل منهم باب
الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية الشؤم بالشيء واصل ذلك انهم كانوا في الجاهلية اذا
هرج احدهم لحاجة ما زجر الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به

ورجه وهم ما كانوا يصنعون الطير ليطير منهم ونحو ذلك ويقع معهم في القلب لتزيين الشيطان لهم ذلك
وتنفيرا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفي حديث اسمعيل بن امية عند
عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا
تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما في الفتح مرسل او معضل
لكن له شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث ابي هريرة بسند لين عند
ابن عدي مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمرو مرفوعا من عرض له
من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي
في شعبه وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا غسان بن
ابن قارس البصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم
ابي عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
عدوى وهي هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره تقال اعدى فلان فلانا من علته به
وذلك على ما تذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبة والرمد
والهوام الوبائية والاكثرون على ان المراد نفي ذلك وابطاله على ما دل عليه ظاهر
الحديث ولا طيرة في القاموس والطيرة والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفال
الردي انتهى والمراد في الطيرة نفي الوقوع لا نفي الوهم كما تقدم والعدوى انتقال المرض
والشؤم بالهمزة الساكنة ضد اليمن في ثلاث وعند ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص
وان كانت الطيرة في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء اي الطيرة اي الطيرة منهي
عنها الا في هذه الاشياء قال البيضاوي يحتمل ان يكون الاستثناء على حقيقته ويكون هذه الاشياء
خارجة عن حكم المنهي عنه اي الشوم ليس الا في هذه الاشياء كما في مسلم انما الشوم في ثلاثة
في المرأة بان لا تلد وان تكون سيئة الخلق وان تكون ضيقة سيئة اليمان
والدابة بان لا تغزى عليها وقال القاضي بعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية يدل
على ان الشوم ان ضامنتي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء
فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود لها فيها فلا وجود لها اصلا انتهى قال في شرح المشكاة
فعلى هذا فالشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في هذه الاشياء
من مخالفة الشرع امتثالا ويحتمل ان يكون المراد عدم موافقتها طبعا ونوه ما في شرح

السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يحمد ملازمتها
فان يفتعل عن الدار ويطلق المراة ويبع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة كما
قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا والى اخوه
ذرو ها فانها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لما كانوا فيها على استثقال واستحاش فامرهم
عليه الصلاة والسلام بالانتقال عنها لزول ما يجدون من الكراهة لانه يبس في ذلك
انتهى وحديث الباب اخرجه النسائي في عشرته النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال اخبرني بالافراد د
عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قالوا بالجر الساكن
بعد الفا قال في القاموس الفال ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر قالوا وما الفال
قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم كالمريض يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث
عروة بن عامر عند ابي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت
ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله وتقدم مبحث حديث الباب ما في الباب
الثاني بان سماه الله تعالى بعونه وقوته باب الفال بالهمزة كما مر وقد يسهل
والجمع فؤول بالهمزة اتفاقا وبه قال حدثنا وللاربعة حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال اخبرنا غسان هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال في
شرح المشكاة الضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا فهذا مبني على زعمهم وهو من ارخاء العنان في المحادثة بان يجري
الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر انصف وقبل الحق او هو من
باب قولهم الصيف احر من الشتا اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها انتهى والاضافة
في قوله وخيرها الفال مشعرة بان الفال من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب
انه ليس كذلك بل هي اضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمي عند الترمذي انه سمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطيرة على واصدق الطيرة الفأل فعده الشرع باب الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى وقد قال اهل اللغة ان الطير يستعمل في الخير والشر والمشهور استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى اعا طائرهم اى شامهم وقال طائركم معكم اى بسبب سوء عملكم والفأل في المحبوب وربما يكون في مكروه قال وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني قالوا وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي حديث ابن عبد البر وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجته يحب ان يسمع يا راشد يا نجيح وفي حديث بريدة عند ابي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا يسأله عن اسمه فاذا اعجبه فرح به وان كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه وحديث الباب اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة ابن دعامة وابي ذر حدثنا محمد بن بشار عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح لا يحضر في الفطر مجتمعة ذلك كما جعل فيها الارتياح المنظر الانيق والماء الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله وهذا الحديث اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين الهامة تخفيف الميم على الاصح وحكى ابو زيد تشديدها وبه قال حدثنا محمد بن الحكم بفتح المهملة وسكون المعجمة ابو عبد الله الاصول المروزي قال حدثنا وابي ذر اخبرنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال اخبرنا ابو حيصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة طاب قتل هر البومة تتشاءمون به وقتل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تتقلد هامة وهذا تفسير اكثر العلماء ولا صفر وهو كما قتل دابة تصيح عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانوا يعتقدون انها اعدى من الجرب هذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله في حديث الموصوي عنده فتعين المصير اليه وقال السخاوي هو في ثلاثتهم اي سر صفر يكثر فيه الدواهي وهذا الحديث من افراده م

باب الكهانة

باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما منهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها وقال الخطابي الكهنة قوم لهم ادراكات خادة وتخوس شيطانية وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تنال قدرتهم اليه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء مصغر وهو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس اقتتلتا ومتن احداهما هو ام عفيف بنت مسروح الاخرى وهي ملكية بنت عويمر بحجر فاصاب الحجر بطنها وهي حامل فقتلته ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا فقضى عليه الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها وهو جنين ذكر غرة لوائي او خمسي او ناقص الاعضاء اذ ألقته ميتا بوجوده في بطن امه غرة بضم المعجمة وتشديد الراء منونا بياض في الوجه عن الجيد كالة اطلاقا للجزء على الكل عبد او امة بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة ايضا بينة والاول اقيس واصوب لانه يكون حينئذ من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما ورد قليلا ولو للتقسيم لا للشك فقال دية المرأة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء اي التي قضي عليها بالغرة وولدها هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة واسكان الميم المخففة ابن مالك ابن النابغة الهذلي الصحابي والغرة متى وجبت فهي على العاقلة والا فدر التي غرمت بضم المعجمة وكسر الراء المشددة كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل قال ابو عثمان ابن حماي لم يأكل اقام الماضي مقام المضارع ولا نطق ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك بطل بموحدة مفتوحة ومعجمة ساكنة وتخفيف اللام من البطلان ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي يطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام اي هدر فقال ادم فلان هدر اذا تنزل الطلب

بثاره وقال الدم بضم الطاء وتفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان
لما فيه من كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه الذي سجع فيه دم الكهان ومن تشبه بهم في الفاظهم
حيث كانوا يستعملونه في الباطل كتسجيع من يريد ابطال حكم الشرع ولم يعارضه صلى الله عليه
وسلم لانه كان مامورا بالصفح عن الجاهلين وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد البلخي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين رمت احداهما الاخرى بحجر وعند احداهن طوق عمرو
ابن يحمد عن عوهم عن ابيه عن جده قال كانت احداهن مليكة وامرأة منا تقال لها ام عفيف بنت مسروح
بحاء حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وسقط ابن غسان كرواية ابي ذر عن الكشميهني
بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة بالتنوين عبد او وليدة بالجر
فيهما لان غرة هو المراد العبد والامة ولو كانا اسودين ولو كان الاصل في الغرة البياض
في الوجه كما توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة لكن قال ابو عمر وتبعه العلا
ان قارئ المواد الابيض لا الاسود فلو لا ان صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زايدا على
شخص العبد والامة لما ذكرهما قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة
السود وايضا قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان
لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
بالسند السابق عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
الجنين حال كونه لفتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه بضم القاف
وكسر الجيم وفي لسانه فقال ولي المرأة التي غرمت كيف اغرم ما ولا اى در عن الحموي
والمستملي من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل اى ولا صرخ ومثل ذلك يطل بالموحدة
مفتوحة ولابن عساكر يبطل بتحتية مضمومة بعدها فلا جنى فيه شيء ويطل بالتحتية من الابطال
التي لم يسم فاعلها للامنية للمفعول كحبي قال المنذري واكثر الروايات بطل اى بالموحدة وان
كان الخطابي رجح الاخرى فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا
يعني ولي المرأة من اخوان الكهان شبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة ودمه جبار اراد ان سجعه
دفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ابن المغيرة المخزومي احد الفقهاء السبعة عن ابي مسعود
عقبة البدري الانصاري الكوفي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن
ثمنها الكلب او عن ان يكون للكلب ثمن سواء كان معلما ام لا واما حكاية تولي الجواهر وجهالي بيع الكلب
المقتنى فغريب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وعن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد
التحتية الزانية قال هو مفعول من البغاء اذا عمت الواو والنا وانما يكون نعتها اذا كان يبغي معقول
كامراة خريج وقتيل وسمي ما يعطى على الزنا مهرا مجازا كما في ثمن الكلب من مجاز التشبيه او اطلق عليه
ذلك بالمعنى اللغوي وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال الهروي اصله من الحلاوة
فشبه به لانه ياخذ ما يعطاه على كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردي في الاحكام
السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة والنهي يتوجه على الاخذ والمعطي وهذا الحد
في بيع ثمن الكلب من البيع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون العين ابن راشد عن الزهري عن
محمد بن مسلم عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وبالاسناد من
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن الكشميهني سال ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان ولمسلم
تسعة ممن سال عن ذلك معوية بن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها
في الجاهلية كنا ناتي الكهان الحديث فقال صلى الله عليه وسلم فلا تاتهم شيء يتعذر عليهم
فقالوا مستشكلين عموم قوله فلا تاتهم وهو يدل على ان لهم ادراكا ما يا رسول الله انهم
يحدثونا ولابي ذر يحدثوننا احيانا بشيء من الغيب فيكون ما يحدثونا به حقا اي واقعا
ثابتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطاء بكسرها
على المشهور اي ياخذها الكاهن من الجني بسرعة وبسقط لفظه من لابن عساكر اي يخطفها
الجني من الملايكة وفي رواية الكشميهني كما في الفرع يخطفها بجامعة ساكنة فاء مفتوحة وطاء
معجمة من الخطف والاول هو المعروف فيقرها بضم التحتية وكسر القاف وتشديد الراء اي
يلقنها بصوت في اذن وليه الذي يواليه وهو الكاهن وضمير منهم يوالي الجن يخلطون
معها مع الكلمة التي يخطفونها من الملايكة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما اصاب
نادرا واخطا غالبا فلا يغتر بصدقهم في بعض الامور ولمسلم عن ابن عباس قال حدثني رجال

من الانصار انهم بينما هو جلوس للامع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرمي نجم فاستنار فقال
كنتم تقولون اذا رمى بمثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات رجل عظيم
فقال فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح
الذين يلونهم حتى ينتهي التسبيح الى اهل سما الدنيا فتقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يقال
الى السما الدنيا فيستخبر بعضهم بعضا حتى فاجاوا الله على وجهه فهو حق وكلهم يردون فيه وتقصول
رواه مسلم وفيه بيان وسل الخبي الى الاختطاف وقد انقطعت اكلهاه بالنقلة المحدثة لكن يقي
من يتشبه بعمرو ثبت الخبي عن اتيانهم فلا يحل اسلام ولا يصدقهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الطب قال علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق ابن همام مرسل الكلام من الحق اي ان عبد
الرزاق كان يرسل هذا الحديث ثم قال علي بن المديني بلغني انه اي عبد الرزاق
اسنده الى عائشة لعبده ولابي ذر وابن عساكر بعده اي بعد ذلك وقد اخرجه مسلم عن عبد بن
حميد عن عبد الرزاق موصولا لكن رواته هشام ابن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور في الحديث
مستعار للكلام من نفوذ الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير **باب السحر** بكسر السين وسكون
الحا المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتقدر بمعارضته واختلف هل
لحقيقة ام لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور ان له حقيقة وعلى هذا فهل له تاثير فقط بحسب بعض
المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي
عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بان السحر يكون معاناة اقوال
وافعال يحصل بتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما
المعجزة فيمتاز عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب
كالحب والبغض والقا الحمى والسقم في الابدان بالام او السقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا
او عكسه بسحر الساحر وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولكن الشياطين كفروا
باستعمال السحر وتدوينه يعلمون الناس السحر اي كفروا معلمين الناس السحر قاصدين بذلك اغوائهم
واضلالهم والواو في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها وما انزل على الملكين ما
موصول بمعنى الذي في موضع نصب عطفا على السحر اي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين عطفا
على ما تتلوا الشياطين اي واتبعوا ما تتلوا الشياطين وما انزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض
او ما نافية والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي وما كفر سليمان اي وما انزل على الملكين اباحة

السحر بل التوطي ما ينفي والواو للعطف على قوله تعالى وما كفروا التقدير وما انزل على الملكين ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر **ببابل** اسم ارض وهي بابل العراق وسميت بذلك لعلمل
الالسن بها عند سقوط صرح نمرود بعد ان الله تعالى امر ريحا فحشرتهم بقرود الارض فلم يدر احد
ما ينزل الاخر بمرورهم الريح في البلاد فتكلم كل احد بلغة وهو متعلق بانزل والباء بمعنى في اي في بابل
ويجوز ان يكون في محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير في انزل فتتعلق بمحذوف **هاروت**
وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية او عطف بيان **وما يعلمان**
هاروت وماروت **من أحد** الظاهر انه اللازم للنفي وهمزته اصلية بنفسها واختار ابو البقا ان يكون
بمعنى واحد فيكون همزته بدلا من واو **حتى يقولا** حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له **انما نحن فتنة** اي ابتلا
واختبار من الله تعالى ليميز المطيع من العاصي كقوله فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز
الخالص من المغشوش **فلا تكفر** فتتعلمون عطف على يقولا حتى يقولا وما يعلمان والضمير في يتعلمون للملكين او احد
اي يتعلم الناس منهما من الملكين **ما** اي الذي **يفرقون به بين المرء وزوجه** وهو علم السحر الذي
يكون سببا في التفريق بين المرء وزوجه بارواح خبيثة بامر الله عنده التشوف والخلاف ايتلا منه والسحر
حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه وقد ليتغوني انما نكون بالتعقد
ان ذلك السحر موثر في هذا التفريق بصيرورة كافرا او اذا صار كافرا بانت منه زوجته **وما هم بضارين**
به بالسحر **من احد الا باذن الله** بما يجاريه فهم اسبابا ويضارين جره والباء زائدة فهو في محل
نصب او تميمة فهو مبتدا وبضارين جره والباء زائدة ايضا فهو في محل رفع والضمير عائد على
السحرة العائد عليهم ضمير فتتعلمون او على اليهود العائد عليهم ضمير وا تبعوا او يعود على الشياطين
والضمير يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثنا مفرغ من الاحوال
فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين او المفعول وهو احد وجاءت
الحال من النكرة لاعتمادها على النفي او الهابة في اي بالسحر والتقدير وما يضرون احدا بالسحر
الا وهو علم الله او مقرونا باذن الله وبخو ذلك فان قلت الاذن حقيقته في الامر والله لا يامر
بالسحر لانه ذمهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه اجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر
الانسان فان شا الله منعه منه وان شا خلاه وبين ضرر السحر او المراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان
لانه اعلام بدخول الوقت او ان الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله **ويتعلمون ما**
يضرهم ولا ينفعهم في الاخرة لانهم يقصدون الشر **ولقد علموا** لقد علمت اليهود **لمن اشتراه**

قال في الاخرة من خلاق من نصيب واستعير لفظ الشراء لوضعين احدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واقبلوا على التمسك بما تلوا الشياطين فكانهم اشتروا السحر بكتاب الله وثانيهما ان الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهو لا يتوادى لذلك الا بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية ابي ذر قوله وما يعلمان الى اخره وقال بعد قوله وما هاروت الاية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف في المراد بالانة فقيل ان قوله واتبعوا اليهود الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وصدهم الذين كانوا في زمن سليمان عليه السلام من السحر لان اكثر اليهود تكون نبوة سليمان عليه الصلاة والسلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا وهو لا يرضى بما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه تناول الكل وهو اولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويصيبون الى ما سمعوا الكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونت في الكتب وعلموها الناس وفشى ذلك في زمن سليمان وقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا اعلم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الانس والجن والطير والريح التي تجري بامره واما الذين قالوا منهم شياطين الانس فقالوا اودى ان سليمان عليه السلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سريره ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر ينفي ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من تلك الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من علم سليمان وانه انما وصل الى ما وصل بسببه وهو الا سا واما اضافوا السحر لسليمان دفعا للشائنة وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان كان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة فحملت على الظنون انه عليه السلام استفاد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر سليمان تبرئة له عليه السلام من الكفر وروى ان بعض الاحبار من اليهود قال الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه الاية قاله في اللباب وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولا يفلح الساحر اي هذا الجنس حيثما كان وقالوا لا اخرجت عبارة عن مكان مبهم ليشرح بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم عز وجل اقالوا السحر وانتم تبصرون اي انتم كنتم تعتقدون ان الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قائلهم

منكرا على من اتبعه اما قولهم السحر اي اقتبعوه حتى يصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر وقوله تعالى يخيل اليه الى موسى من سحرهم انها اي العصي تسعى لهم او دعوها في الزمن ما كانت تتحرك لسببه وتقلب وتمتد يخيل للناظرين انها تسعى باختيارها وانما كانت حبالهم وعصيهم فانقلبت حيات عظاما وكانوا جماعة فعملوا في كل منهم عصا وحبلا حتى صار الوادي مملوا من حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيها للقائل ان السحر تخييل لانها وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل وقوله ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات النساء الساحرات او النفوس او الجماعات اللاتي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها ريقهن وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة في انكار تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنون سيقولون اي تقولون بضم اوله وفتح الميم وفي اليونينية بفتح الفين وضم الميم مشددة وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه وبه قال جدا ولا ادري ما الفرق بين هذا وبين ما قبله

ابراهيم بن موسى الزاري الفراء الحافظ قال **اخبرنا عيسى بن يونس** بن ابي اسحاق السبيعي احد الاعلام في الحفظ والعبادة **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف ثم تحتية فقاف **يقال له لبيد** بن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بالصاد والعين المهملتين ووقع للاصيلي وابن السكن وابن عساكر وعند مسلم انه يهودي من بني زريق **حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشيء وما فعله** ثم قوله انه كان في رواية ابي ذر في رواية ابن عساكر في الباب التالي كان يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن وحينئذ فلا عسك للبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل الشيء وما فعله الزاعم ان الحديث باطل لاحتماله ان يخيل اليه انه يرى جبريل وليس هو ثم وانه يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء قال المازري وهذا كله موجود وقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما بلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ فاحصل له من ضرر السحر ليس بنقص فما يشغل بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض **حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة** من اضافة المسمى الى الاسم او ذا تقحمه للتأكيد والشك من الراوي **وهو عندي لكنه دعا ودعا** لكنه اي لم يكن مشتغلا بل بالدعاء فالمستدرك كنه هو قوله وهو عندي او قوله كان يخيل اليه اي كان السحر اثر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون

المستقيم قال في الكواكب الدراري ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عائشة أشعرت اي علمت
ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اي أجابني فيما دعوته او المعنى اجابني بما سألته عنه لان دعاءه
كان ان يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما استبهم عليه من الامر اتاني رجلان اي ملكان كما عند
الطبراني وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل فقعد أحدهما عند رأسي والآخر
عند رجلي مشددا ايلما وجزم الدمياطي في سيرته بان الذي قعد عند رأسه جبريل فقال احدهما
وهو جبريل او ميكائيل قيل وهو الصواب لصاحبه ما وجع الرجل اي ابتي صلى الله عليه وسلم
فقال مطبوب بالطاء المهملة الساكنة والباء الموحدة بينهما اي مسحور وقيل كناية عن السحر بالطبب
تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم قال ومن طبه قال طبه لبيد بن الاعصم قال في اي شيء
طبه قال في مشط بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية م
ومشاطه بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفي
حديث ابن عباس من شعر رأسه وفي انسان مشطه رواه البيهقي وجف طلع نخلة بضم
الجيم وتشديد الطاء العنقود الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله
ذكر بالتنوين كنخلة على ان لفظ ذكر صفة للجف ولابي ذر وجف طلع فيه نخلة والمعنى
واحد وقال الفرطبي انه بالموحدة بدل الفا وهما بمعنى واحد وقال الفرطبي انه بالموحدة بدل الفا وهما بمعنى واحد
الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شم وللكشميهني وجف بالفا طلعة تانيث منونة
قال وابن هو قال في بئر ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وللمسلم من رواية ابن نمير في بير
ذي اروان بالهمز وضبطه ابو عبيد البكري فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ناس من اصحابه وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى علي وعمار فاظنهما ارسلا الى البير
وعنده ايضا من مرسل عمران بن الحكم فدعا جبريل ابا ياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فرآه
على موضعه في بيره وان فاستخرجه قال ونقال ان الذي استخرجه قليس بن محصن الزرقي
قال في الفتح ويجمع بانه اعان جبرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه وان النبي صلى الله عليه
وسلم وجههم اولا ثم يوجه فشاهد هو بنفسه فجاء صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع الى
عائشة فقال يا عائشة كان ماءها نقاعة الحنا بضم النون وفتح القاف والحا المكسر الحا
المهملة والمراد بنفي ان ماءها اليس احمر كالذي ينقع فيه الحنا يعني انه ليس لون ورقه
ما الذي نقع فيه وكان ولغرائي ندا وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين وفي الشامي في كراهة

ويح ينظرها وفي السلطان حية عرياسي المتطرها بالتاء حذ اقالت عائشة قلت يا رسول
الله افلا استخرجته قال لا قد عافاني الله منه فكرهت ان اثير بضم المثلثة
وكسر الواو ومشددة على الناس فيه شرا وللكشميهني منه من تذكر المنافقين السحر وتعلمه
وحوذلك فيورون المسلمين وهو مما يباح ترك المصلحة خوف المفسدة فامر بها صلى الله عليه
وسلم بالبير فدفنت بالنون ثم اتى بها يعني بن يونس ابو اسامة حماد بن اسامة فما وصله المولف بعد
بابين وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الميم بعدها الف انس بن عياض الليثي المدني
فما وصله المصنف في الدعوات وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن دكوان قال في
فتح الباري ولم اعرف من وصلها الثلاثة عن هشام اي ابن عروة وعند ابن عساكر هنا زيادة
ومشط ومشاقة اي بالقاف وقال الليث ابن سعد الامام ما وصله ستبق في بدء الخلق
وابن عيينة سفيان مما وصله بعد باب عن هشام في مشط ومشاقه بالقاف بدل الطاء تقال
ولابي ذر ويقال المشاطة بالطاء ما يخرج من الشعر اذا مشط بضم الميم وكسر المعجمة اي
سرح شعر الراس او اللحية بالمشط والمشاقة بالقاف من مشاقة الكتان عند تسريحه

باب بالتنوين الشرك بالله والسحر من الموبقات ابي المهلكات
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع عبد الغفور بن عبد الله الهروي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان بن بلال عن ثور بن زيد الديلي المدني
عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر بالرفع
جر مبتدا محذوف اي منهن الشرك او الاول الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب على الاغراء
ذر على البدل قال في المصابيح فان قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير
واحوالها وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات
الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات فاختصره هنا واقتصر منها على الاشتين تاكيدا لامرهما باب
بالتنوين هل يستخرج السحر من الموضع الذي وضع فيه وقال قتادة قلت لسعيد بن
رجل به طب بكسر الطاء المهملة وباي ذر بفتحها وتشديد الموحدة سحر او بإسكان الواو
يؤخذ بفتح الهمزة والخاء المعجمة المشددة بعدها معجمة اي حبس عن امرأته فلا يصل

الجامها والاخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي تقوله الساحر وقيل خرزة يرقى عليها او هي الرقية
نفسها احل منه بضم الهمزة على الاستفهام وضم التحتية وفتح الهاء وتشديد اللام او ينشر بضم
وسكون النون وفتح الشين المعجمة والنشرة هي الرقية على كيفية وضبط في النوسة وغيرها بفتح النون
وتشديد الجيم من النشرة وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن انه مسحور او مسامن الجن قال
ابن التين لانه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء الكوماني وكانه احتمال ان يكون شكا او نوعا
شبيها بالسلف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والنشر في مقابلة الداء قال ابن التين
لا بأس به انما يمنع من الاصلاح فاما ما ينفع الناس رقم على لفظ الناس في النوسة علا
السبوعند ابي ذر عن الكشميهني ووقع عليه فلم ينه عنه بضم التحتية وفتح الهاء وهذا
وصله ابو بكر الابوم في كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي
عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه وقال انما نهى اسعد ان يفعله وفي حديث جابر عند
مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وفي كتاب وهب بن منبه ان يأخذ سبع ورقات
من سدر فيدقهن بين حجرين ثم ينضحه بالماء ويقرأ آية الكرسي والشواهد ثم يحسو منه
ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا اخذ عن اهله وبه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال سمعت ابن عيينة سفيان
يقول اول من حدثناه ابن جريج عبد الملك يقول حدثني بالافراد ابو عروة عن عروة
ابن الزبير فعاتب هشاما عنه اي في الحديث فحدثنا عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر بينما للمفعول حتى كان يرى
يُرَى بضم اوله يظن انه ياتي النساء ولا ياتيهن اي وطئ زوجاته ولم يكن وطئ وفي رواية
الحميدي انه كان يأتي اهله ولا يأتيهم وفي رواية الى ضمرة عند الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم
اقام اربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة اشهر وجمع بان الستة اشهر من
ابتداء التغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة
واسناده صحيح قال ابن حجر وهو المعتمد قال سفيان ابن عيينة بالسند السابق وهذا النوع
المذكر هنا اشد ما كان من السحر اذا كان كذا فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة
اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه وفي رواية معمر عن عائشة عند البيهقي ان الله
ابتاني عرضي اي اجرى لي اتاني رجلان هما جبريل وميكائيل فعد احدهما عند راسي هو

جبريل

جبريل والاخر عند رجلي بتشديد التحتية وهو ميكائيل فقال الذي عند رأسي للآخر والجمع
حوله الذي عند رجلي للذي عند راسي قال ابن حجر وكانها اصوب ما بال الرجل قال مطبوب اي مسحور
قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم بضم الموحدة وفتح الطاء فيض ساكنة يهودي من بني زريق حليف
ليهود كان منافقا وسبق ان في مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس
الامر ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر امره وحكى عياض في اسلامه انه كان اسلم وعند ابن سعد
عن الواقدي من مرسل عمر ان الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة
ورجل المحرم من سنة سبع جاء رؤساء اليهود الى لبيد ابن الاعصم وكان حليفا في بني زريق
وكان ساحرا فقالوا له انت اسحرنا ومد سحرنا محمدا فلم يضع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره
لنا سحرا يكاد نحمله ثلاثة دنانير قال ومن سحره قال في مشط ومشاقة بالقاف قال
وابن قال في جف طلعة باضافة جف لطلعة وتنوين صفة للجف وهو
وعاء الطلع تحت راعوفة والاخرى ذرعا الكشميهني راعوفة بزيادة الف بعد الراء قال في الفتح وهو
كذا لكافة الرواة وعكس ابن التين وهو حجر يركب في البير عند الجوف بانت لا يستطاع قلعه
تقوم عليه المستقي وقيل حجر على راس البير تستقي عليه المستقي وصل حجر بارز من طيها تقف عليه
المستقي والناطر فيها وقيل في اسفل البير يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قطعه لصلابته في
بئر ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البير حتى استخرجه
وسقط الى ذروان قوله النبي الى اخره وفي رواية ابن نمير افلا اخرجته قال لا وفي باب السحر من
طريق عيسى بن يونس افلا استخرجته قال قد عافاني الله قال ابن بطال فما ذكره عنه في فتح الباري
عن المهلب انه قال وقد اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكر فاثبته سفيان
وجعل سؤال عائشة عن النشرة وتبعه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر
الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط م
ويؤيده ان النشرة لم تقع في حديث ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبت وايضا
انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين يعني بالمرة الاخرى في قوله قال فاستخرج فبعد ان ابو ضمر
وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بد لا عن الاستخراج المنفي في رواية
ابي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمنفي هو استخراج الجف والمثبت
استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك ان لا يواجه الناس فيتعلم من اراد السحر انتهى

وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد في الطلعة ثمانية عشر من سحر تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا فيه ابر منغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرأ انحلت
عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها ألما ثم وجد بعد ذلك راحة فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة
هذه البئر التي أريتها بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللكشميهني رأيتها بزيادة همزة مفتوحة بين
وكأن ماءها نقاعة الحنا في حمزة لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم من حديث زيد ابن ارقم فوجدوا
الماء اخضر وكأن نخلها اي نخل البستان التي هي فيه رؤس الشياطين وفي رواية عمرة عن عائشة
فكأنما نخلها الذي يشرب من ماءها قد التوى سعفه كأنه رؤس الشياطين اي قبح منظرها او الحناء
اذا العرب تسمي بعض الحباب سرطانا وهو لغة في الوجه قال صلى الله عليه وسلم فاستخرج
بضم الباء وكسر الراء من البئر قالت عائشة رضي الله عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم افلا
اي تنشرت وسقط لفظة اي في بعض النسخ والمنشور الوقتة التي تحل عقد الرجل عن
مباشرة امرأته فقال اما بالتخفيف والله جر بجواب النفي ولان عسا كرو ابتوى الوقت
ودر اما الله بتشديد اللام وحذف الواو والرفع فقد شفاني اي من ذلك السحر وأكره
ان أثير على احد من الناس شرا باب السحر لم يذكر هذا الباب وترجمته عند
بعضهم قال في الفتح وهو الصواب لان الرجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك
للبخاري الا نادرا عند بعضهم وقال حدثنا وللاربعة حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل
بضم العين مصغرا اضافة لبيئ الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام على ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انه ليخيل اليه اي يطرله من نشاطه وما بن عادته انه يفعل الشيء وللكشميهني فعل
الشيء بلفظ الماضي وما فعله اي جامع نساءه وما جاءهن فاذا كان ذات يوم اخذته اخذة السحر
فلم يتمكن من ذلك حتى اذا كان ذات يوم وفي الرواية السابقة او ذات ليلة بالشك قال
في الفتح والشك من عيسى بن يونس راويه هناك قال وهذا من نوادر ما وقع في البخاري ان
يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال عليه الصلاة
والسلام اشعرت اي اعلمت يا عائشة ان الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك
يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي
يا لشأنه ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال

مطبوب

مطبوب اي مسحور قال القرطبي انما قيل للسحر طب لان أصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له
فلما كان كل من عالج المرض والسحر انما يأتي غير فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم قال ومن طبه
قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة بالطاء المهملة
وجف طلعة بالاضافة وتنون طلعة والاول ورد في المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل الفاء
ذكر صفة الجف بالفاء او بالباء قال نعم هو قال في بئر ذي أروان بضم الهمزة وسكون الراء
وسقط الاول من لفظه ذي فعلى الاول فهو من اضافة الشيء لنفسه قيل والاصل اروان ثم
لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصار ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال فذهب النبي صلى الله
عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البئر بعد ذكر من حضر ذلك منهم رضي الله عنهم فنظر
اليها عليه الصلاة والسلام وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكأن ماءها
نقاعة الحنا ولكأن نخلها في شاعة منظرها وجنها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله
أفأخرجته اي صورته ما في الجف من المشط والمشاطة وما ربط به قال لا فهو مستخرج
من البئر غير مستخرج من الجف حماني النفي والاثبات في الحديثين اما بالتشديد انا فقد عافاني
الله منه وشفاني وخشيت ان أثور على الناس منه شرا باستخراجه من الجف لان
يروه فيتعلمون ان اراد وا استعمال السحر وامر عليه الصلاة والسلام بها بالبئر فدفنت
هذا كله من قوله حتى اذا كان ذات يوم الى هنا بانت للكشميهني والمستملي واقتصر الحموي على
اخر قوله انه ليفعل الشيء وما فعله وعند ابي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى احسب النبي صلى
الله عليه وسلم على رأسه بقرن يعني جبل طب قال ابو عبيد قال ان ابقم بني النبي صلى الله عليه
وسلم الامر او لا على انه مرض وانه عن مادة سألت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه
فغيرت مزاجه فرأى الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب
له وهو استخراجه قال وتحمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس حتى صار يخيل اليه
ما ذكر فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو اشد
السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره في عضو كان استفراغ
المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ ابن حجر سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
القضية مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب ففي اول الامر فوض واسلم الامر ربه واحتسب
الاجر في صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك خشي من تماديه ان يضعفه عن قنوت عبادته حتى يخل

الندا اوى ثم الى الدعا وكل من المعانى تنتهى غاته فى الكمال هذا باب بالتنوين من البيان
سحرا بالنصب وللاصيلى وابن عساكر والوقت وذر عن الكشميهنى سحر بالرفع وللحموى
والمستملى السحر بالالف واللام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقى ثم التنيسى
الكلاعى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العدوى عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما انه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم رجلان قبل هما الزبرقان بكسر الزاى
والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من اسما القمر لقبه لحسنه واسم اسه ان بدر
ابن امرى القيس بن خلف والاخر عمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان فى كعب
ابن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما فى وفد تميم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع
من الهجرة من المشرق اى من جهة المشرق وكانت سكنى بنى تميم من جهة العراق وهى فى شرق
المدينة فخطبا فى دليل الجواز للمبتدئ من طرقه مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم فقال الزبرقان فقال يا رسول الله
انا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب امتعهم من الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعنى
ابن الاهتم فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لحاينه مطاع فى ادنيه فقال الزبرقان والله
يا رسول الله لقد علم منى غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله
يا رسول الله انك لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع فى العشيرة والله يا رسول الله لقد
صدقت فى الاولى ما كذبت فى الاخرى ولكنى رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت
قلت اقبح ما وجدت فقال فحصب القوم منهما لسانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
البيان الذى هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الوم ودكا القلب واصله الكشف والظهور
لسحرا او قال عليه الصلاة والسلام ان بعض البيان لسحر شك الراوى فى التنصيص كما صرح به فى
بعد او قال فى شرح السنة اختلف فى تاويله فحمله قوم على الذم لانه يدم الكلام فى التصنع والتكلف
فى تحسينه لمروق للسامعين وتستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حتى يحول الشئ عن حقيقته
ويصرفه عن جهته فيلوح للناظرين فى غير معرض فكذلك المتكلم فانه قد يحيل الشئ عن ظاهره ببيانه
ويزيله عن موضعه بلسانه اراده التلبيس على السامع او من البيان ما يكسب صاحبه من الاثر
ما يكتسبه الساحر بسحره او هو الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر
القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهد هذا قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعضكم

ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا ياخذه
الحديث وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتخير الالفاظ
وروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه سعاته بها
فاستمال قلبه بالكلام ثم ابخرها له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابى
ان هذا الحديث ليس من ذما البيان والما مدحا له لقوله فان من البيان لسحرا اى يظهر به الحق
ويزين الباطل وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعانى الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال
فى شرح المشكاة والحق ان الكلام اذا كان ذو وجهين محتملين يحسن الخوض والمقاصد لان
مورد المثل على ما روى كان قصة صلى الله عليه وسلم فى قصة الزبرقان وعمرو كان استحسانا
لكل واحد فى الفتح القول بان الرجلين المذكورين فى حديث الباب انما الزبرقان وعمرو
قال لعل ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلمين
انما هو ابو عمرو ابن الاهتم وحده وكان كلامه فى مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما
الا على طريقة التجوز وفى جامع عبد الرزاق من جهة مجاهد قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم
خطبة فى بعض الامور ثم قام ابو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة
ابى بكر ثم قام ساب فاستاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة فاذن له فطول الخطبة
فلم يزل يخطب حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم هيه او كما قال النبى صلى الله عليه وسلم
ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان يسعود من الشيطان وان من البيان لسحرا او من
البيان سحرا قال شيخنا الحافظ ابو الفضل العراقى وهذه خلاف القصة الاخرى جزما وهذا
الحديث ستق فى النكاح فى باب الخطبة وابو داود فى الادب والترمذى فى ابواب البر
ورواه اكثر رواه الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر باب الدواء للمجبوذ
وهو ضرب من الجذام ثم المدنية وقال العراقى انما عزاه النبى صلى الله عليه وسلم
بيده بالمدنية للسحر اى لاجل دفع السحر وبتطبله وبه قال حدثنا على هو ابن
عبد الله المدينى كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج والمزى فى الاطراف وقال الكرمانى فى
الكواكب الدراري انه فى بعض النسخ على بن سلمة بفتح اللام البيكندى بفتح الموحدة وبالهاء
قال فى الفتح وما عرفت سلفه فيه وقال العينى عرضه اى فى الفتح التشنيع على الكرمانى
بغير وجه لانه ما ادعى فيه خرما انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا او لو لم تكن

لكل النسخة مقتصرة لما نقله نبها واجاب فى انتقاض الاعتراض بانه اى الكرمانى لو كانت معتمدة عنده
ما ابهمها فانه ينقل من نسخة الفربرى تارة ومن نسخة الصغانى تارة ونحوهما واذا دار الامر
بين ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة ايهما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى
على بن سلمة المنقرى ما ان البخارى روى عنه قد كوه بضعفه التمويض وقد ذكر فى المقدمة
ان فى النسخة وتفسير سوره التى حدثنا على حدثنا شبابة وعلى هذا نسبه ابو ذر عن المستملى
فى روايته فى الموضع على بن سلمة وهو المنقرى وفى تفسير المائدة وبان الدعاقى الصلاة من
كتاب الدعوات حدثنا على حدثنا مالك بن سعير وعلى هذا هو ابن سلمة المنقرى انتهى
وذكره ابن خلفون فى شيوخ البخارى وقال الذهبى فى تذهيب التهذيب قال ابو الوليد
الفقيه سمعت ابا الحسن الازهرى يقول حضرت محمد بن اسمعيل وسئل عن على بن سلمة فقال
ثقة وقد رضيته وسمعنا منه قال حدثنا مروان بن معاوية الفزارى قال اخبرنا
هاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابى وقاص قال اخبرنا عامر ابن سعد هو ابن عم عامر بن سعد
والد هاشم المذكور عن ابيه سعد بن ابى وقاص احد العشرة رضى الله عنه انه قال
قال ابنى صلى الله عليه وسلم من اصبح اى من اكل صباحا كل يوم تمرات بالفوقية والتنوين
عجوة نصب عطف بيان او صفة لتمرات ولابى ذر تمر بدل تمرات عجوة باضافة تمرات لعجوة كتيار
خز لم يضره سم بضم السين وفتحها ولا سحر ذلك اليوم الى الليل مفهومه ان السم
الذى فى اكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر ينتفع اذا دخل الليل فى حق من تناول له
من اول النهار قال فى الفتح ولم اقف فى شىء من الطرق على حكم من تناول ذلك اول الليل هل
يكون كمن تناول له اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذى
يظهر خصوصية ذلك بالمتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق
فيحتمل ان يلحق به من تناول اول الليل على الريق كالطعام انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ
البخارى وقع فى حديث ابان من وجه رواه فليح عن عامر فانه قال واظنه وان اكلها حين يمسى
لم يضره شىء حتى يصبح رواه احمد فى مسنده بل وقع عند الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى
طوالة عن انس عن عائشة مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة فى يوم الحديث قال ومن
اكلهن ليلا لم يضره وقال غرة اى غر على شيخ المصنف وكانه اراد جمعه سبع تمرات والطلق
فى الاول يحمل على المقيد وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد استحق بن منصور

الرورى

المروزى قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم بن هاشم اى ابن عتبة ابن ابى
وقاص قال سمعت عامر بن سعد يقول سمعت سعدا رضى الله عنه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة الموحدة مشددة
واصل التصبح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل فى الاكل اى من اكل فى الصباح
زاد فى الادب كل يوم سبع مرات بالتنوين عجوة عطف بيان او صفة والى ذر عن الكشميهنى بسبع تمرات بزيادة الموحدة الخالفة
فى سبع عجوة بعطف بيان او صفة كما هو واضح وزاد فى روايته اى ضمن من تمر العالية
والعالية القرى التى فى الجهة العالية من المدينة وهى جهة نجد ولمسلم عن عائشة فى عجوة
العالية شفاء فى اول البكرة وفى النسائى من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهى
شفاء من السم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر بتركه دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر
المدينة لا لخاصية فى التمر قاله الخطابى ووصفه بانه ذلك بعده صلى الله عليه وسلم رد
قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم بالسم فقال النووى لا يعقل
معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال الطيبى اذا لشفا بالعجوة من باب
الحواص التى لا يدرك قياس طبى قال ومن اتهم من يكلف لذلك فقد ان السموم انما تقتل
لافراط برودتها فاذا دام على التصبح بالعجوة حكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية
فعادم ذلك برودة السم ما استحكم لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل
خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان فى الادوية الحارة ما هو اولى من التمر وبخصوص
السحر لا يعلمه الا الله ومن اطلعه الله عليه وقول ابن القيم انه اذا ادمن اكل العجوة على
الريق تحفف عادة الدود وبضعفه او يقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم
لكن سياق الحديث يقتضى التعميم لانه نكرة فى سياق الشرط فيشمل العموم فى السحر فالمصرح بان
ذلك من سوء عابه صلى الله عليه وسلم لحر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة

باب بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على المشهور وبه قال حدثنى بالافراد
عبد الله ابن محمد المسندى قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا عدوى

ايما لا يجاوز العلة صاحبها الى غيره ولا صفر دا ياخذني البطن يزعمون انه يعدي وقيل غير
ذلك مما سبق ولا هامة بتخفيف الميم لا تشام بالبومة ولا حياة لها تهامة الموتى اذ كانوا
يزعمون ان عظم الميت يصير هامة ويحاوم يطير فقال اعرابي لما اعرف اسمه يا رسول الله
فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء بكسر المعجمة وبعدها موحدة فمهملة ممدود وخطي
اي في النشاط والقوة والسلامة وصفا بدنها وكانها حال من الضمير المستتر في خبر كان
فيخالطها البعير الاجرب فيجربها بضم اوله اي يكون سببا لوقوع الجرب لها كانوا يعتقدون
ان المريض اذا دخل في الاصحا اي ضم فتعوصلى الله عليه وسلم ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي
الشبهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فمن اعدى البعير الاول اي فمن سرى اليه
الجرب فانقالوا من بعير اخر لزم التسلسل او قالوا بسبب اخر فعليهم ان يبينوه وان قالوا
الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني بنت المدعى وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو الله
فالحوالة في غاية البراعة والبلاغة وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث ابي بعد ان سمع منه لا عدوى الى اخره يقول قال النبي
وفي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء ونون التاكيد
الثقيلة ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها صاد مهملة الذي له
ابل مرضى على مصح بفتح الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة ايضا من له ابل صحاح لا
يورد ابله المريضة على ابل عترة الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا والسابق فقال الاعدوى
اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من اجل ورود المريض
عليها فيكون ذا حال بتوهمه ذلك في تصحيحها ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك
وانكر ابو هريرة حديث الاول قال في الفتح بالاضافة كمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة
يحدثنا كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى
قلنا ولابي ذر وقلنا الم تحدث انه لا عدوى وفي رواية يونس بن ابي ذياب بضم المعجمة
بعدها موحدتين بينهما الف وهو ابن خال ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا
مع هذا الحديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الطائر
انك حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول فرطن تكلم

لا سرايه للمرض حاصه الى غيره

بالحبشية اي كما لا يفهم وقال ايضا لا رطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم
بما لا يفهم قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن فما رايته اي ابا هريرة نسي حديثا
غيره وفي رواية يونس قال ابو سلمة لقد كان يحدثنا به فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد
القولين الاخر وقال السفاقسي لعل هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسط رداية ثم رضيه
اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور هذا باب
بالتنوين لا عدوى وبه قال حدثنا سعيد بن عفير الانصاري الحافظ المصري نسبه
لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم ابيه كثير بالمثلثة ابن عفير قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله واخوه حمزة ان اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى لا سرايه ولا طيرة ولا تشاؤم
تعني اولا بطريق العموم ثم اثبت فقال انما الشؤم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا
ذكر ثلاث متعلق بمحذوف تقديره كان وفي نسخة في ثلاث في الفرس والمراة والدار قال
ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى خلقه انتهى وقد رواه مالك
وسفيان وسابير الرواة بحذف اداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما
الشوم في ثلاث قال سلم لم يذكر احد وحديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر قال الحافظ ابن
حجر ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لكن قال فيه وان يكن الطيرة في شيء الحديث
والطيرة والشوم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث
يقول شوم المراة اذا كانت عقرا ولود وشوم الفرس اذا لم تقر عليه وشوم الدار جارا السوء
وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشوم
وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعف مع مخالفته
للاحاديث الصحيحة وفي ما اخرجه الحاكم ابو الطاهر احد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس ضروريا فهو مشوم واذا كانت المراة قد
عرف زوجها تنتقل زوجها فجعلت الى الزوج الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد
وهي الاداء والاقامة فهي مشومة واذا كان غير هذا الوصف فهي مباركات واخرجه الديلمي
في كتاب الجلد واسناده ضعيف وهذا الحديث قدم في باب لا طيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان

الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابي الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله وقال ابن عساكر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وقال ابن عساكر وابي ندر يقول لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فحدثت بالحديث السابق
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يورد ممرض على مصح بالفتح والضم
الممرض بكسر الراء في الفرع كاصله وفي غيرها الممرض بفتحها اي من الابل على الممصح منها فرمايصاب
بذلك المرض فيقول الذي اورده لو اني اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه
لو يورده لاصابه بان الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة لعله الذي لا يؤمن غالبا من وقوعها في
قلب المرء وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجروم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام
لا يعدي لكن لا يخلو في النفس بقية وكراهة فحاسمة الطبيب وابن عساكر لا يورد بفتحها
بالمشاة التحتية وكسر الراء الممرض بكسر الراء ايضا كذا في الفرع كاصله وفي غيره لا يورد بفتحها
مبنيا للمفعول الممرض رفعا نايب عن الفاعل وعن الزهري باسناد السابق قال اخبرني بالافراد
سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم ابي سنان يزيد بن امية
الدؤلي بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى يعني ان المرض
لا يعدي من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول الفتح في هذا كما يحتمله بعضهم
لا معنى له فان قوله لا عدوى صريح لا يمكن نسخه الا بان يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى لا انتفائها
فقام اعرابي لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله ارايت ان اخبرني ان ابل تكون في الرمال امثال
الظباء في الصحة والحسن والقوة فيأتيه بفتح المذكر وابي ذر عن الكشاهني فيأتيها البعير
الاجرب فيجرب لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى البعير الاول
مراده صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثاني وما
بعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام احمد بعد قوله فما اجرب الاول ان الله خلق كل نفس
وكتب حياتها ومصابها ورزقها الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما
دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية واما النهي
عن ايراد الممرض على ما يأتي في باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك او
الاذى والبعد ما امر بالتقاء اسباب البلاء اذا كان في مخالفة منها وفي حديث مرسل عند ابي داود

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجذيم فقال اخاف موت الفواة وبه قال حدثني بالافراد محمد
ابن بشار المعروف بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر وسقط لابي ذر قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى نفي لما يعتقده اهل الجاهلية من ارهاره
الامراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك ولا طيرة وهي من اعمال اهل الشرك
والكفر فقد حكاها الله تعالى عن قوم فرعون وغيرهم صالح واصحاب القرية التي جاءها المر سلون
ورد في ردتها الطيرة بفتحتين بمعنى امر يريده فقد يقارف الشرك وفي حديث ابن مسعود موقوفا
الطيرة من الشرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب ما ظهر منها
واتقاؤه بقدر ما ورد به الشريعة كاتقاء المجذوم واما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه
واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس عبد الا سيدخل قلبه طير فاذا احس بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا
قوة الا بالله لا ياتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيئات الا الله اشهد ان الله على كل
شيء قدير ولمعنى لوجهه ويعجبني الفأل بهمزة ساكنة كما للاصيلي قالوا وما الفأل يا رسول الله
قال كلمة طيبة يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته كيا نجيح وما اشبه ذلك وهذا الحديث
قد سبق قريبا في باب الفأل باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم قال
في القاموس السم القاتل المعروف ويثلث الجمع سموم وسمام انثى وهو هنا من اضافة
المصدر لفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تخفه ليعني بانه مصدر فلا يكون
السين مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما تكون في كونه اسما رواه اي سم النبي صلى الله عليه وسلم
عروة في الربيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله النزار وغيره
وساقه المولف معلقا ايضا في الوفاة النبوية بلفظ قال عروة فالت عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما زال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر
فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لما بتشديد الميم فتح خيبر اهديت بضم الهمزة مبنيا للمفعول لكفتح لرسول الله صلى الله عليه
وسلم شاة فيها سم رفع ساه نايب الفاعل اهدتها زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم

واكرن السم في الكتف واليد راع لما بلغها ان ذلك احب اعضاء الشاة اليه صلى الله وسلم عليه
فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهس منها فلما از دردقال ان الشاة تخبرني انها مسمومة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على تعيين الماموربن بذلك فجمعوا له بضم الجيم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اجتمعوا عنده اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي عنه بكسر الدال والقاف وتشديد
الياء التحتية على القاعدة في مثله لان اصله صادقونني فاضيفت ياء المتكلم فحذفت النون
للاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت ياء في ياء فصار صادقي
بضم القاف وتشديد الياء بمراد لقاضمة القاف كثرة للفاء فصار صادي بكسر القاف وتشديد
الياء وابو ذر الوقت وزر والاصيلي وابن عساكر صادقوني عنه بنون مضمومة بعد هاء ولو ساكنه
فنون مكسورة وهي نون الوقاية وهو قد يلحق اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسما المعونة
المضافة الى ياء المتكلم لتقيها حقها الاعراب فلما منعت ذلك كان كما صل مرفوض فبنوا عليه في
بعض الاسما المعربة المشابهة للفعل قاله ابن مالك فقالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال ان بحق لواعرفه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل كذبتم بل ابوكم فلان اي اسرائيل لعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلوات الله
وسلامه عليهم فقالوا صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وحكي فتحها فقال عليه الصلاة واللام
لهم هل انتم صادقي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنون والماكاس عن شيء
ان سالتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك بتحقيق الزال المعجمة عرفنا كذبنا كما
عرفته في ابينا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا لنكون فيها رمانا
يسيرا ثم تخلفونا فيها بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخسؤا فيها اسكتوا سكوت ذلة وهوان والله لا نخلفكم فيها ابدا لا يحرجون منها ولا
نعم بعد كرتها لان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وخصه فلا خلافة اصلا وعند الطبراني
من طريق عكرمة قال فاخبر اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل النار
الا اربعين ليلة ونستخلفكم ايها قوم اخرون لعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده على رؤسهم بل انتم خالدون لا تخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا
النار الا اياما معدودة الاية وقد ذكر واقي الايام المعدودة وجهين الاول ان لفظة الايام

لانصاد

لا تضاف الا الى العشرة فما دونها ولا تضاف الى ما فوقها فعام ايام خمسة وايام عشرة ولا تقال
ايام احدي عشرة ولتشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى ان قال ايامًا معدودات
وهي ايام الشهر كله وهي اربعون العشرة قال بعضهم واذا ثبت ان الايام محمولة على العشرة فما
دونها فالاشبه انه الاقل او الاكثر من قول ثلاثة نقول احلها على اقل المختصة فله وجه ومن
نقول عشرة نقوله احلها على الاكثر وله وجه واما حلها على اقل من العشرة وازيد من الثلاثة فلا
وجه له لانه ليس عدد اولى من عدد الا ان اجاب في تقدير هاروايه صحيحة فحينئذ يحمل القول
بها وقد روي من طريق ابن اسحق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا
تقول هذه الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما في النار وانما هي
سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد حسن وقال الحسن وابو العالية قالت
اليهود اردنا عتبة علينا في امر فاصبتم ليعذبنا اربعين يوما فلن نمسنا النار الا اربعين يوما
تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما انزل من هذه الاية وقالت طائفة ان في
التوراة ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سبعة حتى يخلصوها ويذهب حرها
رواه الضحاك عن ابن عباس ثم قال صلى الله عليه وسلم لهم هل وللاذر هل انتم صادقي
بتشديد الياء وللاربعة صادقوني كما سبق عن شيء ان سالتكم عنه قالوا وللاذر فقالوا
نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا ان قلنا ان
كنت كذابا بتشديد الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا بالف بعد الكاف نستريح وللاذر وابن
عساكر ان نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك وعند ابن سعد عن الواقدي باسانيده
المتعددة انها قالت قلت لابي وزوجي وعمي واخي وثلاثة من قومي ما ثلت فقلت اركارنبيا
فسيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه واخلصوا هل قتلها صلى الله عليه وسلم او تركها
وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند السادة الحنفية انما يجب فيه الدية لا
القصاص وقال الشافعية لو ضيف بمسموم لم يقتل غير مكلف كصبي ومجنون فان تناوله له
فانه يجب القود على المضيف لانه كالة لها في الاكل سواء قال له هو مسموم ام لا اما المكلف فان
علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بالاتفاق وان جهله فخلاف والاظهر في
المنهاج كاصله واصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشر ما هلك به بغرا لجاوانه يجب الدية
للتغرير وحكى ذلك الرافعي عن ميل الامام وغيره وحكى عن الروياني وغيره ترجيح وجوب القود

كها

وقال الطحاوي وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه اشبههما وكره المكلف تعاطي الحمى
لتعتاد وجوب طاعة أمره وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي باب
شرب السم والدواء به وبما يخاف منه الحدا الدواوي به وبما يا الموحدة والابي ذر وابن عساكر وما يخاف منه
بضم التحتية والعطف في الرواية الاولى على قوله به لاعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم
والدواء الخبيث لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الاكل او لاستقذاره فتكون كراهة من
جهة ان حال المتقيء على النفس وشبهه في الفرع كاصله بالجزء على قوله والخبيث وقال في
المصابيح انها ثابتة في رواية القابسي والابي ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذي في الاطعمة
بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال البدر الدماميني وهو حجة على
الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير سلم فالنهي عام ولم
يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح الباري حمل الخبيث على ما ورد في بعض طرقه
اولى وقد ورد في اخر الحديث متصلا به يعني السم فاد ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك
وبه قال حدثنا عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليمان
ابو عثمان البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان
ابا صالح السمان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تردى
اي اسقط نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا بفتح اللام الاولى
فيها ابدا ان جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام ومن يحتسي بالحاء والسين المشددة
المهملتين اي يتجرع شيئا فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه يتجرعه في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتخا بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز
وقال العيني وبعده الا الهمزة وقال في القاموس وخاه بالسيف كرضعه ضربه كتوخاه
وقال في المصابيح هو مضارع وخاشل وهبه بهب وقال العيني اصله توجا حذفت الواو لوقوعها
بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمز وقال السفاقسي اتبع في رواته ابي الحسن يخا
بضم اوله قال العيني وجهه له وياسي للمجهول باعادة الواو وقيل توجا اي يطعن فهو يطعنه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اي يخا طويلا او هو وحي كما قرئ به كما قاله السفاقسي
واستبعده الحافظ ابن حجر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي
في الجنائز وبه قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي حدثني محمد بن سلام البيكندي الحافظ وسقط

لفظ ابن

لابي ذر ابن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا احمد بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابو بكر
الكوفي مولى عمرو بن حريث له اوهام وليس لهذا البخاري الا هذا الموضع قال اخبرنا هاشم بن هاشم
هو ابن عتبة ابن ابي وقاص الزهري الوقاصي قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين
قال سمعت ابي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اصطبح يسبع تمرات بالتنوين عجوة بالعطف بيان او نصب على الحال او تمرا بغير تنوين
باضافته لتاليه اي من اكلها في الصبح زاد في باب الدواء بالعجوة للسحر كل يوم لم يضره ذلك اليوم
سم ولا سحر زاد في الباب المذكور الى الليل وقيده هنا بالسبع وفي رواية الى صحرة من تمر
العالية فقيده بالمكان ايضا وفي مسلم في عجوة العالية شفاء وسبق هذا الحديث قريبا
باب ألبان الأتن بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة والاتانة قليلة والجمع
أتن وأتن وأتن بعد الاولى وضم الثانية مع سكون الفوقية وضمها في الثالثة وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابي ادريس عايذ الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة عن ابي ثعلبة
بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم المضمومة والراء الخشني بضم وفتح
الشين المعجمة وكسر النون الصحابي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
عن اكل كل ذي ناب من السبع بتقوى بنابه ويصطاد به ولابي ذر عن الكشميهني من السباع
بلفظ الجمع فرواية الافراد للجنس قال الزهري بالسند السابق ولم اسمعه اي الحديث المذكور
حتى اثبت الشام وزاد ابو الوليد الطيالسي بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره ابو نعيم في
مستخرجه من طريق ابي ضمرة انس بن عياض قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري محمد بن مسلم قال ابن شهاب وسألته اي سألت ابا ادريس هل يتوضأ أو يشرب
ألبان الأتن بالنون فيهما او بالتحتية الصموتة فيهما مبنيين للمفعول والبان نائب عنه وهو نوع
من نتاج الفحيل او مرارة السبع او أبوال الإبل قال ابو ادريس قد كان المسلمون يتداوون
بها اي بابوال الابل فلا يرون بذلك التداوي بها باسا فاما البان الاتن فقد بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحومها لاستجانها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا
نهي نعم حرمه اكثر اهل العلم ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري والاوزاعي لان حكم الالبان
حكم اللحم لانه متولد منه واما مرارة السبع قال ابن شهاب اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد

في الروايتين ابو ادريس عايذ الله الخولاني ان ابا ثعلبة حرهم الخشني اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب يتقوى به في السبع بالافراد على ارادة الجنس
والاولى رواية عساكر السباع بالجمع و الاقتطاع فيتم جميع اخباره مراراته وعنرها وقد افاد
الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله ان لحوم الحمر الاهلية تشح مرتين وكذا نكاح المتعة
والله اعلم وهذا الحديث مضى في الذبايح في باب اكل كل ذي ناب من السباع هذا باب
بالتنوين اذا وقع الذباب في الاناء والذباب بالذال المعجمة والواحدة بهاء الجمع اذبة
وذبان بالكسر وذبّ بالضم قاله في القاموس وروينا في مسند ابي يعلى الموصلي مرفوعا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعين ليلة و الذباب كله في النار الا النحل قيل
كونه في النار ليس لعذاب له بل ليعذب به اهل النار بوقوعه عليهم وهو اجهل الخلق لا يلقى
نفسه في المتلفة وتوالدهن لعفونة ولم يخلق له اجفان لصغر حدقته ومن شان الحدقة ان
تقتل مرارة الحدقة من الغبار فجعل الله له بدلين تصقل بهما مرارة حدقته فلذا تراه ابدا تمسح
بهذين عينيه ومن الحكمة في اتخاذها مذلة الجبابرة قتل و لولاهي لجاف الدنيا وخبثها
تتبع الاسود ابيض وبالعكس وبه قال حدثنا قتيبة لابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
المدني عن عتبة بن مسلم الى عتبة مولى بني تيم بفتح الفوقية وسكون التحتية عن عبيد
ابن حنين بصيغة التصغير اضافه لشئ مولى بني زريق بتقديم الزاي المصغر عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم
وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من
البخاري بلفظ شراب والاولى اشمل منهما فليغمسه كله فيما وقع فيه ثم ليطرحه فان استخراجه
من الاناء فانّ في احد جناحيه شفاء اي المرض اي يتقي بالايسر ولابي ذر احد جناحيه فانّ
باعتبار اليد لكن خرم الصغاني بانه لا يونث وصوب الاول وفي الاخر داء وعند ابن حبان
وصححه من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة انه يقدم السم ويؤخر الشفا فيقيه بتقدير الداء
الواقع في حديث الباب واستفيد من الحديث انه اذا وقع في الماء ينجسه لانه يموت وهذا
هو المشهور وهذا الحديث قد ستق في بدء الخلق والله الموفق بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس

بكسر اللام قال في القاموس واللباس واللبوس والملبس بالكسر والملبس كمقعد وغير ما يلبس

باب قول الله تعالى

وسقط لابي ذر

لفظ باب وزاد قبل قول الله واو عطفا على الناس قل من حرم زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل
به التي اخرج اصلها لعباده من الارض كالقطن ومن الدود كالقز و الاستفهام للتوبيخ
والانكار وان كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استفهام و لذا استشكل الي لو لم تر في رده
ان قوله قل هي للذين امنوا الى اخره جوابه و لولا النص لوارد في تحريم الذهب والابريسم على
الرجال لكان داخلا تحت عمومها وقال النبي صلى الله عليه وسلم فما وصله ابو داود الطيالسي
والحرث بن ابي اسامة في مسند يهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به
وهو من الاحاد ثنائيات لم يرو حد في البخاري الا معلقة كلوا واشربوا والبسوا بميمزة وصل
وفتح الموحدة وتصدقوا في غير اسراف بجاوزة حد ولا يخيلة بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من غير
تكبر ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي و لبس في رواية الحرث وتصدقوا وزاد في اخره
فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عباده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي
ان هذا الحديث جامع لمقابل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا
واخرى لان الاسراف يضر بالجسد فيودي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة الجسد في
اكل الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تبطرها الحق ويضر بالاخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا
حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا ان تعلق ثمت للحموي و الكشميهني كما في الفرع كاصله وقال في
الفتح انه ثبت للمستملي و السرخسي وسقط للباقين وكذا حكم قوله وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي
شيبة في مصنفه كل ما شئت من المباحات والبس ما شئت من المباحات ما اخطأتك بهمزة مفتوحة
وسكون المعجمة وفتح الطاء المهملة بعدها فوقية مفتوحة فتناه فوقته ساكنة ما دامت تجاوز تك
اثنتان سرف بالسين المهملة او مخيلة بضم الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية وبمعنى الواو
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بن انس عن نافع مولى بن عمر
وعبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ايضا وزيد بن اسلم الفقيه العمري يخبرونه اي السالمة
يحبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى
الى من جر ثوبه ازارا او رداء او قميصا او سراويل او غيرها مما سمي ثوبا حال كونه جر الثوب
خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا وهذا عام تتبادل الرجال والنساء لكن زاد النسائي
والترمذي وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين
شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند ابي داود عن ابن عمر قال

رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين شيرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يسلبن اينا قدرع
لهن ذراعا فقصه قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران يشبر ابيد المعتدلة وهذا الحديث اخرجه
مسلم والترمذي في اللباس باب من جر ازاره من غير خيلاء بابن به وبه قال حدثنا
احمد بن يونس اليربوعي نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء
مصغرا ابن معاوية قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جر ثوبه خيلاء بالمد اي تكبرا لم ينظر الله
اي الا رحمه يوم القيمة قال وابي ذر لما قال ابو بكر لا لصدقتي رضي الله عنه يا رسول الله ان
احد شقي بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية اي احد جانبي ازاري
يسترخي اي حقوي وانما كان يسترخي لخاقة بدنه رضي الله عنه وابن عساكر وابي ذر عن الحموي
والمستملي شق بالافراد الا ان تعاهد ذلك منه فلا يسترخي لانه كلما كاد يسترخي شده
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست يا ابا بكر ممن يصنعه خيلاء فلا حرج على من جر ازاره غير
قصد مطلقا وهذا الحديث مر في فضائل ابي بكر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام
السكندي قال او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبد الاعلى النهاي بالنون المهملة البصري بالموحدة
عن يونس بن عبيد احد ائمة البصرة عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي
رضي الله عنه انه قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والمهملة وخر عبد النبي صلى الله عليه وسلم
قائما حال كونه يجر ثوبه حال كونه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس بالمثلثة والموحدة
رجعوا الى المسجد بعد ان خرجوا منه فصلى بهم ركعتين وزاد النسائي كما يصلون وحمله السهيلي
وابن جبان على ان المعنى كما يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب به اهل البصرة وقد كان ابن عباس
علمهم انها ركعتان في كل ركوع ركعتان وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف فصلى بضم الجيم وكسر اللام
مشددة فكشف عنها اي الشمس ثم انفتل صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وربوبيته فاذا رايتم منها من الايات شيئا اومن
الكسفة وفي رواية بكاف بدل الكسوف فاذا رايتموها بالتثنية اي الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله
حتى يكشفها اي الكسفة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر
اذا كان سببه الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي يخص بما كان للخيلاء فلا يدخل الناسي فيه
الخيلاء لكنه لا حجة فيه لمن اجاز لبس المخيط الذي يجر لطوله اذا خلا عن الخيلاء وهذا الحديث

سبق في كتاب الكسوف في اول ابوابه باب التبشير في الباب بالشين المعجمة الساكنة وبعد
الموحدة تحته ساكنة وهو رفع اسفل الثوب ونحوه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم
به ابو نعيم في مستخرجه وحكاه في الفتح واقره عليه قال اخبرنا اسمعيل بضم الشين المعجمة مصغرا
ابن ابي اويس بالضاد المعجمة قال اخبرنا عمر بضم العين ابن ابي زايدة الهمداني بسكون الميم الكوفي اخو زكريا
بن ابي زايدة قال اخبرنا عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله عن
ابيه جحيفة رضي الله عنه قال رايت هو وعلي يحذوف اختصره المولف هنا وساقه هطوا في
اوايل الصلاة واول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من ادم الحديث وفيه ثم رايت
وابي ذر عن الكشميهني رايت بلا الف بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي اقصر من العصا (طول)
واقصر من الرمح يمشي بها زج فركزها ثم اقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في
حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء برد او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب
له بطانة والجمع حلل وحلال اي خرج حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن ساقيه فالنبي عن كفالثوب
في الصلاة محله في غير ذيل الازار فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون
بين يديه صلى الله وسلم عليه من وراء العنزة هذا باب بالتنوين ما
اسفل من الكعبين من الازار والقميص وغيرهما فهو في النار وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار وابي ذر في النار وما موصولة في محل رفع على الابتداء وفي النار الخبر واسفل خبر مبتدا محذوف
وهو العايد على الموصول اي ما هو اسفل رفع وحذف العايد لطول الصلة او المحذوف كان
واسفل نصب خبر كان ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله الخطابي
ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكني بالثوب عن لابسه والمعنى ان الذي
دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه فمن بيانية لو
اراد الشخص بنفسه فكون سيئته لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني قال رايتني النبي صلى الله عليه وسلم
اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار وعنده فلا مانع من حمل
الثياب على ظاهره فتكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم وهذا الاطلاق يحمل
على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعي رحمه الله على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وان لكن للخيلاء

كره للتنزيه وقال في الفتح قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار زيادة
فما دون كانها دخلت لتضمين معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدر صاحب الازار المسبل فهو
في النار عقوبة له انتهى قلت في وقوع الموعظة الاصل المعتمد من اصول صحيح البخاري ففي زيادة لها
وفي الخامس في نعرة قام قوم عليها علانة ابي ذر فالله اعلم **باب من جر ثوبه من الخيلاء**
اي باجلها من تقبيلية وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **اخبرنا** مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم قال **لا ينظر الله** تعالى رحمة **يوم القيامة الى من**
جر ازاره او قميصه او نحوهما **بطرا** لبهجة وطامحة مفتوحتين مصدر اي تكبرا وبكسر الطا
فالنصب على الحال وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج قال
حدثنا محمد بن زياد الجمحي الجمحي مولاهم قال **سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول قال النبي صلى الله**
عليه وسلم وثبت التصلية لابي ذر **او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ ابن حجر
الشك من ادم سيخ البخاري **بينما** ما بالميم **رجل** جر الكلابادي بانه قارون وكذا قاله في صحاحه
ذكر السهيلي في مبهمات القرآن في سورة الصافات عن الطبري ان قابيل ابن اله بنيانا اسمه
الهيزن رجل من اعوان فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بينما رجل **يمشي في حلة** ازار
ورداء **يعجبه نفسه** واعجاب المرء نفسه كما قال القرطبي هو ملاحظة لها بعين الكمال مع
نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم **مرجل** بكسر الجيم المشدد
مسرح **جمته** بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر راسه المتدلي منها الى المنكبين فاكثر وهو الى
من الوفرة **اذ خسف الله به فهو يتجلجل** بجيمين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة اي يتحرك
او يسوخ في الارض مع اضطراب شديد وندفع من شق الى شق وفي اللونينية يتجلل بجيم
واحدة ولامين وفي هامشها يتحلحل بالحاء والجيم واللامين **الى يوم القيامة** وعند الحارث بن ابي
اسامة من حديث ابن عباس وابي هريرة باسناد ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس
ثوبا جديدا فاختال به خسف به من شفير جهنم فيتحلحل فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها
فخسف به الارض فهو يتحلحل فيها الى يوم القيمة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا انه
يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتحلحل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيمة والحامل ان

حكاية عن وقوعه في الامم السالفة وفي مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة زيادة فيمن كان قبلكم وكذا
اخرجه المولف في ذكر بني اسرائيل واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود بن عباس
فقال حدثني العباس قال سمعا اناسا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر من توسن الحديث
فهو ظاهر في انه وقع في عهد صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولين سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد
وحكى القاضي عياض انه روى يتجلجل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى سقطي اي تبطيه الارض
انتهى والذي في الفرع يتحلحل كما قاله عياض وفي هامشه يتجالجل بجيمين ولامين بخرخط الاصل وقد
ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي ان مقتضى هذا الحديث ان الارض لا تاكل جسد هذا الرجل
فيمكن ان يلقى به قتال كافر او يبلى جسده بعد الموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا
وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** هو كثير بن سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
الحافظ قال **حدثني** بالافراد **الليث** ابن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد ايضا **عبد الرحمن بن خالد**
امير مصر **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله** ان اباه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب **حدثه** ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال سابقوم **رجل جر ازاره** من
الخيلاء **خسف** بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني **اذ خسف به فهو**
يتجلجل بجيمين ولامين وفي النسخة متجلل بجيم واحدة ولام فقط **في الارض الى يوم القيامة**
وحكى ان في بعض الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني
اسرائيل **تابعه** اي تابع عبد الرحمن بن خالد **يونس** ابن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم وسبق
موصولا في اواخر ذكر بني اسرائيل **ولم يرفعه** اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم **شعيب**
هو ابن ابي حمزة عن الزهري **عن ابي هريرة** وهذه وصلها الاسماعيلي من طريق ابي اليمان عن شعيب
بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلاء والباقي ذروا الوقت وابن عساكر والاصيلي **عن الزهري**
وهي واضحة وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن محمد** ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي
قال **حدثنا وهب بن جرير** ابو العباس الازدي البصري الحافظ قال **اخبرنا** والابي ذر
حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد الازدي **عن عمه جرير بن زيد** ابي سلمة البصري **قال كنت مع سالم**
ابن عبد الله بن عمر على باب داره فقال بالفاء والابي ذر بالواو **سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى
هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في اطرافه وهو المحفوظ انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت
بان قوله المحفوظ يقتضي ان يكون الرواية شاذة وليس كذلك فان البخاري رجح عنده انه عن سالم
على الوجهين عن ابيه وعن ابي هريرة بالقرينة المرجحة لروايته فعلى هذا ان الزهري احفظ
واعرف بحديث سالم من جويرية بن زيد والقرينة المرجحة لرواية جويرية قصته لذلك
وتعقب في روايته وحكمت عنها رواية الزهري وقد قالوا ان الجماد اذا كانت فيه لرواية قصته دل ذلك
على انه ضبط وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد قطن بن الفضل الموزي قال حدثنا
شبابة بتخفيف الموحدتين اولها مفتوحة ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال
لقيت محارب بن دثار بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد الالف راء حال كونه راكبا على فرس
وهو يأتي مكانه الذي يقضي حكمه فيه بين الناس بالكوفة وكان قاضيها فسألته عن هذا الحديث
فحدثني بالافراد فقال بالقاف قبل الفاء وسقط لابي ذر سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
سقط عبد الله لابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه بفتح الجيم
بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية اي كبرا وعجبا ولابوي الوقت وذر من يجلة لم ينظر الله
اليه اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية وقال
الحافظ الدمياطي العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر من باب التواضع رحمه ومن
نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مستلزمان عن النظر يوم القيامة فيه الاشارة الى ان يوم القيامة
محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال شعبة فقلت
لمحارب اذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازاره قال ما خص عبد الله ازارا ولا قميصا بل عبر بالثوب
الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر عن ابيه من طريق سالم عند ابي داود
والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث وقد
جرت عادة العرب ارخاء العذبات فجاء زاد على العادة في ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل
الاكمام اذا مست الارض وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها للتيه وما كان من ذلك للخيلاء
او وصل الى حد الذيل الممنوع فحرام تابعه اي تابع محارب بن دثار على التعبير بالازار جبلة
بن سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا اما وصله النسائي وزيد بن اسلم
ما وصله مسلم وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما لم تقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا كلاهما عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي من جر ثوبا من خيلاء من يجلة فان الله

لا ينظر له ولم يسق مسلم لفظه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما وسقط عن ابن عمر لابي ذر مثله مثل الليث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل
حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر وبانفراده سقط الواو لابي
ذر اي وبما نافعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة الاسدي مما وصله في اول ابواب
اللسان وعمرو بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم وقدامة بن موسى بن عمر
ابن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله ابو عوانة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء وشك قوله خيلاء في رواية ابي ذر عن الكشميهني

باب حكم لبس الازار المسدل

بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة
بعدها موحدة اي الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعن ابي بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم الانصاري عن حمزة
ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي وعن معاوية بن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب
ابن ابي رافع كلهم اي الاربعة كنوا تيا ما مهذبته بالدال المهملة والزاي المعجمة بن ابي اسيد وصله ابن
سعد وتعقبهم بتقف عليه الحافظ ابن حجر موصولة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة
القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المشالة وهو
رفاعة ابن سموأل بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة حال صفته ام المؤمنين رضي الله
عنها واسم امرأته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك ما سبق وانا جالسة وعنده ابو بكر الصديق رضي
الله عنه جلة حاليه فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي بمثناة
فوقية مشددة اي طلقني ثلاثا ويحتمل ان يكون في دفعة وان يكون في دفعات اي اكمل الثلاث
وابت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه لهدبة
سقطت لفظة هذه لابي ذر وأخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين
بينهما الف قال التقرهو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة فسمع خالد بن سعيد
هو ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد في

اخر خلافة ابي بكر قولها مامعه برسول الله الامثل الهدية وهو بالباء المثناة التحتية وفي الرواية النبوي لم يورد له في الدخول قالت عايشة رضي الله عنها فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله ما تزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهو دون الضحك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى الرجوع الى زوجك الاول رفاعة استفهام توبيخ لا يجوز لك الرجوع اليه حتى تذوقي عسيلته وتذوق عسيلتك كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روي عن عايشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وانما صغر اشارة الى ان القدر القليل يحصل به الحل قال الزهري فصار ما ذكر في هذه الغصة سنة اي شريعة بعد بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع زوج اخر وقوله فصار قال في الفتح هو من قول الزهري فيما احسب ومفهوم قول صاحبا لعدة في شرح الهرة انه من قول عايشة حيث قال غضب فصار سنة اذا قال الصحابي من السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والى ذر عن الحموي والمستملي بعده بالضمير ومطابقة الحديث الترجمة في قوله مثل هذه الهدية وهذا الحديث سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق باب الاردية جمع رداء المراد ما يجعل من الثياب على العاتق او بين الكتفين وقال انس رضي الله عنه جئت اعرابيا رد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث موصول بامان سا الله تعالى بمنه وعونه في باب البرود والحبرة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين زين العابدين الهاشمي ان اباه حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة رضي الله عنه اخبره ان اباه عليا رضي الله عنه وفي نسخة عنهم قال قدعاهو عطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب جب اسنمتهما وبقر خواصرهما وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فارتدى به وسقط لخبر ابي ذر فارتدى به ثم انطلق عليه الصلاة والسلام حال كونه

يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن صلى الله عليه وسلم فاذنوا لهم حمزة وللحموي والكشميهني فاذنوا لختنه ومنعه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برداءه وقد سبق مطولا في الخمس باب لبس القميص لبس الحادث وارشاع في الرب لبس الازار والرداء وقول الله تعالى حكاية عن يوسف وفي نسخة وقال يوسف اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي يات بصيرا بصير بصيرا او ياتي الي وهو بصير وقد روي ان يهوذا قال انا احملت قميص الكذب كما ذهبت بقميص الخطا وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر الى كنعان وبينهما ثمانين فرسخا واشار المصنف بذكر هذه الاية الى ان القميص قد يصير وسط قوله بات بصر الاب ذرويه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم مبتدا وخبر المبتدا اسم الاستفهام والجملة بلبس المحرم والالف واللام في المحرم للجنس ومن في من الثياب يبان الجنس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص بكسر الميم بالافراد قال في القاموس القميص معروف وقد يونث او لا يكون الا من قطن واما من صوف فلا الجمع قمص وقصه وقصان وقد كان طريق الجواب ملبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة لان ما يلبس المحرم منحصر فيما ذكره فتحصل الفائدة للسايل وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فحاله لا يلبس معمول للقول ولا ناهيه والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز ان تكون لا نافيه والمعنى على النهي والسنن مرفوعة وهو الذي في الفرع كاصله لانه اذا ذكر فكون خبرا في المعنى ولغيره بالكسر على انها ناهية والكسر للساكنين ولا السراويل قال سيبويه سراويل واجله وهي اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها ولك ان تقلبها اسم رجل لا لها تونث على اكثر من ثلاثة احرف وفي النحويين من لا يصرفه في النكرة ويزعم انه جمع سروال او سراول ويشهد عليه من اللوم سروالة ملس بري لمستعطف ويحتج من ترك صرفه بقوله فتى فارسي في سراويل رايح قال في الصحاح والعمل على القول الاول والثاني اقوى وقال في القاموس السراويل فارسية معربة وقد ذكر الجمع سراويلات او جمع سروال وسروالة او سراويل بكسر هن وليس في الكلام فعوليل والسراون بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص

وَلَا الْبُرْنُسَ وهو كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِق به من دراعة او جبة ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فَلْيَلْبَسْ بلام ساكنة بعدها ها وفي رواية الكشميهني اسقاطها ما هو اسفل من الكعبين وسقط لفظ هو لابي ذر فاسفل نصب وفي الخ فليلبس الخفين ولفظهما اسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس وغيره وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد وللاربعة عبد الله بن عثمان يعني ابن جبلة ابن ابي زواد واسم ابي زواد ميمون القيكي مولاهم المروزي اصله من البصرة قال ابن خلفون روى عنه البخاري في غير موضع من الجامع وروى ايضا عن ابن عيينة في كتاب اللباس في باب لبس القميص في رواية ابن السكن وابراهيم بن معقل وابي ذر الهروي عن شيوخه وهكذا اخرجه ابو مسعود الدمشقي في كتابه عن البخاري ووقع في اصل كتاب ابي زيد حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن ابي بن سلول المنافق بعد ما مات وادخل قبره فامر عليه الصلاة والسلام به فاخرج من قبره ووضع بضم الواو والتشديد وكسر الجيم على ركبتيه السوءتين ولابي ذر عن الكشميهني على ركبتيه بالافراد ونفث بالمثلثة عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم بالواو ولابي ذر وبالفاء بدله اي والله اعلم سبب البسه صلى الله عليه وسلم قميصه في الحج وكان عبد الله المذكور كسا العباس قميصا فيروز انه صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع اي مع عمه فجازاه من جنس فعله وبه قال حدثنا صدقة اني العقل قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول المنافق جاء ابنه عبد الله وكان رجلا صالحا فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه بالحوم على الحواشي اكفن ابي فيه وصل عليه صلاتك على ابيه واستغفر له فاعطاه صلى الله عليه وسلم قميصه وقال له اذا فرغت وزاد ابو درة عن المستملي منذ اي من جهازه فاذنا بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون اعلمنا فلما فرغ عبد من جهازه آذنه به وسقط به لغير ابي ذر فجاء صلوات الله وسلامه عليه ليصلي عليه فجذبه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لكفه عن الصلاة عليه فقال يا رسول الله أليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال عز وجل استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين

مرة فلن يغفر الله لهم وفي رضي الله عنه النهي عن التسوية بين الاستغفار وعدمه في الصلاة على ابن المشرك استغفارا له وهو منهي عنه فيكون الصلاة عليه منهيا عنها وفي سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسازيد على السبعين قال انه منافق وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستيلافا لقومه مع انه لم يقع نهي صريح وروى انه اسلم الف من الخزرج لما راوه يطلب التبرك بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الطبري فزلت ولا تصل على احد منهم من المنافقين صلاة الجنازة مات صفة لاحد ابدا ظرف لتصلي وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقال ولا تقم على قبره فترك صلى الله عليه وسلم الصلاة عليهم على المنافقين وثبت ولا تقم على قبره لابي ذر وسبب الحديث بسورة التوبة ومطابقته للترجمة له هنا في قوله اعطني قميصك ثوب خيط القميص الذي يقوم من عنقه الى المذرى ليخرج منه الراس وغيره بالجر عطفا على القميص وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن ابن مسلم بن يناق المكي عن طاوس اليماني ابن كيسان ابي عبد الرحمن الحميري بالولاء الفارسي مات اسمه بذكوان وبقيته طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل الذي هو ضد الكريم مثل المتصدق الذي يعطي الفقير من ماله في ذات الله كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة ثنيتهما جبة اللباس المعروف من حديد قد اضطرت ايديهما بفتح الطاء ونصب التحتية من ايديهما عند ابي ذر على المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون التحتية موضع نائب عن الفاعل ايديهما بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي ولابي ذر ثديهما بلفظ التثنية وتراقيهما بالقاف جمع ترقوة العظم الذي بين نغرة النحر والعاتق فجعل اي طفق المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه اي انتشرت عنه الجبة حتى تغشى بضم الفوقية وكسر المعجمة وكسر الشين المشددة تعفو اثره المتحفر كذا لابي ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين اي تغطي اثامله رؤوس اصابع رجليه وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة اي اثر مشيه بسوعها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات اي تاخرت

وانتمت وارتفعت واخذت كل حلقة بسكون اللام من الجبة بمكانها قال ابو هريرة رضي الله
عنه فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعيه ولابي ذر بالتثنية هكذا
في جيبه بفتح الجيم بعدها موحدة ساكنة فوحدة وهو موافق لما ترجم به ولابن درء الكشميهني
جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فمثناة فوقية وضمير الاولى اوجه وفيه التعبير عن
القول بالفعل فلو راته يوسعها ولا تتوسع لتجبت فيه وسقط احدتا بي تتوسع لابي ذر
تابعه اي تابع الحسن بن مسلم ابن طاوس عبد الله عن ابيه يعني عن ابي هريرة فيما سيأتي موصولا
في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة وتابعه ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما
وصله في الباب المذكور عن الاعرج عبد الرحمن هو مولى ابي هريرة في الجبتين بالباء
الموحدة وصحح عليها في الفرع كاصله قال عياض روي ههنا بالباء والتون والتون اصوب وقال
حنظلة بن ابي سفيان المكي فيما سيأتي في الزكاة ايضا سمعت طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يقول
جبتان بالموحدة ايضا وفي ابن السكن بالتون بعد ابي ذر وقال جعفر اي ابن ربيعة وللابي ذر
جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الطاردي قال ابن حجر الحافظ
كالعنبائي وهو خطأ فالصواب ابن ربيعة عن الاعرج عند الرحمن جبتان بضم الجيم بعدها
نون تثنية جبة وهي الرواية قال البطيي وهو انسب لان الدرع لا تسمى جبة بالموحدة بل
بالتون واوقع المستعمل مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي السخي ايذانا بان السخاء مما امر به الشرع
وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجبتين من الحديد
اعلاما بان القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته وان السخاء من عطا الله وتوفيقه يخلقهما من شاء
من عباده المفلحين وخص اليدين بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا اريد
المبالغة في البخل قيل يغلو له يده الى عنقه ويديه وتراقيه وانما عدل من الغل الى الدرع لتصور
معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المقروء سيبويه السخي الموفق اذا قصد
التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه عن علته الدرع ويده عن الدرع فالمراد ان كلا منهما
يترعها بتسهل عليه والبخيل على عكسه والحديث سبق في الزكاة باب من لبس جبة
ضيقة الكمين في السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي
البصري قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي
قال حدثني وللابي ذر بالجمع ابو الضحى مسلم ابن صبيح قال حدثني بالافراد مسروق هو ابن

الاجدع ابن مالك الهمداني الوادعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد المغيرة بن شعبة ابن ابي عامر بن مسعود الثقفي
اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وال في المغيرة للجمع المضمر
وبها مار المغيرة منصرفا من شعبه الى نصر في الغائط والتانث قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجته وكان في غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه فتلقيته بماء وللحموي والكشميهني
فالقيته بلام بعد الفاء واسقاط الواو فهمه وكسر القاف فتوضأ وفي كتاب الوضوء ان مغيرة
حمل نصب عليه وهو متوضأ وعليه جبة شامية بتشديد التحتية وتخفف فمضمض واستنثر
وغسل وجهه فذهب يحسر بدبه من كميه بالتشديد فيهما فكانا ضيقين فاخرج يديه من
تحت الجبة ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال
المهملة بعدها نون اي جبته والبدن درع صنعه الكمي وقال في القاموس الدرع الضيقة
فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه والحديث سبق في الوضوء ومطابقته للترجمة له هنا واضحة

باب لبس جبة الصوف في الغزو

وسقط قوله لبس لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا زكريا ابن ابي زائدة عن عامر الشعبي عن عروة بن
المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفرة ذات ليلة في غزوة تبوك فقال لي امعك ما قلت لغير قتيبة صلى الله عليه
وسلم عن وراحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه
الاداوة اي ما فيها من الماء فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج
ذراعيه منها لضيق كميها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه
بيان الالصاق ثم اهويت اي مددت يدي لانزع خفيه بكسر الزاي والام الاولى والفعل
منها مضموم بالضمير ان بعدها فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما
طاهرتين والفاء في قوله فاني سببية والاصل ائتني بنون بني حذفت الاولى وسكنت الثانية
وادغمت في الثانية وقيل حذفت الثانية ورجحه ابو البقاء لحذفها في ان الخفيفة وقيل حذفت
الثانية فمسح عليهما فيه اضمار تقديره واحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث والاخبار
قبله لانه على طهارة الغسل والحديث سبق في كتاب الوضوء باب البناء بفتح الفاء
والوحدة المخففة ممدودا قال في القاموس والفتوة انضمام ما بين الشقتين ومنه البناء من
البيتان الجمع ابنية انتهى وهو فارسي معرب وقيل عربي وفروج حرير بفتح الفاء وضم الرا

مشددة بعدها واو وجيم محرور عطفا على سابقه مضاف لما بعده وهو اى فروج الحرير القباء وقال
الفروج هو الذى له شق من خلفه بفتح السين المعجمة وتم القاف وسكونه مشددة والى درع
والمستملى الذى شق من خلفه بضم البنى وفتح القاف قال فى القاموس الفروج قباء شق
من خلفه وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد وسقط ابن سعيد لابى ذر وقال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن ابن ابى مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة
له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم را
مفتوحة ابن نوفل الزهرى شهد حنينا واسلم يوم الفتح انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم سقط لفظ انه لغير ابى ذر اقبية جمع قبا ولم تقط الى مخرمة منها شيأ حيث
وفى رواية حماد بن زيد فى الخمس اهدت للنبى صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة
بالذهب فقسمها فى ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فقال مخرمة بانى انطلق بنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد بن زيد فى الشهادات عسى ان يعطيا منها شيأ فانطلقت
معه فقال ادخل فادعه لى قال فدعوته صلى الله عليه وسلم له فخرج اليه وعليه قبا
منها خالد بصاد مهملة على انه كان قبل النهى عن استعمال الحرير او انه صلى الله عليه وسلم او انصلى
الله عليه وسلم لم يقصد لبسه انما نشره على اكتافه ليراه مخرمة له او نشره على بدنه وعندئذ
فقوله عليه من الطلاق لكن على العنق وفى رواية حاتم فخرج ومعه قبا وهو يريه محاسنه
فقال خبأت هذا لك قال السرقطنى اليه مخرمة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم كما جزم به
ابو داود وردى او مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر رضى مخرمة ومناسبته الحديث للترجمة واضحة وقد
سبق فى باب كف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخى
وسقط لابى ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب اسمه سويد المصرى
عن ابى الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وبالمثلثة ابن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه انه قال اهدى
بضم الهمزة وكسر الدال المهملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة فلبسه
لكونه كان حلالا له ثم صلى فيه راجع من طريق ابن اسحق وعبد الحميد الغرب ثم انصرف من صلاته
بان سلم بعد فراغه فنزعه لبى الفروج نزعا شديدا مخالفا لعادته فى الرفق كالكاره له
لوقوع تحريمه حينئذ ثم قال لا ينبغى هذا الحرير للمتقين فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال
كالافتراش او المراد بالاشارة اللبس واما المتقون فهم المؤمنون الذين وقوا انفسهم

من الخلود فى النار وهذا مقام العوام والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان
والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير والراجح ان النسائى يدخل فى
لفظ هذا الحديث وخولف بطريق التغليب مجاز يمنعه ورود الادلة الصريحة على اباحة لهن
واما الصبيان فلا تحريم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى ولانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعى
فى المحرر والنووى فى كتبه وصحح الرافعى فى شرحه تحريمه بعد السبع كما لا يخفى وفى المجموع لو ضبط
بالتمر على هذا كان حسنا وصحح ان الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذا ان حراما على ذكور امتى
فالذى فى المجموع ومحل الخلاف فى يوم العيد اما فيحل توسيخهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه
يوم زينة وللسرعلى الصبى بعد وتغريمهم بالطفل او الصبى بحرج المجنون وتغليظ بدخله وفاقا
لما صرح به الغزالى تابعه اى تابع قتيبة بن سعيد فى روايته عن الليث عبد الله بن يوسف
التنيسى شيخ المؤلف عن الليث بن سعد الامام فيما يستثنى مسندا فى باب من صلى فى فروج حرير ثم
نزعه وقال غيره اى غير عبد الله بن يوسف فيما وصله احمد عن حجاج ابن محمد ومسلم والنسائى عن
قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ فروج حرير بالتنوين فيهما
وحكى ضم الفا وتخفيف الواو وقال الشمنى وفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا فى سبوح قدوس
وفروج يعنى الفروج من الدجاج لكن قال فى الفتح ان الضم حكى عن ابى العلا المعرى وحذف الباء
فى الصلاة باب التراس بفتح المثناة وكسر الراء جمع ترس بفتح ثم سكون المثلثة والترس
قال فى القاموس قلنسوة طويلة كان النساج فى صدر الاسلام يلبسونها او كل ثوب راسه منه
وبالسند الى البخارى قال وقال لى مسدد فى المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله لى ثم سقطت
هذه اللفظة فى رواية النسفى فيكون معلقا وقد وصله مسدد فى مسنده من رواية معاذ بن
المثنى عن مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابى سليمان بن طرخان التيمى قال رايت على انس
رضى الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى ما غلظ من الديباج واصله
من برز الارنب وتقال لذكر الارنب خرز بوزن عمر قاله فى الفتح قال فى القاموس ومنه اشتق
الخز وقال فى الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف وقال غيره خز يخلط بوبر وشبهه
وقال ابن الوزير ما احد توعيه السدى او اللحمة حرير والاخر سواه وقد لبسه جماعة من
الصحابة منهم ابو بكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن ابى ليلى وغيره وسئل عنه مالك
فقال لا باس به وقد كرهه اخرون لكونه يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير

وبه قال حدثنا إسمعيل بن أبي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يلبسوا اي المحرمون وفي النونية وغيرها لا تلبسوا بالفوقية الوقص
بالجمع ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس وفي المطالع كحامله العامة نوع من الطيالسة ولا الخفاف
بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف وجمع على اخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا وفي نسخة ما مسه
زعفران ولابي ذر عن الحموي والمستملي الزعفران بالتعريف ولا الورس بفتح الواو
وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيتيمن عشرين
سنة نافع للكلف طلاء والبهق شربا ولبس الثوب المورس تقوية على البياه وهذا الحديث مر في
باب ما لا يلبس المحرم من الثياب في الحج هذا باب السراويل وبه قال حدثنا ابو النعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وفي نسخة عن عمر بن دينار
ابي الشعثا الازدي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من لم يجد إزارا فليلبس بفتح الموحدة سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وهذا
الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي البصري قال حدثنا
جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قام رجل
لم يسم فقال يا رسول الله ما تأمرنا ان نلبس اذا احرمنا قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القميص والسراويل بلفظ الافراد فيهما ولابي ذر عن الكشميهني القمص والسراويلات والعمائم
والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين
اسفل ظرف ومن لابتدا الغاية اي فليقطعهما من حيث اسفل من الكعبين والامر في قوله فليلبس
للاباحة قال في الكواكب سبيل صلى الله عليه وسلم ما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز لبسه
ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واخصر
فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل اولان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض
المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة للترجمة في قوله
السراويل كما لا يخفى وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي نعيم الاصبهاني اول من لبس السراويل
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قبل ولد اول من يكسى يوم القيمة كما في الصحيحين عن ابن عباس

وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي رفوعا كان علي موسى عليه السلام
يوم كلمه ربه كساه صوفا وكمه هوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت
والكمه الذي لا يبصر شيئا والهوف الصغير وفي لبس الاربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس انه صلى
الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل وعند ابي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
رحلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشتري سراويل
بارجح ذراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله ائتزر لبتلبس السراويل قال اجل في السفر
والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف ولا
تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس وجمع الزعفران زعافر كرحال وتراج هذا
باب العمائم ولابي ذر باب بالتنوين في الحمايل جمع عمامة وهي ما لف
على الراس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس
بالافراد منها كلها ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا من لم يجد النعلين فان لم
يجد هما فليقطعهما أسفل من الكعبين وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لانهما الغالب
مما يصبغ للرائحة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري
في العمامة شيئا ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيها وعند ابي داود والترمذي عن ركانة رفعه
فرق ما بيننا وبين المشركين القلانس على العمائم وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم
سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن ابي شيبة من حديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن واقبل له من بين يديه قبل هذه
وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من
خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند ابي داود انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل تتخير في الجانب الايسر او الايمن
قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايسر ولم ار ما يدل على تعين الايمن الا في حديث ابي
امامة يسدلها خلفه عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الاولى

وَالِيًا حَتَّى يَعُمَّهُ وَيُرْخِيَ لَهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ نَحْوَ الْأَوَّلِ قَالَ الْحَافِظُ وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَلَعَلَّهُ كَانَ يُرْخِيهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ لِمَنْ يُرِيدُ وَمِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ لِأَنَّهُ شِعَارُ الْإِمَامَةِ وَهَلِ الْمُرَادُ بِالسَّدْلِ سَدْلُ الطَّرَفِ الْأَعْلَى بِحَيْثُ يَكُونُ عَذَبَتُهُ أَوِ الْأَعْلَى فَيُغَرِّرُهَا وَيُرْسِلُ مِنْهَا شَيْئًا خَلْفَهُ تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَلَمْ أَرَ التَّصْرِيحَ بِكَوْنِ الْمُرْخَى مِنَ الْعِمَامَةِ عَذَبَتَهَا الَّذِي حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يَعْمُرَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ نَعَمَّهُ وَأَرْخَى عَذَبَتَهُ الْعِمَامَةِ مِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ قَالَ كُنْ هَكَذَا فَاعْتَمَّ وَإِنَّمَا كَانَ الْعِمَامُ سِيمَا الْإِسْلَامِ وَهِيَ حَاجِزَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْعَذَبَةُ الطَّرَفُ كَعَذَبَةِ السَّوْطِ وَاللِّسَانِ أَيْ طَرَفُهُمَا فَالطَّرَفُ الْأَعْلَى يُسَمَّى عَذَبَةً مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلِاصْطِلَاحِ الْعُرْفِيِّ الْمُتَأَخِّرِ وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الَّذِي كَانَ يُرْسِلُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ طَرَفِ الطَّوْلِ الْأَعْلَى أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدِيرُ كَوْرَ الْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ وَيُرْخِي لَهَا دُوَابَةً بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَفِي كِتَابِ الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ مَزِيدُ ذَلِكَ وَبِاللهِ الْمُسْتَعَانُ وَالتَّوْفِيقُ

بَابُ الْتِقْنَعِ

بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ النُّونِ مُشَدَّدَةً بَعْدَهَا عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ وَهُوَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَزَادَ فِي الْفَتْحِ وَأَكْثَرُ مَا يُوجَدُ لَوْ أَوْ يُشَدُّ تَحْتَ الْحَنَكِ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ أَوْ غَيْرِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَتَرَ مَوْصُولًا مَطْوِلًا فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ بِفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ مَمْدُودًا أَيْ سَوْدَاءُ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا بَالِي مَوْصُولًا مَطْوِلًا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَصَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ أَيْ جَانِبَهُ وَتَعْقِيبُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ الْمُقْتَضِيَانِ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ الْعِصَابَةَ لَا تَدْخُلُ فِي التِّقْنَعِ إِذَا التِّقْنَعُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْعِصَابَةُ شَدُّ الْخِرْقَةِ عَلَى مَا أَحَاطَ بِالْعِمَامَةِ وَأَجَابَ فِي فَتْحِ الْبَارِي بِأَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا وَضْعُ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى الرَّأْسِ فَوْقَ الْعِمَامَةِ وَتَعْقِيبُهُ أَيْ بِمَعْنَى بَيَانِ قَوْلِهِ زَائِدًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَكَذَا قَوْلُهُ فَوْقَ الْعِمَامَةِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعِمَامَةِ لَا تُسَمَّى عِصَابَةً وَبَيَانُ قَوْلِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي أَصْلِ الِاعْتِرَاضِ وَالْعِصَابَةُ شَدُّ الْخِرْقَةِ عَلَى مَا أَحَاطَ بِالْعِمَامَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْعَصْبُ شَدُّ الرَّأْسِ بِخِرْقَةٍ مُطْلَقًا وَقَدْ ذَكَرَ فِي الِاعْتِرَاضِ ذَلِكَ وَلَمْ يَجِبْ عَنْهُ وَبِهِ قَالَ

حَدَّثَنَا وَلِأَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ الْفَرَّاءُ الصَّغِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ هُوَ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ هَاجَرْنَا إِلَى الْحَبَشَةِ وَلِأَبِي ذَرٍّ هَاجَرْنَا سِرَاعًا إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْعِلْمِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَالَ كَوْنِهِ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى هِينَتِكَ أَيِ الْتَبِدْ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْهِجْرَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَتَرْجُوهُ بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ لِلِاسْتِخْبَارِ وَفَتْحِ الْوَاوِ أَيْ أَتَرْجُو ذَلِكَ فِي الْهِجْرَةِ فَدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ نَعَمْ أَرْجُوهُ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصُحْبَتِهِ فَلَمْ يُهَاجِرْ حِينَئِذٍ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ تَثْنِيَةُ رَاحِلَةٍ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ الْقَوِيِّ عَلَى الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ لِمَا فِيهَا مِنَ النَّجَابَةِ وَتَمَامِ الْخَلْقِ وَحُسْنِ النَّظَرِ وَالْأُنْثَى مِنْ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّ الْمِيمِ شَجَرُ الطَّلْحِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عُرْوَةُ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ جَالِسُونَ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالظَّهِيرَةُ بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا أَيْ أَوَّلِ الْهَاجِرَةِ وَسَقَطَ مِنْ قَوْلِهِ فِي نَحْرِ لِأَبِي ذَرٍّ فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَنِّعًا رَأْسَهُ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِدًى لَهُ أَبِي وَأُمِّي وَاللهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّحْبَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ بِفَتْحِ الْجِيمِ أَيْ أَسْرَعَهُ وَأَقْوَاهُ وَلِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ أَحَثَّ بِالْمُوَحَّدَةِ بَدَلَ الْمُثَلَّثَةِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَأَظُنُّهُ تَصْحِيفًا وَصَنَعْنَا بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ وَلِأَبِي ذَرٍّ وَضَعْنَا بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ بَعْدَهَا عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ وَلِأَبِي ذَرٍّ وَضَعْنَا بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ فَنُونٍ بِنُقُوطِ نُقِشَ فِيهِ لَهُمَا سُفْرَةً بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ مَا يُكَالُ عَلَيْهَا وَجِرَابٍ بِكَسْرِ الْجِيمِ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا بِكَسْرِ النُّونِ قَالَ فِي الْقَامُوسِ شُقَّةٌ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ وَتَشُدُّ وَسَطَهَا فَتُرْسِلُ

الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل يجر على الارض ليس لها جحزة ولا سقو ولا اسافان وانتطقت
لبستها فأوكت شددت وابى ذر فأوكاتْ بزيادة فم بعد الكاف به بما قطعته من نطاقها الجواب
وكذلك كانت تسمى ذات النطاق بالواو والف وابى ذر عن الحموى والمستملى النطاقين بالتثنية
قال فى القاموس لانها شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاخرى عصامها لقربته وكذا قال الكرمانى وزاد او لانها جعلت نطاقا للجواب واخر
لنفسها ثم لحق النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه بغار فى جبل يقال له ثور بالمثلثة
المفتوحة فواو ساكنة فراء فمكثا فيه صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه ثلاث ليال
يبيت عندهما عبد الله بن ابى بكر وهو غلام شاب ثقف بفتح اللام وكسر
القاف بعدها نون سريع الفهم ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فاء خفيفة فطن يرحل
بالراء والحاء المهملة من عندهما سحرا وقال الكرمانى وفى بعضها فيدخل اى بالدال المهملة والخاء
المعجمة اى مكة متوجها الهما من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم بمكة فلا يسمع
امرا يكادان بضم التحتية اى يمكران به الا وعاه حفظه وضبطه حتى يأتيهما
بخبر ذلك الذى يسمع منهم من الكيد الذى يريدون فعله خبر يختلط الظلام ويرعى عليهما
صلى الله عليهما وسلم عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها ابن طفيل رضى
الله عنهما وكان عامر احد السابقين ممن عذب فى الله منيحة من غنم بكسر الميم وسكون النون
بعدها حاء مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه فيرتحها بالحاء المهملة فيردها
الى المراح عليهما ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيرتحه بتذكير الضمير اى يرتح الذى موعاه على
النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه حين تذهب ساعة من العشا فيبيتان فى رسلها
بكسر الراء وسكون السين المهملة اى لبن المنحة حتى ينعق بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فمهملة او
مكسورة فقاف اى يصيح بها بالمنحة ولابى ذر عن الحموى والمستملى رسلهما ويتبعا بالمثناة
فيها عامر بن فهيرة بغلس فى ظلمة اخر الليل يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالى الثلاث
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله متفقهما وستأتى بهذا الاسناد مختصرا فى باب استيجار المشركين عند
الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا جدا فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن
الليث عن عقيل هذا اما بالغين المعجمة وسكون القاف بعدها راء فقال فى القاموس زرد من الدروع
بالبناء للمفعول اى لبس تحت الثياب اوحلق يتقنع بها المتسلح وقال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا مالك امام الائمة
الاصبحى رحمه الله تعالى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح ولابى ذر عن الكشميهنى دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر
الواو فى وعلى للحال وفى حديث جابر انه دخل وعليه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال ان احدهما
كان فوق الاخرى او دخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء فى بقية دخوله والله
اعلم وهذا الحديث سبق فى الحج والجهاد باب البرود بضم الموحدة جمع برد بضم
فسكون قال فى القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وابراد وبرود وبرود كسيد ليخفف
بها الواحدة بهاء والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كعنبة ضرب من برود
اليمن الجمع حبر وحبرات وبالهاء حبرى كاجار قاله الجعد الشترى والسملة بفتح السين المهملة
وسكون الميم كساد دون القطيفة يشتمل به وقال جابر بخاء معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة
سنما الف ابن الارت رضى الله عنه فيما موصولا فى باب ما يذكر فى بنى صلى الله عليه وسلم واصحابه
بمكة شكونا الى النبى صلى الله عليه وسلم من المشركين واذاهم وهو متوسد بردة له الحديث
ولابى ذر عن الحموى والمستملى بردته راد اوبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابى اويس
قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن عمه انس
ابن مالك رضى الله عنه قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية وفى
مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون فياء نسبة للبلدة باليمن غليظ الحاشية وفى
رواية الاوزاعى فأدركه اعرابى فجبذه بتقديم الموحدة على المعجمة بردائه قال فى التنقيح صوابه
يبرده لقوله او له عليه برد نجرانى غليظ الحاشية وهذا اسمى ردا وتعقبه فى المصابيح فقال
لا ادرى ما الذى يمنع من انه كان عليه صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به فاطلق عليه انه ردا
بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق ان فى رواية الاوزاعى ردائى جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة
الى جانب عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته
ثم قال يا محمد مرلى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك ثم امر له بعطاء ولابى ذر عن الكشميهنى بالعطاء ومطابقته للترجمة فى قوله برد نجرانى
ومضى فى الخمس ومالى فى الادب ان شاء الله تعالى بعونه وبه قال حدثنا قتيبة حدثنا
عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الله القارى بتشديد التحتية من القارة مدنى

سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال
جاءت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم المرأة بردة لها تتمة اخرجها قال سهل لابي حازم
او لغيره هل تدري ما الى ذرتدروزما البردة زاد في الجهاد قالوا الشملة قال سهل
نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قال في الكواكب اي كان لها حاشيتان وفي نسخها مخالفة للنسخ
اصلها لونا ودقة ورقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها مما يقطع من ثوب
فكون بلا حاشيتين قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها وفي الجهاد
لاكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها فخرج الينا
وانها لازاره والى ذر عن الحموي والمستملي ازاره باسقاط اللام فحسنها بالجيم بلا نون اي
سها بيده وفي نسخة ما ليونسنه مصححا عليه ونسبها في الصابيح للجرجاني فحسنها بالحا
المهملة والنون بعد السين وصفها بالحسن رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبراني
فقال يا رسول الله اكسنيها قال صلى الله عليه وسلم نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم
رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت سألتها اياه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت
انه لا يرد سائلا لما نطقه ما يطلبه فقال الرجل والله ما سألتها الا لتكون كفني يوم
اموت قال سهل فكانت اي البردة كفنه ومر الحديث في الجنائز في باب من استعد الكفن وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة بضم الزاي وفتح
الواو بعدها ميم ساكنة جماعة هي سبعون الفا بضعة وجوههم اضاءة القمر اي كضوء القمر ليلة
عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحا المهملة بينهما صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة
بتشديد الكاف وتخفف الاسدي حال كونه يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم شملة
فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر بالشر الكماة وهذا موضع الترجمة قال والى ذر
فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم
ثم قام رجل من الانصار هو سعد ابن عبادة كما قاله الخطيب وفي قوله من الانصار رد على
من قال انه كان من المنافقين وانه انما ترك الدعاء له لذلك فقال يا رسول الله ادع الله لي ان

يجعلني منهم فقال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بالدعاء
عكاشة وهذا الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين
وسكون الميم الكلابي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة ابن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال قتادة قلت له اي لانس اي الثياب كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم
زاد ابو ذر ت ان يلبسها قال انس الحبرة بكسر الحا المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة
برد يمان تضمن قطن وانما كانت احب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما قيل لونها اخضر وهو
لباس اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في اللباس وبه قال حدثني بالافراد والى ذر
بالجمع عبد الله بن ابي الاسود حميد البصري الحافظ قال حدثنا معاذ الدعتواي قال
حدثني بالافراد الى هشام بن عبد الله عن قتادة ابن دعامة عن انس انه مالك رضي الله عنه انه
قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة حبر كان وان يلبسها
متعلق باحب اي كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر
اي تزين والتحبير التزيين والتحسين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفي سجي بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة اي غطي ببرد بالتنوين حبرة
صفة له ولابي ذر ببرد حبرة باضافة برد للاحقه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
في الجنائز والنسائي في الزينة باب الاكسية والخمائص جمع خميصة بالخا المعجمة
والصاد المهملة كساء من صوف او خز ونحوه لها اعلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان عايشة وعبد الله
ابن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مرض الموت وتزل
بفتحتين وفي غير الفرع واصله بضم اوله مبنيا للمجهول طفق بكسر القاف جعل يطرح خميصة
له على وجهه الكريم فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك
الواو للحال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد حال كونه

صلى الله عليه وسلم يُحَذِّرُ امته ما صَنَعُوا من اتخاذ قبور انبيائهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل
عباده الاصنام و الحديث سبق في الجنائز وذكره قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا ابراهيم ابن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عروة ان الزهري عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في خميصة له لها اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم إلى اعلامها نظرة فلما سلم
من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فانها
ألهتني اي شغلتني إنفاعل همزة وكسر الهاء بعدها فانى قريبا عن صلاتي وفي الموطا
فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني فيحمل قوله هذا الهتني على قوله فكاد فالاطلاق
للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وهو لشروعه لترك كل شاغل و ارساله لها لابي جهم
لينتفع بها المصلي فيها فهو كارسال الحلة لعمر و سيأتي مزيد لهذا في الصلاة وائتوني بانبجانية
ابي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب القرشي والانبجانية بموحدة مفتوحة فنون ساكنة
فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة فتحتية مخففة فالف وبعد النون مثناة مشددة كساء غليظ لا علم له
قال الحافظ ابن حجر واسياتي الحديث عند قوله باانبجانية ابي جهم وبينه نسبه مدرج في الخبر
من كلام ابن شهاب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية قال ٢
حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال بضم الحاء المهملة مصغرا العدوي البصري عن ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن ابي موسى قاضي الكوفة الحرشي قيل اسمه عامر انه قال
اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء وازارا غليظا وفي الخمسي ازارا مما نصنع باليمن وكساء من
هذه التي تدعوها الملبدة و الملبدة اسم مفعول من التلبيد اي مرفقا يقال لبدت القميص
البده و لبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص الملبدة والتي يرقع بها في القبيلة
كذا في القاموس وقيل الملبد الذي تخن وسطه وضم حواشيه صار يشبه اللبد فقالت عائشة
فقبض روح النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الكساء والازار وفيه
بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيا طوبى
لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في الخمس قال اشتمال الصماء
بالصاد المهملة و الميم المشددة الممنوع مدود قال في القاموس ان يرد الكساء من قبل يمينه
على يده اليسرى و عاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما

جميعا او الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو
منه فرجه ويه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة و المعجمة ابن عثمان مولاهم العبدي
الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي لا ابن عطاء لانه لم يذكر احد عبد
الوهاب ابن عطاء في رجال البخاري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وليس
لعبد الوهاب ابن عطاء رواية عنه عن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن التحريم عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ولم يشترط على
انه لا خيار له إذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه
عن الصيغة او يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع و انقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالتزام
بتفرق او تخاير وعن المنابذة بالعجم باز بندكل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالآخر
ولا خيار لها اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه ثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة
والظاهر فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد
وعن صلاتين بتلا بعد صلاة فرض الفجر حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد صلاة العصر
حتى تغيب الشمس الا صلاة لسبب متقدم او مقارن كفائتة فرض او نفل وصلاة جنازة
وكسوف واستسقاء وتحية وسجود تلاوة او شكر فلا يكره فيها وان تحتبي بان يقعد على
اليته وينصب ساقيه ويجلوي بالثوب او اجد لس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء ان
يشتمل الصماء وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا
المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين
بفتح الموحدة نهى عن الملامسة وعن المنابذة في البيع و الملامسة لمس الرجل ثوب
الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذاك لو لام فلا ينشره ولا ينظر اليه بل اقام
اللمس مقام النظر و المنابذة ان ينبذ بكسر الموحدة يرمي الرجل بثوبه وينبذ الآخر
ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول

قال الكرماني والظاهر ان تفسير هاتين البيعتين مما ذكر ادراج من الزهري **وَالْتِسْتِيرِ** بكسر اللام والجر ولابي ذر **وَالتِّسْتِيرِ** بالرفع **اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ** بتشديد الميم **وَانْ** اما **أَنْ يَجْعَلَ** الرجل **ثَوْبَهُ عَلَى احَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُوَ** اى يظهر **احَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ** غيره **وَالْتِسْتِيرَةِ الْاخْرَى اخْتِبَاؤُهُ** بان يجمع ظهره وساقيه **بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْبَيْتَةِ** وساقه منصوبتين **لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ** اى من الثوب **شَيْءٌ** وهذا الحديث سوى باب الملامسة من كتاب البيوع مختصرا **بَابُ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ** وبه قال **حَدَّثَنَا** ولابي ذر بالافراد **اسْمَعِيلُ** بن ابي اويس **قَالَ حَدَّثَنِي** بالافراد **مَالِكٌ** هو الامام **عَنْ ابِي الزِّنَادِ** عبد الله بن ذكوان **عَنِ الْاعْرَجِ** عبد الرحمن بن هرمز **عَنْ ابِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ** ولابي ذر **النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم **عَنْ لِبْسَتَيْنِ** **~~لَيْسَ عَلَى احَدِ شِقَّيْهِ فَرْجُهُ مِنْهُ شَيْءٌ~~** لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد وما تحوّل فتبدو عورته **وَانْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى احَدِ شِقَّيْهِ** بكسر الشين **مِنْهُ شَيْءٌ** ولا ثوب غيره فتنكشف عورته **وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ** قال الشافعي هي ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المتاع فتقول لصاحبه بعتكه بكذا بشرط ان تقول ان تقوم لمسك مقام نظره ولا تراضي **وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ** بان تقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب او انبذه اليك ليجب البيع من غير تقليب للمبيع ولا عقد وبه قال **حَدَّثَنِي** بالافراد **مُحَمَّدٌ** هو ابن سلام قال **اخْبَرَنِي** بالافراد **مَخْلَدٌ** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ان يريد من الزيادة الحراني قال **اخْبَرَنَا** ابن جريج **عَبْدُ الْمَلِكِ** بن عبد العزيز **قَالَ اخْبَرَنِي** بالافراد **ابْنُ شِهَابٍ** محمد بن مسلم الزهري **عَنْ عُبَيْدِ اللهِ** بضم العين ابن عبد الله **عَنْ ابِي سَعِيدٍ** الخدري رضي الله عنه **انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ** قال المطرزي اي نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصماء انما قيل له ذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا في الباب السابق تعريفه عند الفقهاء وغيرهم قالوا ويهي ايضا **أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ** **بَابُ الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ** بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من خز او صوف معلم او كساء مربع له علمان او كساء رقيق من ابي لو كان او لا يكون خميصة الا اذا كان سودا معلما وبه قال **حَدَّثَنَا ابُو نُعَيْمٍ** الفضل بن دكين قال **حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابِيهِ سَعِيدِ بْنِ** فلان

كذا بهامش والد سعيد وفي الفرع كأصله **هُوَ عَمْرٌو** موقوم عليه علامة السقوط لابي ذر عن ابي الهيثم كما في المستخرج **بْنُ طَرِيفِ بْنِ ابِي جَمِيلَةَ** زهير بن جوت عن الفضل بن دكين **حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو** بن سعيد بن العاص **عَنْ ابِيهِ عَنْ خَالِدٍ** امه بفتح الهمزة والميم مخففا بوزن بنت **بِنْتِ خَالِدٍ** اي ابن سعيد بن العاص **انَّهَا قَالَتْ اتِيَ النَّبِيُّ** بضم الهمزة للمفعول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ** قال في الفتح لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة **فَقَالَ** صلى الله عليه وسلم **مَنْ تَرَوْنَ** بفتح التاء لابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي **أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ الْخَمِيصَةَ** فسكت القوم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسمائهم **فَقَالَ** ولابي ذر **فَقَالَ ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ بِهَا** حال كونها **تَحْمِلُ** بضم الحاء وتشديد الميم المفتوحة **بِالسَّا** للمفعول فيها **وَانَّمَا حملت لصغرها حينئذ وفيه التقاط** ولابي ذر عن الكشميهني **تَحْمِلُ** بفتح الحاء وتخفيف الميم **فَأَخَذَ** عليه الصلاة والسلام **الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا** ام خالد **قَالَ** ولابي ذر **فَقَالَ** بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالاسلال **واخلقي** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى الاولى دعا لها بطول البقاء حتى تبلى الثوب وتخلق ولابي ذر والاصيلي عن الفربري **واخلفي** بالفاء بدل القاف وهي اوجه اذ الابلاء والاخلاق بمعنى والعطف للتفاسير للقطني ورواية القاف تفيد معنى زائدا الا ترى انك اذا ابليت الثوب اخلفت غيره **وَكَانَ فِيهَا** اي في الخميصة **عَلَمٌ اخْضَرُ او اصْفَرُ** بالشك من الراوي وفي رواية ابن سعد احمر بدل اخضر **فَقَالَ** صلى الله عليه وسلم **يَا ام خَالِدٍ هَذَا** اي علم الخميصة **سَنَاهْ** بالعين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة قال ام خالد كما عند ابن سعد **وسَنَاهْ** بالحبشية **حَسَنٌ** وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن وبه قال **حَدَّثَنِي** بالافراد **مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** ابو موسى العنزي الحافظ **قَالَ حَدَّثَنِي** بالافراد ولابي ذر بالجمع **انَّ ابَا عَدِيٍّ** محمد **عَنِ ابْنِ عَوْنٍ** عبد الله **عَنْ مُحَمَّدٍ** هو ابن سيرين **عَنْ انَسٍ** رضي الله عنه **انَّهُ قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ امُّ سُلَيْمٍ** بضم السين وفتح اللام زوج ابي طلحة زوج انس **قَالَتْ لِي يَا انَسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصَبِّحَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ** بالدك بحته كالتمر **فَغَدَوْتُ بِهِ** الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فَاذَا هُوَ فِي حَائِطٍ** بستان **وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ** بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغر

اخره هاء تانيث منسوبة الى حيث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خُيَيْرِيَّة بالخاء المعجمة والجيم
نسبة الى خيبر البلد المعروف وبعضهم فى رواياتنا مسلم خُوَيْرِيَّة بجيم مفتوحة وواو ساكنة
بعدها نون نسبة الى بنى الجون او الى لونها من السود او الحمرة او البياض قال فى الفتح والذى
يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه انه الاسود وطوق الحمامة يفسر بعضها بعضا فيكون
لونها اسود وهى منسوبة الى صالحها وهو عليه الصلاة والسلام يَسْلَمُ الظَّهْرُ اى لعلم الابل بالكلى
الَّذِى قَدِمَ عَلَيْهِ فِى زَمَانِ الْفَتْحِ لتتميز عن غيره بَابُ ثِيَابِ الْخُضْرِ باضافة ثياب
لما بعدها ولابى ذر عن الكشميهنى الثياب الخضر على الوصف وبه قال حدثنا ولابى ذر
بالافراد محمد بن بشار ابو بكر العبدى مولاهم الحافظ بندار قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
ابن عبد المجيد الثقفى قال اخبرنا ولابى ذر حَدَّثَنَا ايوب السختيانى عَنْ عِكْرِمَةَ مولى ابن عباس
ان رفاعة طلق امْرَأَتَهُ تميمة بنت وهب فنزوجها عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الزبير بفتح الزاى وكسر الموحدة
القرظى بضم القاف وبالظاء المعجمة من بنى قريظة قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ اَخْضَرُ فَشَكَتْ
اليها عائشة ما ترى من زوجها عبد الرحمن وارتها خُضْرَةً بِجِلْدِهَا من اثر ضربه لها
وهم انتقالها او تريد فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عكرمة وَالنِّسَاءُ
يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا اعتراض بين السابق ومن قوله قالت عائشة يا رسول الله مَا رَأَتْ مُنْذُ
مَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ الْمَشَقَّاتِ لِجِلْدِهَا اشد خضرة من ثوبها الخمار الاخضر الذى عليها
قَالَ عكرمة وَسَمِعَ زَوْجُهَا انها قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه فجاء الى
النبى صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا لم يسميا وفى رواية وهيب فى فوائد ابن
السماك بنون والواو فى ومعه للحال قَالَتْ اى تميمة وَاللهِ يا رسول الله مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ
ذَنْبٍ يكون سببا لضربه لى اِلَّا اَنَّ مَا مَعَهُ من آلة الجماع لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هُدْبَةٍ الهدبة
اى ليس دافعا غنى شهوتى لقصور آلته او استرخائها عن الجامعة كهدبة الثوب وَاَخَذَتْ
هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ زوجها عبد الرحمن كَذَبَتْ وَاللهِ يا رسول الله انى لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ
الْأَدِيمِ اى كنفض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع وكنهيها يا شر تحدثوا نساءكم
من خصائص النساء فلا حاجة الى التماس الفارقة تُرِيدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فَإِنْ كَانَ الامر ذَلِكِ لم تَحِلِّي له اولم تصلحى وللابى ذر عن الكشميهنى لَا تَحِلِّينَ لَهُ
اولا تصلحين له لرفاعة والشك من الراوى حَتَّى يَذُوقَ عبد الرحمن مِنْ عُسَيْلَتِكِ شبه لذة

الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا وانث لارادة قطعة من العسل او العسل المصفى فى
الاصل يذكر ويونث والمراد الجماع سواء انزل ام لم ينزل ولم يغيب لاكما قاله الاخفش وشذه
الاوارس من قس وأُسْرَتِهِمْ يوم الصُّلَيْفَاءِ يوقن بالجار قال عكرمة وَابْصَرَ عليه
الصلاة والسلام مَعَهُ اى مع عبد الرحمن اَبْنَيْنِ زاد ابو ذر لَهُ فَقَالَ له مستفهما أَبَنُوكَ
استفهام سقطت اداته هَؤُلَاءِ بلفظ الجمع فيه اطلاق لفظ الجمع على المثنى لكن يستثنى فى
رواية وهيب بلفظ بنون قَالَ عبد الرحمن نَعَمْ قال عليه الصلاة والسلام لها هَذَا الَّذِي
تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ من عنته فَوَاللهِ هُمْ اى اولاده اَشْبَهُ بِهِ فى الخلق مِنَ الْغُرَابِ
بِالْغُرَابِ ومطابقة الحديث لما ترجم له فى قوله وعليها خمار اخضر بَابُ الثِّيَابِ
الْبِيضِ وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد إِسْحَقُ ابن ابراهيم ابن راهويه
الْحَنْظَلِيُّ بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال اخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ
بالموحدة والمعجمة العبدى قال حدثنا مِسْعَرٌ بكسر الميم وبالسين المهملة الساكنة والعين المفتوحة
المهملتين اخره راء ابن كدام الكوفى عن سَعْدِ بْنِ ابراهيم عَنْ اَبِيهِ ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عَنْ سَعْدٍ اى ابن ابى وقاص انه قال رَاَيْتُ بِيَدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وعتبه ملكين
تشكلا بشكل رَجُلَيْنِ وهما جبريل وميكائيل وقول الكرمانى او اسرافيل بعيد فى الفتح بان
زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر لتعيين ميكائيل دون اسرافيل مستندا انتهى فالله اعلم
عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ وقعة اُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدُ بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن
الاضافة اى قبل ذلك وبعده ~~وبعد ذلك~~ وسواء من الحديث قوله ثياب بيض وان السياق
كان لباس الملائكة الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره واكتفى بذلك لكونه فيما
يظهر لم يثبت عنده على شرطه فى ذلك شئ صريح وفى حديث سمرة المروى عند الامام احمد
والستة وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا
فيها موتاكم قال فى شرح المشكاة واما كان الطهر لان البيض اكثر تاثيرا من الثياب الملونة
فيكون البيض اكثر غسلا منها وحديث الباب سبق فى غزوة احد وبه قال حدثنا اَبُو مَعْمَرٍ
بفتح الميمين وسكون العين المهملة سماعيل عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المقعد البصرى قال حدثنا
عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمى مولاهم البصرى العتورى عَنِ الْحُسَيْنِ بضم الحاء ابن
ذكوان المعلم البصرى الثقة عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بضم الموحدة بن الحصيب الاسلمى القاضى

قاضي مرو وعالمها عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية واليم بينهما مهملة ساكنة قاضي مرو والتابعي ايضا حدثه
ان ابا الاسود ظالما الدؤلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر الدؤلي
بضم الدال بعدها همزة مفتوحة فالتابعي بكسر قاضي البصرة حدثه ان أبا ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم
ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرماني وفائدة ذكر النوم تقرير التثبيت والاتقان
فما يروى في اذان الساعتين لتمكن في قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا إله
إلا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله وان زنى وان
سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا
تخط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنا
وان سرق قال عليه الصلاة والسلام وان زنا وان سرق قلت وان زنا وان سرق قال
صلوات الله وسلامه عليه وان زنا وان سرق على رغم انف ابي ذر من رغم اذا لصق بالرغام
وهو التراب ويستعمل مجازا بمعكوسه او ذل اطلق الاسم السبب على المسبب وتكرير ابي ذر
قوله وان زنا وان سرق استقطاما لشناعة الدخول مع اقتراف الكبائر وتجهمه من ذلك وتكرير
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانكاره استقطامه وتحرجه واسعافان رحمة الله تعالى واسعة
وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال ولابي ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر المعجمة
وفتح ذل انف ابي ذر وابدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت مفهوم الشرط
انه لو لم يمت لم يدخل الجنة واجاب بان هذا الشرط لبيان الغلبة والدخول له بالطريق الاولى نحو لم
يخف العبد ربه لم يعصه لم يقصه قال ابو عبد الله المصنف مفسرا الحديث هذا الذي قاله
صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الى اخره انما يكون عند الموت او قبله
اذا تاب من الذنوب وندم عليها وقال لا إله إلا الله غفر له وادخل الجنة قال الشافعي
وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنا وان سرق والحديث
على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار او بعدها وهذا في حقوق الله تعالى بالنسبة
الى اهل السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر او ان الله تعالى يرضي صاحب الحق
بما شاء واما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب اهل السنة انه في مشيئة الله ان شاء
عاقبه وان شاء عفى عنه لا يسئل عما يفعل اسأله العفو والعافية واستمد بوجهه الكريم

من النار انه جواد كريم رؤف رحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان باب لبس الحرير
وحكم افتراشه للرجال وقدر ما يجوز استعماله منه في بعض الثياب وثبت قوله وافتراشه في
فرع الرشيد يحكى لكن موقوم عليه فربما علامة السقوط لابي ذر وهو اولى لانه يرجح للافتراش
ترجمة مستقلة بعد ابواب وقول الحافظ ابن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج ابي نعيم
زيادة افتراشه في الترجمة قد يوهم انه ساقط في رواية البخاري فالله اعلم وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت ابا عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء قال سلمان التيمي اني لاحسبه كان
لا يعيب ذبنا ليلة قيام ونهاره صيامه كان يصلي حتى يغشى عليه قال اتانا كتاب عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة
وفرقد بفتح الفاء والقاف سمارا ساكنة اخره دال مهملة السلمي الكوفي الصحابي وكان
اميرا لعمر في بلاد الجزيرة باذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة جيم فالف فنون قال القاضي وضبطه الاصيلي والمهلب بمد الهمزة
قال وضبطناه عن ابي عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي كسر الهمزة اقليم معروف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم
اما التخيل او الخيلاء او كونه ثوب رفاهية ورتبة تلتبس بالنساء الرجال او التشبه بالمشركين
او السرف وقد حكى القاضي عياض الاجماع المنعقد بعد ابن الزبير وهو واقفيه على تحريم
الحرير على الرجال الا هكذا واشار صلى الله عليه وسلم باصبعه السبابة الى اعلام الثوب
وهي السبابة والوسطى قال ابو عثمان النهدي فيما علمنا اي الذي حصل في علمنا انه نهى عنه
في قوله الا كذا الاعلام بفتح الهمزة جمع علم ما جرز من الطراز والتطريز
ورواه عثمان النهدي لهذا الحديث عن عمر بطرق اخر وابو اسطة الكتوب الله وهو
عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث اصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين
وذكر معدوم عندهم في المتصل وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وابو داود واخرجه
النسائي في الزينة وابن ماجه في الجهاد والنباس وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه
لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي
الكوفي الحافظ قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي

انه قال كتب اليّ وانا وابو ذر عن الكشميهني اليه اي الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي يخاطب وكتب
اليهم كلهم بالحكم فقالوا نتيان صواب عمر رضي الله عنه ونحن بادربيجان ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا اوصف بتشديد الفاء وابو ذر ووصف بزيادة واو
مع التخفيف لنا النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه بالتثنية ورفع زهير الوسطى والسبابة
زاد مسلم وضمها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي قال قال كنا مع عتبة بن فرقد بادربيجان
فكتب اليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما بعث اليه عتبة مع غلام له بسلال فيها خبيص فقال
عمر لما راه ايبتغي المسلمون في رحالهم من هذا قال لا قال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس
من كدك ولا كد ابيك فابشع المسلمين في رحالهم ما تبشع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي
اهل الشرك ولبوس الحرير فالحديث رواه مسلم وابو عوانة لكن انفرد ابو عوانة عن مسلم
بذكر لفظ الخبيص وفيه انه كتب له انا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير بضم التحتية
مبنيا للمفعول والذي في اليونينية لا يلبس الحرير مصلحة الفتحة التي على الياء التحتية رفعه والحرير
منصوبه بالنصب ولم يلبس مصلحة ايضا بالفتحة رفعه فليعلم وللكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل اي
لا يلبس الرجل الحرير في الدنيا الا لم يلبس بالنون المجزوم في الاخرة منه وسقط الى ذر
منه والى ذر عن الكشميهني لم يلبس مبنيا للفاعل منه شيأ في الاخرة وللمستملي هنا واشار ابو
عثمن اي النهدي باصبعيه المسبحة والوسطى وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشار لانه لما اشار صلى الله عليه وسلم اولا نقله عنه عمر ثم بينه بعض الرواة
صفة الاشارة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين بن شقيق الحرمي بفتح الحاء وسكون الراء
ابو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال حدثنا ثمامة قال حدثنا ابي سليمان التيمي قال حدثنا
ابو عثمن النهدي واشار ابو عثمن باصبعيه المسبحة والوسطى ففي رواية الحموي والكشميهني تاخير
قوله واشار وعند المستملي تقديمها كما مر والحاصل ان عاصما زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية
الاصبعين على الرواية التي قبلها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي
مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عيينة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى
عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمدائن اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة
فاستسقى طلب ما يشربه فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف

الف فنون زعيم القلاحين اوزعيم القرية بماء في اناء من فضة فرماه به اي رمى الدهقان بالاناء
وقال كنت قد نهيته غير مرة اني لم ارمه به الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج ما غلظ ونخن من ثياب الحرير هي
اي الثلاثة لهم اي شعار وزي للكفار في الدنيا وليس المراد الادن لهم فيه اذ هم مكلفون وكلم
ايها المومنون في الاخرة مكافاة لكم على تركه في الدنيا وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة
مهيب الجملي الاعمى قال سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال شعبة بن الحجاج فقلت
لعبد الله بن مرة مستفهما اذكره ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله نعم رجال
كونه غضب غضبا شديدا مني سوال شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا حاجة الى هذا
السوال اذا لفرته او لبساق مشعر بذلك كذا قوره في الكواكب قال الحافظ ابن حجر ووجهه
غير وجيه قال وقد يحتمل ان يكون انكار الى جوهي يرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم بقع شديدا على
اني وراى في حاشية الفرع كاصله قال الحافظ ابو ذر رحمه الله ان رفعه شديد وهو يريد
الاحتمال الاخير فقال وبالي ندع قال من لبس الحرير اي من الرجال في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة
لما حصل له به من التنعم في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل
للبسه وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد به كفار ملوك العجم او الفعل يقتضي ذلك وقد تخلف
لمعتنق كالتوبة والحسنات التي توازن او المباشرة التي تكفر او شفاعة من يوذن له في الشفاعة
او منع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه ابدا ويوصيه بحيث لا يجد المانع تركه
وارد ونقص في نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك تفاوت كثيرة بوجوه كذلك واعم من
ذلك كله عفو ارحم الراحمين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
ابي ابن درهم الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني قال سمعت ابن ابي نعيم عبد الله حال كونه
يخطب زاد النسائي وهو على المنبر يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة والى ذر عن الكشميهني لن يلبسه بالنون قال في الفتح وهو اصح في النفي
وهذا الحديث من موسل ابن ابي نعيم وقد قيل من لا رواية له الا حديث او حديثان كالنعمان
ابن بشير اما حمله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث فاخرجه النسائي في الزينة
وفي التفسير وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة

كريها
ابن عبد الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي ذبيان بضم الذال المعجمة
وسكون الموحدة بعدها تحتية قال في فتوح حلية بن كميت التميمي البصري ليس له في البخاري الا
هذا وقد وثقه النسائي انه قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا من الرجال مستحلا له لم يلبسه في
الاخرة او المراد لم يلبسه في الاخرة مثل عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي عن لباسه او
غير ذلك مما سنوفر بيانا وزاد النسائي في اخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما نصه ابن مدرج
من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرجه
احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن ابي سعيد بمعناه ولم يلبسه في الاخرة
دار دخول الجنة لبعد اهل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل ان يكون ايضا
مدرجا ويحتمل ان يكون الوقع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى
بجوازه للنساء قال البخاري وقال لنا ابو معمر بفتحتين ضد ابن بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن
عمرو بن الحجاج في حال المذاكرة وسقط لفظ لنا لابي ذر حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يزيد
من الزيادة الضبعي المعروف بالوشك بكسر الواو وسكون الشين المعجمة بعدها كاف معناه
القصاع كان يقسم الدور قالت معاذة بنت عبد الله العدوية احرتني بالافراد ام عمرو بفتح
العين بنت عبد الله ابن الزبير كما جزم به الكلاباذي قالت سمعت عبد الله ابن الزبير يقول انه
سمع عمر رضي الله عنه يقول سمع ابني صلى الله عليه وسلم يقول نحوه اي نحو الحديث السابق وقوله
نحوه في رواية ابي ذر وحده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار المعروف
بندار قال حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي الموثق
وليس له في البخاري الا هذا وهو متابعة واخرى في باب نفض الصور عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عمران
ابن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي وكان خارجيا مدح ابن ملجم قاتل علي
ابن ابي طالب لكنه وثق انه قال سألت عايشة رضي الله عنها عن الثياب الحويرة فقالت ائتِ ابن
عباس فسله قال عمران فاتيته فسألته فقال سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال اخبرني بالافراد
ابو حفص يعني ابا عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير
في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة اي لا حظ له في نعيمها او لا حظ له في اعتقاد امر الاخرة اولا
يصدر له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير

اما

اما في حرير الكافور فظاهر واما في المنسوج فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان فعللت صدقوا
كذب ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء بالجيم المفتوحة
بعدها مهملة ثقيف المهملة يشيخ البخاري حدثنا جرير بالجيم المفتوحة وكسروا ما بعدها موحدة
بدل جويرة قال في الفتح وجرب هو ابن شداد عن يحيى ابن ابي كثير انه قال حدثني بالافراد عمران
ابن حطان وقف الحديث بوصوله كما في النسائي عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب
ابن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة واراد البخاري بسياقه هذا
الرد على من تصرح يحيى بحدثه عمران له بهذا الحديث باب مس الحرير وللاربعة من
مس الحرير من غير لبس بضم اللام ورويي مبنيا للمجهول فيه في مس الحرير عن الزبيدي بضم الزاي
محمد بن الوليد ابو الهذيل الفاضي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا وصله الطبراني في الكبير وتمام في فوائده وقول المزي في اطرافه انه المولف اراد
حديث ابي داود والنسائي بلفظ انه رأى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردا
سيراء بعقبة في الفتح فقال لبس هذا مراد البخاري والرد به على من قال لهامش واضاف لو كان
هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية
سعيد عن الزهري كما سياتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بضم العين
ابن موسى العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن اسرائيل ابن يونس عن جده
ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
ثوب حرير باضافة ثوب لما بعده اهداه له صاحب دومة فجعلنا نلمسه بضم اللام مصححا عليها
في الفرع كاصله والاربعة بفتحها وكسرها وضم في المحكم بالفتح في المضارع ولم يذكر غيره ويعجب
منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا الثوب قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم
لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة خير من هذا الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل
لانها اقل ثمنا من غيرها من الثياب بل هي تتبذل في انواع من المرافق فمسح بها الايدي وينقى بها
الغبار عن البدن وعرفك فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدوم
فاذا كان هذا حالها كان فاظنك بغيرها وفي الكواكب وخص سعدا لكونه سيد الانصار
فلعل الملامسين كانوا انصارا او كان سعد يجيد المناديل وهذا الحديث مر في باب مناقب سعد
باب حكم افتراش الحرير خلافا لمن حرمه وقال عبيدة بفتح العين من عمرو بفتح الفاء

السلماني بسكون اللام فيما وصله الحوث ابن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين هو الى اقواس الحرير
في الحلم كالبسه بضم اللام وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم
وكسر الراء الاولى قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم ليسار
عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى بفتح اللام عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه
قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى خوفنا ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان
ناكل فيها ونهانا صلى الله عليه وسلم ايضا عن لبس الحرير والديباج اعجمي معرب وهو باغلظ رشايا
وان نجلس عليه وقوله وان نجلس عليه زيادة لم يروها الشيخان الا في هذه الرواية ويمسك
بها من قال بمنع الجلوس على الحرير بمجرد الجلوس على الحرير بحائل كما في الروضة وغيرها قال الاذرعي
وصوره بعضهم بما اذا التقى في دعوة ونحوها اما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وارتسط
فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام
الاصحاب والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من
انواع الاستعمال كستر وتدثر بحديث ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في
يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق
بالذكور الخناثى احتياطا واستدل بحديث ابيح لاناث امتي الحرير وهو ضعيف لان خطاب
الذكور لا يتناول الاناث على الراجح وهذا الحديث يستثنى الاطعمة والاشربة والملابس

باب لبس الثوب الفيتي بفتح الفاء وكسر الهمزة والتحتية المشددة تثنى وقال ابو عبيد في غريب الحديث
اهل الحديث يكسرون الفاء واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلدة على ساحل البحر يقال لها الفس
بالعود من رياط وقال عاصم هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن عاصم عن ابي
بردة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قلت ولابي ذر قلنا لعلي هو ابن
ابي طالب لما قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر ما القسي قال
ثياب تنسج بساحل من مصر وشام او من مصر وشام مضلعة فيها حطوط كاعلام
كالاضلاع فيها حرير يخالطه غيره فيها ولابي ذر وفيها امثال الاترج بضم الهمزة وتسكون الفوقية
وبالنون بينهما ثاء ساكنة ولابي ذر الاترج باسقاط النون وتشديد الجيم يعني ان الاضلاع التي
فيها غليظة والمثرة بكسر الميم بعدها مثلثة ساكنة فمثناة مفتوحة والمادة من الوثار فقلبت
الواو ياء من المفعول لسكونها وانكسار ما قبلها وطا كانت النساء تضعه من الحرير والديباج

لبعولتن زواجهن مثل الظايف جمع قطيفة وهي الكساء المخمل يصفرنها بكسر الفاء بعدها راء ساكنة
كذا في الفرع واصله من الصفرة وقال في الفرع وحكى عياض في رواية ضمها والاول اصح ولابي ذر
مما في هامش الفرع كاصله يصفرنها بضم الصاد والفاء المشددة اي يجعلونها مصفوفة تحت
السرج يوطؤن بها وقيل هي اغشية السروج وقيل شيء كالفراش الصغير من حرير يحشى تبطن او
صوف يجعلها الراكب تحته فوق الرحل وقيل يكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالله اعلم وارد على
الغالب فيها وهو الحرير والاكراهة في غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان
غير الحرير اكثر او يساوي فيه الحرير وغيره كالا يسمى ثوب حرير وقال حرير هو ابن عبد الحميد
فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي سبيعة عنه عن يزيد هي الزيادة التي
زيادة في حديثه عن الحسن بن سهل القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير
والبثرة حلود السباع قال الدودي هو تفسير باطل يحالف ما اطبق عليه اهل الحديث واحاد
في فتح الباري باحتمال ان تكون البثرة وطا صنف من جلد ثم خبيث وضبط الدماطي يزيد في
حاشية نسخته بالوحدة والراء مصغرا ووهم الحافظ ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله انه يزيد
ابن زرمان وابن جرير هو ابن حازم قال وقد اخرج ابن ماجة اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر
عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر قال ابو عبد الله البخاري عاصم المذكور رواية
اكثر طرقا واصح في تفسير البثرة من تفسير جرير بجلود السباع وسقط قوله وقال ابو عبد
الله الى آخره عند ابي ذر وحده قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة سماك بن ابي
الشعثا سليم المحاربي قال حدثنا معونة بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر
الراء مشددة بعدها نون المزني عن ابن عازب ولابي ذر عن البراء بن عازب انه قال نهانا
ولابي ذر عن المستملي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال المياثر الحمر واستعمال
القسي ولابي ذر وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها بالنسبة وضبطه
بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذاك جمع قوس والقسي
هو الذي يخالطه الحرير لانه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير
وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر وهذا
الحديث طرف من حديث تاتي ان شاء الله تعالى

باب ما رخص للرجال من الحرير

الحكة بكسر الحا المهملة وتشديد الكاف ثوب الجوب اعاذنا الله منهما كل مكروه اى ما رخص من النعال الحرير لاجل الجوب وليس ذلك الحكة قبل بل مثلا وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي في اطرافه قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال أخبرنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير او عبد الرحمن وعند الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما اى لاجل حكة حصلت بهما انهما في رواية في السفر لحكة او وجع كان بهما او رخص لهما في لبسه للقمل رواها البخاري وسلم والمعنى تقتضي عدم تقيد ذلك بالسفر وان ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال الكرماني الرواية في الرخصة لعبد الرحمن والزبير بظهر الهاء وحده اخبر عليها الحكة والقمل في السفر وكان الحكة نشأت عن القمل وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس احدها بمعتبر لتنافي افتقار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها لما يدل ويجاب بعد تسليم ظهورها انها مع واحدة منها ليس بمعتبر لتنافي الحاجة التي عهد اناطة الحكم من نطوط افرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في احدها لبعض الناس اقوى في الثلاثة لبعض اخر اما استقلالها لغير حاجته في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما يقوم من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا خشي منهما الضرر ولو في الحضر وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم في اللباس باب جواز استعمال الحرير للنساء وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج ح لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة هذا الهمداني الهلالي عن زيد بن وهب الجهني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود او حلة منونة فسيراء عطف بيان او صفة وكذا ذو بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومقتضى اللوسه وانه من اضافة الشيء الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اول سوى سيراء وحمراء وقال الاصمعي هو بياض فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتيسير الخطوط فيها وفي الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فخرجت فيها اى لبستها فرأيت الغضب في وجهه صلى الله

صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن ابي صالح فقال اني لم اعطها البسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء قال عياض شققتها اى قطعتها بين نساء اى فرقتها عليهن اى على اناطة الزهراوي اناطة بنت اسد بن هاشم والدة النبي بالرجال صريحا كتفي بما يدل على ذلك وهذا الحديث مر في باب ما يكره لبسه في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثني بالافراد جويرية بن اسما الضبعي عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة بالتنوين سيراء عطف او صفة او باضافة حلة لسيراء كما مر قريبا تباع في السوق كانت لعطارد التميمي كساه اياها كسرى فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها ولاتى في رعن الكشميهني فلبستها للوفد من العرب اذا اتوك والجمعة وعند الحرب فتجمل بها لوفودها العرب اذا اتوك واذا خطبت الناس في يوم عيد وغير ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية جرير انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد مالك في روايته في الاخرة اى من لا نصيب له اولا حظ له في الاخرة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء حرير ابالنصب كساها صلى الله عليه وسلم اياه اى عمر والمراد بقوله كساه اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة او الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والاصح ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له فقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك اي بها لتبيعها فتنتفع بثمنها او تكسوها غيرك من نسائك وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فاحضر في النساء وعند الطحاوي فاما لكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء ولا بد في لتكسوها بزيادة لا احراقها وزاد ملك فكساها عمر اخا له بمكة مشركا وعند النسائي اخاله من امه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم وقال الدمياطي هو السلمي وهذا الحديث سبق في الجمعة واول العيدين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه رأى على ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان برد حرير سيراء ولا يلزم من رؤية انس الثوب على ام كلثوم رؤيتها فيحتمل انه رأى ذيل القميص مثلا واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء وكان ذلك قبل بلوغ انس او قبل الحجاب وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة

باب

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ان يجعل من اللباس والبسط فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولابي ذر عن الكشميهني يجوز ان تعامله نعدها راكذا في الفرع واصله وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي المفتوحة المشددة قال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحا المهملة والراء وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم الحا المعجمة وفتح النون الاولى مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا اريد ان اسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم فما استطعت هيبة له في الفرقة واضاسر على النبي صلى الله عليه وسلم فحججت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل يبول فتوارى عني فجئت اصب على يديه من الاداوة فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة ثم قال عمر رضي الله عنه كنا في الجاهلية لا نعد للنساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن الله

بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف وأبنا لهن بذلك الذي ذكرهن الله ولابن ذر عن الحموي والمستملي بذا بغير لام علينا حقا من غيران يدخل في شئ من امورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فاغلظت لي فجعلت اراجعها بفتح الطاء المهملة وسكون الواو وفتح القاف فقلت لها وانك لهنا لك بكسر الكاف فيهما قالت بقول هنا لي وابنتك حفصة تؤذي النبي ولابن ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان قال عمر رضي الله عنه فاتيت حفصة فقلت اني احذرك الله ان تعصي الله من العصيان ولابن ذر ان تخبثي الله ورسوله بضم الفوقية وبالخاء والضاد المعجمتين من الاغضاب وتقدمت اليها اولا قبل الدخول عليها على غيرها في قصة اذاه صلى الله عليه وسلم او المعنى تقدمت في اذى شخصها وايلامه بدها بالضرب ونحوه فاتيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقرابتي منها فقلت لها ما قلته لحفصة فقالت لي عجبت منك يا عمر قد دخلت في امورنا وفي التفسير دخلت في كل شئ فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فردت بتشديد الدال الاولى وفتح الثانية من الترديد ولابن ذر عن الكشميهني فردت بدالين واحدة مشددة من الرد وفي التفسير فاخذتني والله اخذا كسرتني من بعض ما كنت اجد وكان رجل من الانصار هو اوس بن خولي وعثمان بن مالك اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون من امر الوحي وغيره واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو اتاني بما يكون من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الملوك وغيرهم قد استفاء له فلم يبق الا ملك غسان بالشام وهو جبلة بن الايهم كما تخافه ان ياتينا لينزلونا فما شعرت الا بالانصاري كذا لابوي ذر عن الحموي والمستملي بتقديم الاسم على فوله بالانصاري ولكشميهني فما شعرت الا بالانصاري الا وهو يقول بتاخير هما خاري في كل الفعل اوفي كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه ان الانفرادة والقرينة تدل عليه او كلمة ما زائدة اي شعرت بالانصاري وهو يقول او ما مصدرية ويقول مبتدا خبره بالانصاري اي شعوري ملتبس بالانصاري قايلا قوله اعظم وقال العيني الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالانصاري حال كونه قايلا اعظم قال وقول الكرماني ويقول للمبتدا فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدا الا بالتاويل وقال ع الفتح ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي اخبر به ويكون قد استثنبته مرة اخرى فيه ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول ويتوضح ان قوله الكرماني ليس كذلك اه اي الشان قد حدث امر تخفيف لتاء المهملة فقلت له وما هو اجاء الغساني فتح الاستفهام او السخيا فقال اعظم من ذاك بغير لام طلق رسول الله ولابي ذر عن الوقت النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وانما كان عندهن اعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته مع ما في ذلك من مشقته عليه الصلاة التي كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق ظنا منه ان اعبرا له طلاق قال عمر رضي الله عنه فجيت فاذا البكا من حوله اكلها ولابي ذر عن حجر هن كلهن اي ممنا زفن رضي الله عنهن واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد بكسر العين ارتقى في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء غرفة له وعلى باب المشربة وصيف خادم لم يبلغ الحلم وفي التفسير غلام اسود وهو رباح فاتيته فقلت استاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل فاستاذن لي عليه السلام فدخلت واثبت قوله فاذن لي في رواية ابي ذر فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير ما بينه وبينه شئ فدا بر

الحصر

الحصير في جنبه وتحت راسه مرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف من ادم حشوها ليف وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى واذا اهب بفتح الهمزة والهاء الخفيفة اي تنحنح ولغيره بضمها بعلقة وفرط بقاف وراء مفتوحتين وطاء مهملة ورق السلم الذي يدبغ به فذكرت له عليه الصلاة والسلام الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي برئت على سبيل التاكيد بالايا اعزمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسما من غير صوت فلبث عليه الصلاة والسلام في المشربة تسعا وعشرين ليلة لم ترل من المشربة وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير وبه قال حدثنا ولابي ذر حدث بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرتني بالافراد وتا التانيث هند بنت الحرث ولغير ابي ذر هند غير مصروف عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة ولابي ذر عن الكشميهني عن الليل من الفتنة استفهام متضمن معنى التعجب ماذا انزل من الخزائن خزائن خوازن او الرموز من يوقظ بتنبيه صواحب الحجرات يريد امهات المؤمنين رضي الله عنهن كم من كاسية في الدنيا الواو بار قيقه لا يمنع ادراك البشرة او نفيسه عاريه حاقفة هو الغنمة بفتح الغين المعجمة او عارية من الحسنات قال الزهري بالسند السابق وكانت هند المذكورة لها ازرار بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فالف فراء ثانية في كمها بين اصابعها فيزرها حشية ان يبدوا من جسدها شئ بسبب شق كمها فيدخل في قوله كاسية عارية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذر من لباس رقيق الشاب الواصفة للجسد فهذا الحديث سبق في كتاب العلم باب ما يذكر في الفخذ ما يذكر من لبس ثوب واحد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو قال حدثتني بالتانيث والافراد ام خالد اي ابن الزبير بن العوام بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص قالت اتاني بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء بخاء معجمة وصاد مهملة كساء من صوف لها اعلام قال ولابي ذر فقال من ترون بكسوها وسقط لابي ذر كسوا هذه الخميصة باسقاط لفظ ها فاسكت القوم بضم الهمزة من الاسكات قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال ايتوني بام خالد فاتي بضم الهمزة بالبناء للمفعول فحملت النبي صلى الله عليه وسلم فالبسها ولابي ذر فالبسنيها بنون مكسورة بعد السين تحتية ساكنة بينهما وقال اثلي بضم الهمزة وسكون المثلثة وكسر اللام من الابلاء واخلقي قالها مرتين واخلقي بهمزة مفتوحة وكسر الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن الحموي والمستملي واخلفي بالفاء بدل القاف بمعنى الخلف الله لك مالا واولادا واخلفه وهو الاشهر رباعي حال فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة والبشير بين يديه الى ويقول يا ام خالد هذا العلم سناء ولابي ذر يا ام خالد هذا سناء والسنا بفتح السين المهملة مقصورا البسان الحسنة الحسن قال اسحق بن سعيد المذكور بالسند السابق حدثتني بالافراد والتانيث ام اة من اهلي لم يعرف الحافظ بن حجر اسمها اظنه اراد انه اي الثوب المذكور بلفظ الخميصة على ام خالد المذكورة وفي الباب من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وابي سعيد عند ابي داود والنسائي والترمذي وصححه وعمر عند ابن ماجة وصححه الحاكم ومعاذ بن انس عند الترمذي وحسنه وكلها لم تثبت عند المؤلف

باب الترجمة للرجال في الحسبة وخرج بالرجال النساء ولابي ذر

باب النهي عن التزعفر للرجال وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان تزعفر الرجل وعنها النساء نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهي لرائحته
او للونه باب حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مجسدا او بمشق او ورس ينفض لواو
وسكون الراء اخره سين مهملة نبت يصبغ به او زعفران ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص
انه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر وهذا الحديث مر في الحج مطولا باب
حكم لبس الثوب الاحمر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم ربعة بين الطويل والقصير وقد رايته في حلة حمراء ما رايت شيئا احسن
منه وفي حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر
رواه ابو داود باسناد حسن واختلف في لبس الثياب المصبوغة الاحمر بالعصفر او غيره فاباحها جماعة من
الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ومنعها اخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر
عليه ايضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح
ذكر ذلك في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن الملك
وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ بالعصفر لورود
النهي عنه وقيل المنع انما هو في المصبوغ كله اما ما فيه لون اخر فلا وعلى ذلك يحمل الاحاديث الواردة
في الحلة الحمراء لان حلل اليمانية غالبا يكون كذلك باب حكم استعمال
المثيرة بكسر الميم وسكون المثناة وفتح المثلثة الحمراء وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح
القاف وتشديد الراء المكسورة عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم بسبع اي بسبع خصال مميز العدد محذوف عيادة المريض الاصل في عياده عواده لانه
من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والبخل
والنفاق وغيرها من الرذايل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقي
واتباع الجنايز افتعال من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالاقتسام والايمار ومن المحتمل
لهما قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا اي اتبعك بجسمي او لتتبع ما تفعله واقتفي
فيه اثرك والذي يحتمله ايضا وعلى ذلك ينبني الخلاف في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه
ان كان امامها فهو تابع لها ايضا وتشميت العاطس بالشين المعجمة وتمثل وهو ان يقول للعاطس
يرحمك الله وقيل التشميت ماخوذ من شمانة العدو وهو فرحه بما يسوء فاما ان يكون المراد هنا
الدعاء له بان لا يكون في حالة تشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت
على الشيطان ما يسخطه فيسر الخاطر بذلك فيكون شمانة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربعة
الباقية من السبع اجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم والامر المذكور المراد

به المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة في القول المخصوص فاتباع
الجنايز فرض كفاية وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح ونهانا صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن سبع
عن لبس الحرير والديباج مارق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد ان النهي عنه مخصوص به لانه
صار جنسا مستقلا بنفسه وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة فكسر والتحتية
وقس الاصل القزي بالزاي فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي انها ثياب مضبعة
يوتى بها من مصر والشام فيها امثال الارتج وفي الجامع حرير امثال الارتج وفي ابي داود من الشام او مصر
مضبعة فيها امثال الاترج والاستبرق غليظ الديباج وذكر الاستبرق بعده من ذكر الخاص بعد
العام والمراد ما رق من الديباج لبيانا لما غلظ منه فهو من باب التعبير عن الخاص بالعام ومياثر الحمر بكسر
الميم والمثناة وبالمثلثة ثم راء جمع مياثر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر
لا اعتبار لمفهومه اذ كانت من الحرير والاثياب المكملان للمسبع جوازا لذهب واواني الفضة وهذا الحديث
مر مختصرا في باب لبس القسي ومطولا في الجنايز باب النعال السبتية
بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة او التي سبتت ما على
من شعر اي حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية هي التي لا شعر عليها الآن تسومة
وغيرها اي وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها للابي في روايته وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن سعيد هو ابن يزيد من الزيادة ابي مسلمة للازدي
البصري انه قال سالت انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم
اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا للحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
احد الاعلام عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بضم العين وفي اليم
بالتصغير فيهما انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا
من اصحابك رضي الله عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين
التي للبيت لم ار الا الركنين اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من جهة الباب
وهو من باب التغليب لان الذي فيه الاسود عراقي ورايتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة النعال
السبتية ورايتك تصبغ ثوبك اي شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا
اصواتهم بالتلبية للاحرام اذا راوا الهلال هلال الحجة ولم تهل انت بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد
اللام ولابي ذر ولم تهل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة حتى كان يوم التروية تاهل
للحجة تهل انت فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ثيابه لحديث ابي داود او شعره لحديث السنن ورجح الاول
واجيب عن الثاني باحتمال انه كان يتطيب به لا انه كان يصبغ واخرج الحاكم من حديث عبيد الله بن جعفر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي سنده عبد الله
بن مصعب الزبيري وفيه ضعف واخرج الطبراني من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الهامش: بلغ

على الهامش: معنى ح

صبغ ازاره ورداه بزعفران وغيره او مجمول والصفر كما قال المهلب بخ الالوان للنفس قال تعالى صفراء فاقع لونها
تفسر الناظرين فانا احببنا صبغها واما الاهلال فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته اى تستوى قائمة ايطابقه وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في النعلين
من الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي لفظا قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابوي ذر لفظ عبد الله انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران او ورس بفتح الواو وسكون
الراء نبت باليمن قيل انه يزرع سنة فينبت في الارض عشرين سنة ينبت ويثمر ويقال ان الكركم عروقه
وليس ذكرها للتقييد بل لانها الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمعنى في ذلك
لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره في الحج
ولفظه لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اى بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين والامر هنا للاباحة وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي الضبي مولاهم قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مولى
قريش المكي عن طاوس بن كيسان ابي عبد الرحمن اليماني الامام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اي فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه
ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما اسفل من الكعبين
قال امامنا الشافعي رحمه الله فبلغنا زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل
اذا لم يجد ازارا ولم يروا انه يقطع من السراويل شيا فقلنا بعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ
وليس زيادة احدهما على الاخر شيا لم يروه الاخر انما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه
واما اداه فلم يروه عنه انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما
لم يأذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع
اتحاد السبب وسبق الحديث في الحج هذا باب بالتنوين يبدأ الرجل او المراة بالنعل اليمنى لبسا ولابوي ذر
حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
اشعث بن سليم بالشين المعجمة الساكنة بعد العين المفتوحة ولبعضهم بالمهملة مثلثة قال سمعت
ابي سليم بضم المهملة مصغرا ابن الاسود المحاربي حدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره بضم الطاء المراد التطهر
ولابوي ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء وترجله اى تسريح شعره وتنعله اى لبسه النعل زاد في
رواية في شانه كله قال النووي وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كان من باب التكرمة والتشريف
فيستحب باليمين وما كان بضد ذلك فيستحب فيه اليسار وذلك لكرامة اليمين وشرفها وقال
في شرح المشكاة قوله في طهوره وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه
وسلم انما يذكر الطهور لانه فرع لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغني عنها وعني بذكر الترجل
وهو متعلق باوائل وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل
الكل من الكل انتهى ولم يقل كما قال في تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال

وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وساير النظافات بخلاف الاولين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس
النعل وترجيل الشعر والحديث سبق في باب التيمن والغسل هنا باب
بالتنوين اذا اراد الرجل نزع نعليه ينزع نعل الرجل اليسرى ولابوي ذر نعله باثبات ضمير النصب فاليسرى
صفة النعل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدا بالرجل اليمنى ولابوي ذر عن الحموي والمستملي باليمنى اي بالنعل
اليمنى واذا انتزع ولابوي ذر انتزع فليبدا باليسار لتكون اليمنى اولهما تنعلا واخرهما تنزع وتنعل
وتنزع مبنيان للمفعول واولهما واخرهما بالنصب بزكان وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في
اللباس هذا باب
بالتنوين لا يمشي الرجل في نعل واحد ولابوي ذر والاصيلي واحدة وثابت النعل غير حقيقي فجوز الوجهان وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لمشقة المشي
حينئذ وخوف العثار وسماجة المشي في الشكل وقبح منظر في العيون اولانها مشية الشيطان
ليخفهما بالخاء المعجمة من الاحفاء اي ليجردهما جميعا او ليشعلهما بضم التحتية في الفرع كاصله من اشعل
وبه ضبطه النووي وروده الزين العراقي في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا اشعل بفتح العين
وحكى كسرها واجيب بان اهل اللغة قالوا ايضا اشعل رجله البسها نعلا وسقط قوله جميعا
لابوي ذر وبقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد من اكمام والتردي على احد المنكبين ونحو
ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود والترمذي باب
قبالان كابنان في نعل اي في كل فردة ومن راى قبالا واحدا واسعا اي جايزا والقبال بكسر
القاف وتخفيف الموحدة اخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو احد
سيور النعل الذي يدخل بين اصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود
في الزمام وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العودي ولابن
السكن عن الفربري هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند الجماعة اولى عن قتادة زاد عامة
انه قال حدثنا انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالان ولابوي ذر عن الحموي
والمستملي نعلا بالتثنية وكذا قوله لها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري
نزيل الكوفة قال خرج الينا انس بن مالك رضي الله عنه بنعلين ولابوي ذر اخرج بهمزة قبل
الخاء نعلين باسقاط الموحدة لهما قبالان قال الكرماني اي لكل واحدة من نعل كل رجل قبال واحد
فقال ثابت البناني هن نعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ثابت بان انسا اخبره بذلك
فصورته صورة الارسال لكن سبق الحديث في الخمس من طريق احمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بلفظ
اخرج الينا انس نعلين جردا وسنذكر ما قيل انهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا النبي صلى
الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر بهذا ان رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين فقط

وان اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن انس وعادة البخاري اذا اتحد الطريق ان يوصله
لا يمنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول باب
القبة الحمراء من ادم بفتحتين جلد مدبوغ وصيغ عجزة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة وسكون الراء
وسكون النون لساميا لهملة البصري قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم المعجمتين عون بن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء واسم ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في حجة الوداع وهو في قبة حمراء من ادم رجلد ورايت بلالا
اخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو والماء الذي توضأ به والناس يبتدرون يبتارعون
ويبتسامون الوضوء الماء الذي توضأ به فمن اصاب منه شيئا تمسح به تبركا بالماء الذي مس اعضاء الشريفة
ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب
السترة بمكة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ح مهملة لتحويل السند وقال الليث
بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق الرماد نا ابو صالح حدثنا الليث حدثني بالافراد يونس
بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار لما بعثه انهم قالوا لما افاء الله على رسوله مما افاء من اموال بني
هوازن وانه طفق يعطي رجالا المائة من الابل يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويترك انصاره وسيوفنا
تقطر من دمائهم وجمعهم هي قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم للحديث السابق في باب غزوة الطائف
من غير هذا الوجه وهو في الخمس باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم
اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم وفيه انهم
قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم في قبة من ادم لكنه لا يدل على ان القبة حمراء كما قال
في الكواكب انما يدل للبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال في فتح الباري ويمكن ان يقال
لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب المهد فان القصة التي ذكرها انس في غزوة حنين والتي ذكرها
ابو جحيفة في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة واذا وصفها ابو جحيفة بانها
حمراء في الوقت الثاني فلا يكون حمرتها موجودة في الوقت الاول اولى انتهى باب
الجلوس على الحصير بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونينية على الحصير
بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما اتخذ من سعف ونحوه شبهه ونحوه ونحو الحصير مما يبسط
وقد دون غير رفيع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالحاء المهملة
والجيم بينهما فوقية اخره راء اي يتخذ كالحجرة وللكشميهني يحتجز براي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره
بالليل فيصلي زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه ويبسط بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون بمثلثة
وموحدة بينهما واو يرجعون الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح
الميم وسابقتها في التعليق اي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله او اطلق على سبيل المشاكلة وان احب

الاعمال الى الله ما دام وان قل زاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني ما داوم بزيادة واو بين الالف والميم زاد في الايمان عليه
صاحبه اي ما استمر في حياة العامل وزاد هنا على رواية الايمان وان قل لانه يشعر بخلاف الكثير الشاق
باب المزر بالذهب من ثياب وقال الليث بن سعد الامام
فيما وصله الامام احمد حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون السين
المهملة ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة فراء مفتوحة ان اباه مخرمة قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد مت عليه ابقبة جمع قبا جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم فهو يقسمها بين
اصحابه فاذهب بنا اليه زاد في لفظها ذات عشي ان يعطينا منها شيئا قال المسور فذهبنا فوجدنا
النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي ابي ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت
ذلك اي قوله ادع لي النبي لان وضع مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك فقلت لابي ادعو لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم استفهام انكاري فقال مخرمة مجيبا له يا بني انه عليه الصلاة والسلام
ليس بجبار قال المسور فدعوته صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قبا من ديباج مزر
بالذهب وهذا يحتمل ان يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل ان يكون بعده وحينئذ فيكون اعطاؤه له
لينتفع به بان يبيعه او يكسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج وعليه قبا اي على يديه فيكون من الطلاق
الكل على البعض فقال يا مخرمة هذا خبأناه لك فاعطاه اياه وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس
باب حكم لبس الخواتيم الذهب بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع
خاتم وجمع على خواتم باسقاط التحتية وخواتيم بتحتية بدل الواو وباسقاط التحتية ايضا وفي الخاتم
لغات ثمانية تاتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي قال سمعت معوية بن سويد
بن مقرن المزني قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
عن سبع اي بسبع خصال نهى ولابي ذر نهانا عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب لشك
اللام وبالشك من الراوي وعن اشتمال الحرير واستبرق الاستبرق بكسر الموحدة غليظ الديباج
فارسي معرب قاله الجواليقي وتصغر على ابيرق وبكسر على ابارق تحذف السين والتاء معا والديباج
بكسر الدال المهملة وقال ابن الاثير ثياب متخذة من ابر سيم فارسي معرب وقد تفتح ذاله ويجمع
على ديابيج بتحتية وموحدتين والمشيرة الحمراء بالمثلثة مفرد مياثر والاصل في المشيرة الواو
قلبت ياء لشكونها وانكسار ما قبلها كما قالوا من الوثار وهو الفراش الوطي والقسي بفتح
القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل القاضي عن بعض شيوخه ان السين مثقلة من
الزاي اي القزي لنسبة الى القز وآنية الفضة وامرنا بسبع اي بسبع خصال بعيادة المريض
مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق واللاحق وتشميت العاطس بان يقول للعاطس اذا حمد الله
تعالى يرحمك الله ورد السلام اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما او كلاما واجابة الداعي
الى الوليمة وتكون واجبة لوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها وابرار بمين
المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم والامر للندب ان حمل على ابرار قسم الغير ونصر
المظلوم اعانته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه وهذا الحديث في الجنائز
عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم الامر على النواهي وسقوط المياثر من النواهي وزاد فيه خاتم

واصل عياده عواده لانه
من عاد المريض فقلبت الواو ياء
لكسر العين واتباع الجنائز
لكسر العين مصدر مضاف الى مفعوله

الذهب من غير شك وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة ولم يذكر فيه المنهيات جملة وفي اللقط
عن حفص بن عمر عن شعبة واسقط من النواهي آنية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز
وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه ابصاحاتم الذهب وبه قال حدثني بالافراد
ولاوي ربابجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا غندر ولاوي ر محمد بن جعفر
بدل قوله غندر وضرح باسمه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن
النضر بن انس بسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة في الاول
والنون في الثاني وكسرتا بينهما السدوسي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى اي الرجال نهي تحريم عن لبس خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة
وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزو
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة انه سمع النضر بن انس انه سمع بشيرا عن ابي هريرة مثله اي مثل
الحديث السابق وانما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة وسماع النضر من بشير وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال حدثني
بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ذهب اي امر بصياغته فصيغ له وجرع مصوغا فاتخذ ولبسه وجعل فصه بفتح الفاء على الافصح
مما يلي كفه مؤنثه وانما سميت بذلك لانها تكف اي تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي كفه لانه ابعد
من الزهو والاعجاب لمعتدي به لكن لما لو امر بدلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين
فاتخذ الناس اي صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام فرمى به اي بخاتمه الشريف فرمى الناس
خواتيمهم واتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق بكسر الراء ومن فضة وهما بمعنى واحد
والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الاجماع بعد
التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها وفي حديث
الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس بابـ
جواز لبس خاتم الفضة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وهو
من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب او فضة بالشك من الراوي
وجعل فصه لما يلبسه مما يلي باطن كفه بالنصب وللكشميهني باطن بالف قبل الطاء وللحموي والمستملي
بطن باسقاطها وكفه بالخفض على الروايتين ونقش فيه اي وامر ان ينقش في فصه محمد رسول الله
بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس خاتما مثله من ذهب او فضة او على صورة نقشه او المراد مطلق الاتخاذ
وترجح الاول كونه من ذهب فلما رآهم عليه الصلاة والسلام قد اتخذوها اي الخواتم اي اتخذوها
من ذهب رمى به اي بخاتمه الشريف الذهب وقال لا البسه ابدا كراهة للمشاركة اولما راى من هو
بلبسه او لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ثم اتخذ خاتما من فضة
فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم
عمر ثم عثمان ولاوي ر بالواو بدل ثم فيهما حتى وقع من عثمان في بئر اريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة
فتحتية ساكنة فسين مهملة لا تنصرف على الاصح حذفته بالقرب من مسجد قباء بـ

الوجهين

بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وسقط لابوي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام الائمة عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه اي قطرحه فقال لا البسه
ابدا لكونه حرم بعد فنبذ الناس خواتيمهم تبعا له وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله
ابن دينار بالتجرد من هذا وبه قال حدثني بالافراد ولاوي ربابجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومي
مولاهم البصري ونسبته طبق لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني ولاوي ر اخبرني بالافراد فيهما انس بن مالك
رضي الله عنه انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق من فضة يوما واحدا
ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها بالواو ولاوي ر فلبسوها فطرح صلى
الله عليه وسلم خاتمه اما راهم اتخذوا خواتيمهم للزينة او لكونهم شاركوه لكن المعروف ان الخاتم
الذي طرحه انما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان جميع اهل الحديث قالوا ان قوله
من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي اذا امكن الجمع وليس في الحديث
ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه نقش خاتمه
اي الذي اتخذ ليختم به كتبه الى الملوك ليلا يفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك وبجعل
الخلل فكون طرحه له غضبا من لبسه به في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها على
نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة واستمر الى ان مات فلبسه سنة قال في
الروضة كاصلها ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال
الاذرعي وغيره رمز الى منع لبسه اكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بان استعمال
الفضة حرام الا ما ورد الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا ينافيه قول
الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس جوشن خاتم في يده وفوق في كل
يد وزوج في يد وفرد في اخرى وان لبس ذا وجبة في كل يد قال الصيمري لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه
لو تختم في غير الخنصر ففي حله وجهان قلت احدهما التحريم نقله الصحيح عنه ولما فيه من التشبه
بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عد كره التحريم فيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر
وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس تابعه اي تابع يونس ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم واحمد وابو داود وكذا تابعه زياد وهو ابن سعد بن ابراهيم
عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن مما وصله مسلم ايضا وكذا شعيب وهو ابن ابي حمزة مسندا
وصله الاسمعيلي في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والفاظهم متقاربة وقال ابن مسافر
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابو خالد الفهمي المصري وانما مولى الليث بن سعد فيما وصله الاسمعيلي
عن الزهري راى خاتما من ورق بكسر الراء اي فضة وليس في رواية الاسمعيلي لفظ راى قال في
الفتح فكانها من البخاري وهذا التعليق ساقط من رواية ابي ذر وثابت لغيره قال الحافظ ابن حجر
الا النسفي باب ـــــ فتح الخاء بفتح الفاء قال في الصحاح والعامة تكسرها
تعم اثبتها غيره لغة وزاد اخر ضمها وقال به ابن مالك في مثلثه وبه قال حدثنا عبدان هو
لقب عبد الله بن جبلة قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حميد الطويل قال

سُئِلَ أنس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخرّ ليلة
صلاة العشا الى شطر الليل اى الى نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فكاني انظر الى وبيص خاتمه بفتح
الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة ضاد مهملة برنقه ولمعانه قال ان الناس قد صلوا وناموا
وانكم لم تزالوا في رعن الكشميهني لن تزالوا في تواب صلاة ما ولابوي ذر والوقت منذ انتظرتموها
وهذا الحديث سبق في باب وقت العشا الى نصف الليل من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسحق هو ابن
اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا معمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت حميدا الطويل
يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة ولابوي ذر واود من طريق
زهير بن معاوية زيادة كله واما في حديث ابي داود والنسائي من طريق اياس بن الحرث بن سعيد بن يقيب عن
جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فحمل على التعدد جمعا بين
الروايتين وكان فصه منه وفي مسلم والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس
كان من ورق وكان فصه حبشيا اى حجرا من الحبشة جزعا او عقيقا وحينئذ فيحمل على التعدد
جمعا بينه وبين رواية الباب او فصه منه لكن صياغته او نقشه صناعة الحبشة وقال
يحيى بن ايوب الغافقي المصري مما ورد في مسند حميد عن انس للقاسم بن زكريا المطرز حدثني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده بسياق هذا التعليق
الاعلام بسماع حميد لحديث من انس والله اعلم باب ـــــــ الحديث
خاتم الحديد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص الزاهد انه سمع سهلا هو ابن
عبد الله الانصاري يقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم هي خولة بنت حكيم وقيل
ام شريك فقالت يا رسول الله جئت لاهب نفسي لك اى اكون لك زوجة بلا مهر ليس في اللفظ
لفظ لك فقامت قياما اولا طويلا فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق او المفعول
معه فنظر اليها صلى الله عليه وسلم وصوب اى خفض راسه فطاطال فعالها بضم الميم في الزع
وقال العيني بفتحها وفي اليونينية الوجهين اى فيالها فقال رجل لم يسم يا رسول الله زوجنيها
ولم يقل هبتنيها لانه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق حالا ولا مالا
لا بد حول ولا يموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليس له فيها تصرف ببيع ولا هبة
ولكونه من الخصايص عدل عن الهبة الى قوله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة اى اذ لولا انه لا يظن
بالصحابي ان يسأل في مثل هذا الا بعد ان يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم
لها قال صلى الله عليه وسلم له عندك شيء تصدقها بسكون الصاد المهملة اى تمهرها قال لا
شيء عندي قال عليه الصلاة والسلام انظر شيئا تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله
يا رسول الله ان اي ما وجدت شيئا قال عليه الصلاة والسلام اذهب فالتمس اى اطلب وحصل
ولو كان الملتمس خاتما من حديد فاصدقتها اياه او فانه حسن او جايز بحذف كان واسمها وجواب لو ايضا
قيل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التخمير به وتعقب بانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحمل
انه اراد وجوده لتنتفع المراة بعينه فذهب ثم رجع فقال والله ولا خاتما من حديد قال
الزركشي نصب خاتما على قوله التمس ولو خاتما اى ما وجدت شيئا ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني

فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح وانما خاتما منصوب بعد راى مما وجدت غير خاتم ولا خاتما
لما وعليه ازار ما عليه رداء قال يا رسول الله اصدقها بضم الميم والقاف بينهما صاد ساكنة
فداك مكسورة ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك رفع على الابتدا او خبره جملة قوله
ان لبسته اى المراة لم يكن عليك منه شيء وان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء فجلس الرجل
مجلس فراه النبي صلى الله عليه وسلم مولّيا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القران قال سورة كذا وسورة كذا
لسور عددها ولابوي ذر وعدها باسقاط الالف الثانية في النسائي وابي داود ومن حديث عطا عن ابي
هريرة البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن
ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفي رواية ابي عمرو بن حماة
عن ابن عباس حال معي اربع سورا وخمس سورا قال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها بما معك من القران
بفتح الميم وكافين قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في الرواية الاخرى وجمع النووي
باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اى لانه حلت عصمتها
بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة ولو خاتما من حديد لكن لا دلالة فيها كما سبق وكانه
لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد
على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد واما حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اري حلية اهل النار فطرحه الحديث
وفي سنده ابو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في شرحي المهذب ومسلم
وفي كتاب الاحجار من التنقيح خاتم الصفر للشيطان اذا لوى عليه فصه وحديث باب
سبق في النكاح والله الموفق باب ـــــــ نقش الخاتم وكيفيته وبه قال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا بديل بن ميسرة بن ابي بضم الراي وفتح الواو مصغرا قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم اراد ان يكتب الى هرقل هو بضم الهاء وسكون الراء وفتح القاف وحكي كسر الهاء والمشهور الى الروم
بالتعريف او قالوا الى انه لا يقرا الا مختوما فاتخذ له عليه الصلاة والسلام وعند
ابن سعد قالت قريش انهم لا يقبلون ولابي ذر لا يقرؤن كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه
وسلم خاتما من فضة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين
بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان ينبغي ان لا تكتب
حفظا للاسرار ان تنتشر وسياسة للتدبير ان لا ينجر قال انس فكاني بوبيص بفتح الواو و
بعدها موحدة مكسورة تحتية ساكنة فضاد مهملة او بيصيص بفتح الموحدة الثانية بعدها
صاد بين مهملتين بينهما تحتية ساكنة اى بريق الخاتم وتلألؤه في اصبع النبي صلى الله عليه
وسلم او في كفه بالشك فيهما من الراوي وقد ذكر عبد الرزاق انا رايناه في اصبعه وفي الحواشي
اخرنا عنها لانها ليست بصحيحة ولا فايدة في ذكرها تامة والله الموفق والحديث اخرجه ابو داود
في الخاتم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فصه وكان في

يد صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد اى بعد الوفاة النبوية فى يد ابى بكر فى زمن خلافته ثم كان بعد فى يد
عمر فى زمن خلافته ثم كان بعد فى يد عثمان فى زمن خلافته حتى وقع بعد فى بئر اريس بالمدينة نقشه بسكون
القاف محمد رسول الله والحديث سبق فى باب خاتم الفضة بلا

ليس الخاتم فى الخنصر دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وفى اليونينية بكسرها
وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه فى اليونينية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقرى
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البنانى الاعمى عن انس
رضى الله عنه انه قال صنع النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد
الساكنة افتعل من الصنع اى اتخذ فابدل من فا الافتعال طاء لقربها منها فى المخرج خاتما قال انا
اتخذنا خاتما اى من فضة ونقشنا بفتح النون وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله قلا
ينقش بالجزم على النهى وللاصيلى بنون التاكيد الثقيلة عليه احد وفى رواية
ابن عمر لا ينقش احد على نقش خاتمى هذا وهو صفة لمصدر محذوف اى نقشا كائنا على نقش خاتمى ومماثلا له
قال النووى وسبب النهى انه انما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش
غيره مثله لاختلت المقصود وحصل الخلل وفات المقصود قال انس فانى لارى بفتح الهمزة برفعه
بفتح الموحدة وكسر الواو المعانة فى خنصره قال النووى فى شرح مسلم السنة للرجل جعله خاتمه فى الخنصر
لانه ابعد من الاستهان بما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تنتا وله من اشغالها بخلاف
غير الخنصر ويكره له جعله فى الوسطى والسبابة للحديث ومتى كراهة تنزيه وحديث الباب اخرجه النسائى
فى الزينة باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشىء او ليكتب اى اولا جل ختم
الكتاب الذى يكتب ويرسل به الى اهل الكتاب وغيرهم وهذا الباب معقد على سابقه فى اليونينية
نعم كتب عليه فيها مؤخرا وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس العسقلانى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال لما اراد النبى
صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له انهم لن يقرءوا
كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بسكون القاف ولابى ذر نقشتين محمد رسول
الله قال انس فكانى انظر الى بياضه فى يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذى
سلطان مع صريح حديث ابى ريحانة المروى فى مسند احمد وابى داود والنسائى نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الخاتم الا لذى سلطان واجيب بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابى ريحانة
بان ما لا يصح ضعفه وعلى تقدير ثبوته يحمل على ان لبسه لغير ذى سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزين
الذى لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارفة للنهى عن التحريم او المراد بالسلطان من له سلطنة
على شىء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاتمه اما لبس خاتم من فضة للزينة وكان
مما لا يختم به فلا يدخل فى النهى فان قلت فى اى وقت كان اتخاذ الخاتم قلت فى الفتح جزم ابن سعيد
الناس بانه كان فى السنة السابعة وجزم غيره بانه كان فى السادسة واول السابعة لانه انما اتخذ عند
ارادة مكاتبة الملوك وكان ارساله الكتب فى صدر الهدنة وكانت فى القعدة سنة ست ورجع الى
المدينة فى ذى الحجة ووجه الرسل فى المحرم من السابعة وكان اتخاذ الخاتم قبل ارسال الرسل الى الملوك
انتهى باب من جعل فص الخاتم اذا لبسه فى بطن كفه بضم الكاف انه لو يلبسه

للزينة

يعلم انه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه وسقط لغير ابى ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة التبوذكى الحافظ قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله
ابن عمر بن الخطاب حدثه انا النبى صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب الاصل اصتنع
بالمثناة الفوقية فلما جاورت الالف الصاد والتاء حرف مستقل والصاد حرف مستقل مطبق نافر
للفوقية ابدل لواحقها طاء مناسبا للصاد وكانت الطاء اولى من غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت
اعلى لان ادغام ذلك المخرج كلها الى الطاء اقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة
وتجعل والى ذرعن الكشميهنى وجعل فصه بفتح الفاء فى بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس
خواتيم من ذهب ولابى ذر الخواتيم من ذهب وفى بكسر الفاء اى صنعوا صلى الله عليه وسلم
المرجل الله والنبى عليه فقال بعد ذلك انى كنت اصطنعته بفتح خاتم الذهب وانا لا البسه
ابدا لكونه حرم حينئذ فنبذه اى طرحه فنبذ الناس خواتيمهم جاء فى رواية حذف فاعل نبذ
للعلم به قال جويرية بن اسامة احسبه بالشك من نافع الراوى ولا احسب الا نافعا اى ولا اظن
الا نافعا قال وجعل فصه فى بطن كفه اخرج الاسمعيلى عن الحسين ابن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء وابن سعد عن سلم
ابن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه فى يده اليمنى ولم يشكا واخرجه مسلم كما قاله الحافظ عبد الغنى
عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذى وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع
بلفظ صنع النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فختم به فى يمينه ثم جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت
هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس وموسى بن عقبة
احد الثقات الاثبات والاقل عند الثقات جعل الخاتم فى اليمنى وجعل فصه من باطن كفه
ولم يعين البخارى موضع الخاتم من اى اليدين الا فى رواية تويرية هذه كما قاله الحافظ ابو ذر وقد
حرم غيره كلاهما باليمنى واما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عند ابن عدى
ورواية عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يختم فى يساره فقال
الحفاظ انها شاذة ورد بانها اقل عددا وابن حظا ممن روى اليمنى وورد عن جماعة من الصحابة
والتابعين من اهل المدينة وغيرهم التختم فى اليمنى وجمعا لتتفق بهما بان الذى لبسه فى اليمنى هو خاتم الذهب
كما صرح به فى حديث ابن عمر والذى لبسه فى اليسار هو خاتم الفضة وقال النووى فى شرح السنة
انه يختم ارلا فى يمينه ثم يختم فى يساره وكان ذلك اخر الامرين ويترجح جعله فى اليمنى مطلقا بان اليسار
آلة للاستنجاء فقد يصيب الخاتم اذا كان فى اليمنى عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووى الاجماع على الجواز

ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم في الافضلية والله اعلم **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينقش بفتح اوله وضم القاف احد **على نقش خاتمه** وضبط في الفتح بفتح
اوله وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا** حماد هو ابن زيد بن درهم **عن عبد العزيز**
ابن صهيب البناني الاعمى **عن** انس بن مالك رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اتخذ**
خاتما من فضة ونقشه **محمد رسول الله** وقال **اني اتخذت خاتما من ورق** بكسر الراء وفتحه
ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش بنون التاكيد الثقيلة **احد على نقشه** قال في شرح
المشكاة على نقش خاتمي يجوز ان يكون حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف
اي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له وسبب النهي كما قاله النووي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على
خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل هذا **باب** بالتنوين
هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال في الفتح انه الاولى لانه اذا كان سطرا واحدا لكون لفظ مستطيلا
لضرورة كبره الحروف بخلاف ما اذا عدد ت الاسطر فانه يكون مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من
المستطيل وبه قال **حدثني** بالافراد والى ذر **حدثنا** محمد بن عبد الله الانصاري قال **حدثني** بالافراد
ابي عبد الله بن المثنى بن انس **عن ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها الفوقية ثم هاء ابن
عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه **عن انس ان ابا بكر** رضي الله عنه **لما استخلف**
كتب له اي لانس مقادير الزكاة **وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله** سطر
وفي رواية الاسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول بعضهم
ان كتابته كانت من اسفل الى فوق وحتى ان الجلالة في اعلا الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها وكذا قاله
الاسنوي وابن رجب ولقد دعوى ان اول الاسطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول ثم في الثالث
محمد قال الحافظ ابن حجر ولم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث وظاهر هذا السياق يدل على انه
على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج
الختم مستويا وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس ايضا **قال ابو عبد الله** البخاري وسقط لابي ذر
وقال ابو عبد الله **وزادني أحمد** هو الامام بن حنبل كما جزم به المزي في اطرافه وهو موصول بالسند
السابق **حدثنا** الانصاري **محمد بن عبد الله قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى **عن ثمامة**
ابن عبد الله **عن انس** انه **قال كان خاتم النبي** صلى الله عليه وسلم **في يده وفي يد ابي بكر بعده**
وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان في الخلافة **وكان الخاتم في يده ست سنين جلس على بئر أريس**

والسنة السابقة من خلافته **قال فاخرج الخاتم فجعل يقبت به** بمعنى الوجوه بعدها مثلثة يحركه
ويخرجه **فسقط من يده في البئر قال انس فاختلفنا في الدهاب والرجوع والنزول الى البئر فاذا الطلوع**
منها **بملاء ايام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده** ولابي ذر **فنزح** اي عثمان **البئر فلم يجد** ومن
يومئذ انتقص امر عثمان وحرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة الى ان قتل رضي الله عنه
الى اخر الزمان فكان في هذا الخاتم الذي مر لسر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان
ما فقد خاتمه ذهب ملكه **باب** حكم لبس **الخاتم للنساء وكان على عائشة** رضي الله عنها
خواتيم ذهب ولابي ذر **الذهب** اخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة بلفظ كانت
عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب وبه قال
حدثنا القاسم بن محمد قال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرنا الحسن بن مسلم اي ابن يناق المكي قال **عن طاوس** هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني
وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب بطاوس قال ابن معين لانه كان طاوس القراء **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
انه قال **شهدت العيد** اي صلاة عيد الفطر **مع النبي** صلى الله عليه وسلم **وصلى** حال كون صلاته
قبل الخطبة سقوله فصلى لابي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد وزاد ابن وهب عبد الله
وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة **قال ابو عبد الله** البخاري **وزاد ابن وهب عبد الله**
عن ابن جريج عبد الملك بسنده السابق **فاتى** النبي صلى الله عليه وسلم **النساء** ومعه بلال
فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين بفتح القاف والفوقية بعدها خاء معجمة الحلوق الفقه الافضل فيها
او الكثار او هي التي تلبسها النساء في اصابع الرجلين **والخواتيم في ثوب بلال** رضي الله عنه
باب حكم لبس **القلائد** جمع قلادة **والسخاب للنساء** بكسر السين المهملة وبعد الخاء
المعجمة الف فموحدة **يعني قلادة من طيب وسك** بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب معروف
يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ولابي ذر عن الكشميهني **ومسك** بميم مكسورة وسكون المهملة
وتخفيف الكاف وبه قال **حدثنا** محمد بن **عرعرة** ابن البرندي قال **حدثنا** شعبة ابن الحجاج
عن عدي بن ثابت الانصاري **عن سعيد بن جبير** الوالبي مولاهم **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه
قال خرج النبي صلى الله **عليه وسلم** الى المصلى **يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد** نفلا
ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة لكونه راى اكثر اهل النار **فجعلت المرأة منهن تصدق**
بخرصها اي ابن بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقها الصغير

التى تعلقها باذنها وسيحابها خيط من حرز وفسره البخارى هنا بانه قلادة من طيب وسك او مسك وسمى به لتصويت حرزه عند الحركة من السجف وهو اختلاط الاصوات **باب استعارة**
القلايد وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بفتح الغين
وسكون الموحدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت هلكت اى ضاعت قلادة لاسماء والنطاق فى عروة نبى المصطلق يا ليدا
او بداى الجيش فعث النبى صلى الله عليه وسلم فى طلبها رجالا وفى اليتيم رجالا بالافراد فحضرت
بانه اسيد بن حضير فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا على غير وضوء
فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى آية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة اية سورة المائدة الى اخرها زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله
عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة انها استعارت اى القلادة المذكورة من اختها اسماء وسبق ذلك
فى التيمم وسقط لابى ذر قوله عن ابيه عن عايشة والحديث سبق فى باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
باب القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما يحلى به الاذن ذهبا كان او
معه غيره من نحو لولو او لازاد ابو ذر للنساء وقال ابن عباس فما وصله الولوى فى العيدين
وغيره امرهن النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح التحتية وقال اى يمنى
بعضهن من الحلى هو ابايديهن الى اذانهن ليا خذن القرط وخلوقهن ليا خذن القلايد
وتمسك به من جوز نقب اذن المراة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب
بانه لا تعين وضعه فى نقب الاذن بل يجوز ان يعلق فى الراس بسلسلة لطيفة حتى يحاذى الاذن سلمنا
ولكن انما نوخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون التقرير جاء لشرع متقدم فى ادوام ما
لا يعتقد فى الابتداء وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى البصرى
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عدى بن ثابت هو انصارى قال سمعت سعيد
هو ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد وفى رواية
يوم عيد صلاة ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما شيئا من النوافل ثم اتى النساء ومعه بلال
فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقى **باب الثياب** للصبيان وبه قال حدثنى ولابى ذر بالجمع اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلى بالحاء المهملة
والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزى الامام الحافظ قال اخبرنا يحيى بن آدم

ابن سليمان الكوفى قال حدثنا ورقاء ابن عمر بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودا
وعمر بضم العين الشكرى ابو بشر الكوفى المدايني عن عبد الله بضم الفين ابن ابى يزيد المكى
عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سوق من اسواق المدينة هو سوق بنى قينقاع
فانصرف عليه السلام فانصرفت معه فقال اين وفى اليونينية اثر ولابى ذر عن الحموى والمستملى
ها كع بضم النون واوكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها غين معجمة من غير تنوين ومعناه
الصغيران لها ثلاثا اى ادع لى الحسن بن على فقام الحسن بن على يمشى بفتح الياء فيهما
وفى نسخة الصغاني بكسر الهمزة وبالحاء المعجمة الحقيبة القلادة من طيب لسرفها هذا وهنا
او هى من خرز او قرنفل فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيده هكذا ابسطها كما هو غاية من
يريد المعانقة فقال الحسن بيده هكذا اسبطها فالتزمه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اللهم انى احبه فاحبه بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابى ذر فاحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة
الاولى وسكون الياء اى اجعله محبوبا واحبب بكسر الحاء وتشديد الموحدة
من يحبه قال ابو هريرة رضى الله عنه فما كان احد احب الى من الحسن بن على رضى الله عنهما
بعد ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وهذا الحديث سبق فى باب ما ذكر فى
الاسواق من البيع **باب** ذم الرجال **المتشبهين بالنساء** فى اللباس والهيئة كما تقدم
والاساور والقرط وكذا بعد الكلام والمشى كالاختيال والتانيث والتثنى والتكسر وان كان
ذلك فى اصل خلقته فانما يومر من يكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج **وباب** ذم **المتشبهات**
بالرجال من النوعين وبعض الصفات ولابى ذر **باب** بالتنوين **المتشبهون والمتشبهات**
بالواو فيهما بالواو والضمة وبه قال حدثنا محمد بن بشار البصرى المعروف ببندار قال حدثنا
غندر ولابى ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله ولابى ذر لعن النبى صلى الله عليه
وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال الخ اخرجه النسائى عن الصغاني
وصححها على احكم الحاكمين وقد الى ذلك الى لعن الواصلات تقوله المغيرات خلق الله وهذا الحديث اخرجه
ابو داود فى اللباس والترمذى فى الاستيذان وابن ماجة فى النكاح **تابعه** اى تابع غندرا **عمرو**
بفتح العين بن مرزوق الباهلى البصرى فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه وكذا الطبرانى فى الدعا كما

افاده شيخنا الحافظ السخاوى اخبرنا شعبة ابن الحجاج والله اعلم بابُ اخراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة فى الفرع قال الكرمانى وهو المشهور وبالكسر القياسى وبالمثلثة مسموع من الاخنث وهو اليتنى والكسر فالمخنث هنا هو الذى فى كلامه لين وفى اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وفى عرف هذا الزمن من يلاط به والمعنى فى الحديث والمترجلات بكسر الجيم المشددة المكلفات التشبه بالرجال من النساء كجمال الشعر والروح والسحاق وقال عليه الصلاة والسلام اخرجوهم من بيوتكم ليلا تعقى الهرة بالتشبه الى تعاطى منكر كالسحاق قال ابن عباس رضى الله عنهما فاخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلانا هو البجنة الى بعد الاسود الذى كان يتشبه بالنساء اخرجه الامام احمد والطبرانى وتمام فى فوائده من حديث وائلة والاسود ذو الوفد فلانة بالتاء المثناة قال الحافظ ابن حجر وكان مخنثا فيكشف عن اسمها ثم قال واما المرأة فهى بادية بنت غيلان واخرج عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فلانا قال فى المقدمة هو ماتع بنون وقتل هدم وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى المحاربين والترمذى فى الاستيذان والنسائى فى عشرة النساء به قال حدثنا مكى بن ابراهيم البلخى الحافظ قال حدثنا هشام هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنا هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير اخبره ان زينب ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ابنة ولاى ام سلمة بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد ان امها ام سلمة هند بنت ابى امية زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت مخنث بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر النون المشددة من الرجال وان لم تقع منه الفاحشة فان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه ان تكلف ازالة ذلك وان كان بفعل فاعله فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وابى يعلى وعوانة وغيرهم وفى مغازى ابن اسحاق ان اسمه ماتع بالفوقية وقيل بنون فقال المخنث لعبد الله اخى ام سلمة بالعبد الله ان فتح لكم غدا الطايف بضم الفاء وكسر الفوقية من فتح والى ذرع عن الكشميهنى ان فتح الله لكم غدا الطايف فانى ادلك على بنت غيلان اسمها بادية بموحدة فالف فذال معجمة مكسورة فتحتية او بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء المخنثين عليكن

وفى رواية الحموى والمستملى عليكم بالميم ووجهه بانه جمع مع النساء الخاطبات من يولد بين وصيف وصيف بجاز التغليب واما قوله تقبل باربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها تستطف بعضها على بعض وهى فى بطنها اربع طرائق وسبع اطرافها التى تحاصرتها فى كل جانب اربع والارادة العكن ذكر الاربع والثمان والمراد الاطراف لقال بثمانية قال ابو عبد الله البخارى تقبل باربع وتدبر يعنى اربع عكن بطنها جمع عكنة وهى الطى الذى فى البطن من السمن فهو تقبل بهن من كل ناحية ثنتان وقوله وتدبر بثمان يعنى اطراف هذه العكن الاربع لانها تحيط بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل ثمانية بالتانيث وواحد الاطراف وهو الميم ذكر اى مذكر كما نه لم يقل ثمانية اطراف اى لانه اذا لم يكن المرمذكورا جاز فى العدد التذكير والتانيث والحاصل انه وصفها بانها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها هذا الحديث مر فى اواخر كتاب النكاح فى باب ما يجوز من تشبه الرجال بالنساء ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما له تعلق به من جهة الاستتار فى الزينة بدا بالتراجم المتعلقة بالشعور وما اشبهها فقال باب اسبال قص الثياب وكان ابن عمر رضى الله عنهما يجفى بضم التحتية وسكون الجيم وكسر الفاء ثقيل شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد لمبالغته فى استئصال الشعر وهذا وصله الطحاوى وما قد هذين يعنى بين الشارب واللحية كذا وقع تفسيره فى جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقى نحوه وقال الكرمانى وهذين يعنى طرفى الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب فى ان يتطف الزوايا تيان اضافى الشعر قال وتحمل ارادته طرفا العنفقة والزائدى ذقنه كما فى الفرع واصله وغيره الشيخ كما فى الفتح وكان عمر وهو خطا لان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم ابن بسر الحنظلى البلخى عن حنظلة بضم الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها ابن ابى سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن القرشى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى بعد تحديثه عن المكى قال اصحابنا انهم رووه عن المكى عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من الفطرة اى من السنة القديمة التى اختارها الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكانت امرا جبلى فطروا عليه قص الشارب وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا

عن عبده قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا اي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقدم الراوي على الصيغة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم كناية عن الرفع الفطرة خمس او خمس من الفطرة بالشك قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه احمد خمس من الفطرة بلا شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف اي خصال خمس لم نفسرها او على الاضافة اي خمس خصال هي او الجملة خبر مبتدا محذوف اي الذي سنذكر لكم خمس من الفطرة او لها الختان بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل كالنواة او كعوف الديك وقطع بعض الجلدة التي فوقها علا الفرج من المرأة كالنواة او كعوف الديك وسمي ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء وثانيها الاستحداد وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة وتقل عن ابي العباس ابن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر قال ابو شامة ويستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر اولى خوفا من ان يعلق بشيء من الغائط فلا تزيله المستحبي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار وثالثها نتف الإبط بكسر الهمزة وسكون الموحدة مبتدا بالنصب استجبانا وتادبا اصل الشتم بالحلق لاسيما من يولع النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقع مع النتف ومن نظر الى المعنى اجاز بكل مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من جهة المعنى لانه يحل الرائحة الكريهة الناشئة من ولوج المجتمع بالعرق فيه فيتليد ويهيج شر النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه تقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لكونها بها تقليم الاظفار جمع ظفر وهو بضم الظاء والفاء وتسكن وبابي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق قريبا وخامسها قص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ القص اكثر وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقليم الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهو دليل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة والاستقصاء والانهاك المبالغة في الازالة والجز قص الشعر الى ان يبلغ الحد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية

وكان المزني والربيع يفعلونه قال الطحاوي وما اظنهما اخذا ذلك الا عنه وتعقب على الامام احمد بن حنبل وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف واتباعهم بقيصة حتى يبدو طرف الشفة والحيفة من الاحفاء وتعقب على القاسم بمالك انه اخفا الشارب مثله وان المراد بالحديث المبالغة في احد الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال اشهب سالت مالكا عمن يحفي شاربه قال اري ان يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقولنا العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره ومن المجاز الذين لم تصح قاله ان دقيق العيد ولا نعلم على التعيين فيما اري في قوله او خمس من الفطرة اطهر من دلالة الرواية الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء وعند احمد وابي داود وابن ماجه من حديث عمار نويا بسند مرفوعا زيادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر الفرق وعد ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابي عوانة في مستخرجه زيادة الاستنثار وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان ومنها هو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فاتيتا الحق واجب والاكل مباح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب ـــــــ سنة تقليم الأظفار

من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة وبه قال حدثنا أحمد بن أبي بكار بالجيم والموحدة واسمه عبد الله بن ابوب الحنفي الهروي قال حدثنا استحق بن سليمان الرازي قال سمعت حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة اي من ثلاث خلال العانة بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى اولى للرجل لتعذيبه للمحل بخلاف المرأة فان الاولى لها النتف واستكلة الفاكهاني فانه فيه ضرر على الزوج باستنها المحل بالتفاف الاطباء انتهى وقد ورد في حديث جابر في الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة ولابن ابي عاصم بسند جيد فقال ان كانت شابة فالنتف في حقها اولى لانه يرد بوسكان النتف واذا كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتخيير مطلقا لما كان بعيدا ويجمع عليها الازالة اذا طلقها الزوج فانها ذلك على الاصح وتقليم الاظفار وهو ازالة ما طال

منها عن اللحم بقص او سكين او غيرهما من آلة ويكره بالاسنان والنهي فيه ان الوسخ يجتمع تحته فليستقذر
وقد تنتفي الكراهة حيث يخشى من وصول الماء اليه يجب غسله في الطهارة وقد قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضوء
وفي الاحياء العفو عنه لان غالب الاعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يرد انه عليه السلام امرهم
باعادة الصلاة **وقص الشارب** واختلف هل السنة ان وهاجانبا الشارب منه فقيل الفاضل
وانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو ابن عبد الله
ابن يونس اليربوعي اليتمي الكوفي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون السين الزهري العوفي
ابو اسحق المدني قال **حدثنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب** المخزومي احد
الاعلام **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه قال **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة**
خمس قال ماحاصله الفطرة مبتدأ وخبره والمراد خصال الفطرة خمس او لا تنفك عن الله خمس والخمس
بحرى مجرى الجمع تقال لاعمى الابصار الصفر والدراهم اينقص او يكون على النسق اي الفطرة ذات
خصال خمس **الختان** وهو قطع القلفة بالضم بعد حتى الصبي ختنه وختنه بكسر التاء وضمها حتى
باسكان الهاء الاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع وهو اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل والمراد من الفطرة **الاستحداد** وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر والمالك
قص الشارب وسق مافيه من البحث والرابع **تقليم الاظفار** وانما جمع الاظفار وهو احد لسبق
انها متعددة في اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد لا يتاذى منه ضرر بقطع
الاصبع وجزم النووي في شرح مسلم باستحباب ابداء بمسبحته اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر
ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى يبتدئ بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى
الى ابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر قال في الفتح ولم ار كل للاستحباب مستندا قال
وتوجيه البداءة باليمنى لحديث كان يعجبه التيمن في شانه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها
اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما ابتداءها بالوسطى فلان غالب من تعلم اظفاره يقلمها من قبل
ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمنه فيسمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام ولما
اليسرى فاذا بدا بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمنى الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما
ذكره في الرجلين الا ان يقال غالب من تعلم رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيتمم التوجيه
وذكر الدمياطي الحافظ انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قلم اظفاره مخالفا لما علم يصبه رمد وانه جرب
ذلك خمس مرات فلم يرمد لكن قال اني دمت على العمل بذلك لا اصل له واحداث استحباب لا

دليل عليه

دليل عليه وقد تتبع عندي بالعالم ولم يثبت انصافي استحباب قضايوم الخميس حديث صحيح والمختار
ان يخلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الجامع في هذا وفي جميع الخصال المذكورة
والخامس نتف الابط بالجمع بعامله الجمع من الناس او يكون او قع الجمع على التثنية كقوله تعالى ان تتوبا
على داود وقوع منهم قالوا والاخف خصمان والاولى ورعن الحوي والمستملي **الابط** بالافراد والاصل
اضعاف المستحان الابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان امرح للرائحة الكل لهذه فاباس
اضعافه بالنتف بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك وبه قال **حدثنا محمد بن مثنى** بكسر الميم
وسكون المثلثة العنزي البصري الحافظ قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء المصغرا
الخياط ابو معوية البصري قال **حدثنا عمر بن محمد بن زيد** بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال خالفوا المشركين**
اي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة **وفروا اللحى** بتشديد الفا اي اتركوها موفرة
واللحا بكسر اللام وتضم جمع لحية ما كسر فقط اسم لما نبت على العارضين والذقن **واحفوا الشوارب**
بالحا المهملة وقطع المعجمة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد خفا شاربه يجفوه من الثلاثي فعلى
هذا فهي همزة وصل اي استقصوا قصها **وكان ابن عمر** هو موصول بالسند الى نافع **اذا**
حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل بفتح الفا والضاد المعجمة كما في الفرع واصله ويجوز كسرها اي
زاد على القبضة **اخذه** بالمقص او نحوه وظاهره شمل ذلك عند ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه
محمل وعند الحسن البصري توخل من طولها وعرضها ما لم تفحش وحملوا النهي على نحو ما كانت الاعاجم
تفعله من قصها وتحفيفها وقال عطا ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها فوض
نقسه لمن يستحب به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره وهذا الحديث لا تعلق
له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف **تابع اعفوا اللحى** اي توكها من غير حلق
ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاه مزيد الثلاثي **عفوا** وفي قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا
معناه **كثروا واكثرت اموالهم** وقوله عفوا الى اخوه ثابت الا في درقط وبه قال **حدثني** بالافراد
محمد هو ابن سلام قال **اخبرنا عبدة** ابن سليمان قال **اخبرنا عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب
اي بالغوا في قصها **واعفوا اللحى** بفتح الهمزة والصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكثيرها وهو من
اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها

قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث اخرجه مسلم بلفظ احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفيه انواع من البديع
الجناس والمطابقة والموازنة والله اعلم **باب ما يذكر في الشيب** هل يخضب او يترك على حاله
وبه قال **حدثنا محمد بن أسد** بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابو عبد الله البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد **عن أيوب** السختياني **عن محمد بن سيرين** انه **قال سألت**
أنسا رضي الله عنه **اخضب النبي صلى الله عليه وسلم** بتمره الاستفهام الاستخباري اصبح شعر لحيته
قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم **الشيب الا قليلا** قيل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل
عشرون وقيل خمس عشرة وقيل سبع عشرة او ثمان عشرة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواسطي الامام ابو ايوب البصري قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام **عن ثابت** البناني انه
قال سئل أنس السائل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق **عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم**
شعر لحيته **فقال انه** صلى الله عليه وسلم **لم يبلغ ما يخضب** بفتح التحتية وكسر الضاد ولمسلم فقال
لم يبلغ الخضاب **لو شئت ان اعد شمطاته** بفتحات اي الشعرات البيض التي كانت حاورها غيرها من
الشعر الاسود **في لحيته** لفعلت والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا**
مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال **حدثنا اسرائيل** ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي
عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء سماه واسكنه احد موحدة الثقفي مولى آل طلحة انه
قال ارسلني اهل آل **طلحة** او امراتي **الى ام سلمة** زوج **النبي صلى الله عليه وسلم** سقط قولها زوج
النبي الى اخره **بقدح من ماء وقبض اسرائيل** ابن يونس **ثلاث أصابع** اشارة الى ضم القدح
كما في الفتح او الى عدد ارسال عثمان الى ام سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر ورجح
الاول بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا جدا فلا يسع فيه من الماء ما يرسل به وبان القدح
بالاصابع غالبا ما يكون بالعدد **من فضته** بضم القاف وبالضاد المهملة المشددة **فيه** اي في القدح
شعور من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتاء بعيني القدح لانه اذا
كان فيه ما يسمى كاسا والكاس مؤنثة وعزى في الفتح التذكير لرواية الكشميهني وعند اني زيد
من فضة بالفا المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح وتحمل كما قال الكرماني انه كان مموها بعضه
لانه كان كله فضة او انه كان فضة خالصة وكانت ام سلمة تختار استعمال الاواني الصغيرة في الاكل والشرب
كجماعة من العلماء قالوا في الفتح واما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما في التركيب من القلافة

ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيه اشتى وقال عثمان بن عبد الله بن موهب **وكان الناس اذا اصاب الانسان**
من سهم **عين** اي اصيب بعين **او اصابه شيء** من اذى مرض **كان يبعث اليها مخضبه** بكسر الميم وسكون الخاء
وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة اناءته **فاطلعت** بسكون اللام **في الجلجل** كذا في فرع بتقديم الجيم على
المهملة وسكون الجيم وضبب عليها وفي اليونينية بتقديم اللام التصغير وذكره في فتح الباري بلفظ وقيل
انه في بعض الروايات الجلجل بفتح الجيم وسكون المهملة فيهما بتقديم الجيم على اللام المهملة عكس ما في الفرع واصله
وقيل بالعكس والاول رد بما في الفرع واصله وعزاها ونسبه في الفرع للاكثر **في الجلجل** بضم
المعجمتين بينهما لام ساكنة واخره اخرى تشبه الجوز يوضع ما يراد صيانته فيه وهذه الرواية
هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعرات كما يجزم به وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل
حدثنا كان الجلجل من فضة صيغ صوغا لشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
كان المناسب لهن الظروف الصغيرة لا الضخمة فالظاهر كما في الفتح ان الرواية الاولى تصحفت وقد وضح
ان رواية من فضته باسمه واولى من قوله من قصته بالقاف وارد واها الاكثر فيما قاله ابن رجب لقوله
بعد فاطلعت في الجلجل **فرايت شعرات حمرا** وهذا موضح الترجمة لانه يدل على ان الشيب والخاضل
من معنى الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر في شيء ابيض الجلجل
وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء يشربونه وتارة في اناء من الماء
فيجلسون في الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس
ايضا وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري قال **حدثنا سلام** بتشديد اللام ابو محمد
ابن مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجة في هذا الحديث فيما رواه يونس
ابن محمد عن سلام بن ابي مطيع **عن عثمان بن عبد الله بن موهب** بفتح الميم والهاء التيمي انه قال
دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها **فاخرجت الينا شعرا** ولابي ذر عن الكشميهني **شعرات من شعر النبي**
صلى الله عليه وسلم مخضوبا زاد يونس بالحناء والكتم ولاحمد من طريق ابي معاوية شعرا احمر مخضوبا
بالحناء والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه
وسلم لم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر بان شعره الشريف انما احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة
كما سيوضحه الامام في باب صفة صلى الله عليه وسلم الى انس او لقال البت للخضب حكى ما شاهده
والنافي ناظر الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخاري باسناده اليه **وقال لنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين **حدثنا نصير بن ابي الاشعث** بضم الشين المعجمة وفتح الصاد المهملة والاشعث

لشين معجمة وثلثة سما ين مهملة مفتوحة الفوادى بالقاف المضمومة فاكوا وبعد الالف دال مهملة عن ابن
موهب عمار بن عبد الله نسبه لجده لشهرته به ان ام سلمة رضى الله عنها أرته شوا النبى صلى الله عليه
وسلم احمر للرم ماكانت ام سلمة تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال الطيب يزهو اده او ما سوقريبا
وليس لنصرى هذا الكتاب سوى هذا الحديث باب الخضاب لشيب شوا لراس واللحية
بخو الحاء وهو من الونته اللحية بالياس وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله المكى الامام قال
حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عوانى سلمة ابو عبد الرحمن عوف
وسلمان بن يسار بالتحتيه والمهملة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم ان اليهود لا يصبغون شيب لهم فخالفوهم واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة او الحمرة
وفى الستة وصححه الرمذى من حديث ابى ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهو
يحتمل ان يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقيه بخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة
وصبغ الحناء احمر فالجمع مما يخرج الصبغين المرادو الحمرة واما الصبغ بالاسود الذى تمنع
لما ورد فى الحديث الوعيد عليه فاو لمن خضبه من اجل عبد المطلب واما مطلقا فقوعون
لعنه الله تعالى وحديث الباب اخرجه مسلم فى اللباس وابو داود والنسائى فى الزينة وابن
ماجة باب الجعد بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ايضا وبه قال
حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك ابن انس الامام الاعظم عن نافع
الوالى ابن ابى عبد الرحمن فروخ مولى ال المنكدر فقيه المدينة عن ابن نافع مالك رضى الله
عنه انه اى ابن ربيعه سمعه اى سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن اى المفرط فى الطول ولا بالقصير ولس بالابيض الامهق اى خالص البياض
الذى لا يشوبه حمرة ولا غيرها وقد ياض فى زرقة نعمى كاد بيض البياض وليس بالادم وليس
بالجعد وهو المتقبض الشعر الذى يتجعد كهيئة الجنس والزنج القطط بفتح القافين والطا
المشددة الجعودة بحيث تتقلقل ولا بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذى
يسترسل ولا يكسر منه شئ كشعر الهنود يريد ان شعره كان بين الجعودة والبسوطة بعثه
الله على رأس اربعين سنة اى اخرها فهو على راس ستين وفى باب صفته صلى الله عليه وسلم
اتى عليه وهو ابن اربعين وهذا انما يستقيم على القول بانه بعث فى اثنى عشرة الذى بعث فيه وهو
ربيع الاول كما هو المشهور عند الجمهور انه بعث فى شهر رمضان فيكون له حين بعث اربعون سنة

ونصف وعند فى قال اربعين الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين يوحى اليه نقطة وبالمدينة عشر سنين
كذلك وتوفاه الله على راس ستين سنة قال فى شرح المشكاة فجاز قوله على راس ستين كجاز قولهم
راس اية اى اخرها وفى رواية اخرى عن انس ان صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين وهو موافق
لما مر عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر ولس فى راسه وكحيته
عشرون شعرة بيضا بل دون ذلك واما ما عند الطبرانى فى حديث الهم من دهر ثلاثون شعرة عددا
فاسناده ضعيف والمعتمد انها دون العشرين وفى حديث ثابت عن انس عند ابن سعد باسناد صحيح
قال ما كان فى راس النبى صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمانى عشرة وحديث الباب يتفق
فى النافى فى باب صفته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدى الكوفى قط
قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال سمعت البرا
ابن عازب رضى الله عنه يقول ما رأيت احدا احسن فى حلة حمراء من النبى صلى الله عليه وسلم
واستدل به على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمرا خالصة بل الظاهر انها برود يمانية
وهى نسوجات بخطوط حمر مع الاسود كسايا البرود اليمنية وما حث ذلك سبق قال البخارى
قال بعض اصحابنا عن مالك هو ابن اسمعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو سفيان
ازجمته بضم الجيم وتشديد الميم لشعر قريبا من منكبيه اى شعر راسه اذا تدلى يبلغ قريبا
من منكبيه قال ابو اسحق عمرو السبيعى سمعته اى سمعت البرا يحدثه اى الحديث غير مرة
ما حدث قط الا ضحك تابعه اى تابع اسرائيل ابا اسحق السبيعى سعبه انس الحجاج والا بى ذر قال
شعبة فيما وصله المولف فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابى اسحق السبيعى عن
البرا فقال شعره يبلغ شحمة اذنيه بالافراد والذى فى الموتنة اذنيه بالتثنية وجمع ابن بطال
بينهما بان الاول اخبار عن وقتين فكان اذا اغفل عن تقصير شعره بلغ قرب المنكبين واذا قصه
لم يجاوز الاذنين وسبق فى المناقب ان فى رواية يوسف بن اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر
يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسى نزيل الديار المصرية قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة ابن انس الاصبحى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا بى بضم الهمزة وكسر الزاى بعدها ذال معجمة اخرى بمعنى اذا فجأة ذكره بلفظ المضارع مبالغة فى
استحضار صورة الحال الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم بالمد اسمر كاحسن ما انت

رأى من آدم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال لَمَّةً بكسر اللام وتشديد الميم شعرًا جاوز شحمة الاذنين
والا فالمنكبين كأحسن ما انت رائي من لِمَّة بكسر اللام قد رجلها اى سرحها فهي تضطرب
من الماء الذي سرحها به او هو استعارة كنايها عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه مُتَّكِئًا على
رَجُلَيْن او على عواتق رجلين حال كونه بَطُوفُ بالبيت العتيق فسألت الملك مَنْ هذا فقيل
هو المسيح عيسى ابن مريم عليها السلام وَإِذَا انا برجل جَعْد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
شعره قَطَطٌ بفتح القاف والطاء الاولى وبكسر شديد الجعودة اعور العين اليمنى كأنها
اى عينه عِنَبَةٌ طافية بالنصب بعد الفاء غير همز اى بارزة من طفا الشيء يطفو اذا علا على غيره
فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال وهذا الحديث سيأتي احاديث الانبياء وبه قال
حدثنا اسحق هو ابن منصور كما في المقدمة او ابن راهويه كما في الشرح قال انبأنا جَبَّان بفتح الجيم
المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصري قال حدثنا هَمَّام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره
مَنْكِبَيْهِ بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن
انس رضي الله عنه انه قال كان يضرب شعر راس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه بالتثنية
والاختلاف الرواة في قوله لبعض اصحابي عن مالك ادخله لتقرب قوسا من منكبيه وقوله شعره
يبلغ شحمة اذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات والاحوال فتارة يتركه
حتى تقصر فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه فاحر كل واحد عما
شاهده وعاينه وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الفلاس
الصيرفي احد الاعلام قال حدثنا وهب ابن جرير قال حدثني بالافراد ابي جرير بفتح الجيم وكسر
الواو ابن حازم الازدي عن قتادة ابن دعامة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
رَجِلًا بفتح الراء وكسر الجيم ليس بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولا الجعد اي
فيه تكسير يسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير لسابقه
وكان بين اذنيه وعاتقه بالتثنية في الاول والافراد في الثاني وهذا الحديث اخرجه النسائي

في الرسم

في اللباس وبه قال حدثنا مُسْلِم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا حَرِيز بن
هو ابن حازم عن قتادة عن انس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضَخْمَ الْيَدَيْنِ اي غليظهما
لم ار بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رَجِلًا بكسر الجيم لا جَعْدًا ولا سَبِطًا بكسر الموحدة
وبالنصب على الفتح فيهما وبالرفع في الاول لا جَعْدٌ ولا سَبِطٌ بالرفع فيهما والجعد ضد السبط وتعال
رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني اعطاه بين الجعودة والسبوطة وقد مر تفسيره به قال
حدثنا ابو النعمان محمد عارم بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير ابن حازم الازدي
عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ
والابي ذر ضخم الرأس بدل اليدين وَالْقَدَمَيْنِ حسن الوجه وزاد غير ابي ذر لم ار بعده
ولا قبله مثله وفي النسائي بحركة بالكسر وكان بَسْطَ الْكَفَّيْنِ بتقديم الموحدة على المهملة اي كثير
وفي النسائي محركة بالكسر اي مبسوطهما خلقة وصوته او باسطهما بالعطاء لكن قبل الاول انسب
بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سَبْطَ الْكَفَّيْنِ بتقديم السين على الموحدة الساكنة
وهو موافق لوضعها بالليل لكن يبعد هذه الرواية في القبح للكشميهني وبه قال حَدَّثَنِي بالافراد
عَمْرُو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الفلاس قال حدثنا معاذ بن هانيء البصري
قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه او عن رجل عن
ابي هريرة قال في فتح الباري يحتمل ان يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن سعد
من رواية عن ابي هريرة نحوه وعاده معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا
يتبين لهذه الزيادة في صحة الحديث لان الذي جزم به ان يكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط
واتقن من معاذ بن هانيء وهمام بن هلال وموسى بن اسمعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم
كما مضى ومعه كما سيأتي ان شاء الله تعالى حسن حوماله عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند قتادة
من الوجهين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لم ار بعده مثله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كيفية هاتين الروايتين السابقتين من صفة الشعر
الشريف وقال هَمَّام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها ما وصله الاسماعيلي عن مَعْمَر هو ابن
راشد عن قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ بفتح الشين
المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظها او غليظ الاصابع والراحة من عرخشونة
كما قال انس فما مسست بيدي الخاتم مما مسست حريرا الذي من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال أبو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والمهملة والموحدة المكسورتين ما وصله البيهقي
في الدلائل حدثنا قتادة عن أنس او جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين اذا بعره شيئا له بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية
ساكنة اي مثيلا وضبطه الغيني بكسر المعجمة وسكون المهملة اي مثلا والذي في اللوامع بشيا بفتح
الشين المعجمة والموحدة من غير تحتية ولا اثر في صحة الحديث بسبب شك ابي هلال وان كان صدوقا
لانه ضعف من قبل حفظه لاسيما وقد تابعه احدى روايات حرب بن حازم صحة الحديث تصريح قتادة
بسماعه له من انس والظاهر ان البخاري رحمه الله قصد بذكر هذه الطرفة بيان الاختلاف فيه
على قتادة وانه لا اثر له ولا قدح في صحة الحديث قلت ان هذه الروايات الواردة في
صفة الكفين والقدمين لا تتعلق لها بالترجمة اجيبها كلها حديث واحد اختلفت رواته
بالزيادة والنقص والغرض منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ابو أبي عدي محمد بن ابراهيم ابن ابي عدي
البصري عن ابن عون عبد الله مولى عبد الله بن مقفل المزني احد الاعلام عن نجاهد هو ابن
جبر مولى السايب بن ابي السايب المخزومي انه قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الرجال
الاعور الكذاب فقال قايل انه مكتوب بين عينيه كافر للدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهة
يدركها كل احد وقال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذاك ولكنه صلى الله عليه وسلم قال اما
ابراهيم الخليل فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اي انه شبيه بابراهيم صلى الله عليهما
وسلم واما موسى فرجل ادم بالمد اي اسمر جعد شعره راكب على جمل احمر مخطوم خلبة بضم
المعجمة وسكون اللام وبضم جمل اي حبل من ليف او قنب او من ليف المقل كاني انظر اليه رويا
حققه بان جعل الله روحه مثالا والانسا ايا عند ربهم يرزقون او في المنام وبه صرح موسى
بن عقبة في رواياته عن نافع ورويا الانبياء وحي وحق اذا انحدر بحذف الالف بعدا لدال المعجمة
وهو لمجرد الطرفة ولابي ذر اذا انحدر في الوادي اي وادي الازرق يلبي بالحج
وموضع الترجمة قوله جعد وجواز الاعتراض الذي ابداه المهلب من ان الصواب عيسى بدل
موسى يحتاج بما ذهاه عيسى وانه لم يمت بخلاف موسى ستوفى الحج في باب التلبية اذا انحدر من الوادي

باب التلبيد وهو ان يجمع الشعر الراس بما يلصق بعضه ببعض كالخطمي ونحوه

والصمغ

وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والمهملة والموحدة المكسورتين ما وصله البيهقي
في الدلائل حدثنا قتادة عن أنس او جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين اذا بعره شيئا له بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية
ساكنة اي مثيلا وضبطه الغيني بكسر المعجمة وسكون المهملة اي مثلا والذي في اللوامع بشيا بفتح
الشين المعجمة والموحدة من غير تحتية ولا اثر في صحة الحديث بسبب شك ابي هلال وان كان صدوقا
لانه ضعف من قبل حفظه لاسيما وقد تابعه احدى روايات حرب بن حازم صحة الحديث تصريح قتادة
بسماعه له من انس والظاهر ان البخاري رحمه الله قصد بذكر هذه الطرفة بيان الاختلاف فيه
على قتادة وانه لا اثر له ولا قدح في صحة الحديث قلت ان هذه الروايات الواردة في
صفة الكفين والقدمين لا تتعلق لها بالترجمة اجيبها كلها حديث واحد اختلفت رواته
بالزيادة والنقص والغرض منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ابو أبي عدي محمد بن ابراهيم ابن ابي عدي
البصري عن ابن عون عبد الله مولى عبد الله بن مقفل المزني احد الاعلام عن نجاهد هو ابن
جبر مولى السايب بن ابي السايب المخزومي انه قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الرجال
الاعور الكذاب فقال قايل انه مكتوب بين عينيه كافر للدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهة
يدركها كل احد وقال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذاك ولكنه صلى الله عليه وسلم قال اما
ابراهيم الخليل فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اي انه شبيه بابراهيم صلى الله عليهما
وسلم واما موسى فرجل ادم بالمد اي اسمر جعد شعره راكب على جمل احمر مخطوم خلبة بضم
المعجمة وسكون اللام وبضم جمل اي حبل من ليف او قنب او من ليف المقل كاني انظر اليه رويا
حققه بان جعل الله روحه مثالا والانسا ايا عند ربهم يرزقون او في المنام وبه صرح موسى
بن عقبة في رواياته عن نافع ورويا الانبياء وحي وحق اذا انحدر بحذف الالف بعدا لدال المعجمة
وهو لمجرد الطرفة ولابي ذر اذا انحدر في الوادي اي وادي الازرق يلبي بالحج
وموضع الترجمة قوله جعد وجواز الاعتراض الذي ابداه المهلب من ان الصواب عيسى بدل
موسى يحتاج بما ذهاه عيسى وانه لم يمت بخلاف موسى ستوفى الحج في باب التلبية اذا انحدر من الوادي

باب التلبيد وهو ان يجمع الشعر الراس بما يلصق بعضه ببعض كالخطمي ونحوه

والصمغ عند الاحرام حتى يصير كالتلبد ليذهب التشعث ويتمثل في الاحرام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول من صفر بفتح الصاد المعجمة عمر مثالة والفا المخففة وتشديد والتشديد هو الذي في
اللونينة ان ادخل شعر راسه بعضه في بعض فليحلق شعر راسه ولا يجوز التقصير لانه فعل ما يشبه
التلبيد الذي يرى عمر فيه تفتيش الحلق ولا تشبهوا بحذف احدى التاءين التلبيد اي لا تضفروا
شعركم كالملبد فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ظاهره ان ابن عمر فهم غرابته انه كان يرى ان ترك التلبيد
اولى فاخبر هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وحديث ابن عمر هذا سبق في باب من اهل
ملبدا في الحج وبه قال حدثني بالافراد حبان بن موسى بكسر الحا المشددة وتشديد الموحدة
المروزي واحمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا ابو انس بن نريد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل برفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه حال كونه يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك اي اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة ان الحمد والنعمة
لك بالنصب وجوزا الرفع على الابتداء والخبر محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقرة لك بكسر
الهمزة على الاستئناف وقد تفتح على التعليل والاول اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة
غير معللة وان الحمد والنعمة له على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا
السبب والاول اولى فهو اكثر فايدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف
اي ان الحمد والنعمة مستقرة لك والملك بالنصب وقد يرفع اي والملك كذلك لك لا شريك لك
لا يرد على هؤلاء الكلمات وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة الاصبحي
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت في حجة الوداع قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من
عمرتك قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت راسي وقلدت هديي اي علقت في عنقه شيئا
لتعلم انه هدي فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وانما حل الناس لانهم كانوا اعتمروا

وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدي فانه لا يحل من عمل الحج حتى يحل بالحلق وينبغ منه
لانه جعل الحلق في يقابله على احرامه كونه اهدى واما كونه عليه الصلاة والسلام لبد راسه فلانه
استعد من اول الامر بان يدوم على الاحرام الى ان يبلغ الهدي محله اذا التلبيد انما يحتاج اليه من طال
امد احرامه والحديث قدم في باب التمتع والاقران من كتاب الحج **باب الفرق**
بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف اى شعر الراس في المفرق وهو وسط الراس وقال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء وكان اهل الكتاب
يسدلون بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين اى يرسلون اشعارهم
وضبطه الدمياطي في حاشيته الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله بالضم اى ارخاه وشعر
مسدل وكذا ضبطه المنذري في حاشيته السنن كما بينه عليه شيخنا وكان المشركون عبدة الاوثان
من قريش يفرقون بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء رؤسهم بفتحتين وشعورها من وسطها
فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب ثم فرق بعد في رواية
معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان اخر الامرين ولم يرد ان الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يفرق
ومنهم من كان يسدل ولم يعد بعضهم على بعض وصح ان صلى الله عليه وسلم كانت له لمة فما ادري
فرقها او لا تركها قال النووي الصحيح جواز الفرق والسدل وهذا البحث سبق في الجمعة وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن رجاء ضد الخوف الغداني
البصري قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم
النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطوالي وبيص الطيب
بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بزنة الطيب ولمعانه في مفارق النبي صلى
الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق وجمع باعتبار ان كل جزء منه كان مفرقا وكانا استعمالا له لذلك قبل
الاحرام قال عبد الله بن رجاء المذكور في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء والافراد
على الاصل **باب اللمة** بالراء المهملة والمثناة الفوقية وهي ما يتدلى من شعر
الراس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الفضل ابن عبتة بفتح العين المهملة

وسكون الفوقية وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة فهاتا بنت الواسطي الخزاز بمعجمات
قال اخبرنا هشيم هو ابن بشير بضم الهاء في الاول وفتح الموحدة في الثاني بوزن عظيم
ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشير بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي ح مهملة تحويل قال المولف وحدثنا
قتيبة ابن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا هشيم عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت ليلة عند ميمونة ام المومنين بنت الحرث
خالتي رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها
قال ابن عباس رضي الله عنهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل تهجده فقمت اصلي خلفه عن يساره قال ابن عباس فاخذ
صلى الله عليه وسلم بذوابتي بالمعجمة بيده الشريفة فجعلني عن يمينه فيه
تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذوابة فان قلت ان الفضل بن عتبة
تكلم فيه فكيف احرج له اجيب بانه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح
وليس ابن قانع بممتنع وافرد المولف الحديث من طريقه نازلا ثم اردفها بروايته عاليا
عن هشيم لتصريح هشيم فيها بالاخبار ثم ردفه بروايته عاليا ايضا فقال بالسند
اليه حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي شيخ مسلم ايضا قال حدثنا
هشيم الواسطي المذكور قال اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث وقال
بذوابتي واراسي بالشك من الراوي وصرح هشيم في هذا بالاخبار مع العلو ايضا
واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكورة وسبق هذا الحديث في باب السمر في
العلم من كتاب العلم وفي الصلاة **باب القزع**
بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة والمراد هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه
تشبيها له بالسحاب المتفرق وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام
قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة اخره دال مهملة
ابن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بن حفص بضم العين
هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابن عمر بن نافع اخبره عن ابيه
نافع مولى عبيد الله انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله ابن حفص العمري المذكور
بالسند السابق قلت لعمر بن نافع وما القزع وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع
قتيبة ان عبيد الله انما سالدنا فعا فاشار لنا عبيد الله العمري قال نافع
اذا حلق الصبي ولا يرد حلقا الصبي بضم الحاء مبنيا للمفعول والصبي رفع نايب
الفاعل وترك ههنا شعرة ولا يرد وترك ههنا شعر بضم التاء مبنيا للمفعول

وشعر بحذف التاء لنائب عن الفاعل وههنا شعرة وههنا شعر واشار
لنا عبيد الله الى تفسير ههنا الاول الى ناصيته والثانية والثالثة
بقوله جانبي راسه قيل لعبيد الله يحتمل ان يكون القايل ابن جريج وانما بهم
نفسه فالجارية اى الانثى والغلام والمراد به غالبا المراهق فى ذلك سواء قال
لا ادرى هكذا قال الصبى قاله عبيد الله بالسند المذكور وعاودته اى عاودت
عمر بن نافع فى ذلك فقال اما القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة
وهى هنا شعر الصدغين وشعر القفا للغلام فلا باس بهما لكن القزع
المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته شعر بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر
نايب الفاعل وليس فى راسه شعر غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين المعجمة
وفتحها هذا وهذا اى جانبيه ولا فرق فى الكراهة بين الرجل والمراة فليس ذكر
الصبى قيدا وكره مالك فى الجارية والغلام وجه الكراهة لما فيه من
تشويه الخلقة ولانه زى الشياطين وزى اليهود وهذا الحديث اخرجه مسلم فى اللباس
وابو داود فى الترجل والنساى فى الزينة وابن ماجة فى اللباس وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى البصرى قال حدثنا عبد الله
ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى قال حدثنا عبد
الله بن دينار المدنى مولى ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن القزع نهى تنزيه لاكراهة لمداواة ونحوها ولا باس بحلق
الراس كله للتنظيف قاله فى الاحياء

باب تطييب المراة زوجها بيديها

بالتثنية وبه قال حدثنى بالافراد احمد بن محمد السمار
المروزى قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزى قال اخبرنا يحيى بن سعيد
الانصارى قال اخبرنا عبد الله بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر
الصديق رضى الله تعالى عنه عن عايشة رضى الله عنها انها قالت طيبت النبى
صلى الله عليه وسلم بيدى بالافراد ولابى ذر بيدى بالتثنية لحرمه بضم الحاء
المهملة وسكون الراء اى لاجل احرامه وطيبته بمنى قبل ان يفيض بضم الياء
من الافاضة اى الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمى الجمرة والحلق وهذا الحديث
اخرجه النساى فى اللباس

باب حكم الطيب

فى الراس واللحية وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدى
بفتح السين وسكون العين المهملتين وبضم الاول وسكون المعجمة البخارى ونسبه الحافظ
جده لشهرته به قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان الاموى مولاهم الكوفى ابو زكريا الحافظ
قال حدثنا اسراييل بن يونس عن جده ابى اسحاق ابن عبد الله السبيعى عن
عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعى عن عايشة رضى الله عنها

انها

انها قالت كنت أطيب النبى صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد ولابى ذر ما يجد بنون المتكلم ومع غيره
حتى اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة برتعه والهاء فى راسه ولحيته فلو خلفه كما قال ابن بطال
ان طيبها للرجال لا يكون فى الوجه بل فى الراس واللحية بخلاف النساء فى وجوههن لتزينهن بذلك
ولا تشبه الرجل بالنساء وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج وكذا النساى فى

باب استحباب الامتشاط

اى تسريح الشعر بالمشط وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس عبد الرحمن العسقلانى
الخراسانى الاصل قال حدثنا ابن ابى ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن
سعد بسكون الهاء والعين فيهما ان رجلا قيل هو الحكم بن ابى العاص بن امية والد مروان اطلع
بتشديد الطاء من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من ثقب فى دار النبى صلى الله عليه وسلم
والنبى اى والحال ان النبى صلى الله عليه وسلم يحك راسه بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف
بالمدرى بكسر الميم وفتح الراء فالدال المهملة ساكنة مقصورا عود تدخله المراة فى راسها ليفصم بعض
شعرها الى بعض او هو المشط او له اسنان يسرح او عود او حديدة كالخلال لها راس محدد
او حسنه على شكل سن من اسنان المشط لها ساعد تحك بها الشعر هكذا يتصل اليه يده من جسده
فقال صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور لو علمت انك تنظر اى الى ولابى ذر عن الحموى والمستملى
ستنظر من الانتظار والاولى اوجه لطعنت بفتح العين بها اى بالمدرى فى عينك انما جعل الاذن
بضم الجيم مبنيا للمفعول من قبل الانصات بكسر القاف وفتح الموحدة والانصات بفتح الهمزة وسكون الموحدة
جمع بصر اى انما جعل الشارع الاستيذان فى الدخول من جهة البصر اى ليلا يقع بصر احدكم على عورة
من فى الدار فلو رماه صاحب الدار بحو حصاة فاصابت عينه فعمى او سرى الى نفسه فقتل فهدر وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى الاستيذان والديات ومسلم والترمذى فى الاستيذان والنساى فى الديات

باب ترجيل الحايض زوجها

اى تسريح شعره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كنت ارجل راس رسول الله اى اسرح شعر راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا حايض جملة اسمية حالية ويستفاد الحكم فى باب غسل الحايض زوجها
ورجليه فى كتاب الحيض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها مثله اى مثل الحديث السابق

باب استحباب الترجيل

بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابى ذر زيادة والتيمن اى استحبابه وكل شيء

الما استنبئ وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن أشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة بن سليم بضم السين عن أبيه
سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي يحسنه ما ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني بما استطاع في ترجله بتشديد الجيم المضمومة اي تسريح شعره والتيمن فيه اما
بالبدء باليمنى او بالابتداء بالشق الايمن ووضوئه بضم الواو وكلما كان من آيات التكريم كدخول المسجد
فباليمين وما كان بضده كدخول الخلا فباليسار كما مر والترجيل من النظافة المندوب اليها وحديث
النهي عن الترجل الاغبا محمول على ترك المبالغة في الترفه والله الموفق والمستعان باب
ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون المهملة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الهروي
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اي عن الله تعالى انه قال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي ومن سابق الاعمال انه ليس فيه رياء
او الاضافة للتشريف او لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب العباد
اليه عز وجل بما وافق صفاته اضافه اليه وقيل غير ذلك وانا اجزي به بفتح الهمزة والله
تعالى اذا تولى شيأ بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشيء وعظم قدره ولخلوف بفتح اللام
وضم الخاء المعجمة ولابي ذر وخلوف فم الصائم بفتح الميم اطيب اي اقبل عند الله من
قبول ريح المسك عندكم او المضاف محذوف اي عند ملائكة الله ولو خلفه ان الخلوف اعظم
من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصفه اطيب والملوم من ذلك
ان يكون الصيام افضل من الشهادة ولعل سبب ذلك انتظار الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر
واصل الدم بخلافه فكان باصله طاهرا طيب ريحا قاله في فتح الباري ويستوفى الصيام لمزيد لذلك
باب ما يستحب من الطيب وبه قال حدثنا موسى لي ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن اخيه عثمان بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه
بأطيب ما أجد في رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل الجمرة ويوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت فيه مسك وعند مالك من حديث ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب وحديث الباب

اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب من لم يرد الطيب بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عزرة بن ثابت بضم العين المهملة وسكون الزاي
بعدها راء فتاء تانيث ابن ابي يزيد عمرو بن الخطاب الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب
اذا اهدي اليه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرد الطيب وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن عوف بسند حديث الباب نحوه وزاد قال
اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح
برفعها وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض
عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده
ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة طابت ريحه طيبته وعند الترمذي من مرسل ابي عثمان النهدي اذا
اعطى احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وحديث الباب سيق في الهبة باب
الذريرة بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتات
قضب يجاء من الهند وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي
عنه اي عن عثمان بن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي او بدونها وهذا غير قادح
اذ عثمان من شيوخ البخاري روى عنه عدة احاديث بلا واسطة منها في الحج وفي النكاح عن
ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد محمد بن عبد الله بن عروة ابن الزبير ذكره
ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه
سمع جده عروة ابن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حال كونهما يخبران عن عائشة رضي الله عنها
والاولى ذكر عن الكشميهني يقسمان ان عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
بالتثنية بذريرة فيها مسك في حجة الوداع للحل اي حين يحلل من احرامه وللاحرام اي حين
اراد ان يحرم والحديث اخرجه مسلم باب ذم النساء المتشبهات الا لائق بخلق الله
من فعلها بل بعاطين احداثه للحسن اي لاجل الحسن والفلج تفوق ما بين الثنايا والرباعيات
بالمرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال
حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وعن ابي زرعة قال عبد الله لعن الله النسا

الواشمات جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو ان تغرز ابرة او نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل او النورة فيخضر والمستوشمات بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب ان يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول به بدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير نجسا لانجماس الدم فيه فان امكن ازالته بالعلاج وجب وان لم يمكن الا بالجرح فارجا فرضه التلف او فوات عضو او منفعة او سنا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب وتكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم تخف سآمن ذلك لها ازالته وعصى بتاخيره والمتنمصات بضم الميم وفتح النون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة بعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها والمتفلجات جمع متفلجة التي تتكلف ان تفرق بين سنيها من الثنايا والرباعية للحسن اللام للتعليل والتنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الجمال فلو احتيج اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به والتعليل للعن وقوله المغيرات بكسر المثناة المشددة والغين معجمة خلق الله تعالى صفة لازمة لفعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى فقالت ام يعقوب ما هذا قال عبد الله مالي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في استنهامية واستبعد قول الكرماني او نفي وهو ملعون في كتاب الله عز وجل هو قوله تعالى في سورة الحشر وما آتاكم الرسول فخذوه زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اي مما امركم به فافعلوه ومما نهاكم عنه فاجتنبوه وفي الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الى آخره كلعن الله تعالى فيجب ان يوخذ به ورواه الحديث الى البخاري كوفوني وستوفي تفسير سورة الحشر ما يب دم الوصل في الشعر اي الزيادة فيه بشعر اخر وفيه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني انه سمع معاوية ابا ابي سفيان عام حج وهو على المنبر بالمدينة الشريفة وهو يقول وتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة من شعر كانت ذلك الشعر في الوبنية وغيرها كانت اي القصة بيد حرسي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر السين المهملات اخره تحتية مشددة من خدمه الذين

يحرسونه زاد الطبراني وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النساء زدنه في شعورهن وزاد سعيد بن المسيب في روايته ما كنت ارى ان فعل ذلك الا اليهود ان علماؤكم اي ليساعدوه على انكار ذلك او لينكر هو عليهم انما هو انكار ذلك وعدم تقريرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة التي توصلها المراة بشعرها وبنحو صلى الله عليه وسلم انما هلكت وفي مسلم في رواية مما زاد عذب بنو اسرائيل حين اتخذ مثل هذه القصة ووصلها بالشعر نساؤهم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال النجابي باسناده اليه وقال ابن ابي شيبة ابو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا لوين بن محمد المؤذب العدني قال حدثنا فليح بالفاء المضمومة وفتح اللام اخره مهملة واسمه عبد الملك ابن سليمان وفليح لقبه عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المرأة الواصلة الى نقل الشعر بشعر اخر والمستوصلة الى تطلب ان تفعل بها ذلك وتفعل بها والواشمة التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه كحل او نحوه فيخضر والمستوشمة الى تطلب فعله وتفعل بها وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الجملي بفتح الجيم واليم احد الاعلام انه قال سمعت الحسن بن مسلم ابن يناق بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الالف قاف النابي الصوفي الكوفي يحدث عن صفية بنت شيبة بن عثمان القرشي الحجبي عن عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت قال في المعرفة لم اعرف اسمها والها مرضت فتمعط بفتح الفوقية واليم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة اي تناثر وتساقط شعرها بسبب ذلك المرض فارادوا ان يصلوها اي يصلوا شعرا بشعرها فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا صريح في حكايته ذلك عن الله عز وجل او كان حرا وتحمل دعا منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك قاله اي تابع شعبة ابا اسحاق عن ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشي عن الحسن بن مسلم ابن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها الحاكم في امالية من طريق الاصبهاني عن ابن اسحاق به قال حدثني بالافراد والى در حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف ثم ميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان

محمد

بضم القاف والسين وتشديد الزاى المضمومة ابو سلمان البصرى تكلم فيه من قبل حفظه
وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو عوانة ابراهيم الطرانى قال حدثنا مسور بن عبد
الرحمن ابن طلحة بن الحوط القرشى العبدرى الحجبى المكى ثقة احتج به الجماعة
بتاء التانيث والافراد امتى صفته بنت شيبة عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما
ان امرأة لم يعرف الحافظ اسمها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ابنى انكحت ابنتى لم يعرف اسمها الحافظ ايضا ثم اصابها شكوى اى مرض
فتمرق بفتح العين والقاف والميم والراء المشددة من المروق اى خرج من موضعه او من المرق
وهو نتف الصوف والاذى ذرعى الحمى والكشمنى فتمزق بالزاى بدل الراء المهملة رأسها
اى يمزق شعر راسها اى تقطع وزوجها يستحثنى يحضنى على دخوله بها أفأصل رأسها
وللكشمنى شعرها وعند الطرانى من طريق محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر واصابتها الحصبة
والحدرى فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على راسها شعر افتجعل
على راسها شيئا يخلطها به فسبت بالسين المهملة والموحدة المشددة اى لعن كما فى الرواية
الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وبه قال حدثنا ادم
ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير عن
امرأته بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية عن جدتها اسماء
بنت ابى بكر ذات النطاقين رضى الله عنهما انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواصلة والمستوصلة ورواه الطبرى عن يونس بن ابى ارمنة بسند صحيح انه راى بيد اسماء
موسومة قديبول انها ما سمعت الزيادة التى فى حديث ابن عمر وابى هريرة الواشمة
والمستوشمة وقال الطبرى كانها كانت صنعت الوشم قبل النهى فاسمر فى يدها ولا يظن بها
انها فعلته بعد النهى وقال فى الفتح او كانت بيدها جراحة فداواتها فبقى الاثر مثل الوشى
فى يدها وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر يا لجمع محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن نافع عن
ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة لشعرها
او لغيرها والمستوصلة التى تطلبه وتفعل بها والواشمة الى الوشم تفعله او غيرها
والمستوشمة الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع الوشم فى اللثة بكسر اللام وتخفيف الميم

واصلها التى فحذفت لام الكلمة وعوض عنها هاء التانيث على غير قياس وهى ما على الانسان من اللحم ولبس
مراد نافع الحصر فى اللثة بل وقع فيها وهذا الحديث اخرجه الزهرى فى اللباس وقال حسن صحيح
وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة
الجملى قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معوية المدينة اخر قدمة
بضم القاف وسكون الدال تدمة سنة احدى وخمسين فخطبنا على منبر المدينة فاخرج
كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود
ولمسلم فى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعنى لوصله من النساء فى الشعر
للزينة والزور الكذب والباطل وسماه صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب
وتغيير لخلق الله والاحاديث كما قال النووى صريحة فى تحريم الوصل مطلقا وقد اهدروا الظاهر المختار
وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمى فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر
الادمى وسائر اجزايه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد
فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك
والطبرى والاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ شعرا وصوفا او خرقا او غيرها واحتجوا بالاحاديث
وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عن الزور قال قتادة يعنى ما كثر به النساء اشعارهن
من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة
بشعرها شيا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر
بالشعر اما اذا وصلت شعرها من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى وعن سعيد بن جبير مما روى فى سنن
ابى داود قال لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهى جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء
بنات طويل الذوائب لين والمراد به هنا خيوط الشعر من جيد او صوف تعمل ضفاير تصل بها المراة
شعرها وذلك لانها لا تخفى انها مستعارة فلا يظن بها كثرة الصورة وكما حرم على المراة الزيادة
فى شعر راسها يحرم عليها حلقه لغرض زينة وهذا الحديث يرد عليه رفع علاية السقوط لابى ذر
فى الفرع واصله باب ثم للنساء المتنمصات بالصاد المهملة جمع متنمصة قال
القاضى عياض النامصة التى يسقط الشعر من وجهها وهو غير الادمى فان لم يكن لها زوج او السيد جاز
بفعل بها ذلك والمتفلجة التى تفلج اسنانها تفعله المراة بنفسها او غيرها تفعله بها
والمتنمصة والمتفلجة تطلبان ذلك وان لم تفعلا بالمتفلجة وسمى المتفلجة بذلك لانها تفلج اسنانها
اى تفرقها وتحسنها قال الشاعر
حدثنا اسحق بن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر

عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال لقي عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه النساء
الواشمات اللاتي تشمن انفسهن او غيرهن والنساء المتنمصات اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن
وقيل ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لرقتهما او ليسوا سواء قال ابو داود وفي لسان العامصة
الى سقس الحاجب حتى يرقه فلو كان مقرونة الحواجب فازالته بينهما توهم البلج او عكسه قال
الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى النماص ما اذا نبتت للمرأة لحية او شارب او عنفقة
فلا يحرم ازالة شيء من ذلك لكن قيده بعضهم اذا كان بعلم الزوج وادنه فمتى حالا عن ذلك
منع للتدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمر والتنقش والتطوف اذا كان بعلم الزوج
لانه من الزينة وعن ابن مسعود ايضا النساء المتفلجات اللاتي يطلبن بعرضهن الاستبار
من الثنايا والرباعيات وبعضل ذلك بعض للحسن اي لاجل الحسن الخواتي خلق الله فقالت له
ام يعقوب وهي من بني اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها ما هذا والمسلم فبلغ ذلك امرأة من
بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت
الواشمات الى اخره قال عبد الله ابن مسعود وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي كتاب الله تعالى لعنه قالت ام يعقوب والله لقد قرأت ما بين اللوحين يريد
الدفتين وفي مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبون المصحف في رق ويجعلون له
دفتين من خشب فما وجدته اي فما وجدت لعن المذكورات فيه قال عبد الله والله لان
قرأته وجدتيه اللام في لئن موطئة للقسم والياء بجواب القسم الذي سد مسد
جواب الشرط والياء التحتية في قرأته تولدت من اشباع كسرة التاء المفوقة اي لو قرأته
بالتدبر والتأمل عرفت ان قوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه افاده ان من لعنه
النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فمن فاعله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث سبق اول باب
المتفلجات للحسن باب ذم المرأة الموصولة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن
سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تصل شعرها بشعر غيره والمستوصلة
التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة وسبق مباحث ذلك وبأني يزيد له ان شا

الله تعالى

الله تعالى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير انه سمع زوجته فاطمة بنت المنذر ابن الزبير يقول
سمعت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة
بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري ولابي ذر عن الكشميهني اصابها باسقاط
الهاء الموفقة بالتذكير على ارادة الجدري فامرق بضم الراء وصل وميم مشددة وراء مفتوحة
فقاف اخر وقد تقلب الواو ياء وادغمت في لاحقتها من المروق اي خرج شعرها من موضعه اصله
وللحموي والكشميهني فامزق كذلك لكن بالزاي بدل الراء اي تمزق وتقطع شعرها واني
زوجتها وان زوجها يستحثني على الدخول بها افاصل فيه غيره فقال صلى الله عليه وسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة
لم اعرف اسما الثلاثة المذكورين في هذا الحديث وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد القطان الكوفي نزيل الري ثم بغداد قال حدثنا
الفضل ابن دكين بدال مهملة مضمونة وكاف مفتوحة وياء ساكنة فنون ابو نعيم شيخ
البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفي مواضع يسيرة بواسطة كما نبهنا قال في فتح الباري
وفي رواية المستملي الفضل ابن زهير اي بدل ابن دكين وكذا لبعض رواة الفربري
لكن سك فقال او ابن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل ابن زهير انتهى وراثبها من الفرع
معزوا الى اصله الونسنه وقال ابو اسحق يعني ابراهيم المستملي رايت في اصل عتيق سمع من
الامام محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثني يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين وكان في اصل محمد
بن اسمعيل بني فشك محمد بن يوسف يعني الفربري في دكين وزهير ثم قال زهير قال الكلاباذي
هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائي واسم دكين عمرو انتهى قال الغساني فنسب مرة الى
ابيه قال حدثنا مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية
بضم الجيم مصغرا ابو نافع البصري مولى بني تميم او بني هلال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم بالشك
من الراوي الواشمة والمستوشمة بضم الميم فواو ساكنة فقوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة
والواصلة والمستوصلة بالسين لوزن المستفعلة وللنسائي من طريق محمد بن بشر عن

عبيد الله المتصل وهي بمعناها قال ابن عمر يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة وفي
رواية ابي ذر قبل الواشمة لعن الله الواشمة والمستوشمة ومقتضاه نصب الاربعة على
المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل وقتح الباري بمسير ابن عمر حيث قال يعني لعن النبي بعد قوله
لعن الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي للعين
الله واعترضه العيني بما حق علي ولعله تحريف من ناسخ وقد سقط قوله يعني الى اخره في بعض النسخ
وباسقاط او باسقاط الاول لا اشكال والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وبه
قال حدثني بالافراد وابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن
المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الواو المفتوحة واو ساكنة وللابي ذر
الموشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله بكسر الباء التحتية ما بين واو وقبل ما الاستثنائية
لا لعن لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وانتهوا عنه اللعن لغة الابعاد من الخير والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقع في هذه
الرواية ذكر ما يرجع له فيحتمل انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله اعلم
باب ذم المرأة الواشمة التي تشم وبه قال حدثني بالافراد يحيى قال حدثنا
عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال انبأنا كذا في اليونينية ويحيى اما ابن موسى
الملقب السختياني المعروف بخت واما ابن جعفر يعني الهاردي الذي يكنى ابا الحافظ وقال
الحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري ايضا عن يحيى بن جعفر
عن عبد الرزاق لكنه لم ينسبه وجدته كذلك في الموضع في اول كتاب الاستئذان وفي باب
قوله تعالى المتفوا طيباتكم ما كسبتم من كتاب البيوع عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء
وتشديد الميم ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس حق اي الاصابة بالعين حق لها تاثير ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح
الواو وسكون المعجمة وهو كما مر ان يغرز في العضو بحديدة او ابرة فاذا سال الدم حشاه بنحو نورة فتخضر
وقد يكون في اليد وغيرها وقد يفعل بالشفة وقد يفعل دوابر وقد يكتب اسم المحبوب والحديث

وفي الطب

وفي الطب وبه قال حدثني بالافراد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال حدثنا ابن
عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال ذكر ابن عبد الرحمن
ابن عابس بالباء الموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي حديث منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبد الله ابن مسعود فقال سمعته من ام
يعقوب الاسدية عن عبد الله بن مسعود مثل حديث منصور اي ابن المعتمر وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي بضم المهملة الكوفي قال رأيت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله
فقال وفي باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رأيت ابي اشترى حجاما فاخذ محاجمه فكسرت
وسالته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرته الحجام
واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاسته ولعن عليه السلام اوني اكل الربا
بمد همزته اكل ومؤكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل
ولعن الواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش باب ذم المرأة
المستوشمة الطالبة للوشم المفعول بها وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي
الحافظ نزيل بغداد روى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد عن عمارة ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن
ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه قال
اتي بضم الهمزة عمر رضي الله عنه بامراة تشم فقام فقال لرهط من اصحابه انشدكم بفتح الهمزة
وضم المعجمة اسالكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في الوشم فليخبرني به
فقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
قال عمر ما سمعت قال سمعته النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية
وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون او بسكون الميم وتخفيف النون خطاب لجمع المؤنث
بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن بفتح الميم مع التشديد وبسكون الميم مع التخفيف اي لا
تطلبن ذلك والحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين المصغر ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة من النساء شعرها

والمستوشمة والواشمة والمستوشمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح العين والنون وكسر الزاي المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات بالسين بعد الميم والي در والموشمات والمتنمصات اللاتي يطلبن النماص اي ازالة شعر الوجه بالمنقاش والمتفلجات بكسر اللام المشددة اسنانهن للحسن اي لاجل الحسن والموذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام اي بسبب الحسن المغيرات خلق الله عز وجل مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وسيب لعن المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى انواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فانها تعاطاها انما يروم اديبي الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع تشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه في الكواكب باب حكم التصاوير من حرمة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة الحفظة وغيرهم بيتا فيه كلب او المراد ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل كما يدل عليه اقتصار البيتي على عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للعبد اما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الحطابي وغيره واجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقره الانسان سواء كان بيتا او خيمة او غيرهما وظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة في سياق النفي فيعم والبه ذهب النووي والقرطبي وانتقى الخطابي وغيره الكلاب التي اذن الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل لنجاسة عين الكلب وعورض بان الخنزير اشد نجاسة منه للنص الوارد فيه ويقل لكونه يأكل النجاسات وعورض بان السنور ايضا يكثر اكلها وقيل لكونه من الشياطين

يكثر

وعورض

وعورض بانه لا يخلو بيت من الشياطين فمع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة وأجيب بان حيز بين ما لا روح فيه وما فيه روح فلا يدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير ما لم يقطع رأسه او يمتهن او عام في كل الصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة او فيها مضاهاة لخلق الله وتعظيما في صورة ما يعبد من دون الله ويجيء يوم القيامة والصورة بالافراد وكان الاصل ان يقول لا تدخل بيتا فيه كلب وتصاوير ولعل اعادة حرف النفي لكنه اعاد للاخبار عن توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كلمت زيدا او عمرا وأراد لو حدقت لاجاز ان يكون كلم احدهما لان الواو للجمع فلما اعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق وهذا الحديث سبق في بدء الوحي وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس وقال الليث بن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذكر هذا التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس سماعا ورجح الدارقطني رواية من اثبته قاله في الفتح باب عذاب المصورين الذين يصنعون الصور يوم القيامة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى بضم الضاد المهملة وفتح الحاء المهملة صفوان الهمداني الكوفي قال كنا مع مسروق هو ابن الاجدع بن مالك بن يسار ابن نمير بالنون المفتوحة والمهملة المخففة وتكرير بضم النون وفتح الميم المدني ثم الكوفي فرأى مسروق في صفته بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء تماثيل جمع تمثال بكسر التاء وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم ان ابا الضحى قال لمسروق هذه تماثيل كسرى فقال لا هذه تماثيل مريم فقال سمعت عبد الله يعني بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول إن أشد الناس عذابا عند الله اي في حكم الله تعالى يوم القيامة المصورون الذين يصورون اشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط او تشكل عاطلين بالجوهرة قاصدين بذلك انهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم فدخل آل فرعون اما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط

وقوله عند الله يوم القيامة كذا في الفرع واصله وفي عدة اصول معتمدة والذي وقع للباري
ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط يوم القيامة قال ووقع في رواية الحميدي
وبسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله قال فلعل الحميدي حدث به على الوجهين
بدليل ما وقع في الترجمة واللفظ الذي حدث به البخاري حدثنا به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ
الذي في حديث ابن عمر يا بي حديث الباب اثنتي وفي عدة القاري للعلاقة يعني ان اشد
الناس عذابا يوم القيامة المصورون فاسقط عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووي
قال العلما تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا
الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن ام لغيره وسواء كان في ثوب او بساط او درهم او
دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام
وهذا الحديث اخرجه في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض اي ابو ضمرة او عبد الرحمن الليثي
ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الذين يصنعون هذه الصور
الحيوانية قاصدين فضاهاة خلق الله يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم امر تعجيز اي لن تحيوا الروح في الصورة
التي صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك فتستمر تعذيبهم وهذا الحديث اخرجه مسلم مع ع

باب نقض الصور بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم
الصاد المهملة وفتح الواو وتشديد الراء جمع صورة نحو كسرها وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
والضاد المعجمة الزهراني ابو زيد البصري قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي
عن يحيى ابن ابي كثير عن عمران بن حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين وبعد الالف نون
السدوسي ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك بالرفع
في الفرع وفي اليونينية بالسكون اي لم يترك في بيته شيئا فيه تصاليب اي تصاوير
كصليب النصارى وقال في الفتح التصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب
تصليبا تسمية بالمصدر وقال العيني على ما ذكره يكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب
والاولى ورغم الكشميهني تصاوير الا نقضه اي كسره وغير صورته وهذا الحديث اخرجه ابو

داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفي آخره الراء ابو سلمة التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين ابن القعقاع قال حدثنا
ابو زرعة هرم بن عمرو قال دخلت مع ابي هريرة رضي الله عنه دارا بالمدينة لمروان بن
الحكم كما في مسلم فرأى اعلاها اي في سقف الدار رجلا مصورا بكسر الواو والمشددة
يصور بلفظ المضارع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي قال الله
تعالى ومن اظلم ممن ذهب اي قصد بخلق كخلقي اي فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه
اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى فالمشبه في الصورة وحدها وظاهره يتناول
ما له ظل وما ليس له ظل فلذا انكر ابو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار فليخلقوا
فليوجدوا حبة من قمح زاد ابن فضيل وليخلقوا شعيرة وهو قرينة تدل على ان المراد هنا
حبة من قمح وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء نملة والمراد بهما مبالغة بتكليفهم خلق
حيوان وهو اشد قدرة بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه ثم دعا
اي طلب ابو هريرة بتور بموحدة مكسورة فثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة را
انا كنست من ماء فيه ما قنوما منه فغسل يديه بالمثناة حتى بلغ إبطه للافراد زاد
الاسماعيلي وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه قال ابو زرعة فقلت يا ابا هريرة أ تبلغ المالي
الابط شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة أ ببلغ إلى الابط
منتهى الحلية في الجنة والحلية التجمل من اثر الوضوء ومن التحلية المذكورة في قوله تعالى
يحلون فيها من اساور من ذهب

باب ما وطئ بضم الواو وكسر الطا المهملة بالقدم
من التصاوير اعتهانا له وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال سمعت عبد الرحمن القاسم ومات بالمدينة ولم يبلغ اقصل منه قال سمعت ابي
القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سفر هو غزوه تبوك كما عند البيهقي ولابي داود والنسائي غزوة
تبوك او جبي على الشك وقد سترت بقرام بكسر الموحدة والقاف بعدها الف فميم
ستر فيه رقم ونقش على باب سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو وصفة
في جانب البيت او كوة او شبه خزانة منحدرة في الارض كالخزانة الصغيرة تكون فيها المتاع

فيها قطعة فمشى اى تصاوير فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه اى مزقه
وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عايشة
فجعلناه وسادة او وسادتين اى مخدة او مخدتين وسبق فى المظالم فاخذته فنمرقتين
فكانتا فى البيت يجلس عليهما ولمسلم فمر طرف بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل فى
المجلس يقال له رستم انى عطا الم تسمعى ابا محمد يريد القاسم ابن محمد يذكر انه سمعك عايشة
قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعنى عبد الرحمن لا قال
كذبنى سمعته وهو قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود
الخريبى بضم الخاء المعجمة بعدها مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة مكسورة فمثناة الهمدانى
الكوفى ثم البصرى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها
قالت قدم النبى صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا بضم الدال المهملة وسكون
الراء وضم النون وبعد الواو كاف ستر له فيه تماثيل فامرنى ان انزعه لان الملايكة
لا يدخل بيتا فيه صورة فنزعته قال النووى تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم
واما اتخاذه فان كان رقما على ثوب او نحوه مما يمتهن او على بساط يداس او مخدة او نحو
ذلك فهو حرام وامّا الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملايكة
ام لا وقد سبق قريبا ان المنع عام وكل صورة وانهم يحتجون من الجمع لاطلاق الاحاديث
قالت عايشة وكنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وليس للمرجمة
تعلق بقولها وكنت اغتسل الى اخره وقد ساقه المولف فى الطهارة مغيرا والظاهر انه
حمله على هذه الصيغة فساقه هنا كذلك باب من كره القعود على الصور بفتح
الواو وبلفظ الجمع ولابى ذر ولغيره على الصورة باسكانها وزيادة الها التانيث على الافراد
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطى ابو محمد السلمى مولاهم البصرى قال حدثنا جويرية
بالجيم المضمومة بن اسما عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابى بكر عن عايشة رضى الله عنها انها
اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرها وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات سبقت مع سكون
الميم والقاف المفتوحة وسادة صغيرة فيها تصاوير فقام النبى صلى الله عليه وسلم بالباب
فلم يدخل فعرفت الكراهة فى وجهه فقلت اتوب الى الله عزوجل مما اذنبت
فما اذنبت بالفاء واليم المخففة بدل مما باليمين الاخرة مشددة على الاستفهام قال

عليه الصلاة والسلام ما هذه النمرقة قلت اشتريتها لتجلس عليها وتوسدها
بشاتين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف قال ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعون هذا
يضاهون بما خلق الله يعذبون يوم القيامة بفتح ذال يعذبون يقال لهم احيوا ما خلقتم
ما صنعتم وان الملايكة لا تدخل بيتا فيه الصورة بالجمع ولابى ذر
الصورة بالافراد ولم يذكر فى هذه الطريق استعمالا صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر
فيما سبق ووقع التصريح به فى مسلم قال فى الفتح فظاهره التعارض وقد يجاب بانه لما قطع
وقع القطع فى وسط الصورة مثلا فخرج عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال العينى لا تعارض
سنما اصلا لان حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما فى البيت
حديث واحد لكن البخارى لم يذكر هذه الزيادة والله اعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله بن الاشج
بالمعجمة والجيم عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدنى
عن زيد بن خالد الجهنى الصحابى عن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصحبته مشهورة لكن الراوى ذكر ذلك تعظيما له واجلالا واستلذاذا
وتبركا انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة
لا تدخل بيتا فيه الصورة بالتعريف والافراد فى زعم الحموى والمستملى صورة بلفظ
النكرة والافراد ولابى ذر عن الكشميهنى صور بلفظ النكرة والجمع قال بسر اى ابن سعيد
الراوى بالسند المذكور ثم اشتكى اى مرض زيد اى ابن خالد المذكور فعدناه
فاذا على بابه ستر فيه صورة بالافراد وللكشميهنى صور بالجمع قال بسر فقلت لعبيد الله
بضم العين ابن الاسود الخولانى بضم المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم لانها ربته وكان من موالى يزيد ولم يكن ابن زوجها الم يخبرنا زيد عن الصور
يوم الاول بالجمع من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضى وللكشميهنى
يوم اول باسقاط ال فقال عبيد الله ابن الاسود الم تسمعه حين قال الا رقما
فى ثوب زاد فى رواية عمرو بن الحرث قلت بلى قال النووى يجمع بين الاحاديث بان المراد
باستثناء الرقم فى الثوب ما كانت الصورة فيه مرغرة فى الارض كصورة الشجر ونحوها
وقال ابن العربى حاصل ما فى اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت

لتقاربه اقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والمفصل فان كانت الصورة
باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الراس وتفرق الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والراجح
اركان مما يمتهن جاز و اركان معلقا فلا اتنبي وهذا الاجماع محله في عرايس البنات وهذا الحديث سبق
في بدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وقال ابن وهب عبد الله
مما سبق موصولا في بدء الخلق اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحرث انه حدثه بكير هو ابن
عبد الله بن الاشج انه حدثه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن ابو سعيد انه حدثه زيد
هو ابن خالد انه حدثه ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كراهية الصلاة في التصاوير وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد
الميمنة البصري نقال له صاحب الادب قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التنوري
بصم الغرقدة وتشديد النون المضمومة البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم
الصاد المهملة وفتح الهاء اخره موحدة البناني بموحدة ونونين بينهما الف البصري عن انس رضي
الله عنه انه قال كان قرام بكسر القاف ستر رقيق تقوش فيها تصاوير لعائشة ستر بيت
حانت بسببها وفي حديث عائشة عند مسلم انه كان لها توفيه تصاوير مملوء الى سهوة فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي بضم مفتوحة
فيم قطعها مكسورتين بينهما تحتيه ساكنة ايلي عني قرامك فانه لا تزال تصاويره
فيه تعرض لي بفتح العوقة وكسر الراء اي انظر اليها وانا في صلاتي فتشغلني وهذا تسويغ
واذ كانت الصور تلهي المصلي وهو مقابله فاولى اذا كان لا يسهو او استشكل هذا الحديث عائشة
المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا واجيب باحتمال
ان يكون حديث عائشة كانت الصاوير فيه ذات ارواح وحديث الباب من غيرها

باب لا تدخل الملائكة المرسلين برحمة المستغفرين للمومنين بيتا فيه صورة
كصورة الحيوان ونحوه مما لم يقطع راسه اولم يمتهن والخفي فيه ان متخذها قد تشبه
بالكفار لانهم يعبدون الصور فيعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرانه
لذلك قاله القرطبي وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بضم العين
هو ابن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عمر ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر

قال وعدنا النبي صلى الله عليه وسلم جبريل زاد علي انا عليه زاد عائشة في رواية عنه وسلم في ساعة
ياتيه فيها فراث بالمثلثة اي ابطا عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديث
عائشة المذكور وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث عائشة ثم التفت فاذا جرو كلب
تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم بسته فلقيه فشكا اليه ما وجد في ابطاه فقال له جبريل
انا لعمي الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب قال النووي الاظهر انه عام في كل صورة وكلب
واسم يستفاد من الجمع لاطلاق الاحاديث وان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول
البيت وعلله بالجرو انتهى وفي النسائي من حديث ابي هريرة وصححه الترمذي وابن حبان انا جبريل
اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر
فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي على باب البيت تقطع فيصير كهيئة الشجرة
ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان يوطان ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اما ان تقطع روسها او يجعل بساطا نوطا فيه توجيه القول
بان الصورة التي يمتنع الملائكة من دخول البيت لاجلها هي التي يكون باقيه على هيئتها من غير تغيير
وحديث الباب يسوق في بدء الخلق

باب من لم يدخل بيتا فيه صورة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس امام الائمة عن نافع عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة
بضم النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما راها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت عائشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله عليه وسلم
الكراهية قالت ولاذى الوقت وذلك قبل ان يوحى اليه وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله
ماذا اذنبت قال في شرح المشكاة فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث وقعت التوبة
على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله
صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت ومن ثم حسن قوله
صلى الله عليه وسلم قال ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها بحذف
احدى اللامين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعون هذا يقال

بما خلق الله يعذبون يوم القيمة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ما صورتم
والامر للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وقال ابو محمد بالتحريم
فلو كانت الصورة في ستر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمام ودهاليزها لا تمنع الدخول لان الصورة
في الستر ممتهنة وفي المجلس مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف او جدار
او وساده منصوبة او ستر معلق او ثوب ملبوس وانه يجوز ما على ارض وبساط يداس ونحوه تبعا
عليها ومقطوع الراس وصوره شجر والفرق ان ما يوطأ ويطرح مهانة يتبذل والمنصوب مرتفع
يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسخ الكتاب وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة فمن اتخذها عوقب بحرمان
دخول الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له باب من لعن المصور بكسر الواو
المشددة الذي يضع الصوره تضاهي بها خلق الله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
قال حدثني محمد بن جعفر غندر وسقط لابوذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
عون ابن ابي جحيفة السوائي بضم المهملة الكوفي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه
اشترى غلاما حجاما فسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب وعن كسب البغي ولعن
وسمان عما باعتبار الصورة وهذا الاخلاف فيه عند الشافعية واما حكاية القولي في الجواهر
وجها في بيع الكلب المقتنى فغريبة عن كسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية وزنه
فعول لان اصله بغوي فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء
وادغمت في التي تليها ولا يجوز عندهم على فعل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المونث كوجيهة
وكريمة واما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل تقول نفت المراة بتعين نعما
اذا زنت وزاد في روايته وحلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب خبر ان وما بعدها معطوف
عليه وهل هو من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوفا على ثمن وحلوان معطوفا عليه وان كان
من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الكلب ونهى عن ثمن كسب البغي ونهى عن حلوان
الكاهن وعلى هذا الخلاف ينبني حكم الحمل هل هو فيها كلها للعامل الاول او الكل واحد من
المعطوفات عامل مقدر بعشره الاول والتقدير نهى الله عن كذا فالمفعول محذوف وحرف
الجر متعلق بنهى ولعن صلى الله عليه وسلم اكل الربا اخذه وموكله مطعمه لانه يعين على اكل

بالاراد

الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة والمستوشمة لاردكل من عمل الحاجة
وفعله بغير خلق الله والصور للحيوان وهذا الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب باب
بالتنوين من صور صورة حيوانية كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم القيمة
ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين
المعجمة اخره الرقام قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
قال سمعنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن انس بن مالك حدث قتادة
ان دحية قال في فتح الباري كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فالتقى ارقتاده والنضر
احتمال حدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة
والصحيح الاول وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر قال النضر كنت عند ابن عباس
رضي الله عنهما وهم يسالونه اي يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يجيبهم اي لا يذكر الدليل من السنة حتى سئل لم يذكر ما سيل عنه ثم في بعض
النسخ عن النضر بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل صور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنى الرجل
فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة ذات
روح لتعذب في دون الله مستحلا لذلك في الدنيا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ ابدا فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ في تلك الصورة الروح
واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا ينتفي تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير اما
في غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان يعيد فيعذب عذابا يستحقه
ثم يخلص منه وعند ثم يتعين تاويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد
الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان حمل على ما ذكروا ولا ولا تنافي بين قوله
هنا كلف ان ينفخ وبين قوله ان الاخرة ليست دار تكليف فان المراد بالنفي في الثاني انها
ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب او عقاب وما مثل هذا التكليف فليس تمتنع لانه
نفسه عذاب نسال الله العافية باب جواز الارتداف وهو ان يركب
الراكب شخصا خلفه على الدابة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا
ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي عن يونس بن يزيد

الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بفتحه مكسوره وتخفيف الكاف
وبعد الالف راء مفتوحة عليه قطيفة كساء خمل فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وكسر
الكاف وتشديد الياء المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر واردف اسامة بن
زيد بن الحرث وراءه ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن
قال في الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص الراكبين عليها.
والصحيح بلفظ القطيفة مشعر بذلك كذا قال قلت ما ل والحديث سيق طويلا في العلم والله
الموفق كما في جواز ركوب الاشخاص الثلاثة على الدابة الواحدة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال
تقعر زرع ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح
استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها
ميم مفتوحة فهاء تانيث جمع غلام على غير قياس والقياس عليه وقال الشافعي كانهم صغروا
اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال وتطيره اصبيته واضافهم لعبد المطلب لانهم
من ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم واحدا منهم بين يديه والاخر خلفه بهما الفضل وقثم
ابنا العباس وعند الطبراني من طريق اخرى عن ابن عباس كان قثم اصغرهما وكان جسورا ركبا على ناقته
واما الاحاديث المذكور فيها ابني غير فيحتمل في سندها ولئن سلمنا
الاحتجاج بها فيحمل بانه ما وردفه النبي فهو محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال
النووي مذهبنا ومذهب كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال
الدميري واقاد الحافظ ابن حجر ان الذين اردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون
نفسا ولم يذكر فيهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر احد من علما الحديث والسير ان النبي صلى
الله عليه وسلم اردفه والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين باب
حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم هو عامر الشعبي فيما اخرجه ابن ابي شيبة عنه
صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان ياذن له وقد رواه ابو داود والترمذي واحمد

العلما

عبد

وصححه ابن حبان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مرفوعا بنحوه لكنه ليس على شرط البخاري ولا مسلم
من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح
والنسفي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني قال ذكر
بضم المعجمة وكسر الكاف الاشتر الثلاثة على الدابة عند عكرمة مولى ابن عباس رضي الله
عنهما وقوله الاشتر بفتح المعجمة وتشديد الراء وبالتوسع الاضافة وحكمه حكم الخمسة الوجوه
والضابط الرجال وفي الفرع كاصله التصيب عليها وابي ذر عن الكشميهني اشتر باثبات
الهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام اخبرنا وانبانا اخبرنا
وللاصيلي وابي ذر عن المستملي شتر وهي المشهورة والمراد بلفظ الاشتر الشران افعل
التفضيل لاستعمال على هذه الصورة الايادرا فقال عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما
اتى اي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح وقد حمل قثم بضم القاف
وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس بين يديه واخاه الفضل خلفه او حمل قثم خلفه و
الفضل بين يديه على ناقة قال عكرمة يرد على من ذكر له شرا ثلاثة فايهم شرا وايهم
خير بالشك من الراوي وفي ابي ذر اشر او اخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى انهم ذكروا
عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وان الحتم شر او الموخر فانكر عكرمة ذلك
مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا يحوز نسبته الظلم الى احدهما او كما حمله صلى الله عليه
وسلم ايا هما والحديث من افراده باب جواز ارداف المرأة الرجل خلفا اذا حمل على الدابة
وثبت قوله ارداف الى اخره الى ذروة قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة
وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي البصري وقيل له هداب مال حدثنا همام بتشديد الميم
وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي
الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا انا ردف النبي صلى الله عليه وسلم
الردف والردوف الراكب خلف الراكب بادابته وردف كل شي موخره واصله من الركوب على
الردف وهو العجز ولذا قيل للراكب الاصلي ركب مد والدابة وردفا الرجل اذا ركبت
وراه وارداف اذا ركبته وركل للبيهقي وبنسه الاخرة الرحل بفتح الهمزة المد وضم الكاف
الحا المعجمة والوا وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحا المهملة اصغر من القتب

ومراده المبالغة في شدة قربه اليه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط ثم قال صلى الله عليه وسلم
يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي ابن جبل قال لبيك رسول الله ولكما سعديك يا رسول الله وسعديك
ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله ولكما سعديك يا رسول الله وسعديك
ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله ولكما سعديك يا رسول الله وسعديك
الكرمة تاكيد الاهتمام بما يخبره به قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله
اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ
بن جبل سقط ابن جبل لابي ذر والاصيلي قلت لبيك رسول الله ولكما سعديك يا رسول
الله وسعديك فقال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه اي حق الله تعالى
وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يجيء به
الكلام او المراد به انه حق شرعي كالواجب بالعقل كما تقول للتولة وكانه لما وعده به ووعده
الصدق صار حقا من هذه الجهة قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله المعترف
ان لا يعذبهم وهذا الحديث اخرجه المولف انفرادا في الرقاق والاستيذان ومسلم في
الايمان والنسائي في اليوم والليلة باب حوار الرجل امراته خلف الصبي
وكاني ذر زيادة ابن نجوم اي على الدابة وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن صباح بالصاد المهملة
المفتوحة والموحدة المشددة اخره حاء مهملة وابو در الصباح بالتوقف البغدادي
قال حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي اسحق النحوي الحضرمي قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لردفه على ظلف حمار زيد
بن سهل الانصاري وهو يسير وبعض نسائه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صفية بنت حيي
ام المومنين ردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة التي عليها النبي صلى الله
عليه وسلم وصفية فقلت المراة بالنصب اي احفظ المراة ويجوز الرفع اي فقلت وقعت المراة
فنزلت بسكون اللام والفوقية بلفظ المتكلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
اي صفية امكم ليذكرهم انها واجبة التعظيم فشددت الرحل وطاهره ان الذي فعل ذلك ابو طلحة
وفعله انس لكن مر في اواخر الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق ان الذي فعل ذلك ابو طلحة
وان الذي قال المراة المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عن يحيى بن ابي اسحق

نحو ذلك قال ابو الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة وموجب الحديث واحد واتفاق اشياء اولى من انفراد
واحد لا سيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر فيتطلى ذلك الامر ولا يتمع ان يباعد ابا طلحة
انس على ذلك فيتجه الاشكال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنى اي قرب او راى
بالسك وابي ذر عن الحموي والمستملي ورأى المدينة قال آيبون اي راجعون تائبون عابدون
لربنا حامدون يحتمل ان يتعلق قوله لربنا بسائقه ولاحقه باب الاستلقاء على
القفا ووضع الرجل على الاخرى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده والا فاسم ابيه
عبد الله الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم المازني الانصاري المدني عن عمه
عبد الله بن زيد الانصاري انه نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع وابي ذر عن الكشميهني
مضطجعا في المسجد راقدا احدى رجليه على الاخرى زاد الاسماعيلي في اخر الحديث وان ابا بكر
كان يفعل ذلك وعمر وعثمان ويمكن ان ذلك جماعة وخالفهم اخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث
جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان
يرفع الرجال احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله صلى الله
عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يحتاج عليهم بالنسخ ودلالة الاستلقاء المترجم لها من
الحديث من جهة ان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا ينافي الاعتماد الاستلقاء وستكون لنا عودة
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث في الاستيذان والمراد وجه دخول هذه
الترجمة في اللباس فوجهت ان الذي يفعل الاستلقاء امن الانكشاف والاستلقاء تدعو
اليه والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ للا ينكشف كذا قاله
في الفتح وفي الزماني نحوه وهذا الحديث مر في باب الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلاة
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والله اعلم وهذا اخر كتاب اللباس قال المصنف
ادام الله ايامه الزاهرة وجمع لنا وله بمنه وكرمه الدنيا والاخرة انهاه كتابته وجامعه احمد بن محمد
بن ابي بكر بن عبد الملك القسطلاني الشافعي احمد الله تعالى عواقبه وبلغه من خيري
الدنيا والاخرة مآربه والله تعالى اسأله بوجهه الكريم وبسمه الروف الرحيم عليه افضل
الصلاة واتم التسليم ان يعينني على اكماله ويكثر برهم وان يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا من
سوء الرياء وداعيا للتعظيم وان ينفعني به في الحياة وبعد الممات وان يسر لي الاقامة

بطبه الطبيبه الى ابقصا اجلى انه قريب مجيب الدعوات اسود عه تعالى ذلك وان
يعصمنى على الهاسلام والسنه مى عاضه بلا محنه و الحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد والهو صحبه وسلم تسليما كثيرا داعا الى يوم الدين تلوه كتاب
الادب ان شا الله تعالى وبالله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل